المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٩)
كلية الشريعة
قسم الفقه

الأقوالُ الفِقهِيَّةُ الخِلافِيَّةُ بينِ الصَّحابَةِ ﷺ

من بدايةِ بابِ سُجودِ السَّهو إلى نهايةِ كتابِ الصَّلاة

"جَمعاً ودِرَاسةً"

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالميَّة العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب
أحمد بن سليمان العبيد

إشراف
أ.د. عبد الله بن فهد الشريف.

العام الجامعي
١٤٣٣-١٤٣٤هـ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم

المقدمة

إِنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[١]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[٢]

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[٤].

ثم أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وتركنا على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فشرع الأحكام وأبان الحلال والحرام، ما من خير إلا دل الأمة عليه وما من شر إلا وحذرها منه.

ثم أخذ بهذه الشريعة أصحابه رضي الله عنهم، فحفظوها ووعوها، فهم مصابيح

---

(١) سورة آل عمران، الآية: {١٠٢}.

(٢) سورة النساء: الآية: {١}.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: {٧٠-٧١}.

(٤) هذه الخطبة تسمى بخطبة الحاجة: أخرجها الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٣)، برقم (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدجى ومنارات الهدى، يستضاء بهم في الدهماء، ويستنار بنورهم في الظلماء، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: "من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"(١).

وقال أيضاً: "إن الله تعالى نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه و سلم فبعثه برسالته وانتخبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس فاختار أصحابه فجعلهم وزراء نبيه صلى الله عليه و سلم وأنصار دينه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح"(٢).

لذا رغبت في جمع أقوال الصحابة وفتاواهم في المسائل التي حصل فيها خلاف بينهم، وذلك لبيان فضل فقه الصحابة، وسعة علمهم بالشريعة، ودقة فهمهم لنصوص الوحيين، وأثر ذلك الخلاف على مذاهب العلماء من بعدهم .

فاستعنت بالله تعالى على هذا الجمع ليكون موضوع أطروحتي في مرحلة الدكتوراه وعنونته بـ:(**الأقوال الفِقهِيَّة الخِلافِيَّة بينِ الصَّحابَةِ ﷺ من بداية باب سجود السهو إلى نهاية كتاب الصلاة جمعاً ودراسة). وعدد المسائل: (١٢٧) مائة وسبع وعشرون مسألة.**

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٨١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٤/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢/٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

١- يدخل هذا العلم تحت علم جليل وهو علم الخلاف، والمؤلفات في هذا العلم عديدة في القديم والحديث، ولكن العناية بفقه الصحابة على ضوء أصول هذا العلم لم أجد من طرقه – حسب علمي- من المعاصرين بالمنهج الذي سأذكره في ثنايا هذه الخطة.

٢- بيان فقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فهم الذين ورثوا علم النبوة، وشاهدوا التنزيل وعايشوا التشريع، وكانوا خير سلف لخير خلف، ففقه الصحابة رضي الله تعالى عنهم وأقوالهم أقرب إلى الصواب من آراء وأقوال من جاء بعدهم؛ لأنهم عايشوا التنزيل وأقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

٣- إبراز سعة علم الصحابة رضي الله عنهم، وبيان دقة فهمهم لنصوص الوحيين، وبيان حرص الصحابة رضي الله تعالى عنهم على اتباع السنة، ولذا فإن كثيرا من المسائل الفقهية الخلافية والتي كان للصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها آراء وأقوال وفتاوى يكون الراجح غالباً معهم؛ وذلك لمعرفتهم وقربهم من التشريع.

٤- إن بعض المذاهب الفقهية[١] اعتبرت أقوال الصحابة وفتاواهم من الأصول المعتمدة عندهم، فأخذوا بأقوالهم وفتاواهم، وبنوا عليها مذاهبهم، فمعرفة أقوال الصحابة وجمعها في مكان واحد يسهل الوصول إلى أقوالهم وآرائهم للاستدلال بها.

لهذه الأسباب وغيرها أقدمت على اختيار هذا الموضوع.

---

(١) كالمذهب الشافعي، والحنبلي، **فقد نص عليه الإمام الشافعي في الجديد، والإمام أحمد رحمهما الله تعالى**. انظر: الأم ٢٦٥/٧، والبحر المحيط ٣٥٩/٤، روضة الناظر ص (١٦٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدراسات السابقة:

لم أقف - في حدود علمي القاصر بعد البحث والاطلاع - على رسالة علمية تختص ببحث المسائل الفقهية الخلافية المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم على سبيل العموم، وتوجد بعض المؤلفات والدراسات في فقه الصحابة، بعضها تناول جمع فقه صحابي على حده، وبعضها تناول بعض الجوانب من فقههم، فمن تلك الرسائل:

١- توجد عدة رسائل علمية بعنوان: (الآثار المروية عن الصحابة في الفقه) في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ...

وهي رسائل علمية مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى، وقد اقتصرت على تخريج الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم، والحكم على الأثر صحة أو ضعفاً، دون التعرض لفقهها أو دراستها غير ما ذكر من التخريج والحكم.

٢- وتوجد رسالة بعنوان:(المسائل الفقهية التي حكي فيها رجوع الصحابة رضي الله عنهم) إعداد خالد بن أحمد بابطين. رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة أم القرى عام ١٤٢٩ هـ.

وقد اشتملت على المسائل التي حكي فيها رجوع الصحابة عن بعض أقوالهم، واشتملت الرسالة على (٥١) مسألة في جميع أبواب الفقه من كتاب الطهارة إلى آخر أبواب الفقه.

ذكر في الطهارة خمس مسائل، ولم يذكر في الصلاة مسألة واحدة، وفي الزكاة مسألة واحدة، وفي الصيام مسألتين، وفي الحج ست مسائل.

فمجوع مسائل العبادات (١٤) مسألة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خطة البحث:

اشتملت الخطة على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة**: وتشتمل على الافتتاحية، والدراسات السابقة، وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه، والشكر والتقدير.

- **التمهيد**:

التعريف بالصحابة، ومكانتهم، والاحتجاج بأقوالهم، وأسباب اختلافهم:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً، وبيان حده في الرسالة.

المبحث الثاني: ذكر شيء من فضائل الصحابةﷺ، وعدالتهم.

المبحث الثالث: الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ، وبيان مناهج العلماء في ذلك.

المبحث الرابع: العمل بأقوال الصحابة ﷺ عند الاختلاف.

المبحث الخامس: أسباب اختلاف الصحابة ﷺ وطرائقهم في فهم النصوص.

المبحث السادس: أنواع الاختلاف عند الصحابة ﷺ.

المبحث السابع: ذكر طبقات المفتين من الصحابة ﷺ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في سجود السهو وسجود التلاوة وصلاة التطوع، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في سجود السهو، وسجود التلاوة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام سجود السهو: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إذا شك المصلي فلم يدر كم صلى ماذا يصنع؟

المطلب الثاني: سجود السهو لمن أدرك وتراً من صلاة الإمام.

المطلب الثالث: التشهد من سجدتي السهو.

المطلب الرابع: التسليم في سجدتي السهو.

المطلب الخامس: موضع سجود السهو في الزيادة والنقص.

المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السجود في السجدة الثانية من سورة (الحجّ).

المطلب الثاني: السجود في سجدة سورة (ص).

المطلب الثالث: السجود في أيّ الآيتين من سورة (فُصِّلَت).

المطلب الرابع: سجدات سور المفصل: وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمفصل في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السجود في سجدات المفصل.

المطلب الخامس: عدد سجدات القرآن.

المطلب السادس: سجود من سمع السجدة إذا لم يقصد الاستماع.

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة التطوع:

وفيه خمسة مباحث:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: ركعتا الفجر: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح.

المطلب الثاني: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

المطلب الثالث: الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر.

المبحث الثاني: صلاة الضحى: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الضحى.

المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الضحى.

المبحث الثالث: صلاة الوتر: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الوتر.

المطلب الثاني: صفة صلاة الوتر: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر.

المسألة الثانية: حكم نقض الوتر .

المطلب الثالث: أحكام صلاة الوتر: وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: وقت صلاة الوتر.

المسألة الثانية: مشروعية القنوت في الوتر.

المسألة الثالثة: موضع القنوت.

المسألة الرابعة: صلاة الوتر بعد طلوع الفجر لمن فاته الوتر من الليل.

المسألة الخامسة: حكم ركعتي التطوع بعد الوتر.

المسألة السادسة: الفصل والوصل بين ركعات الوتر.

المطلب الرابع: حكم القنوت في صلاة الفجر.

المبحث الرابع: في أحكام صلاة التطوع: وفيه ستة مطالب:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: حكم التطوع في السفر.

المطلب الثاني: حكم تغيير المكان لصلاة النافلة غير المكان الذي صلى فيه الفريضة.

المطلب الثالث: عدد ركعات صلاة التراويح.

المطلب الرابع: عدد ركعات الراتبة قبل الظهر.

المطلب الخامس: حكم تحية المسجد.

المطلب السادس: حكم ركعتين قبل المغرب.

المبحث الخامس: حكم الصلاة في أوقات النهي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قضاء الفوائت في أوقات النهي.

المطلب الثاني: التطوع بعد العصر من غير سبب.

المطلب الثالث: التطوع وقت الزوال يوم الجمعة.

الباب الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الجماعة والإمامة والجمعة وصلاة أهل الأعذار، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الجماعة والإمامة والجمعة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام صلاة الجماعة: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى في بيته منفرداً.

المطلب الثاني: إعادة الجماعة في المسجد.

المطلب الثالث: حكم خروج النساء للمسجد.

المطلب الرابع: إذا دخل المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فهل يتنفل قبل صلاة المكتوبة، أو يصلي المكتوبة ابتداءً؟

المطلب الخامس: حكم الإسراع في المشي للصلاة عند سماع الإقامة.

المطلب السادس: هل الأفضل صلاة التراويح في البيت، أو في جماعة المسجد؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب السابع: من صلى في بيته منفرداً ثم أعاد صلاته مع الجماعة: أيهما المكتوبة؟

المبحث الثاني: أحكام الإمامة، والمأموم: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإمام، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: موقف الإمام من المأمومين إذا كانوا ثلاثة.

المسألة الثانية: حكم الفتح على الإمام إذا لبس عليه.

المسألة الثالثة: حكم إمامة الأعمى.

المسألة الرابعة: حكم إمامة المرأة للنساء.

المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي قبل أن يحتلم.

المسألة السادسة: حكم صلاة الإمام في طاق القبلة.

المطلب الثاني: أحكام المأموم، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: وقت إدراك المأموم الركعة خلف الإمام.

المسألة الثانية: إعادة المأموم صلاته إذا صلى خلف إمام جنب.

المسألة الثالثة: إدراك المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها.

المسألة الرابعة: مكان سجود المأموم في الزحام.

المسألة الخامسة: حكم ركوع المأموم إذا وجد الإمام راكعاً قبل الوصول إلى الصف.

المسألة السادسة: قراءة المأموم خلف الإمام.

المسألة السابعة: صلاة من خالف الإمام في صلاته.

المبحث الثالث: صلاة الجمعة: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: شروط صلاة الجمعة: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:المسافة التي يجب على صاحبها حضور الجمعة ممن يسكن المصر.

المسألة الثانية: المكان الذي تنعقد به الجمعة.

المطلب الثاني: خطبة الجمعة: وفيه خمس مسائل:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الأولى: الأذان الأول للجمعة.

المسألة الثانية: عدد الخطب يوم الجمعة.

المسألة الثالثة: حكم الجلوس بين الخطبتين.

المسألة الرابعة: حكم القيام في الخطبة.

المسألة الخامسة: حكم الكلام قبل الخطبة، وبعد فراغ الإمام من الخطبة.

المطلب الثالث: صلاة الجمعة: وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وقت صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة في الرحاب المتصلة بالمسجد.

المسألة الثالثة: ما يكون به المأموم مدركاً للجمعة؟

المسألة الرابعة: إقامة صلاة الجمعة في أكثر من جامع إذا كان البلد كبيراً.

المسألة الخامسة: صلاة الجمعة في المقصورة التي تحمى.

المطلب الرابع: السفر يوم الجمعة.

المطلب الخامس: عدد ركعات الصلاة بعد الجمعة.

المطلب السادس: وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة أهل الأعذار:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة المريض: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة صلاة الجالس.

المطلب الثاني: صلاة العاجز عن القيام والقعود.

المبحث الثاني: صلاة المسافرين: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام القصر في السفر: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم إتمام الصلاة في السفر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: حكم قصر الصلاة في السفر المباح -غير الغزو أو الحج والعمرة-.

المسألة الثالثة: المسافة التي يجوز القصر فيها.

المسألة الرابعة: حد الإقامة التي يجوز قصر الصلاة فيها.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين في السفر.

المطلب الثالث: صفة الصلاة في السفينة.

الباب الثالث: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الخوف وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء وصلاة العيدين وصلاة الجنائز، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺفي صلاة الخوف، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدد ركعات صلاة الخوف.

المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة الكسوف.

المبحث الثالث: صلاة الاستسقاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة للاستسقاء.

المطلب الثاني: وقت خطبة الاستسقاء.

المبحث الرابع: صلاة العيدين: وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر.

المطلب الثاني: التنفل قبل وبعد صلاة العيدين.

المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيد.

المطلب الرابع: صفة صلاة العيدين: وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الأذان والإقامة لصلاة العيد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

المسألة الثالثة: البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة.

المسألة الرابعة: القراءة في صلاة العيدين.

المسألة الخامسة: موضع القراءة في صلاة العيدين.

المسألة السادسة: الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

المسألة السابعة: صفة قضاء صلاة العيدين.

المطلب الخامس: التكبير في العيدين: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى يبدأ التكبير في عيد الفطر؟

وفيها فرعان: الفرع الأول: التكبير يوم الفطر.

الفرع الثاني: التكبير ليلة الفطر.

المسألة الثانية: آخر وقت التكبير في الأضحى.

المسألة الثالثة: صيغة التكبير.

المطلب السادس: صلاة الجمعة لمن حضر العيد.

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في الجنائز:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: غسل الميت: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول غسل الرجل امرأته:

المطلب الثاني: عدد أثواب الكفن للرجل.

المطلب الثالث: حكم المسك في الحنوط.

المطلب الرابع: غسل وصلاة من قتل في معركة المسلمين.

المطلب الخامس: هل يبطل إحرام المحرم بموته؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: حمل الجنازة واتباعها: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: سير الراكب مع الجنازة.

المطلب الثاني: الصفة الأفضل في حمل الجنازة.

المطلب الثالث: المشي أمام الجنازة.

المطلب الرابع: القيام للجنازة إذا مرت.

المطلب الخامس: حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن كان معها.

المطلب السادس: حكم اتباع النساء الجنائز.

المطلب السابع: زيارة النساء للقبور.

المبحث الثالث: الصلاة على الجنازة: وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الصلاة على السقط.

المطلب الثاني: الصلاة على الجنائز بين القبور.

المطلب الثالث: الصلاة على ولد الزنا.

المطلب الرابع: إذا اجتمع رجال ونساء ليصلى عليهم فكيف يصفون؟

المطلب الخامس: إذا حضر الزوج وأولياء المرأة فأيهما أولى بالصلاة عليها؟

المطلب السادس: عدد التكبيرات على الجنازة.

المطلب السابع: رفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة

المطلب الثامن: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

المطلب التاسع: انصراف الرجل بعد الصلاة على الجنازة قبل أن يؤذن له.

المطلب العاشر: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة على الجنازة لمن فاتته بعد الصلاة عليها.

المبحث الرابع: دفن الميت: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر.

المطلب الثاني: أولى الناس بدفن المرأة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر.

المطلب الرابع: هل الأفضل تسنيم القبر أو تسطيحه؟

المطلب الخامس: الجلوس على القبور.

المبحث الخامس: أحكام متعلقة بالميت: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البكاء على الميت.

المطلب الثاني: نعي الميت.

- **الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

- **الفهارس العلمية**: وهي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث النبوية.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام.

هـ - فهرس الكلمات الغريبة.

و- فهرس المصادر والمراجع.

ز- فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهجي في البحث:

لقد وضعت منهجاً سأسير عليه -بمشيئة الله تعالى- في كتابة هذا البحث، وهو كالآتي:

١- جمع المسائل الخلافية التي فيها أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

٢- وضع عنوان للمسألة، وأجعلها في الموضع الذي يناسبها حسب ترتيب الأبواب الفقهية، وقد اعتمدت في ترتيب الأبواب والمسائل في الجملة على كتاب الإنصاف للعلامة المرداوي رحمه الله.

٣- تصدير المسألة بذكر الخلاف عند الصحابة رضي الله عنهم، وذلك بذكر القولين أو الأقوال، أو الأفعال المنسوبة إلى من قال بها من الصحابة بحسب ما نقل عنهم في المصادر المختلفة.

٤- إذا نقل عن الصحابي اختلاف قول، ولم ينقل عن صحابي آخر خلافٌ، فإني أذكر هذا الاختلاف.

٥- بحث المسألة بحثاً فقهياً مقارناً بذكر أقوال العلماء، وأدلة كل قول، ثم أبين الراجح في المسألة بدليله.

٦- توثيق المسائل الفقهية والنقول عن أئمة المذاهب من المصادر المعتمدة.

٧- ترقيم كل المسائل بأرقام متسلسلة من بداية الرسالة إلى نهايتها.

٨- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٩- عزو الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بذلك، أما إذا لم يكن في الصحيحين، عزوته إلى مظانه من كتب السنة الأخرى، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته.

١٠- عزو الآثار المسندة عن الصحابة -رضي الله عنهم- إلى كتب الآثار والسنن وغيرها من الكتب المعتمدة، أما الأقوال المحكية غير المسندة فأوثقها من المراجع التي نقلتها.

١١- شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.

١٢- بيان مقادير الأطوال، والمقاييس، بما يعادلها، ويساويها من المقادير الحديثة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتداولة.

١٣- الترجمة الموجزة للأعلام غير المشهورين.

١٤- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥- وضع الفهارس الفنية اللازمة كما هو موضح في الخطة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشكر والتقدير

أحمد الله تعالى فهو ولي نعمتي، ومالك أمري، والمتفضل علي بـأنواع المـنن والنعـم، فلك الحمد ربي حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيـه، مـلء الـسماوات، ومـلء الأرض، ومـلء مـا بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد.

وإن من كمال شكر الله تعالى شكر من أحـسن إلي مـن خلقـه، وأولهـم وأحقهـم بالـشكر والديَّ الكـريمين متعهمـا الله بالـصحة والعافيـة، وأطـال عمرهمـا على طاعتـه ومرضاته، فقد ربياني صغيراً، ورعياني كبيراً، وتعهداني بالنصح والدعاء، فـرب اغفـر لهمـا وارحمهما، واجعلنا وإياهما وذرياتنا ممن آمن واتبعتهم ذريتهم بإيمان، يا رب العالمين.

ثم أثني بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل: لشيخي: أ.د. عبد الله بن فهد الشريف - المشرف على رسالتي- إذ كان لتوجيهاته وملحوظاته أكـبر الأثـر في تـسديد هـذا الجهـد - مضموناً، وإخراجاً- كل ذلك كان في حسن خلقٍ، وسماحة نفسٍ، مع كثرة أعماله وأشغاله.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسـلامية ممثلـة بكليـة الـشريعة، وأخـص بالذكر والشكر قسم الفقه: على إتاحة الفرصة لإكمال دراستي العليـا فيهـا، فلهـم أجـزل الشكر وأوفاه.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص والشكر والتقدير: لكل مـن أعان بـرأي، أو سـاهم بجهدٍ في هذه الرسالة.

فهذا جهد بذلته، واجتهاد اجتهدته، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من كل زلل وخطأ.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّمْهِيْد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التَّمْهِيْد

التعريف بالصحابة، ومكانتهم، والاحتجاج بأقوالهم، وأسباب اختلافهم:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً، وبيان حده في الرسالة.

المبحث الثاني: ذكر شيءٍ من فضائل الصحابة ﷺ، وعدالتهم.

المبحث الثالث: الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ، وبيان مناهج العلماء في ذلك

المبحث الرابع: العمل بأقوال الصحابة ﷺ عند الاختلاف.

المبحث الخامس: أسباب اختلاف الصحابة ﷺ وطرائقهم في فهم النصوص.

المبحث السادس: أنواع الاختلاف عند الصحابة ﷺ.

المبحث السابع: ذكر طبقات المفتين من الصحابة ﷺ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: تعريف الصحابي لغةً، واصطلاحاً، وبيان حدّه في الرسالة.

أولاً: تعريف الصحابي لغةً:

الصحابي لغةً: مشتق من الصحبة، وهي المعاشرة، يقال: صحبه يصحبه صُحبةً بالضم، وصَحابةً بالفتح، وصاحَبَه عاشَرَه، والصاحب: المُعاشر(١).

والأصل في إطلاقه لغةً يكون: لمن حصل له رؤية ومجالسة، ويطلق مجازاً على من تمذهب بمذهب من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة(٢)، وكل شيءٍ لاءَمَ شيئاً فقد استصحبه(٣).

ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً:

أما تعريف الصحابي من حيث الاصطلاح: فقد اختلف العلماء فيه على قولين مشهورين:

القول الأول: تعريف المحدثين، وبعض الأصوليين: وهو أن الصحابي كل مسلم رأى رسول الله ﷺ، ومات على ذلك(٤)(٥).

قال ابن حجر: "هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح"(٦).

غير أن منهم من بالغ فكان لا يعد من الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية(٧)،

---

(١) المحكم لابن سيده ١٦٧/٣، ولسان العرب ٥١٩/١، والقاموس المحيط ص (١٣٤).

(٢) **يعني بهذا**: أنه يقال: أصحاب الشافعي، نسبة للشافعي، من غير رؤية أو مجالسة. انظر: المصباح المنير ٣٣٣/١.

(٣) مختار الصحاح، للرازي، ص (١٤٩).

(٤) انظر: تدريب الراوي ٢١٠/٢.

(٥) **وقد اتفق بعض الأصوليين مع المحدثين**، في تعريف الصحابي: بناءً على رؤية النبي ﷺ، ولم يقيدوه بالموت، فقد حكى الآمدي: "أن الصحابي من رأى النبي ﷺ، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولاطالت مدة صحبته"، وقال: "إنه الأشبه"، واختاره ابن الحاجب. انظر: الإحكام للآمدي ١٠٤/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ص ٧١٤/١.

(٦) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر ٢٣٠/٤.

(٧) **الصحبة العرفية**: لا تستعمل إلا فيمن كثرت صحبته، واستمر لقاؤه، ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة، وسمع منه حديثاً، فيكون هذا قريباً من تعريف الأصوليين الآتي، في اشتراط طول الصحبة، قال ابن حجر في فتح الباري (٤/٧): "ومن اشترط الصحبة العرفية أخرج من له رؤية، أو من اجتمع به لكن فارقه عن قرب". انظر:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كما جاء عن عاصم الأحول[١] حيث قال: "رأى عبدالله بن سرجس[٢] رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن له صحبة"، هذا مع كون عاصم قد روى عن عبدالله بن سرجس عدة أحاديث، منها قوله: "**إن النبي ﷺ استغفر له**"[٣]، فهذا يوضح رأي عاصم في الصحابي: بأنه من صحب الصحبة العرفية[٤].

وكذا روي عن سعيد بن المسيب[٥]: أنه كان لا يعد من الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً[٦].

ومنهم من اشترط أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً؛ لأنه يخرج أمثال الحسين بن علي ﷺ ونحوه من أحداث الصحابة[٧].

القول الثاني: ذهب جمهور الأصوليين في تعريفهم للصحابي: إلى أنه من طالت مجالسته للنبي ﷺ عن طريق التبع له والأخذ عنه[٨].

الإحكام للآمدي ١٠٤/٢، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٦٤/٣، والتقييد والإيضاح ص (٢٩٧).

(١) **هو عاصم بن سليمان** الحافظ، أبو عبد الرحمن الأحول البصري، ولي حسبة الكوفة وقضاء المدائن، وكان من أئمة العلم ، روى عن أنس بن مالك، وعبدالله بن سرجس، وروى له الجماعة، قال ابن معين: "كان يحيى القطان لا يحدث عن عاصم يستضعفه، وقد وثقه الناس واحتجوا به في صحاحهم"، توفي (سنة ١٤١ هـ).
انظر: الطبقات الكبرى ٣١٩/٧، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٣٠١/٣، والوافي بالوفيات ٣٢٤/١٦.

(٢) **هو عبد الله بن سرجس** المزني، حليف بني مخزوم، قال ابن عبد البر: "لا يختلفون في ذكره في الصحابة على قاعدتهم في السماع واللقاء، فأما قول عاصم الأحول: إن عبد الله بن سرجس رأى رسول الله ﷺ و لم يكن له صحبة، فإنه أراد الصحبة التي يذهب إليها سعيد بن المسيب وغيره من طول المصاحبة".
انظر: الاستيعاب ٩١٦/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/٣، والإصابة لابن حجر ١٠٦/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، برقم (٢٣٤٦) ١٨٢٣/٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤/٧.

(٥) **هو سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي؛ من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد لسنتين من خلافة عمر، رأى عمر، وسمع عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، جمع بين الحديث والفقه والزهد، قال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب، توفي بالمدينة سنة (٩٤ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، والوافي بالوفيات ١٦٣/١٥.

(٦) فتح الباري ٤/٧، وانظر: تدريب الراوي ٢١١/٢، قال العراقي في التقييد والإيضاح ص (٢٩٧): "لا يصح هذا عن سعيد، ففي الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث".

(٧) فتح الباري ٤/٧.

(٨) انظر: قواطع الأدلة ٣٩٢/١، والتقرير والتحبير ١٥/١، والإبهاج ٣٣١/٢، والإحكام للآمدي ٨٢/٢، وتيسير

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن حجر: "والعمل على خلاف هذا القول، وأنهم اتفقوا على عدّ جمع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع"[(١)].

ولعل أرجح التعاريف وأجمعها ما اختاره ابن حجر، إذ قال: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي: "من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام"، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو عنه، ومن غزا معه أو لم يغز معه، ومن رآه ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارضٍ كالعمى"[(٢)].

ويدخل في قوله: "ومات على الإسلام" من ارتدّ وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع بالنبي ﷺ مرةً أخرى أم لا[(٣)].

وهذا الذي صححه ابن حجر: هو الذي جزم به الإمام البخاري، وأثبت ابن حجر أن البخاري تابع فيه شيخه علي بن المديني[(٤)][(٥)].

وسبب اختيار هذا التعريف ما يلي:

أولاً: أنه يوافق المدلول اللغوي لكلمة الصحبة، ولا يجوز صرف اللفظ عن ظاهره إلا عند وجود مقتضى لذلك من نص أو مانع ولا وجود لشيء من ذلك كله[(٦)].

ثانياً: إن التوسع في إطلاق الصحبة يرى فيه العلماء وجهاً من وجوه الثناء على رسول الله ﷺ، فإن أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة، وتوسعوا في ذلك حتى عدوا من رآه رؤية من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي ﷺ، فقد

التحرير ٣/٦٦-٦٧، وإرشاد الفحول (١٢٩) وانظر: تدريب الراوي ٢/٢١٠، والرياض المستطابة (١٢).

(١) فتح الباري ٧/٤.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ١/٧.

(٣) المرجع السابق ١/٧.

(٤) **علي بن المديني**: هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن: محدّث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مائتي مصنف، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث، ولد بالبصرة، سمع أباه، وحماد بن زيد، وابن عيينة، والدراوردي، وغيرهم، من تصانيفه: الأسامي والكنى، والطبقات، وقبائل العرب، والتاريخ، واختلاف الحديث، توفي بسامراء سنة (٢٣٤ هـ).
انظر: طبقات الحنابلة ١/٢٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٢.

(٥) فتح الباري ٧/٥.

(٦) البحر المحيط للزركشي ٤/٣٤٩،٣٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أعطوا كل من رآه حكم الصحبة[١].

ثالثاً: أنه قول جهابذة السنة وعلماء الأمة ممن لا يعدل قولهم قول غيرهم ممن خالفهم، فقد حكى أبو الحسن الأشعري[٢] إجماع السلف على ذلك، حيث قال: "الإجماع السابع والأربعون: وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة[٣] في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة، وعلى أن كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه ولو مرةً مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك"[٤].

وقال أبو زرعة الرازي[٥]: "قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه، وسمع منه"[٦].

وقال الإمام أحمد في تعريفه للصحابي: بأنه كل من صحبه سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (١٤٦).

(٢) **أبو الحسن الأشعري: هو علي بن إسماعيل** بن إسحاق بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، دخل بغداد وأخذ الحديث عن الحافظ زكريا الساجي، وعن أبي خليفة الجمحي، قال الذهبي: "وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، ولما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة"، توفي سنة ٣٢٤هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٢٨٤/٣، سير أعلام النبلاء ٨٥/١٥.

(٣) **يعني: العشرة المبشرون بالجنة**: وهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن وقاص، وسعيد بن زيد، وأبو عبيدة بن الجراح ﷺ. وقد ورد ذكرهم في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ. أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٣/١، والترمذي في سننه ٦٤٧/٥، والنسائي في سننه الكبرى ٥٦/٥، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٠٢/٣، وأخرجه أبو داود في سننه ٢١١/٤، وابن ماجه في سننه ٤٨/١، من حديث سعيد بن زيد. قال الترمذي في سننه (٦٤٧/٥): "وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحو هذا، وهذا أصح من الحديث الأول".

(٤) رسالةٌ إلى أهل الثغر ص (٣٠٢).

(٥) **أبو زرعة الرازي**: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء: من حفاظ الحديث، الأئمة. من أهل الري، زار بغداد، وحدث بها، وجالس الإمام أحمد بن حنبل، كان يحفظ مئة ألف حديث، ويقال: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، توفي بالري سنة (٢٦٤ هـ).
انظر: طبقات الحنابلة ١٩٩/١، وسير أعلام النبلاء ٦٥/١٣.

(٦) المقنع في علوم الحديث ٤٩٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إليه[١].

رابعاً: مما يدل على صحة هذا التعريف: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "يأتي على الناس زمان يغزو فئام[٢] من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون : نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يغزو فئام من الناس، فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم"[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي ﷺ: هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره، **وقال مالك**: من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك، وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً؛ وساعة، وقد تبين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به؛ فإنه لا بد من هذا"[٤].

وقال أيضاً: "...والصحبة اسم جنس[٥] تقع على من صحب النبي ﷺ سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه مؤمناً، فله من الصحبة بقدر ذلك... فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به، وهذه الخاصية لا تثبت لأحدٍ غير الصحابة ﷺ"[٦].

ثالثاً: بيان حد الصحابي في الرسالة:

لا بد من تعيين المقصود بالصحابي الذي يحتج بقوله: هل هو الصحابي الذي لقي

---

(١) الكفاية في علم الرواية ص (٥١)، والمسودة ص (٢٦٣).

(٢) **الفئام**: الجماعة من الناس. انظر: لسان العرب ٤٤٧/١٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان (١٩٦٢/٤) برقم (٢٥٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٢٠.

(٥) **اسم الجنس**: هو الاسم الذي لا يختص بمعين من أفراد جنسه، و يصدق على القليل و الكثير منها. انظر: التعريفات ص (٤١).

(٦) مجموع الفتاوى ٤٦٤/٤-٤٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النبي ﷺ ولو ساعة بناء على تعريف المحدثين، أم هو الذي طالت صحبته بناء على تعريف الأصوليين؟

إن المقصود بالصحابي في الرسالة هو بناءً على ما عرفه أهل الحديث؛ لأنهم هم أهل الشأن والاختصاص، كما أن المعول عليه في المباحث اللغوية هم علماء اللغة وأربابها، فعلماء الحديث يقومون بتعريف الصحابي، وعلماء الأصول يبحثون ما يتعلق بحجية قوله من عدمه: فالصحابي إذاً: هو من لقي النبي ﷺ، مؤمناً به، ومات على الإسلام.

فمن ثبتت صحبته بذلك، قبلت روايته وحديثه عن رسول الله ﷺ، وكان قوله حجة -عند من يرى حجية قول الصحابي[(١)]-، ومن لم تثبت صحبته لا يكون كذلك.

وإنما نال الصحابة ﷺ ما نالهم من الكرامة والفضل؛ لكرامة النبي ﷺ، وتفضيله على سائر المرسلين، فصحابته خير الأصحاب باتفاق المسلمين، وهم خير أمة أخرجت للناس، وقرنهم خير القرون بلا منازع، وأفضلهم وأتقاهم أشدهم اتباعاً للنبي ﷺ، وأشدهم تمسكاً بهديه، وهكذا من جاء بعدهم[(٢)].

---

(١) وسيأتي الكلام حول هذه المسألة ص ٣٥.

(٢) إجمال الإصابة ص (٥٦)، قول الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ص (٢١)، وحجية قول الصحابي عند السلف (بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى) العدد (٢٢) ٤٠٩/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: ذكرُ شيءٍ من فضائل الصحابة ﷺ، وعدالتهم.

كان الصحابة ﷺ سادة الأمة في العلم والعمل، وأئمة يقتدى بهم في التأسي والاتباع، فقد "كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبه نبيه، وإقامة دينه"(١).

فهم الذين آمنوا حين كفر الناس، وهم الذين أنفقوا حين بخل الناس، وهم الذين جاهدوا حينما كانوا قلة يخافون أن يتخطفهم الناس فما زادهم ذلك إلا إيماناً، ومن أجل هذا قال رسول الله ﷺ :"**لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه**"(٢).

وقال تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾(٣).

قال ابن حزم معلقاً على هذه الآية الكريمة: "وهذا في الصحابة فيما بينهم فكيف لمن بعدهم معهم ﷺ"(٤).

وكذلك فإن الصحابة ﷺ كانت أعمالهم مقترنة مع رسول الله ﷺ، صلاتهم وحجهم وجهادهم وسائر عباداتهم، **يقول الذهبي**(٥) محتجاً في تفضيل كل فرد في الصحابة على كل فرد ممن جاء بعدهم: "ومن حجة هؤلاء: أن أعمال التابعين وإن كانت أكثر... لكن الفضائل عند الله بحقائق الإيمان الذي في القلوب، وقد قال النبي ﷺ: "**لو أنفق أحدكم مثل أحد**

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٧/٢ عن ابن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة (باب قول النبي ﷺ: "لو كنت متخذا خليلاً") برقم (٣٤٧٠) ١٣٤٣/٣، و مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ﷺ برقم (٢٥٤٠) ١٩٦٧/٤، واللفظ للبخاري.

(٣) سورة الحديد: آية (١٠).

(٤) رسالة في المفاضلة بين الصحابة (١٧٦).

(٥) **الذهبي**: هو محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين، تركماني الأصل، من أهل دمشق، إمام حافظ مؤرخ، محدث عصره، كان يرحل إليه من سائر البلاد، طلب العلم وله ثمان عشرة سنة، وسمع ببلاد كثيرة، أخذ الفقه عن ابن الزملكاني وبرهان الدين الفزاري، وغيرهم، من تصانيفه: الكبائر؛ وتاريخ الإسلام، توفي سنة (٧٤٨ هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٩، وطبقات الشافعية ٥٥/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه"[١]، قالوا: نحن نعلم أن أعمال بعض من بعدهم أكثر من أعمال بعضهم، لكن من أين نعلم أن ما في قلبه من الإيمان أعظم مما في قلب ذلك الصحابي"[٢].

وفوق كل هذا فالصحابة ﷺ هم نقلة السنة النبوية والشهود على الرسالة السماوية، وهم الذين نذروا أنفسهم في سبيل نشر هذه الرسالة مما يوجب لهم فضلا عظيماً على كل من جاء بعدهم، لأن الله تعالى جعلهم سبباً في هداية غيرهم.

وسأورد بعضاً مما ورد في فضل الصحابة ﷺ في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وبعض أقوال السلف:

أولاً: ما ورد في فضل الصحابة ﷺ في القرآن الكريم:

وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تتحدث عن الصحابة الكرام ﷺ مشتملة على مكارم كثيرة منحها الله تعالى لهم، تدل على فضلهم، وعدالتهم، ومكانتهم؛ بما قدموا من أموالهم وأنفسهم في سبيل نصرة دين الله.

وهذه الآيات من الكثرة والصراحة بحيث لا يستطيع أحد معها أن ينال من صحابي إلا من كان ناقص الإيمان، مريض القلب والعياذ بالله تعالى.

فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿**وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ**﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾[٤].

وقال جل شأنه: ﴿**لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم**

---

(١) تقدم إخراجه ص ٢٧.

(٢) المنتقى من منهج الاعتدال للذهبي ص (٣٨٥).

(٣) سورة التوبة: آية (١٠٠).

(٤) سورة التوبة: آية (١١٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

وقال سبحانه: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[٤].

ولو لم يأت ذكر الصحابة ﷺ في القرآن الكريم إلا في هذه الآيات الثلاث لكانت كافية لهم في الدنيا والآخرة، كافية لمن يأتي بعدهم في اتخاذ الموقف النبيل تجاه من أكرمه الله تعالى إقراراً بأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، ويمنعه عمن يشاء[٥].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ﴾[٦].

---

(١) سورة التوبة: آية (١٢٨).

(٢) سورة الفتح: آية (١٨).

(٣) سورة الفتح: آية (٢٩).

(٤) سورة الحشر: الآيات (٨-١٠).

(٥) الصحابة ومكانتهم عند المسلمين ص (٢٣).

(٦) سورة البقرة: آية (١٤٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه الاستدلال بهذه الآية على عدالة الصحابة ﷺ: أن وسطاً بمعنى: عدولاً خياراً[١]، ولأنهم المخاطبون بهذه الآية مباشرة[٢].

هذه بعض الآيات التي تدل على مكانة الصحابة، وفضلهم، وعدالتهم، فعدالتهم ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن[٣].

ثانياً: ما ورد في فضلهم في السنة النبوية:

لقد اشتملت السنة النبوية على أحاديث كثيرة تشهد بفضل الصحابة ﷺ**، وتنص على احترامهم**، ولا يسعني أن أذكر جميع تلك الأحاديث؛ فقد ذكر الإمام أحمد بن حنبل في كتابه "فضائل الصحابة" ما يقارب الألفي حديث من تلك النصوص، لكن سأكتفي بذكر طرف يسير منها، **فمن تلك الأحاديث التي وردت في فضلهم وعدالتهم** ما يلي:

١- حديث سهل بن سعد[٤] ﷺ قال : جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق[٥]، وننقل التـــراب على أكتادنا[٦]، فقال رسول الله ﷺ: "**اللَّهُمَّ لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر**

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص (٣٠٠).

(٢) تفسير الطبري ٧/٢، والجامع لأحكام القرآن ١٥٣/٢، وتفسير ابن كثير ١٩٢/١.

(٣) الكفاية في علم الرواية (٤٦).

(٤) **هو سهل بن سعد** بن مالك بن خالد الأنصاري، الساعدي، يكنى بأبي العباس، قيل: كان اسمه حزناً فسماه النبي ﷺ سهلاً، وكان عمره حين توفي النبي ﷺ ١٥ سنة، وشهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وعاش حتى أدرك الحجاج، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، توفي: سنة ٨٨ هـــ، وقيل: ٩١ هـــ.
انظر: أسد الغابة ٥٧٥/٢، والإصابة ٢٠٠/٣.

(٥) **جاء ذكره في غزوة الخندق**، وتسمى غزوة الأحزاب، ذلك أن كفار قريش والأعراب واليهود تحزبوا واتفقوا على غزو المدينة سنة خمس للهجرة، وقيل سنة أربع، فلما دنوا من المدينة وأحاطوا بها أشار سلمان الفارسي ﷺ على رسول الله ﷺ بحفر خندق حول المدينة، ولما كانت المدينة المنورة محاطة بالحرار من ثلاث جهات، فإن الجهة الوحيدة التي تصلح أن يحشد فيها المشركون هي الجهة الشمالية الغربية، بين سلع وأسفل حرة الوبرة، وتسمى اليوم حرة المدينة الغربية، والجهة الشمالية الشرقية بين سلع أيضا وحرة واقم، فحفر الخندق بين الحرتين مطيفا بجبل سلع من ورائه، بعمق يصعب على العدو أن يخرج منه لو هبطه، واتساع يصعب على خيل المشركين قفزه. ودارت الدائرة على المشركين، فنصر الله عبده وهزم الأحزاب وحده.
انظر: معجم البلدان ٣٩٢/٢، ومعجم المعالم الجغرافية ص (١١٤).

(٦) **أكتادنا:** جمع :كتد والكتد -بفتح التاء وكسرها- مجتمع الكتفين، وهو الكاهل.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٩/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للمهاجـــرين والأنصار"[١].

٢- حديث عمران بن حصين[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**خير أمتي قرني**[٣]**، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة**"[٤].

٣- حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**النجوم أمنة للسماء**[٥]**، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**"[٦].

٤- حديث عويم بن ساعدة[٧] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "**إن الله تبارك وتعالى اختارني،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق (باب ما جاء ف الصحة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة) ٢٣٥٧/٥ برقم (٦٠٥١)، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ﷺ برقم (١٨٠٤) ١٤٣١، واللفظ لمسلم.

(٢) **هو عمران بن حصين** بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خيبر (سنة ٧هـــ) وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة، بعثة عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، استقضاه عبدالله بن عامر على البصرة ، ثم استعفي فأعفاه، وكان قد اعتزل الفتنه فلم يقاتل فيها، توفي سنة (٥٢ هـــ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/٢، والإصابة ٧٠٥/٤.

(٣) **القرن**: اختلف في المراد بالقرن من عشرة سنين إلى المائة وعشرين سنة، قال ابن الأثير: والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان، في أعمارهم وأحوالهم.
انظر: لسان العرب ٣٣٣/١٣، مشارق الأنوار ١٧٩/٢، والنهاية لابن الأثير ٥١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل أصحاب النبي ﷺ) برقم (٣٤٥٠) ١٣٣٥/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ﷺ برقم (٢٥٣٣) ١٩٦٢/٤، واللفظ لهما.

(٥) **يعني**: أن النجوم حافظة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وذهاب النجوم: تكويرها وانكدارها وإعدامها، والمراد بوعد السماء: انشقاقها وذهابها يوم القيامة. انظر: النهاية لابن الأثير ٧٠/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ﷺ ١٩٦٢/٤ برقم (٢٥٣١).

(٧) **هو عويم بن ساعدة** بن عائش بن قيس بن النعمان الأنصاري الأوسي، وقال ابن إسحاق: أصله من بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة حليف لبني أمية بن زيد، شهد عويم العقبتين جميعاً، وقيل: شهد العقبة الثانية مع السبعين، آخى رسول الله ﷺ بينه، وبين حاطب بن أبي بلتعة، وشهد بدراً، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات في خلاف عمر بن الخطاب ﷺ.
انظر: أسد الغابة ٣٠٣/٤، والإصابة ٧٤٥/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختار لي أصحاباً، فجعل لي منهم وزراء، وأنصاراً، وأصهاراً[١]، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل"[٢].

٥- حديث عبد الله بن مغفل المزني[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الله الله في أصحابي لا تتخذوهم بعدي غرضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه"[٤].**

٦- حديث بريدة ﷺ[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: "**ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بُعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة"[٦].**

والأحاديث في فضل الصحابة ﷺ والنهي عن التعرض لهم كثيرة، ويكفيهم ثناء الله عليهم ورضاه عنهم[٧].

ثالثاً: أقوال السلف في فضل الصحابة وعدالتهم:

بعد ذكر جملة من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية في فضل الصحابة

---

(١) **الأصهار**: أهل بيت المرأة، قال الأزهري: "الصهر: يشتمل على قرابات النساء ذوي المحارم، وذوات المحارم". انظر: تهذيب اللغة ٦٨/٦، والمصباح المنير ٣٤٩/١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٧٣٢/٣، والطبراني في الكبير ١٤٠/١٧، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

(٣) **هو عبد الله بن مغفل** المزني، أبو زياد، ويقال أبو عبد الرحمن، من مشاهير الصحابة، شهد بيعة الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول عنها إلى البصرة وابتنى بها دارا قرب المسجد الجامع،روى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، توفي بالبصرة سنة (٦٠ هـ).
انظر: الاستيعاب ٩٩٦/٣، والإصابة ٢١٣/٥، وتهذيب التهذيب ٣٨/٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٧/٤، والترمذي في سننه ٦٩٦/٥، واللفظ لهما، وابن حبان في صحيحه ٢٤٤/١٦، قال الترمذي: "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٨٠٨) ص (٥١٨).

(٥) **هو بريدة بن الحصيب** بن عبدالله بن الحارث الأسلمي، يكنى: أبا عبدالله، وهو المشهور، وقيل: أبا سهل، أسلم قبل بدر و لم يشهدها، وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، خرج إلى خراسان غازياً، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية سنة (٦٣ هـ).
انظر: الطبقات الكبرى ٨/٧، والاستيعاب ١٨٥/١.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ٦٩٧/٥، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، وروي مرسلاً وهو أصح"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٨٠٩) ص (٥١٩).

(٧) تفسير ابن كثير ٢٠٦/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومكانتهم، كان من المناسب أن أذكر إشارة يسيرة إلى بعض أقوال أهل العلم في مكانة الصحابة وعدالتهم، لنرى موقف السلف رحمهم الله تجاه أصحاب رسول الله ﷺ:

فقد روى الإمام أحمد **عن ابن عمر** ﷺ قوله: "لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره"، وقال: "لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عبادة أحدكم أربعين سنة"(١).

وعن ابن عباس ﷺ قال: "لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم، وهو يعلم أنهم سيقتتلون"(٢).

وعن سفيان بن عيينة(٣)أنه قال:"من طعن في أصحاب رسول الله ﷺ فهو صاحب هوى"(٤).

وقال أبو زرعة الرازي: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق(٥)؛ لأن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى، وهم زنادقة"(٦).

وقال ابن عبد البر: "فهم خير القرون وخير أمة أخرجت للناس ثبتت عدالتهم جميعهم بثناء الله عز وجل ورسوله ﷺ"(٧).

وقال ابن الصلاح(٨): "إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة، ومَن لابس الفتن منهم

---

(١) فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/٥٧-٦٠.

(٢) المصدر السابق ١/٥٩.

(٣) **هو سفيان بن عيينة** الهلالي مولاهم الكوفي، أبو محمد، شيخ الحجاز، نزيل مكة، سمع زياد بن علاقة، والزهري، والكبار، قال الشافعي: "لولا مالك وابن عيينة، لذهب علم الحجاز"، قال ابن وهب: "لا أعلم أحداً أعلم بالتفسير من ابن عيينة" وقال أحمد بن حنبل: "ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من ابن عيينة". توفي سنة ١٩٨ هـ. انظر: العبر للذهبي ١/٣٢٦، ومرآة الجنان لليافعي ١/٤٥٩، وشذرات الذهب لابن العماد ١/٣٥٤.

(٤) الكفاية في علم الرواية (٤٩).

(٥) الزنديق: فارسي معرب، وجمعه زنادقة، وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. انظر: المطلع ص (٣٧٨).

(٦) المصدر السابق (٤٩).

(٧) الاستيعاب ١/٢.

(٨) **ابن الصلاح**: هو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، وُلد في شرخان، بلد قرب شهرزور، تفقه على والده، وسمع من أبي المظفر بن السمعاني، وولاه الملك الأشرف التدريس بها في دار الحديث الأشرفية، من مصنفاته: معرفة أنواع علوم الحديث، وشرح الوسيط، تُوفي في دمشق سنة (٦٤٣ هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فكذلك بإجماع العلماء الذين يُعتد بهم في الإجماع"[١].

وقال النووي: "الصحابة ﷺ كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به"[٢].

وقال ابن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"[٣].

وقد كان سلفنا الصالح على درجة كبيرة من احترام الصحابة ﷺ وتقديرهم حتى أنهم عدوا من طعن في أي صحابي مرتكباً لأكبر الفواحش والكبائر، فهذا الإمام **النووي يقول**: "وسب أحدهم من المعاصي الكبائر"[٤].

وقال الطحاوي[٥]: "ونحب أصحاب رسول الله ﷺ و لا نُفرط في حب أحد منهم ، ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم، وبغير الحق يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان"[٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويمسكون عما شجر من الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغُيِّرَ عن وجهه، والصحيح منه هم فيه معذورون؛ إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون ...، ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله عليهم به من الفضائل علم يقينا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم الصفوة من قرون هذه الأمة"[٧].

انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٤٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٢٦.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص (٢٩٥).

(٢) تدريب الراوي ٢/٢١٤.

(٣) الإصابة ١/١٩.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦/٩٣.

(٥) **الطحاوي**: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، أبو جعفر، كان ثقة فقهياً، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، تفقه على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران، وخرج إلى الشام سنة ثمان وستين ومائتين، فلقي بها أبا حازم عبد الحميد بن جعفر فتفقه عليه وسمع منه، من مؤلفاته: كتاب أحكام القرآن، وكتاب شرح معاني الآثار، والمختصر في الفقه. توفي سنة (٣٢١ هـ).
انظر: وفيات الأعيان ١/٧١، وسير أعلام النبلاء ١٥/٢٧، وتاج التراجم ص ١٠٠.

(٦) العقيدة الطحاوية ص (٥٧).

(٧) العقيدة الواسطية ص (٤٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: الاحتجاج بأقوال الصحابة ﷺ، وبيان مناهج العلماء في ذلك.

تعددت دراسة الأصوليين لهذه المسألة تحت مسميات منها: قول الصحابي[١]، أو فتواه[٢]، أو تقليد الصحابي[٣]، أو مذهب الصحابي[٤].

والمراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة ﷺ، ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين[٥].

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

يمكن تحرير محل الخلاف في هذه المسألة في عدة أمور:

١- إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، فهذا له حكم الرفع في الاستدلال والاحتجاج[٦].

٢- إن اشتهر قول الصحابي ووافقه الصحابة ﷺ، فهو إجماع[٧].

٣- إذا اشتهر قول الصحابي بين الصحابة ولم يعلم له مخالف فهو إجماع سكوتي، وقد اختلف الأصوليون في حجيته: فذهب جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أنه حجة، قال ابن تيمية[٨]: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"[٩]، وقيل: إنه حجة، وليس بإجماع[١٠]،

---

(١) انظر: روضة الناظر ص (١٦٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار ٣/٣٢٦.

(٣) انظر: أصول السرخسي ٢/١٠٨.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/١٥٥.

(٥) إجمال الإصابة ص (٣٥)، وقول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ص (٢٣).

(٦) أصول السرخسي ٢/١١٠، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٢٥، وحاشية العطار ٢/٣٩٦، وإرشاد الفحول ص (٤٠٥)، ومذكرة في أصول الفقه ص (١٩٨).

(٧) المعتمد ٢/٦٦، والإحكام لابن حزم ٤/ ٥٩٩، والمستصفى ص (١٦٨)، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٢٣، وإرشاد الفحول ص (٤٠٥).

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/١٤.

(٩) انظر: المستصفى ص (١٥١)، والبحر المحيط ٣/٥٣٨، وشرح مختصر الروضة ٣/٧٨، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠، وإجمال الإصابة ص (٣٣)، ومذكرة في أصول الفقه ص (١٩٨).

(١٠) الإحكام للآمدي ١/٣١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو وجه عند الشافعية، وبه قال ابن أبي هريرة[١]، واختاره الآمدي[٢]، وذهب داود الظاهري[٣]، وبعض الحنفية: إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة[٤]،وقيل: هو حجة إذا وجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختاره الغزالي[٥][٦].

٤- إن لم يشتهر قوله، أولم يعلم هل اشتهر أم لا؟ فهذا هو موطن النـزاع[٧]، فقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ستة أقوال:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة.

وهذا قول أبي حنيفة[٨]، ومالك[٩]،

---

(١) **ابن أبي هريرة**: هو الحسن بن الحسين القاضي أبو علي البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني، مات سنة ٣٤٥ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠٥، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٣.

(٢) **الآمدي**: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، ولد بآمد من ديار بكر، أصولي باحث، قدم بغداد وقرأ بها القراءات، صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي، وبرع في علم الخلاف، دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، توفي بدمشق سنة (٦٣١ هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٠٦/٨، وطبقات الشافعية ٧٩/٢.

(٣) **هو داود بن علي** بن خلف، الإمام، المجتهد، أبو سليمان، الأصبهاني، البغدادي، فقيه أهل الظاهر، ولد سنة (٢٠٠هـ) سمع من: عمرو بن مرزوق، والقعنبي، وتفقه بإسحاق بن راهويه، وصنف التصانيف، كان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه، كان إماماً وَرِعًا ناسكاً زاهداً وفي كتبه حديث كثير لكن الرواية عنه عزيزة جداً، حدث عنه: ابنه محمد وزكريا بن يحيى الساجي، وعباس بن أحمد المذكر، توفي في رمضان سنة (٢٧٠هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣.

(٤) انظر: المستصفى ص (١٥١)، والإحكام للآمدي ٣١٢/١، والبحر المحيط ٥٣٨/٣، ومذكرة في أصول الفقه ص (١٩٨).

(٥) **الغزالي**: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتشديد الزاي، نسبته إلى الغزال بالتشديد، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس، فقيه شافعي أصولي، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس، توفي سنة ٥٠٥ هـ.
انظر: الوافي بالوفيات ٢١١/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٣/١.

(٦) انظر: المستصفى ص(١٥١)، وشرح مختصر الروضة ٧٨/٣.

(٧) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠، وإعلام الموقعين ١٢٠/٤، وإجمال الإصابة ص (٣٥).

(٨) أصول السرخسي ١٠٥/٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري (١٠)، وشرح أدب القاضي ١٨٥/١-١٨٧.

(٩) الموافقات ٨٠/٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥، ومذكرة في أصول الفقه ص (١٩٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعي في القديم[١]، وقد حكاه العلائي[٢][٣] عن الشافعي في الجديد[٤][٥]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[٦]، واختاره ابن القيم[٧].

القول الثاني: عدم حجيته مطلقاً.

وبه قال الشافعي في الجديد[٨]،واختاره الغزالي[٩]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١٠]، وإليه ذهب أكثر المتكلمين[١١]، والمعتزلة[١٢]، واختاره الشوكاني[١٣][١٤].

القول الثالث: عدم حجيته إلا فيما لا يدرك بالقياس.

وقد حكاه الغزالي عن الشافعي[١٥]،

---

(١) الرسالة ص (٥٩٦)، وقواطع الأدلة ٩/٢، والإحكام للآمدي ١٥٥/٤، والبحر المحيط ٣٧٤/٤.

(٢) **العلائي**: هو صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي: محدث، فاضل، ولد وتعلم في دمشق، ورحل رحلة طويلة في طلب الحديث فسمع من القاضي تقي الدين سليمان المقدسي، وعيسى المطعم، وغيرهم، ثم أقام في القدس مدرساً في الصلاحية سنة ٧٣١ هـ، فتوفي فيها سنة (٧٩١ هـ)، من كتبه: المجموع المذهب في قواعد المذهب، و إجمال الإصابة في أقوال الصحابة.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣٥/١٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩١/٣.

(٣) إجمال الإصابة ص (٣٩).

(٤) الأم ٢٦٥/٧.

(٥) **وأنكر ابن القيم أن يكون للشافعي قولاً جديداً غيره**. انظر: إعلام الموقعين ١٢٠/٤.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠، وإعلام الموقعين ١٢٠/٤، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص (١١٥)، وأصول مذهب الإمام أحمد ٤٣٥.

(٧) إعلام الموقعين ١٢٠/٤.

(٨) قواطع الأدلة ٩/٢، والمستصفى ص (١٦٨)، والبحر المحيط ٣٧٤/٤.

(٩) المستصفى ص (١٦٨).

(١٠) روضة الناظر ص (١٦٥)، وإعلام الموقعين ١٢٠/٤.

(١١) المستصفى ص (١٦٨)، والإحكام للآمدي ١٥٥/٤.

(١٢) البحر المحيط ٣٧٤/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣٢٣/٣.

(١٣) **الشوكاني**: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ) ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد، له (١١٤هـ) مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وفتح القدير، وغير ذلك. توفي سنة (١٢٥٠هـ).
انظر: البدر الطالع ٢١٤/٢، والأعلام ٢٩٨/٦.

(١٤) إرشاد الفحول ص (٤٠٥).

(١٥) **مثاله**: ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في كسوف خمس ركعات، وأربع سجدات". أخرجه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبه قال الكرخي[١][٢]، وأبو زيد من الحنفية[٣][٤]، وابن برهان من الشافعية[٥][٦].

القول الرابع: أن قوله حجة إذا وافق القياس.

وهو منسوب إلى الشافعي في الجديد[٧].

القول الخامس: أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة الراشدين.

وبه قال بعض العلماء[٨].

القول السادس: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر ﷺ.

وبه قال بعض العلماء[٩].

ابن أبي شيبة ٢/٢١٧، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٢٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٠٧): "رجاله رجال الصحيح"، قال الشافعي في الأم (٧/١٦٨): "إن ثبت ذلك عن علي رضي الله عنه قلت به"، قال الغزالي في المستصفى ص (١٧٠): "لأنه رأى أن القول بذلك لا يكون إلا عن توقيف إذ لا مجال للقياس فيه". انظر: إجمال الإصابة ص (٧٥).

(١) **الكرخي**: هو مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين البغدادي الفقيه، سمع إسماعيل بن إسحاق القاضي، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وطائفة، حدث عنه أبو عمر بن حيويه، وأبو حفص بن شاهين، انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وكان من العلماء العباد، توفي سنة (٤٣٠ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٤٢٧، وطبقات الحنفية ١/٣٣٧..

(٢) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٢٣.

(٣) **الدبوسي**: هو شيخ الحنفية القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، كان من أذكياء الأمة، وكان ممن يضرب به المثل في النظر، واستخرج الحجج،من تصانيفه: كتاب: تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، مات ببخارى سنة (٤٣٠ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/٥٢١، والوافي بالوفيات ١٧/٢٠١.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٢٣.

(٥) **ابن برهان**: هو أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل، الفقيه الشافعي، كان متبحراً في الأصول والفروع، والمتفق والمختلف، تفقه على أبي حامد الغزالي، وأبي بكر الشاشي، والكيا أبي الحسن الهراسي، صنف كتاب الوجيز في أصول الفقه، ولي التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، مات ببغداد سنة (٥٢٠ هـ).
انظر: وفيات الأعيان ١/٩٩، والوافي بالوفيات ٧/١٣٧.

(٦) قواطع الأدلة ٢/٩، والبحر المحيط ٤/٣٧٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٢٣. وإرشاد الفحول ص (٤٠٥).

(٧) البحر المحيط ٤/٣٦١، وإجمال الإصابة ص (٤١)، وإرشاد الفحول ص (٤٠٥).

(٨) و لم أجد من نسبه. انظر: إجمال الإصابة ص (٥١).

(٩) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على حجية قول الصحابي: بالكتاب، والسنة، والآثار:

أما الكتاب فمن ثلاثة أوجه:

١- قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه جعلهم أمةً خياراً عدولاً، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم و نياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق، فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[(٣)].

وجه الدلالة: أن الله أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ[(٤)].

٣- قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾[(٥)].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم، والعلم هو الذي بعث الله به نبيه ﷺ، وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً[(٦)].

---

(١) سورة البقرة: آية (١٤٣).

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٣٣.

(٣) سورة التوبة: آية (١٠٠).

(٤) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٥٧).

(٥) سورة سبأ: آية (٦).

(٦) إعلام الموقعين ٤/١٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما السنة فمن خمسة أوجه:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة**"(١).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير، و إلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً(٢).

٢- حديث أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبتُ أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون**"(٣).

وجه الاستدلال: أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم(٤).

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: عن النبي ﷺ قال:"**لا تسبوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه**"(٥).

وجه الاستدلال: أنه إذا كان مد أحد أصحابه ﷺ أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم؟ هذا من أبين المحال(٦).

٤- حديث العرباض بن سارية(٧) ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ قال: "**عليكم بسنتي وسنة**

---

(١) متفق عليه. تقدم تخريجه ص ٣١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٣٦.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٣٧.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٦) إعلام الموقعين ٤/١٣٨.

(٧) **هو العرباض بن سارية** السلمي أبو نجيح، صحابي مشهور من أهل الصفة، نزل حمص وحديثه في السنن الأربعة، روى عنه النبي ﷺ، وعن أبي عبيدة بن الجراح، روى عنه: أبو أمامة الباهلي، وعبد الرحمن بن عائذ، وجبير بن نفير، وغيرهم، كان قديم الإسلام جداً، مات في فتنة ابن الزبير، وقيل: مات بعد ذلك سنة (٧٥ هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ[١]"[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث قرن سنة خلفائه بسنته ﷺ، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد، فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين[٣].

٥- حديث ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم**"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الاقتداء لازماً للاهتداء بأي واحد منهم، وذلك يدل على أنه حجة، وإلا لفرق بين المصيب وغير المصيب، فإن الاقتداء بغير المصيب ليس اهتداء[٥].

أما الآثار فمن أربعة أوجه:

١- **ما كتبه عمر ﷺ إلى أهل الكوفة**[٦]، وجاء فيه: "قد بعثت إليكم عمار بن ياسر[١]

انظر: أسد الغابة ١٩/٤، والإصابة ٤٨٢/٤.

(١) **النواجذ من الأسنان**: الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأكثر الأشهر: أنها أقصى الأسنان. انظر: المصباح المنير ٥٩٣/٢، والنهاية لابن الأثير ١٩/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٦/٤، وأبو داود في سننه ٢٠٠/٤، والترمذي في سننه ٤٤/٥، وابن ماجه في سننه ١٥/١، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١، والحاكم في المستدرك ١٧٤/١، والحديث صححه الترمذي في سننه ٤٤/٥، والحاكم في المستدرك ١٧٤/١، وحسنه ابن القيم في إعلام الموقعين ١٣٨/٤، وانظر: التلخيص الحبير ١٩٠/٤.

(٣) إعلام الموقعين ١٣٩/٤.

(٤) أخرجه عبد بن حميد في مسنده ص (٢٥٠)، وفيه حمزة النصيبي، قال ابن حجر في التلخيص الحبير(١٩٠/٤): "ضعيف جداً".

(٥) إجمال الإصابة ص (٦٠).

(٦) **الكوفة**: مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق، أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ هـ، فكان يُعيَّن لها وال من قبل الخليفة بالمدينة، ولما تولى الخلافة علي ﷺ اتخذها عاصمة له، وهي تقع على نهر الفرات، وعلى مسافة (١٥٦) كم من بغداد، ومسافة (٨) كم من مدينة النجف.

انظر: معجم البلدان ٤٩٠/٤، ومعجم المعالم الجغرافية ص (٢٦٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً[٢]، وهما من النجباء[٣] من أصحاب محمد ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي"[٤].

فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما، ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لا يجب الاقتداء بهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة، ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به، بل لا فرق فيه بينهما وبين غيرهما من سائر الأمة[٥].

٢- **قول علي** ﷺ: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر"[٦].

ومن المحال أن يكون من بعده من المتأخرين أسعد بالصواب منه في أحكام الله تعالى[٧].

٣- **قول ابن مسعود** ﷺ: "إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً؛ فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس بعده، فاختار له أصحابه، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه ﷺ فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح"[٨].

٤- **وقوله أيضاً**: "من كان متأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله

---

(١) **هو عمار بن ياسر** بن عامر المذحجي ثم العنسي، أبو اليقظان، من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم، وأمه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله، كان إسلامه بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عذب في الله، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، أجمعوا على أنه قتل مع علي ﷺ بصفين سنة (٨٧ هـ).
انظر: أسد الغابة ١٢٢/٤، والإصابة ٥٧٥/٤.

(٢) **الوزير**: مشتق من الوزر: وهو الثقل، والإثم، سمي الوزير بذلك؛ لأنه يحمل عن السلطان وزره: أي ثقله. انظر: مختار الصحاح ص (٢٩٩).

(٣) **النجيب من الرجال**: الكريم ذو الحسب. انظر: تاج العروس ٢٣٨/٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٤/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨٥/٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩١/٩): "رجاله رجال الصحيح".

(٥) إعلام الموقعين ١٣٩/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٦، وعبد الرزاق ٢٢٢/١١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٧/٩): "إسناده حسن".

(٧) إعلام الموقعين ١٣٩/٤.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧٩/١، والطبراني في الكبير ١١٢/٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٨/١): "رجاله موثوقون".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لصحبه نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[١].

ومن المحال أن يحرم الله أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على عدم حجية قول الصحابي: بالكتاب، والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله أوجب الاعتبار وأراد به الاجتهاد والقياس، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس[٤].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: أن الصحابة ﷺ أجمعوا على تجويز مخالفة بعضهم لبعض، ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك، وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال[٥].

الثاني: أن الصحابي من أهل الاجتهاد، والخطأ ممكن عليه، فلا يجب علينا الأخذ بقوله، وقد خفيت السنة على كثير من الصحابة حتى أخبروا بها[٦].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل من يرى أن قول الصحابي حجة إذا كان مما لا يدرك بالقياس: بأن ذلك لا يكون إلا عن توقيف سمعه من النبي ﷺ فيكون قوله حجة[٧]، أما إذا لم يخالف القياس، فيحتمل أن قوله عن اجتهاد، فيكون كاجتهاد غير الصحابي[٨].

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٩٧.

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٣٩.

(٣) سورة الحشر: آية (٢).

(٤) المحصول ٦/١٧٥.

(٥) أصول السرخسي ٢/١٠٧، والمحصول ٦/١٧٥.

(٦) أصول السرخسي ٢/١٠٧.

(٧) إجمال الإصابة ص (٧٣)، وكشف الأسرار للبخاري ٣/٣٢٣.

(٨) إجمال الإصابة ص (٧٣)، والبحر المحيط ٤/٣٦٢، وشرح مختصر الروضة ٣/١٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل من يرى حجية قول الصحابي إذا وافق القياس: بأن قول الصحابي يتقوى بالقياس، فيكون حجة[١].

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل من يرى أن قول الخلفاء الراشدين حجة: بحديث العرباض بن سارية ﷺ السابق[٢]، وفيه أن النبي ﷺ قال: "**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**".

وجه الدلالة: أن رسول ﷺ أمر بالاقتداء بهم، والأمر للوجوب، فيكون الاقتداء بهم واتباع أقوالهم واجب[٣].

أدلة أصحاب القول السادس:

استدل من يرى أن قول أبي بكر، وعمر ﷺ حجة: بحديث حذيفة ﷺ: عن النبي ﷺ: "**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**"[٤].

وجه الاستدلال: أن رسول ﷺ أمر بالاقتداء بهما، والأمر للوجوب، فيكون الاقتداء بهما واتباع أقوالهما واجب[٥].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما الآيات والأحاديث التي استدلوا بها فيجاب عنها إجمالاً**: بأنها تدل على فضيلة الصحابة ﷺ، وهذا أمر يجب اعتقاده في حق الصحابة ﷺ، لكن هذا لا يلزم منه قبول أقوالهم، فليس في هذه الأدلة الأمر بلزوم أخذ قول الصحابي الفرد[٦].

---

(١) البحر المحيط ٣٦١/٤، وكشف الأسرار للبخاري ٣٢٣/٣.

(٢) تقدم إخراجه ص ٤١.

(٣) إجمال الإصابة ص (٤٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٢/٥، والترمذي في سننه ٦٠٩/٥، والحاكم في المستدرك ٧٩/٣، والبيهقي في الكبرى ٢١٢/٥، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٦٠/٤.

(٥) أصول السرخسي ١٠٧/٢.

(٦) إجمال الإصابة (٥٨).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الفضيلة للصحابة ﷺ لها أثر في إصابة الرأي وكونه أبعد عن الخطأ، فبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك، فكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منهم ورأي الواحد منا، يجب تقديم رأيه على رأينا؛ لزيادة قوة في رأيه[١].

٢- **أما قوله تعالى**: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾[٢]، فإن المراد باتباعهم: هو أن يقول ما قالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد، والدليل عليه : قوله ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾، ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان؛ لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان[٣].

وقد أجيب عن هذا الاعتراض: بأن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد؛ لوجوه:

الأول: أن الاتباع المأمور به في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٤]، ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل[٥].

الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق؛ لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد، فمن قال قولاً بدليل صحيح وجب موافقته فيه.

الثالث: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أو لا تجوز، فإن لم تجز فهو المطلوب، وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم، واتبعوا في أحسن الاستدلال، فليس جعل من فعل ذلك متبعاً لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفاً لمخالفته لهم في عين الحكم[٦].

---

(١) كشف الأسرار ٣/٣٣١.

(٢) سورة التوبة: آية (١٠٠).

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٢٤.

(٤) سورة آل عمران: آية (٣١).

(٥) إعلام الموقعين ٤/١٢٤.

(٦) المرجع السابق ٤/١٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **أما حديث**: "**النجوم أمنة للسماء... وأصحابي أمنة لأمتي**"، **وحديث**: "**أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم**"[١]: فإن المراد بذلك على فرض صحته: هو الجري على طريقتهم في طلب الصواب في الأحكام لا في تقليدهم، وقد كانت طريقتهم العمل بالرأي والاجتهاد، وأيضاً: فإن النجم يهتدى به من حيث الاستدلال به على الطريق بما يدل عليه النجم، لا أن نفس النجم يوجب الهداية[٢].

٤- **أما حديث العرباض بن سارية ﷺ: فيجاب عنه بأمرين**:

الأول: أنه محمول على الاقتداء بهم في السيرة والهدي والدين وسياسة الرعية.

الثاني : أنه محمول على إجماع الخلفاء الأربعة لا على قول الواحد منهم[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما استدلالهم بقوله تعالى ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾**[٤]: فأجيب عنه: بأن الأخذ بقول الصحابي عند القائلين به ليس على سبيل التقليد، بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعية، فلا ينافي وجوب النظر والقياس كالأخذ بالنص وغيره ، وكما أن الأمر بالاعتبار إذا كان دالاً على الأخذ بالقياس لا يكون منافياً للأخذ بالنص؛ لكون الأمر بالاعتبار إنما هو بعد فقدان النص، فكذلك الأخذ بقول الصحابي[٥].

٢- **أما قولهم في المعقول: بأن يجوز للصحابة ﷺ مخالفة بعضهم لبعض**:فيجاب عنه: بأن الخلاف إنما هو في كون مذهب الصحابي حجة على من بعده من مجتهدي التابعين ومن بعدهم، لا مجتهدي الصحابة فلم يكن الإجماع دليلاً على محل النزاع[٦].

٣- **أما قولهم: إن الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ ممكن عليه**، فيجاب عنه:

---

(١) **قال العلائي في إجمال الإصابة** ص (٥٨): "وهذا مما أطبق عليه الفقهاء وأئمة الأصول على ذكره، إما للاحتجاج به وإما من جهة من يقول بذلك ثم يعترض على وجه دلالته، وكأن الحديث صح ولا بد، وليس كذلك؛ فإنه لم يخرج في الكتب الستة، ولا في المسانيد الكبار، وقد روي من طرق في كلها مقال".

(٢) أصول السرخسي ١٠٩/٢، الإبهاج للسبكي ١٩٤/٣، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص (٦٩).

(٣) إجمال الإصابة (٦٣).

(٤) سورة الحشر: آية (٢).

(٥) المستصفى ص (١٦٦)، وأصول السرخسي ١٠٧/٢.

(٦) إجمال الإصابة (٦٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن المجتهد أيضاً غير معصوم، وقد وجب على العامي تقليده باتفاق، ومجتهدو الأمة بالنسبة إلى مجتهدي الصحابة كالعامة مع العلماء؛ لاختصاصهم بِحضور التنْزيل، ومعرفة التأويل، فيترجحون بذلك عَلى سائر المجتهدين[١].

نوقش دليل القول الثالث:

بأنه يجوز أن يكون قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس؛ لنصٍ ظنه دليلاً، مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر[٢].

نوقش دليل القول الرابع:

بأن القياس حجة بذاته[٣]، فيرجع هذا القول إلى نفي حجية قول الصحابي[٤].

لكن أصحاب هذا القول حملوه على ما إذا تعارض قياسان، وكان مع أحدهما قول الصحابي، فإنه يقدم على القياس الآخر، وهذا في الحقيقة يرجع إلى أن قول الصحابي مجرد مرجح، وليس دليلاً مستقل بذاته[٥].

نوقش دليل القول الخامس:

بأن دلالة حديث العرباض بن سارية ﷺ على الاختصاص بالخلفاء الراشدين دلالة مفهوم، وهي ضعيفة[٦]، ثمَّ مَفْهُومُه معارَض بمفهوم حديث حذيفة ﷺ في القول السادس[٧].

نوقش دليل القول السادس بما يلي:

الأول: أن حديث حذيفة ﷺ الذي استدلوا به، وفيه: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"، حديث ضعيف[٨].

---

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٨٥.

(٢) إجمال الإصابة ص (٧٥)، والبحر المحيط ٤/٣٦٤، وكشف الأسرار ٣/٣٢٧.

(٣) قواطع الأدلة ٢/٧٢، والإبهاج ٣/١٣، وكشف الأسرار ٣/٤٠٦.

(٤) البحر المحيط ٤/٣٦١.

(٥) المرجع السابق ٤/٣٦٢.

(٦) **مفهوم المخالفة:** أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفياً، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به. انظر: البحر المحيط ٣/١٠٤، وإرشاد الفحول ص (٣٠٥).

(٧) شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٨٦.

(٨) ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٤٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثاني: لو صح الحديث فإن دلالته على الاختصاص بأبي بكر وعمر، دلالة مفهوم، وهي ضعيفة، ثمَّ مَفْهُومُه معارَض بمفهوم حديث العرباض ﷺ في القول الخامس[(١)].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- **هو حجية قول الصحابي**؛ لما يلي:

١- **قوة ما استدلوا به.**

٢- إن الآثار عن التابعين كثرت كثرةً يصعب حصرها في الحض على اتباع الصحابة، معتبرةً قول الواحد من الصحابة حجةً يصار إليها، **قال إبراهيم النخعي**[(٢)]: "لو بلغني أنهم -يعني الصحابة- لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً لما جاوزته به، وكفى بنا على قوم إزدراءً أن نخالف أعمالهم"، **قال العلائي**: "ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ثم هذا مشهور أيضاً في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها أو ذاكرٌ لأقوالهم في كتبه"[(٣)].

٣- إن للصحابة ﷺ خاصية لا يشركهم فيها أحد فهم قد تعلموا العلم والعمل في مدرسة النبوة، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع ومقاصده وحكمه، فأقوالهم إذن ليست كأقوال غيرهم.

٤- **إن صورة المسألة**: ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ ولا اختلاف بين الصحابة ﷺ، وإنما قال بعضهم فيها قولاً ولم يعلم أن قوله أشهر في الباقين، ولا أنهم خالفوه، وحينئذ فإن من تأمل المسائل الفقهية والحوادث الفرعية علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي، بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد، أو قياس صحيح، بل تتعارض

---

(١) إجمال الإصابة (٥٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي ١٨٦/٣.

(٢) **النخعي**: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، أبو عمران، تابعي جليل، دخل على عائشة رضي الله عنها، و لم يثبت له منها سماع، وسمع من كبار التابعين منهم علقمة، وخالاه الأسود، وعبد الرحمن ابنا يزيد وغيرهم. روى عنه: السبيعي، وحبيب بن أبي ثابت، أجمعوا على توثيقه وجلالته وبراعته في الفقه. توفي سنة (٩٦هـ).
انظر: التقريب ص ٩٥، وتهذيب التهذيب ١٥٥/١.

(٣) إجمال الإصابة ص (٦٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها الظواهر والأقيسة، حتى لا يبقى للظن رجحان بيّن، لا سيما إذا اختلف الفقهاء، فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ، الذين هم أعلم الناس بكتاب ربهم تعالى، وسنة نبيهم ﷺ، وقد شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة[١].

٥- **قال الشافعي**: "ما كان الكتاب أو السنة موجودين، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم"[٢]، **قال ابن القيم**: "ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عنه بل كلامه في الجديد مطابق لهذا موافق له، وقال: "أما القديم فأصحابه مقرون به، وأما الجديد فكثير منهم يحكي عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها؛ ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليلٍ أرجح عنده منه"[٣].

٦- إن الفتوى التي يفتي بها أحد الصحابة لا تخرج عن **ستة أوجه**: **أحدها**: أن يكون سمعها من النبي ﷺ، **الثاني**: أن يكون سمعها ممن سمعها منه، **الثالث**: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا، **الرابع**: أن يكون قد اتفق عليها ملؤُهُم[٤] ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده، **الخامس**: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنـزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها، **السادس**: أن يكون فهم

---

(١) إعلام الموقعين ١٤٧/٤.

(٢) الأم ٢٦٥/٧.

(٣) إعلام الموقعين ١٢٠/٤.

(٤) الملأ: الجماعة من الناس، يجتمعون ليتشاوروا ويتحادثوا. انظر: مختار الصحاح (٢٦٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه[1].

(١) إعلام الموقعين ٤/١٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: العمل بأقوال الصحابة ﷺ عند الاختلاف.

إذا اختلف الصحابة ﷺ بينهم فهل يجوز للمجتهد أن يأخذ بقول أحدهم بغير دليل؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة[(١)].

أما بالنسبة إلى من بعدهم فقد اختلف العلماء في جواز الأخذ بقول أحد الصحابة ﷺ بغير دليل على قولين:

القول الأول: إن قول الصحابي إن خالفه الصحابة أو بعضهم لم يجز الأخذ بقول أحدهم من غير دليل[(٢)].

وقد ذهب إلى هذا القول جماهير العلماء: من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

القول الثاني: إنه يجوز الأخذ بقول أحدهم عند اختلافهم من غير دليل، بشرط أن لا يُنكَر ذلك القول على قائله.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[(٧)]، وبعض المتكلمين، كالجبائي[(٨)][(٩)].

---

(١) وقد حكى الاتفاق الآمدي في الإحكام ١٥٥/٤. وانظر: البحر المحيط ٣٥٨/٤، وإجمال الإصابة ص (٧٨)، وشرح الكوكب المنير ٤٢٣/٤، وكشف الأسرار ٣٢٣/٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٢٠/٤.

(٣) كشف الأسرار ٣٢٣/٣، والبحر المحيط ٣٥٩/٤.

(٤) الموافقات ١٢٩/٤، وجامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢.

(٥) الفقيه والمتفقه للبغدادي ص (٤٤٠)، واللمع ص (٩٥)، والبحر المحيط ٣٥٩/٤.

(٦) روضة الناظر ص (١٦٦)، والمسودة ص (٣٠٦).

(٧) انظر: إجمال الإصابة ص (٨١)، شرح مختصر الروضة ١٨٨/٣.

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة ١٨٨/٣، والمسودة ص (٣٠٦).

(٩) **الجبائي**: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبا

ئي البصري، شيخ المعتزلة كان رأساً في الفلسفة والكلام، أخذ عن يعقوب الشحام البصري، وله مقالات مشهورة وتصانيف، أخذ عنه ابنه أبو هاشم، والشيخ أبو الحسن الأشعري، ثم أعرض الأشعري عن طريق الاعتزال،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد حكي القول بالتخيير في الرجوع إلى أي قول من أقوال الصحابة عن القاسم بن محمد[١]، وعمر بن عبد العزيز[٢][٣].

قال القاسم بن محمد: "لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد ﷺ أي ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء"[٤].

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم كان في سعة"[٥].

وعزاه بعضهم أيضاً إلى أبي حنيفة، فإنه قال: "ما ثبت عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين، وإذا اختلف الصحابة تخيرنا من أقوالهم، وأما إذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال"[٦]، وقوله رحمه الله: "تخيَّرنا من أقوالهم" يحتمل أن يكون معناه: أي ما كان الدليل يقتضي ترجيحه[٧]؛ لأنه قد روي عنه أنه قال في قولين للصحابة: "أحد القولين خطأ"[٨].

وتاب منه، مات الجبائي سنة (٣٠٣ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٣/٤، والوافي بالوفيات ٥٥/٤.

(١) **هو القاسم بن محمد** بن أبي بكر الصديق ﷺ، من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن جماعة من الصحابة ﷺ، فسمع من عمته عائشة، وابن عباس، ومعاوية، وفاطمة بنت قيس، وابن عمر، روى عنه: ابنه عبد الرحمن، والزهري، وابن المنكدر، قال يحيى بن سعيد: ما أدركنا أحداً نفضله على القاسم بن محمد، وقال مالك: كان القاسم من فقهاء هذه الأمة، توفي سنة (١٠١) وقيل: (١٠٢) هـ وقيل غير ذلك.

انظر: الطبقات الكبرى ١٨٧/٥، وتذكرة الحفاظ ٩٦/١، ووفيات الأعيان ٥٩/٤.

(٢) **هو عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي، أبو حفص الأموي ﷺ، ولد بالمدينة سنة ستين للهجرة، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، روى عن أنس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وغيرهم، توفي سنة (١٠١ هـ).

انظر: مشاهير علماء الأمصار ص ١٧٨، وفوات الوفيات ١٧٧/٢، والوافي بالوفيات ٣١٢/٢٢.

(٣) الموافقات ١٢٥/٤، وشرح مختصر الروضة ١٨٨/٣.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢.

(٥) الموافقات ١٢٥/٤، وإجمال الإصابة (٨١).

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٧٣/٤، وكشف الأسرار ٥٥٩/٢.

(٧) إجمال الإصابة (٨١).

(٨) جامع بيان العلم وفضله ٨٣/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على عدم جواز الأخذ بقول أحد الصحابة من غير دليل: من وجهين:

الوجه الأول: القياس على تعارض دليلي الكتاب والسنة وأولى، فإن قول الصحابي لا يزيد في القوة على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان منهما، لم يجز الأخذ بأحدهما إلا بترجيح ونظر، فكذلك أقوال الصحابة(١).

الوجه الثاني: أن أحد القولين خطأ قطعاً؛ لاستحالة كون الصواب في نفس الأمر في جهات متعددة، وإذا كان أحدهما خطأ، فالطريق إلى تمييز الخطأ من الصواب ليس إلا الدليل(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على جواز الأخذ بأحد القولين عند اختلاف الصحابة من غير دليل: بثلاثة أوجه:

الوجه الأول: حديث ابن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم**"(٣).

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على جواز الأخذ بقول الصحابة من غير دليل عند اختلافهم فللمجتهد أن يأخذ بقول من شاء منهم حينئذٍ.

الوجه الثاني: أن عمر ﷺ رجع إلى قول معاذ ﷺ في ترك رجم المرأة(٤)، فإن عمر ﷺ أراد أن يرجم امرأة حاملاً لأجل الزنى، فقال له معاذ بن جبل ﷺ: "إن كان لك سبيل عليها؛ فليس لك سبيل على ما في بطنها"، فرجع عمر إلى قوله، وأخرها حتى وضعت(٥).

وجه الاستدلال: أن رجوع عمر ﷺ إلى قول معاذ ﷺ في هذه القضية بدون أن يستعلم رأي غيره فيها دليلٌ على جواز الأخذ بقول الصحابة من غير دليل عند اختلافهم(١).

---

(١) روضة الناظر ص ١٦٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ١٨٨/٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٤) لم أجد من ذكر اسمها. وانظر: فتح الباري (١٤٦/١٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه /٥٤٣، والبيهقي في الكبرى ٤٤٣/٧، قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٦/١٢): "رجاله ثقات".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوجه الثالث: أن اختلاف الصحابة على القولين تسويغٌ للأخذ بكل واحد منهما، فيكون الأخذ بكل منهما جائزاً باتفاق منهم، وهو المطلوب[٢].

❖ **المناقشة**:

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن الحديث الذي استدلوا به** سبق بيان ضعفه[٣]، وعلى التسليم بصحته: فالمراد به: أن قول كل واحد منهم حجة على انفراد، أي أن من استند إلى قول أحدهم فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين[٤].

٢- **أن رجوع عمر إلى قول معاذ** ﷺ؛ إنما كان لظهور رجحانه عنده، لا أنه أخذ بقوله تقليدا وتشهياً.

٣- **أما قولهم**: إن اختلاف الصحابة على قولين تسويغٌ للأخذ بكل واحد منهما، فجوابه: بأن الصحابة ﷺ إنما سوغوا الأخذ بالأرجح من القولين، وذلك يستدعي ترجيحاً واجتهاداً، لا أنهم سوغوا الأخذ بأحدهما تشهياً من غير حجة[٥].

٤- **أن القول بالتخيير** يلزم منه القول بجواز تعارض الدليلين في نفس الأمر، وهو غير جائز، وأيضاً: فإن فائدة وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، وتخييره بين القولين نقض لهذا الأصل، وهو غير جائز[٦].

❖ **الترجيح**:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يترجح لي في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الأول: وهو **أن قول الصحابي إن خالفه الصحابة أو بعضهم لم يجز الأخذ بقول أحدهم من غير دليل**، لما يلي:

---

(١) شرح مختصر الروضة ٣/١٨٨.

(٢) روضة الناظر ص (١٦٦).

(٣) ص ٤١ من هذه الرسالة.

(٤) الموافقات ٤/١٢٩.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/١٨٩.

(٦) الموافقات ٤/١٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- إن بعض أهل العلم حكاه اتفاقاً، **قال ابن تيمية**: "وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء[١].

٣- مما يدل على أن المجتهد لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم: اتفاق أصحاب النبي ﷺ على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه[٢]، فهو دليلٌ واضحٌ على أن اختلافهم خطأ وصواب[٣].

٤- أن ما نقل عن القاسم بن محمد، وعمر بن عبد العزيز، ليس على إطلاقه، بل هو محمول على مسائل الاجتهاد خاصة: وذلك في كل ما لم يقم عليه دليل صحيح صريح، أو إجماع واضح، فيكون قولهم من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، أما إذا بان للمجتهد أن القول خطأ؛ لم يسعه اتباعه، فإذا لم يبن له ذلك جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه[٤]، ولهذا **قال الإمام مالك**: "ليس في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ سعة، وإنما الحق في واحد"[٥]، **وقال القاضي إسماعيل**[٦]: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق

---

(١) مجموع الفتاوى ١٤/٢٠.

(٢) كما سبق في قصة رجوع عمر إلى قول معاذ رضي الله عنهما، وقد ذكر ابن عبد البر أمثلة كثيرة لذلك في جامع بيان العلم وفضله (٨٤/٢) فراجعه إن شئت.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٨٣/٢-٨٨، وإجمال الإصابة ٧٨-٨٢.

(٤) جامع بيان العم وفضله ٧٨/٢.

(٥) إجمال الإصابة ٨١-٨٢.

(٦) **القاضي إسماعيل**: هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد، أبو إسحاق، اعتنى بالعلم من الصغر، وسمع من محمد بن عبد الله الأنصاري، ومسلم بن إبراهيم، والقعنبي، استوطن بغداد، وولي قضاءها إلى أن توفي، نشر مذهب مالك بالعراق، له كتاب أحكام القرآن، قال الذهبي: "لم يسبق إلى مثله"، وكتاب معاني القرآن، وكتاب في القراءات، توفي سنة (٢٨٢ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤١/١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا"، قال ابن عبد البر: "كلام إسماعيل هذا حسن جداً"[١].

٥- إن قول من قال إن اختلافهم رحمة يوافق ما ثبت: أن الشريعة لا اختلاف فيها، وإنما جاءت حاكمة بين المختلفين فيها وفي غيرها من متعلقات الدين، فكان ذلك عاماً في الأصول والفروع، حسبما اقتضته الظواهر المتضافرة والأدلة القاطعة، فلو فرض أن الصحابة ﷺ لم ينظروا في هذه المسائل الفرعية ولم يتكلموا فيها وهم القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها لم يكن لمن بعدهم أن يفتح ذلك الباب؛ للأدلة الدالة على ذم الاختلاف، وأن الشريعة لا اختلاف فيها، فكان المجال يضيق على من بعد الصحابة، فلما اجتهدوا ونشأ من اجتهادهم في تحري الصواب الاختلاف سهل على من بعدهم سلوك الطريق؛ فلذلك والله أعلم قال عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا"[٢]، **قال ابن تيمية**: "فإنه قد يكون إخفاء بعض الأمور رحمة لبعض الناس، والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم"[٣].

٦- إن القول بجواز التخيّر بين الأقوال بدون دليل: يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي[٤]، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل[٥].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/٨١.

(٢) الموافقات ٤/١٢٨-١٣١، والاعتصام ٢/١٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩.

(٤) الموافقات ٤/١٣١.

(٥) مراتب الإجماع ص (١٧٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فرعٌ: الترجيح بين أقوال الصحابة ﷺ عند الاختلاف بينهم:

ثبت أن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا فإنه لا بد للمجتهد أن ينظر في أقوالهم ويرجح بينها، والطريقة التي يرجح فيها المجتهد بين أقوال الصحابة ﷺ عند اختلافهم كما يلي:

الأمر الأول: أن يختار المجتهد من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وهذا مذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وذكره ابن القيم أصلاً من أصول مذهب الإمام أحمد[٣].

قيل للشافعي: أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ إذا تفرقوا فيها ؟ قال: "نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس"[٤].

وقال الشافعي: "إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به"، قيل: فإن تعذر ذلك من نص الكتاب والسنّة أو أحدهما، اعتبرت أقاويلهم من جهة القياس، فمن شابه قولهم أصلاً من الأصول ألحق به[٥].

وقال العلائي: "وقيل: إن قول الواحد منهم حجة أن يكون كالخبرين إذا تعارضا وعند ذلك يرجع إلى الترجيح بأحد المرجحات المتصلة أو المنفصلة، فكذلك هنا على القول بحجية أقوالهم، يفزع إلى الترجيح، ومن جملة ذلك: إذا كان القياس مع أحدهما، كما قال الشافعي رحمه الله"[٦].

وقال ابن القيم: "ومن أصول أحمد: الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريبٌ من أصول الشافعي، بل هما عليه متفقان"[٧].

---

(١) الموافقات ١٢٩/٤، وجامع بيان العلم وفضله ٨٠/٢.

(٢) الرسالة ص (٥٩٦)، والفقيه والمتفقه ص (٤٤٠)، وإجمال الإصابة ٨٢.

(٣) فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها و لم يجزم بقول. انظر: إعلام الموقعين ١١٩/٤.

(٤) الرسالة ص (٥٩٦).

(٥) الفقيه والمتفقه ص (٤٤٠).

(٦) إجمال الإصابة ٧٨-٨٢.

(٧) بدائع الفوائد ٨٣٥/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثاني: أن يرجح المجتهد قول أحد الخلفاء الأربعة أو أكثرهم على من بعدهم، وأشار إليه الشافعي في الجديد[١]، والإمام أحمد[٢].

قال الشافعي: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب الرسول ﷺ، أو واحد منهم، وكان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أحب إلينا إذا صرنا إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور، فإنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أظهر ممن يفتي الرجل أو النفر"[٣]، فقوله يقتضي أن الصحابة إذا اختلفوا ولم يكن في المسألة دليل كان الحجة في قول الخلفاء الأربعة ﷺ إذا وجد عنهم؛ للمعنى الذي أشار إليه: وهو اشتهار قولهم، ورجوع الناس إليهم[٤].

وقال ابن القيم: "والصحيح: أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق: فلا شك أنه الصواب، وإن كان أكثرهم في شق: فالصواب فيه أغلب، وإن كانوا اثنين واثنين فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب، فإن اختلف أبو بكر وعمر: فالصواب مع أبي بكر، قال: "وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة، وعلى الراجح من أقوالهم، ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة، وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة، وإن تلفظ فيه بالثلاث، وجواز بيع أمهات الأولاد، وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين له أن جانب الصديق أرجح، ثم قال: "ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً، ولا يحفظ له فتوى مأخذها ضعيف أبداً، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة"[٥].

---

(١) الأم ٧/٢٦٥.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٤/١١٩، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢.

(٣) الأم ٧/٢٦٥.

(٤) البحر المحيط ٤/٣٦٠.

(٥) إعلام الموقعين ٤/١١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأمر الثالث: إن لم يكن في المسألة قول للخلفاء الأربعة أو أحدهم: فيرجح بين أقوالهم بكثرة العدد، فإن تساووا في العدد قدَّم الأئمة، فإن كان الإمام مع الأقل تساوى القولان.

قال الخطيب البغدادي(١): "قال مجاهد(٢): "ليس أحد بعد رسول الله إلا وأنت آخذ من قوله وتارك"، فإن استوى دليل القولين المختلفين من أقاويل الصحابة رجح أحد القولين عن الآخر بكثرة العدد، فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة وعلى القول الآخر أقلهم قدم الأكثر..."(٣).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي(٤): "وإن قلنا إن قول الصحابي حجة: فهما حجتان تعارضتا، فيرجح أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن كان أحد القولين أكثر الصحابة وعلى الآخر أقلهم قدم ما عليه الأكثر، فإن استويا في العدد قدم الأئمة فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام: قدم الذي عليه الإمام؛ لقوله ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"، فإن كان على أحدهما الأكثر وعلى الآخر الأقل إلا أن الإمام مع الأقل تساويا، فإن استويا في العدد والأئمة ومع أحدهما أحد الشيخين ففيه

---

(١) **الخطيب البغدادي**: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: أحد الحفاظ المؤرخين، رحل إلى مكة وسمع بالبصرة والدينور والكوفة وغيرها، وعاد إلى بغداد فقربه رئيس الرؤساء ابن مسلمة (وزير القائم العباسي) وعرف قدره، ولما مرض مرضه الأخير وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث، كان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب، من أهم مصنفاته: تاريخ بغداد، مات سنة (٤٦٣ هـ).
انظر: وفيات الأعيان ٩٢/١، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٨.

(٢) **هو مجاهد بن جبر** أبو الحجاج المكي المخزومي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، مات سنة (١٠١) وقيل: (١٠٢ هـ) وقيل: غير ذلك.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، وتقريب التهذيب ص ٥٢٠، وطبقات الحفاظ ص ٤٣.

(٣) الفقيه والمتفقه ص (٤٤٥).

(٤) **الشيرازي**: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب كتباً كثيرة، من أهمها: المهذب والتنبيه واللمع، توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٧٦ من الهجرة.
انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٠٧/١، ووفيات الأعيان ٢٧/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ص ٢٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجهان: أحدهما: أنهما سواء؛ لحديث: "مثل أصحابي مثل النجوم"[(١)]، والثاني: أن الذي معه أحد الشيخين أولى؛ لحديث: "اقتدوا باللذين من بعدي"[(٢)(٣)(٤)].

(١) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٤.

(٣) اللمع ص (٩٥)، وانظر: البحر المحيط ٣٧١/٤.

(٤) **تنبيه:** الفرق بين اختلاف أقوال الصحابة ﷺ، واختلاف الأحاديث في أنه لا يجمع بين أقوال الصحابة ﷺ بتنزيل المطلق على المقيد، وتخصيص العام بالخاص، وتأويل ما يحتمل ونحو ذلك، مما يجمع به بين الأخبار المختلفة عن النبي ﷺ: أن جميع الأخبار صادرة عن واحد وهو معصوم صلوات الله وسلامه عليه، فلا يجوز فيها الاختلاف والتضاد من كل وجه، فيجمع بينها ما أمكن حتى لا يكون أحدها مخالفا للآخر، وإذا لم يمكن ذلك: كان الثاني ناسخاً للأول، وأما أقوال الصحابة إذا اختلفت فليست كذلك؛ لاختلاف مقاصدهم، وأن ذلك ليس صادراً عن متكلم واحد. انظر: اللمع ص (٩٥)، وإجمال الإصابة ٨١-٨٢، والبحر المحيط ٣٦٩/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس: أسباب اختلاف الصحابة ﷺ وطرائقهم في فهم النصوص.

لم يكن علم الفقه في زمن النبي ﷺ والصحابة ﷺ مدوناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل بحث الفقهاء، حيث يفرضون الصور والمسائل، ويتكلمون عليها، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن، وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فنظر الناس حجه ففعلوا كما فعل، وهذا كان غالب حاله ﷺ[(١)].

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة ﷺ، فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عباداته وفتاواه وأقضيته، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل اقتران القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على الاستحباب، وبعضها على النسخ؛ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده[(٢)].

فانقضى عصره الكريم ﷺ والصحابة على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم في منصوصاته، فطرد الحكم حيثما وجدها، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم[(٣)].

ويمكننا أن نجمل أسباب الاختلاف بين الصحابة ﷺ في الأحكام الشرعية، وطرائقهم في فهم النصوص فيما يلي:

الأول: أن يسمع الصحابي حكماً في قضية ولم يسمعه الآخر، فيجتهد برأيه في ذلك، قال ابن تيمية: "وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة، وقد كان النبي ﷺ يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً، ويبلغه أولئك -أو بعضهم- لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ١٥-٢٣.

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٤٠١ وما بعدها.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ١٥-٢٣، وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٢٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته"[١].

ويمكن تقسيم هذا السبب إلى أربعة أوجه:

١- أن يكون الدليل لم يبلغ الصحابي الذي أفتى بخلافه[٢].

مثاله: ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم: حينما سافر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى الشام، وفي أثناء الطريق ذُكر له أن فيها وباء الطاعون[٣]، فوقف وجعل يستشير الصحابة ﷺ، فاستشار المهاجرين والأنصار واختلفوا في ذلك على رأيين.. وكان الأرجح القول بالرجوع، وفي أثناء هذه المداولة والمشاورة جاء عبد الرحمن بن عوف[٤]، وكان غائباً في حاجة له، فقال: إن عندي من ذلك عِلماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإن وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**"[٥].

فكان هذا الحكم خافياً على كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، حتى جاء عبد الرحمن فأخبرهم بهذا الحديث[٦].

٢- أن تقع بينهما المناظرة، ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن، فيرجع

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٩).

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ١٥، وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٢٩).

(٣) **الطاعون:** الموت من الوباء العام. انظر: المصباح المنير ٣٧٣/٢، ومختار الصحاح ص ١٦٥.

(٤) **هو عبد الرحمن بن عوف** بن عبد عوف القرشي الزهري، يكنى أبا محمد، كان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وآخى رسول الله ﷺ بينه، وبين سعد بن الربيع، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب الخلافة فيهم، توفي سنة (٣٢ هـ).
انظر: أسد الغابة ٣٧٥/٣، والإصابة ٣٦٤/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام (باب الصائم يصبح جنباً) ٦٧٩/٢ برقم (١٨٢٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطب والرقى ١٧٣٧/٤ برقم (٢٢١٨)، واللفظ لهما.

(٦) الخلاف بين العلماء لابن عثيمين ص (١٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن اجتهاده إلى الحديث[١].

مثال ذلك: أن أبا هريرة ﷺ كان من مذهبه: أنه من أصبح جنباً فلا صوم له، حتى أخبرته عائشة، وأم سلمة ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم**"[٢].

٣- أن يكون الحديث قد بلغ الصحابي، ولكنه لم يثق بناقله[٣].

مثال ذلك: أن فاطمة بنت قيس[٤] شهدت عند عمر بن الخطاب ﷺ بأنها كانت مطلقة ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى، فردَّ عمر شهادتها، وقال: "لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة"[٥].

٤- أن يكون الحديث قد بلغ الصحابي لكنه منسوخ[٦]**، ولم يعلم بالناسخ**، فيكون الحديث صحيحاً والمراد منه مفهوماً ولكنه منسوخ، والعالم لا يعلم بنسخه، فحينئذٍ له العذر؛ لأن الأصل عدم النسخ حتى يعلم بالناسخ[٧].

مثال ذلك: كان المشروع في أول الإسلام للمصلي التطبيق في الركوع[٨]: ثم نُسخ ذلك[٩]، وصار المشروع أن يضع يديه على ركبتيه، وقد ثبت النسخ في صحيح البخاري ومسلم[١٠]،

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيام (باب ما يذكر في الطاعون) ٢١٦٣/٥ برقم (٥٣٩٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام ٧٧٩/٢ برقم (١١٠٩)، واللفظ للبخاري.

(٣) **هي فاطمة بنت قيس** بن خالد الأكبر بن وهب القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، قيل: كانت أكبر منه بعشر سنين، من المهاجرات الأول، لها عقل وكمال، طلقها أبو حفص بن المغيرة، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، قدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس،توفيت في خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ٢٢٤/٧، وسير أعلام النبلاء ٣١٩/٢.

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (١٨)، وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٢٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق ١١١٨/٢ برقم (١٤٨٠).

(٦) **النسخ**: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متراخٍ عنه. انظر: روضة الناظر ص (٦٩).

(٧) الخلاف بين العلماء لابن عثيمين ص (٢٣).

(٨) **التطبيق في الصلاة**: هو جعل اليدين بين الفخذين في الركوع. انظر: مختار الصحاح ص ١٦٣، ولسان العرب ٢١١/١٠، وانظر أيضاً: فتح الباري ٢٧٣/٢.

(٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٠٦، ونيل الأوطار ٢١٩/٣، ومرقاة المفاتيح ١٦٥/٣.

(١٠) **فعن مصعب بن سعد قال**: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما ابن مسعود ﷺ، فقد كان يطبق يديه في الركوع؛ لأنه لم يعلم بالنسخ[١].

الثاني: أن يكون الحديث بلغ الصحابي، وفهم منه خلاف المراد[٢].

مثال ذلك: حديث ابن عمر ﷺ قال: قال لنا النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب: "**لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة**"[٣]، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم"[٤].

فقد اختلف الصحابة ﷺ في فهمه، فمنهم مَن فهم أن مراد الرسول ﷺ المبادرة إلى الخروج حتى لا يأتي وقت العصر إلا وهم في بني قريظة، فلمَّا حان وقت العصر وهم في الطريق صلوها ولم يؤخروها إلى أن يخرج وقتها، ومنهم مَن فهم: أن مراد رسول الله ﷺ ألا يصلوا إلا إذا وصلوا بني قريظة فأخَّروها حتى وصلوا بني قريظة فأخرجوها عن وقتها[٥].

الثالث: الاختلاف الناتج عن الوهم[٦].

مثال ذلك: أن رسول الله ﷺ حج فرآه الناس، فذهب بعضهم: إلى أنه كان متمتعاً[٧]،

وقال: "كنا نفعله، فنهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة (باب وضع الأكف على الركب في الركوع) ٢٧٣/١ برقم (٧٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد وموضع الصلاة ٣٨٠/١ برقم (٥٣٥)، واللفظ لهما.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود ﷺ في كتاب المساجد وموضع الصلاة ٣٧٨/١ برقم (٥٣٤).

(٢) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٢٨).

(٣) **بنو قريظة**: منازل لبني قريظة تقع شرقي العوالي، ولا زالت هناك أكمة حائزة على ظهر الحرة شرق العوالي، تسمى «قريظة»، تبعد قرابة ١٢ كيلاً من المسجد النبوي شرقاً، على طريق ليست مستقيمة، وقد غزاهم رسول الله سنة (٤) هـ، وفتح حصونهم.

انظر: معجم المعالم الجغرافية ص (٥٢)، والمعالم الأثيرة ص (٢٨٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخوف (باب صلاة الطالب والمطلوب) ٣٢١/١ برقم (٩٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ١٣٩١/٣ برقم (١٧٧٠)، واللفظ للبخاري.

(٥) الخلاف بين العلماء لابن عثيمين ص (٢٢).

(٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (٣٠).

(٧) **التمتع**: هو أداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد، سمي المحرم متمتعاً؛ لتمتعه بمحضورات الإحرام بين العمرة والحج، ولانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (١٣٧)، وأنيس الفقهاء ص (١٤١)، والمجموع ١٤٥/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبعضهم: إلى أنه كان قارناً[١]، وبعضهم: إلى أنه كان مفرداً[٢][٣].

الرابع: الاختلاف الناتج عن السهو والنسيان: بأن يكون الحديث قد بلغ الصحابي، ولكنه نسيه[٤].

مثال ذلك: الحديث المشهور عن عمر ﷺ أنه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الماء؟ فقال: لا يصلي حتى يجد الماء، فقال له عمار بن ياسر ﷺ: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأجنبنا، فأما أنا فتمرغت[٥] كما تمرغ الدابة، وأما أنت فلم تصل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: "**إنما يكفيك هكذا**"، **وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه**". فقال له عمر: اتق الله يا عمار، فقال: إن شئت لم أحدث به. فقال: "بل نوليك من ذلك ما توليت"[٦]، فهذه سنة شهدها عمر ﷺ ثم نسيها، حتى أفتى بخلافها وذكره عمار ﷺ فلم يذكر، وهو لم يكذب عماراً، بل أمره أن يحدث به[٧].

الخامس: الاختلاف الناتج عن الضبط[٨].

مثال ذلك: ما روى عمر ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**"، قال ابن عباس ﷺ: فلما مات عمر ﷺ ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: "**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**"[٩]، فظن أن العذاب معلول

---

(١) **القران**: هو الجمع بين الحج والعمرة بإحرام واحد في سفر واحد. انظر: أنيس الفقهاء ص (١٤٠)، والمجموع ١٤٥/٧.

(٢) **الإفراد**: هو أن يحرم بالحج وحده. انظر: المجموع ١٤٥/٧.

(٣) انظر الخلاف بينهم في: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٥-١٧.

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٢٢)، وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٢٦).

(٥) **التمرغ**: هو التمعك والتقلب في التراب. انظر: مشارق الأنوار ٣٧٧/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم (باب المتيمم هل ينفخ فيهما) ١٢٩/١، برقم (٣٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب التيمم ٢٨٠/١ برقم (٣٦٨)، واللفظ لمسلم.

(٧) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٢٤)،. وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٢٦).

(٨) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (٣٠).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز (باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) ٤٣٢/١ برقم (١٢٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للبكاء، وظن الحكم عاماً على كل ميت[١].

السادس: الاختلاف الناتج عن الجمع بين المختلفين[٢].

مثاله: ما ثبت عن رسول الله ﷺ: "**أنه رخص في المتعة**[٣] **عام أوطاس**[٤] **ثلاثاً، ثم نهى عنها**"[٥]، فذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الرخصة كانت للضرورة، والنهي لانقضاء الضرورة[٦]، والحكم باق على ذلك، وذهب الجمهور: إلى أن الرخصة إباحة، والنهي نسخ لها[٧].

السابع: أن يعتقد أن الدليل معارض بما هو أقوى منه: بمعنى أنه يصل الدليل إلى المستدل، ولكنه يرى أنه معارض بما هو أقوى منه، وهذا كثير في خلاف الأئمة[٨].

ويمكن أن يمثَّل لذلك: برأي ابن عباس رضي الله عنهما في رِبا الفضل[٩]: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد[١٠] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إنما الربا في النسيئة**[١]"[٢]، وثبت في

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (٣٠).

(٢) أسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٣١).

(٣) **يقصد نكاح المتعة**: وهو من التمتع بالشيء والإنتفاع به، يقال: تمتعت أتمتع تمتعاً، وهو أن يكون النكاح مؤقتاً لمدة معلومة. انظر: مغني المحتاج ١٤٢/٣، والمطلع ص (٣٢٣).

(٤) **أوطاس**: سهل يقع على طريق حاج العراق إذا أقبل من نجد قبل أن يصعد الحرة، فالحاج، حاج البصرة -إذا تسهل من كشب مر بطرف وجرة الشمالي، ثم في غمرة، وبها بركة تنسب إلى زبيدة، ثم يجزع وادي العقيق - وليس هذا بعقيق المدينة- ثم يسير في أوطاس ساعة، فهي ضفة العقيق اليسرى، ثم يصعد الحرة فيرد الضريبة الميقات، فهي شمال شرقي مكة، وشمال بلدة عشيرة، وتبعد عن مكة قرابة (١٩٠) كيلا على طريق متعرجة. انظر: معجم المعالم الجغرافية ص ٣٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن إياس بن سلمة عن أبيه رضي الله عنه، كتاب النكاح ١٠٣٢/٢ برقم (١٤٠٥).

(٦) **فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما: عن متعة النساء**، "فرخص فيها". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ١٩٦٧/٥، برقم (٤٨٢٦).

(٧) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص (٣٠)، وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٣١).

(٨) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص (٣١)، وأسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٢٦).

(٩) **ربا الفضل**: في اللغة: هو الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو ربا: أي زاد، وفي الشرع: هو فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض. انظر: أنيس الفقهاء ص (٢١٤).

(١٠) **هو أسامة بن زيد** بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، يكنى أسامة: أبا محمد، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو خارجة، مولى رسول الله ﷺ من أبويه، وكان يسمى: حب رسول الله، واستعمله النبي ﷺ وهو ابن ثماني عشرة سنة، توفي سنة (٥٤ هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن الربا يكون في النسيئة، وفي الزيادة، فعن عبادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**"(٣).

وأجمع العلماء بعد ابن عباس ﷺ على أن الربا قسمان: ربا فضل، وربا نسيئة، أما ابن عباس ﷺ: فإنه كان يرى أن الربا في النسيئة فقط(٤).

انظر: أسد الغابة ١/١٩٤، والإصابة ١/٤٩.

(١) **ربا النسيئة**: في اللغة: التأخير، يقال: نسأت الشيء: أي أخرته، وفي الشرع: هو البيع إلى أجل معلوم من غير تقابض، ولو كان بغير زيادة انظر: مختار الصحاح ص (٢٧٣)، والمطلع ١/٢٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع (باب بيع الدينار بالدينار نساء) ٢/٧٦٢ برقم (٢٠٦٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ٣/١٢١٨ برقم (١٥٩٦)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ٢/١٢١١ برقم (١٥٨٧).

(٤) الخلاف بين العلماء لابن عثيمين ص (٢٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السادس: أنواع الاختلاف عند الصحابة ﷺ.

لا ريب أن الاختلاف جرى بين الصحابة ﷺ في كثير من المسائل الشرعية، وكل واحد منهم يسوغ لصاحبه اجتهاده، من غير لوم ولا تعنيف لمن خالفه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اختلف الصحابة ﷺ في مسائل وتنازعوا فيها، على إقرار الفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة، وغير ذلك"(١).

فما وقع بين الصحابة ﷺ من الاختلاف في المسائل الشرعية، وما وقع بين غيرهم من المجتهدين، لا بد من وقوعه، "فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار"(٢).

لذا يمكن تقسيم ما ورد عن الصحابة ﷺ من الاختلاف في المسائل الفقهية إلى نوعين:

النوع الأول: اختلاف التنوع.

وضابطه: أنَّ كلاً من المختلفين فيه مصيب، وكل منهما محمود، ولعل المثال البيّن لهذا: هو الاختلاف في القراءات، فهو من باب اختلاف التنوع، وكالاختلاف فيما أقرَّ الله عباده عليه من تصرفاتهم، كما في قوله تعالى: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ**﴾(٣)، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار: فقطع قومٌ، وترك آخرون"(٤).

فهذا اختلاف تنوع لا يُذم فيه أحد من المختلفين، بل كل من المختلفين محمود، وكل من المختلفين على حق، وهؤلاءِ إنما يُؤتون إذا بغى بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم ما عند الآخر، مع أنَّ كلاً منهما على الحق وكل منهما مصيب(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩/١٢٢.

(٢) الاعتصام ٢/١٦٨.

(٣) سورة الحشر: آية (٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٩.

(٥) أسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٤٦).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال شيخ الإسلام في بيان هذا النوع: "منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة ﷺ، حتى زجرهم رسول الله ﷺ وقال: "**كلاكما محسن**"[(١)].

ومثله: اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل، ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيرا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى قول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

ومنه ما يكون المعنيان غيرين[(٢)] لكن لا يتنافيان؛ فهذا قول صحيح، وهذا قولٌ صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

قال: "وهذا القسم -الذي سميناه: اختلاف التنوع- كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل ذلك إذا لم يحصل بغي، كما في قوله: ﴿**مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ**﴾[(٣)]"[(٤)].

النوع الثاني من الاختلاف: هو اختلاف التضاد: وهما القولان المتنافيان في المسائل الشرعية، فالقولُ الذي وافق الدليل هو الحق، وما خالفه خطأ، ولكن حيث كان المختلفون مجتهدين فكل منهما محمود ومأجور، وإن كان أحد من المختلِفين أو المختلفَين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أحاديث الأنبياء، (باب حديث الغار) برقم (٣٤٧٦) ١٢٨٢/٣، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) يعني: متغايرين.

(٣) سورة الحشر: آية (٥).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفضل من الآخر فمن اجتهد وأصاب الحق فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد؛ لما ثبت في حديث عمرو بن العاص ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**إذا اجتهد الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**"(١)، يعني وخطؤهُ مغفور؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾(٢).

وحينئذٍ فكل من المختلفين، وإن كان القولان متضادين محمود، وكل منهما مأجور، وإنَّ كان الحقُّ مع أحدهما(٣).

مثال ذلك: اختلاف الصحابة في عهده ﷺ في فهم قوله ﷺ: "**لا يصلينَّ أحد منكم العصر إلاَّ في بني قريظة**"(٤).

فصلى بعضهم في الطريق، وبعضهم آخَّر صلاة العصر حتى جاء إلى بني قريظة، فهذا من اختلاف التضاد الذي لم يبين فيه المصيب، لكن كل من المختلفين محمود؛ لأنَّهُ اجتهد(٥).

وكما في قوله تعالى: ﴿**وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ**﴾(٦)، فخصَّ سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم، ونظائره كثيرة"(٧).

وقد ذكر **ابن القيم** أمثلة كثيرة لهذا النوع، منها: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين، دون

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) برقم (٦٩١٩) ٢٦٧٦/٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، برقم (١٧١٦) ١٣٤٢/٣، واللفظ لهما.

(٢) سورة الأحزاب: آية (٥).

(٣) أسباب اختلاف الفقهاء. د. عبد الله التركي ص (٤٦).

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٤.

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم ٤٠/١.

(٦) سورة الأنبياء: آية (٧٨ – ٧٩).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٧/١-٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التطبيق[١].

ومما لا ريب فيه أن الصحابة لا يلحقهم ذم الاختلاف ووعيد الفرقة؛ لأنهم ما قصدوا الاختلاف ولا سعوا إليه، بل تحروا الحق، وبذلوا جهدهم للوصول إليه؛ فأصابوا وأخطأوا؛ ففاز بعضهم بأجرين، وبعضهم بأجر واحد، وكانوا ﷺ متى ما ظهر لأحدهم خطؤه ومخالفته للحق، رجع عنه ووافق الصواب، فخلافهم كان عرضاً لا قصداً، وهكذا اختلاف من سلك مسلكهم من أئمة الدين وعلماء المسلمين[٢].

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٨٨.

(٢) الإحكام ٥/٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث السابع: ذكر طبقات المفتين من الصحابة ﷺ.

بعد وفاة النبي ﷺ قام بالفتوى من بعده أصحابُه ﷺ فنقلوا العلم إلى من ورائهم، فكانوا أعمق الأمة علماً، وأقلها تكلفاً، وأحسنها بياناً، وأصدقها إيماناً، وأعمها نصيحةً، وأقربها إلى الله وسيلةً، وقد كانوا في الفتوى بين مكثر منها، ومقل، ومتوسط(١).

وقد قسم ابن حزم الصحابة ﷺ الذين نقلت فتاواهم في الأحكام الشرعية على ترتيب الأكثر منهم فتوى فالأكثر إلى ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: المكثرون من الصحابة ﷺ سبعة: وهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر ﷺ، **قال ابن حزم**: "فهؤلاء السبعة فقط يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم"(٢).

الطبقة الثانية: المتوسطون منهم في الفتيا: وهم أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي(٣)، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، **قال ابن حزم**: "فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً"(٤)، **قال ابن القيم**: "ويضاف إليهم أيضاً: طلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة(٥)، وعبادة بن الصامت،

---

(١) إعلام الموقعين ١/١١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٨٧. وانظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٣٣٩.

(٣) **سلمان الفارسي**، كنيته أبو عبد الله، ولا يعرف اسم أبيه بفارس، كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدي فلازم بعض علماء النصارى ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم، فأسر واسترق وقدم النبي ﷺ المدينة فأسلم وجاهد معه، وكان ذا رأي، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ولى إمرة المدائن حتى توفي سنة(٣٦ هـ).
انظر: الاستيعاب ٢/٦٣٤، والأعلام ٣/١٦٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٥/٨٨.

(٥) **أبو بكرة: هو نفيع بن الحارث بن كلدة**، وقيل: نفيع بن مسروح، كان من عبيد الحارث بن كلدة الثقفي فاستلحقه، وهو ممن غلبت عليه كنيته، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين، وكان أحد فضلاء الصحابة، سكن أبو بكرة البصرة، وله عقب كثير ـ ولهم وجاهة وسؤدد بالبصرة، مات بها في سنة (٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومعاوية بن أبي سفيان ﷺ"[١]

الطبقة الثالثة: المقلون في الفتيا: ومنهم: أبو الدرداء[٢]، وأبو عبيدة بن الجراح[٣]، وسعيد بن زيد[٤]، والحسن، والحسين ابنا علي، والنعمان بن بشير[٥]، وأبو مسعود البدري[٦]، وأبيُّ بن كعب[٧]،

هـ).

انظر: الطبقات لابن خياط ص ٥٤، ومعجم الصحابة ١٤٢/٣، والاستيعاب ١٥٣٠/٤.

(١) إعلام الموقعين ١٢/١، وانظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٣٣٩/١.

(٢) **أبو الدرداء**: هو عويمر بن عامر ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر الأنصاري الخزرجي، مشهور بكنيته، كان من أفاضل الصحابة وفقهائهم، روى عنه أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، تأخر إسلامه فلم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، توفي في خلافة عثمان.

انظر: الاستيعاب ١٢٢٧/٣، وأسد الغابة ٣٠٦/٤.

(٣) **أبو عبيدة**: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال من كنانة بن خزيمة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة أيضا، وكان يدعى القوي الأمين، توفي سنة(١٨هـ).

انظر: أسد الغابة ١٢٥/٣، والإصابة ٥٨٦/٣.

(٤) **هو سعيد بن زيد** بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي، ابن عم عمر بن الخطاب، يجتمعان في نفيل، يكنى أبا الأعور، أسلم قديماً قبل عمر بن الخطاب، من المهاجرين الأولين، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بن كعب، و لم يشهد بدراً، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فقيل: إنما لم يشهدها لأنه كان غائبا بالشام، وقيل: غير ذلك، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة (٥١ هـ) .

انظر: أسد الغابة ٤٧٦/٢، والوافي بالوفيات ١٣٧/١٥.

(٥) **هو النعمان بن بشير** بن سعد بن ثعلبة بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، له ولأبيه صحبة، كان أول مولود في الإسلام من الأنصار، استعمله معاوية على الكوفة، ثم نقله من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص، وضم الكوفة إلى عبيد الله بن زياد، وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية، قتل سنة (٦٥ هـ).

انظر: معجم الصحابة ١٤٤/٣، والاستيعاب ١٤٩٦/٤، والإصابة ٤٤٠/٦.

(٦) **هو عقبة بن عمرو** بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري، يعرف بالبدري؛ لأنه سكن أو نزل ماء ببدر، وشهد العقبة و لم يشهد بدراً عند جمهور أهل العلم بالسير، وقد قيل إنه شهدها، والأول أصح، سكن وابتنى بها داراً، وكان من أصحاب علي ﷺ واستخلف مرة على الكوفة، توفي سنة (٤١ هـ) وقيل: (٤٢ هـ)، وقيل: بعد الستين.

انظر: الاستيعاب ١٧٥٦/٤، والإصابة ٥٢٤/٤.

(٧) **هو أبي بن كعب** بن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري الخزرجي المعاوي، أبو المنذر أو أبو الطفيل، شهد العقبة وبدراً. روى عنه عبادة بن الصامت وابن عباس وعبد الله بن خباب وابنه الطفيل بن أبي، توفي سنة (٣٠هـ) في خلافة عثمان، والأكثر أنه توفي في خلافة عمر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأبو أيوب الأنصاري[١]، وأبو ذر الغفاري[٢]، وحفصة أم المؤمنين، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب[٣]، وحذيفة بن اليمان[٤]، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص...ﷺ.

قال ابن حزم: "والباقون منهم مقلون جداً في الفتيا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغيرة بعد التقصي والبحث"، ثم قال: "وما فاتنا -إن كان فاتنا- منهم إلا يسير جداً، ممن لم يرو عنه إلا مسألة واحدة أو مسألتان"[٥].

قال العلائي: "فجميع من ذكرهم من المكثرين والمقلين مائة وتسعة وأربعون نفساً ﷺ"[٦][٧].

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١، والإصابة ٢٧/١.

(١) **أبو أيوب الأنصاري**: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أبو أيوب، آخى النبي ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير، شهد العقبة وبدراً وأحداً، والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة (٥٠هـ)، وقيل غير ذلك تحت راية يزيد.

انظر: الاستيعاب ١٦٠٦/٤، وأسد الغابة ١٢١/٢.

(٢) **أبو ذر**: هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام، فكان رابع أربعة وقيل: خامس خمسة، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه فأقام بها حتى هاجر النبي ﷺ فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر وأحد والخندق، وصحبه إلى أن مات، وروى عنه عمر وابنه عبد الله وابن عباس وغيرهم من الصحابة، توفي سنة (٣٢هـ)، بالربذة.

انظر: أسد الغابة ٥٦٢/١، والإصابة ١٢٥/٧.

(٣) **هو البراء بن عازب** بن الحارث بن عدي بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمارة، وهو أصح، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر، استصغره، وأول مشاهده أحد، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤ هـ، شهد مع علي بن أبي طالب الجمل وصفين والنهروان، ومات أيام مصعب بن الزبير سنة (٧٢ هـ).

انظر: أسد الغابة ٣٦٢/١، والإصابة ٢٧٨/١.

(٤) **هو حذيفة بن اليمان** بن جابر بن عمرو العبسي القطيعي، شهد هو وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحداً، من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم، شهد نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية، وكان فتح همذان، والري على يده، توفي سنة (٣٦هـ).

انظر: الاستيعاب ٣٣٤/١، والإصابة ٤٤/٢.

(٥) الإحكام لابن حزم ٨٨/٥، وإعلام الموقعين ١٢/١.

(٦) إجمال الإصابة ص (٩٧).

(٧) **قال الحجوي** في الفكر السامي ٣٣٩/١: "وفي ذكر أُبيّ كعب، وأبي الدرداء، وأمثالهم، فيما لا تروى عنهم إلا المسألة والمسألتان نظر، وقد تقدَّم لنا أن بعضهم من أهل الطبقة التي قبل هذه".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في سجود السهو وسجود التلاوة وصلاة التطوع:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في سجود السهو، وسجود التلاوة.

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة التطوع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في سجود السهو، وسجود التلاوة:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام سجود السهو.

المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: أحكام سجود السهو:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إذا شك المصلي فلم يدر كم صلى ماذا يصنع؟

المطلب الثاني: سجود السهو لمن أدرك وتراً من صلاة الإمام.

المطلب الثالث: التشهد من سجدتي السهو.

المطلب الرابع: التسليم في سجدتي السهو.

المطلب الخامس: موضع سجود السهو في الزيادة والنقص.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- المطلب الأول: إذا شك المصلي فلم يدر كم صلى ماذا يصنع؟

اختلف الفقهاء فيمن شك في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ماذا يصنع؟ على ستة أقوال، روي أربعة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يبني على اليقين بكل حال.

وهو قول عبد الله بن مسعود في رواية عنه[١]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٢]ﷺ، وبه قال المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والإمام أحمد في رواية اختارها كثير من الأصحاب[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: أنه إذا ترجح أحد الاحتمالين فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، **وإذا تساوى الاحتمالان** فإنه يبني على اليقين.

وهو قول علي بن أبي طالب[٧]، وابن عمر في رواية عنه[٨]، وعبد الله بن مسعود في رواية أخرى عنه[٩]ﷺ، وكثير من السلف والخلف[١٠]، وهو رواية عن الإمام أحمد[١١].

---

(١) **روي أنه قال:** "إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم ثنتين، فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٠/٣، والصحيح عنه القول الثاني.

(٢) **روي أنه قال في الذي لم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً:** "ليصل ركعة أخرى، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس". أخرجه مالك في الموطأ ٩٦/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٢٤/١.

(٣) الاستذكار ٥١٨/١، والذخيرة للقرافي ٢٩٣/٢.

(٤) الأم ١٣١/١، والبيان ٣٢٣/٣، والمجموع ١١٨/٤.

(٥) المغني ٤٠٧/٢، والإنصاف ١٤٦/٢، ومجموع الفتاوى ٢٣/٨.

(٦) المحلى ١٧٤/٤.

(٧) **روي أنه قال:** "توخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجدتين". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٨١/٣.

(٨) روي أنه قال: "يتحرى حتى يعلم أنه أتم، ثم يسجد سجدتي السهو". أخرجه مالك في الموطأ ٩٥/١، والبيهقي في سننه ٣٢٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٢١/١.

(٩) **روي عنه أنه قال:** "إذا وهم أحدكم في صلاته فليتحر الصواب في نفسه، فليتم عليه يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس". أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ص (٤٨)، والطبراني في الكبير ٩١٨٢/٩، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٢٢/١.

(١٠) مجموع الفتاوى ٨/٢٣.

(١١) المغني ٤٠٦/٢، والإنصاف ١٤٦/٢، ومجموع الفتاوى ٨/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: أنه يستأنف الصلاة من جديد.

وهو قول ابن عمر في رواية أخرى عنه[١]، وابن عباس[٢]ﷺ، وهو مذهب الحنفية **إن كان ذلك أول ما أصابه، أما إذا تكرر السهو منه فقالوا**: إذا ترجح أحد الاحتمالين فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، وإذا تساوى الاحتمالان فإنه يبني على اليقين[٣].

القول الرابع: **التفريق بين الإمام والمنفرد**: فإن كان إماماً فيتحرى ويبني على غالب ظنه، وإن كان منفرداً فيبني على اليقين.

وإليه ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب[٤].

القول الخامس: أنه ليس عليه إذا شك رجوع إلى يقين أو تحرٍ، وإنما عليه السجود فقط إذا شك.

وهو قول أبي هريرة ﷺ[٥]، ونسب هذا القول إلى الحسن البصري[٦][٧].

القول السادس: يلزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن.

وبه قال جماعة من السلف، ولم ينسب لأحد بعينه[٨].

---

(١) **روي عنه أنه قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً**، قال: "يعيد حتى يحفظ"، أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٨٢/٣، وابن أبي شيبة ٣٨٥/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٢٢/١.

(٢) **روي عنه أنه قال**: "إذا لم يدر كم صلى، فليعد حتى يحفظ". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٨٢/٣، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٢٣/١.

(٣) المبسوط للسرخسي ١١٩/١، والبحر الرائق ١١٧/٢.

(٤) انظر: انظر: المغني ٤٠٦/٢، والإنصاف ١٤٧/٢، ومجموع الفتاوى ٨/٢٣.

(٥) **روي أنه قال**: "تسجد سجدتين وأنت جالس". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٩/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٣/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٢٢/١.

(٦) **الحسن البصري**: هو الحسن بن أبي الحسن (يسار) البصري، الأنصاري، مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ﷺ، رأى عثمان، وطلحة، والكبار. روى عن: عمران بن حصين، والمغيرة ابن شعبة، وخلق سواهم. وعنه: ابن عون، وحميد الطويل، وأمم سواهم. توفي سنة (١١٠هـ).

انظر: سير إعلام النبلاء ٥٦٣/٤ وما بعدها، والتقريب ص ١٦٠.

(٧) انظر: التمهيد ٣٥/٥، وبداية المجتهد ١٤٤/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٥.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **سبب الخلاف:**

سبب اختلافهم في هذه المسألة: هو تعارض ظواهر الآثار الواردة فيها[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يبني على اليقين بكل حال: بالسنة، والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً[٢] للشيطان**"[٣].

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : "**إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة، وإن شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاث والأربع فليجعلهما ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم**"[٤][٥].

وجه الدلالة منهما: أن الحديثين فيهما التصريح بالبناء على اليقين والاختصار على الأقل ووجوب الباقي[٦].

---

(١) بداية المجتهد ١/١٤٤.

(٢) أي دحراً ورمياً له بالرغام، والرغام التراب.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٣٦، والنهاية لابن الأثير ٢/٢٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥١٧) ١/٤٠٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد بلفظه في مسنده ١/١٩٣، وأخرجه بمعناه الترمذي في سننه ٢/٢٤٥، وابن ماجه في سننه ١/٣٨٢، والحاكم في المستدرك ١/٤٧١، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٣/٩٨، قال الترمذي: "حديث حسن غريب صحيح"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وقال الضياء المقدسي: "إسناده حسن".

(٥) الاستذكار ١/٥١٨، والتمهيد ٥/٣٥، والمجموع ٤/١٢١، والمغني ٢/٤٠٨.

(٦) المجموع ٤/١٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما من المعقول: فهو أن الأصل عدم ما شك فيه، فلزمه الإتيان به، كما لو شك هل صلى أو لا[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه إذا ترجح أحد الاحتمالين فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، وإذا تساوى الاحتمالان فإنه يبني على اليقين: بأدلة من السنة، والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وعبد الرحمن بن عوف ﷺ السابقين، قالوا: فهذا يحمل على من تساوى الأمران عنده، فيبني عليه على اليقين[٢].

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: "**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر[٣] الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**"[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: دل حديث أبي سعيد ﷺ على أنه من استوى عنده الأمران، فلم يكن له ظن فإنه يبني على اليقين، ودل حديث ابن مسعود ﷺ: على أن من له رأي وظن يعمل بظنه جمعاً بين الحديثين وعملاً بهما[٥].

قال شيخ الإسلام: "وهو أن كليهما خطابٌ للشاك فذاك أمر له بالتحري إذا أمكنه فيزول الشك، والثاني أمرٌ له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع"[٦].

أما من المعقول: فهو أن الظن دليل في الشرع فوجب اتباعه، قياساً على من اشتبهت عليه القبلة[٧].

دليل أصحاب القول الثالث:

---

(١) المغني ٤٠٨/٢.

(٢) المغني ٤٠٨/٢، ومجموع الفتاوى ٨/٢٣.

(٣) **التحري**: طلب ما هو أحرى بالإستعمال في غالب ظنيه. تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣، والمطلع للبعلي ص ٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٣٩٢) ١٥٦/١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧٢) ٤٠٠/١، واللفظ لهما.

(٥) المغني ٤٠٨/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٥/٢٣.

(٧) المغني ٤٠٨/٢، ومجموع الفتاوى ٨/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما دليلهم على إعادة الصلاة إن كان أول ما أصابه، فمن السنة، والمعقول:

أما السنة: فحديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه ﷺ قال : "إذا **شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة**"(١).

وأما المعقول: فهو أنه لو استأنف فقد أدى الفرض بيقين كاملاً، ولو بنى على الأقل ما أداه كاملاً(٢).

أما دليلهم على من تكرر السهو منه: فهو كدليل أصحاب القول الثاني.

دليل أصحاب القول الرابع:

أما في حق الإمام: فحديث عبد الله بن مسعود ﷺ السابق، وفيه: "**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**". وفيه التحري.

أما المنفرد: فحديث أبي سعيد ﷺ وفيه: "**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**".

وفيه البناء على اليقين جمعاً بين الأحاديث(٣).

قالوا: ولأن الإمام له من ينبهه ويذكره إذا أخطأ الصواب، فيعمل بالأظهر عنده فإن أصاب أقره المأمومون فيتأكد عنده صواب نفسه، وإن أخطأ سبحوا به فرجع إليهم(٤)، فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين، وليس كذلك المنفرد إذ ليس له من يذكره فيبني على اليقين ليحصل له إتمام صلاته ولا يكون مغروراً بها(٥).

دليل أصحاب القول الخامس:

---

(١) **قال ابن حجر** في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٩٨/٢: "لم أجده مرفوعاً". وقال الزيلعي في نصب الراية ١٧٣/٢: "حديث غريب".

(٢) المبسوط للسرخسي ١١٩/١، والبحر الرائق ١١٧/٢.

(٣) المغني ٤٠٩/٢.

(٤) **يدل على ذلك**: ما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء". أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب العمل في الصلاة (باب التصفيق للنساء) برقم (١١٤٥) ٤٠٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٤٤٢) ٣١٨/١، واللفظ لهما.

(٥) المغني ٤٠٩/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب القول الخامس أن عليه السجود فقط إذا شك: بالسنة: وهو حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**إن أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**"[(١)(٢)].

دليل أصحاب القول السادس:

استدلوا على أنه يلزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن: بأدلة أصحاب القول الثالث: كحديث عبد الله بن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: "**إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة**"، ولم يقيدوا ذلك بابتداء الشك أو تكراره[(٣)].

❖ المناقشات:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول:

بأن قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وعبد الرحمن بن عوف ﷺ: "إذا شك أحدكم" إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجحٌ وظن غالبٌ، أما إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين فلا يبقى شاكاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود؛ فإنه كان شاكاً قبل التحري وبعد التحري ما بقي شاكاً مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات فإنه لم يبق شاكاً

فهو خطابٌ لمن استمر الشك في حقه بأن لا يكون قادراً على التحري، إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين أو تحرى وارتأى فلم يترجح عنده شيء[(٤)].

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني:

بأن المراد بالتحري المذكور في حديث ابن مسعود: البناء على اليقين، فحقيقة التحري: طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب، وأحراهما: ما ثبت في حديثي أبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب السهو في الفرض والتطوع) برقم (١١٧٥) ٤١٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٣٨٩) ٣٩٨/١، واللفظ لهما.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥٨/٥، وبداية المجتهد ١٤٤/١.

(٣) نيل الأوطار ١٤٠/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ١٣/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سعيد وعبد الرحمن ﷺ من البناء على اليقين؛ لما فيه من يقين إكمال الصلاة والاحتياط لها[١].

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- ضعف الحديث الذي استدلوا به، فلا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة، ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى[٢].

٢- أن ما قالوه معارضٌ بحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إن أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**"[٣].

ولأنه شك في الصلاة فلم يبطلها، كما لو تكرر ذلك منه[٤].

ونوقشت أدلة القول الرابع:

بأن كلا الحديثين خطابٌ للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة وبالآخر المنفردين، ولا في لفظٍ واحدٍ من الحديثين ما يدل على ذلك، فجعل هذا هو مراد الرسول ﷺ من غير أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبةٌ له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزهٌ عن ذلك[٥].

ونوقشت أدلة القول الخامس:

بأن يقال: إنهم رجحوا حديث أبي هريرة ﷺ، وأسقطوا حديث أبي سعيد ﷺ وابن مسعود ﷺ، ولذلك كان أضعف الأقوال، والجمع أولى من الترجيح[٦].

ونوقشت أدلة القول السادس:

---

(١) التمهيد ٣٧/٥، والمجموع ١٢١/٤.

(٢) نيل الأوطار ١٤٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب السهو في الفرض والتطوع) برقم (١١٧٥) ٤١٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٣٨٩) ٣٩٨/١، واللفظ لهما.

(٤) المغني ٤١٠/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٤/٢٣.

(٦) بداية المجتهد ١٤٤/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بما نوقشت به أدلة القول الثالث[١].

❖ الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد من مناقشات في حكم من شك في صلاته فلم يدر كم صلى؟ فإن الراجح -والعلم عند الله تعالى- هو القول الثاني: **وهو أنه إذا ترجح أحد الاحتمالين فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، وإذا تساوى الاحتمالان فإنه يبني على اليقين**؛ لما يلي:

١- صحة وقوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- أن قول المخالف بأن التحري في حديث ابن مسعود هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين ضعيفٌ؛ لوجوه:

أ- **أن الألفاظ صريحةٌ في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب**، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرٍ للصواب[٢].

ب- أن ابن مسعود ﷺ هو راوي الحديث، وبذلك فسره، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة.

ج- أن حديث ابن مسعود ﷺ أمر بالسجدتين بعد السلام، وفي حديث أبي سعيد ﷺ أمر بالسجدتين قبل السلام[٣].

٣- **أن العمل بالتحري** يقطع وسواس الشيطان أو يقلله، بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله أنه لم يفعله، وقد قالوا: إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً؟ لم يلتفت إليه، وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها[٤].

---

(١) المغني ٢/٤١٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٠-١٤.

(٣) المرجع السابق ٢٣/١٠-١٤.

(٤) كعدد الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك. انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- المطلب الثاني: سجود السهو لمن أدرك وتراً من صلاة الإمام.

اختلف الفقهاء فيمن أدرك وتراً من صلاة الإمام هل عليه سجود سهو؟ على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن المسبوق ببعض الصلاة ليس عليه سجود سهو.

روي ذلك عن أنس بن مالك ﷺ[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن من أدرك وتراً من صلاة إمامه سجد للسهو.

روي ذلك عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر[٦]، وعبد الله بن الزبير ﷺ[٧]، وهو قول بعض التابعين كعطاء[٨]، وطاوس[٩]، ومجاهد،

---

(١) **قال ابن المنذر** في الأوسط ٣٠٦/٣: "روي ذلك عن أنس ﷺ".

(٢) بدائع الصنائع ١٥٧/١، وحاشية ابن عابدين ٤٦٣/١.

(٣) الكافي لابن عبد البر ص ٥٨.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣٠٦/٣، والمجموع ١٤٩/٤.

(٥) المغني ٢٤٢/٢.

(٦) **روي عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن الزبير ﷺ**: "أنهم كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام سجدوا سجدتين". أخرجه عنهم ابن أبي شيبة ٤٠٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٦/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٣٠/١.

(٧) **روي**: "أنه فاتته ركعة من الظهر، فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة، فلما سلم سجد سجدتي السهو". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٠٨/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٦/٣، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٣٠/١.

(٨) **هو عطاء بن أبي رباح** بن أسلم، القرشي مولاهم، المكي، مفتي أهل مكة ومحدثهم، أبو محمد، سمع من: عائشة وأبي هريرة وابن عباس، وعنه: الأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيى وخلق كثير، كان فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، توفي في رمضان سنة (١١٤هـ).
انظر: الثقات ١٩٨/٥، وتذكرة الحفاظ ١٣٥/٢.

(٩) **هو طاوس بن كيسان** اليماني الهمداني، أبو عبد الرحمن، وقيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب، كان من عباد أهل اليمن ومن فقهائهم، ومن سادات التابعين، روى عن العبادلة الأربعة، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت ﷺ، وغيرهم، مات سنة (١٠١ هـ) وقيل: (١٠٦ هـ).
انظر: الثقات ٣٩١/٤، وتهذيب التهذيب ٨/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإسحاق[١][٢].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن المسبوق ببعض الصلاة ليس عليه سجود سهو: بالسنة: وهو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه: "**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**"[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر المسبوق بسجود، فدل ذلك على أنه ليس عليه سجود سهو[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه يسجد للسهو: بالمعقول: وهو أنه يجلس للتشهد في غير موضع التشهد، فكان عليه أن يسجد للسهو[٥].

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لدليل القول الأول.

ونوقش دليل أصحاب القول الثاني:

بأن ما استدلوا به معارَضٌ بحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: "**أنهم قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب**

---

(١) **إسحاق بن راهويه**: هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحَنْظَلي، المعروف بابن رَاهَوَيْه، المَرْوَزي، نزيل نيسابور، أحد الأئمة طاف البلاد. ثقة حافظ مجتهد، كان من سادات أهل زمانه فقها وعلما وحفظا، وصنف الكتب، وفَرَّع على السنن وذبَّ عنها، روى عن: ابن عيينة، وابن علية، وجرير وخَلْق. وعنه أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وغيرهم، توفي سنة (٢٣٨هـ).
انظر: الثقات ٨/١١٥، وتهذيب التهذيب ١/١٩٠، وطبقات الحفاظ ص ١٩١.

(٢) المجموع ٤/١٤٩، والمغني ٢/٢٤٢، ونيل الأوطار ٣/١٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار) برقم (٦١٠) ١/٢٢٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٦٠٢) ١/٤٢٠، واللفظ لهما.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٠٦، والمجموع ٤/١٤٩، والمغني ٢/٢٤٢.

(٥) المغني ٢/٢٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتأخر، فأومأ إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا"[١]. فقد فات النبي ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقضاها ولم يسجد وقد جلس في غير موضع تشهده، ولم يأمر به المغيرة بن شعبة ﷺ[٢].

❖ **الترجيح:**

بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم، ومناقشة دليل أصحاب القول الثاني في من أدرك وتراً من صلاة الإمام: فالذي يترجح لي والله أعلم هو القول الأول، **وهو القول بعدم السجود للسهو**؛ لما يلي:

١- قوة دليلهم، وسلامته من المناقشة والاعتراض.

٢- أن السجود لا يكون إلا للسهو، ولا سهو هنا[٣].

٣- أن متابعة الإمام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة برقم (٢٧٤) ١/٢٣٠.

(٢) المجموع ٤/١٤٩، والأوسط لابن المنذر ٣/٣٠٦، والمغني ٢/٢٤٢.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٠٦، ونيل الأوطار ٣/١٨٨.

(٤) نيل الأوطار ٣/١٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- المطلب الثالث: التشهد من سجدتي السهو.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التشهد في سجدتي السهو على أربعة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن سجود السهو يُتشهد له مطلقاً.

وإليه ذهب عبد الله بن مسعود ﷺ[١]، وهو رواية ابن وهب[٢] عن الإمام مالك[٣]، ووجه عند الشافعية[٤].

القول الثاني: أن سجود السهو لا يُتشهد له مطلقاً.

وإليه ذهب أنس بن مالك ﷺ[٥]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، اختارها شيخ الإسلام[٧].

القول الثالث: أن سجود السهو يُتشهد له إذا كان بعد السلام، أما إن كان قبل السلام فلا يُتشهد له.

وهو قول أبي حنيفة[٨]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك رواها عنه

---

(١) **روي أنه قال**: "فيهما تشهد". أخرجه عبد الرزاق ٣١٤/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٨/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣٣٤/١.

(٢) **ابن وهب**: هو عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم. روى عن: أربعمائة عالم منهم: مالك والليث والسفيانان. روى عنه: الليث وأصبغ بن الفرج وسحنون وجماعة. تفقه بمالك والليث وابن دينار وابن أبي حازم وغيرهم. قال: صحبت مالكاً عشرين سنة. وألف تآليف كثيرة حسنة عظيمة المنفعة منها: سماعه من مالك: ثلاثون كتاباً وموطئه الكبير وجامعه الكبير وكتاب الأهوال. توفي سنة (١٩٧هـ) .
انظر: الديباج المذهب ص ١٣٢، ووفيات الأعيان ٣٦/٣.

(٣) انظر: الاستذكار ٥٢٦/١، والنوادر والزيادات ٣٦٤/١، والتاج والإكليل١٧/٢.

(٤) روضة الطالبين ٣١٧/١، والمجموع ١٤٧/٤.

(٥) **روي**: "أنه كان يسلم ولا يتشهد في سجدتي السهو". أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٤١٢/١، وابن أبي شيبة ٣٨٨/١، وابن حزم في المحلى ١٧٠/٤، قال ابن حجر في فتح الباري ٩٨/٣: "وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة".

(٦) المغني ٤٣١/٢، والإنصاف ١٥٩/٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٣.

(٨) الهداية شرح البداية ٧٢/١، وتبيين الحقائق ١٩٢/١، وعمدة القاري ٣٠٩/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أشهب[١][٢]، وبه قال الشافعي، وهو الصحيح المشهور عند الشافعية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٤].

القول الرابع: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

روي ذلك عن عطاء[٥]، وهو قول الليث بن سعد[٦]، وإليه ذهب ابن حزم لكنه قال: "والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه"[٧].

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١- اختلافهم في تصحيح الأحاديث الواردة في ذلك.

٢- تشبيه سجدتي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة؛ فمن شبههما بهما لم يوجب لهما التشهد، وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة [٨].

❖ **الأدلة:**

---

(١) **هو أشهب بن عبد العزيز** بن داود بن إبراهيم، أبو عمرو القيسي، المعافري، الجعد، يقال اسمه مسكين، وأشهب لقب، ثقة فقيه، روى عن: مالك، والليث، والفضيل بن عياض وغيرهم، وروى عنه: ابن عبد الحكم، وسحنون وغيرهم، انتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، وله كتاب اختلاف في القسامة. توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ).

انظر: الديباج المذهب ص ٩٨، ووفيات الأعيان ٢٣٨/١، والوافي بالوفيات ١٦٥/٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٥٢٦/١، والنوادر والزيادات ٣٦٤/١، وبداية المجتهد ١٤٢/١.

(٣) الأم ١٣١/١، ومختصر المزني ص ١٧، وروضة الطالبين ٣١٦/١.

(٤) المغني ٤٣١/٢، والإنصاف ١٥٩/٢.

(٥) الأوسط ٣١٥/٣.

(٦) **هو الليث بن سعد** بن عبد الرحمن، مولى فهم من قيس بن غيلان، أبو الحارث، من أهل مصر، روى عن عطاء ونافع والزهري. وروى عنه ابن المبارك والناس، كان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وسخاءً، كان لا يَخْتَلِف إليه أحد إلا وأدخله في جملة عياله ما دام يختلف إليه، توفي سنة (١٧٥ هـ).

انظر: الثقات ٣٦٠/٧، ووفيات الأعيان ١٢٧/٤.

(٧) المحلى ١٦٩/٤.

(٨) بداية المجتهد ١٤٢/١، والمغني ٤٣١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن سجود السهو يُتشهد له مطلقاً: بالسنة من وجهين:

١- حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً، ثم تسلم**"(١).

٢- حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: "**أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو**"(٢).

استدل أصحاب القول الثالث على أنه لا يُتشهد له مطلقاً: من وجهين:

١- أنه لم يثبت التشهد لسجود السهو عن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر(٣): "أما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ".

وقال ابن المنذر(٤)(٥): "وتوقف عن التشهد؛ لأن ذلك غير ثابتٍ عنه".

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٨/١، وأبو داود في سننه ٢٧٩/١، والنسائي في الكبرى ٢١٠/١، والبيهقي في سننه ٣٣٦/٢، واللفظ لهم، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٧٢/٢: "مرسل"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع حديث رقم (٦٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٣٥٥/٢، وقال في معرفة السنن والآثار ١٧٤/٢: "تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا حجة فيما تفرد به؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات"، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٩/٣): "وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن بن أبي ليلى المذكور و لم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو".

(٣) الاستذكار ٥٢٧/١.

(٤) **ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري، سمع محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وخلقاً كثيراً، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى الدمياطي، والحسن بن علي بن شعبان، وآخرون. كان مجتهداً لا يقلد أحداً، صنف كتباً معتبرة عند أئمة الإسلام منها: الإشراف في معرفة الخلاف والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع والإقناع، توفي سنة (٣١٨هـ).

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣، وطبقات الشافعية ٩٨/١.

(٥) الأوسط ٣١٦/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أنه سجود مفردٌ، فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثاني على أن سجود السهو يُتشهد له إذا كان بعد السلام: بالسنة، والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ: "**أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم**"[٢].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن النبي ﷺ قال: "**وتشهدي وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي**"[٣][٤].

أما المعقول: فهو أنه سجود يسلم له، فكان معه تشهدٌ كسجود صلب الصلاة[٥].

دليل أصحاب القول الثالث:

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على التخيير: بالسنة من وجهين:

١- **أما دليل كون التشهد أفضل:** فحديث عمران بن حصين ﷺ السابق، وفيه: "**أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم**"، **قال ابن حزم:** "**وهذه أعمال لا أوامر، فالائتساء فيها حسن**"[٦].

٢- **وأما دليل الاقتصار على السجدتين فقط:** فلأنه ﷺ "أمر من أوهم في صلاته أو

---

(١) المغني ٤٣٢/٢، ومجموع الفتاوى ٤٥/٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٣/١، والترمذي في سننه ٢٤١/٢، وضعفه البيهقي في سننه ٣٥٥/٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٢٧/١، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٥٠/٢٣، وقال: "والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد".

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٤٦/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٣/٢: "وفيه موسى بن مطير، وهو متروك الحديث، نسب إلى الوضع".

(٤) نيل الأوطار ١٤٩/٣، وعمدة القاري ٣١٠/٧، وإعلاء السنن للتهانوي ١٦٦/٧.

(٥) المغني ٤٣٢/٢.

(٦) المحلى ١٦٩/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زاد أو نقص بسجدتين"[١].

ولم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بغير ذلك.

❖ **المناقشة:**

نوقش دليل القول الأول:

بضعف الأحاديث التي استدلوا بها.

قال النووي عن التشهد بعد سجود السهو: "لم يصح فيه عن النبي ﷺ شيء"[٢].

نوقش دليل القول الثاني والرابع:

بأن الصحيح من حديث عمران بن حصين ﷺ قال[٣]: "**فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم**" وهو ما في الصحيحين[٤]، فلم يذكر فيه التشهد، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعف أمرها[٥].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي – والعلم عند الله تعالى- **هو القول بعدم وجوب التشهد لسجدتي السهو مطلقاً**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة[٦]، وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، كحديث ابن مسعود ﷺ السابق: "**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب السهو في الفرض والتطوع) برقم (١١٧٥) ١/٤١٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٣٨٩) ١/٣٩٨. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) المجموع ٤/١٤٦.

(٣) **كما رواه ابن سيرين**، وابن سيرين ما كان يروى إلا عن ثقة. انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٤٧.

(٤) الذي خرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره) برقم (٤٦٨) ١/١٨٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٥٧٣) ١/٤٠٤، واللفظ لمسلم.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٠.

(٦) كحديث عمران بن حصين ﷺ السابق في الصحيحين ص ٩٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سجدتين"[١]، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عملٌ طويلٌ بقدر السجدتين أو أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام، وذكر التكبير عند الخفض والرفع، فإن هذه أقوال خفيفة، والتشهد عملٌ طويلٌ فكيف ينقلون هذا، ولا ينقلون هذا[٢].

٣- إن المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهد، بدليل: أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد بل إنما شرع بعد التشهد، فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ليس بعده إلا الخروج منها[٣].

٤- إن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما، فلم يكن ذلك مشروعاً، كإعادته إذا سجد قبل السلام[٤].

---

(١) انظر: ص ٨١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٤٩-٥١.

(٤) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- المطلب الرابع: التسليم في سجدتي السهو.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التسليم في سجدتي السهو على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن سجود السهو فيه تسليم.

روي ذلك عن ابن مسعود [١]، وأنس بن مالك[٢]، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر[٣] ﷺ، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: أن سجود السهو ليس فيه تسليم.

روي عن أنس بن مالك في رواية أخرى عنه ﷺ[٨]، والحسن البصري، وعطاء[٩]، وهو وجهٌ ضعيفٌ عند الشافعية فيمن يرى أن التشهد قبل السلام فأخره ساهياً[١٠].

القول الثالث: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

روي ذلك عن عطاء[١١]، وهو قول الليث بن سعد[١٢]، وإليه ذهب ابن حزم لكنه

---

(١) **روي أنه قال**: "فيهما تسليم". أخرجه عبد الرزاق ٣١٤/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٧/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣٣٣/١-٣٣٤.

(٢) **روي عنه**: "أنه كان يسلم ولا يتشهد"، أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٤١٢/١، وابن أبي شيبة ٣٨٨/١، وابن حزم في المحلى ١٧٠/٤، قال ابن حجر فتح الباري (٩٨/٣): "وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة".

(٣) **روي**: "أنهما صليا ثلاثاً، ثم سلما، فقيل لهما، فقضيا التي بقيت عليهما، ثم كبرا ثم سجدا ثم سلما تسليمتين". أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣٨٧/١.

(٤) الهداية شرح البداية ٧٤/١، وبدائع الصنائع ١٧٤/١-١٧٥، وإعلاء السنن ١٦٧/٧.

(٥) الاستذكار ٥٢٦/١، والنوادر والزيادات ٣٦٤/١، وبداية المجتهد ١٤٢/١.

(٦) الأم ١٣١/١، وروضة الطالبين ٣١٦/١، والمجموع ١٤٧/٤.

(٧) الإنصاف ١٥٩/٢، والمغني ٤٣١/٢، ومجموع الفتاوى ٤٥/٢٣.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/١، وابن المنذر في الأوسط ٣١٤/٣، وفيه: عن أنس ﷺ: "أنه لم يسلم في سجدتي السهو". وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣٣٣/١.

(٩) الأوسط ٣١٤/٣، والمغني ٤٣١/٢.

(١٠) الحاوي للماوردي ٢٣١/٢.

(١١) الأوسط ٣١٦/٣.

(١٢) المرجع السابق ٣١٥/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: "والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم منهما، فإن اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه"(١).

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن سجود السهو فيه تسليم: بالسنة من وجهين:

١- حديث عمران بن حصينﷺ السابق، وفيه: "**فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم**"(٢).

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وفيه: "**وسجد سجدتين ثم سلم**"(٣).

قال ابن المنذر(٤): "أما التسليم في سجدتي السهو فهو ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه"(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا تسليم فيه: بالأثر، والمعقول:

أما الأثر: فما روي: "أن أنس بن مالك ﷺ لم يسلم في سجدتي السهو"(٦).

أما المعقول: فهو القياس على سجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم(٧).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على التخيير: بالسنة من وجهين:

١- أما دليل الاقتصار على السجدتين من دون تسليم: فلأنه "ﷺ أمر من أوهم في

---

(١) المحلى ١٦٩/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٣٩٢) ١٥٦/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٥٧٢) ٤٠٠/١، واللفظ لهما.

(٤) الأوسط ٣١٦/٣.

(٥) انظر أيضاً: المغني ٤٣٢/٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٩٣. انظر: القول الثاني من أقوال الصحابة.

(٧) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاته أو زاد أو نقص بسجدتين"[١] ولم يأمر عليه الصلاة والسلام فيهما بغير ذلك.

٢- وأما دليل كون التسليم أفضل: فحديث عمران بن حصين ﷺ السابق وفيه: "**أن النبي ﷺ صلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم**".

قال ابن حزم: "وهذه أعمال لا أوامر، فالائتساء فيها حسن"[٢].

❖ المناقشة:

لم أجد مناقشة لدليل القول الأول.

ونوقش دليل القول الثاني والثالث:

بأن القياس على سجود التلاوة قياس مع الفارق، فهناك فرقٌ بين هاتين السجدتين، وبين سجود التلاوة: فهاتان السجدتان صلاة، وهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم وهذه هي الصلاة، وأما سجود التلاوة: فهو خضوع لله، وعلى هذا فليس بداخل في مسمى الصلاة، فلم يجعل له تحريم وتحليل[٣].

❖ الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، **وهو وجوب التسليم لسجود السهو مطلقاً -سواء سجد للسهو قبل السلام أو بعده-**؛ لما يلي:

١- وجاهة ما استدلوا به.

٢- أما في سجود السهو بعد السلام فإنه يسلم منهما أيضاً؛ لأن السلام الأول سقط فلم يكن سلاماً منهما، فإن السلام إنما يكون عند الخروج[٤].

---

(١) **كما ثبت ذلك**: من حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "إن أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس". تقدم تخريجه ص ٨٢.

(٢) المحلى ١٦٩/٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥/٢٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٥١/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- المطلب الخامس: موضع سجود السهو في الزيادة والنقص.

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى[١] على سبعة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن سجود السهو كله بعد السلام.

روي ذلك عن علي[٢]، وابن مسعود[٣]، وأبي هريرة[٤]، وعبد الله بن الزبير[٥]، وأنس بن مالك[٦]، وابن عباس[٧]، وسعد بن أبي وقاص[٨] ﷺ، وهذا مذهب الحنفية[٩].

القول الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام.

روي ذلك عن أبي هريرة في رواية أخرى عنه ﷺ[١٠]، وهو مذهب الشافعية[١١]،

---

(١) **كما حكى ذلك الماوردي** في الحاوي ٢/٢١٤، وانظر: المبسوط للسرخسي ١/٢١٩، والكافي لابن عبد البر ص ٥٧، وحلية العلماء ٢/١٥٠، والإنصاف ٢/١٥٤، ونيل الأوطار ١/١٣٥.

(٢) **روي أنه قال**: "سجدتا السهو بعد السلام قبل الكلام". أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨٦.

(٣) **فقد روي**: "أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام". أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨٦، وابن المنذر ٣/٣٠٩.

(٤) **روي أنه قال**: "السجدتان قبل الكلام، وبعد السلام". أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨٦، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣١٠، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة ١/٣٣١.

(٥) **روي**: "أنه سها في صلاته، فسجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم". أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤١، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣١٠، وهو حسن، انظر: ما صح من آثار الصحابة ١/٣٣١.

(٦) **فقد روي**: أنه قال في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزاد أو نقص: "فليسجد سجدتين بعدما يسلم". أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨٦، وأخرجه الطحاوي من طريق آخر في شرح معاني الآثار ١/٤٤٢، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣٠٩، وهو حسن، انظر: ما صح من آثار الصحابة ١/٣٣١.

(٧) **روي أنه قال**: "سجدتا السهو بعد السلام". أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٤١، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣١٠، وهو حسن، انظر: ما صح من آثار الصحابة ١/٣٣٢.

(٨) **روي**: "أنه صلى فسها في ركعتين، فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم". أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة ١/٣٨٧. وابن المنذر في الأوسط ٣/٣٠٩، وهو حسن، انظر: ما صح من آثار الصحابة ١/٣٣١.

(٩) المبسوط للسرخسي ١/٢١٩، وبدائع الصنائع ١/١٧٢.

(١٠) **روي عنه**: "أنه كان يأمر بسجدتي السهو قبل أن يسلم". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٠٩.

(١١) الأم ١/١٣٠، والحاوي للماوردي ٢/٢١٤، وحلية العلماء ٢/١٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ورواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثالث: إذا كان السهو عن نقص سجد قبل السلام ، وإن كان عن زيادة سجد بعد السلام.

وهذا هو مذهب المالكية[٢]، وحكي عن الشافعي في القديم[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه قال: وإذا كان عن شك فإنه يتحرى الصواب، فإن غلب على ظنه شيء عمل به وسجد بعد السلام، وإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين وهو الأقل، وسجد قبل السلام[٥].

القول الرابع: أن الأصل في السجود أن يكون قبل السلام، إلا في موضعين: إذا سلم عن نقص، أو شك الإمام فبنى على غالب ظنه فيكون بعد السلام.

وهو المشهور عن الإمام أحمد[٦][٧].

القول الخامس: أن الأصل في السجود أن يكون بعد السلام، إلا في حالين فيكون المصلي مخيراً فيهما بالسجود قبل السلام أو بعده: إذا نسي الجلوس للتشهد الأول، وإذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً.

وهو قول ابن حزم[٨].

القول السادس: أن المصلي مخير بين السجود قبل السلام وبعده مطلقاً.

وهو قول بعض الشافعية[٩]، واختاره الصنعاني[١٠][١].

---

(١) المغني ٤١٦/٢، والإنصاف ١٥٤/٢.

(٢) الكافي لابن عبد البرص ٥٧، والذخيرة للقرافي ٢٩٢/٢.

(٣) البيان للعمراني ٣٤٦/٢.

(٤) الإنصاف ١٥٤/٢، والمبدع ٥٢٧/١.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٣.

(٦) الإنصاف ١٥٤/٢، والمبدع ٥٢٧/١.

(٧) **واختلف قول الإمام أحمد فيمن سها فصلى خمساً**: هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين: أصحهما: أنه قبل السلام. انظر: المغني ٤١٦/٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٣٤/١.

(٨) المحلى ١٧٠/٤.

(٩) البيان للعمراني ٣٤٦/٢.

(١٠) سبل السلام ٢٠٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول السابع: أن ما ثبت في السنة من السجود قبل السلام أو بعده فإنه يفعل كما ورد، وما عدا ذلك فإن المصلي مخير بين السجود قبل السلام وبعده.

وهو قول الشوكاني[٢].

❖ سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة: إلى أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام، فذهب العلماء في هذه الأحايث الصحيحة ثلاثة مذاهب، أحدها: مذهب الترجيح، والثاني: مذهب الجمع، والثالث: مذهب الجمع والترجيح[٣].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن سجود السهو بعد السلام مطلقاً: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ وفيه: "**فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم**"[٤].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم**"[٥].

٣- حديث ثوبان[٦] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لكل سهو سجدتان بعد ما**

---

(١) **الصنعاني**: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وتوفي بصنعاء، من تصانيفه: توضيح الأفكار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، توفي سنة (١١٨٢ هـ).
انظر: البدر الطالع ١٣٣/٢، والإعلام ٣٨/٦.

(٢) نيل الأوطار ١٣٥/١.

(٣) بداية المجتهد ١٣٩/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٣٩٢) ١٥٦/١.

(٦) **هو ثوبان بن جحدر**، وقيل: بجدد، مولى رسول الله ﷺ، سبي من أرض الحجاز فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النبي ﷺ وصحبه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، يكنى: أبا عبد الله ويقال: أبا عبد الرحمن، شهد فتح مصر،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يسلم"[١].

٤- حديث عبدالله بن جعفر[٢] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم**"[٣].

أما المعقول: فهو أن سجود السهو مؤخر عن محله، فلو كان مؤدى قبل السلام لكان الأولى أن يؤدى في محله كسجدة التلاوة، وإنما كان مؤخراً ليتأخر أداؤه عن كل حالة يتوهم فيها السهو، وفيما قبل السلام يتوهم السهو فيؤخر عنه لهذا، ولكنه جبرٌ لنقصان الصلاة؛ فلهذا يسلم بعده[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن سجود السهو قبل السلام مطلقاً بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وفيه: "**ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**"[٥].

٢- حديث عبد الله بن بحينة[٦] ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه**

ونزل حمص، وله بها دار، وبها مات سنة (٥٤ هـ).

انظر: المنتظم ٢٦٨/٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٠/٥، وأبو داود في سننه ٢٧٢/١، وابن ماجه في سننه ٣٨٥/١، والبيهقي في الكبرى ٣٣٧/٢، والحديث ضعفه النووي في شرح صحيح مسلم ٥٧/٥، وقال الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/٢): "الاختلاف فيه من الرواة عن ابن عياش وليس بالقوي".

(٢) **هو عبد الله بن جعفر** بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد، وأبو جعفر وهي أشهر، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها، وهو أول من ولد بها من المسلمين، وحفظ عن النبي ﷺ، وروى عنه، وعن أبي بكر، وعثمان، وعمه علي ﷺ، مات على الأصح سنة (٨٧ هـ).

انظر: الاستيعاب ٨٨٠/٣، والإصابة ٤٠/٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٠٥/١، وأبو داود في سننه ٢٧١/١، والنسائي في المجتبى ٣٠/٣، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في الكبرى ٣٣٦/٢، وأبو يعلى في مسنده ١٧٥/١٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ١٢٤٣، برقم (٥٦٤٧).

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١٩/١-٢٢٠، وبدائع الصنائع ١٧٣/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥١٧) ٤٠٠/١.

(٦) **هو عبد الله بن بحينة**: وهي أمه، وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب، وقيل: إنها أزدية، واسم أبيه مالك بن القشب الأزدي، كان حليف لبني المطلب بن عبد مناف، وله صحبة، وقد ينسب إلى أبيه وأمه معا، فيقال: عبد الله بن مالك بن بحينة، يكنى أبا محمد، وكان ناسكاً فاضلاً، وكان يزل بطن ريم على ثلاثين ميلاً من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس"[١].

٣- قال الزهري[٢]: "**كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ السجود قبل السلام**"[٣].

قال الشافعي: "سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الأمرين، ولعل مالكاً لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا"[٤].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن سجود السهو بعد السلام في الزيادة: بحديث عمران بن حصين ﷺ السابق في دليل القول الأول، وفيه: "**فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم**"[٥].

واستدلوا على أنه قبل السلام في النقصان: بحديث ابن بحينة ﷺ السابق في دليل القول الثاني، وفيه: "**أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم**"[٦].

أما دليل رواية الحنابلة واختيار شيخ الإسلام: فهو أمره ﷺ بالسجود قبل السلام: عند الشك في عدد الركعات بعد البناء على اليقين، كما في حديث أبي سعيد ﷺ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ[٧]، وأمره بالسجود بعد السلام: إذا شك ثم تحرى

المدينة، مات به سنة (٥٦ هـ).

انظر: أسد الغابة ١٨٢/٣، والإصابة ٢٢٢/٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة) برقم (١١٦٦) ٤١١/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٥٧٠) ٣٩٩/١، وهذا لفظ مسلم.

(٢) **الزهري**: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي، الزهري، أبو بكر، الإمام العالم، متفق على جلالته وإتقانه وثبته، كان من أسخى الناس، روى عن: ابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباد. وروى عنه: عطاء ابن أبي رباح، وأبو الزبير المكي، توفي سنة (١٢٥هـ) وقيل قبل ذلك بسنة أو بسنتين.
انظر: وفيات الأعيان ١٧٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٠٧/٣-٣٠٨.

(٤) الأم ١٣٠/١، وانظر: المجموع ١٢١/٤.

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٣.

(٦) المدونة ١٣٦/١، والاستذكار ٥١٣/١.

(٧) تقدم تخريج حديث أبي سعيد ﷺ، وحديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ انظر ص ٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعمل بما ترجح له بعد التحري، كما في حديث ابن مسعود ﷺ[١][٢].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على أن سجود السهو قبل السلام، إلا في موضعين: بالسنة والمعقول:

أما السنة: فهو أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده، في أحاديث صحيحة متفق عليها، قالوا: ففيما ذكرناه عمل بالأحاديث كلها، وجمع بينها، وذلك واجب مهما أمكن[٣].

أما المعقول: فهو أن القياس يقتضى أن السجود كله قبل السلام، لكن خولف القياس في مواضع؛ للنص، فبقي فيما عداه على القياس[٤].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدلوا على أن الأصل في السجود بعد السلام: بحديث ثوبان ﷺ السابق، وفيه: "**لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم**"[٥]، وحديث ابن مسعود ﷺ في الأمر بالسجود بعد السلام.

وأما دليل التخيير: فحديث ابن بحينة ﷺ السابق، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ السابق في دليل القول الثاني[٦].

دليل أصحاب القول السادس:

قالوا: بأن القول بالتخيير هو أقرب الطرق إلى الجمع بين الأحاديث[٧].

دليل أصحاب القول السابع:

استدلوا على أن ما ثبت في السنة من السجود قبل السلام أو بعده فإنه يفعل كما ورد: بحديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد**

---

(١) تقدم حديث ابن مسعود ﷺ في أدلة القول الأول، انظر ص ١٠١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

(٣) المغني ٢/٤١٦.

(٤) المرجع السابق ٢/٤١٦.

(٥) تقدم تخريجه: ص ١٠١.

(٦) المحلى ٤/١٧١-١٧٣.

(٧) سبل السلام ١/٢٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سجدتين"[١][٢].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

أولاً: أن سجوده ﷺ بعد السلام في صورة ليس فيه ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع كحديث أبي سعيد الخدري ﷺ في الأمر بالسجود قبل السلام[٣].

ثانياً: ضعف حديث ثوبان ﷺ، وحديث عبد الله بن جعفر ﷺ كما سبق بيانه[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أولاً: أن سجوده ﷺ قبل السلام في صورة ليس فيه ما ينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع، كحديث ابن مسعود ﷺ في الأمر بالسجود بعد السلام[٥].

ثانياً: أن دعوى نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له؛ فإن رواييه أبا هريرة ﷺ وعمران بن حصين[٦] ﷺ هجرتهما متأخرة[٧].

وأيضاً: فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ، والنبي ﷺ سجد بعد السلام، ولم ينقل عنه أحدٌ أنه نهى عن ذلك، فبطل النسخ[٨].

ثالثاً: أن رواية الزهري مرسلة[٩][١٠]، ولو كانت مسندة فشرط النسخ التعارض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٥٧٢) ١/٤٠٣.

(٢) نيل الأوطار ١/١٣٧.

(٣) المغني ٢/٤١٦.

(٤) انظر ص ١٠٠ .

(٥) المغني ٢/٤١٦.

(٦) فقد كان إسلامهما عام خيبر سنة (٧ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٥٩٠، والإصابة ٤/٥٠٧.

(٧) المغني ٢/٤١٦.

(٨) مجموع الفتاوى ٢١/٢٣.

(٩) **الحديث المرسل**: هو رواية التابعي الحديث عن رسول الله ﷺ. انظر: الكفاية في علم الرواية (٢١)، والمنهل الروي (٤٣).

(١٠) حديث الزهري من رواية مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤٠): "هذا منقطع، ومطرف ضعيف". وانظر: التلخيص الحبير ٢/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخِر هو السجود قبل السلام، لكن في محل النقص[١].

نوقشت أدلة القول الثالث:

بأن ما ذكره الإمام مالك من التفريق بين الزيادة والنقصان غير سديد؛ لأنه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصاناً، ولأنه لو سها مرتين إحداهما بالزيادة والأخرى بالنقصان ماذا يفعل[٢].

وأجيب عن ذلك: بأنه إذا اجتمع ما محله قبل السلام، وما محله بعد السلام: فإنه يغلب ما قبل السلام فيسجد للسهوين سجدتين قبل السلام؛ لأنه أسبق وآكد، وقد وجد سببه ولم يوجد قبله ما يقوم مقامه، فإذا سجد له سقط الثاني[٣].

نوقشت أدلة القول الرابع:

بأن قولهم يحتاج إلى أمرين:

الأول: بيان الدليل المقتضي لكون السجود كله قبل السلام.

الثاني: بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها وبين غيرها[٤]

نوقشت أدلة القول الخامس بما يلي:

أولاً: ضعف حديث ثوبان ﷺ كما سبق[٥].

ثانياً: على فرض صحته: فإنه محمول على الأحوال التي يكون السجود فيها بعد السلام؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى التي ثبت فيها السجود قبل السلام من فعل النبي ﷺ وأمره، وأيضاً: فكيف يكون مخيراً والنبي ﷺ سجد قبل السلام في الحال الأولى، وأمر بالسجود قبل السلام في الحال الثانية، والصواب الاقتداء بفعله وامتثال أمره[٦].

نوقش دليل القول السادس بما يلي:

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٣٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٢١٩-٢٢٠، وبدائع الصنائع ١/١٧٣.

(٣) المغني ١/٣٨٨، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٢٣٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣.

(٥) ص ١٠٣، **قال عنه النووي** في المجموع ٤/١٥٥: "حديث ضعيف ظاهر الضعف".

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أولاً: أنه لم ينقل عنه ﷺ في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدل على جواز الأمرين.

ثانياً: أن الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعد السلام، وبعضه قبله، إلا لفرق بينهما[١].

نوقش دليل القول السابع:

بأن فيه بيان وجوب سجود السهو، وسببه إما نقص، وإما زيادة، فالنقص: كما في حديث ابن بحينة ﷺ، والزيادة: كما في حديث ابن مسعود ﷺ، وقد تبين أنه في النقص والشك يسجد قبل السلام، وفي الزيادة بعده[٢].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يترجح لي -والله أعلم- **هو الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين**[٣]، فهو أقرب الأقوال إلى الصواب؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وهو أولى من ادعاء النسخ.

قال ابن عبد البر: "ومن جهة النظر: الفرق بين الزيادة والنقصان بيّن في ذلك؛ لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١-٢٢.

(٢) المرجع السابق ٢٣/٣١.

(٣) هذا ترجيح لقول لم يذهب إليه أحد الصحابة، وهذه المسألة معروفة بإحداث قول ثالث، وقد اختلف فيها الأصوليون، فذهب الجمهور: إلى المنع؛ لأنه كاتفاقهم على أنه لا قول سوى هذين القولين، وذهب بعض الحنفية: إلى الجواز، لأن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين و لم يصرحوا بتحريم قول ثالث، وقيل: بأن ذلك القول الحادث بعد القولين إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز، وروي هذا التفصيل عن الشافعي ، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجحه جماعة من الأصوليين، واستدلوا: بأن القول الحادث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما، بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه، وهو الصحيح. انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٣٠، وروضة الناظر ص (١٤٩)، وإرشاد الفحول ص (١٥٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فإنما هـو تـرغيم للـشيطان، وذلـك ينبغي أن يكـون بعد الفراغ"[١].

٣- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** : "فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يـرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص"[٢].

---

(١) الاستذكار ١/٥١٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: السجود في السجدة الثانية من سورة (الحجّ).

المطلب الثاني: السجود في سجدة سورة (ص).

المطلب الثالث: السجود في أيّ الآيتين من سورة (فُصِّلَت).

المطلب الرابع: سجدات سور المفصل: وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمفصل في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السجود في سجدات المفصل.

المطلب الخامس: عدد سجدات القرآن.

المطلب السادس: سجود من سمع السجدة إذا لم يقصد الاستماع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- المطلب الأول: السجود في السجدة الثانية من سورة (الحجّ).

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن السجدة الأولى من الحج يسجد فيها[١][٢].

واختلفوا في السجود في السجدة الثانية من سورة الحجّ[٣] **على قولين، رويا عن الصحابة** ﷺ:

القول الأول: أن فيها سجدة ثانية.

وممن ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري، وابن عمر، وأبو الدرداء[٤]، وابن عباس في رواية عنه، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر[٥] ﷺ، وإليه ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧].

القول الثاني: أنها ليست سجدة.

روي ذلك عن ابن عباس ﷺ في رواية أخرى عنه[٨]، وإليه ذهب الحنفية[٩]،

---

(١) كما حكى الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣١، وانظر: المبسوط للسرخسي ٦/٢، والاستذكار ٥٠٦/٢، وروضة الطالبين ٣١٨/١، والمغني ٣٥٥/٢.

(٢) وذلك عند قوله تعالى: "**ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض**". إلى آخر الآية ١٨ من سورة الحج.

(٣) عند قوله تعالى: "**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**". سورة الحج: آية ٧٧.

(٤) **فقد روي عنهم**: "أنهم سجدوا في الحج سجدتين". أخرجه هذه الآثار الحاكم في المستدرك ٤٢٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٢/١، وابن أبي شيبة ٣٧٣/١، وعبد الرزاق عن عمر وابن عمر ٣٤٢/٣، وابن المنذر ٢٦٤/٥-٥٦٥، ومالك في الموطأ عن عمر ٢٠٥/١، وصحح هذه الآثار الحاكم في المستدرك ٤٢٣/٢، وابن حزم في المحلى ١٠٦/٥.

(٥) **روي عنه أنه قال**: "فضلت سورة الحج بسجدتين"، وروي عن ابن مسعود وعمار بن ياسر: "أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين". أخرجه هذه الآثار الحاكم في المستدرك ٤٢٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٢، وابن المنذر عن ابن عباس ٢٦٤/٥، وصححها الحاكم في المستدرك ٤٢٣/٢. وانظر: ما صح من آثار الصحابة ٣٠٥/١-٣٠٦.

(٦) الأم ١٣٣/١، والبيان للعمراني ٢٩١/٢، وروضة الطالبين ٣١٨/١.

(٧) الفروع ٤٤٤/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٣/١.

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٢/١، وابن أبي شيبة٣٧٣/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٦/٥.

(٩) المبسوط للسرخسي ٦/٢، وتبيين الحقائق ٢٩٥/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمالكية[١]، والإمام أحمد في رواية[٢]، وابن حزم: إلا أنه يرى أن الصلاة تبطل بها إذا سجدت[٣].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يسجد عند السجدة الثانية: بالسنة، والآثار:

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عمرو بن العاص ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان...**"[٤].

٢- حديث عقبة بن عامر ﷺ[٥] قال: قلت لرسول الله ﷺ في الحج سجدتان؟ قال: "**نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما**"[٦].

قال أبو إسحاق السبيعي[٧]: "أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج

---

(١) المدونة ١/١١٠، والقوانين الفقهية ص ٦٢.

(٢) الإنصاف ٢/١٩٦.

(٣) المحلى ٥/١٠٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٥٨، وابن ماجه في سننه ١/٣٣٥، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٥، والبيهقي في الكبرى ٢/٣١٤، والدارقطني في سننه ١/٤٩٨، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٩): "وحسنه المنذري والنووي، وضعفه عبد الحق وابن القطان". انظر: المجموع ٤/٦٧.

(٥) **هو عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني يكنى أبو حماد، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأبو أيوب، ومن التابعين: أبو الخير، وعلي بن رباح، كان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، كان رديف النبي ﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر وسكنها، توفي سنة (٥٨ هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٤/٣٤٣، وأسد الغابة ٤/٥١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٥٨، والترمذي في سننه ٢/٤٧١، والحاكم في المستدرك ١/٣٤٣، والبيهقي في الكبرى ٢/٣١٧، وقال الترمذي: "هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٩): "وفيه بن لهيعة وهو ضعيف" وقواه ابن القيم رحمه الله فقال في إعلام الموقعين (٢/٤٠٦-٤٠٧): "وحديث ابن لهيعة يحتج منه بما رواه عنه العبادلة، كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ"..إلى أن قال: "وقد انتقى النسائي هذا الحديث من جملة حديثه وأخرجه واعتمده وقال ما أخرجت من حديث بن لهيعة قط إلا حديثا واحداً".

(٧) **أبو إسحاق السَّبِيعي**: هو عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يحمد الهمداني الكوفي، رأى علياً وغيره من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سجدتين"[١].

أما الآثار: فقالوا: هو قول من ذكرنا[٢] من الصحابة ﷺ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن الثانية ليست سجدة: بالكتاب، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قرنها بالركوع، والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة[٥].

وأما الأثر: فما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة"[٦][٧].

وأما المعقول: فلأنه موضع تعليم لا موضع خبر، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة[٨].

واستدل ابن حزم: بأن السجدة الثانية لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ[٩].

❖ المناقشة:

نوقش دليل القول الأول:

الصحابة ﷺ، تابعي مشهور، كثير الرواية، روى عن معاوية وعدي بن حاتم، وغيرهم، ولد لسنتين من خلافة عثمان ﷺ، وقرأ القرآن على الأسود بن يزيد وأبي عبد الرحمن السلمي، مات سنة (١٢٩) وقيل: (١٣٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥، ووفيات الأعيان ٣٥٩/٣، وشذرات الذهب ١٧٤/١.

(١) بحر المذهب ٢٦٩/٢.

(٢) انظر القول الأول من أقوال الصحابة ﷺ ص ١٠٩.

(٣) الأم ١٣٧/١-١٣٩، والمغني ٣٥٦/٢.

(٤) سورة الحج: آية ٧٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ٦/٢، والاستذكار ٥٠٦/٢.

(٦) فيه عبد الأعلى الثعلبي، قال أحمد: "ضعيف الحديث"، وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي"، انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٣٤/٦، وتهذيب الكمال ٣٥٥/١٦.

(٧) المبسوط للسرخسي ٦/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي ٢٩٥/١، والمدونة ١١٠/١، والاستذكار ٥٠٦/٢.

(٨) الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٢/١.

(٩) المحلى ١٠٦/٥، يعني حديث عقبة بن عامر ﷺ السابق في أدلة القول الأول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بضعف حديث عقبة بن عامر ﷺ، قال ابن حزم عنه: "مرسل"[١]، ولو صح فتأويله: أن إحداهما سجدة التلاوة، والأخرى: سجدة الصلاة[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أن ذكر الركوع لا يقتضي ترك السجود، كما ذكر البكاء في قوله تعالى: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [٣].

٢- **أما ما ذكروه من قول ابن عباس ﷺ**، فإنه لم يثبت ذلك عنه، ولو ثبت فإنه معارض بمثله من أقوال الصحابة الثابتة الذين ذكرناهم[٤].

٣- **أما ما ذكروه بأنه ليس موضع إخبار**، فيجاب عنه بقول ابن عمر ﷺ: "لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى"؛ وذلك لأن الأولى إخبار، والثانية أمر وإتباع الأمر أولى[٥].

٤- **أما الجواب عن دليل ابن حزم**: فإنه قد ورد في السجدة الثانية حديثٌ صحيحٌ، وهو حديث عمرو بن العاص ﷺ، كما سبق في أدلة القول الأول[٦].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- هو القول الأول: **وهو أن في سورة الحج سجدتان؛** لما يلي:

١- قوة دليلهم وسلامته من المناقشة.

٢- **قال ابن القيم** رحمه الله: "**يوضحه**: أن مواضع السجدات في القرآن نوعان: إخبار، وأمر، فالإخبار خبرٌ من الله تعالى عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصا، فسن للتالي والسامع وجوباً أو استحباباً أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة، أو سماعها، وآيات الأوامر بطريق الأولى، وهذا لا فرق فيه بين أمر وأمر، فكيف يكون الأمر

---

(١) المحلى ١٠٦/٥، يعني حديث عقبة بن عامر ﷺ السابق في أدلة القول الأول.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦/٢، وبدائع الصنائع ١٩٣/١.

(٣) سورة مريم: آية ٥٨.

(٤) انظر تخريج هذه الآثار في دليل القول الثاني.

(٥) المغني ٣٥٦/٢، وإعلام الموقعين ٤٠٦/٢-٤٠٧.

(٦) عمدة القاري للعيني ٩٦/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾[١]، مقتضياً للسجود دون الأمر بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[٢][٣].

٣- أن الآثار الواردة بعدم السجود عند السجدة الثانية لم تثبت، ولهذا عدَّ ابن قدامة هذه المسألة إجماعاً[٤].

(١) سورة النجم: آية ٦٢.

(٢) سورة الحج: آية ٧٧.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤٠٦-٤٠٧.

(٤) المغني ٢/٣٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- المطلب الثاني: السجود في سجدة سورة (ص) [١].

ثبت أن النبي ﷺ سجد عند آية (ص)[٢]، فاختلف الفقهاء رحمهم الله هل يسجد في سجدة سورة (ص) على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن فيها سجوداً.

وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس في رواية عنه[٣] ﷺ، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والإمام أحمد في رواية[٦]: فقد ذهبوا إلى أن سجدة ص من العزائم[٧].

القول الثاني: أنه لا سجود فيها.

وإليه ذهب ابن مسعود[٨]، وابن عباس في رواية أخرى عنه[٩] ﷺ، وإليه ذهب الشافعية[١٠]، والحنابلة في المذهب[١١]: أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود[١٢].

---

(١) عند قوله تعالى: "**فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب**". سورة ص آية: ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن (باب سجدة ص) برقم (١٠١٩) ٣٦٣/١.

(٣) **فقد روي**: "أنهم سجدوا فيها". أخرجه عنهم عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٦/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٠/١-٣٧١، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/٥-٢٥٥، وأحمد في مسنده عن عثمان ٧٣/١، والنسائي في سننه عن ابن عباس ٣٤٢/٦، وهي آثار صحيحة. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣٠٨/١.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٣/١، والبناية شرح الهداية للعيني ٦٥٥/٢.

(٥) الاستذكار ٥٠٧/٢، وبداية المجتهد ١٦٣/١.

(٦) المغني ٣٥٥/٢، ومطالب أولي النهي ٥٨٥/١.

(٧) **المراد بالعزائم**: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض.فتح الباري ٥٥٢/٢.

(٨) **روي**: "أنه كان لا يسجد في (ص)، قال: "إنما هي توبة نبي". أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٨٨، وابن أبي شيبة٣٧١/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٥/٥، والبيهقي في المعرفة ١٥٦/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣٠٩/١.

(٩) **روي أنه قال**: "ليست من عزائم السجود". أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن (باب سجدة ص) برقم (١٠١٩) ٣٦٣/١، وأبو داود في سننه ٥٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/٥، والبيهقي في المعرفة ١٥٤/٢، وفي الكبرى ٣١٨/٢.

(١٠) بحر المذهب ٢٧٠/٢، والبيان للعمراني ٢٩٤/٢، والمجموع ٦٧/٤.

(١١) المبدع لابن مفلح ٣٠/٢، وكشاف القناع ٤٤٧/١.

(١٢) **ومعناه عندهم**: أنها ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر. انظر: المجموع ٦٧/٤، والمغني ٣٥٥/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن (ص) فيها سجدة: بالسنة من خمسة أوجه:

١- حديث ابن عباس ﷺ: "**أن النبي ﷺ سجد في ص**"(١).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: "**أن النبي ﷺ سجد في ص**"(٢).

٣- حديث عمرو بن العاص ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، وذكر منها: ص**"(٣).

٤- حديث أبي سعيد ﷺ قال: "**رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت الدواة والقلم واللوح، فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها**"(٤).

٥- حديث أبي الدرداء ﷺ قال: "**سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وذكر منها: ص**"(٥).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على ثبوت السجدة في ص(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا سجود فيها: بالسنة من ثلاثة أوجه:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن (باب سجدة ص) برقم (١٠١٩) ٣٦٣/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠٦/١، والدارمي في سننه ٤٩٨/١، قال الدارقطني في علله ١١/٨: "انفرد به حفص، وخالفه إسماعيل بن حفص وغيره، عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ سجد في إذا السماء انشقت" وهو الصواب". وانظر: نصب الراية ١٨٠/٢.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول في المسألة السابقة. انظر ص ١١٠ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده٧٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٢٠/٢، وفي المعرفة ١٥٥/٢، قال الهيثمي: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد ٢٨٤/٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩٤/٥، وأبو داود في سننه ٥٨/٢، والترمذي في سننه ٤٥٧/٢، وابن ماجه في سننه ٣٣٥/١، والبيهقي في الكبرى ٣١٣/٢، قال أبو داود: "وإسناده واهٍ"، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٤٠١) ص ١٠٨.

(٦) تبيين الحقائق ٢٠٥/١، والبناية شرح الهداية للعيني ٦٥٨/٢، والتهميد لابن عبد البر ١٢٩/١٩، وانظر أيضاً: تحفة الأحوذي ١٣٤/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن[١] الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: "**إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا**"[٢].

وجه الدلالة: أن هذا السياق يشعر بأن السجود فيها لم يؤكد، كما أكد في غيرها[٣].

٢- حديث ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ سجد في (ص)، فقال: "**سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً**"[٤].

٣- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**رأيت النبي ﷺ يسجد في ص**"، قال ابن عباس ﷺ: "**وليست من عزائم السجود**"[٥][٦].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن ما استدلوا به يدل على أن النبي ﷺ سجد فيها، فيكون سجوده للشكر، كما دل على ذلك حديث ابن عباس ﷺ السابق[٧].

وسيأتي الجواب عن ذلك: في مناقشة أدلة القول الثاني.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

---

(١) **التشزن**: -بالشين المعجمة والزاي والنون- التأهب، والتهيؤ للشيء، والاستعداد له،كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويقعد مستوفزاً على جانب. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٤٧١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٥٩، والحاكم في المستدرك وصححه ١/٤٢١، وابن حبان في صحيحه ٦/٣٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٥٤، قال النووي في خلاصة الأحكام للنووي (٢/٦٢١): "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤١٠) ١/٣٨٩.

(٣) فتح الباري ٢/٥٥٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٧٩، والنسائي في المجتبى ٢/١٥٩، والبيهقي في الكبرى ٢/٣١٨، والطبراني في الكبير ١٢/٣٤، قال ابن حجر: "ورواته ثقات" الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢١١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن (باب سجدة ص) برقم (١٠١٩) ١/٣٦٣.

(٦) البيان للعمراني ٢/٢٩٤، والمغني ٢/٣٥٥.

(٧) المغني ٢/٣٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أن الحديث الأول**: يدل على أنها سجدة تلاوة، فقد قطع الخطبة لها[١].

٢- **أما الحديث الآخر**: فإن كونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران، والوعد بالزلفى[٢] وحسن المآب، وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة؛ لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام[٣].

٣- **أما قول ابن عباس** ﷺ: "ليست من عزائم السجود" فإن العمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس ﷺ[٤].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- القول الأول، **وأنها من عزائم السجود**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- أنه لا يلزم من كون السجدة شكراً أن لا تكون سجدة تلاوة؛ لأنه لا شك أنها تتعلق بقراءة تلك الآية أو سماعها، وتقع السجدة عند ثبوتهما، وهذا معنى سجدة التلاوة، سواء كان السبب فيها أمراً أو شكراً[٥].

❖ ثمرة الخلاف:

فائدة الاختلاف في هذه المسألة: أنه إذا تلاها في الصلاة يسجدها عند من يقول: إنها من العزائم[٦]، ولا يسجدها عند من يقول: إنها ليست من العزائم[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٧، وتبيين الحقائق ١/٢٠٥.

(٢) **الزلفى**: القربى، الواحدة: زلفة. انظر: التبيان في تفسير غريب القرآن ص ٣٦٢.

(٣) عمدة القاري للعيني ٧/٩٨.

(٤) المرجع السابق ٧/٩٨.

(٥) مرقاة المفاتيح للمناوي ٣/١١٠.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢/٦.

(٧) فإن سجدها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته على أصح الوجهين عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. انظر: العزيز ٤/١٨٧، المجموع ٤/٦٧، وكشاف القناع ١/٤٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- المطلب الثالث: السجود في أيّ الآيتين من سورة (فُصِّلَت).

ثبت أن النبي ﷺ سجد في سورة فصلت[١]، وإنما اختلف الفقهاء رحمهم الله في موضع السجود في سورة فصلت، هل هو عند قول الله تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٢]، أم عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[٣]؟ على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن السجود في الآية الأولى منهما، عند قوله تعالى: **﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾**.

روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس في رواية عنه[٤]، وابن مسعود[٥] ﷺ، وهو المشهور عند المالكية[٦]، ووجهٌ عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثاني: أن السجود عن الآية الثانية منهما، عند قوله تعالى: **﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾**.

روي هذا القول عن ابن عباس في رواية أخرى عنه[٩] ﷺ، وحكي عن ابن مسعود[١٠] ﷺ، وهو قول أبي حنيفة[١١]، وقول عند المالكية[١٢]، والأصح عند الشافعية[١٣]،

---

(١) **من ذلك: حديث عمرو بن العاص ﷺ**: "أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان..."، ومن هذه السجدات سجدة فصلت، تقدم تخريجه ص ١١٠.

(٢) سورة فصلت آية: ٣٧.

(٣) سورة فصلت آية: ٣٨.

(٤) **فقد روي عنهما**: "أنهما سجدا في الآية الأولى من (حم)". أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه١/٣٧٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٦٩.

(٥) **روي**: "أنه كان يسجد في الآية الأولى من (حم)". أخرجه الطبراني في الكبير ٩/١٤٧، والطحاوي ١/٣٦٠.

(٦) بداية المجتهد ص ١٦٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١/٣٥١.

(٧) بحر المذهب ٢/٢٧٠، والعزيز ٤/١٨٨، والمجموع ٤/٦٧.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٠٣، والمبدع ٢/٣١.

(٩) **روي أنه**: "كان يسجد في الآخرة من حم". أخرجه عبد الرزاق /٣٣٨، وابن أبي شيبة ١/٣٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/٣٥٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٧٠، وقال: "وهذه الرواية أثبت من الرواية الأخرى".

(١٠) انظر: المبسوط ٢/٧.

(١١) المبسوط للسرخسي ٢/٧، وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٤.

(١٢) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ٢٢٠، والتاج والإكليل ٢/٦١.

(١٣) حلية العلماء ٢/١٢٣، وبحر المذهب ٢/٢٧٠، والمجموع ٤/٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والإمام أحمد على الصحيح من المذهب[١].

القول الثالث: أن القارئ مخير في السجود بينهما.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن السجود في الآية الأولى: بأن الأمر بالسجود في الآية الأولى، فكان السجود فيها[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن السجود في الآية الثانية: بأن تمام الكلام في الثانية فكان السجود بعدها، كما في سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿**وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[٤]، وذكر السجود في التي قبلها كذا ههنا[٥].

❖ **الترجيح:**

الذي يترجح لي -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو **أن السجود في الآية الثانية**؛ لما يلي:

١- أن السجود عند الآية الثانية سجود عند تمام الكلام وغاية العبادة والامتثال[٦].

٢- أن السجدة تسجد في مواضع الخبر، لا في مواضع الأمر، وهذا هو الموضع الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما[٧].

٣- أنه أقرب إلى الاحتياط، فإنها إن كانت عند الآية الثانية لم يجز تعجيلها، وإن كانت عند الأولى جاز تأخيرها إلى الآية الثانية[٨].

---

(١) الإنصاف ١٩٧/٢، وكشاف القناع ٤٤٨/١.

(٢) المبدع ٣١/٢.

(٣) البناية للعيني ٦٦٠/٢، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ٢٢٠، والمغني ٣٥٨/٢.

(٤) سورة النحل: آية ٥٠.

(٥) البيان للعمراني ٢٩٣/٢، والمغني ٣٥٨/٢.

(٦) تفسير القرطبي ٣٦٤/١٥.

(٧) شرح معاني الآثار ٣٦٠/١.

(٨) انظر: المبسوط ٧/٢، والبناية للعيني ٦٦٠/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: سجدات سور المفصل:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمفصل في القرآن الكريم.

الفرع الثاني: السجود في سجدات المفصل.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: سجدات سور المفصل: وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بالمفصل في القرآن الكريم.

❖ **المفصل من القرآن**: هو أواخر القرآن، سمي بذلك؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وقيل: لقلة المنسوخ[١] منه، ولهذا يسمى بالمحكم[٢] أيضاً[٣].

واختلف العلماء في تعيين أوله على اثني عشر قولاً، أشهرها:

أن أوله سورة (ق)، وقيل: الجاثية، وقيل: الصافات، وقيل: الصف.

وصحح النووي أن أوله الحجرات[٤].

والصحيح: أن أوله من سورة(ق)؛ لحديث أوس بن حذيفة[٥] قال: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن، قالوا: "**ثلاثٌ، وخمسٌ، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاثة عشرة، وحزب المفصل وحده**"[٦]، وفي رواية: "**وحزب المفصل من ق حتى تختم**"[٧][٨].

أما آخره فهو سورة الناس بلا نزاع[٩].

---

(١) **المنسوخ**: هو ما ارتفع شرعاً، بعد ثبوته شرعاً. المطلع ص ٣٩٤.

(٢) **المحكم**: المفسَّر، وقيل: المحكم: الوعد والوعيد والحلال والحرام، وقيل: المحكم: ما لم يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً. انظر: قواطع الأدلة ٢٦٥/١، والمسودة ص ١٤٥.

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥، والمطلع ص ٧٥.

(٤) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٦٥.

(٥) **هو أوس بن حذيفة** بن ربيعة بن أبي سلمة بن غيرة بن عوف الثقفي، روى عنه عثمان بن عبد الله، وعبد الملك بن المغيرة، كان في الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني مالك، فأنزلهم في قبة بين المسجد وبين أهله، فكان يختلف إليهم، فيحدثهم بعد العشاء الآخرة، توفي سنة (٥٩ هـ).
انظر: أسد الغابة ٣١٦/١، والإصابة ١٥٠/١.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٥٥/٢، وابن ماجه في سننه ٤٢٧/١، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (١٣٩٣) ص ١٠٦.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤٣/٤، والطبراني في المعجم الكبير ٤١/١٧.

(٨) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٤٦/١، والمطلع للبعلي ص ٧٥.

(٩) انظر: البرهان في علوم القرآن ٢٤٥/١، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ١٤٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **فائدة:**

للمفصل: طوال، وأوساط، وقصار.

فطواله: من الحجرات إلى عم، وأوساطه: من عم إلى الضحى، وقصاره: من الـضحى إلى آخـر القرآن، وهذا أقرب ما قيل فيه[١].

❖ سجدات المفصل التي اختلف العلماء في السجود عندها:

هي ثلاث سجدات:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ﴾[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[٤].

---

(١) الإتقان للسيوطي ١٤٧/١، ومناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٢٤٤/١.

(٢) سورة النجم : آية ٦٢ .

(٣) سورة الانشقاق : آية ٢١ .

(٤) سورة العلق : آية ١٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩- الفرع الثاني: السجود في سجدات المفصل.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في السجود في المفصل على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يسجد فيها.

وإليه ذهب أبو بكر الصديق[١]، وعمر بن الخطاب[٢]، وعثمان بن عفان[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عمر[٦]، وأبو هريرة[٧]، وعمار بن ياسر[٨]، وعقبة بن عامر[٩] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[١٠]، ومالك في رواية المدنيين عنه[١١]، والشافعي في الجديد،

---

(١) **روي عنه**: أنه سجد في "إذا السماء انشقت".أخرجه النسائي في المجتبى ١٦١/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٦/٢، وانظر: التمهيد ١٢١/١٩، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٩٦٥) ٣١٨/١.

(٢) **روي عنه**: أنه سجد في "إذا السماء انشقت". أخرجه النسائي في المجتبى ١٦١/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٦/٢، وابن أبي شيبة ٣٦٩/١، وعبد الرزاق ٣٣٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٧/٥، والطحاوي ٣٥٥/١، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٩٦٥) ٣١٨/١.

(٣) **روي**: "أن عثمان، قرأ في العشاء بالنجم ، فسجد". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٠/١، والبيهقي في الكبرى ٣٢٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٧/٥.

(٤) **روي أنه قال**: "العزائم أربع: الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم، و اقرأ باسم ربك الذي خلق".أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٨/١، وعبد الرزاق ٥٨٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٥، والطحاوي ٣٥٥/١، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣١٠/١.

(٥) **روي أنه قال**: "عزائم السجود أربع: الم تنزيل، و حم السجدة، و اقرأ باسم ربك الذي خلق". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٥، والطحاوي ٣٥٥/١، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣١٠/١.

(٦) **روي عنه**: أنه سجد في "إذا السماء انشقت". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٧/٥و٢٦٢، والطحاوي ٣٥٥/١، وهو صحيح. قال ابن عبد البر: "وابن عمر على اختلاف عنه". انظر: التمهيد ١٢١/١٩.

(٧) **روي**: "أنه كان يسجد في "إذا السماء انشقت". أخرجه عبد الرزاق ٣٤٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٥، والطحاوي ٣٥٥/١.

(٨) **روي عنه**: "أنه سجد في "إذا السماء انشقت". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٠/١، وعبد الرزاق ٣٤٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٥، والطحاوي ٣٥٥/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣١١/١.

(٩) **روي أنه قال**: "من قرأ: اقرأ باسم ربك الذي خلق فلم يسجد فيها، فلا عليه أن يقرأها". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٥. وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣١٠/١.

(١٠) المبسوط ٧/٢، وحاشية ابن عابدين ١٤٠/٢.

(١١) انظر: التاج والإكليل ٦١/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو الصحيح عند الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه لا يسجد فيها.

وإليه ذهب عمر بن الخطاب في رواية أخرى عنه[٣]، وابن عباس[٤]، وأبي بن كعب[٥]، وحكي عن زيد بن ثابت[٦] ﷺ، وهو المشهور من مذهب المالكية[٧]، وبه قال الشافعي في القديم[٨].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن المفصل فيه سجود بالسنة من أربعة أوجه:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: "أنه سجد في "إذا السماء انشقت"[٩] وقال: "**سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه**"[١٠]، وفي رواية مسلم: "**في إذا السماء انشقت**"، "**واقرأ باسم ربك**"[١١].

٢- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: "**أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، وما**

---

(١) الأم ١٣٧/١، والحاوي للماوردي ٤٦٣/٢، والعزيز ١٨٥/٤.

(٢) المغني ٣٥٢/٢، وكشاف القناع ٤٤٧/١.

(٣) **روي أنه قال**: "ليس في المفصل سجود". أخرجه ابن أبي شيبة٣٦٨/١، وانظر: المطالب العالية ٢٨٢/٤، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣١٠/١-٣١٢.

(٤) **روي أنه قال**: "ليس في المفصل سجود". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٢/٥، والطبراني في المعجم الأوسط ٣٧٤/٦، وهو صحيح. انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١٨/١٩.

(٥) **روي أنه قال**: "ليس في المفصل سجدة". أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥٤/١، قال ابن عبد البر: "كل هؤلاء يقول: "ليس في المفصل سجود" بالأسانيد الصحاح عنهم". التمهيد لابن عبد البر ١١٨/١٩.

(٦) الحاوي للماوردي ٢٠٣/٢.

(٧) الموطأ ٢٠٧/١، والذخيرة للقرافي ٤١١/٢، والتاج والإكليل ٦١/٢.

(٨) **قال النووي**: "وهذا القديم ضعيف في النقل، ودليله باطل". انظر: العزيز ١٨٥/٤، والمجموع ٦٧/٤.

(٩) سورة الانشقاق: آية ١ .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها) برقم (١٠٢٨) ٣٦٦/١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧٨) ٤٠٦/١، واللفظ للبخاري.

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧٨) ٤٠٦/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بقي أحد من القوم إلا سجد"[١].

٣- حديث عمرو بن العاص ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها: ثلاث في المفصل..**"[٢].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "**سجد أبو بكر وعمر، ومن هو خير منهما في "إذا السماء انشقت" و "اقرأ باسم ربك**"[٣][٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا سجود في المفصل، بالسنة والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث زيد بن ثابت ﷺ قال: "**قرأت على رسول الله ﷺ "والنجم"**[٥] **فلم يسجد فيها**"[٦]

٢- حديث ابن عباس ﷺ: "**أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة**"[٧].

٣- حديث أبي الدرداء ﷺ قال: "**سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء**"[٨][٩].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧٧) ٤٠٦/١.

(٢) تقدم تخريجه. انظر صفحة ١١٠ .

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٢٦٢/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٦/٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم (٩٦٥) ٣١٨/١.

(٤) المبسوط ٧/٢، وبداية المجتهد ١٦٣/١، والأم ٢٠٢/٧، والمجموع ٧٠/٤، والمغني ٣٥٣/٢-٣٥٤.

(٥) سورة النجم: آية ١ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب سجود القرآن (باب من قرأ السجدة ولم يسجد) برقم (١٠٢٢) ٣٦٤/١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٥٧٧) ٤٠٦/١، واللفظ لهما.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٥٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٢/٢، والطبراني في الكبير ٣٣٤/١١، وضعفه النووي، والبيهقي، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٢٠/١٩): "هذا حديث منكر، وأبو قدامة ليس بشيء". وانظر: المجموع ٦٧/٤، ونصب الراية ١٨٢/٢.

(٨) تقدم تخريجه، انظر صفحة ١١٥ .

(٩) الاستذكار ٥٠٥/٢، والتمهيد ١٢٠/١٩-١٢١، والمجموع ٧١/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما الآثار: فلأن ترك السجود في المفصل هو عمل أهل المدينة، وقول بعض الصحابة ﷺ[١].

قال الإمام مالك: "الأمر المجتمع عليه عندهم أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة"[٢].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن رسول الله ﷺ كان يسجد في المفصل بمكة، فلما هاجر ترك ذلك، بدليل: حديث ابن عباس ﷺ[٣].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بضعف حديث ابن عباس ﷺ، وبأن العلماء أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة ﷺ كان سنة سبع من الهجرة[٤].

فدل على أن السجود في المفصل بعد الهجرة[٥].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما الأحاديث التي استدلوا بها فهي ضعيفة**، ولو صحت فتقدم عليها أحاديث أبي هريرة ﷺ الصحيحة الصريحة المثبتة للسجود، فحديث أبي هريرة ﷺ أولى من حديث ابن عباس ﷺ؛ لصحته، ولكونه إثباتاً، وقول ابن عباس نفي لشيء لم يحضره، فإنه كان صبياً في حياة النبي ﷺ[٦].

وأيضاً: فإن ترك السجود يدل على أنه ليس بواجب، والسجود يدل على أنه مسنون، ولا تعارض بينهما[٧].

٢- **أما حديث زيد بن ثابت**، فلا حجة فيه أيضاً؛ لأن السجود ليس بواجب

---

(١) الذين تقدم ذكرهم في القول الثاني، كابن عباس، وأبيَ بن كعب ﷺ. انظر: ص ١٢٣.

(٢) الموطأ /٢٠٧، وانظر أيضاً: الذخيرة للقرافي ٤١١/٢، والتمهيد ١٢٠/١٩-١٢١، والتاج والإكليل ٦١/٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٥٦/١.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٥٩٠/٢، والإصابة ٥٠٧/٤.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٧٧/٥، والمجموع ٧١/٤، والمغني ٣٥٤/٤.

(٦) المغني ٣٥٤/٢.

(٧) المجموع ٧١/٤، والمغني ٣٥٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عندنا[١]، فمن شاء سجد ومن شاء ترك، على أن زيداً ﷺ كان القارئ ولم يسجد، فلذلك لم يسجد رسول الله ﷺ، وقد روى عبد الله بن مسعود ﷺ: "أن رسول الله ﷺ سجد في: "النجم"[٢][٣].

٣- **أما استدلالهم بعمل أهل المدينة**: فإن عمل أهل المدينة الذي كأنه رأى عين في سجودهم في "إذا السماء انشقت" مع نبيهم ﷺ، ومعهم أبو هريرة ﷺ، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاثة أعوام وبعض الرابع، وقد أخبر عن عمل الصحابة ﷺ مع نبيهم ﷺ في آخر أمره، فهذا هو عمل أهل المدينة، فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين، ويقال العمل على ترك السجود[٤].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- هو **ثبوت السجود في المفصل عن النبي ﷺ**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن الأحاديث صريحة في ثبوت السجود في المفصل.

قال ابن عبد البر: "فهذا جملة ما احتج به من رأى السجود في المفصل من جهة الأثر، إذ لا مدخل في هذه المسألة للنظر"[٥]

٣- **أما قول بعض الصحابة ﷺ بعدم السجود في المفصل، فقد قال الماوردي**: "خالفهم ستة من الصحابة"، وذكر منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود ﷺ كلهم يقول: في المفصل سجود، فكان الأخذ بقولهم أولى؛ لكثرتهم، وكون الأئمة منهم"[٦].

---

(١) الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، على عدم وجوب سجود التلاوة، وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، وذهب الحنفية: إلى وجوبه. انظر: المبسوط للسرخسي ٤/٢، والاستذكار ٥٠٨/٢، والمجموع ٦٤/٤، والمغني ٣٦٤/٢-٣٦٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٤.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٥٢/١، والاستذكار ٥٠٥/٢، والتمهيد ١٢٨/١٩.

(٤) إعلام الموقعين ٣٨٤/٢.

(٥) التمهيد ١٢٧/١٩.

(٦) الحاوي ٢٠٣/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠- المطلب الخامس: عدد سجدات القرآن.

تحرير محل النزاع:

قال ابن حزم: "اتفقوا أنه ليس في القرآن أكثر من خمس عشرة سجدة[١]، واتفقوا

---

(١) وهي كالتالي: ١- قوله تعالى : { **إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون** } [الأعراف : ٢٠٦].

٢- قوله تعالى : { **ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال** } [الرعد : ١٥].

٣- قوله تعالى : { **ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون** } [النحل : ٤٩-٥٠].

٤- قوله تعالى : { **قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً** } [الإسراء ١٠٧-١٠٩].

٥- قوله تعالى : { **أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل وممن هدينا /واجتبينا إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً** } [مريم : ٥٨].

٦- قوله تعالى : { **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاء** } [الحج : ١٨].

٧- قوله تعالى : { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** } [الحج : ٧٧].

٨- قوله تعالى : { **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا** } [الفرقان : ٦٠].

٩- قوله تعالى : { **أَلاَّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ** } [النمل : ٢٤-٢٥].

١٠- قوله تعالى : { **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ** } [السجدة : ١٥].

١١- قوله تعالى : { **قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ / وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ** } [ص : ٢٤].

١٢- قوله تعالى : { **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منها على عشر، واختلفوا في التي في {ص}، وفي الآخرة التي في الحج، وفي الثلاث اللـواتي في المفصل"[١]، وشذ بعض الفقهاء فذهب إلى أن عدد سجدات التلاوة ست عـشرة سـجدة، خلافاً للجماهير، فزاد قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٢][٣].

واختلف الفقهاء رحمهم الله في عـدد سـجدات القـرآن -بنـاءً على اخـتلافهم في سجدة الحج الثانية، وص، والمفصل- على خمسة أقوال، روي ثلاثة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن عدد السجدات في القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء، وفي الحج السجدة الأولى دون الثانية.

وإليه ذهب ابن عمر، وابن عباس [٤]، وحكي عن أبي بـن كعـب، وزيـد بـن ثابـت ﷺ[٥]، وهو مذهب مالك في الرواية المشهورة عنه[٦]، والشافعي في القديم[٧].

القول الثاني: أنها أربع عشرة سجدة.

يَسْأَمُونَ }[فصلت : ٣٧].

١٣- قوله تعالى : { **فاسجدوا لله واعبدوا** } [النجم : ٦٢].

١٤- قوله تعالى : { **وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون** }[الانشقاق : ٢١].

١٥- قوله تعالى : { **واسجد واقترب** } [العلق : ١٩].

(١) مراتب الإجماع ص ٣٧.

(٢) سورة الحجر: آية (٩٨).

(٣) انظر: تفسير القرطبي ٣٥٧/٦، قال الطحاوي شرح معاني الآثار (٣٦٠/١): "وقد رأينا السجود مذكوراً في مواضع الأمر، منها قوله تعالى: "وكن من الساجدين" فكل قد اتفق أن لا سجود في شيء من ذلك"، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان (٣٢٢/٢): "ولأجل كون المراد بالسجود الصلاة لم يكن هذا الموضع محل سجدة عند جمهور العلماء خلافاً لمن زعم أنه موضع سجود".

(٤) **عن سعيد بن جبير**: أنه سمع ابن عباس، وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة؟ قالا: "الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، أولها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة". أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣٧٧/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٣٥/٣، وابن المنذر ٢٦٧/٥، وهو صحيح انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣٠٥/١.

(٥) انظر: بحر المذهب ٢٩٦/٢، والبيان للعمراني ٢٩٢/٢.

(٦) الموطأ ٢٠٧/١، والكافي لابن عبد البر ٧٦/١، والتاج والإكليل ٦١/٢.

(٧) بحر المذهب للروياني ٢٩٦/٢، والمجموع ٦٦/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قدامة: "وروي عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعمار، وأبو هريرة، وابن عمر ﷺ، ما يدل عليه[١]، لقولهم: إن في المفصل ثلاث سجدات"[٢]، وهو مذهب أبي حنيفة[٣]، ومالك في رواية[٤]، والشافعي في الجديد[٥]، والإمام أحمد في المشهور من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٦]، **أما أبو حنيفة** فأثبت سجدات المفصل، وسجدة ص، وأسقط السجدة الثانية من الحج، **أما الشافعي وأحمد** فأسقطا سجدة ص، وأثبتا السجدة الثانية من الحج.

القول الثالث: أنها خمس عشرة سجدة، بإثبات جميع السجدات.

وهو رواية ابن وهب عن مالك[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الرابع: أن عددها ثلاث عشرة سجدة، بإسقاط سجدة ص والثانية من الحج، وقيل: الأولى من الحج.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

القول الخامس: أن عددها عشر سجدات.

روي هذا عن ابن عباس في رواية أخرى عنه ﷺ[١٠] فأسقط سجدة ص، والمفصل، وسجدة الحج الثانية.

❖ **سبب الخلاف**:

---

(١) انظر مذاهب الصحابة ﷺ في سجود المفصل في المسألة السابقة ص ١٢٢.

(٢) المغني ٣٥٢/٢.

(٣) بداية المبتدي ص ٢٤، والهداية شرح البداية للمرغيناني ٧٨/١، والبحر الرائق ١٢٨/١.

(٤) فأسقط ثانية الحج. التاج والإكليل ١٣٥/١.

(٥) الأم ١٣٩/١، والبيان للعمراني ٢٩١/٢، والمجموع ٦٦/٤.

(٦) المغني ٣٥٢/٢، والإنصاف ١٩٦/٢، والكافي لابن قدامة ١٥٩/١.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ١٣١/١٩، والكافي لابن عبد البر ٧٧/١.

(٨) الإنصاف ١٩٦/٢، والكافي لابن قدامة ١٥٩/١.

(٩) الإنصاف ١٩٦/٢.

(١٠) **عن عطاء، قال**: "عد ابن عباس سجود القرآن عشراً: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، والم تنزيل، وحم السجدة". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٥/٣، وابن المنذر ٢٦٧/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة: هو اختلافهم في الأصول التي اعتمدوها في تصحيح عددها، وذلك أن منهم من اعتمد عمل أهل المدينة، ومنهم من اعتمد القياس، ومنهم من اعتمد السماع.

أما الذين اعتمدوا العمل: فمالك وأصحابه، **وأما الذين اعتمدوا القياس**: فأبو حنيفة وأصحابه، **وأما الذين اعتمدوا السماع**: فالشافعي وأحمد[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن عدد السجدات في القرآن إحدى عشرة سجدة: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي الدرداء ﷺ قال: "**سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء**"[٢].

٢- ما سبق من الأدلة التي تدل على عدم السجود في المفصل[٣][٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن عدد السجدات في القرآن أربع عشرة سجدة: بالسنة من وجهين:

١- حديث عمرو بن العاص ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان"[٥].

أما الحنفية: فاستثنوا السجدة الثانية من الحج؛ لأنها موضع تعليم لا موضع خبر، ومواضع التعليم لا سجود فيها للتلاوة عندهم[٦].

وأما الشافعية والحنابلة: فاستثنوا سجدة ص؛ لأنها ليست من سجدات التلاوة وإنما هي

---

(١) بداية المجتهد ١/١٧٦.

(٢) تقدم تخريجه. انظر صفحة ١١٥ .

(٣) انظر: المسألة السابقة ص ١٢٤.

(٤) الاستذكار ٢/٥٠٥، والتمهيد ١٩/١٢٠-١٢١، والمجموع ٤/٧١.

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٠.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٦٢، وبدائع الصنائع ١/١٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

سجدة شكر[١].

٢- ما سبق من الأدلة التي تدل على السجود في المفصل[٢].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة بالسنة من وجهين:

١- حديث عمرو بن العاص ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان**"[٣].

٢- وما سبق من الأحاديث التي تدل على السجود في المفصل، وص، والسجدة الثانية من الحج[٤].

❖ الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة مرتب على الترجيح في المسائل السابقة[٥]: السجود في المفصل، وص، والسجدة الثانية من الحج، وقد سبق الترجيح بكون تلك المواضع مواضع لسجود التلاوة، فالذي يظهر -والله أعلم- **أن عدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة؛** لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وسلامتها من المناقشة.

---

(١) المجموع ٦٧/٤، والمغني ٣٥٥/٢.

(٢) انظر: المسألة السابقة ص ١٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٠.

(٤) انظر: المسائل السابقة ص ١٢٢،١١٣،١٠٩.

(٥) انظر: ص ١٢٢،١١٣،١٠٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- المطلب السادس: سجود من سمع السجدة إذا لم يقصد الاستماع.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم السجود على من سمع السجدة ولم يقصد السماع على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه لا يستحب له السجود.

وإليه ذهب عثمان[١]، وابن عباس[٢]، وعمران بن حصين [٣]، وسلمان الفارسي[٤]، وحكي عن ابن مسعود[٥] ﷺ، وبه قال المالكية[٦]، والشافعية في وجه[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: أن عليه السجود وجوباً.

روي نحو ذلك عن ابن عمر ﷺ[٩]، وبه قال الحنفية[١٠]، وهو وجه عند الشافعية[١١].

القول الثالث: إن سجد فحسن.

وهو قول الشافعي[١٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٣٦٥/١، ووصله عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٤/٣، والبيهقي في الكبرى٣٢٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٨١/٥، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٥٥٨/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٧/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٣٤/٣، والبيهقي في الكبرى٣٢٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٨١/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣١٧/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٣٦٥/١، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه٣٦٧/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٢/٥، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٥٥٨/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٣٦٥/١، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه٣٦٧/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٤٥/٣، والبيهقي في الكبرى٣٢٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٨/٥، والطحاوي في شرح معني الآثار /٣٤٥، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٥٨/٢): "إسناده صحيح"

(٥) المغني ٣٦٧/٢.

(٦) الاستذكار ٥١٠/٢، والثمر الداني ٢١٨/١، والفواكه الدواني ٢٤٩/١.

(٧) بحر المذهب ٢٧١/٢، والعزيز للرافعي ١٨٨/٤، والمجموع ٦٤/٤.

(٨) المغني ٣٦٦/٢، وكشاف القناع ٤٤٦/١.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة /٣٦٨، وابن المنذر ٢٨٣/٥، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٣١٧/١.

(١٠) إعلاء السنن للتهانوي ٢٢٦/٧، والبناية شرح الهداية للعيني ٦٦١/٢، والمحيط البرهاني لابن مازه ٥٧/٢.

(١١) البيان للعمراني ٢٨٧/٢، والعزيز للرافعي ١٨٨/٤، والمجموع ٦٤/٤.

(١٢) **فيستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع**. انظر: البيان للعمراني ٢٨٧/٢، والمجموع ٦٤/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على عدم سجود غير القاصد للسماع بالآثار، والمعقول.

أما الآثار فمن أربعة أوجه[١]:

١- ما **روي عن عثمان** ﷺأنه مر بقاص[٢]، فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد، وقال: "إنَّما السَّجدة على من استمعها".

وجه الدلالة: أن السجدة إنما تكون على المستمع لا على السامع، وذلك أن المستمع من كان قاصداً للسماع مصغياً إليه، والسامع من اتفق سماعه من غير قصد إليه[٣].

٢- **قيل لعمران بن حصَيْنٍ** ﷺ: الرجل يسمع السجدة، ولم يجلس لها، قال: "أرأيت لو قعد لها" كأنَّه لا يوجبهُ عليه.

٣- ما **روي: أن سلمان الفارسي** ﷺ مرَّ على قوم قعود، فقرءوا السجدة، فسجدوا، فقيل له؟ فقال: "ما لِهذا غَدَوْنَا".

٤- **وروي عن ابن عباس** ﷺ أنه قال: "إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا، فليس عليك سجود".

ولا مخالف لهم في عصرهم، إلا قول ابن عمر ﷺ[٤].

أما من المعقول: فلأن السامع لا يشارك التالي في الأجر، فلم يشاركه في السجود كغيره[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على سجود غير القاصد للسماع: بالأثر والمعقول.

أما الأثر: فقول ابن عمر ﷺ: "إنما السجدة على من سمعها"[٦].

---

(١) انظر تخريج هذه الآثار في القول الأول من أقوال الصحابة ص ١٣٣. وانظر أيضاً: البيان ٢٨٨/٢

(٢) **القاص**: هو صاحب الخبر الذي يأتي بالقصة على وجهها، كأنه يتتبع معانيها وألفاظها.
انظر: مشارق الأنوار ١٨٨/٢، ولسان العرب ٧٤/٤.

(٣) عمدة القاري ١٠٨/٧.

(٤) انظر: البيان للعمراني ٢٨٨/٢

(٥) البيان للعمراني ٢٨٧/٢، والعزيز للرافعي ١٨٨/٤، والمغني ٣٦٦/٢.

(٦) تقدم تخريجه في القول الثالث ص ١٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المعقول: فلأنه سامع للسجدة، فكان عليه السجود قياساً على المستمع[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على عدم تأكد سجود غير القاصد للسماع بأدلة القول الأول[٢].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول والثالث بما يلي:

١- **أن أثر عثمان** ﷺ: يحتمل أنه لم يسمع السجدة أصلاً، وقوله: "من استمعها" بمعنى سمعها، ولعل عثمان ﷺ لم يسجد لقراءة القاص لكونه لم يجلس للسجود، أو لكون القاصين يريدون بقراء السجدة في قصصهم أن يأتم الناس بهم، فلم يسجد رداً على غرضه الفاسد في ذلك[٣].

٢- **أما قول سلمان** ﷺ: "ما لِهذا غَدَوْنَا": فيحتمل أنه لم يكن على طهر، لكونه لم يعد لسماع السجدة، والسجود لها[٤].

ويجاب عن ذلك: بأن ما ذكروه من الاحتمالات ضعيفٌ، ولا دليل عليه.

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما استدلالهم بأثر ابن عمر** ﷺ **فيجاب عنه**: بأنه ضعيف، ولو صح فيحتمل بأنه أراد من سمع عن قصد، فيحمل عليه كلامه جمعاً بين أقوال الصحابة ﷺ.

٢- **أما قياس السامع على المستمع** فلا يصح؛ لافتراقهما في الأجر، ولأن السامع من لا يكون منتبهاً للتلاوة، فيسمعها من غير قصد للسماع، والمستمع من يقصد سماعها[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، ترجح لي - والله أعلم-: **عدم استحباب السجود لغير القاصد للسماع**؛ لما ذكروه من الأدلة، ولفعل الصحابة ﷺ[٦].

---

(١) عمدة القاري ١٠٨/٧، والمبسوط للسرخسي ٤/٢، والبناية شرح الهداية للعيني ٦٦١/٢.

(٢) العزيز للرافعي ١٨٨/٤، والمجموع ٦٤/٤.

(٣) إعلاء السنن للتهانوي ٢٢٦/٧.

(٤) المرجع السابق ٢٢٦/٧.

(٥) المغني ٣٦٧/٢.

(٦) ولهذا أشار العمراني إلى ضعف قول ابن عمر رضي الله عنهما، قال في البيان ٢٨٨/٢: "ولا يعرف لهم مخالف".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة التطوع:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: ركعتا الفجر.

المبحث الثاني: صلاة الضحى.

المبحث الثالث: صلاة الوتر.

المبحث الرابع: في أحكام صلاة التطوع.

المبحث الخامس: حكم الصلاة في أوقات النهي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: ركعتا الفجر:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح.

المطلب الثاني: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

المطلب الثالث: الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢- المطلب الأول: صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة على سبعة أقوال، روي خمسة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: عدم جواز الدخول فيها لمن سمع الإقامة سواء كان خارج المسجد أو داخله.

فقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة[١]، وهو قول الحنابلة في المذهب[٢]، وبه قال ابن حزم[٣].

القول الثاني: الكراهة.

وقد روي هذا القول عن ابن عمر في رواية[٤]، وأبو هريرة[٥] ﷺ، وإليه ذهب الشافعية[٦]، والإمام أحمد في رواية[٧].

القول الثالث: أنه من دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فلا يركع ركعتي الفجر بل يدخل مع الإمام، وأما إذا كان خارج المسجد فعلم بالإقامة، فإن رجا أن لا تفوته مع الإمام الركعة الأولى فليركع ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام، فإن لم يرج ذلك فليدخل مع الإمام ولا يشتغل بشيء من النوافل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٣٦/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٠/٥، والبيهقي في الكبرى تعليقاً ٤٣٨/٢.

(٢) المغني ١١٩/٢، والإنصاف ٢٢٠/٢، وكشاف القناع ٤٥٩/١.

(٣) المحلى ١٠٤/٣.

(٤) **فقد روي أنه قال لرجل رآه يصلي والمؤذن يقيم**: "أتصلي الصبح أربعاً؟!". **وروي**: "أنه كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٠/٥، والبيهقي في الكبرى ٤٨٣/٢، وابن حزم في المحلى ١١٠/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٢٢/١.

(٥) **روي أنه قال**: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٠/٥، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٢١/١. قلت: وقد حمل أصحاب هذا القول هذه الآثار عن ابن عمر، وأبي هريرة ﷺ على الكراهة. انظر: المجموع ٦٣/٤.

(٦) المجموع ٦٢/٤، ومغني المحتاج ٢٥٢/٢.

(٧) الإنصاف ٢٢٠/٢، وكشاف القناع ٤٥٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي نحو هذا القول عن ابن عمر في رواية أخرى عنه ﷺ[١]، وهو قول المالكية[٢].

القول الرابع: أن من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة للصبح فإن طمع بأنه يدرك مع الإمام ولو ركعة وتفوته الأخرى، فليبدأ بركعتي الفجر ثم يدخل مع الإمام، وإن خشي أن لا يدرك مع الإمام ولا ركعة فعليه أن يدخل في الصلاة.

روي نحو هذا القول عن ابن مسعود ﷺ[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤].

القول الخامس: أنه لا بأس بصلاة ركعتي الفجر والإمام في الفريضة.

روي هذا القول عن علي[٥]، وأبي الدرداء[٦]ﷺ، وهو قول الحسن البصري، ومجاهد، ومكحول[٧]، وحماد بن أبي سليمان[٨]،

---

(١) **فقد روي**: "أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فدخل في بيت حفصة، فصلى ركعتين، ثم خرج إلى المسجد، فصلى". أخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٣/٢، وشرح معاني الآثار ٣٧٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٣١/٥، وهو صحيح. انظر: فتح الباري ١٥٠/٢، وما صح من آثار الصحابة ٤٢٢/١.

(٢) المدونة ١٢٤/١، والاستذكار ١٣٠/١، والذخيرة للقرافي ٣٩٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٤/٢، وشرح معاني الآثار ٣٧٥/١، وابن المنذر ٢٣١/٥، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٥٥٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٦٧/١، وبدائع الصنائع ٢٨٦/١.

(٥) **فقد روي**: "أنه كان يركعهما عند الإقامة". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٤/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٥٥٥.

(٦) **عن أبي الدرداء قال**: "أني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر، فأصلي الركعتين ثم انضم إليهم". أخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٤٣/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٥/١، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٥٥٦.

(٧) **هو مكحول الشامي**، أبو عبد الله، عالم أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، الدمشقي، كان مولى لامرأة هذلية، حدَّث عن: واثلة بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي. حدَّثَ عَنْهَ: الزهري، وربيعة الرأي، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، توفي سنة بضع عشرة ومائة.

انظر: وفيات الأعيان ٥٨٠/١، وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥.

(٨) **هو حماد بن أبي سليمان** مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم روى عن أنس، روى عنه الثوري، وشعبة، وأبو حنيفة، يخطئ، سمع أنس بن مالك، وأكثر روايته عن إبراهيم النخعي، والتابعين، وكان لا يقول بخلق القرآن، توفي سنة (١١٩هـ) وقيل غير ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحسن بن حي[١][٢].

القول السادس: أنه يركعهما في المسجد وغيره، إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى.

وهو قول سفيان الثوري[٣][٤].

القول السابع: أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام، إذا كان الوقت واسعاً.

وهو قول ابن الجلاب من المالكية[٥][٦].

❖ سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أحد أمرين:

١- **أما بين من منع وبين من أجاز**: فهو اختلافهم في مفهوم قوله ﷺ: "**إذا أقيمت الصلاة فلا**

انظر: الطبقات الكبرى ٣٣٣/٦، والثقات ١٥٩/٤.

(١) **هو الحسن بن صالح** بن حي الهَمْدَاني الثوري من أهل الكوفة، أبو عبد الله، روى عن أبيه وأبي إسحاق وعمرو بن دينار، وروى عنه: ابن المبارك ووكيع بن الجراح، ويحي بن آدم، كان فقيهاً ورعاً من المتقشفة، وممن تجرد للعبادة، ورفض الرئاسة على تشيع فيه، توفي سنة (١٦٩هـ)،

انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٨/٢، والوافي بالوفيات ٣٩/١٢.

(٢) انظر أقوالهم في: التمهيد ٧١/٢٢، ونيل الأوطار ١٠٣/٣.

(٣) **الثوري**: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، ولد ونشأ في الكوفة، روى عن: أبيه وأبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق السبيعي، وروى عنه: شعبة وابن المبارك، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم فأبى، وخرج من الكوفة (سنة ٤٤هـ) فسكن مكة والمدينة، ثم طلبه المهدي، فتوارى، ثم انتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً. توفي سنة (٦١هـ)

انظر: تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١، وتهذيب التهذيب ٩٩/٤.

(٤) انظر: التمهيد ٧٠/٢٢.

(٥) **ابن الجلاب**: هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم الكرابيسي، ابن الجلاب، قال الذهبي: "وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله"، تفقه بالأبهري وغيره، وتفقه به القاضي عبدالوهاب، له مصنف كبير في مسائل الخلاف، وكتاب "التفريع" في الفقه، من أهل البصرة، توفي عائداً من الحج سنة (٣٧٨ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٤/١٦، والديباج المذهب ص ١٤٦، والأعلام ١٩٣/٤.

(٦) انظر: التفريع ٢٦٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاة إلا المكتوبة"[١].

فمن حمل هذا على عمومه لم يجز صلاة ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لا خارج المسجد ولا داخله.

ومن قصره على المسجد فقد أجاز ذلك خارج المسجد ما لم تفته الفريضة أو لم يفته جزء منها[٢].

٢- **وأما بين من حمل النهي على التحريم وبين من حمله على الكراهة**: فهو قوله: "لا صلاة" فإنه يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة، أو إلى الكمال، والتقدير الأول أولى؛ لأنه أقرب إلى نفي الحقيقة[٣].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على التحريم بالسنة من أربعة أوجه:

١- حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال: "مر النبي ﷺ برجل[٤]، وفي رواية: "أنه رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس[٥]: وقال له رسول الله ﷺ: "**الصبح أربعاً! الصبح أربعاً!**"[٦].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧١٠) ٤٩٣/١.

(٢) بداية المجتهد ١٤٩/١-١٥٠.

(٣) فتح الباري ١٤٩/٢.

(٤) **روي أن الرَّجُلُ المصلي**: هُوَ ابن القشب، وهو ابن بحينة راوي الحَدِيْث. انظر: فتح الباري لابن رجب ٧٠/٤.

(٥) **لاث به الناس**: أي أحاطوا به، واجتمعوا حوله. غريب الحديث لابن الجوزي ٣٣٣/٢، والنهاية لابن الأثير ٢٧٥/٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة (باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) برقم (٦٣٢) ٢٣٥/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧١٠) ٤٩٣/١، واللفظ للبخاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"[١].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**"[٢].

٤- حديث عبد الله بن سرجس ﷺ قال: دخل رجلٌ[٣] المسجد ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة[٤]، فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: "**يا فلان بأي الصلاتين اعتددت بصلاتك وحدك، أَم بصلاتك معنا؟**"[٥].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على وجوب الدخول مع الإمام كيفما وجد، وتحريم للاشتغال بشيء عن ذلك"[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وفيه: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**".

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن الصلاة إذا أقيمت فهو ممنوع من ركعتي الفجر، وغيرها من السنن إلا المكتوبة[٧].

قال ابن حجر: "فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة، سواء كانت راتبة أم لا"[٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة (باب المشي إلى الجمعة) برقم (٨٦٦) ٣٠٨/١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٠٢) ٤٢٠/١، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧١٠) ٤٩٣/١.

(٣) لم أجد من ذكر اسمه، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٥٩/٦.

(٤) **صلاة الغداة**: هي صلاة الفجر. انظر: مشارق الأنوار ٢٥/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧١٢) ٤٩٤/١.

(٦) المحلى ١٠٦/٣-١٠٨.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٤/٥.

(٨) فتح الباري ١٤٩/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث ابن بحينة ﷺ السابق، وفيه أنه ﷺ قال: "**الصبح أربعاً! الصبح أربعاً!**".

وأصحاب هذا القول حملوا أحاديث المنع على كراهية التطوع عند الإقامة[١][٢].

أما المعقول: فلأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلم يشتغل به، كما لو خاف فوات الركعة[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا -على التفريق بين داخل المسجد وخارجه- بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن وجهين:

١- أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة التي كان رسول الله ﷺ يواظب عليها، قالت عائشة رضي الله عنها: "**ما كان رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر**"[٤].

وجه الدلالة: دل حديث عائشة رضي الله عنها على تأكيد ركعتي الفجر، فإذا أمكن الإتيان بهما وإدراك الركعة الأولى من الصبح فلا معنى لتركهما[٥].

٢- حديث ابن عمر ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة**"[٦].

وجه الدلالة: دل حديث ابن عمر ﷺ: على أن النهي عن هاتين الركعتين مختص بمن كان داخل المسجد لا خارجه[٧].

---

(١) المجموع ٦٢/٤، ومغني المحتاج ٢٥٢/٢، ونيل الأوطار ١٠٣/٣.

(٢) **والصارف عندهم للنهي عن التحريم إلى الكراهة**: هو أن النفي في قوله: "فلا صلاة" المراد به نفي الكمال، ويجاب عنه: بأن تقدير نفي الصحة أولى، كما سبق. انظر: فتح الباري ١٤٩/٢.

(٣) الاستذكار ١٣٠/٢، والمجموع ٦٢/٤، والمغني ١١٩/٢، ونيل الأوطار ١٠٣/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التطوع (باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا) برقم (١١١٦) ٣٩٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢٤) ٥٠١/١، واللفظ لمسلم.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٧٢/٢٢.

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٤٤٥/١٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٥/٢: "فيه يحيى بن عبد اللّه البابلتي، وهو ضعيف".

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٧٢/٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما الأثر: فما روى نافع[١]: أن ابن عمر ﷺ سمع الإقامة فصلى في الحجرة ركعتي الفجر ثم خرج فصلى مع الناس، قال: وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلى ولم يكن ركعهما، دخل مع الإمام، ثم يصليهما بعد طلوع الشمس"[٢].

وجه الدلالة: أن ابن عمر ﷺ فهم اختصاص المنع لمن كان في المسجد، لا خارجاً عنه.

قال ابن حجر[٣]: "فصح عنه أنه كان يحصب من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الإقامة[٤].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول -على جواز صلاة ركعتي الفجر ما لم يخش فوات الركعة الأخيرة- بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة: فما جاء من الزيادة في بعض الروايات عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح**"[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز استثناء ركعتي الفجر، فيجوزا أداؤهما عند الإقامة[٦]، فإن خشي فوات صلاة الفجر مع الإمام دخل معه؛ لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة[٧].

---

(١) **هو نافع المدني** أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، من أئمة التابعين بالمدينة، أصابه ابن عمر صغيراً في بعض مغازيه، كان علامة في فقه الدين، متفقاً على رئاسته، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن، كان كثير الرواية للحديث، ولايعرف له خطأ في جميع ما رواه، توفي سنة (١١٧ هـ).
انظر: وفيات الأعيان ٣٦٧/٥، ومرآة الجنان لليافعي ٢٥١/١، وتهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠.

(٢) تقدم تخريجه في القول الثالث من هذه المسألة ص ١٣٩.

(٣) فتح الباري ١٤٩/٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٧١/٢٢، والاستذكار ١٣١/٢.

(٥) أخرج هذه الزيادة البيهقي في السنن الكبرى٤٨٣/٢، وقال عقب ذكر الحديث: "وهذه الزيادة لا أصل لها، وحجاج بن نصير، وعباد بن كثير ضعيفان"، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٧٥/٢): "فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا أصل لها"

(٦) المبسوط للسرخسي ١٦٧/١.

(٧) البناية للعيني ٥٧٠/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الأثر: فما روي عن ابن مسعود ﷺ: "أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فصلى إلى سارية في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل في الصلاة"[١].

أما المعقول: فهو أن المخالفين قد أجمعوا[٢] أنه لو كان في منزله فعلم دخول الإمام في صلاة الفجر فإنه ينبغي له أن يركع ركعتي الفجر، ما لم يخف فوات صلاة الإمام، فإن خاف فوات صلاة الإمام لم يصلهما؛ لأنه إنما أمر أن يجعلهما قبل الصلاة[٣].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول -على الجواز- بالسنة: وهو حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح**"[٤].

دليل أصحاب القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول –على جواز صلاة ركعتي الفجر ما لم يخش فوات الركعة الأولى- بالمعقول: وهو أن المأموم جاز له أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد، فجاز له ذلك في المسجد[٥].

دليل أصحاب القول السابع:

لم أجد دليلاً لأصحاب القول السابع، ويمكن أن يستدل لهم بدليل القول الخامس.

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن أحاديث النهي لها عدة تأويلات، منها:

١- أن النبي ﷺ كره لابن بحينة ﷺ وصله النافلة بالفريضة في مكان واحد، لم يفصل بينهما

---

(١) سبق تخريجه في القول الرابع ص ١٣٩.

(٢) **وقد عبر بالإجماع الطحاوي** في شرح معاني الآثار ٣٧٦/١، **قلت**: والمخالفون من الشافعية والحنابلة والظاهرية لا يسلمون بحكاية هذا الإجماع، فمنع التنفل عندهم بعد الإقامة عامٌ لمن كان داخل المسجد وخارجه.
انظر: المجموع ٦٢/٤، والإنصاف للمرداوي ٢٢٠/٢، والمحلى ١٠٦/٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٧٦/١.

(٤) تقدم تخريجه في دليل القول الرابع ص ١٤٤.

(٥) التمهيد ٧٤/٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بشيء، وليس لأنه كره له أن يصليها في المسجد إذا كان فرغ منها ثم تقدم إلى الصفوف، فصلى الفريضة مع الناس[١].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا القول يلزم منه أن لا يكون الفصل مطلوباً أيضاً في سنة الظهر مع فرضها مثلاً، وهذا لا يقول به أحد، ثم لو كان الفصل هو المطلوب لحصل ذلك بالكلام، أو تقدم خطوة، ولا يحتاج أن يمشي من مؤخرة المسجد إلى مقدمه.

فلابد أن نحمل حديث ابن بحينة على الفصل بالزمان، يعني لا يجوز لأحد أَن يصلي النوافل في زمان الفريضة التي أَقيمت لها، وهذا مطلوب في جميع الصلوات، وإنما خص بالذكر ركعتي الفجر؛ لأن القصة وقعت فيهما[٢].

٢- **أما حديث عبد الله بن سرجس** ﷺ فالنهي فيه يحمل على من يصلي النافلة في الموطن الذي أقيمت فيه الصلاة، فإن الرجل صلاهما خلف الناس فكان شبيه المخالط لهم، وهذا مكروه[٣]، وإنما يجب عليه أن يصليهما في مؤخر المسجد، ثم يمشى من ذلك المكان إلى أول المسجد. فأما أَن يصليهما مخالطاً لمن يصلي الفريضة فلا[٤].

ويجاب عن هذا: بأن النبي ﷺ اكتفى بالإنكار عليه، وإنكاره يشمل من صلى مخالطاً بالناس ومن صلى بعيداً عن الناس.

ثم لفظ الحديث يرد على هذا التأويل أَيضاً؛ لأن الرجل صلى ركعتين خلف الناس، ثم دخل مع النبي ﷺ في صلاته، فلو كان صلى مخالطاً بالصف ما كان يقال له: ثم دخل[٥].

ولفظ حديث مسلم أصرح من هذا، وفيه: "**فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل مع**

---

(١) شرح معاني الآثار ٣٧٢/١، وعمدة القاري للعيني ١٨٥/٥، والمبسوط للسرخسي ١٧٦/١.

(٢) فتح الباري ١٥٠/٢.

(٣) **عند الحنفية**: تكره ركعتي الفجر في موضعين: الأول: أن يصليها مخالطاً للصف مخالفاً للجماعة، الثاني: أن يكون خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف، والأول أشد كراهة من الثاني. البحر الرائق ٨٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٦/٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٣٧٤/١.

(٥) المحلى ١٠٦/٣-١٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله ﷺ"[١]. فهذا الحديث يرد جميع التأويلات السابقة التي ذكرت[٢].

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن الأصل في النهي هو التحريم، ولا توجد قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة، أما قوله: "لا صلاة" فالأولى: أن يتوجه النفي فيه إلى الصحة ما أمكن، وقد أمكن هنا فيحمل عليه[٣].

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- أما حديث عبد الله بن عمر ﷺ الذي استدلوا به فقد سبق بيان ضعفه[٤].

٢- أما ما نقل من فعل بعض الصحابة ﷺ فإن ثبت فالنص النبوي مقدم عليه، ثم هو معارض بمثله من أقوال الصحابة ﷺ[٥].

ونوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١- **إن الزيادة في حديث أبي هريرة ﷺ** مضى بيان أنها لا تصح[٦]، ثم إنه يعارض هذه الزيادة ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة ﷺ: "قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر؟". قال: "ولا ركعتي الفجر"[٧].

٢- **أما قولهم**: إن طمع أن يدرك مع الإمام ولو ركعة فليبدأ بركعتي الفجر، فهو مردود بحديث عبد الله بن سرجس ﷺ؛ لأن قوله ﷺ: "أو التي صليت معنا" يدل على أنه أدرك الركعتين مع النبي ﷺ، وفرغ من ركعتي الفجر قبل فواته حتى الركعة الأولى[٨].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٧١٢) ١/٤٩٤.

(٢) المحلى ٣/١٠٨.

(٣) الإبهاج لابن السبكي ٢/٢٠٧، والمستصفى ص ١٨٨، وإرشاد الفحول ص ٢٨٩. وانظر: فتح الباري ٢/١٤٩.

(٤) انظر: ص ١٤٣.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٣٧٦.

(٦) انظر: ص ١٤٤.

(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب ٧/٢٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٨٣، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/١٤٩): "إسناده حسن".

(٨) شرح النووي على مسلم ٥/٢٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **أما استدلالهم بعمل الصحابة** ﷺ فالنص النبوي مقدم عليه، ثم هو معارض بمثله، وليس قول بعضهم أولى من بعض عند اختلافهم[١].

٤- **أما استدلالهم من طريق النظر**: فهو حجةٌ على من يقول بأداء ركعتي الفجر عند الإقامة في البيت وهم المالكية، وأما الذين يكرهون أداءهما وقت الإقامة: فلم يفرقوا بين أدائهما في المنزل، وغير المنزل، بل كرهوا مطلقاً؛ لأن الزمان زمان الفريضة فكيف يصرفه أحد في غير الفريضة، ومهما بلغ تأكيد ركعتي الفجر فإنهما لن يفضلا على صلاة الفرض[٢].

ونوقشت أدلة القول الخامس:

بأن الزيادة في حديث أبي هريرة ﷺ مضى بيان عدم صحتها[٣].

ونوقشت أدلة القول السادس: بما نوقشت به أدلة القول الرابع.

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- **القول الأول، وهو تحريم ركعتي الفجر بعد الإقامة**؛ لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، فالأحاديث التي استدلوا بها لا معارض لها، ومعها القياس الصحيح: وهو أن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها، بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك[٤].

٢- **قال محمد بن سيرين**[٥]: "كانوا يكرهون أن يصلوهما إذا أقيمت الصلاة"، وقال: "ما

---

(١) إعلام الموقعين ٣٧٦/٢.

(٢) انظر: المجموع ٦٢/٤، والإنصاف للمرداوي ٢٢٠/٢.

(٣) انظر: ص ١٤٤.

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٦٠٦/٤، وإعلام الموقعين ٣٧٦/٢.

(٥) **هو محمد بن سيرين** الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري، مولداً ووفاةً، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. من أشراف الكُتَّاب، تفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. روى عن: مولاه أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، وطائفة. وروى عنه: الشعبي، وثابت، وآخرون، توفي سنة (١١٠هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يفوته من المكتوبة أحب إلي منهما"[١].

٣- **قال ابن عبد البر**: "الحجة عند التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح"[٢]، وقال: "هذا القول أصح؛ لأن فيه حديثاً مسنداً يجب الوقوف عنده والرد إليه فيما تنازع العلماء فيه"[٣]، ولذا **قال في بداية المجتهد**: "وأما من أجاز ركعتي الفجر في المسجد والصلاة تقام فالسبب في ذلك أحد أمرين: إما أنه لم يصح عنده هذا الأثر، أو لم يبلغه"-يعني حديث أبي هريرة ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[٤].

انظر: تهذيب التهذيب ٩/١٩٠، والأعلام ٦/١٥٤.

(١) الاستذكار ٢/١٣٢.

(٢) التمهيد ٢٢/٧٤.

(٣) الاستذكار ٢/١٣٣.

(٤) بداية المجتهد ١/١٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٣- المطلب الثاني: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

اختلف العلماء في حكم الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

فقد كان أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج[١]، وأنس بن مالك ﷺ يفعلونه[٢]، وإليه ذهب أبو هريرة[٣]، وابن عمر في رواية عنه ﷺ[٤]، وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

القول الثاني: أنه لا يفعل[٧].

وإليه ذهب عمر بن الخطاب[٨]، وابن مسعود[٩]، و عبد الله بن عمر في رواية أخرى

---

(١) **هو رافع بن خديج** بن رافع بن عدي بن يزيد الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله أو أبو خديج، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، كان عريف قومه بالمدينة، مات سنة ٧٤ هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر ٤٧٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٨١/٣، والإصابة لابن حجر ٤٣٦/٢.

(٢) **فقد روي عنهم**: "أنهم كانوا يفعلونه". أخرجه عنهم ابن أبي شيبة ٥٤/٢، وعبد الرزاق ٤٢/٣، وابن حزم في المحلى ١٩٨/٣، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٢١/١.

(٣) **فقد سأله مروان عن الركعتين قبل صلاة الصبح، فقال**: "صل، واضطجع". أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٢، وابن حزم في المحلى ١٩٦/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٢١/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٥٣٧، وضعف النووي في المجموع (٣٤/٤) القول الثاني عن ابن عمر، قال: "لأنه نفيٌ، فوجب تقديم الإثبات عليه".

(٥) **قالوا**: "فإن تعذر عليه، فصل بينهما وبين الفريضة بكلام". انظر: المجموع ٣٤/٤، وروضة الطالبين ٣٣٨/١، ونهاية المحتاج ١٠٨/٢.

(٦) المغني ٥٤٢/١.

(٧) **وسماه بعضهم بدعة**، وبعضهم قال: خلاف الأولى. انظر: نيل الأوطار ٢٥/٣.

(٨) **عن سعيد بن المسيب قال**: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: "احصبوه". أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٢، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٢٠/١.

(٩) **روي أنه قال**: ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر، كتمرغ الدابة". أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢، وهو حسن لغيره، انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٢٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه[١] ﷺ، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

القول الثالث: أنه واجب، وشرط في صحة صلاة الفجر لمن صلى ركعتي الفجر.

وإليه ذهب ابن حزم[٤].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الاستحباب: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن**"[٥].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع**"[٦].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**"[٧].

---

(١) **روي**: "أنه لم يكن يفعله"، أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٢، وهو صحيح، **وروي عنه أنه قال**: "يتلعب بكم الشيطان" أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٦/٣، قال النووي في المجموع (٣٤/٤): "إسناده ضعيف". وصححه زكريا غلام في كتابه: ما صح من آثار الصحابة ٤١٩/١-٤٢٠،

(٢) **قالوا**: والمراد بالاضطجاع لمن كان في بيته للاستراحة، انظر: حاشية ابن عابدين ٢٠/٢-٢١، وإعلاء السنن للتهانوي ٢٥/٧.

(٣) المدونة ١٢٥/١، والاستذكار ٩٧/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٢/٢.

(٤) المحلى ١٩٦/٣، ونيل الأوطار ٢٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد (باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر) برقم (١١٠٧) ٣٨٩/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد (باب من تحدث بعد الركعتين و لم يضطجع) برقم (١١٠٨) ٣٨٩/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٣) ٥٥١/١، واللفظ لهما.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٥/٢، وأبو داود في سننه ٢١/٢، والترمذي في سننه ٢٨١/٢، وابن حبان في صحيحه ٢٢٠/٦، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٧/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٥/٣، قال الترمذي: "هذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، قالوا: واتباع النبي ﷺ في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان[١].

وأما الآثار: فاستدلوا بفعل من ذهب إلى الاضطجاع من الصحابة كأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك ﷺ[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يضطجع بعد ركعتي الفجر: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين**"[٣].

٢- وفي حديث ابن عباس ﷺ قبل ركعتي الفجر، وفيه: "**ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن**" متفق عليه[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن الاضطجاع يكون قبل ركعتي الفجر، فتكون رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة [٥].

وأما الآثار: فإن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ورد إنكاره عن بعض الصحابة

حديث حسن"، وقال النووي في المجموع (٣٥/٤): "حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم". وقال ابن القيم في زاد المعاد (٣٢٠/١): "وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه"، وقوى هذه الزيادة ابن حجر في فتح الباري ٤٤/٣.

(١) المجموع ٣٤/٤، والمغني ٥٤٢/١.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار في القول الأول ص ١٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٥٠٨) ٧٣٦/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كناب الوتر (باب ما جاء في الوتر) برقم (٩٤٦) ٣٣٧/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٦٣) ٥٢٦/١، واللفظ لهما.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٠/٢-٢١، وإعلاء السنن للتهانوي ٢٥/٧، والاستذكار ٩٦/٢، والمغني ٥٤٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كعمر، وابن عمر، وابن مسعود ﷺ[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أنه واجب: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه**"[٢].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن**"[٣].

وجه الدلالة: أن أمر رسول الله ﷺ كله على الوجوب حتى يأتي نص آخر، أو إجماع متيقن على أنه ندب[٤].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة فيجاب عنه:** بأن أصحاب ابن شهاب الزهري إذا اختلفوا فالقول ما قاله الإمام مالك، فهو أثبتهم في ابن شهاب وأحفظهم لحديثه، وممكن أن يكون اضطجاعه مرة قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها، فلا يدل على الاستحباب[٥].

والجواب عن هذا الاعتراض: سيأتي في مناقشة أدلة القول الثاني.

٢- **واعترض المخالفون على هذا القول:** بأن الاضطجاع ليس بسنة، وإنما كان ذلك منه ﷺ راحة؛ لطول قيامه، واحتجوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع**"[٦][٧].

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار في القول الثاني ص ١٥٠.

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ١٥٣.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ١٥٣.

(٤) المحلى ١٩٧/٣.

(٥) الاستذكار ٩٦/٢.

(٦) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ١٥٣.

(٧) الاستذكار ٩٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن قولها: "حدثني، وإلا اضطجع" يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون ﷺ يضطجع يسيراً ويحدثها، وإلا فيضطجع كثيراً[١].

الثاني: أنه ﷺ في بعض الأوقات القليلة كان يترك الاضطجاع بياناً لكونه ليس بواجب، كما كان يترك كثيراً من المختارات في بعض الأوقات بياناً للجواز[٢]، ولا بد من أحد هذين التأويلين للجمع بين هذه الرواية وروايات عائشة السابقة، وحديث أبي هريرة ﷺ المصرح بالأمر بالاضطجاع[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن ما ذكره أصحاب القول الثاني**: مردود بحديث أبي هريرة ﷺ الصريح في الأمر بها، وكونه ﷺ اضطجع في بعض الأوقات، أو أكثرها، أو كلها بعد صلاة الليل لا يمنع أن يضطجع أيضاً بعد ركعتي الفجر، وقد صح اضطجاعه بعدهما، فتعين المصير إليه، فيكون الاضطجاع سنة، وتركه لبيان الجواز؛ جمعاً بين الأدلة[٤].

٢- **أما قولهم: إن رواية الاضطجاع مرجوحة**، فغير مسلم، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح، فإن الإمام مالكاً شذ عن أصحاب الزهري[٥] في ذكر الضجعة بعد صلاة الليل[٦].

٣- **أما كونه ورد إنكاره عن بعض الصحابة ﷺ، فالجواب**: أنه قد خالفهم أبو

---

(١) انظر: المجموع ٣٤/٤.

(٢) **كتركه ﷺ القيام للجنازة إذا مرت، إنما كان لبيان الجواز**. انظر: صحيح مسلم ٦٦١/٢، وفتح الباري ١٨١/٣، ونيل الأوطار ١٢٢/٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع ٣٤/٤-٣٥.

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٥/٣-٤٦.

(٦) **قال ابن القيم** في زاد المعاد (٣٢٠/١): "وخالف مالكاً عقيل، ويونس، وشعيب، وابن أبي ذئب، والأوزاعي، وغيرهم ، فرووا عن الزهري: "أن النبي ﷺ كان يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى تأتيه المؤذن، فيخرج معه"، فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، ومن حديث الجماعة: أنه اضطجع بعدهما، فحكم العلماء أن مالكاً أخطأ وأصاب غيره"، وذكر ابن حجر في فتح الباري (٤٤/٣): أن المحفوظ هو الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وانظر: نيل الأوطار ٢٦/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هريرة، وأبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك ﷺ، ومعهم سنة رسول الله ﷺ من أمره وعمله[١].

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأن الصحيح عنه ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ هو الفعل لا الأمر بها[٢]، ولو صح الأمر فإن الصارف عن الوجوب: هو ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها[٣]، فهو ﷺ يترك الاضطجاع في بعض الأوقات القليلة بياناً لكونه ليس بواجب[٤].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- القول الأول، وهو القول **باستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة والاعتراض.

٢- أن في قولهم جمعاً بين الأدلة، والجمع أولى من الترجيح.

---

(١) المحلى ١٩٧/٣.

(٢) أما الأمر بها فقد تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه. انظر: زاد المعاد ٣٢١/١.

(٣) فتح الباري ٤٤/٣، وسبل السلام للصنعاني ٧/٢.

(٤) المجموع ٣٤/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤- المطلب الثالث: الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر.

اختلف العلماء في حكم الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز الكلام بعد ركعتي الفجر بلا كراهة.

روي ذلك عن ابن عمر[١] ﷺ، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: كراهة الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي صلاة الفجر، إلا ما كان من ذكر الله، أو مما لا بد منه.

وإليه ذهب ابن مسعود[٥]، وابن عمر في رواية أخرى عنه[٦] ﷺ، وهو قول الحنفية[٧]، والحنابلة في المذهب[٨].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

---

(١) **عن نافع قال**: "ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر". أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢، وهو ضعيف.انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٥٤٧.

(٢) **قال الإمام مالك**: "ولا أرى بالكلام بأساً فيما بين ركعتي الفجر إلى صلاة الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس". انظر: المدونة ١٢٥/١، ومواهب الجليل ٧٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٢/٢.

(٣) المجموع ٣٤/٤، وشرح النووي على مسلم ٢٣/٦.

(٤) الفروع ٤٨٦/١، والمبدع ١٥/٢، وكشاف القناع ٤٢٣/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/٢، وعبد الرزاق ٦١/٣، والطبراني في الكبير ٢٨٦/٩، قال ابن حجر في الفتح ٤٥/٣: "وقد نقله ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، ولا يثبت عنه"، وله شواهد لعله يتقوى بها إلى الحسن لغيره، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٥٤٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٥٤٨.

(٧) وقالوا: الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الفجر مكروه إذا كان في أمور الدنيا وهو ينقص ثواب السنة، وتستحب إعادتها، وقيل: إن ذلك يبطلها، والأول أولى. انظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٠/٢، وشرح فتح القدير ٢٣٩/١، وإعلاء السنن للتهانوي ٢١/٧.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٧٩/٢، والفروع لابن مفلح ٤٨٦/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بلا كراهة: بالسنة: وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الكلام بلا كراهة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة، بالآثار، والمعقول.

أما الآثار فمن وجهين:

١- ما روي: أن ابن مسعود ﷺ رأى رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر، فقال: "إما أن تذكرا الله، وإما أن تسكتا"(٣).

٢- ما روي عن ابن عمر ﷺ: "أنه صلى ركعتي الفجر فلم يتكلم حتى صلى الغداة"(٤).

أما المعقول: فلأنه وقت استغفار، فيكره الكلام فيه(٥).

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن حديث عائشة رضي الله عنها: لا حجة فيه؛ لأن الممنوع منه هو التكلم الخالي عن ذكر الله، ورسول الله ﷺ كان في ذكر الله على الدوام، فلا يقاس تكلمنا في أغراضنا على تكلمه ﷺ، وأين هذا من ذاك(٦)!!

وأجيب عن ذلك: بأن قول عائشة رضي الله عنها: "حدثني" عام، لا يخص أمور الدنيا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) برقم (١١٠٨) ٣٨٩/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٤٣) ٥٥١/١، واللفظ لهما.

(٢) فتح الباري ٤٥/٣، وعمدة القاري للعيني ٢٢٧/٧، وشرح النووي على مسلم ٢٣/٦، ونيل الأوطار ٢٩/٣.

(٣) سبق تخريجه في القول الثاني ص ١٥٦.

(٤) سبق تخريج أثر ابن عمر ﷺ في القول الثاني ص ١٥٦.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢٣/٦.

(٦) إعلاء السنن ٢١/٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن غيرها، فلا يكره ما دام أنه في المباح[١].

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن الآثار التي استدلوا بها ضعيفة، ولو ثبتت فيحمل أثر ابن مسعود ﷺ على أن القوم المتحدثين كانوا يتكلمون بما لا ينفع فنهاهم عن ذلك، والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا بوقت، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابتٌ من الشارع، فيكون جائزاً بلا كراهة[٢].

ثم هي أيضاً معارضة بحديث عائشة رضي الله عنها: ففيه دليل على جواز الكلام بعد ركعتي الفجر[٣].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- القول الأول، وهو **الجواز من غير كراهة**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

قال ابن بطال[٤]: "والقول الأول أولى بشهادة السُّنَّة الثابتة له، ولا قول لأحد مع السُّنَّة"[٥].

٢- **قال النووي**: "والصواب الإباحة؛ لفعل النبي ﷺ، وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام"[٦].

---

(١) تحفة الأحوذي ٣٩٢/٢.

(٢) تحفة الأحوذي ٣٩٢/٢.

(٣) فتح الباري ٤٥/٣، وعمدة القاري للعيني ٢٢٧/٧.

(٤) **ابن بطال**: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويعرف بابن اللجام، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، فقية مالكي، وبنو بطال في الأندلس يمانيون، ينقل عنة ابن حجر كثيراً في فتح الباري، من كتابه: شرح البخاري، وله أيضاً: ((الاعتصام)) في الحديث، توفي سنة (٤٤٩ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨، وشذرات الذهب ٢٨٣/٣.

(٥) شرح البخاري لابن بطال (١٥٣/٣).

(٦) شرح النووي على مسلم ٢٣/٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: صلاة الضحى:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم صلاة الضحى.

المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الضحى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٥- المطلب الأول: حكم صلاة الضحى.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم صلاة الضحى على خمسة أقوال، روي أربعة منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها مشروعة، ويستحب المداومة عليها.

وإليه ذهب أبو هريرة(١)، وابن عمر(٢)، وابن عباس(٣)، وأبو ذر(٤)، وعائشة ﷺ(٥)، وهو قول الأئمة الأربعة أبي حنيفة(٦)، ومالك(٧)، والشافعي(٨)، وأحمد في رواية(٩)، وابن حزم(١٠)(١١)

القول الثاني: أنها غير مشروعة فلا تستحب.

---

(١) **روي عنه: أنه قال لعبد الله بن زيد:** "عليك بسجدتي الضحى"، أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٢، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٦٤-٤٦٥.

(٢) **روي عنه: أنه كان إذا رآهم يصلونها قال:** "من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه". أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٤/٢، وعبد الرزاق ٧٨/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٣٠/١-٤٣١.

(٣) **روي عنه: أنه سئل عن صلاة الضحى، فقال:** إنها لفي كتاب الله، ولا يعوض عنها الأعواض". أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٢، وعبد الرزاق ٧٩/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٣١/١.

(٤) **روي:** "أن أبا ذر ﷺ صلى الضحى فأطال". أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٦٣-٤٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الضحى (باب من لم يصل الضحى، ورآه واسعاً) برقم (١١٢٣) ٣٩٥/١.

(٦) البحر الرائق ٥٥/٢، وتبيين الحقائق ١٧٣/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢/٢.

(٧) **وذهبوا إلى أنها مندوب إليها ندباً مؤكداً**. انظر: مواهب الجليل ٦٧/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢/١، وبلغة السالك ٢٦٦/١.

(٨) **وهي من السنن الراتبة عندهم**. بحر المذهب ٣٧٥/٢، والبيان للعمراني ٢٧٩/٢، وروضة الطالبين ٣٣٢/١.

(٩) **فهي مستحبة عند الحنابلة**، وتستحب المداومة عليها في رواية. انظر: الإنصاف ١٩١/٢، وكشاف القناع ٤٤٢/١، والروض المربع ٢٢٧/١، ومجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٢.

(١٠) المحلى ٢٣١/٢.

(١١) **ذهب بعضهم إلى أنه:** يستحب المواظبة عليها في البيوت، كما روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ﷺ، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٣٠/١، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٦٠، وانظر أيضاً: زاد المعاد ٣٥٣/١، ونيل الأوطار ٧٥/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عمر في رواية أخرى عنه[١]، وابن مسعود ﷺ[٢]، حتى قال ابن عمر ﷺ: إنها بدعة[٣].

القول الثالث: أنه لا يستحب المداومة على فعلها.

وإليه ذهب ابن عباس في رواية أخرى عنه ﷺ[٤]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الرابع: أنها لا تشرع إلا لسبب[٦].

وإليه ذهب ابن عباس[٧]، وابن عمر في رواية عنهما ﷺ[٨]، واختاره ابن القيم[٩].

القول الخامس: أنه يستحب المداومة عليها لمن لم يقم من الليل.

وهو اختيار شيخ الإسلام[١٠].

---

(١) **عن مورق العجلي** قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال لا إخاله". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، أبواب الضحى (باب صلاة الضحى في السفر) برقم (١١٢١) ٣٩٤/١.

(٢) **روي**: "أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان لا يصلي الضحى". أخرجه عبد الرزاق ٨٠/٣، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٥٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٣٠/١.

(٤) **روي عنه**: "أنه كان يصليها اليوم، ويدعها العشر". أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣/٢) وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٣٢/١.

(٥) انظر: الإنصاف ١٩١/٢، وكشاف القناع ٤٤٢/١، والروض المربع ٢٢٧/١.

(٦) **كأن يأتي من سفر، أو يصليها إذا أتى مسجد قباء، أو نحو ذلك مما يوافق وقت الضحى**. انظر: زاد المعاد ٣٥٣/١.

(٧) **وهو ما نقل عنه في القول الثالث، قال ابن القيم** في الزاد ٣٥٣/١: "وفعل الصحابة ﷺ يدل على هذا؛ فإن ابن عباس كان يصليها يوماً، ويدعها عشرة".

(٨) أخرجه البخاري عن ابن عمر ﷺ: "أنه كان لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء صلاها، وكان يأتيه كل سبت". صحيح البخاري أبواب التطوع (باب مسجد قباء) برقم (١١٣٤) ٣٩٨/١.

(٩) انظر: زاد المعاد ٣٥٣/١.

(١٠) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية صلاة الضحى: بالسنة من أربعة أوجه:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: "**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر**"(١).

٢- حديث أم هانئ رضي الله عنها(٢)، وفيه: "**أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل، وصلى ثماني ركعات**"(٣).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله**" **هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: " ثم صلى ثمان ركعات سبحة(٤) الضحى**"(٥).

٤- حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**يصبح على كل سُلامى(٦) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بمعروف صدقة، ونهيٌ عن منكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الضحى (باب صلاة الضحى في الحضر) برقم (٤١) ١/٣٩٥، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢١) ١/٤٩٩، واللفظ لهما.

(٢) **أم هانئ**: هي فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، قد اختلف في اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاختة، وقيل: فاطمة، أخت علي وعقيل وجعفر وطالب وشقيقتهم،كانت زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ، وكان إسلامها يوم الفتح، و لم يذكر تاريخ وفاتها.
انظر: الطبقات الكبرى ٨/١٥١، والاستيعاب ٤/١٨٨٩ و ١٩٢٢، والإصابة ٨/٣١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الضحى (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها) برقم (١٠٥٢) ١/٣٧٢، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧١٩) ١/٤٩٧،واللفظ لهما.

(٤) **سبحة الضحى**: أي صلاة الضحى ونافلتها، وسميت الصلاة سبحة وتسبيحاً؛ لما فيها من تعظيم الله، وتنزيهه، وتسبيحه. انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٠٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧١٩) ١/٤٩٧.

(٦) **السلامى**: جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامى: كل عظم مجوف من صغار العظام. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٣٩٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يركعهما من الضحى"[١][٢].

قال ابن عبد البر: "وهذا أبلغ شيء في فضل صلاة الضحى"[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية صلاة الضحى: بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- أن أنساً ﷺ سئل: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ فقال: "**ما رأيته صلى غير ذلك اليوم**"-يعني: صلاته في بيت عتبان بن مالك[٤] ﷺ-[٥].

٢- عن مورق العجلي[٦] قال: قلت لابن عمر ﷺ: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: "**لا إخاله**". رواه البخاري[٧].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧٢٠) ٤٩٨/١.

(٢) انظر أدلتهم في: حاشية ابن عابدين ٢٢/٢، والاستذكار ٢٦٦/٢، ومواهب الجليل ٦٧/٢، والبيان للعمراني ٢٧٩/٢، والمجموع للنووي ٤٤/٤، والمغني ٥٤٩/٢، ومجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٢، وزاد المعاد ٣٤٢/١.

(٣) الاستذكار ٢٦٦/١.

(٤) **هو عتبان بن مالك** بن عمرو بن العجلان الأنصاري الخزرجي السالمي، بدري عند الجمهور، كان إمام قومه بني سالم، ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر بن الخطاب ﷺ، مات في خلافة معاوية، وقد كبر.
انظر: الطبقات٥٥٠/٣، والاستيعاب١٢٣٦/٣، والإصابة ٤٣٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب الضحى (باب صلاة الضحى في الحضر) برقم (٤١) ٣٩٦/١، وهو من أفراد البخاري.

(٦) **هو مورق بن عبد الله العجلي**، يكنى أبا المعتمر البصري، ويقال: الكوفي، روى عن عمر، وسلمان الفارسي، وأبي ذر ﷺ، وغيرهم، وعنه: قتادة، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، وخلق، قال ابن سعد: كان ثقةً عابداً، توفي في ولاية ابن هبيرة على العراق سنة (١٠٨) هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٢١٣/٧، والطبقات لابن خياط ص ٢٠٩، وتهذيب التهذيب ٢٩٥/١٠.

(٧) تقدم تخريجه في القول الثاني ص ١٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

به الناس فيفرض عليهم"[١][٢].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على عدم استحباب المداومة عليها: بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: "**لا، إلا أن يجيء من مغيبه**"[٣].

٢- حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها**"[٤].

أما الأثر: فما رواه عكرمة[٥] قال: "كان ابن عباس رضي الله عنهما يصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى"[٦].

أما المعقول: فإن عدم المداومة عليها أولى؛ لئلا يتوهم متوهم وجوبها والمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة[٧].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول: بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب، فوافق وقوع السبب وقت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل) برقم (١٠٧٦) ٣٧٩/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧١٨) ٤٩٧/١، واللفظ لهما.

(٢) انظر في أدلتهم: زاد المعاد ٣٥٣/١ وما بعدها، وفتح الباري ٥٥/٣-٥٦، ونيل الأوطار ٧٥/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧١٧) ٤٩٦/١، وهو من أفراد مسلم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/٣، والترمذي في سننه ٣٤٢/٢، وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء ٢١٢/٢.

(٥) **هو عكرمة البربري**، أبو عبد الله المدني، الهاشمي، مولى ابن عباس، روى عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وأفتى في حياة ابن عباس، وقد وثقه ابن معين، وكان أحمد بن حنبل، والبخاري، والجمهور يحتجون به، توفي سنة (١٠٧ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ ٩٥/١، وتهذيب التهذيب ٢٣٤/٧، والوافي بالوفيات ٣٩/٢٠.

(٦) تقدم تخريجه في القول الثالث ص ١٦١.

(٧) زاد المعاد ٣٥٣/١-٣٥٤، وفتح الباري ٥٥/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الضحى: بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أم هانئ السابق، في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: "**لا إلا أن يجيء من مغيبه**"(١).

قال ابن القيم: "فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين"(٢).

٣- صلاته في بيت عتبان بن مالك ﷺ، وفيه: "**فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر ﷺ حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلى من بيتك؟ قال: فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا، فصففنا، فصلى ركعتين، ثم سلم...**" الحديث، فصلاته كانت لسبب: وهو تعليم عتبان ﷺ إلى أين يصلي في بيته لما سأل ذلك(٣).

أما الأثر: فما روي:"أن ابن عمر ﷺ كان لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء صلاها، وكان يأتيه كل سبت"(٤).

واستدلوا: بأدلة القول الثالث، فإنها تدل على أنها ليست سنة راتبة لكل أحد.

وذكر ابن القيم: أن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع، لا يحتج به(٥)(٦).

---

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الثالث ص ١٦٤.

(٢) زاد المعاد ١/٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب المساجد (باب المساجد في البيوت) برقم (٤١٥) ١/١٦٤، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٣٣) ١/٤٥٥، واللفظ لهما.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التطوع (باب مسجد قباء) برقم (١١٣٤) ١/٣٩٨.

(٥) زاد المعاد ١/٣٥٥-٣٥٨.

(٦) انظر: فتح الباري ٣/٥٥، ونيل الأوطار ٣/٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب المداومة عليها لمن لم يقم الليل: بالسنة: وهو حديث أبي سعيد ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها، ويدعها حتى نقول لا يصليها**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن مداوماً على صلاة الضحى؛ لأنه كان مداوماً على قيام الليل، فأغناه ذلك عن المداومة على صلاة الضحى(٢).

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن أحاديث الترغيب في صلاة الضحى لا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا هريرة ﷺ؛ لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلاً من قيام الليل، ولهذا أمره ألا ينام حتى يوتر، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة ﷺ(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن الأحاديث التي استدللنا بها ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص، فهي عامة لكل أحد، وترد أيضاً قول ابن القيم: أن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه(٤).

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١-**أن أحاديث الفعل تقدم على أحاديث الترك؛** لأنها مثبتة تتضمن زيادة علم خفيت على النافي، قالوا: وقد يجوز أن يذهب علم مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الأقل، ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية بها، والمحافظة عليها،

---

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الثالث ص ١٦٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٤.

(٣) زاد المعاد ١/٣٥٧.

(٤) نيل الأوطار ٣/٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومدح فاعلها، والثناء عليه[١].

٢- **أنه ليس في أحاديث ابن عمر** ﷺ ما يدفع مشروعية صلاة الضحى؛ لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر[٢].

٣- **أن قوله**: "**بدعة**" أي: المواظبة عليها؛ لأنه ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض، وهذا في حقه ﷺ، وأما في حقنا: فقد ثبت استحباب المحافظة بحديث أبي ذر ﷺ وغيره، وقد يقال: إن ابن عمر ﷺ لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، أو يقال: هو محمول على أن صلاتها في المسجد، والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة؛ لا أن أصلها في الثبوت ونحوها مذموم، **ويؤيده**: ما روي عن ابن مسعود ﷺ: أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: "إن كان ولابد ففي بيوتكم"[٣][٤].

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ترده**[٥].

٢- **أما حديث عائشة**: فقد جاء عنها في ذلك أشياء مختلفة، فقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه ﷺ من الصحابة الإثبات، كما سبق، فقولها: "ما صلاها"، معناه: ما رأيته يصليها، والجمع بينه وبين قولها: "كان يصليها" أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها، وفي الإثبات عن غيرها، وسبب عدم مشاهدتها لصلاته: أنه ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، أو يكون معنى قولها : "ما رأيته يُصليها": ما يداوم عليها؛ فيكون نفياً للمداومة، لا لأصلها[٦].

---

(١) زاد المعاد ١/٣٤٥.

(٢) فتح الباري ٣/٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٧٢، والطبراني في الكبير ٩/٢٩٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٦٠): "رجاله رجال الصحيح".

(٤) شرح أبي داود للعيني ٥/١٩١.

(٥) نيل الأوطار ٣/٧٥.

(٦) فتح الباري ٣/٥٦، وشرح أبي داود للعيني ٥/١٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١- **أما حديث أم هانئ**: وأن ذلك كان بسبب الفتح، فغير صحيح، بل الصواب: أن ذلك كان سنة الضحى، فقد ثبت عن أم هانئ: "أن النبي ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين"[(١)(٢)].

٢- **أما حديث عائشة**: فقد سبق الجواب عنه في مناقشة القول الثالث[(٣)].

٣- **أما صلاته في بيت عتبان بن مالك**: فقد **قال ابن حجر**: "وقد تقدم في صدر الباب: أن عتبان سماها صلاة الضحى"[(٤)].

٤- **أما فعل ابن عمر** ﷺ فهو معارَضٌ بالأحاديث السابقة الدالة على مشروعيتها، وبفعل الصحابة ﷺ.

ونوقشت أدلة القول الخامس بما يلي:

١- **أن عدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها**؛ لأنه حاصلٌ بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل[(٥)].

٢- **أن عدم مداومة النبي ﷺ عليها كان لخشية أن تفرض على الأمة**، كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[(٦)(٧)].

❖ الترجيح:

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/٢٣٣): "رواه أبو داود في سننه (٢/٢٨) بهذا اللفظ، بإسناد صحيح على شرط البخاري". انظر: شرح النووي على مسلم ٥/٢٣٣، قلت: ولفظ مسلم عن أم هانئ: "ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى". أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٧١٩) ١/٤٩٧.

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/٢٣٣.

(٣) انظر: ص ١٦٧.

(٤) فتح الباري ٣/٥٨.

(٥) فتح الباري ٣/٥٥ و ٥٧، ونيل الأوطار ٣/٧٥.

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٢ في أدلة القول الثالث.

(٧) المجموع ٤/٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد من مناقشات عليها، تبين لي أن أرجح الأقوال –والله أعلم- هو قول جمهور العلماء، **وهو أنَّ صلاة الضحى مستحبة مطلقاً**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- **قال ابن حجر**: "وقد بلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة"، وقال: "وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه"[١].

٣- أن عدم مداومته ﷺ على صلاة الضحى: إنما هو مخافة أن تفرض على الأمة فيعجزوا عنها كما في حديث عائشة السابق[٢].

---

(١) فتح الباري ٣/٥٥ و ٥٧.

(٢) انظر: المجموع للنووي ٤/٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٦- المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الضحى.

اختلف الصحابة ﷺ في عدد ركعات صلاة الضحى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها ثمان ركعات.

روي ذلك عن عائشة[١]، وأبي سعيد الخدري[٢]، وأم سلمة[٣] ﷺ.

القول الثاني: أنها ست ركعات.

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضاً[٤].

القول الثالث: أنها أربع ركعات.

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها أيضاً[٥].

❖ دراسة المسألة:

اتفق الفقهاء -القائلون بمشروعية الضحى- على أن أقلها ركعتان، وعلى جواز أربع وست وثمان ركعات[٦]، واختلفوا في فيما زاد على ثمان ركعات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أكثرها ثمان ركعات.

---

(١) **روي**: "أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات، وتقول: لو نشر لي أبواي ما تركتهن".أخرجه مالك في الموطأ ١٥٣/١، وابن أبي شيبة ١٧٥/٢، وعبد الرزاق ٧٨/٣، وهو صحيح.انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٣٢/١.

(٢) **عن سعيد بن مرجانة** قال: "جلست وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات، أعدهن لا يقعد فيهن، حتى قعد في أخرهن فتشهد، ثم سلم وانطلق". أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٧١.

(٣) **روي**: "أن أم سلمة كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة، فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً، فقالت: إن عائشة امرأة شابة". أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٧٥.

(٤) **روي**: "أن عائشة صلت من الضحى ست ركعات". أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥/٢، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٧٢.

(٥) **روي**: "أنها كانت تصلي الضحى أربع ركعات". أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥/٢، والطبراني في الأوسط٣١٢/٤، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٧٥.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين٢٣/٢، ومنح الجليل ٣٤٠/١، والروضة ٣٣٢/١، والفروع ٥٠٦/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو المشهور عند المالكية[١]، والمعتمد عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن أكثرها اثنتي عشرة ركعة.

وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والشافعية في وجه[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

القول الثالث: أنه لاحدّ لأكثرها.

وهو قولٌ عند المالكية[٨]، وبه جزم بعض الشافعية[٩]، وجماعة من أهل الحديث[١٠].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن أكثرها ثمان ركعات، بالسنة من وجهين[١١]:

١- حديث أبي ذر ﷺ وفيه: "**ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى**".

٢- حديث أم هانئ رضي الله عنها: "**أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلى ثماني ركعات**".

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن أكثر صلاة الضحى ثمان ركعات،

---

(١) منح الجليل ١/٣٤٠، والفواكه الدواني ٢/٢٧١.

(٢) الحاوي للماوردي ٢/٢٨٦، والبيان للعمراني ٢/٢٧٩، والمجموع ٤/٤١.

(٣) المغني ٢/٥٥٠، والفروع ١/٥٠٦، والمبدع ٢/٢٤.

(٤) المحيط البرهاني ٢/١٦٣، وحاشية ابن عابدين٢/٢٣، والفتاوى الهندية ١/١١٢.

(٥) مواهب الجليل ٢/٦٧، ومنح الجليل ١/٣٤٠.

(٦) بحر المذهب ٢/٣٧٦، والعزيز ٤/٢٥٧، والروضة ١/٣٣٢، ومغني المحتاج ١/٢٢٣.

(٧) الفروع ١/٥٠٦، والإنصاف ٢/١٩٠.

(٨) منح الجليل ١/٣٤٠، والفواكه الدواني ٢/٢٧١، وحاشية العدوي ٢/٥٢٧.

(٩) نيل الأوطار ٣/٧٧.

(١٠) فتح الباري ٣/٥٤، وعمدة القاري ٧/٢٣٩، وتنوير الحوالك للسيوطي ١/١٢٩.

(١١) تقدم تخريج الحديثين في المسألة السابقة ص ١٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والأصل في العبادة التوقف، وهذا أكثر ما ورد في ذلك من فعله ﷺ[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن أكثرها اثنتي عشرة ركعة، بالسنة من وجهين:

١- حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**من صلى الضحى ثنتي عشرة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة**"[٢].

٢- حديث أبي الدرداء ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن أكثر صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة.

قال الشوكاني: "فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة"[٤][٥].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا حد لأكثرها: بالسنة: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ يصلى الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله**"[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية ٥١٨/٢، والمجموع ٤١/٤، والمغني ٥٥٠/٢، وزاد المعاد ٣٤٢/١-٣٤٥، وانظر أيضاً: فتح الباري ٥٤/٣، وشرح النووي على مسلم ٢٣٠/٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٣٧/٢، وابن ماجه في سننه ٤٣٩/١، قال ابن حجر في الفتح (٥٤/٣): "ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف"، وقال: "لكن إذا ضم حديث أبي ذر، وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج".

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٨/٣، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٤/٣): "وفي إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار -في مسنده (٣٣٦/٩)-، وفي إسناده ضعف أيضاً". فيكون الحديث حسناً لغيره.

(٤) نيل الأوطار ٧٦/٣.

(٥) حاشية ابن عابدين٢٣/٢، وزاد المعاد ٣٤٧/١.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ١٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، تبين لي أن أرجح الأقوال -والله أعلم- هو القول الثالث، **وهو عدم التقييد بعدد معين؛** لما يلي:

١- ما ذكروه من الأدلة، أما كونه لم يرد في عدد صلاة الضحى أكثر من ذلك فإن عدم الورود بأكثر من ذلك لا يستلزم منع الزيادة[١].

٢- أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة[٢].

فقد روي عن الحسن البصري: أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم، كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار"[٣][٤].

٣- أنه ليس في هذه الأحاديث حديث يعارض الآخر، وذلك أن من حكى أنه صلى الضحى أربعاً جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانياً، وسمعه آخر يحث على أن يصلي ستاً، وآخر على ثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى وسمع[٥].

فالصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد[٦].

---

(١) عمدة القاري ٢٣٩/٧، وانظر: تنوير الحوالك للسيوطي ١٢٩/١.

(٢) فتح الباري ٥٤/٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٨٥/٩، نيل الأوطار ٧٦/٣.

(٣) زاد المعاد ٣٥١/١-٣٥٢.

(٤) عمدة القاري ٢٣٩/٧، وتنوير الحوالك للسيوطي ١٢٩/١، وزاد المعاد ٣٥١/١-٣٥٢.

(٥) فتح الباري ٥٤/٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٨٥/٩.

(٦) انظر: زاد المعاد ٣٥١/١-٣٥٢، والشرح الممتع ٨٥/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: صلاة الوتر، وحكم القنوت في صلاة الفجر:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الوتر.

المطلب الثاني: صفة صلاة الوتر.

المطلب الثالث: أحكام صلاة الوتر.

المطلب الرابع: حكم القنوت في صلاة الفجر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٧- المطلب الأول: حكم صلاة الوتر.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الوتر على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الوتر سنة مؤكدة.

وممن ذهب إلى هذا القول علي بن أبي طالب[١]، وعبادة بن الصامت[٢]، وابن عباس[٣]ﷺ، وهو رواية عن أبي حنيفة، أخذ بها أبو يوسف[٤] ومحمد بن الحسن[٥][٦]، وإليه ذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المذهب[٩]، وبه قال ابن حزم[١٠].

القول الثاني: أن الوتر واجب.

---

(١) **عن علي ﷺ أنه قال**: "الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ". أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٦/١، والترمذي في سننه ٣١٦/٢، والنسائي في المجتبى ٢٢٩/٣، وابن ماجه في سننه ٣٧٠/١، والحاكم في المستدرك ٤٤١/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٦/٢، وابن أبي شيبة ٩١/٢، وعبد الرزاق ٣/٣، والبيهقي في الكبرى ٨/٢، وهو صحيح، انظر: صحيح سنن النسائي للألباني حديث رقم (١٦٧٦)، وما صح من آثار الصحابة ٣٩٢/١، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٨٥.

(٢) **روي أنه قال**: "الوتر أمر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده وليس بواجب"، أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٤١/١، وقال: "صحيح على شرط البخاري ومسلم".

(٣) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٨/٢.

(٤) **أبو يوسف**: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري البجلي،القاضي صاحب أبي حنيفة، مشهور بكنيته،ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء، المهدي والهادي والرشيد، ثقة، أول من لُقِّب بقاضي القضاة، وقد قيل: لو لا أبو يوسف ما ذُكِر أبا حنيفة، حدث عن هشام بن عروة، ويحيى الأنصاري، توفي سنة (١٨٢ هـ).
انظر: طبقات الحنفية ٢٢٢/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨.

(٥) **هو محمد بن الحسن** بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ عن الإمام أبي حنيفة بعض الفقه، وتم الفقه على القاضي أبو يوسف، ولي القضاء للرشيد بالرقة، فأقام بها مدة ثم عزله عنها ثم سار معه إلى الري وولاه القضاء بها فتوفي بها سنة (١٨٧هـ)، من مؤلفاته: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير.
انظر: طبقات الحنفية ٤٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٠/١، والبناية شرح البداية للعيني ٤٧٣/٢، والمحيط البرهاني ٤٤/٢.

(٧) الذخيرة ٣٩٢/٢، والتاج والإكليل ٧٥/٢، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ١٣٨.

(٨) الحاوي ٢٧٨/٢، والعزيز ٢٢١/٤، وروضة الطالبين ٣٢٨/١.

(٩) المغني ٥٩١/٢، والإنصاف ١٦٧/٢، وكشاف القناع ٤١٥/١.

(١٠) المحلى ٢٣١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإليه ذهب أبو أيوب الأنصاري[١]، وروي هذا القول عن ابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣]، ومعاذ بن جبل[٤] ﷺ، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو آخر أقواله، وهو الظاهر من مذهبه[٥]، وقول بعض المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، واختار شيخ الإسلام: وجوبه على من يتهجد بالليل[٨].

القول الثالث: أن الوتر واجب على أهل القرآن[٩].

وبه قال ابن مسعود[١٠]، وحذيفة بن اليمان[١١] ﷺ، وهو قول إبراهيم النخعي[١٢].

---

(١) **روي أنه قال**: "الوتر حق، أو واجب". أخرجه النسائي في الكبرى ١/١٧١، والطبراني في الكبير ٤/١٨٤، والطيالسي في مسنده ص ٨١، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٥، وابن أبي شيبة ٢/٩٢، وعبد الرزاق ٣/١٩، وهو صحيح، واختلف في رفعه ووقفه، قال النسائي في الكبرى (١/١٧١): "الموقوف أولى بالصواب"، وانظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٨٧.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٩٣). وهو ضعيف، انظر: ما صح من آثار الصحابة ١/٣٩٢.

(٣) **روي أنه قال**: "ما أحب أنني تركت الوتر، ولو أن لي حمر النعم". أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٩٢، وعبد الرزاق ٣/٦، والشيباني في الآثار ١/٦٩، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٨٩.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص (٩٤)، والإنصاف ٢/١٦٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٠، والهداية شرح البداية ١/٦٥، والبناية للعيني ٢/٤٧٣، والمحيط البرهاني ٢/٤٤.

(٦) انظر: الذخيرة ٢/٣٩٢، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ١٣٨.

(٧) **لقوله**: "من ترك الوتر فهو رجل سوء، لا شهادة له"، فمنهم من حمله على أنه أراد أنه واجب، كما قاله أبو بكر بن جعفر، وهو بعيد؛ فإن الإمام أحمد صرح بأنه سنة، ومنهم من قال: أراد إن داوم على تركه أو أكثر منه؛ فإنه ترد شهادته بذلك؛ لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة، وكذا حكم سائر السنن الرواتب، وهذا قول المحققين من الحنابلة. انظر: الإنصاف ٢/١٦٧، والفروع ١/٤٨٠، وفتح الباري لابن رجب ٦/٢١٢.

(٨) **قال**: "وهو مذهب بعض من يوجبه مطلقاً"، انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ص٣٧.

(٩) **المراد بأهل القرآن**: هم القراء والحفاظ دون العوام، وقيل: يتناول كل من معه شيء من القرآن، ولو كان آية، فيدخل فيه الحفاظ، وغيرهم. انظر: عمدة القاري ٧/١٢.

(١٠) **روي أنه قال**: "إنما الوتر على أهل القرآن". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩٢، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٩٢.

(١١) **روي أنه قال**: "لا وتر إلا على من تلا القرآن". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩٣، وعبد الرزاق ٣/٦، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٩٠.

(١٢) شرح البخاري لابن بطال ٢/٥٨٠، وعمدة القاري ٧/١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى التعارض بين الأحاديث التي مفهومها وجوب الصلوات الخمس فقط، والأحاديث التي مفهومها وجوب الوتر[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الوتر سنة مؤكدة: بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة فمن خمسة أوجه:

١- حديث الأعرابي: حينما جاء رجل إلى رسول الله ﷺ حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال: رسول الله ﷺ: "**خمس صلوات في اليوم والليلة**" فقال: هل علي غيرها؟ قال: "**لا، إلا أن تطوع**"[٢].

وجه الدلال: أن النبي ﷺ نفى عنه وجوب غيرها ، ثم أكد النفي بقوله: "إلا أن تطوع "[٣].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وفيه: "...**فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في اليوم والليلة**"[٤].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "**كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة**"[٥].

٤- حديث عبادة بن الصامت ﷺ حين كذب رجلاً ادعى وجوب الوتر، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع**

---

(١) بداية المجتهد ١/٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، ١/٢٥ برقم (٤٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان ١/٤٠ برقم (١١)، واللفظ لهما.

(٣) الذخيرة ٢/٣٩٢، والاستذكار ٢/١١٢-١١٤، والحاوي ٢/٢٧٩-٢٨٠، والمجموع ٤/٢٤، والمغني ١/٥٩٢-٥٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة (باب وجوب الزكاة) ٢/٥٠٥ برقم (١٣٣١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ١/٥٠ برقم (١٩)، واللفظ لهما.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر (باب الوتر في السفر) ١/٣٣٩ برقم (٩٥٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ١/٤٨٧ برقم (٧٠٠). وهذا لفظ مسلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة"[١].

٥- حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**"[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن الوتر ليس بواجب، ولا يشبه المكتوبات؛ لأن الإجماع منعقد أنه لا يجوز لأحد أن يصلي على الدواب شيئا من فرائض الصلوات إلا في شدة الخوف خاصة[٣]، وفي غلبة المطر عليه إذا كان الماء فوقه وتحته[٤]، فإنهم اختلفوا في ذلك[٥].

أما الأثر: **فما روي عن علي ﷺ أنه قال**: "الوتر ليس بحَتْم كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنةٌ سنها رسول الله ﷺ"[٦].

أما المعقول: فلأنها صلاة لم يسن لها الأذان، فوجب أن لا تكون واجبة على الكافة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٥/٥، وأبو داود في سننه ١١٥/١، والنسائي في المجتبى ٢٣٠/١، وابن ماجه في سننه ٤٤٩/١، والبيهقي في الكبرى ٣٦١/١، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٨٨/٢٣، والألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٢٥) ١٢٥/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٢/٢، والنسائي في المجتبى ٢٣٨/٣، وابن ماجه في سننه ٣٧٦/١، والحاكم في المستدرك ٤٤٤/١، وابن حبان في صحيحه ١٦٧/٦، والبيهقي في الكبرى ٢٤/٣، واختلف في رفعه ووقفه، قال النسائي في الكبرى (١٧١/١): "الموقوف أولى بالصواب"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣/٢): " وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي، وغير واحد، وهو الصواب".

(٣) **صلاة شدة الخوف على الدابة** جائزة بالإجماع كما نقل ذلك النووي، وشذ بعض الفقهاء، فذهبوا إلى أنها لا تجوز، بل يجب تأخير الصلاة حتى يزول الخوف. انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥١/١، وحاشية ابن عابدين ٤٣٣/١، والشرح الكبير للدردير ٢٣٠/١، والمجموع ٢١٤/٣، وشرح العمدة لابن تيمية ٥١٦/٤.

(٤) **اختلف الفقهاء في الصلاة على الدابة في شدة المطر**: فذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية في رواية، والحنابلة في المذهب: إلى جوازها على الدابة، وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية: إلى أنه لا يجوز أن تصلى الفريضة على الدابة لأجل المطر. انظر: المبسوط للسرخسي ٢٥١/١، والفواكه الدواني ٢٤٣/١، وروضة الطالبين ٢٠٩/١-٢١٠، والإنصاف ٣١١/٢.

(٥) انظر: الاستذكار ١١٥/٢، والمجموع ٢٤/٤، والمغني لابن قدامة ٥٩٢/٢-٥٩٣، وزاد المعاد لابن القيم ٣١٥/١، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٧/٣.

(٦) تقدم تخريجه في القول الأول ص ١٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابتداءً بأصل الشرع قياساً على سائر النوافل[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الوتر واجب: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا**"[٢].

وجه الدلالة: أن مطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب[٣].

٢- حديث بريدة ﷺ: أن النبي ﷺ قال : "**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**"[٤].

٣ حديث خارجة بن حذافة[٥] ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال: "**إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم**[٦] **وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**"[٧].

---

(١) البناية شرح البداية للعيني ٤٧٣/٢، والحاوي للماوردي ٢٨٠/٢، والمجموع ٢٤/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٠/١، وأبو داود في سننه ٦٢/٢، والترمذي في سننه ٣١٦/٢، والنسائي في المجتبى ٢٢٨/٣، وابن ماجه في سننه ٣٧٠/١، والحاكم في المستدرك ٤٤١/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٣٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٦٨/٢، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤١٦) ص ٣٩٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٠/١، والمحيط البرهاني ٤٤/٢، وعمدة القاري للعيني ١٢/٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٧/٥، وأبو داود في سننه ٦٢/٢، والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١، والبيهقي في الكبرى ٤٦٩/٢، وفي المعرفة ٢٨٤/٢، قال ابن حجر في التلخيص ٢٠/٢: "وفيه عبيد الله بن عبد الله العتكي يكنى أبا المنيب، ضعفه البخاري والنسائي"، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ص ١١٠.

(٥) هو خارجة بن حذافة بن غانم بن عامر بن عبد الله السهمي، أسلم قديما وصحب النبي ﷺ ثم خرج فنزل مصر، وكان قاضياً بها لعمرو بن العاص، وكان أحد الفرسان، قيل: كان يعد بألف فارس، لم يزل بمصر إلى أن قتل فيها، قتله أحد الخوارج.

انظر: الطبقات الكبرى ٤٩٦/٧، والاستيعاب ٤١٩/٢، والإصابة ٢٢٢/٢.

(٦) **حمر النَّعَم** -بفتح النون والعين-: هي الإبل، وحمرها أفضلها، والنعم الإبل خاصة. مشارق الأنوار ١٧/٢.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٦١/٢، والترمذي في سننه ٣١٤/٢، وابن ماجه في سننه ٣٦٩/١، والحاكم في المستدرك ٤٤٨/١، والبيهقي في الكبرى ٤٤٧/٢، والطبراني في الكبير ٢٠٠/٤، والدارقطني في سننه ٣٠/٢، والدارمي في سننه ٤٤٦/١، والحديث ضعفه البخاري، وابن حبان، والبيهقي، والألباني، وغيرهم، وصححه

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما المعقول: فلأنه إذا فات الوتر عن وقته فإنه يقضى، وهذا دليل الوجوب[١].

أما قول شيخ الإسلام: بأنه واجبٌ على من يتهجد بالليل، فدليله: حديث عبد الله بن عمر ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**"[٢][٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول أن الوتر واجب على أهل القرآن، بالسنة: وهو حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا**"[٤].

وجه الدلالة: أن مطلق الأمر للوجوب، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب، فدل على أن الوتر واجب على أهل القرآن[٥].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث الأعرابي**: فلا يدل على عدم وجوب الوتر؛ لأنه كان في أول الإسلام ثم وجب الوتر بعده، بدليل: أنه سأله عن العبادة المالية فأخبره بالزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: "لا"، كما ذكر في الصلاة، مع أن صدقة الفطر فرض عندهم بدليله، فما هو جوابهم عنها فهو جوابنا عنه.

ولا يلزم من القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس القطعية؛ لأنه ليس بفرض قطعي[٦][٧].

=

الحاكم، انظر: التلخيص الحبير ١٦/٢، وخلاصة البدر المنير ١٧٧/١، وضعيف أبي داود ص ١٠٩.

(١) بدائع الصنائع ٢٧١/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وتراً رقم (٤٦٠) ٣٣٩/١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث رقم (٧٥١) ٥١٧/١-٥١٨، واللفظ لهما.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ٢١٢/٦.

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول الثاني ص ١٧٩.

(٥) المبسوط للسرخسي ١٥٥/١، وعمدة القاري للعيني ١٢/٧.

(٦) البحر الرائق ٤٠/٢.

(٧) **فالفرض عند الحنفية**: ما ثبت بدليل قطعي الدلالة والثبوت، أما الواجب ما كان ظنياً في الدلالة أو في الثبوت، انظر: أصول السرخسي ١١٠/١، وكشف الأسرار ١٣٠/١، **أما عند الجمهور: فلا فرق بينهما**. انظر:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب عن ذلك: بأن قوله ﷺ: "إلا أن تطَّوَّع" تصريحٌ بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعاً، وقد قال الأعرابي: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: "أفلح إن صدق"، وهذا تصريحٌ بأنه لا يأثم بترك غير الخمس(١).

٢- **أما حديث بعث معاذ ﷺ إلى اليمن**: فقد يكون قبل وجوب الوتر(٢).

ويجاب عن ذلك: بأن بعث معاذ ﷺ كان قبل وفاته ﷺ بيسير(٣).

قال النووي: وهذا من أحسن الأدلة"(٤).

٣- **أما صلاته الوتر على الدابة**: فهو واقعة حال لا عموم لها، فيحتمل كونه قبل وجوب الوتر ثم نسخ بوجوبه، ويحتمل أن يكون ذلك لعذر كطين أو مطر أو نحوه(٥).

ويجاب عن ذلك: بأن لا سبيل إلى إثبات النسخ بالاحتمال، ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك(٦)، ثم كيف يكون النسخ وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يوتر على راحلته بعد النبيﷺ، ويقول: "**كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**"(٧)(٨).

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن الأحاديث المشعرة بالوجوب أكثرها ضعيف، وبقيتها لا يثبت به المطلوب، لا سيما مع قيام الأدلة على عدم الوجوب، هذا من حيث الإجمال(٩).

=

الإحكام للآمدي ١/١٤٠، والمحصول للرازي ١/١٢٠، وقواطع الأدلة ١/١٣١.

(١) المجموع ٤/٢٧.

(٢) شرح فتح القدير ١/٤٢٥.

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٧، وعون المعبود ٤/٢٠٩.

(٤) المجموع ٤/٢٠.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٤٢٩، وشرح فتح القدير ١/٤٢٥.

(٦) تحفة الأحوذي ٢/٤٧٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٩٧، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٧٨، والبيهقي في المعرفة ١/٤٨٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٢٩، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه /٣٩٢.

(٨) عمدة القاري ٧/١٥.

(٩) نيل الأوطار ٣/٣٧، وعون المعبود ٤/٢٠٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما من حيث التفصيل، فيجاب عنها بما يلي:

أولاً: أن حديث بريدة ﷺ ضعيف، ولو ثبت فقوله : "الوتر حق" لا يراد به الوجوب الذي لا يسع غيره، فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، فمعنى هذا الكلام: التحريض على الوتر والترغيب فيه[١].

وقوله: "من لم يوتر فليس منا" متروك الظاهر بإجماع؛ لأن تارك الوتر لا يكون كافراً خارجاً عن الملة، فمعناه: من لم يوتر معتقداً أنها غير سنة ، فليس منا على أن هذه اللفظة قد تستعمل في ترك المندوب إليه[٢].

ثانياً: أما حديث علي ﷺ فيجاب عنه: بأن في تخصيص أهل القرآن به، دليل على كونه سنة وندباً، فلو كان واجبا لكان عاماً[٣].

ثالثاً: أما حديث خارجة بن حذافة ﷺ: فهو ضعيف، ولو صح فقوله: "أمدكم بصلاة" يدل على أنها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمكم أو فرض عليكم، أو نحو ذلك، فالحديث ليس صريحاً في الوجوب [٤].

ويجاب عن استدلال شيخ الإسلام: بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا الوتر، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم الدليل عليه[٥].

وأيضاً: فإن الأحاديث التي استدل بها الجمهور كحديث الأعرابي صارفةٌ للأمر من الوجوب إلى الندب، فإنه أكد نفي الوجوب بقوله ﷺ: "إلا أن تطوع"[٦].

ونوقش دليل القول الثالث:

بأن الوتر لو كان واجباً، لعم وجوبه جميع الناس، كالصلوات الخمس، فإن تخصيص

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٨٧، وعون المعبود ٤/٢٠٧.

(٢) الحاوي للماوردي ٢/٢٨١، وعون المعبود ٤/٢٠٧.

(٣) الحاوي للماوردي ٢/٢٨١.

(٤) الاستذكار ٢/١١٢، وفتح الباري لابن حجر ٢/٤٨٧، وعمدة القاري ٧/١٢.

(٥) فتح الباري ٢/٤٨٨، وتحفة الأحوذي ٢/٤٤٢.

(٦) الاستذكار ٢/١١٢-١١٤، والحاوي ٢/٢٧٩-٢٨٠، والمغني ١/٥٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أهل القرآن به، وقوله ﷺ للأعرابي:"إنها ليست لك، ولا لقومك"[١] دليلٌ على كونه سنةً وندباً[٢].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد من مناقشات عليها، تبين لي أن أرجح الأقوال –والله أعلم- **هو القول بسنية الوتر**؛ لما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور، أما ما صح من أدلة المخالفين فيحمل على الاستحباب جمعاً بينه وبين أدلة الجمهور.

قال ابن عبد البر: "الوتر سنة، وهو من صلاة الليل؛ لأنه بها سمي وتراً، وإنما هو وترها، وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضاً، وفي قول رسول الله ﷺ للأعرابي إنه ليس عليه غير خمس إلاّ أن يطوع ما يرد قوله"[٣].

وقال: "الفرائض لا تثبت إلا بيقين لا خلاف فيه، فكيف والقول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعاً؛ لشذوذ الخلاف فيه"[٤].

٢- أن الصلوات ضربان: فرض، ونفل، فلما كان في جنس الفرض وتر، وجب أن يكون في جنس النفل وتر، كالفرائض[٥].

٣- أنها صلاة لا يكفر جاحدها، ولا يفسق تاركها، ولا يقتل من توانى عنها، فكانت بالنوافل أشبه[٦].

---

(١) تقدم تخريج حديث الأعرابي في أدلة القول الثاني ص ١٧٩.

(٢) الحاوي للماوردي ٢/٢٨١، وانظر: عون المعبود ٤/٢٠٥.

(٣) التمهيد ٤/١٤٧.

(٤) الاستذكار ٢/١١٤.

(٥) الحاوي للماوردي ٢/٢٨٠، والمجموع ٤/٢٤.

(٦) البناية شرح البداية للعيني ٢/٤٧٣، والحاوي للماوردي ٢/٢٨٠، والمجموع ٤/٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: صفة صلاة الوتر:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر.

المسألة الثانية: حكم نقض الوتر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٨- المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في عدد ركعات الوتر على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الوتر أقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وقيل أكثره: ثلاث عشرة ركعة.

وممن ذهب إلى أن الوتر ركعة أبو بكر[١]، وعمر[٢]، وعثمان[٣]، و ابن عمر[٤]، وزيد بن ثابت[٥]، وابن عباس[٦]، وسعد بن أبي وقاص[٧]، ومعاوية بن أبي سفيان[٨]، وابن مسعود، وحذيفة[٩]، وأبو موسى[١٠]، وابن الزبير[١١]، وعائشة[١٢] ﷺ، وممن ذهب إلى أن الوتر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢، وهو ضعيف.انظر:الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس)ص ١٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٤/٣، وابن المنذر الأوسط ١٧٦/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٤/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٥/٣، و ابن المنذر في الأوسط ١٧٨/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٣/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٢٥/١، وابن أبي شيبة ٨٨/٢، وعبد الرزاق ٢٢/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٩/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠١/١، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٦٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٨/٥.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٩/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٣/١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٥/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٢/١، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٦٩.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٨/٢، وعبد الرزاق ٢٤/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٨/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٣/١، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٧١.

(٩) أخرجه عن ابن مسعود وحذيفة ابن أبي شيبة ٨٨/٢، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٧٢.

(١٠) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/٥.

(١١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/٥، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٢/١.

(١٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٩/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يجوز بأكثر من ثلاث ركعات: أبو أيوب[١]، وابن عباس[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣]، وعائشة[٤]، وأبي موسى[٥]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٦]، وزيد بن ثابت[٧] ﷺ، وهو قول الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: أن الوتر ثلاث ركعات.

وممن ذهب إلى ذلك عمر[١٠]، وعلي[١١]،

---

(١) فقد ذهب إلى الوتر بخمس وسبع، أخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/٢، وعبد الرزاق ١٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٩/٥، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٨٧.

(٢) فقد ذهب إلى الوتر بخمس وسبع، أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢، وعبد الرزاق ٢٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٨٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤/١، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٧٥.

(٣) فقد ذهب إلى الوتر بخمس، وسبع، أخرجه عنه عبد الرزاق ٢٢/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٥/٣، وابن المنذر ١٨٣/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٦/١.

(٤) فقد ذهبت إلى الوتر بخمس، وسبع، أخرجه ابن المنذر ١٨٣/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٨٥/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٦/١.

(٥) فقد ذهب إلى الوتر بخمس، وسبع، أخرجه ابن المنذر ١٨٣/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٦/١.

(٦) فقد ذهب إلى الوتر بسبع، أخرجه ابن المنذر ١٨٣/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٧/١.

(٧) فقد روي عنه أنه كان يوتر بخمس، أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢، وعبد الرزاق ٢٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٨٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤/١، ورجال إسناده ثقات، إلا إسماعيل بن زيد بن ثابت الأنصاري لم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٧٦.

(٨) **المشهور في المذهب –وبه قطع الأكثرون**–: أن أكثره إحدى عشرة ركعة، وفي وجه: أن أكثره ثلاث عشرة. الأم ١٤٠/١، والبيان للعمراني ٢٦٦/٢، والمجموع ١٧/٤.

(٩) **فالمذهب**: أن أكثره إحدى عشرة ركعة، وفي رواية: ثلاث عشرة ركعة، والصحيح من المذهب: أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وفي رواية: يكره. انظر: المغني ٥٧٨/٢، والإنصاف ١٦٧/٢، وكشاف القناع ٢٣/٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢، وعبد الرزاق ٢٠/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٠/٣-٣١، وابن المنذر في الأوسط ١٨١/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٣/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٥/١.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأبيٌّ بن كعب[١]، وأنس بن مالك[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤]، وأبو أمامة[٥] ﷺ، وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه ذهب إلى أنه لا يُفصل بينهن بسلام، كهيئة صلاة المغرب، قالوا: فلو أوتر بواحدة، أو بثلاث بتسليمتين لم يصح، ولو أوتر بأكثر من ذلك لم يصح أيضاً[٦].

القول الثالث: أن الوتر ركعة، ولكن لا تكون إلا بعد شفع يسبقها، فلو أوتر بركعة من غير ضرورة كُرِه، وأقل الشفع ركعتان، ولا حدّ لأكثره.

وبه قال المالكية[٧].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة**: إلى اختلاف الآثار الواردة فيها[٨].

❖ **الأدلة:**

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن أدنى الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة: بالسنة من ستة أوجه:

١- حديث ابن عمر ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٨٤/٥، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٨٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة٨٩/٢، وعبد الرزاق ٢٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٣/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٩/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٠/٣-٣١، وابن المنذر في الأوسط ١٨٠/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٥/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة٨٩/٢، وبن المنذر في الأوسط ١٨١/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة٨٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٨١/٥، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٠٤/١.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٦٤/١، والهداية شرح البداية ٦٦/١، وتبيين الحقائق ١٧٠/١.

(٧) **واختلف المذهب في الركعتين قبله، فقيل**: هما شرط في تمام الفضيلة، **وقيل**: في الصحة، انظر: المدونة ١٢٨/١، والذخيرة ٣٩٢/٢، والاستذكار ١٢٠/٢، والشرح الكبير ٣١٦/١.

(٨) بداية المجتهد ١٤٥/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد صلى»[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها**»[٢].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**... ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع...**»[٣].

٤- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع**»[٤].

٥- حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال:«**الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**»[٥].

٦- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام**»[٦].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ، حديث رقم (١٠٨٦)، ٣٨٢/١، ومسلم واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ١٤٥(٧٤٩)، ٥١٦/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٧٣٧) ٥٠٨/١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٧٤٦) ٥١٣/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٢/٦، والترمذي في سننه ٣٢٠/٢، والنسائي في المجتبى ٢٣٧/٣، والحاكم في مستدركه ٤٤٩/١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٤٩/١).

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ١٧٨.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١٠/٦، والنسائي في المجتبى ٢٣٩/٢، وابن ماجه في سننه ٣٧٦/١، والطبراني في الكبير ٢٨٣/٢٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٥٥١/١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دلت هذه الأحاديث على ثبوت الوتر عن النبي ﷺ بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع، فالمُكَلَّفُ بالخيار بين هذه الصفات، فأية صفة أوتر بها أجزأه ذلك، وهكذا صفتي إحدى عشرة، وثلاث عشرة عند الشافعية، والحنابلة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن الوتر ثلاث ركعات: بالسنة، والأثر، والإجماع، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: **ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً يُصَلِي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً.** قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**"[٢].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث...**"[٣].

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**"[٤].

وجه الدلالة من الأحاديث: دلّت هذه الأحاديث على أن الوتر ثلاث ركعات[٥].

وأما الأثر: فما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "الوتر ثلاث كوتر النهار:

---

(١) الحاوي للماوردي ٢/٢٩٤، والمجموع ٤/١٧، والمغني ٢/٥٧٨، وصلاة التراويح للألباني ص (١١٠).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، حديث رقم (١٠٩٦) ١/٣٨٥، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم ١٢٥(٧٣٨) ١/٥٠٩، واللفظ لهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٩٩، والنسائي في المجتبى ٣/٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٨، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٥٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٠، والنسائي في الكبرى ١/٤٣٥، والطبراني في الأوسط ٥/١٥٥، كلهم عن ابن عمر، والدارقطني في سننه ٢/٢٧، عن ابن مسعود، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٥): "قال الدارقطني: تفرد به يحيى بن زكريا وهو ضعيف، وقال البيهقي (٢/٣٠): الصحيح وقفه على بن مسعود".

(٥) المبسوط للسرخسي ١/١٦٤، والهداية شرح البداية ١/٦٦، والبناية شرح الهداية للعيني ٢/٤٧٣-٤٧٤، وانظر: شرح معاني الآثار ١/٢٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المغرب"[١]، وما روي عن بعض الصحابة ﷺ في الوتر بثلاث ركعات[٢].

وأما الإجماع: فعن الحسن البصري -رحمه الله تعالى- قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»[٣].

وأما المعقول: فهو أن الوتر من النوافل عند الجمهور والنوافل أتباع الفرائض، فيجب أن يكون لها نظير من الأصول، والركعة الواحدة غير معهودة فرضا[٤].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن الوتر ثلاث ركعات لابد أن تكون مسبوقة بشفع، بالسنة: وهو حديث ابن عمر ﷺ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[٥].

واستدلوا بالأحاديث: التي فيها أن النبي ﷺ أوتر بواحدة[٦].

ولم يذكر المالكية جواز الوتر بأكثر من ركعة، ولعل ذلك راجعٌ: إلى أنهم ربما حملوا الروايات الأخرى على أنه ﷺ كان يشفع قبل وتره، لا أنه كان يوتر بها؛ ولهذا قالوا بشرطية تقدم الشفع عليه[٧].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

١- **أن حديث أبي أيوب في التخيير بين الخمس، والثلاث، والواحدة** كان قبل استمرار الثلاث، بدليل الإجماع الذي حكاه الحسن، فدل الإجماع على نسخ ما تقدمه[٨].

---

(١) تقدم تخريجه في القول الثاني من هذه المسألة ص (١٨٦)، وهو صحيح موقوفاً على ابن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: عمدة القاري ٤/٧، وشرح معاني الآثار ٢٧٩/١.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٩٠/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٢/١.

(٥) تقدم تخريجه في أدلة أصحاب القول الأول ص ١٨٨.

(٦) المدونة ١٢٨/١، والاستذكار ١٢٠/٢، والشرح الكبير ٣١٦/١.

(٧) انظر: الاستذكار ١٢٠/٢، والشرح الكبير ٣١٦/١، والفواكه الدواني ٢٠١/١.

(٨) شرح أبي داود للعيني ٣٣٢/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بحكاية هذا الإجماع -كما سيأتي-[١].

٢- **أنه ليس في صلاة النبي ﷺ في الليل ووتره** شيء من أنه كان يصلي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة موصولة بتسليمة واحدة[٢].

فالصفات الإحدى عشرة، وثلاث عشرة مجملة، بينتها الروايات الأخرى، فمعنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة: أي أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، فنسب صلاة الليل إلى الوتر[٣].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم**: فإنهما دَلاَّ على جواز الإيتار بالثلاث، والجمهور (من الشافعية والحنابلة) يقولون بذلك، وليس فيه تصريح لا من قريب ولا من بعيد أن وتره كان بالصفة التي ذكرها الحنفية، كما أن الحديثين، لم يَنُصَّا على عدم جواز الإيتار بركعة، أو بأكثَرَ من ثلاث.

وأيضاً: فقوله ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى"، يُفسر حديث عائشة: أنه كان يصلي أربعًا، ثم ثلاثًا، وهي زيادة يجب قبولها، وقوله : "فإذا خشيت الصبح، فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت"، دليل أن الوتر واحدة[٤].

٢- **أما حديث ابن عمر** رضي الله عنهما فهو حديث ضعيف، فإن سلم لهم جاز أن يكون معناه اشتراكهما في الأفراد دون الأزواج؛ لأنه أراد بذلك تساويهما في العدد، لأنه لما كان افتراقهما في غير العدد إذا صح التشريك ، على أنه روي عن رسول الله ﷺ ما يعارضه أنه قال: "**لا توتروا بثلاثة، ولا تشبهوا بالمغرب، وأوتروا بخمس ، أو تسع**"[٥][٦].

---

(١) ص (١٩٢).

(٢) صلاة التراويح للألباني ص (١١٠).

(٣) سنن الترمذي ٢/٣٢٠.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٢/٥٧٦-٥٧٧.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٦، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٦، والبيهقي في الكبرى ٣/٣١، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٤: "ورجاله كلهم ثقات، ولا يضره وقف من أوقفه".

(٦) الحاوي للماوردي ٢/٢٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **أما أثر ابن مسعود** ﷺ: فإنه محمول على الجواز، والجمهور لا يخالفون في ذلك[١].

٤- **أما قول الحسن**: فإن حكاية الإجماع تحتاج إلى دليل، إذ كيف يحكى الإجماع وقد خالف فيه عدد كبير من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة ﷺ، وعدد كبير أيضاً من التابعين، فدعوى الإجماع غير صحيحة؛ إذ لو كانت كذلك لم يخالف هؤلاء الأئمة الأعلام في تعيين الإيتار بثلاث[٢].

٥- **نوقش دليلهم من المعقول**: بأن القاعدة غير مطردة عند المخالفين، فلا يصح بناء الحكم عليها، ألا ترى أنهم يقولون بوجوب الوتر ولا نظير له عندهم من جنسه؛ إذ إنهم يفرقون بين الفرض والواجب، فالصلوات الخمس فرض عندهم والوتر واجب، فأين هذا من ذاك[٣].

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأنه يشكل على أدلتهم ظواهر الأحاديث التي فيها جواز الإيتار من غير اشتراط تقدم شفع[٤].

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات: يظهر لي -والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: **وهو أن الوتر أقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكثره إحدى عشرة ركعة**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- أن الأحاديث التي استدلوا بها صريحة في جواز الوتر بركعة واحدة، وفي جوازه بأكثر من ثلاث ركعات.

٣- أن هذا القول فيه جمعٌ بين الأدلة، والجمع أولى ما أمكن، وهو في هذه المسألة ممكن.

---

(١) إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر ص ٥٩.

(٢) إسعاف أهل العصر ص٥٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحاوي للماوردي ٢/٢٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- **قال البيهقي**: "وقد روينا عن جماعة من الصحابة ﷺ الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وتميم الداري، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، ومعاوية وغيرهم ﷺ"[(١)].

٥- أن اختلاف الروايات التي جاءت عن عائشة رضي الله عنها في عدد الوتر، الصواب فيه: أن كل شيء ذكرته من ذلك فهو محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط وبيان الجواز[(٢)].

٦- أن ما زاد على إحدى عشرة ركعة: محمولٌ على أن الراوي حسب معها ركعتا الفجر[(٣)]، أو سُنة العشاء، جمعاً بين الأدلة[(٤)].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣/٢٤، وانظر أيضاً: المجموع ٤/٣٠.

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/١٩، وفتح الباري ٣/٢١، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٨٨/١٩٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤/٢٥٤.

(٤) المجموع ٤/١٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٩- المسألة الثانية: حكم نقض الوتر.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم نقض الوتر على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يصلي ما بدا له شفعاً ولا يعيد الوتر.

وإلى هذا القول ذهب أبو بكر[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]، وابن عباس في رواية عنهما[٣]، وعائذ بن عمرو[٤][٥]، وعمّار بن ياسر[٦]، وعائشة[٧]، ورافع بن خديج[٨] ﷺ، وبه قال الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية في المذهب[١١]، والحنابلة في المذهب[١٢]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/١٤، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٧٣و١٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٩٩، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٣، وعبد الرزاق ٣/٣٠-٣١، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٩٩.

(٤) **هو عائذ بن عمرو** بن هلال المزني، أبو هبيرة، كان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من صالحي الصحابة ﷺ، سكن البصرة، وابتنى بها داراً، روى عنه الحسن البصري، ومعاوية بن قرة، وعامر الأحول، وتوفي في إمرة عبيد الله بن زياد أيام يزيد بن معاوية.
انظر: الاستيعاب ٣/٦٠٩، والإصابة ٢/٧٩٩.

(٥) أخرجه عن ابن عباس وعائذ بن عمرو: ابن أبي شيبة ٢/٨٣، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٤٣، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٩٩، وهو صحيح عنهما. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٩٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٣، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٩٩، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٩٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٣، وعبد الرزاق ٣/٣١، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٧، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٩٩، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٩٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٣.

(٩) شرح معاني الآثار ١/٣٤٤، وفتح القدير ١/٤٣٨، والبحرا الرائق ١/٢٦١.

(١٠) الاستذكار ٢/١١٨، والشرح الكبير ١/٣٢١، والفواكه الدواني ١/٢٠١.

(١١) البيان ٢/٢٧٢، والمجموع ٤/٢٠، ومغني المحتاج ١/٢٢٢.

(١٢) المغني ٢/٥٩٨، والإنصاف ٢/١٨٢، وكشاف القناع ١/٤٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والظاهرية[١].

القول الثاني: أنه ينقض الوتر الأول بركعة يصليها ثم يسلم، ثم يصلي مثنى مثنى ويوتر بواحدة.

وإلى هذا القول ذهب عثمان بن عفان[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وسعد بن أبي وقاص في رواية أخرى عنه[٤]، وابن عمر[٥]، وابن عباس في رواية أخرى عنه[٦]، وأسامة بن زيد[٧]، وابن مسعود[٨] ﷺ، وإليه ذهب الشافعية في وجه[٩]، والإمام أحمد في رواية[١٠].

---

(١) المحلى ٣/٤٩.

(٢) **روي أنه قال**: "أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ثم نمت،فإذا قمت وصلت إليها أخرى".أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٢، وابن المنذر ٥/١٩٧، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٩٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٠، وابن المنذر ٥/١٩٧، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٤٢.

(٤) **روي أنه قال**: "إذا أوترت، ثم قمت صليت ركعة، ثم صليت ركعتين، ثم أوترت". أخرجه مالك في الموطأ ١/١٢٥، وابن أبي شيبة ٢/٢٨، وابن المنذر ٥/١٩٧، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٤٦.

(٥) **روي**: "أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعده آخر صلاته". أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٢، وعبد الرزاق ٣/٢٩-٣٠، وابن المنذر ٥/١٩٧، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٩٧، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٤٣.

(٦) **روي**: "أنه كان ينقض ويوتر". أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٢، وابن المنذر ٥/١٩٧، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٤٢.

(٧) **روي**: "أنه كان ينقض ويوتر". أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٢، وعبد الرزاق ٣/٣١، وابن المنذر ٥/١٩٧، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٩٦، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٤٤.

(٨) **روي أنه قال**: "إذا أوتر أحدكم، ثم نام فقام فلينقض وتره وليصل إليها ركعة أخرى، ثم ليوتر بعد ذلك". أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨٢، وعبد الرزاق ٣/٢١، وابن المنذر ٥/١٩٨، وانظر: الاستذكار ٢/١١٨.

(٩) انظر: الأم ٧/١٦٨، والحاوي الكبير ٢/١٩٦، والمجموع ٤/٢٠، ونهاية المحتاج ٢/١١٥.

(١٠) انظر: المغني ٢/٥٩٨، والإنصاف ٢/١٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: أنه **مخيَّر**، فإن شاء نقض وتره، وإن شاء صلى شفعاً ولا يعيد الوتر.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب في رواية عنه[١] ﷺ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

❖ **سبب الخلاف**:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: أن الوتر هل ينقلب إلى النفل بتشفيعه أم لا؟ فمن راعى من الوتر المعنى المعقول وهو ضد الشفع، قال: ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية، ومن راعى منه المعنى الشرعي، قال: لا ينقلب شفعاً؛ لأن الشفع نفل، والوتر سنة مؤكدة، أو واجبة[٣].

❖ **الأدلة**:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه يصلي ما شاء شفعاً، بالسنة، والآثار، والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث طلق بن علي[٤] ﷺ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا وتران في ليلة**"[٥].

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها: "**أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر**"[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/٣٠، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٧، وابن المنذر ٥/٢٠٠، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٩٥.

(٢) الإنصاف ٢/١٨٢، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٢٥٧.

(٣) بداية المجتهد ١/١٤٨.

(٤) **هو طلق بن علي** بن طلق بن عمرو، ويقال: طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو السحيمي الحنفي اليمامي، أبو علي، وهو والد قيس بن طلق، كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من اليمامة فأسلموا، روى عنه ابنه قيس، وابنته خلدة، وعبد الله بن بدر، وعبد الرحمن بن علي بن سنان.
انظر: الاستيعاب ٢/٧٧٦، والإصابة ٣/٥٣٨.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٣، وأبو داود في سننه ٢/٦٧، والترمذي في سننه ٢/٣٣٤، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في المجتبى ٣/٢٢٩، وابن حبان في صحيحه ٦/٢٠١، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٧: "قال الترمذي: حديث حسن، وقال عبد الحق: وغيره يصححه"، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٤٧٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٩٨، والترمذي في سننه ٢/٣٥٥، وابن ماجه في سننه ١/٣٧٧، وصححه =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالـة: دل هذان الحديثان على أن من أوتر في أول الليل، ثم بدا له أو تنـشط في آخر الليل فإنه يتنفل من غير أن ينقض وتره[١].

قال النووي عن حديث أم سلمة: "الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً؛ لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك"[٢][٣].

وأما الآثار فمن ثلاثة أوجه:

١- **قول عائشة رضي الله عنها** وقد سُئلت عن الذي ينقض وتره، فقالت: "ذاك الذي يلعب بوتره"[٤].

٢- **عن ابن عباس** ﷺ: "أنه كره لابن عمر ﷺ أن يشفع وتره"[٥]

٣- **ما روي عن جمع من الصحابة** ﷺ: أن من استيقظ يصلي ما بدا له شفعاً[٦].

وأما المعقول: فهو أن الوتر الأول مضى على صحته، فلا يتوجه إليه بإبطاله بعد فراغه[٧].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز نقض الوتر: بالسنة، والأثر:

أما السنة: فحديث عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** "[٨].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المشروع هو جعل الوتر آخر صلاة الليل، وذلك إنمـا

=

الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢٦٧/١).

(١) فتح الباري ٤٨١/٢، وشرح أبي داود للعيني ٣٥٠/٥.

(٢) المجموع ٢٢/٤.

(٣) شرح معاني الآثار ٣٤٤/١، والاستذكار ١١٨/٢، والمجموع ٢٠/٤-٢١، والمغني ٥٩٨/٢، وانظر: نيل الأوطار ٥٥/٣.

(٤) تقدم تخريجه في القول الأول ص ١٩٤.

(٥) تقدم تخريجه في القول الأول ص ١٩٤.

(٦) انظر: تخريج هذه الآثار في القول الأول.

(٧) المجموع ٢٠/٤-٢١، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٨٥/٢ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الوتر باب ليجعل آخر صلاته وتراً رقم (٤٦٠) ٣٣٩/١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث رقم (٧٥١) ٥١٧/١-٥١٨، واللفظ لهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون بنقض الوتر ثم الصلاة مثنى مثنى، ثم الإيتار بواحدة[١].

وأما الأثر: فما رواه نافع، قال: "كنت مع عبد الله بن عمر ﷺ بمكة والسماء مغيمة، فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة"، وروي مثله عن ابن عباس، وعلي، وغيرهم من الصحابة ﷺ[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلوا على التخيير بالآثار من وجهين:

١- **أن الأمرين جميعاً مرويان عن الصحابة ﷺ**[٣][٤].

قال ابن المنذر: " وممن روي عنه من أصحاب رسول الله ﷺ في هذه المسألة قولان: فلعله قد فعل الفعلين جميعاً"[٥].

٢- **ما روي عن علي ﷺ أنه قال:** "إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل"[٦].

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

أما أدلة القول الثاني والثالث فنوقشت بما يلي:

١- أن حديث ابن عمر ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، حجة عليهم لا لهم؛ لأن عملهم يخالفه، وهو أنهم يوترون في الليلة الواحدة ثلاث مرات.

قال الزهري: "لما بلغ ابن عباس فعل ابن عمر في نقضه الوتر بواحدة تشفيعاً له ثم

---

(١) انظر: فتح الباري لابن رجب ٦/٢٥٥، ونيل الأوطار ٣/٥٥-٥٦.

(٢) سبق تخريج هذه الآثار في القول الثاني ص ١٩٥.

(٣) سبق تخريج هذه الآثار في القول الأول والثاني ص ١٩٤-١٩٥.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٦/٢٥٧.

(٥) الأوسط ٥/١٩٨.

(٦) تقدم قريباً ص ١٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة أيضاً: فلم يعجبه، فقال: "إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات"[١].

٢- **أنه غير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها قبل النوم**، فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، وقد قال النبي ﷺ: "لا وتران في ليلة"[٢]، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته من الليل، فقد أوتر ثلاث مرات[٣].

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يظهر لي –والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو **أن من استيقظ بعد الوتر فإنه يصلي ما بدا له شفعاً ولا يعيد الوتر**؛ لما يلي:

١- أن أصحاب القول الأول استدلوا بأدلة صريحة صحيحة، وهي نص في محل النزاع في عدم تكرار الوتر في ليلة واحدة، أما أصحاب القول الثاني، والثالث: فقد استدلوا بأدلة مجملة، وقد سبق الجواب عنها.

٢- أن القول بنقض الوتر فيه ضعفٌ من حيث: أن الوتر لا ينقلب إلى النفل بتشفيعه[٤].

٣- أن نقض الوتر لا أصل له في الإجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف، فلما كان ذلك كذلك وخالفه من أصحاب رسول الله ﷺ من ذكرنا، وروي عن رسول الله ﷺ أيضاً خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وعبد الرزاق ٣٠/٣-٣١، والبيهقي في الكبرى ٣٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٩٩/٥.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في أدلة القول الأول ص ١٩٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٥٥/٣-٥٦، وتحفة الأحوذي ٤٧٠/٢-٤٧١.

(٤) بداية المجتهد ١٤٨/١.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٣٤٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: أحكام صلاة الوتر:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: وقت صلاة الوتر.

المسألة الثانية: مشروعية القنوت في الوتر.

المسألة الثالثة: موضع القنوت.

المسألة الرابعة: صلاة الوتر بعد طلوع الفجر لمن فاتـه الوتر من الليل.

المسألة الخامسة: حكم ركعتي التطوع بعد الوتر.

المسألة السادسة: الفصل والوصل في الوتر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٠- المسألة الأولى: وقت صلاة الوتر.

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد العشاء، وأنه يمتد إلى طلوع الفجر[١].

واختلفوا في أفضل وقت الوتر: هل أول الليل، أو آخره على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الوتر أول الليل أفضل.

وممن كان يوتر أول الليل: أبو بكر الصديق[٢]، وعثمان بن عفان[٣]، ورافع بن خديج[٤]، وعمّار بن ياسر[٥]، وأنس، وأبو هريرة، وأبو ذر، وأبو الدرداء[٦] ﷺ، وهو وجه عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

القول الثاني: أن الوتر آخر الليل أفضل.

---

(١) **فالجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والصاحبان من الحنفية**: أن وقته يبدأ بعد صلاة العشاء، **أما عند أبي حنيفة، والشافعية في ووجه**، فوقت الوتر: هو وقت صلاة العشاء، إلا أنه شرع مرتباً عليها، كوقت قضاء الفائتة هو وقت أداء الوقتية، لكنه شرع مرتباً عليه. انظر: مراتب الإجماع ص ٣٢، والمبسوط ١٥٠/١، وتحفة الفقهاء ١٠٣/١، والشرح الكبير ٣١٦/١، والأوسط لابن المنذر ١٩٠/٥، والمجموع ١٨/٤، والمغني ٥٩٥/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وعبد الرزاق ١٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٣/٥. وهو صحيح عنه، كما سيأتي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وعبد الرزاق ١٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٩٩/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٥/١، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٥٠.

(٦) **كما نقل ذلك عنهم ابن حجر**. انظر: فتح الباري لابن رجب ٢٤٧/٦، وسيأتي في أدلة هذا القول وصية النبي ﷺ لأبي هريرة، وأبي الدرداء بالوتر قبل النوم.

(٧) العزيز ٢٣٩/٤، والمجموع ١٩/٤، قال الرافعي في العزيز ٢٣٩/٤: "ويجوز الجمع بينهما –يعني الوجهين– بحمله على من لا يعتاد قيام الليل...قال: ويجوز أن يقدر فيه اختلاف وجه أو قول، وبالجملة: فالأمر فيه قريب، وكل سائغ".

(٨) **ونقل مهنا عن الإمام أحمد**: أنه كان يوتر قبل أن ينام، وقال: هو أحوط، وما يدريه؟ لعله لا ينتبه، وهذا يدل على أن الأخذ بالاحتياط أفضل، وذهب القاضي أبو يعلى: إلى أن وقت الوتر تابع لوقت العشاء، وأنه يخرج وقته بخروج وقت العشاء المختار. انظر: الإنصاف ١٦٧/٢، والمبدع ٤/٢، وفتح الباري لابن رجب ٢٤٧/٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وممن كان يوتر آخر الليل: عمر بن الخطاب[١]، وعلي بن أبي طالب[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤]، وعائذ بن عمرو[٥] ﷺ، وهذا قول الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المذهب[٩]، قالوا: وهذا في حق من طمع أنه يستيقظ في آخر الليل أو كان له تهجد، فإن خاف أن لا يقوم من آخر الليل، أو لم يكن له تهجد استحب أن يوتر أوله.

❖ **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الوتر أول الليل أفضل: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: "**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**"[١٠].

٢- حديث أبي الدرداء ﷺ قال: "**أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت:**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وعبد الرزاق ١٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٢/٥. وهو صحيح عنه، كما سيأتي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وعبد الرزاق ١٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٤٧٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٧٣/٥، وهو حسن، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٤/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وعبد الرزاق ١٨/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٧٤/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٣/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٣٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٧٢/٥. وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٤/١.

(٦) المبسوط ١٥٠/١، وتحفة الفقهاء ١٠٣/١، وحاشية ابن عابدين ٣٦٩/١.

(٧) الاستذكار ١١٦/٢، والتاج والإكليل ٧١/٢، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ١٤٢،

(٨) **قالوا:** فإن كان له تهجد: فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد، ويستحب أيضاً لمن لم يكن له تهجد، ووثق باستيقاظه أواخر الليل، إما بنفسه، وإما بإيقاظ غيره: أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل. انظر: بحر المذهب ٣٨٣/٢، والبيان ٢٧١/٢، العزيز ٢٣٨/٤، والمجموع ١٩/٤.

(٩) المغني ٥٩٦/٢، والإنصاف ١٦٧/٢، والمبدع ٤/٢.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (باب صيام أيام البيض) حديث رقم (١٨٨٠) ٦٩٩/٢، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث رقم (٧٢١) ٤٩٩/١، واللفظ لهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر"[١].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن الوتر أول الليل أفضل من الوتر آخره[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الوتر آخر الليل أفضل، بالسنة من خمسة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ يصلي من الليل فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت**"[٣].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**من كل ليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وآخره، وانتهى وتره إلى السحر**[٤]"[٥].

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**"[٦].

٤- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "**بادروا الصبح بالوتر**"[٧].

٥- حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**"[٨].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: في الأحاديث السابقة دليلٌ صريحٌ على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل، قالوا: وهذا لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، أما من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث رقم (٧٢٢) ٤٩٩/١.

(٢) الاستذكار ١١٦/٢، والأوسط لابن المنذر ١٧٤/٥، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٢٤٧/٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوتر (باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر) حديث رقم (٩٥٢) ٣٣٩/١، ومسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٥١٢) ٣٦٦/١. وهذا لفظ مسلم.

(٤) السحر: آخر الليل، قبيل الصبح. انظر: مختار الصحاح ص (١٢٢)، والمصباح المنير ٢٦٧/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوتر (باب ساعات الوتر) حديث رقم (٩٥١) ٣٣٨/١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، حديث رقم (٧٤٥) ٥١٢/١. وهذا لفظ مسلم.

(٦) متفق عليه، سبق تخريجه ص ١٨٠.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث رقم (٧٥٠) ٥١٧/١.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين حديث رقم (٧٥٥) ٥٢٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصريح [١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن حديثي أبي هريرة وأبي الدرداء: محمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل، وكذلك ما نقل عن الصحابة ﷺ في الوتر أول الليل، وهذا التأويل متعين؛ ليجمع بينه وبين حديث جابر، وغيره من الأحاديث من قوله ﷺ وفعله[٢].

فقد روى جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ لأبي بكر: **أيُّ حينٍ توتر؟** قال: أول الليل بعد العتمة[٣]، قال: **فأنت يا عمر؟** فقال: آخر الليل، فقال النبي ﷺ: "**أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة**"[٤].

ولم أجد مناقشة لأدلة القول الثاني.

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد من مناقشات عليها، تبين لي أن أرجح القولين –والله أعلم- هو القول الثاني: **وهو أن الوتر آخر الليل أفضل؛** لقوة ما استدلوا به، ولأن فيه إعمالاً للأدلة كلها، والإعمال بها أولى ما أمكن[٥].

---

(١) فتح الباري ٣/٣١، وشرح النووي على مسلم ٦/٣٥، ومرقاة المفاتيح للقاري ٣/٣٠١-٣٠٢.

(٢) المجموع ٤/١٩.

(٣) **العتمة:** وقت صلاة العشاء. انظر: مختار الصحاح ص (١٧٣)، والنهاية لابن الأثير ٣/١٨٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٣٠، وأبو داود في سننه ٢/٦٦، عن أبي قتادة، وابن ماجه في سننه ١/٣٧٩، عن جابر بن عبد الله، قال النووي في الخلاصة ١/٥٦٠: "رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤٣٤) ١/٣٩٤.

(٥) تبيين الحقائق ١/٨٤، والاستذكار ٢/١١٦، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ص ١٤٢، والمجموع ٤/١٩، والمغني ٢/٥٣٠، وانظر: نيل الأوطار ٣/٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢١- المسألة الثانية: مشروعية القنوت في الوتر.

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الوتر على أربعة أقوال، روي ثلاثة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن القنوت في الوتر يشرع في السنة كلها، من غير فرق بين رمضان وغيره.

وإليه ذهب عمر[١]، وابن مسعود[٢] ﷺ، واختلف أصحاب هذا القول: فذهب أبو حنيفة إلى وجوبه[٣]، وذهب أكثرهم إلى استحبابه: وهو وجه عند الشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، واختاره أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦].

القول الثاني: أن القنوت لا يشرع إلا في النصف الأخير من رمضان.

وإليه ذهب علي[٧]، وابن عمر[٨]، وأبيُّ بن كعب[٩] ﷺ، وهو رواية ابن وهب عن الإمام مالك[١٠]، وهو قول الإمام الشافعي في المنصوص عنه، وبه قطع جمهور الأصحاب[١١]، وهو

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٣٣٥/١: "والقنوت في الوتر محفوظ عن عمر، وابن مسعود، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر".

(٢) **روي**: "أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركوع". أخرجه عبد الرزاق ١٢٠/٣، والطبراني في الكبير (٩١٦٥)، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٨/١.

(٣) المبسوط للسرخسي ٤٦/١، وبدائع الصنائع ٢٧٣/١، والمحيط البرهاني ٢٠٠/٢.

(٤) قواه النووي. العزيز ٢٣٨/٤-٢٣٩، والمجموع ٢١/٤.

(٥) المغني ٥٨١/٢، والفروع لابن مفلح ٤٨٢/١، والإنصاف ١٧٠/٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٣/١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢.

(٧) روي: "أنه كان يقنت في النصف من رمضان". أخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٩٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٥. ولا يصح عنه، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٩/١.

(٨) **عن نافع**: "أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان". أخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٩٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٥. وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٨/١.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه ٦٥/٢، وابن أبي شيبة ٩٩/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٩٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٥، والأثر رواه أبو داود بإسنادين: أحدهما منقطع، والآخر: فيه مجهول، وضعفه النووي، وابن الملقن، والزيلعي، انظر: الخلاصة للنووي ٥٦٣/١، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ١٨٣/١، ونصب الراية ١٢٦/٢.

(١٠) انظر: الاستذكار ٧٣/٢، والكافي لابن عبد البر ص ٧٤، والذخيرة للقرافي ٢٣٠/٢.

(١١) وفي وجهٍ ضعيف: أنه يشرع في شهر رمضان خاصة. مختصر المزني ص ٢١، والحاوي ١٥٣/٢، وبحر المذهب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رواية عن الإمام أحمد[١].

القول الثالث: أن القنوت لا يشرع في الوتر مطلقاً.

وإليه ذهب عبد الله بن عمر في رواية أخرى عنه[٢]، وروي عن أبي هريرة[٣] ﷺ، وبه قال عروة بن الزبير[٤][٥]، وطاوس[٦]، وهو المشهور عند المالكية[٧]

القول الرابع: أن القنوت في الوتر يشرع في السنة كلها، إلا في النصف الأول من رمضان.

وبه قال الحسن البصري، وقتادة[٨][٩].

❖ سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى اختلاف الآثار الواردة فيها، وذلك أنه روي

=

٣٨١/٢، والعزيز ٢٤٤/٤٢.

(١) **وقد رجع الإمام أحمد عن هذا القول**؛ لأنه صرح بذلك في رواية خطاب، فقال: "كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها". انظر: المغني ٥٨١/٢، والإنصاف ١٧٠/٢.

(٢) **عن نافع**: "أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر". أخرجه ابن أبي شيبة ٩٩/٢، وعبد الرزاق ١٠٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٧/٥. وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٨/١.

(٣) **عن أبي المهزم قال**: "نزلت على أبي هريرة عشر سنين، فما رأيته قنت في وتره". أخرجه ابن أبي شيبة ٩٩/٢، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٢٢.

(٤) **هو عروة بن الزبير** بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي أبو عبد الله المدني، ولد في أوائل خلافة عثمان بن عفان، روى عن أبيه، وأخيه عبدالله، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وخالته عائشة وخلق كثير، وعنه أولاده عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى وآخرون، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً. توفي سنة (٩٤هـ) على الصحيح.
انظر: وفيات الأعيان ٢٥٥/٣، وتهذيب التهذيب ١٦٣/٧.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٥٤/٣.

(٦) انظر: الأوسط ٢٠٧/٥.

(٧) المدونة ٢٢٤/١-٢٢٥، والكافي لابن عبد البر ص ٧٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٤٥.

(٨) **هو قتادة بن دِعامة** بن قتادة بن عزيز بن عمرو، أبو الخطاب السدوسي، وقيل في نسبه غير هذا، من أهل البصرة، كان أعمى وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه، جالس الحسن ثنتي عشرة سنة، يروي عن: أنس بن مالك، وروى عنه: شعبة، والناس، توفي بواسط سنة (١١٧هـ).
انظر: الثقات ٣٢٢/٥، وتقريب التهذيب ص ٤٥٣.

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق ١٢١/٣، والأوسط لابن المنذر ٢٠٦/٥، والمغني ٥٨١/٢، ونيل الأوطار ٥٤/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنه ﷺ القنوت مطلقاً، وروي عنه القنوت شهراً، وروي عنه أنه آخر أمره لم يكن يقنت في شيء من الصلاة[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن القنوت يشرع في السنة كلها: بالسنة والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أبيٍّ بن كعب ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع**"[٢].

٢- حديث الحسن بن علي ﷺ: أن النبي ﷺ عَلَّمَه دعاءً يدعو به في قُنُوتِ الوِتْرِ، قال: "**علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر...**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديثان على القنوت في جميع السنة، لأنه لم يقيد بوقت دون وقت[٤].

٣- حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : "**اللَّهُمَّ إنا نعوذ برضاك من سخطك...**"[٥].

---

(١) بداية المجتهد ١/١٤٨. وسيأتي بيان ذلك – إن شاء الله– في أدلة الأقوال.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٦٥، والنسائي في الكبرى ١/٤٤٨، وابنُ ماجه في سننه ١/٢٧٤، وضعفه أبو داود ٢/٦٥، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٨): "رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وقال: "قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت". وانظر: سنن البيهقي الكبرى ٣/٣٩-٤١، وصححه الألباني بشواهده في الإرواء ١/١٦٧، وفي صحيح ابن ماجه برقم (١١٩٤) ١/٣٤٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٠٠، وأبو داود في سننه ٢/٦٣، والترمذي في سننه ٢/٣٢٨، والنسائي في المجتبى ٣/٢٤٨، وابن ماجه في سننه ١/٣٧٢، والدارمي ١/٤٥٢، والحاكم في المستدرك ٣/١٨٨، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٩٧، والبزار في مسنده ٤/١٧٦، والطبراني في الكبير ٣/٧٤. قال الترمذي: "وهذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا"، وصححه الألباني في الإرواء ٢/١٧٢، وذهب ابن خزيمة، وابن حبان: إلى تضعيف زيادة "قنوت الوتر"، قال ابن خزيمة: "ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتاً". انظر: صحيح ابن خزيمة ٢/١٥٢، وصحيح ابن حبان ٣/٢٢٥.

(٤) البناية شرح الهداية للعيني ٢/٤٩٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٩٦، وأبو داود في سننه ٢/٦٤، والترمذي في سننه ٥/٥٦١، والنسائي في =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المعقول: فلأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة، كسائر الأذكار[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يشرع إلا في النصف الأخير من رمضان: بالآثار من وجهين:

١- **ما روي**: "أن عمر ﷺ، جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ، وكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان"[٢].

قالوا: وهذا إجماعٌ من الصحابة ﷺ، فإنه كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد[٣].

٢- **وما روي عن جمع من الصحابة** كعلي، وابن عمر ﷺ، في عدم القنوت إلا في النصف الباقي من رمضان[٤][٥].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن القنوت لا يشرع في الوتر مطلقاً: بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "**قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب**[٦]**، ثم تركه**"[٧].

=

المجتبى ٢٤٨/٣، وابن ماجه في سننه ٣٧٣/١، والحاكم في المستدرك ٤٤٩/٣، وقال الترمذي : "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٥/٢.

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/١، وشرح فتح القدير ٤٣٠/١، والمغني ٥٨٠/١-٥٨١، وكشاف القناع ٤١٨/١، وزاد المعاد ٣٣٤/١-٣٣٦.

(٢) تقدم تخريجه عن أبيّ بن كعب في القول الثاني من هذه المسألة ص ٢٠٥، و لم يثبت ما جاء في القنوت فيه.

(٣) البيان للعمراني ٢٦٩/٢.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار في القول الثاني من هذه المسألة ص ٢٠٥.

(٥) الحاوي للماوردي ٢٩٢/٢، والمجموع ١٥/٤، والمغني ٥٨٠/١-٥٨١.

(٦) **وهم**: رعل، وذكوان، وعصية، كما ورد في بعض الروايات عند البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري ١٥٠٠/٤، وصحيح مسلم ٤٦٩/١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٧٧) ٤٦٩/١، وأخرجه البخاري أيضاً وليس فيه: "ثم تركه"، في كتاب المغازي (باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة) برقم (٣٨٦١)

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: "**أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً...، قال** أبو هريرة: **ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد**"(١).

وجه الدلالة: أن تركه ﷺ للقنوت دليل على عدم مشروعية القنوت في الوتر(٢).

٣- أن القنوت في الوتر لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ لا من قوله، ولا من فعله.

قال الإمام أحمد: "لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء"(٣).

وقال محمد بن خزيمة(٤): "ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر"(٥).

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أن القنوت يشرع في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان: بأثر أبي بن كعب ﷺ السابق: "أن عمر بن الخطاب ﷺ، جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ، وكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان"، فقالوا: يدل على القنوت في السنة كلها ما عدا النصف الأول من رمضان(٦).

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

=

١٥٠٠/٤.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٧٥) ٤٦٧/١.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥٤/٣.

(٣) التلخيص الحبير ٢/ ١٨.

(٤) **ابن خزيمة**: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر، الحافظ الكبير، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان. سمع من: إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد و لم يحدث عنهما؛ لصغره، ونقص إتقانه إذ ذاك، وسمع من محمود بن غيلان، وعتبة بن عبد الله اليحمدي المروزي، ومحمد بن أبان المستملي. وخلق سواهم، حدث عنه: الشيخان خارج صحيحيهما، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، توفي سنة (٣١١ هـ).
انظر: تذكرة الحفاظ ٧٢٠/٢، وطبقات الحفاظ ص ٣١٣.

(٥) صحيح ابن خزيمة ١٥٢/٢.

(٦) انظر: المغني ٥٨١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أن حديث أبيٍّ ﷺ، وحديث الحسن بن علي ﷺ**: ضعيفان[١].

ومما يدل على ضعْفِ حديثِ أبيّ بن كعب: "أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع"، أنه كان لا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان، فكيف يرويه، ثم يقنت في النصف من رمضان[٢].

قالوا: ولو ثبت حديث أبيّ بن كعب ﷺ فيجوز أن يكون في مدة الشهر حين كان يقنت في سائر الصلوات، ثم ترك، فلا يدل على المداومة في جميع السنة[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن حديث أبيّ ﷺ صحيح، وله شواهد تقويه[٤]، وكذلك حديث الحسن ﷺ[٥].

أما تضعيف حديث أبيّ بن كعب ﷺ بالأثر الوارد عنه فغيرُ مُسلم؛ لأن الحديث الذي ذكر في القنوت إسناده صحيح على ما سبق بيانه، والأثر ضَعيف، فكيف يدل على ضَعْف الحديث القوي!![٦].

ثم حديث الحسن ﷺ يدل على أنه كان يقنت بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ في جميع السنة، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان[٧].

٢- **أما استدلالهم بحديث علي ﷺ**: فإنه يحتمل أن النبي ﷺ كان يقول ذلك بعد الفراغ من وتره، فلا دلالة فيه مع الاحتمال[٨].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجهما في أدلة القول الأول، انظر: ص ٢٠٧.

(٢) ذكر ذلك أبو داود في سننه ٢/٦٥.

(٣) الحاوي للماوردي ٢/٢٩٢.

(٤) صححه ابن القيم في الزاد ١/٣٣٤، وقال الألباني في الإرواء ١/١٦٧: "ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء، ومن أعله فلا حجة له".

(٥) **قال الترمذي** ٢/٣٢٨: "وهذا حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا".

(٦) شرح أبي داود للعيني ٥/٣٤٣.

(٧) البناية شرح الهداية للعيني ٢/٤٩٤-٤٩٥.

(٨) مختصر كتاب الوتر ص ١٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أن الأثر الوارد عن أبيّ بن كعب ﷺ ضعيف**[١]، بل الثابت في صحيح البخاري هو: "أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، فجمعهم على أبي بن كعب..." ولم يكن فيه ذكر للقنوت[٢]، مع أن القنوت فيه يحتمل كونه طول القيام؛ فإنه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد[٣].

٢- **أما ما روي عن بعض الصحابة ﷺ** من عدم القنوت إلاّ في النصف الأخير من رمضان، فهو معارض بما جاء عن غيرهم من الصحابة ﷺ من إثبات القنوت مطلقاً.

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أن حديث أنس بن مالك، وحديث أبي هريرة**: لا دليل فيهما على ترك القنوت في الوتر، بل هما دليل على ترك الدعاء على هؤلاء القبائل، أو ترك القنوت في الصلوات المفروضة[٤].

٢- **أما قولهم**: إن القنوت في الوتر لم يثبت فيه حديث عن النبي ﷺ لا من قوله، ولا من فعله، فلا يسلم به؛ لما سبق من الأحاديث الثابتة المثبت للقنوت في الوتر، كحديث علي، وأبيّ بن كعب، والحسن بن علي ﷺ التي تدل على مشروعية القنوت في الوتر[٥].

أما دليل القول الرابع:

فنوقش استدلالهم بأثر أبيَ ﷺ بما نوقش به أصحاب القول الثاني.

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، فالذي يترجح لي -والله أعلم- هو **أن القنوت في الوتر مستحب مطلقاً**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

---

(١) انظر تخريج الأثر في القول الثاني من هذه المسألة ص ٢٠٥، وانظر: البناية شرح الهداية ٤٩٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صلاة التراويح (باب فضل من قام رمضان) برقم (١٩٠٦) ٧٠٧/٢.

(٣) شرح فتح القدير ٤٢٩/١.

(٤) عمدة القاري ١٧/٧.

(٥) زاد المعاد ٣٣٤/١-٣٣٦، ونيل الأوطار ٥٤/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- ثبوت القنوت في الوتر عن النبي ﷺ كما سبق في أدلة القول الأول.

قال النووي: "وهذا الوجه قويٌّ في الدليل؛ لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما"[١].

٣- ثبوت القنوت في الوتر عن جمع من الصحابة ﷺ.

قال ابن القيم: "والقنوت في الوتر محفوظٌ عن عمر، وابن مسعود ﷺ، والرواية عنهم أصح من القنوت في الفجر"[٢].

---

(١) المجموع ٤/١٥.

(٢) زاد المعاد ١/٣٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٢- المسألة الثالثة: موضع القنوت.

اختلف الفقهاء في موضع القنوت على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن القنوت قبل الركوع.

فممن روي عنه أنه قنت قبل الركوع: عمر، وعثمان[١]، وعلي[٢]، وأبو موسى[٣]، وابن مسعود[٤]، والبراء بن عازب[٥]، وابن عباس[٦]، وأنس[٧]، وابن عمر[٨] ﷺ، وهو قول الحنفية في قنوت الوتر[٩]، والمالكية في المشهور[١٠]، ووجه عند الشافعية[١١].

القول الثاني: أنه بعد الركوع.

وإليه ذهب أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان[١٢]،

---

(١) **روي ذلك عنه** في صلاة الفجر؛ ليدرك الناس الركعة. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٠٢/٢.

(٢) **روي ذلك عنه** في الوتر. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٣، وضعفه الألباني في الإرواء ١٦٦/٢.

(٣) روي ذلك عن عمر، وعلي، وأبي موسى في صلاة الفجر. أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٨/٥.

(٤) **روي ذلك عنه** في الوتر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٦/٢، والطبراني في الكبير ٢٣٨/٩، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٨/٥، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٠٧.

(٥) **روي ذلك عنه** في صلاة الفجر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٩/٥، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٩/١.

(٦) **روي ذلك عنه** في صلاة الفجر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٦/٢، وعبد الرزاق ١١٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٩/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤١٠/١.

(٧) **روي ذلك عنه** في صلاة الفجر. أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٩/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤١٠/١.

(٨) **روي ذلك عنه** في الوتر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٦/٢، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٠٦.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٣/١، والبحر الرائق ٤٣/٢، ومجمع الأنهر ١٩٢/١.

(١٠) انظر: الكافي لابن عبد البر ص ٤٤، والذخيرة للقرافي ٢٣١/٢، وحاشية الدسوقي ٢٤٨/١.

(١١) العزيز للرافعي ٢٤٤/٤، وروضة الطالبين ٣٣٠/١.

(١٢) **روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان**، في صلاة الفجر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٠٢/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢١٠/٥، قال البيهقي: "هذا إسناد حسن"، وقال أيضاً ٢٠٨/٢:

=

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعلي بن أبي طالب[١]، وأبيّ بن كعب[٢] ﷺ، وهو قول الحنفية في قنوت الفجر[٣]، وهو الأصح عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه يسن بعد الركوع، ويجوز قبله.

وإليه ذهب أنس بن مالك[٦] ﷺ، وهو قولٌ عند المالكية[٧]، ووجهٌ عند الشافعية[٨]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٩]، وإليه ذهب ابن حزم[١٠]، واختاره جمع من المحققين كابن تيمية[١١]، وابن حجر[١٢].

❖ **سبب اختلافهم**: يرجع سبب الخلاف إلى: تعارض الآثار في هذه المسألة[١٣].

❖ **الأدلة**:

=

"وقد روي عن عمر، وعلي رضي الله عنهما، قبل الركوع، والصحيح عن عمر: بعده".

(١) **روي ذلك عنه** في صلاة المغرب. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢١٠/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٩/١.

(٢) **روي ذلك عنه** في الوتر. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٠/٣، وهو صحيح، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٠٩.

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين ١١/٢.

(٤) مختصر المزني ص ٢١، والتنبيه للشيرازي ص ٣٣، والمجموع ٤٦٨/٣.

(٥) المغني ٥٨٢/٢، الإنصاف ١٧١/٢، وكشاف القناع ٤١٧/١.

(٦) **عن حميد قال**: قلت لأنس: كيف كنتم تقنتون، أقبل الركوع، أم بعده؟ فقال: كل ذلك كنا نفعل، قبل وبعد. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢١٠/٥، وهو صحيح. انظر: التلخيص الحبير ٢٤٧/١، وما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤١٠/١.

(٧) **إلا أن الأفضل عندهم أن يكون قبل الركوع**. انظر: المدونة ١٠٢/١، والاستذكار ٢٩٤/٢، والذخيرة للقرافي ٢٣١/٢.

(٨) **أنه يتخير بينهما**. انظر: العزيز للرافعي ٢٤٤/٤-٢٤٩، وروضة الطالبين ٣٣١/١.

(٩) المغني ٥٨٢/٢، والمبدع ٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١.

(١٠) المحلى ١٤٦/٤-١٤٧.

(١١) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٣.

(١٢) فتح الباري ٤٩١/٢.

(١٣) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن القنوت قبل الركوع: بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة: فحديث أبيّ بن كعب ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يقنت في الوتر قبل الركوع**"(١)(٢).

وأما الآثار فمن وجهين:

١-**ما رواه عبد الرحمن بن أبزى ﷺ**(٣) قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: "اللَّهُمَّ إياك نعبد.."(٤).

٢- **وعن علقمة**(٥): "أن ابن مسعود ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع"(٦).

فالأثر صريحٌ في كون القنوت قبل الركوع(٧).

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٢٠٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٣/١، والبحر الرائق ٤٣/٢، والذخيرة للقرافي ٢٣١/٢.

(٣) **هو عبد الرحمن بن أبزى** الخزاعي مولاهم، أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه، سكن الكوفة، واستعمله علي ﷺ على خراسان، روى عن النبي ﷺ، وعن أبيه، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب ﷺ، وغيرهم، وروى عنه: ابناه: عبد الله، وسعيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم، وروى له الجماعة، وتوفي في حدود الثمانين.
انظر: الاستيعاب ٨٢٢/٢، والإصابة ٢٨٢/٤، والوافي بالوفيات ٦٠/١٨.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٥/٢، والطبري في تهذيب الآثار ٣٥٨/١، والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ١١١/٥، وصححه الألباني في الإرواء ٢٧١/٢، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤١٣/١.

(٥) **هو علقمة بن قيس** بن عبد الله فقيه العراق، أبو شبل، النخعي، الكوفي خال إبراهيم النخعي، وعم الأسود، ولد في حياة رسول الله ﷺ، وسمع من عمر وعثمان وابن مسعود وعلي وجوَّد القرآن على ابن مسعود وتفقه به، كان ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته وفضله وكان أعرج أخذ عنه إبراهيم بن سويد النخعي والشعبي وآخرون، توفي سنة (٦٢هـ).
انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٨٦/٦، والإصابة ١٣٦/٥، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/٢، والطبري في تهذيب الآثار ٣٥٨/١، والبيهقي في الكبرى ٢١٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ١١١/٥، قال الألباني في الإرواء (١٦٦/٢): "وهذا سند جيد على شرط مسلم". وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤١٣/١.

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ٢٩٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأما المعقول: فلأن القنوت قبل الركوع يحصل للمسبوق فضيلة الجماعة[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول أن القنوت بعد الركوع: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أنس ﷺ أنه سئل: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أو قنت قبل الركوع، قال: "**بعد الركوع يسيراً**"[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: "**أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع**"[٣][٤].

وأما المعقول فمن وجهين:

١- أنه ﷺ كان يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع[٥]، فيقاس عليه القنوت في الوتر[٦].

٢- أن القنوت دعاء، ومحل الدعاء بعد الركوع فوجب أن يؤتى به في محله[٧].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على التخيير: بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة: فلثبوته في القنوت قبل الركوع، وبعده عن النبي ﷺ، كما سبق ذلك في أدلة القولين[٨].

وأما الأثر: فما روي عن أنس ﷺ أنه سئل: كيف كنتم تقنتون، أقبل الركوع، أم بعده؟

---

(١) البناية للعيني ٤٨٦/٢، والذخيرة للقرافي ٢٣١/٢، والفواكه الدواني ١٨٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوتر، (باب القنوت قبل الركوع وبعده) برقم (٩٥٦) ٣٤٠/١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٧٧) ٤٦٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، (باب "ليس لك من الأمر شيء") برقم (٤٢٨٤) ١٦٦١/٤، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٧٥) ٤٦٧/١.

(٤) الحاوي للماوردي ١٥٤/٢، والمغني ٥٨٢/٢.

(٥) كما ثبت ذلك في حديث أنس، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٦) المغني ٥٨٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١.

(٧) الحاوي للماوردي ١٥٤/٢.

(٨) المجموع للنووي ٤٨٦/٣، ومجموع الفتاوى ١٠٠/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال: "كل ذلك كنا نفعل، قبل وبعد"[١].

وأما المعقول: فإن القنوت بعد الركوع أفضل؛ لأنه أكثر وأقيس، فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه، كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك: أولها ثناء، وآخرها دعاء[٢].

❖ **المناقشات:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن الأحاديث التي جاء فيها القنوت قبل الركوع ضعيفة**[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن القنوت قبل الركوع قد ثبت في بعض الأحاديث كحديث أبيّ بن كعب ﷺ[٤].

٢- **أن من قال: يقنت قبل الركوع** يأمره أن يكبر قائماً، ثم يدعو، وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع، فهذه تكبيرة زائدة في الصلاة، لم تثبت بأصل، ولا قياس[٥].

ويجاب عن ذلك: بأنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين يركع"[٦]، وروي نحوه عن علي، وابن مسعود، والبراء ﷺ[٧].

قال ابن قدامة: "وهو قول الثوري، ولا نعلم فيه خلافاً"[٨].

---

(١) سبق تخريجه في القول الثالث. انظر: ص ٢١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/١٠٠.

(٣) انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ١/٤٦٥.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٢٠٧، وانظر: البناية شرح الهداية للعيني ٢/٤٨٧.

(٥) مختصر المزني ص ٢١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٧، وابن المنذر في الأوسط ٥/١١١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤١٣.

(٧) أخرج هذه الآثار عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٠٧، وهي صحيحة. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤١٣.

(٨) المغني ٢/٦٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن ما روي في حديث أنس ﷺ**: أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، فالمراد منه: أن ذلك كان شهراً منه فقط، بدليل: ما روى عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك ﷺ عن القنوت في الصلاة، فقال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: "**كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً**"(١)، فالاستدلال بذلك غير سديد؛ لأنه استدلالٌ بالمنسوخ(٢).

ويجاب عن ذلك: بأن تركه ﷺ للقنوت لم يكن ترك نسخ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك، وإنما قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت، كما بيَّن في حديث أبي هريرة ﷺ أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا(٣)، فالقنوت في حديث أبي هريرة ﷺ بعد القنوت الذي رواه أنس ﷺ(٤).

٢- **أما رواية عاصم الأحول عن أنس**، فإن المحفوظ عن سائر أصحاب أنس ﷺ أن القنوت بعد الركوع(٥)، وهي تحتمل أن يكون مفهومها: وقنت قبل الركوع كثيراً، وتحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً، فلا استدلال به مع هذا الاحتمال(٦).

ولم أجد مناقشة لأدلة القول الثالث.

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، (باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة) برقم (٣٨٧٠) ١٥٠٣/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٣/١، والبحر الرائق ٤٣/٢، وانظر: شرح معاني الآثار ٢٤٧/١.

(٣) روى الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقول في قنوته: "اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف". رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، (باب "ليس لك من الأمر شيء") برقم (٤٢٨٤) ١٦٦١/٤، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٦٧٥) ٤٦٧/١ عن أبي هريرة ﷺ، واللفظ لهما.

(٤) مجموع الفتاوى ١٥٣/٢١.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٢٧٥/٦.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٩١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والله أعلم- هو القول الثالث، وهو **جواز القنوت قبل الركوع وبعده، والأفضل بعد الركوع**؛ لما يلي:

١- ما ثبت أن النبي ﷺ قنت قبل الركوع[١]، وبعده[٢]، لكن يجعل الأكثر بعد الركوع؛ لأن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون ﷺ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها[٣].

٢- **قال شيخ الإسلام**: "وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره، فيجوزون كلا الأمرين - يعني:قبل الركوع، وبعده-؛ لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده؛ لأنه أكثر، وأقيس"[٤].

٣- أن الآثار قد صحت عن بعض الصحابة ﷺ في القنوت قبل الركوع وبعده.

قال ابن حجر: "وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر: أنه من الاختلاف المباح"[٥].

---

(١) **كما جاء في حديث أبي بن كعب** ﷺ السابق في أدلة القول الأول ص ٢١٤، وصححه الألباني الإرواء ١٦٧/٢.

(٢) **كما جاء في حديثي أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما**، وقد تقدم تخريجهما في أدلة القول الثاني ص ٢١٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٢، والمجموع للنووي ٤٨٦/٣، ونيل الأوطار ٣٩٧/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٣.

(٥) فتح الباري ٤٩١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٣- المسألة الرابعة: صلاة الوتر بعد طلوع الفجر لمن فاته الوتر من الليل.

أجمع الفقهاء رحمهم الله على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء، وأنه يمتد إلى طلوع الفجر[١].

واختلفوا في حكم الوتر بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الفجر على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: له أن يصلي بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الفجر.

روي ذلك عن علي[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عمر[٤]، وابن عباس[٥]، وعائشة[٦]، وحذيفة[٧]، وأبي الدرداء[٨]، وعبادة بن الصامت[٩]، وفضالة بن عبيد[١٠][١١]، وعبد الله بن

---

(١) كما حكى ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٢، وانظر: البحر الرائق ٢٥٩/١، والكافي لابن عبد البر ص ٧٤، وبداية المجتهد ١٤٧/١، والمجموع ٢٩/٤، والمغني ٥٩٥/٢، ومختصر كتاب الوتر ص ٢٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣-١١، وابن المنذر في الأوسط ١٩١/٥، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠١/١، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١١/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٩/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٩/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٤/٢-٨٥، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٠/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٥، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٠/١.

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٤/٢، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٠/١.

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٩١/٥، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠٠/١.

(١٠) **هو فضالة بن عبيد** بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أسلم قديماً، و لم يشهد بدراً، وشهد أحداً فما بعدها،ثم سكن الشام، ثم أمره معاوية على الجيش فغزا الروم في البحر، وولاه معاوية قضاء دمشق، توفي سنة (٥٣ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ١١٣/٣، والإصابة ٣٧١/٥، والوافي بالوفيات ١٣/٢٤.

(١١) كما حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٩/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عامر بن ربيعة[١][٢] ﷺ، وإليه ذهب أبو حنيفة، والصاحبان في رواية الأصول[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني: أنه لا وتر بعد طلوع الفجر.

روي هذا القول عن أبي موسى الأشعري[٨] ﷺ، وبه قال عطاء، والنخعي، وسعيد بن

---

(١) **هو عبد الله بن عامر** بن ربيعة، أبو محمد العنزي، وكان مولده عام الحديبية، حدث عن أبيه، وعمر، وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، وحدث عنه عاصم بن عبيد الله، وأبو بكر بن حفص، وابن شهاب وغيرهم، توفي سنة (٨٥ هـ).

انظر: الطبقات لابن سعد ٩/٥، والاستيعاب ٩٣٠/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٢١/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٩٢/٥.

(٣) **ذهب الحنفية**: إلى أن من ترك الوتر عن وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند أبي حنيفة، واستحساناً عند الصاحبين، وروي عنهما في غير رواية الأصول عدم وجوب القضاء، وهو قياس قولهما: أن الوتر سنة، ويصليها عند أبي حنيفة قبل صلاة الفجر؛ وعندهما يجوز بعد صلاة الفجر. انظر: المبسوط للشيباني ١٤٧/١، والمبسوط للسرخسي ١٥٠/١، وتحفة الفقهاء ١٠٤/١، وبدائع الصنائع ٢٧٢/١.

(٤) **المشهور عند المالكية**: أن صلاة الوتر بعد طلوع الفجر إلى صلاة الفجر تكون أداءً، ولكنه وقت ضرورة، أما وقته الاختياري فهو إلى طلوع الفجر، قال الإمام مالك: "وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر". انظر: الموطأ ١٢٧/١، والمدونة ١٢٨/١، والكافي لابن عبد البر ص ٧٤، والشرح الكبير ٣١٧/١.

(٥) **الصحيح عند الشافعية**: أن وقت الفجر ينتهي بطلوع الفجر، وبه قطع به أكثر الأصحاب، فيكون الوتر بعد طلوع الفجر قضاءً، وحكى المتولي قولاً للشافعي: أن وقت الوتر يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح فيكون الوتر بعد طلوع الفجر أداءً. انظر: البيان ٢٧١/٢، والمجموع ١٩/٤، وروضة الطالبين ٣٢٩/١، ومغني المحتاج ٢٢١/١.

(٦) **ذهب الحنابلة** إلى أن وقت صلاة الوتر ينتهي بطلوع الفجر، وأن صلاتها بعد طلوع الفجر: إنما هو من باب القضاء لا من باب الأداء في المنصوص، قال المرداوي: "يجوز قضاء ورده ووتره قبل صلاة الفجر.. وهو المنصوص عن أحمد في قضاء وتره"، وقال ابن قدامة: "لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح". المغني ٥٣٠/٢ و ٥٩٥، والفروع ٤٨١/١، والمبدع ٤/٢، والإنصاف ١٦٧/٢و ٢٠٨، وكشاف القناع ٤١٦/١.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ١٠١/٣.

(٨) **روي أنه قال**: "لا وتر بعد الأذان". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٣-١١، والبيهقي في الكبرى ٤٧٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٩١/٥، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٠١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جبير[١]، وسفيان الثوري[٢].

❖ **سبب اختلافهم:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى: معارضة عمل الصحابة ﷺ في ذلك بالأحاديث، فظاهر الأحاديث الواردة في ذلك أنه لا يجوز أن يصلي بعد الصبح، وعمل الصحابة ﷺ يقتضي الجواز[٣].

❖ **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصلي الوتر بعد طلوع الفجر، بالسنة والآثار:

أما السنة: فحديث أبي بصرة الغفاري[٤] ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح**"[٥].

وأما الآثار: فهو قول أكثر الصحابة ﷺ[٦]:

أ- **فقد روي عن علي ﷺ:** أنه خرج بعد طلوع الفجر، فقال: "لنعم ساعة الوتر

---

(١) **هو سعيد جبير** بن هشام، الكوفي، الأسدي، الوالبي، أبو عبد الله، كذا كناه الجمهور، وقيل: أبو محمد، روى عن: ابن عمر وابن عباس وغيرهم، وروى عنه: عمرو بن دينار وأيوب، كان فقيهاً عابداً ورعاً فاضلاً، خرج مع ابن الأشعث، وقتله الحجاج قائلاً له: اختر لنفسك أي قتلة شئت، فقال: اختره أنت، فإن القصاص أمامك، فقتله الحجاج بن يوسف سنة (٩٥هـ).

انظر: الثقات ٢٧٥/٤، وتهذيب التهذيب ٩/٢.

(٢) انظر أقوالهم في: الأوسط لابن المنذر ١٩٠/٥، وبداية المجتهد ١٤٧/١، والمغني ٥٣٠/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٤٧/١.

(٤) **هو حميل**، ويقال: جميل -بالجيم- والصواب الحاء المهملة، **بن بصرة** بن أبي بصرة بن وقاص، روى عنه: أبو هريرة، وأبو تميم الجيشاني، وعبد الله بن هبيرة وغيرهم، شهد فتح مصر، ومات بها، ودفن في مقبرتها.

انظر: الاستيعاب ٤٠٥/١، والإصابة ٤٣/٧، والوافي بالوفيات ١٢٤/١٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٧/٦، والحاكم في المستدرك ٦٨٤/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٣٠/١، والطبراني في الكبير ٢٧٩/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٦٩/٢، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٨/٢-١٥٩.

(٦) المغني ٥٣٠/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذه"[١].

ب- **وروي عن ابن مسعود ﷺ نحوه**[٢].

ج- **أنه قد روي عن جمع من الصحابة ﷺ** أنهم أوتروا بعد طلوع الفجر[٣][٤].

وقال ابن حجر: "وحكى ابن المنذر[٥] عن جماعة من السلف: أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح"[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، بالسنة والأثر.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث أبي سعيد ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**أوتروا قبل أن تصبحوا**"[٧].

٢- حديث خارجة بن حذافة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر**"[٨].

٣- حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**"[٩].

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر عن علي ﷺ في القول الأول من هذه المسألة. انظر: ص ٢١٩.

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر عن ابن مسعود ﷺ في القول الأول من هذه المسألة. انظر: ص ٢٢٠.

(٣) الأوسط ٥/١٩٠.

(٤) **قال ابن رشد** في بداية المجتهد ١/١٤٧: "ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا".

(٥) في الأوسط لابن المنذر ٥/١٩٤-١٩٥.

(٦) انظر: الاستذكار ٢/١٢٢، والمغني ٢/٥٣٠، وفتح الباري ٢/٥٥٧.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٥٤) ١/٥١٩.

(٨) تقدم تخريجه في مسألة حكم صلاة الوتر. انظر: ص ١٧٩.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٠٤، وأبو داود في سننه ١/٢٥، والترمذي في سننه ٢/٢٧٩، والدارقطني ١/٤١٩، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٦٥، قال الترمذي: "حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى"، قال الألباني في الإرواء (٢/٢٣٥): "وهو ثقة كما في التقريب، وقد احتج به مسلم، ووثقه ابن معين وأبو زرعة".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: "**من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له**"[١][٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن الوتر لا يصلى بعد طلوع الفجر.

وأما الأثر: فما روي أن أناساً جاؤوا إلى أبي موسى ﷺ، فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن، قال: "لا وتر له"[٣][٤].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الوتر يفوت وقته بطلوع الفجر[٥].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول:

بأنه كيف يصح أن يقال: إنه لم يرو في ذلك خلاف عن الصحابة ﷺ، وأي خلاف أعظم من خلاف الصحابة الذين رووا أحاديث المنع[٦].

ويجاب عن ذلك: بأن فعل الصحابة ﷺ ليس مخالفاً للأحاديث الواردة في النهي عن ذلك، بل إجازتهم ذلك هو من باب القضاء، لا من باب الأداء، وإنما يكون قولهم خلاف الآثار لو جعلوا صلاته بعد الفجر من باب الأداء[٧].

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- **أن أحاديث النهي**: ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر[٨]، فيحتمل أن معنى الحديث مراعاة طلوع الفجر أي ما لم تصل صلاة الفجر.

ويحتمل أيضاً: أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده، وأما من نام عنه وغلبته عينه حتى

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٦٨/٦، وابن خزيمة في صحيحه ١٤٨/٢، والطبراني في الأوسط ٣٣٠/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٧٨/٢، والحاكم في المستدرك ٤٤٣/١، وقال: "صحيح على شرط مسلم".

(٢) انظر: الاستذكار ١٢٢/٢، والمغني ٥٢٦/٢ و ٥٣٠.

(٣) تقدم تخريجه عن أبي موسى ﷺ في القول الثاني. انظر: ص ٢٢٠.

(٤) الأوسط لابن المنذر ١٩١/٥.

(٥) الأوسط ١٩٠/٥.

(٦) بداية المجتهد ١٤٧/١.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المغني ٥٣٠/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

انفجر الصبح، فلا تشمله أحاديث النهي[١].

ثم إنه يعارض أحاديث النهي ما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره**"[٢]، فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة أو نسيها أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر[٣].

٢- **أما حديث أبي سعيد** ﷺ فمحمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، أو أنه لا وتر له كامل لتفويته وقته الاختياري حتى أوقعه في الضروري[٤].

٣- **أما أثر أبي موسى** ﷺ: فيعارض بقول الصحابة ﷺ، فقد قال علي ﷺ لما قيل له قول أبي موسى ﷺ: "لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا، الوتر ما بين الصلاتين"[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد من مناقشات عليها، تبين لي أن أرجح القولين –والله أعلم- هو **القول بجواز صلاة الوتر بعد طلوع الفجر، وأن ذلك من باب القضاء، ولا ينبغي للمرء أن يتعمد ذلك**؛ لما يلي:

١- ما ورد من الأحاديث الدالة على ذلك، وعلى ذلك يحمل فعل الصحابة ﷺ[٦].

٢- **قال أيوب السختياني**[٧]: "إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر"[٨].

---

(١) الاستذكار ٢/١٢٢-١٢٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٤، وأبو داود في سننه ٢/٦٥، والترمذي في سننه ٢/٣٣٠، وابن ماجه في سننه ١/٣٧٥، والحاكم في المستدرك ١/٤٤٣، والدارقطني في سننه ٢/٢٢، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٨٠، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٦١.

(٣) سبل السلام ٢/١٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٨٠، وشرح الزرقاني ١/٣٧١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/١١، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٧٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/١٩١.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر ٢/١٢٢، والمغني ٢/٥٣٠، والمحلى ٣/١٠١.

(٧) **أيوب السختياني**: هو أيوب بن كيسان السختياني البصري، يكنى أبا بكر، مولى لعنزة، كان ثقةً ثبتاً في الحديث جامعاً عدلاً ورعاً كثير العلم، وقال شعبة كان سيد الفقهاء روى له البخاري ومسلم، وأصحاب السنن، مات سنة (١٣٢ هـ).

انظر: الطبقات الكبرى ٧/٢٤٦، والطبقات لابن خياط ص ٢١٨، والوافي بالوفيات ١٠/٣٤.

(٨) انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/١٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٤- المسألة الخامسة: حكم ركعتي التطوع بعد الوتر.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم ركعتي التطوع بعد الوتر على قولين[١]، وقد روي هذان القولان عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها لا تفعل.

وإليه ذهب أبو سعيد الخدري[٢] ﷺ، وبه قال جمهور أهل العلم[٣] من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في ظاهر المذهب[٦].

القول الثاني: أنه يستحب فعلهما.

وقد فعلهما ابن عباس[٧] وسعد بن أبي وقاص[٨] ﷺ، والحسن البصري[٩]، وإليه ذهب بعض الشافعية[١٠]، والإمام أحمد في رواية اختارها جمع من المحققين كشيخ الإسلام

---

(١) هذه المسألة غير مسألة "**نقض الوتر**"، فقد اختلف السلف والفقهاء في موضعين: **أحدهما**: في مشروعية ركعتين بعد الوتر، **والثاني**: من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل: هل يكتفي بوتره الأول، ويتنفل ما شاء، أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ فالموضع الثاني: هو مسألة نقض الوتر. انظر: فتح الباري ٢/٤٨٠، وسبل السلام ٢/١٤.

(٢) **فقد روي عنه**: "أنه كره الصلاة بعد الوتر". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٨٢، وهو ضعيف عنه. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٣٢.

(٣) لم أجد نقلاً للحنفية في ذلك، وانظر: كشف الستر في حكم الصلاة بعد الوتر لابن حجر العسقلاني ص ٦٦.

(٤) **قال ابن المنذر** في الأوسط (٢/٢٠١): "وكان مالك بن أنس لا يعرف الركعتين بعد الوتر"، وقال ابن القيم في الزاد (١/٣٣٣): "وأنكر مالك هاتين الركعتين"، وانظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك ١/٣٦٣، والديباج للسيوطي ٢/٣٥٣.

(٥) **الصحيح عندهم**: الجواز مع الكراهة. المجموع للنووي ٤/٢٢، وكشف الستر في حكم الصلاة بعد الوتر لابن حجر العسقلاني ص ٦٧.

(٦) **قال الإمام أحمد**: أرجو إن فعله إنسان أن لا يضيق، ولكن يكون ذلك وهو جالس، كما جاء في الحديث، قيل له: تفعله أنت؟ قالَ: لا ما أفعله. المغني ٢/٥٤٦، وكشاف القناع ١/٤٢٥، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٤٤.

(٧) **روي عنه**: "أنه سجد بعد وتره سجدتين". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٨١، وهو صحيح عنه. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٣٠.

(٨) **روي عنه**: "أنه كان يوتر ثم يصلي على أثر الوتر مكانه". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٩٨، وانظر: مختصر كتاب الوتر للمقريزي ص ١١٦.

(٩) "**حكي عنه أنه فعلها جالساً**". انظر: الغني ٥/٥٤٨، وفتح الباري لابن رجب ٦/٢٦٢.

(١٠) انظر: كشف الستر في حكم الصلاة بعد الوتر لابن حجر العسقلاني ص ٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ابن تيمية[١][٢]، وتلميذه ابن القيم[٣].

❖ **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنها لا تفعل، بالسنة من وجهين:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على استحباب أن يجعل المرء آخر صلاته في الليل وتراً[٥].

٢- أن أكثر من وصف تهجد النبي ﷺ لم يذكرهما[٦].

قال الأوزاعي[٧]: "وقد اجتمعت الأحاديث على صلاة رسول الله ﷺ أنه كان يصبح على ثلاث عشرة ركعة، ليس فيها هاتان الركعتان"[٨].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب الركعتين: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: كشاف القناع ٤٢٥/١، ومطالب أولي النهى ٥٤٩/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٩٣/٢٣.

(٣) زاد المعاد ٣٣٢/١.

(٤) متفق عليه، تقدم تخريجه، في مسألة حكم صلاة الوتر ص ١٨٠.

(٥) المجموع للنووي ١٩/٤، والمغني ٥٤٨/٢، ومختصر كتاب الوتر ص ١١٣، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٢٦٣/٦.

(٦) **كحديث ابن عباس** ﷺ، **وحديث عائشة رضي الله عنها** فيما رواه عنها: عروة، وعبدالله بن شقيق، والقاسم –وقد تقدم تخريجهما في مسألة عدد ركعات الوتر ص ١٨٨. وانظر: المغني ٥٤٨/٢.

(٧) **الأوزاعي**: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام إمام أهل الشام وعالمهم، أبو عمرو الأوزاعي، كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها، كان ثقةً كثير العلم والحديث والفقه، حدث عن: عطاء بن أبي رباح والقاسم بن مخيمرة، حدث عنه: شعبة وابن المبارك والوليد بن مسلم، وغيرهم، توفي سنة (١٥٧هـ).

انظر: صفة الصفوة ٢٥٥/٤-٢٦٠، وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧، والوافي بالوفيات ١٢٣/١٨.

(٨) مختصر كتاب الوتر ص ١١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "...**ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد...**"(١).

٢- حديث أم سلمة رضي الله عنها: "**أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس**"(٢).

٣- حديث أبي أمامة ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس**"(٣)(٤).

وجه الدلالة: دلَّ مجموع هذه الأحاديث: على استحباب هاتين الركعتين، وأنهما تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر(٥).

وأما استدلالهم من المعقول: فهو أن هاتين الركعتين لا تنافيان الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، كما أن المغرب وتر للنهار وصلاة السنة شفعاً بعدها لا يخرجها عن كونها وتراً للنهار، وكذلك الوتر لما كان عبادة مستقلة وهو وتر الليل كانت الركعتان بعده جاريتين مجرى سنة المغرب من المغرب(٦).

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن الأمر في قوله ﷺ: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً"، مختصٌ بمن أوتر آخر

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٧٤٦) ١/٥١٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٩٨، والترمذي في سننه ٢/٣٣٥ إلى قولها: "ركعتين"، وابن ماجه في سننه ١/٣٧٧، والدارقطني في سننه ٢/٣٦، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٢، قال الترمذي: "وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة، وعائشة، وغير واحد عن النبي ﷺ"، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢/٣٥٢ برقم (٩٨٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٦٠، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٣، وأشار النووي إلى ضعفه في الخلاصة ١/٥٦٧.

(٤) المغني ٢/٥٤٨.

(٥) زاد المعاد ١/٣٣٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٣/٩٧، وزاد المعاد ١/٣٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الليل[١].

ويجاب عن ذلك: بأنه يستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً مطلقاً، ولا دليل على تخصيص ذلك بمن أوتر آخر الليل[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **بأن الأحاديث التي استدلوا بها** محمولة على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر[٣]؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: "**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**"[٤]، وعنه: أن رجلاً[٥] سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**»[٦].

فكيف يظن بالنبي ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه: ما ذكرناه من بيان الجواز[٧].

٢- **ومن العلماء من تأول هاتين الركعتين** بأنهما ركعتي الفجر[٨].

وأجيب عن هذا التأويل: بأن الأحاديث صحيحة صريحة بأنهما غير ركعتي الفجر ففي رواية مسلم[٩]: "**ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة**"[١٠].

٣- ويحتمل: أن هاتين الركعتين كانتا قبل الوتر، بدليل رواية أبي داود: "**كان يصلي ثمان ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي**

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٨٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/٢١-٢٢، والأوسط ٥/٢٠١.

(٣) المجموع ٤/٢٢.

(٤) تقدم تخريجه في مسألة حكم صلاة الوتر، انظر: ص ١٨٠.

(٥) لم أجد من ذكر اسمه، وانظر: عمدة القاري ٧/٢.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة حكم صلاة الوتر ص ١٨٨.

(٧) المجموع للنووي ٤/٢٢.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٣/٩٦.

(٩) في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٧٣٨) ١/٥٠٩.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٣/٩٦، وانظر: كشف الستر في حكم الصلاة بعد الوتر لابن حجر العسقلاني ص ٧٥-٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ركعة"[١]، فعلى هذه الرواية : تكون صلاته قبل الوتر، لا بعده[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن الظاهر : أن الركعتين اللتين صلاهما جالساً كانتا بعد وتره، كما دل على ذلك رواية مسلم السابقة[٣].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن أرجح القولين -والله أعلم- هو القول الأول، **وهو عدم استحباب هاتين الركعتين بعد الوتر**، لما يلي:

١- أن فعل النبي ﷺ لهما إنما هو لبيان الجواز؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة في المسألة[٤].

قال ابن المنذر: "وكذلك فإن الصلاة في كل وقت جائزة إلا وقتاً نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيه، والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: "**اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**"[٥] على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، **وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً**"[٦].

٢- أن أكثر الصحابة على ترك هاتين الركعتين.

قال ابن قدامة: "وأكثر الصحابة، ومن بعدهم من أهل العلم على تركهما"[٧].

---

(١) أخرجها أبو داود في سننه ٢/٤٠-٤١، وصححها الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٢١٤) ٥/٨٩.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢/٢٦١-٢٦٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المجموع ٤/٢٢، ونصب الراية ٢/١٣٧، وشرح أبي داود للعيني ٥/٢٤٥، وانظر: كشف الستر في حكم الصلاة بعد الوتر لابن حجر العسقلاني ص ٦٧.

(٥) متفق عليه، تقدم تخريجه، في مسألة حكم صلاة الوتر، انظر: ص ١٨٨.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٥/٢٠١.

(٧) انظر: المغني ٢/٥٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٥- المسألة السادسة: الفصل والوصل في الوتر:

اختلف الفقهاء في الفصل والوصل بين ركعات الوتر على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها تكون موصولة، فلا يفصل بين الشفع والوتر.

روي ذلك عن عمر[١]، وعلي[٢]، وأنس بن مالك[٣] ﷺ، وهو قول الحنفية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثاني: أنها تكون مفصولة، فيصلي ركعتي الشفع ويسلم، ثم يوتر بركعة.

روي هذا القول عن ابن عمر[٧]، ومعاذ القارئ[٨][٩] رضي اللَّه عنهما، وإليه ذهب

---

(١) **روي**: "أنه كان يوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام". أخرجه الشافعي في الأم ١٦٦/١، وابن أبي شيبة ٩٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٣/١، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٨٢.

(٢) **روي**: "أنه كان يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة بسبع سور من المفصل". أخرجه الشافعي في الأم ١٦٦/١، وابن أبي شيبة ٩٠/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٩/١.

(٣) **روي**: "أنه كان يوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن". أخرجه عبد الرزاق ٢٦/٣، وابن أبي شيبة ٩١/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤/١، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٨٣.

(٤) **قالوا**: يتشهد عند الثانية ولا يسلم، ويتشهد عند الثالثة ويسلم. انظر: الهداية شرح البداية ٦٦/١، والمحيط البرهاني ٤٦٨/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٥٧/١.

(٥) التنبيه للشيرازي ص ٣٤، وبحر المذهب ٣٨٦/٢، والمجموع ١٨/٤.

(٦) الإنصاف ١٧٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١.

(٧) **روي**: "أنه كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته". أخرجه البخاري في كتاب الوتر ٣٣٧/١، ومالك في الموطأ ١١١/١، والشافعي في مسنده ص ٢١٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/١، وابن المنذر في الأوسط ١٨٥/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٩/١.

(٨) **روي**: "أنه كان يسلم في ركعتي الوتر". أخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٤/١، وابن المنذر في الأوسط ١٨٥/٥، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٧٤.

(٩) **معاذ القارئ**: هو معاذ بن الحارث بن الأرقم بن عوف الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا حليمة، وكان يقال له القارئ، شهد الخندق، وقيل: لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلا ست سنين، وقد روى عن النبي ﷺ، وروى أيضاً =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: جواز الأمرين، ولكن الأفضل أن تكون مفصولة.

وهو الصحيح عند الشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، وهو قول الأوزاعي[٥]، واختاره شيخ الإسلام[٦].

❖ **سبب الخلاف**: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى اختلاف الآثار الواردة في هذا الباب[٧].

❖ **الأدلة**:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنها تكون موصولة، بالسنة، والآثار، والإجماع.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: "**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً يُصَلِي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن**

=

عن أبي بكر، وعمر ﷺ، روى عنه: نافع مولى ابن عمر، وعمران بن أبي أنس، قتل يوم الحرة سنة (٦٣ هـ). انظر: الإصابة ١٣٩/٦، وتهذيب التهذيب ١٧٠/١٠.

(١) **بل قالوا**: بأنه يكره أن يوتر بثلاث بتسليمة في آخرها. انظر: التفريع لابن الجلاب ص ٢٦٧، والاستذكار ١١٩/١، والبيان والتحصيل ٤٥٢/١، والتاج والإكليل ٧٢/٢.

(٢) الإنصاف ١٧٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١.

(٣) **وفي وجه**: إن كان منفرداً فالفصل أفضل، وإن كان إماماً فالوصل أفضل، وفي وجه: عكس ذلك. انظر: الأم ١٤٠/١، والتنبيه للشيرازي ص ٣٤، وبحر المذهب ٣٨٦/٢، والمجموع ١٨/٤.

(٤) **قال الإمام أحمد**: يعجبني أن يسلم في الركعتين. انظر: المغني ٥٨٨/٢، والإنصاف ١٧٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٣٩/١.

(٥) **إلا أنه لم يفضل الفصل ولا الوصل**، فقال: إن فصل فحسن، وإن لم يفصل فحسن. الاستذكار ١١٩/١، والمغني ٥٨٨/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢١.

(٧) بداية المجتهد ١٤٦/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً"[١].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة[٢].

٢- حديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر**»[٣].

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "**صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل**"[٤].

وجه الدلالة: دلّ هذا الحديث على أن المغرب وتر النهار، وهو ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن، فكذلك وتر صلاة الليل[٥].

٤- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ: "**نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها**"[٦].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينها، وفصل الركعة عن الركعتين منهي عنه[٧].

أما الآثار: فقد روي عن عمر ﷺ أنه: "كان يوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام"، وروي نحو ذلك عن علي، وأنس بن مالك ﷺ[٨].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة حكم الوتر ص ١٨٠.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٨٢/١.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٢٣٤/٣، واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده ١٥٥/٦، والحاكم في مستدركه ٤٤٧/١، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن"، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢٥٨/٣، والطبراني في الصغير ١٨٠/٢، قال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه"، وحسنه النووي في المجموع ١٧/٤، وقال الألباني في الإرواء ١٥٠/٢: "وروه البيهقي في السنن الكبرى بإسناد صحيح".

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٠ في مسألة حكم الوتر.

(٥) البناية شرح الهداية للعيني ٤٨٢/٢، واللباب ١٧٢/١، وانظر: عمدة القاري ٤/٧.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٥٤/١٣، وفي إسناده: عثمان بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٩٢/١، ونصب الراية ١٢٠/٢.

(٧) شرح معاني الآثار ٢٨٢/١.

(٨) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٢٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الإجماع: فعن الحسن البصري –رحمه الله تعالى- قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن»[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنها تكون مفصولة، بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: "**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**" متفق عليه[٢].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**"[٣].

٣- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "**كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعناها**"[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث أمراً وفعلاً منه ﷺ على أن الوتر ركعة تُفصل عما قبلها[٥].

أما الآثار: فما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه: "كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته"[٦]، وروي نحوه عن معاذ القارئ رضي الله عنه[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٠. قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٩٣: "أخرجه أبي شيبة عن حفص عن عمرو..، وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك".

(٢) تقدم تخريجه ص في مسألة حكم الوتر ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٧٣٦) ١/٥٠٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٧٦، وابن حبان في صحيحه ٦/١٩٠، والطبراني في الأوسط ١/٢٢٩، ولفظ ابن حبان: "بتسليم يسمعناه". قال ابن الجوزي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/٢١٤: "سنده جيد"، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/٤٨٢: "إسناده قوي".

(٥) المنتقى للباجي ١/٢١٤.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٠.

(٧) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٢٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الفصل والوصل، وأن الفصل أفضل: بما يلي:

أما دليل الوصل: فحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: :"**كان رسول الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر**"(١).

أما دليل الفصل بين الشفع والوتر: فاستدلوا بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى**» متفق عليه(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة**"(٣).

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الوتر؟ فقال رسول الله ﷺ: "**افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم**"(٤).

قال ابن قدامة: "وهذا نصٌ"(٥).

أما كون الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين: فلأن الأحاديث الصحيحة في الفصل أكثر، كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**كان رسول الله ﷺ يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة، ويسمعناها**"(٦)، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة**"(٧)، ولكثرة العبادات؛ فإنه تتجدد النية، والدعاء في آخر الصلاة،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٢.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة حكم الوتر ص ١٨٨.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٧٣٦) ٥٠٨/١.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٣٥/٢، وعزاه ابن قدامة في المغني (٥٨٩/٢) إلى سنن الأثرم. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٨/٢): " وَهُوَ خطأ، سقط مِنْهُ بَين ابْن لَهِيعَة وَنَافِع، يزِيد بن أبي حبيب".

(٥) المغني ٥٨٩/٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ في أدلة القول الثاني.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٣٣ في أدلة القول الثاني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسلام، وغير ذلك[١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث عائشة رضي الله عنها الأول: أنه ﷺ كان يصلي الوتر ثلاثاً**، فليس فيه تصريحٌ بأنها بتسليم واحد، وقد قالت في الحديث الآخر: "يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة"[٢].

٢- **أما حديث عائشة رضي الله عنها الثاني: أنه ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر**: فهو محمولٌ على الجواز جمعاً بين الأدلة[٣].

٣- **أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما**: "**صلاة المغرب وتر النهار**": فقد سبق بيان ضعفه[٤]، ثم لو صح فمعناه: أن يكون وتر الليل لنافلة تسبقها، ولا تكون ركعة مفردة[٥].

٤- **أما حديث أبي سعيد ﷺ في النهي عن البتيراء**: فهو ضعيف[٦]، ولو صح فيحتمل: أن يكون المراد بالبتيراء: أن يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء[٧].

٥- **أما الآثار عن: عمر وعلي وأنس ﷺ**: فإنها تحمل على الجواز جمعاً بين الأدلة.

٦- **أما قول الحسن**: فيجاب عنه بأنه ضعيف، ولو صح فهو إجماع يحتاج إلى دليل، إذ كيف يحكى الإجماع وقد خالف فيه عدد كبير من الصحابة، ﷺ فدعوى الإجماع غير صحيحة؛ إذ لو كانت كذلك لم يخالف هؤلاء الأئمة الأعلام[٨].

ونوقشت أدلة القول الثاني والثالث بما يلي:

---

(١) المجموع ٤/١٨.

(٢) المغني ٢/٥٨٩.

(٣) فتح الباري ٢/٤٨٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩٠.

(٥) الاستذكار ١/١٢١، والمنتقى للباجي ١/٢١٥.

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٣٢.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٨٦.

(٨) إسعاف أهل العصر ص٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أما حديث ابن عمر**: "**فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة**": فمعناه: متصلة بما قبلها، ولذلك قال: "توتر لك ما قبلها" ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها، وليس قبلها شيء[(١)].

ويجاب عن ذلك: بأن الظاهر من قوله ﷺ: "مثنى مثنى"، أي ثنتين مفردتين، فهو يقتضي أن تكون كل ركعتين منها صلاة، ولا تكون صلاة إلا بأن يفصلها عما بعدها بالسلام، ولذلك لا يقال: صلاة الظهر والعصر مثنى مثنى، وإن كان يجلس في كل ركعة منهما، ويقال صلاة الصبح مثنى؛ لما كان يسلم فيها من ركعتين[(٢)].

ويؤيد ذلك: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما –وهو راوي الحديث-: أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته"[(٣)(٤)].

٢- **أما حديث عائشة والذي فيه**: "**يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**": فيحتمل أن يكون المراد بقوله: "بتسليمة فيه": أي التشهد[(٥)].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا التأويل بعيد، فالحديث صريحٌ في الفصل بين الشفع والوتر[(٦)].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد من مناقشات عليها، تبين لي أن أرجح الأقوال –والله أعلم- **هو القول الثالث، وهو جواز الأمرين، والأفضل هو الفصل بين الشفع والوتر**؛ لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- أن فيها جمعاً بين أدلة القول الأول والثاني، والجمع أولى من الترجيح.

---

(١) عمدة القاري ٤/٧.

(٢) المنتقى للباجي ٢١٤/١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٣٠.

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٥٥٧/٢، وفتح الباري لابن حجر ٤٨٢/٢.

(٥) شرح معاني الآثار ٢٧٨/١.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٨٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما كون الفصل بين الشفع والوتر أفضل؛ فلأن الأحاديث في الفصل أقوى، وأكثر، وأثبت عن النبي ﷺ[(١)(٢)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١١٣/٩.

(٢) **فرعٌ**: اختلف الفقهاء -القائلون بالفصل- في تسمية ما قبل الركعة الأخيرة، هل الجميع وتر، أم الوتر الركعة الأخيرة، على ثلاثة أقوال: **القول الأول**: أن الوتر هو مجموع صلاة الليل الذي يختم بركعة، وهو الصحيح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، **القول الثاني**: أن الوتر هو الركعة الأخيرة، دون ما قبله، وهو وجه عند الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، وفي كلام أحمد ما يدلُّ عليه. **القول الثالث**: أن ما قبل الوتر هو شفعٌ له، وهو قول المالكية، ووجه عند الشافعية. وهذا الاختلاف مختصٌ بما إذا كانت الركعات مفصول بالتسليم بينها، فأما إن أوتر بسلام واحد، فلا ينبغي التردد في أن الجميع وتر. انظر: المدونة ١٢٨/١،والشرح الكبير ٣١٦/١، وفتاوى ابن الصلاح ٢٤٣/١، وروضة الطالبين ٢٢٧/١، والمغني ٥٧٩/٢، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: حكم القنوت في صلاة الفجر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٦- المطلب الرابع: حكم القنوت في صلاة الفجر.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم القنوت في صلاة الفجر[١] على قولين، وقد روي هذان القولان عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن القنوت لا يشرع في صلاة الفجر[٢].

روي ذلك عن أبي بكر[٣]، وعمر[٤]، وابن عباس[٥]، وابن عمر[٦]، وابن مسعود[٧]، وعبد الله بن الزبير[٨] ﷺ، وهو قول الحنفية[٩]، وبه قال بعض المالكية[١٠]، والحنابلة في

---

(١) **اتفق الفقهاء على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب**: وهي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، و لم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات، وفي صلاة الوتر من غيرها، **فالخلاف في هذه المسألة**: إنما هو في القنوت في صلاة الفجر مطلقاً من غير سبب، أما القنوت عند نزول النازلة بالمسلمين، فهي مسألة أخرى. انظر: نيل الأوطار ٣٩٥/٢، وتحفة الأحوذي ٣٥٩/٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢٠١/٥.

(٣) **فقد روي**: "أنه لم يقنت في الفجر". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٣.

(٤) **روي**: "أنه لم يقنت في صلاة الفجر"، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠١/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٣٥.

(٥) **عن عمران بن الحارث قال**: "صليت مع ابن عباس صلاة الصبح، فلم يقنت". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٧/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤١٦/١.

(٦) **روي**: "أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة". أخرجه مالك في الموطأ ١٥٩/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٧/٥، وهو صحيح الإسناد، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٣٦، وما صح من آثار الصحابة ٤١٧/١.

(٧) **روي أنه قال**: "لو أن الناس سلكوا وادياً وشعباً، وسلك عمر وادياً وشعباً سلكت وادي عمر وشعبه، ولو قنت عمر قنت عبد الله". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٦/٣، وهو صحيح الإسناد، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٣٨.

(٨) **روي أنه**: "صلى الصبح فلم يقنت". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤١٦/١.

(٩) **فقد ذهبوا إلى أن القنوت في صلاة الفجر منسوخ**، إلا إذا نزلت نازلة فيستحب القنوت، وذهب بعض الحنفية كالطحاوي إلى أن القنوت في الفجر منسوخ مطلقاً حتى في النوازل، وقد ناقش ذلك التهانوي في إعلاء السنن وبين أن المذهب هو القنوت في النوازل. انظر: شرح معاني الآثار ٢٤٥/١، والمبسوط للسرخسي ١٦٥/١، وشرح فتح القدير ٤٣١/١، وحاشية بن عابدين ١١/٢، وإعلاء السنن للتهانوي ٩٦/٦-٩٧.

(١٠) انظر: مواهب الجليل ٥٣٩/١، وحاشية الدسوقي ٢٤٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المذهب[١]، إلا أن الحنفية والحنابلة استثنوا ما إذا نزلت نازلة بالمسلمين فيستحب القنوت، وقد روي استثناء النازلة عن علي بن أبي طالب[٢]، وأبي هريرة[٣] ﷺ.

القول الثاني: أن القنوت يشرع في صلاة الفجر مطلقاً.

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر في رواية أخرى عنهما، وعثمان[٤]، وعلي[٥]، وابن عباس في رواية أخرى عنه[٦]، وأنس[٧]، والبراء بن عازب[٨][٩]ﷺ، وهو قول المالكية[١٠]،

---

(١) **فالصحيح من المذهب**: أن القنوت في الفجر يكره، وقال في الوجيز: لا يجوز القنوت في الفجر، واستثنى الحنابلة: إذا نزلت بالمسلمين نازلة فيقنت في صلاة الصبح رواية واحدة. المغني ٤٥٤/٢، والكافي لابن قدامة ١٤٧/١، والمبدع ١٢/٢، والإنصاف ١٧٤/٢-١٧٥.

(٢) **فقد روي عنه**: "أنه قنت، وقال: إنما استنصرنا على عدونا". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٣/٢، وهو صحيح الإسناد، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٣٧. وانظر: المغني ٥٨٧/٢.

(٣) **روي**: أنه كان يقنت في الظهر، والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكافرين". أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٣٤٥/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤١٦/١.

(٤) **عن العوام بن حمزة قال**: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح؟ قال: "بعد الركوع"، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ". رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٢، وفي المعرفة ٧٩/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢١٠/٥، قال البيهقي في المعرفة (٧٩/٢): "هذا إسناد حسن"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٩٣/٢): "والأكثر عن عمر بن الخطاب: أنه كان يقنت في الصبح، وروي ذلك عنه من وجوه متصلة صحاح"، وقال النووي في المجموع (٤٦٦/٣): "ورواه البيهقي عن عمر أيضاً من طرق"، وانظر أيضاً: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤١١/١.

(٥) **روي**: "أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٨/٥.

(٦) **روي**: "أنه صلى الغداة فقنت قبل الركوع". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٤/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١١٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٩/٥. وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤١٠/١.

(٧) **روي عنه**: "أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٠٩/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤١٠/١.

(٨) **عن البراء بن عازب**: "أنه قنت في الفجر". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٤/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢١٢/٥، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤١٨/١.

(٩) **قال النووي** في المجموع (٤٦٥/٣) بعد ذكر الصحابة القائلين بذلك: "رواها البيهقي بأسانيد صحيحة".

(١٠) **المشهور عند المالكية**: أنه مستحب، وقيل: هو سنة، وقال بعضهم: من تركه عمداً فسدت صلاته. انظر: =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعية[١]، والإمام أحمد في رواية[٢]، وإلى ذلك ذهب ابن حزم فقال: إن فعل القنوت حسن، وتركه مباح[٣].

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١- اختلاف الأحاديث المنقولة في ذلك عن النبي ﷺ[٤].

٢- اختلاف الآثار فيه: عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من الصحابة ﷺ، فروي عنهم القنوت، وروي عنهم عدم القنوت[٥].

❖ **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

استدلوا على أن القنوت لا يشرع في صلاة الفجر: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن خمسة أوجه:

١- حديث أنس ﷺ: "**أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه**"[٦].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: "**أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً...، قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد**"[٧].

=

المدونة ١٠٣/١، والبيان والتحصيل ٢٩٣/١٧، ومواهب الجليل ٥٣٩/١.

(١) **فهو يستحب بلا خلاف عند الشافعية**. انظر: الحاوي للماوردي ٣٥٠/٢، والمجموع ٤٥٨/٣، وروضة الطالبين ٢٥٣/١، ومغني المحتاج ١٦٦/١.

(٢) **فقد روي عن الإمام أحمد**: الرخصة في القنوت في الفجر. انظر: المبدع ١٢/٢، والإنصاف ١٧٤/٢-١٧٥.

(٣) المحلى ١٤٣/٤.

(٤) بداية المجتهد ٩٥/١.

(٥) الاستذكار ٢٩٣/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٠٩. في مسألة مشروعية القنوت في الوتر.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٠٩. في مسألة مشروعية القنوت في الوتر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- حديث أبي مالك الأشجعي[١] قال: قلت لأبي[٢]: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أكانوا يقنتون في الفجر، فقال: "**أي بني محدث**"[٣].

٤- عن ابن مسعود ﷺ قال: "**ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته**"[٤].

٥- عن أم سلمة رضي الله عنها: عن النبي ﷺ: "**أنه نهى عن القنوت في الصبح**"[٥].

وأما الآثار: فما صح عن ابن عمر، وابن مسعود وغيرهم من الصحابة [٦]ﷺ، من عدم القنوت في الصبح، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "القنوت في الصبح بدعة"[٧].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث والآثار على عدم مشروعية القنوت في صلاة الصبح، أما ما ورد في حديثي أنس وأبي هريرة ﷺ فهو يدل على مشروعية القنوت في النوازل دون غيرها؛ لأنه ﷺ قنت لسبب، فلما زال السبب ترك القنوت[٨].

---

(١) **أبو مالك الأشجعي**: هو سعد بن طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، كوفي صدوق، روى عن أبيه، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس بن مالك، وأبي حازم الأشجعي، وربعي بن حراش، وروى عنه الثوري، وحفص بن غياث، قال النسائي: "ليس به بأس"، وقال أحمد ويحيى: ثقة، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث، يكتب حديثه".
انظر: الطبقات لابن خياط ١٦٦/١، وسير أعلام النبلاء ١٨٤/٦.

(٢) **هو طارق بن أشيم** بن مسعود الأشجعي، سكن الكوفة، روى عن أبي بكر الصديق وعثمان وعلي ﷺ، وروى عنه: ابنه أبو مالك، وقد تفرد بالرواية عنه، يعد في الكوفيين، ذكرته طائفة في الصحابة.
انظر: الطبقات لابن سعد ٣٧/٦، والاستيعاب ٧٥٤/٢، والإصابة ٥٠٧/٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٧٢/٣، الترمذي في جامعه ٢٥٢/١٢، وابن ماجهفي سننه ٣٩٣/١، والطبراني في الكبير ٣١٦/٨، وابن أبي شيبة ١٠١/٢، والبيهقي في الكبرى ٢١٣/٢، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه النووي في الخلاصة ٤٥٢/١، والألباني في الإرواء ١٨٣/٢، وانظر: ما صح من آثار الصحابة ٤١٧/١.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢١٣/٢، وقال: "رواه محمد بن جابر وهو متروك"، وضعفه النووي في الخلاصة ٤٥٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٩٣/١، والبيهقي في الكبرى ٢١٤/٢، والدارقطني في سننه ٣٨/٢، والطبراني في الكبير ٢٩١/٢٣، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٤٥٢/١، والألباني في الإرواء ١٨٣/٢.

(٦) تقدم تخريج هذه الآثار في القول الأول. انظر: ص ٢٤٠.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٤١/٢، وانظر: زاد المعاد ٢٧١/١.

(٨) إعلاء السنن للتهانوي ٩٢/٦، ومجموع الفتاوى ١٥٣/٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدلة القول الثاني:

استدلوا على أن القنوت يشرع في صلاة الفجر مطلقاً: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أنس ﷺ: "**أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا**"(١).

٢- حديث البراء بن عازب ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يقنت في الصبح والمغرب**"(٢).

قالوا: ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب؛ لأنه ليس بواجب، أو دل الإجماع على نسخه فيها(٣).

وأما الآثار: فقد صح القنوت في الصبح بعد الركوع عن جمع من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ(٤).

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن المراد بحديث أنس، وأبي هريرة ﷺ في قوله: "ثم تركه"**: أي ترك الدعاء على أولئك الكفار، لا ترك جميع القنوت؛ جمعاً بينه وبين حديث أنس ﷺ: "فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"(٥).

ويجاب عن ذلك: بأن حديث أنس ﷺ: "فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" يحمل -إن صحّ-:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٢/٣، والدارقطني في سننه ٣٩/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٠١/٢، والطبري في تهذيب الآثار ٣٦٧/١، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والبيهقي. وأشار ابن تيمية إلى ضعف في إسناده، فيه أبو جعفر الرازي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي، وقال ابن معين: ثقة، ولكن يخطئ، وقال الدوري: ثقة، ولكنه يغلط فيما يروى عن مغيرة. انظر: نصب الراية ١٣٢/٢، والمجموع ٤٦٦/٣، والخلاصة للنووي ٤٥٠/١، والتلخيص الحبير ٢٤٥/١، ومجموع الفتاوى ٣٧٤/٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد برقم (٦٧٨) ٤٧٠/١.

(٣) المجموع ٤٦٦/٣-٤٦٧.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار في القول الثاني. انظر: ص ٢٤٠.

(٥) المجموع ٤٦٦/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على القنوت في النوازل، أو على طول القيام كما سيأتي[١].

٢- **أما حديث أبي مالك الأشجعي**، فجوابه: أن رواية من أثبتوا القنوت معهم زيادة علم، وهم أكثر فوجب تقديمهم[٢].

ويجاب عن ذلك: بأن المروي عن الصحابة ﷺ في إثبات القنوت على نوعين:

أحدهما: قنوت عند النوازل، كقنوت علي ﷺ عند محاربته.

الثاني: مطلق مراد من حكاه عنهم: تطويل هذا الركن للدعاء والثناء[٣].

٣- **أما حديث ابن مسعود فهو ضعيف جداً، وكذا حديث أم سلمة** ﷺ[٤].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن رسول الله ﷺ لم يكن من هديه القنوت في الصبح دائماً**، ومن المحال أن يقنت في الصبح، ويرفع بالقنوت صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً، إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه بل كلهم[٥].

٢- **أن حديث أنس ﷺ يحمل -إن صحّ-**: على القنوت في النوازل، وهو لا يعارض حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي مالك، وباقي أخبار الصحابة ﷺ، بل إنما تفيد نفي سنيته راتباً في الفجر، وعلى ذلك يُحمَل قنوت من قنت من الصحابة ﷺ بعد وفاته ﷺ، وقد قيل لأنس بن مالك ﷺ: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: "**كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً، يدعو على أحياء من أحياء المشركين**"[٦]، فهذا عن أنس ﷺ صريحٌ في مناقضة الرواية الأخرى عنه، وأيضاً: فقد ثبت في حديث أنس ﷺ: "**أن النبي**

---

(١) البناية للعيني ٢/٤٩٥، وزاد المعاد ١/٢٧٣.

(٢) المجموع ٣/٤٦٧.

(٣) زاد المعاد ١/٢٨٥.

(٤) المرجع السابق ١/٢٨٥.

(٥) شرح فتح القدير ١/٤٣٤، ومجموع الفتاوى ٢١/١٥٤، وزاد المعاد ١/٢٧١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٦٧، وفيه قيس بن الربيع، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٢٤٥: "وقيس وإن كان ضعيفاً، لكنه لم يتهم بكذب"، وقال ابن القيم: "فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: "لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا"، وقيس ليس بحجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه، أو مثله، والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيساً". وانظر: زاد المعاد ١/٢٧٨، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ١/٢٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﷺ **كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم**"[١][٢].

وقد يحمل القنوت في حديثه: على طول القيام؛ إذ لفظ القنوت معناه: دوام الطاعة[٣]، فتارةً يكون في السجود، وتارة يكون في القيام[٤].

وأيضاً: فإن طرق أحاديث أنس ﷺ تبين المراد، ويصدق بعضها بعضاً ولا تتناقض، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء فعله شهراً يدعو على قوم، ويدعو لقوم[٥].

٣- **أما حديث البراء** ﷺ: **فقد أجاب الحنفية عنه**: بأنه ﷺ قنت ثم ترك القنوت، فكان منسوخاً، دل عليه: "**أنه** ﷺ **كان يقنت في صلاة المغرب**"[٦]، كما في صلاة الفجر، وذلك منسوخ بالإجماع، فدلّ ذلك على نسخ القنوت في الصبح[٧].

وأجاب ابن القيم عنه: بأنه لا دليل على نسخ قنوت المغرب، وإحكام قنوت الفجر.

فإن قيل: قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل لا قنوتاً راتباً، فالجواب: نعم، كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، ولا الفرق، فيحمل على القنوت في النوازل جمعاً بين الأدلة[٨].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فإن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، **وهو عدم مشروعية القنوت إلا عند النوازل**؛ لما يلي:

١- قوة أدلة القائلين بذلك، وصراحتها.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٥٣/٢، والطبري في تهذيب الآثار ٣٢٩/١، وإسناده صحيح. انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢١٩/١، والمحرر في الحديث لابن عبد الهادي ص ٢٠١.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٤٧/١، وعمدة القاري للعيني ٧٤/٦، وشرح فتح القدير ٤٣٤/١-٤٣٥.

(٣) لسان العرب ٧٣/٢، ومختار الصحاح ص ٢٣٠.

(٤) البناية للعيني ٤٩٥/٢، ومجموع الفتاوى ٣٧٤/٢٢، وزاد المعاد ٢٧٣/١، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي ٥٢٩/١.

(٥) زاد المعاد ٢٨٢/١-٢٨٣.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص ٢٤٤.

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٤٧/١، والمبسوط للسرخسي ١٦٥/١، وبدائع الصنائع ٢٧٣/١.

(٨) زاد المعاد ٢٧٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ حرفاً واحداً مما يظن أنه كان يدعو به في القنوت الراتب، وإنما المنقول عنه: ما يدعو به في النوازل، كالدعاء لقوم، والدعاء على قوم[١].

٣- أن تركه ﷺ القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاؤوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت[٢].

---

(١) إعلاء السنن للتهانوي ٩٨/٦، ومجموع الفتاوى ١٥٣/٢١.

(٢) زاد المعاد ٢٧٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: في أحكام صلاة التطوع:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم التطوع في السفر.

المطلب الثاني: حكم تغيير المكان لصلاة النافلة غير المكان الذي صلى فيه الفريضة.

المطلب الثالث: عدد ركعات صلاة التراويح.

المطلب الرابع: عدد ركعات الراتبة قبل الظهر.

المطلب الخامس: حكم تحية المسجد.

المطلب السادس: حكم ركعتين قبل المغرب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٧- المطلب الأول: حكم التطوع في السفر.

اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر[١]؛ لأنه ﷺ كان يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به[٢].

واختلفوا في استحباب السنن الرواتب في السفر على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها تستحب في السفر.

وممن روي عنه أنه كان يتطوع في السفر: عمر بن الخطاب[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، وعبد الله بن مسعود [٥]، وجابر بن عبد الله[٦]، وأنس بن مالك[٧]، وابن عباس[٨]، وأبو ذر[٩]، وعائشة[١٠] ﷺ، وإليه ذهب جمهور العلماء: من الحنفية[١١]، والمالكية[١٢]، والشافعية[١٣]، والإمام أحمد في رواية[١٤].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٩٨/٥، **قال ابن القيم** في زاد المعاد (٣٢٤/١): "ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً".

(٢) متفق عليه. سبق تخريجه في مسألة حكم صلاة الوتر. انظر: ص ١٧٧.

(٣) أخرجه عن عمر وابن مسعود: عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٣/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٣/٥،

(٥) أخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٣/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٤٠/١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٣٩/١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/١، والطبراني في الكبير ٢٤٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٣٣٤/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/٥.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/٥.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٣٣٤/١، والطبراني في الكبير ٣١٠/٩، عن قتادة عن عائشة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٢): "وقتادة لم يسمع من عائشة، وبقية رجاله ثقات".

(١١) المبسوط للشيباني ٢٨٩/١، وبدائع الصنائع ٩٣/١.

(١٢) الموطأ ١٥٠/١، والاستذكار ٢٥٣/٢.

(١٣) الأم ١٨٦/١، والبيان للعمراني ٢٨٥/٢، والمجموع ٣٤٤/٤.

(١٤) الفروع ٥٠/٢، والإنصاف ٣٢٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: أنها لا تصلى في السفر.

وإليه ذهب ابن عمر ﷺ[١]، وإليه ذهب سعيد بن جبير[٢].

القول الثالث: التخيير بين فعلها وتركها، إلا في سنة الفجر والوتر، فيحافظ عليهما سفراً وحضراً.

وإليه ذهب ابن عمر في رواية أخرى عنه ﷺ[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]، **واختار شيخ الإسلام**: أنه يسن ترك التطوع في السفر، غير الوتر وسنة الفجر[٥].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنها تستحب في السفر، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يصلي النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به**"[٦].

٢- حديث أم هانئ رضي الله عنها قالت: "**صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح**[٧]

---

(١) **فقد روي عنه**: "أنه لم يصل في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها، ولا بعدها، إلا من جوف الليل". أخرجه مالك في الموطأ ١٥٠/١، والترمذي في سننه ٤٣٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٥٨/٣، وابن أبي شيبة ٣٣٤/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٥٥٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٣٨/١، وروي عنه: "أنه كان لا يركع ركعتي الفجر في السفر، ولا يتركهما في الحضر". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٣٩/١.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٤٢/٥، وانظر: زاد المعاد ٤٧٤/١، وفتح الباري لا بن حجر ٥٧٨/٢.

(٣) **فقد روى ابن عون عن مجاهد قال**: سألناه أكان بن عمر يتطوع في السفر؟ فقال: لا، فقلت: فركعتين قبل الفجر، قال: ما رأيته ترك تينك في سفر ولا حضر. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٤/١.

(٤) الفروع ٥٠/٢، والإنصاف ٣٢٢/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٣، وانظر: الإنصاف ٣٢٢/٢.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة حكم صلاة الوتر. انظر: ص ١٧٧.

(٧) كان يوم فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، في شهر رمضان، وبعث رسول الله ﷺ إلى من حوله من العرب فمنهم من وافاه بالمدينة، ومنهم من لحقه في الطريق، وكان المسلمون عشرة آلاف، واستخلف رسول الله ﷺ =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمكة ثماني ركعات"[١]. فقد كان على سفر[٢].

٣- حديث أبي قتادة[٣] ﷺ: "**أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر**[٤] **فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضأ، ثم أذن بلال**[٥] **بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم**"[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على استحباب السنن الرواتب في السفر، فإن هاتان الركعتان سنة الصبح[٧]، وهما مراد البخاري بقوله في صحيحه: "ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر"[٨].

٤- حديث ابن عمر ﷺ قال: "**صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها**

=

على المدينة عبد الله بن أم مكتوم، وخرج يوم الأربعاء لعشر ليال خلون من شهر رمضان بعد العصر، وضربت لرسول الله ﷺ قبة بالحجون، ودخل مكة عنوة، فأسلم الناس طائعين وكارهين، وطاف بالبيت على راحلته، وصلى رسول الله ﷺ الضحى يومئذ ثمان ركعات. انظر: المنتظم ٣/٣٢٦، والبداية والنهاية ٣/٢٨٥.

(١) تقدم تخريجه في مسألة عدد ركعات الضحى. انظر: ص ١٧١.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٣/٩٣، وفتح الباري لابن حجر ٢/٥٧٩.

(٣) **هو الحارث بن ربعي** بن بلدمة، أبو قتادة الأنصاري، السلمي، وقيل: اسمه النعمان، وقيل: اسمه عمرو، من بني غنم بن كعب بن سلمة، وأمه: كبشة بنت مطهر بن حرام، فارس رسول الله ﷺ، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها قيل توفي بالمدينة (٥٤هـ)، والصحيح: أنه توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ سنة (٣٨ هـ).
انظر: الاستيعاب ٤/١٧٣١، وأسد الغابة ٥/٦٠٥، والإصابة ٧/٣٢٧.

(٤) **قيل**: إن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء، وتعقب: بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة مؤتة، و لم يشهدها النبي ﷺ، لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة. انظر: فتح الباري لا بن حجر ١/٤٤٨.

(٥) **هو بلال بن أبي رباح** الحبشي، شهد بدراً والمشاهد كلها، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، فلما قبض رسول الله ﷺ جاء إلى أبي بكر ﷺ فاستأذنه إلى الشام فأذن له، فلم يزل مقيما بها، و لم يؤذن بعد النبي ﷺ، فلما قدم عمر ﷺ إلى الشام لقيه، فأمره بالأذان فأذن فبكى عمر والمسلمون معه، مات سنة (٢٠ هـ).
انظر: وفيات الأعيان ٣/٧٠، والإصابة ١/٣٢٦.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٨١) ١/٤٧٣.

(٧) المجموع ٤/٣٤٥.

(٨) صحيح البخاري ١/٣٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ركعتين"[١].

وأما الآثار: فما روي عن الحسن البصري أنه قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها"[٢].

وأما المعقول: فهو القياس على النوافل المطلقة، فحيث استحب التنفل المطلق في السفر، استحب أداء السنن الرواتب فيه أيضاً[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنها لا تستحب في السفر، بالسنة، والمعقول:

أما السنة: فهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه رأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قيل: يُسَبِّحون[٤]، قال: لو كنت مُسَبِّحا لأتممت صلاتي، ثم قال: "**إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله**" متفق عليه، وهذا لفظ مسلم[٥].

ولفظ البخاري: "**صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم**"[٦].

وجه الدلالة: دل قوله: "لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي" أن المسبِّح هنا المتنفل بالصلاة،

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٤٤، والترمذي في سننه ٢/٤٣٧، وقال ابن خزيمة ٢/٢٤٥: "وروى هذا الخبر جماعة من الكوفيين: عن عطية، عن ابن عمر، منهم أشعث بن سوار، وفراس، وحجاج بن أرطاة، منهم من اختصر الحديث، ومنهم من ذكره بطوله، وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلطٌ وسهوٌ عن ابن عمر، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه ينكر التطوع في السفر"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٥٥١) ص ٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٣٥، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٤٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤٤٠.

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/١٩٨.

(٤) **سبحة الصلاة**: نافلتها. انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٠٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٩) ١/٤٧٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها) برقم (١٠٥١) ١/٣٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والسبحة هنا صلاة النفل[١]، وقوله: "لو كنت مسبحاً لأتممت"، معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعاً أحب إلي، ولكني لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر وترك التنفل، فدل أنه يقصد السنن الرواتب، لا التطوع المطلق[٢].

أما المعقول: فلأن السنن الرواتب لو شرعت، لكان إتمام الفريضة أولى، فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها، وقد خفف الفرض إلى ركعتين، فلولا قصد التخفيف على المسافر لكان الإتمام للفريضة أولى به[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة من وجهين:

١- **أما دليل التخيير بين الفعل والترك**: فما سبق في أدلة القول الأول، والثاني[٤].

٢- **أما دليل المحافظة على سنة الفجر، والوتر**: فلأنه ﷺ لم يتركها حضراً، ولا سفراً؛ فقد ثبت أنه ﷺ ركع ركعتي الفجر في السفر[٥]، وكذلك: لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر: "**أن النبي ﷺ لم يكن يدعهما أبدًا**"[٦][٧]؛ وحديث أبي قتادة ﷺ في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وفيه: "**ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم**[٨]"[٩].

واستدل شيخ الإسلام، وابن القيم على أن ترك السنن الرواتب أفضل، بالسنة من

---

(١) انظر: مشارق الأنوار ٢٠٣/٢.

(٢) المجموع ٣٤٥/٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٩٨/٥، وزاد المعاد ٤٧٥/١.

(٤) انظر: ص ٢٥١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً في أبواب تقصير الصلاة (باب من تطوع في السفر) ٣٧٢/١، قال ابن حجر في تغليق التعليق ٤٢٣/٢: "هذا طرفٌ من حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الصبح، وقد أخرجه مسلم"، وانظر في تخريجه عند مسلم في: ص ٢٥٠. دليل القول الأول.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد (باب المداومة على ركعتي الفجر) برقم (١١٠٦) ٣٨٨/١، ونحوه عند مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٣٥) ٥٧٢/١.

(٧) مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٣.

(٨) سبق تخريجه في ص ٢٥٠. في أدلة القول الأول.

(٩) زاد المعاد ٤٧٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجهين:

١- أنه ﷺ لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها[١][٢].

٢- حديث ابن عمر ﷺ السابق[٣].

قال ابن القيم: "ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه"[٤].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١- **أن المراد بحديث ابن عمر ﷺ**: "أن النبي ﷺ كان يصلي النوافل على راحلته "، وحديث أم هانئ في صلاة الضحى في السفر: هو مطلق النوافل، وهذه اتفق العلماء على استحبابها، إنما الخلاف في السنن الراتبة[٥].

٢- **أما حديث ابن عمر ﷺ قال**: "صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين"، فقد **قال عنه ابن خزيمة**: "وهذا الخبر لا يخفى على عالم بالحديث أن هذا غلطٌ وسهوٌ عن ابن عمر، فقد كان ابن عمر ﷺ ينكر التطوع في السفر"[٦].

٣- **أما الآثار المنقولة عن الصحابة ﷺ** إنما هي في التطوع المطلق، لا في السنة الراتبة، كما ذكر ذلك ابن القيم[٧].

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن حديث ابن عمر ﷺ: لا دليل فيه؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ كان يصلي

---

(١) **كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال**: "رأيت رسول الله ﷺ لا يصلي قبلها، ولا بعدها في السفر". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٥/٢، وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده ١٨/٢، والنسائي في المجتبى ١٢٢/٣، وهذا لفظ ابن خزيمة، وحسنه الألباني في صحيح النسائي برقم (١٤٥٦) ٤٦٨/١.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٣، وزاد المعاد ٤٧٣/١.

(٣) في دليل القول الثاني ص ٢٥١.

(٤) زاد المعاد ٤٧٤/١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥٧٨/٢-٥٧٩.

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٤٤/٢.

(٧) زاد المعاد ٤٧٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر؛ فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها[١].

وقول ابن عمر ﷺ: "فكان لا يزيد في السفر على ركعتين" يحتمل: أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض، ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلاً[٢].

ويجاب عن ذلك: بأن الرواية الأخرى بينت المراد، وهي قول ابن عمر ﷺ: "صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر"، أي يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها[٣].

٢- **أما قولهم: بأنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى**، فيجاب عنه: بأن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن مراد ابن عمر ﷺ بقوله: "لو كنت مسبحاً لأتممت"، يعني: أنه لو كان مخيراً بين الإتمام، وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر: التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة، ولا يتم[٥].

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثالث:

بأن ما استدلوا به مُعارَضٌ: بحديث البراء بن عازب ﷺ قال: "سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر"[٦][٧].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا الحديث في ثبوته نظر، ولو صحَّ فإنه يحمل على سنة الزوال[٨]، لا

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٩٨/٥، ونيل الأوطار ٢٦٩/٣.

(٢) فتح الباري لا بن حجر ٥٧٧/٢، ونيل الأوطار ٢٦٩/٣.

(٣) فتح الباري لا بن حجر ٥٧٧/٢.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٩٨/٥.

(٥) فتح الباري لا بن حجر ٥٧٧/٢.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٤/٢، وأبو داود في سننه ٨/٢، والترمذي في سننه ٤٣٥/٢، والبيهقي في الكبرى ١٥٨/٣، وقال الترمذي: "حديث غريب"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي برقم (٥٥٠) ص ٥٩، ونقل الترمذي في سننه عن البخاري: أنه رآه حسناً.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٥٧٩/٢.

(٨) **المقصود بسنة الزوال**: ما ورد في حديث عبد الله بن السائب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أربع قبل الظهر ليس =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الراتبة قبل الظهر[١].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فإن الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، **وهو التخيير بين فعلها وتركها، إلا في سنة الفجر والوتر، فيحافظ عليهما سفراً وحضراً**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- أن ترك السنن الرواتب هو المشهور عن الصحابة ﷺ، كما ذكر ذلك ابن القيم[٢].

قال النخعي: "كانوا إذا خرجوا إلى الجبَّانة[٣]، كرهوا أن يصلوا تطوعاً إلا المكتوبة"[٤].

٣- **قال ابن القيم**: "وكان تعاهده ﷺ ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل، ولم يكن يدعها هي والوتر سفراً ولا حضراً، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما"[٥].

=

فيهن تسليم، تفتح لهن أبواب السماء"، أخرجه أبو داود في سننه٢/٢٣، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في سننه ٢/٣٤٣، وابن ماجه في سننه ١/٣٦٥، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٢٧٠) ١/٣٤٨، فهي صلاة مستقلة كان ﷺ يصليها بعد الزوال، فيصلي أربعاً دون تسليم، ثم الراتبة أربعاً بتسليمتين، فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مستقلاً سببه: انتصاف النهار وزوال الشمس. انظر: زاد المعاد ١/٣٠٨.

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٥٧٩، ونيل الأوطار ٣/٢٧٠.

(٢) زاد المعاد ١/٤٧٣.

(٣) **الجبَّانة** -بالتشديد-: الصحراء. انظر: مختار الصحاح ص ٣٩.

(٤) الأوسط ٥/٢٤٢.

(٥) زاد المعاد ١/٣١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٨- المطلب الثاني: حكم تغيير المكان لصلاة النافلة غير المكان الذي صلى فيه الفريضة.

اختلف الفقهاء في حكم تغيير المكان لصلاة النافلة غير المكان الذي صلى فيه الفريضة، على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: استحباب انتقال المصلي من مكانه الذي صلى فيه الفريضة، سواء كان إماماً أو مأموماً.

وإليه ذهب: ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبو سعيد، وابن عمر في رواية عنه[١] ﷺ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، وابن الحاج من المالكية[٣][٤]، والشافعية[٥]، ورجحه النووي[٦]، وهو قول الحنابلة في المذهب[٧]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٨]، والشوكاني[٩]، والصنعاني[١٠].

القول الثاني: أنه يجوز للمصلي أن يتنفل في مكانه الذي صلى فيه بلا كراهة.

---

(١) **عن عطاء: أن ابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد، وابن عمر ﷺ كانوا يقولون**: "لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة". أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٣٦/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٨/١، والبحر الرائق ٣٥٤/١، وحاشية ابن عابدين ٥٣١/١.

(٣) **ابن الحاج**: هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، له كتاب: (مدخل الشرع الشريف)، وله (شموس الأنوار وكنوز الأسرار)، و(بلوغ القصد والمنى، في خواص أسماء الله الحسنى)، توفي بالقاهرة سنة (٧٣٧ هـ). انظر: الوافي بالوفيات ١٨٧/١، والأعلام للزركلي ٣٥/٦.

(٤) **قال ابن الحاج** في المدخل (٢٧٩/٢): "والمستحب في حق المأموم: أن لا يتنفل في موضعه الذي صلى فيه الفريضة بل ينتقل عنه إلى جهة أخرى". وانظر: مواهب الجليل ١٠٨/٢، والتاج والإكليل ١٠٧/٢.

(٥) المجموع ٤٥٥/٣، وروضة الطالبين ٤٦/٢.

(٦) المجموع ٤٥٥/٣.

(٧) الفروع ٤٨٧/١، والإنصاف ١٧٩/٢، وكشاف القناع ٤٢٤/١.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٠٢/٢٤.

(٩) نيل الأوطار ٢٤٢/٣.

(١٠) سبل السلام ٥٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك عن ابن مسعود[١]، وابن عمر في رواية عنه ﷺ[٢]، وبه قال عطاء، وسعيد بن المسيب[٣]، وطاووس[٤]، ورجحه البخاري[٥].

القول الثالث: أن انتقال المصلي من مكانه الذي صلى فيه الفريضة خاصٌ بمن كان إماماً دون غيره.

روي ذلك عن علي[٦]، وابن عمر في رواية أخرى عنه[٧]، وعبد الله بن عمرو[٨] ﷺ،

---

(١) **روي: أن ابن مسعود سئل**: عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، قال: "لا بأس به". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٩/٢، وهو ضعيف الإسناد؛ لأن في إسناده رجل مبهم، وقد تابع ابن عيينة الثوري في روايته، فلعله يرتقي إلى الحسن لغيره بهذه المتابعة. انظر: الآثار المروية الصحابة في الفقه (القسم الرابع) ص ٣٤٢.

(٢) **عن نافع عن ابن عمر**: "أنه كان يصلي سبحته مكانه". أخرجه البخاري في صحيحة في كتاب صفة الصلاة (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) ٢٩٠/١، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٨/٢، والبيهقي في الكبرى ١٩١/٢، وهذا لفظ ابن أبي شيبة. وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٣٦/١.

(٣) **هو سعيد بن المسيب** بن حزن المخزومي؛ من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد لسنتين من خلافة عمر، رأى عمر، وسمع عثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم، جمع بين الحديث والفقه والزهد، قال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب، توفي بالمدينة سنة (٩٤ هـ).
انظر: الطبقات الكبرى ١١٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤، والوافي بالوفيات ١٦٣/١٥.

(٤) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٨/٢.

(٥) انظر: صحيح البخاري ٢٩٠/١.

(٦) **عن علي ﷺ قال**: "إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤١٧/٢، والبيهقي في الكبرى ١٩١/٢، وقد حسنه ابن حجر في فتح الباري ٣٣٥/٢، وقال ابن قدامة في المغني ٢٥٨/٢: "إلا أن أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير علي ﷺ".

(٧) **عن ابن عمر ﷺ**: "أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه، و لم ير به لغير الإمام بأساً". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤/٢، وروى نحوه عبد الرزاق في مصنفه ٤١٧/٢، والبيهقي في الكبرى ١٩١/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية الصحابة في الفقه (القسم الرابع) ص ٣٤٥.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٤/٢، عن عبد الله بن عمرو ﷺ: "أنه كره للإمام أن يصلي مكانه الذي صلى فيه الفريضة". وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية الصحابة في الفقه (القسم الرابع) ص ٣٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي[١]، وهو قول الإمام مالك[٢]، والإمام أحمد في رواية[٣]، واختاره ابن حجر[٤].

❖ **الأدلة:**

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الاستحباب مطلقاً، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث معاوية ﷺ وفيه: "**إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج**"[٥][٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية فصل النافلة عن الفريضة، حتى **قال النووي**: "فهذا الحديث هو المعتمد في المسألة"[٧].

٢- حديث عمر بن الخطاب ﷺ: "أن رسول ﷺ صلى العصر، فقام رجل[٨] يصلي فرآه عمر ﷺ فقال له: "اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل، فقال رسول الله ﷺ: "**أحسن ابن الخطاب**"[٩].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو**

---

(١) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٣.

(٢) المدونة ١/٩٨، والتاج والإكليل ٢/١٠٧.

(٣) المغني ٢/٢٥٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٣٥.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٨٣) ٢/٦٠١.

(٦) المجموع ٣/٤٥٥.

(٧) سبل السلام ٢/٥٤.

(٨) لم أجد من ذكر اسمه، وانظر: عون المعبود ٣/٢١٧.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٦٨، وأبو داود في سننه ١/٢٦٤، والبيهقي في الكبرى ٢/١٠٩، وأبو يعلى في مسنده ١٣/١٠٧، والطبراني في الكبير ٢٢/٢٨٤، وهذا لفظ أحمد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٤): "رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة، يعني: في السُّبحة"[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من النوافل[٢].

٤- حديث ابن عمر ﷺ: أنه رأى رجلاً[٣] يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: "**هكذا فعل رسول الله ﷺ**"[٤].

أما الآثار: فما روي عن ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وأبو سعيد ﷺ أنهم كانوا يقولون : "لا يتطوع، حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة"[٥].

أما المعقول: فلأن في ذلك تمييزاً بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة، ولهذا يستحب تعجيل الفطور، وتأخير السحور[٦]، فهذا إنما هو للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به، والفصل بين العبادة وغيرها[٧].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بلا كراهة: بالآثار من وجهين:

١- ما روي أن ابن مسعود ﷺ سئل: عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٢٥/٢، وأبو داود في سننه ٢٦٤/١، وابن ماجه ٤٥٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٢، وهذا لفظ أبي داود، قال النووي في المجموع ٤٥٥/٣: "رواه أبو داود بإسناد ضعيف، وضعفه البخاري"، وصححه الألباني في صحيح أبو داود ١٨٨/١ رقم الحديث ٨٨٥-١٠٠٦.

(٢) نيل الأوطار ٢٤٢/٣.

(٣) لم أجد من ذكر اسمه، وانظر: عون المعبود ٣٣٦/٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٤/١، والبيهقي في الكبرى ٢٤٠/٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود برقم ٩٩٧-١١٢٧ ٢٠٩/١.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ القول الأول.

(٦) ثبت ذلك من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم (باب تعجيل الإفطار) برقم (١٨٥٦) ٦٩٢/٢، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام برقم (١٠٩٨) ٧٧١/٢، واللفظ لهما.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٠٣/٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفريضة، قال: "لا بأس به"[١].

٢- ما روى نافع عن ابن عمر ﷺ: "أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة"[٢].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الانتقال خاصٌ بالإمام دون المأموم: بالسنة، والآثار.

أما السنة: فحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: "**لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول**"[٣].

أما الآثار: فاستدلوا بما روي عن علي ﷺ قال: "إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام"، وروي نحو ذلك عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ[٤].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول:

بأن حديث أبي هريرة ﷺ ضعيف، فقد بوب البخاري –رحمه الله- في صحيحه: (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام)، ثم قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: "لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح"[٥][٦].

وأجيب: بأن مشروعية انتقال المصلي من مكانه ثبت بأحاديث أخرى، كحديث عمر، وحديث معاوية ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٧ القول الثاني.

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر ص ٢٥٧ القول الثاني.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٠/٢، قال أبو داود في سننه: "عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة"، وقال النووي في المجموع ٤٥٥/٣: "ضعيف"، وقد صححه الألباني في صحيح أبو داود ١٢٢/١ برقم ٥٧٦-٦١٦.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار في القول الثالث ص ٢٥٧.

(٥) صحيح البخاري ٢٩٠/١.

(٦) **قال ابن حجر** في فتح الباري (٣٣٥/٢) عن حديث أبي هريرة ﷺ: "ذكره بالمعنى، ولفظه عند أبي داود: "أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر..."، ولابن ماجه: "إذا صلى أحدكم...".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثاني:

بأن الآثار التي استدلوا بها ضعيفة، ولا تقوى على معارضة أدلة الجمهور(١).

ونوقشت أدلة أصحاب القول الثالث:

بأن حديث المغيرة ﷺ ضعفه النووي(٢)، وعلى فرض صحته فإنه يدل -وكذلك الآثار- على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه إلى غيره: بالقياس على الإمام، وبعموم أحاديث القول الأول(٣).

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، **وهو استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بالانتقال إلى مكان آخر، وأن ذلك يشمل الإمام والمأموم؛** لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

٢- أن العلة في ذلك: تكثير مواضع العبادة؛ لأن مواضع السجود تشهد للمصلي بذلك(٤)، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ**﴾(٥): أن المؤمن إذا مات بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء(٦).

فالمشروع هو أن ينتقل المصلي بعد الفريضة إلى مكان آخر، وإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام بين الفريضة والنافلة؛ لحديث معاوية ﷺ السابق(٧)، فإن قوله : "حتى نتكلم" دليلٌ على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن الفصل بالانتقال أفضل؛ لما سبق(٨).

---

(١) انظر: تخريج هذه الآثار في القول الثاني ص ٢٥٧.

(٢) المجموع ٣/٤٥٥.

(٣) نيل الأوطار ٣/٢٤٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/٣٨، ونيل الأوطار ٣/٢٤٢.

(٥) سورة الدخان: آية ٢٩.

(٦) معالم التنزيل للبغوي ٤/١٥٢.

(٧) نيل الأوطار ٣/٢٤٢.

(٨) شرح النووي على مسلم ٦/١٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٩- المطلب الثالث: عدد ركعات صلاة التراويح[١].

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز القيام في صلاة التراويح بأي عدد[٢].

واختلفوا في الأفضل على أربعة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الأفضل إحدى عشرة ركعة.

وإليه ذهب عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وتميم الداري[٣][٤] ﷺ، وبه قال الإمام مالك في رواية[٥]، وهو اختيار ابن العربي من المالكية[٦][٧]، والشيخ محمد بن عثيمين[٨].

القول الثاني: أن الأفضل عشرون ركعة سوى الوتر.

---

(١) **التراويح لغة**: جمع ترويحة: أي ترويحة النفس وهي استراحتها، ثم غلب اسم التراويح على الصلوات التي تصلى في ليالي رمضان، ويجلس الإمام بعد كل أربع ركعات، ولذا يقال: ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة.
انظر: المصباح المنير ٢٤٤/١، والنهاية لابن الأثير ٢٧٤/٢، والمطلع للبعلي ص ٩٥.

(٢) **فلا خلاف أنه ليس في ذلك حد**. وممن حكى الإجماع ابن عبد البر، والنووي، والعراقي. انظر: الاستذكار ١٠٢/٢، وشرح النووي على مسلم ١٩/٦، وطرح التثريب ٥٠/٣، ومنهاج الطالبين ص ١٦، ومجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢.

(٣) **هو تميم بن أوس** بن خارجة بن سود بن خزيمة الداري، يكنى: أبا رقية بابنته رقية، لم يولد له غيرها، وكان أول من قص، استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك فأذن له، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، أقام بفلسطين، وأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بها قرية عينون، وكتب له كتاباً، وهي إلى الآن قرية مشهورة عند البيت المقدس، وقال ابن عبد البر: كان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان رضي الله عنه.
انظر: الاستيعاب ١٩٣/١، وأسد الغابة ٤٢٨/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١١٥/١، وابن أبي شيبة ١٦٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٩٦/٢، وصححه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢٥٢، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٢٨/١.

(٥) الذخيرة ٤٠٧/٢، والتاج والإكليل ٧١/٢.

(٦) **ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي، القاضي أبو بكر، من أئمة المالكية، رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوسي، والغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض، أكثر من التاليف، وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة، من مؤلفاته: عارضة الأحوذي ، وأحكام القرآن، مات سنة (٥٤٣ هـ).
انظر: طبقات الحفاظ ص ٤٦٨، والوافي بالوفيات ٢٦٦/٣، والديباج المذهب ص ٢٨١.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/٤.

(٨) الشرح الممتع ٥١/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك أيضاً عن عمر، وأبي بن كعب، وتميم الداري[١]، وإليه ذهب علي بن أبي طالب[٢] ﷺ، وهو قول الحنفية[٣]، و مالك في رواية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

القول الثالث: أن الأفضل ستٌّ وثلاثون ركعة سوى الوتر.

وهو قول مالك في المشهور عنه[٧].

القول الرابع: أن الأفضل أربعون ركعة، ثم يوتر بسبع.

وهو قول الأسود بن يزيد[٨].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة**: إلى اختلاف النقل في ذلك عن الصحابة ﷺ[٩].

❖ **الأدلة:**

---

(١) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة ١٦٣/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦٠/٤، وهو ضعيف. **قال الألباني**: "وأما عمر وعلي فقد روي ذلك عنهما بأسانيد كلها معلولة"، ومما يرجح رواية الإحدى عشر ركعة: أن محمد بن يوسف قد روى الإحدى عشرة ركعة عن السائب بن يزيد، وهو ابن أخته، فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة –راوي الإحدى وعشرين–. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢٥٢، وصلاة التراويح ص ٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٩٦/٢، وهو ضعيف، قال البيهقي (٤٩٦/٢): "وفي هذا الإسناد ضعف".وضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢٥٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢٢/٢، والمحيط البرهاني ١٨١/٢، وتبيين الحقائق ١٧٨/١.

(٤) بداية المجتهد ١٥٢/١، وانظر: تحفة الأحوذي ٤٤٠/٣.

(٥) التنبيه ص ٣٤، والبيان ٢٧٤/٢، والعزيز ٢٦٤/٤.

(٦) **قال الإمام أحمد**: "روي في هذا ألوان"، و لم يقض فيها بشيء. انظر: الفروع ٤٨٨/١، والإنصاف ١٨٠/٢، وكشاف القناع ٤٢٥/١.

(٧) **قال الإمام مالك**: "وهو الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه". انظر: المدونة ٢٢٢/١، والتفريع ٢٦٨/١، والشرح الكبير ٣١٥/١.

(٨) انظر: فتح الباري ٢٥٣/٤، ونيل الأوطار ٦٤/٣.

(٩) بداية المجتهد ١٥٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأفضل إحدى عشرة ركعة، بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها لما سئلت: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: "**ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً يُصَلِي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً**". قالت عائشة فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: "**يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**"[(١)].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة**"[(٢)].

قالوا: والمراد بالركعتين الزائدتين في حديث عائشة رضي الله عنها الثاني: هما ركعتا الفجر، وقيل: المراد بهما سنة العشاء[(٣)]، والصحيح في اختلاف الروايات التي جاءت عن عائشة رضي الله عنها في عدد الركعات: أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة، وأحوال مختلفة، بحسب النشاط، وبيان الجواز[(٤)].

٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال :"**صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر...**"[(٥)].

أما الأثر: فما روى السائب بن يزيد[(٦)] قال: "أمر عمرُ بن الخطاب أبيَّ بن كعب

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٩ في مسألة حكم صلاة الوتر.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩ في مسألة حكم صلاة الوتر.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٥٤/٤.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٩/٦، وفتح الباري ٢١/٣، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ١٩٦/٨٨.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١٣٨/٢، وابن حبان في صحيحه ١٩٦/٦، أبو يعلى والطبراني في الكبير ١٣٦/١٢، قال الهيثمي: "وفيه: عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين"، وقال الذهبي:"إسناده وسط"، وقال الألباني :"سنده حسن". انظر: مجمع الزوائد ١٧٢/٣، وصلاة التراويح للألباني ص ٢١.

(٦) **هو السائب بن يزيد** بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة"[١].

وفي رواية عن السائب بن يزيد قال: "كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة"[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن الأفضل عشرون ركعة سوى الوتر: بالسنة، والآثار.

أما السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر**"[٣].

أما الآثار فمن ثلاثة أوجه:

١- **عن يزيد بن رومان**[٤] قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة"[٥].

٢- **عن السائب بن يزيد** ﷺ قال: "جمع عمر بن الخطاب الناس في رمضان على أبي

=

أحاديث قليلة، قال السائب: "حج بي أبي مع رسول الله ﷺ، وأنا ابن سبع سنين"، وولاه عمر سوق المدينة مات سنة (٩١ هـ) وقيل (٩٤ هـ) وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

انظر: الاستيعاب ٥٧٨/٢، وتقريب التهذيب ص ٢٢٨، والإصابة ٢٦/٣،

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٢ في القول الأول.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ص (٩١)، **قال ابن حجر** في فتح الباري (٢٥٤/٤): "قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة في صلاة النبي ﷺ من الليل".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢، والطبراني في معجمه ٣٩٣/١١، والبيهقي في الكبرى ٤٩٦/٢، وقال: "تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف". وانظر: التلخيص الحبير ٢١/٢، وصلاة التراويح للألباني ص ٢٢.

(٤) **هو يزيد بن رومان** المدني، أبو روح، مولى آل الزبير بن العوام، وهو أحد شيوخ نافع في القراءة الذين أسند عنهم، ثقة، روى عن أنس بن مالك، وسالم بن عبد الله بن عمر، والزهري، وغيرهم، روى عنه جرير بن حازم، وداود بن الحصين، وسلمة بن دينار، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم، توفي سنة (١٣٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٢٢/٣٢، وتقريب التهذيب ص ٦٠١، والوافي بالوفيات ٤٢/٢٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١١٥/١، والبيهقي في الكبرى ٤٩٦/٢، وفي المعرفة ٣٠٥/٢، قال البيهقي في السنن: "يزيد لم يدرك عمر"، وكذلك قال الزيلعي في نصب الراية ١٥٤/٢، وقال النووي في المجموع ٣٨/٤: "مرسل"، وقال العيني في شرح البخاري ٢٦٧/٥: "منقطع".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن كعب، وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة "[١].

وفي رواية: "وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة"[٢].

قال ابن حجر: "والاختلاف فيما زاد عن العشرين راجعٌ إلى الاختلاف في الوتر، وكأنه كان تارة يوتر بواحدة، وتارة بثلاث"[٣].

٣- عن علي ﷺ: "أنه أمر رجلاً[٤] يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة"[٥].

قالوا: وهذا كالإجماع من الصحابة ﷺ[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن الأفضل ست وثلاثون ركعة سوى الوتر، بالآثار من وجهين:

١- **عن داود بن قيس**[٧] قال: "أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان[٨] يصلون ستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث"[٩].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٣ في القول الثاني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٠/٤، والبيهقي في الكبرى ٤٩٦/٢، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٦٩/٢) فقال: "وهو الصحيح عن أبي بن كعب ﷺ من غير خلاف من الصحابة"، وصححه النووي في الخلاصة للنووي ٥٧٦/١، وضعفه الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢٥٢.

(٣) فتح الباري ٢٥٣/٤.

(٤) جاء في رواية عند البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢): أنه شتير بن شكل.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦٢ في القول الثاني.

(٦) المغني ٦٠٤/٢.

(٧) **هو داود بن قيس** الصنعاني، من خيار أهل اليمن ومتقنيهم، روى عن عبد الله بن وهب بن منبه، وأبيه وهب بن منبه، ويروي عنه حفيده سليمان بن أيوب بن داود بن قيس، وعبد الرزاق بن همام، وهشام بن يوسف الصنعانيون، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه ابن حجر:"مقبول، من السابعة".
انظر: الثقات ٢٨٨/٦، ومشاهير علماء الأمصار ص ١٩٢، تقريب التهذيب ص ١٩٩.

(٨) **هو أبان بن عثمان** بن عفان القرشي الأموي المدني، أبو سعيد، يروى عن أبيه، ولي المدينة لعبد الملك سبع سنين وأشهر، وحج بالناس فيها سنتين، ثم عزل عبد الملك بن مروان أبانا عن المدينة وولاها هشام بن إسماعيل، وهو أحد سبعة من فصحاء الإسلام، وكان من أعلم الناس بالقضاء، روى عنه الزهري، كان من أزهد الناس، مات سنة (١٠٥ هـ)، وقيل قبل ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى ١٥٢/٥، والثقات ٣٧/٤، والمنتظم ١٠٠/٧.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٢، ومحمد بن نصر في قيام الليل ص٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **عن نافع قال**: "لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث"[(١)].

ولم أجد دليلاً للقول الرابع.

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن حديث عائشة رضي الله عنها في الوتر بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة**: المراد به الوتر، أما قيام الليل فهو أعم من ذلك[(٢)].

وأجيب عن ذلك: بأن قول عائشة رضي الله عنها هذا إنما كان جواباً لمن سألها: "كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان"، فقد كان السؤال شاملاً لكل صلاة الليل[(٣)].

٢- **أن الرواية عن عمر، وأبيّ، وتميم الداري ﷺ بإحدى عشرة ركعة**: هي وهم وغلط، والصحيح ثلاث وعشرون، وإحدى وعشرون ركعة.

قال ابن عبد البر: "ولا أعلم أحداً قال في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة غير مالك"[(٤)].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا وهم في ذلك؛ فإن الإمام مالكاً لم ينفرد بذلك، بل تابعه غير واحد من المحدثين كما سبق[(٥)].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن حديث ابن عباس ﷺ ضعيف**، وقد عارضه حديث عائشة رضي الله عنها السابق، مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها[(٦)].

---

(١) انظر: المدونة الكبرى ١/٢٢٣.

(٢) صلاة التراويح للألباني ص ٤١.

(٣) المرجع السابق ص ٤١.

(٤) الاستذكار ٢/٦٩.

(٥) **منهم: يحيى بن سعيد القطان**. عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٦٣، انظر: تخريجه في ص ٢٦١ في القول الأول، وانظر أيضاً: تحفة الأحوذي ٣/٤٤٣، وصلاة التراويح للألباني ص ٥٣.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/٢٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **أما أثر يزيد بن رومان**: فهو ضعيف كما سبق[١].

وكذلك الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة ﷺ، فإنها ضعيفة، ولو صح شيءٌ منها فإنما كان ذلك لعلة وقد زالت؛ لأنه لم يبق في الأئمة من يطيل القراءة كما كان عليه السلف من التطويل، حتى يعدلوا عنها إلى تقصير القراءة وتكثير الركعات بدل التطويل[٢].

٣- **أما الإجماع على العشرين**: فلا يصح[٣].

وقد قال الإمام أحمد: "روي في هذا ألوان"، ولم يقض فيها بشيء[٤].

ونوقش دليل القول الثالث:

بأن أهل المدينة لو ثبت أنهم كلهم فعلوه، لكان ما فعله عمر، والصحابة ﷺ في عصره أولى بالاتباع[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- هو **أن الأفضل إحدى عشرة ركعة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أنه هو الثابت من فعل النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ، مع جواز القيام بأكثر من ذلك[٦]، فقد أجمع العلماء على أنه لا حدَّ في صلاة الليل، وأنها نافلةٌ، فمن شاء أطال فيها القيام و قلت ركعاته، و من شاء أكثر الركوع و السجود[٧][٨].

---

(١) انظر تخريجه في ص ٢٦٢في القول الثاني.

(٢) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢٥٢.

(٣) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ٢٥٢.

(٤) تحفة الأحوذي ٤٤٧/٣، وانظر: الفروع ٤٨٨/١، والإنصاف ١٨٠/٢.

(٥) المغني ٦٠٤/٢.

(٦) الشرح الممتع ٥١/٤.

(٧) فتح الباري لابن حجر ١٩/٣.

(٨) الاستذكار ٢٤٤/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **قال الشافعي**: "وليس في شيء من هذا ضيق، ولا حد ينتهي إليه؛ لأنه نافلة، فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن"(١).

وقال ابن تيمية: "قيام رمضان لم يوقت فيه النبي ﷺ عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشر ركعة، لكن كان يطيل الركعات"(٢).

---

(١) المجموع ٤/٣٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٠- المطلب الرابع: عدد ركعات الراتبة قبل الظهر.

اختلف الفقهاء في عدد ركعات الراتبة قبل الظهر على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها أربع ركعات.

روي ذلك عن ابن عمر[١]، وابن مسعود[٢]، والحسن بن علي[٣] ﷺ، وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والشافعية في وجه[٦]، والإمام أحمد في رواية[٧].

القول الثاني: أنها ثمان ركعات.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ في رواية أخرى عنه[٨]، وأبي أيوب ﷺ[٩].

القول الثالث: أنها ركعتان.

وهو قول المالكية[١٠]، والشافعية في المشهور[١١]، والحنابلة في المذهب[١٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٨/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٢٣/١، والآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٢٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٧/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٢٤/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/٢، وهو صحيح.انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٣٠٧.

(٤) شرح فتح القدير ٤٤١/١، وتبيين الحقائق ١٧٢/١، والدر المختار ١٢/٢.

(٥) **قالوا**: الأكمل ما ورد من أربع قبل الظهر. القوانين الفقهية ص ٣٣، والشرح الكبير ١٣١/١، الثمر الداني ١٣٢/١.

(٦) التنبيه للشيرازي ص ٣٤، والوسيط ٢٠٨/٢، والعزيز ٢١٤/٤.

(٧) الإنصاف ١٧٦/٢، والمبدع ١٤/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨/٢، "أن ابن عمر يصلي ثمان ركعات قبل الظهر". وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٢٤/١.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨/٢، " أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر". وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٣١٣.

(١٠) **في المدونة**: قلت: هل كان مالك يؤقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومة، أو بعد الظهر، وقبل العصر، أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء؟ قال: لا، إنما يوقت أهل العراق، قال المالكية: ويكفي في تحصيل الندب ركعتان. انظر: المدونة ٩٧/١، والشرح الكبير ١٣١/١، والفواكه الدواني ١٩٦/١.

(١١) العزيز ٢١٢/٤، وروضة الطالبين ٢٣٧/١، والمجموع ١٠/٤، ومغني المحتاج ٢٢٠/١.

(١٢) المغني ٥٣٩/٢، والمبدع ١٤/٢، وكشاف القناع ٤٢٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنها أربع ركعات، بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على كل حال**"(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: "**كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس...**" (٢).

٣- حديث أم حبيبة(٣) رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلة بني له بهن بيتٌ في الجنة**"(٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث جاء مفسراً في حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: "أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر"(٥).

٤- حديث أم حبيبة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "**من حافظ**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التطوع (باب الصلاة قبل المغرب) برقم (١١٢٧) ٣٩٦/١، وهو من أفراد البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٣٠) ٥٠٤/١، وهذا من أفراد مسلم.

(٣) **أم حبيبة**: هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب أم حبيبة القرشية الأموية أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وأمها صفية بنت أبي العاص عمة عثمان بن عفان بن أبي العاص، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر بالحبشة،ومات بها، وأبت هي أن تتنصر، وثبتت على إسلامها، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان، توفيت سنة (٤٤) هـ.
انظر: أسد الغابة ١١٦/٧، وسير أعلام النبلاء ٢١٨/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٢٨) ٥٠٣/١، وهذا من أفراد مسلم.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢٧٣/٢، وابن حبان في صحيحه ١٠٥/٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٤/٢، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. ٢٧٣/٢، وانظر: نصب الراية ١٣٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار"[(١)].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما ثبت عن ابن عمر** ﷺ: "أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً".

٢- **عن ابن مسعود** ﷺ **أنه قال**: "أربعٌ قبل الظهر لا يسلم بينهن، إلا أن يتشهد"[(٢)].

ولم أجد دليلاً لأصحاب القول الثاني.

أما أصحاب القول الثالث:

فاستدلوا على أنها ركعتان، بالسنة: من حديث ابن عمر ﷺ قال: "**حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها...**"[(٣)].

❖ الترجيح، والمناقشة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ **وهو أن الراتبة قبل الظهر أربع ركعات**؛ لما سبق من الأحاديث الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك[(٤)].

أما حديث ابن عمر ﷺ: "أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين"، فلا تعارض بينه وبين باقي الأحاديث الأخرى: من أنه كان يصلي أربعاً، فيحتمل: أنه إن كان في المسجد يقتصر على ركعتين، وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل: أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، والأولى: أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي اثنتين، وتارة يصلي أربعاً[(٥)]، ويقوي ذلك: ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٣، والترمذي في سننه ٢/٢٩٣، والنسائي في المجتبى ٣/٢٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٥٠، والحاكم في المستدرك ١/٤٥٦، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٧٢، وهذا لفظ أبي داود، والحديث صححه الحاكم، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/٥٣٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ في القول الثاني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التطوع (باب الركعتان قبل الظهر) برقم (١١٢٦) ١/٣٩٥، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٢٩) ١/٥٠٤، وهذا لفظ البخاري.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨١، والشرح الممتع ٤/٩٦.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣/٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﷺ **يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج**"[١]، وقد كانت الأربع ركعات في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها[٢].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٧٠ في دليل القول الأول.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥٩/٣، وتحفة الأحوذي ٤٠٩/٢، وفقه السنة ١٨٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣١- المطلب الخامس: حكم تحية المسجد.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تحية المسجد على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها سنة.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ[١]، وإلى ذلك ذهب جماهير العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو الذي صرح به ابن حزم[٦] كما نقل ذلك عنه ابن حجر[٧].

القول الثاني: أنها واجبة.

روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ[٨]، وحكاه ابن بطال عن الظاهرية[٩].

❖ سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى أن الأمر في قوله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، قبل أن يجلس"، هل هو محمول على الندب، أو على الوجوب؟[١٠].

❖ الأدلة:

---

(١) **روى نافع**: "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يمرُّ في المسجد، ولا يصلي فيه". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وعبد الرزاق ٤٢٩/١، **وعن زيد بن أسلم، قال**: "كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون، ورأيت ابن عمر يفعله". وإسنادهما حسن. أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثاني) ص ٢٧٠.

(٢) المحيط البرهاني ٤٥٥/١، والبناية للعيني ٥٢١/٢، ومراقي الفلاح ١٤٨/١.

(٣) التفريع لابن الجلاب ص ٢٦٣، وبداية المجتهد ١٥١/١، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٠٥/١.

(٤) اللباب للمحاملي ص ١٤٤، والمهذب للشيرازي ١٦١/١، والبيان ٢٨٦/٢.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٧٣٩/٢، والشرح الكبير ٧٣٩/١، وكشاف القناع ٣٢٧/١.

(٦) المحلى ٢٣١/٢ و ٦٩/٥.

(٧) فتح الباري ٥٣٨/١.

(٨) **روي أنه قال**: "من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وعبد الرزاق ٤٢٩/١، قال ابن رجب في فتح الباري ٢٧٧/٣: "وفيه الحكم بن عبد الملك ضعيف". قلت: لم أجد من أشار إلى الاستدلال بهذا الأثر على الوجوب، ولعله يفيد ذلك، والله أعلم.

(٩) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٢٧٠/٣، ونيل الأوطار ٨٢/٣.

(١٠) بداية المجتهد ١٥١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنها سنة، بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي قتادة[١] ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ**"[٢].

٢- حديث أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث الأول على استحباب تحية المسجد بركعتين، ودل الحديث الآخر على كراهة الجلوس بلا صلاة، وهي كراهة تنزيه[٤]، فالأمر محمول على الاستحباب والندب، والنهي محمول على الكراهة؛ لقوله ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الصلوات: هل علي غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"[٥][٦].

٣- ما روي: أن رجلاً[٧] جاء يتخطى[٨] رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: "**اجلس فقد آذيت**"[٩].

---

(١) **أبو قتادة**: هو الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري السلمي، من بني غنم بن كعب بن سلمة، فارس رسول الله ﷺ، اختلف في شهوده بدراً، فقيل: كان بدرياً، ولم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، قيل توفي بالمدينة (٥٤هـ)، والصحيح أنه توفي بالكوفة في خلافة علي ﷺ وهو الذي صلى عليه. انظر: الاستيعاب ١٧٣١/٤، وأسد الغابة ٢٢٤/٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب المساجد (باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين) برقم (٤٣٣) ١٧٠/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٧١٤) ٤٩٥/١، وهذا لفظهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التطوع (باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى) برقم (١١٩٠) ٣٩١/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٧١٤) ٤٩٥/١، وهذا لفظها.

(٤) المنتقى شرح الموطأ ٢٨٦/١، وشرح النووي على مسلم ٢٢٦/٥.

(٥) سبق تخريجه ص ١٧٧ في مسألة حكم صلاة الوتر.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٣، وشرح أبي داود للعيني ٣٧٨/٢.

(٧) لم أجد اسمه، وانظر: شرح أبي داود للعيني ٤٦٢/٤.

(٨) رجل يتخطى رقاب الناس: أي يخطو خطوة خطوة. لسان العرب ٢٣٢/١٤.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٨/٤، وأبو داود في سننه ٢٩٢/١، واللفظ له، والنسائي في المجتبى ١٠٣/٣، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الأثر: فما روي عن ابن عمر ﷺ: " أنه كان يمرُّ في المسجد، ولا يصلي فيه"[(١)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الوجوب، بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي قتادة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ**"، وقد سبق في أدلة الجمهور.

وجه الدلالة: أن الأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل تحية المسجد[(٢)].

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "دخل رجلٌ[(٣)] المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: "**أصليت؟**"، قال: لا قال: "**قم فصل الركعتين**"[(٤)].

أما الأثر: فما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين"[(٥)].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث الأعرابي الصارف عن الوجوب في حديث أبي قتادة ﷺ**: فإن قوله ﷺ: "إلا أن تطوع" ينفي وجوب الواجبات ابتداءً، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها، كدخول المسجد مثلاً؛ لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول، فكأنه أوجبها على نفسه،

=

وابن ماجه ٣٥٤/١، وابن خزيمة ٣٥٣/٢ ، وابن حبان ٢٩/٧، والحاكم في المستدرك ٤٢٤/١، والبيهقي في الكبرى ٢٣١/٣، والبزار في مسنده ٤٣٢/٨، قال الحاكم: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٤/١.

(١) انظر: ص ٢٧٣.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٧٠/٣، ونيل الأوطار ٨٤/٣.

(٣) **جاء في رواية أخرى عند مسلم**: أنه سليك الغطفاني. انظر: صحيح مسلم ٥٩٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٧٥) ٥٩٦/٢.

(٥) انظر: ص ٢٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها[١].

ويجاب عن ذلك: بأنه قد ثبت صارف آخر عن الوجوب إلى الندب، من حديث عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: "أنه دخل المسجد فاحتبى"[٢]، ولم يرد عنه أنه صلى الركعتين[٣].

٢- **أما عدم أمره ﷺ للذي رآه يتخطى بالتحية**: فلا مانع من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها[٤].

ويجاب عن ذلك: بضعف هذه الاحتمالات، فالأصل عدم صلاته لهاتين الركعتين، بل يحتمل أنه أمره ﷺ بالجلوس لبيان عدم وجوب تحية المسجد[٥].

٣- **أما أثر ابن عمر ﷺ فيجاب عنه**: بأنه لم يرد عنه أنه كان يدخل ويجلس ثم يخرج بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنه كان يجلس، فالتحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس[٦].

ويجاب عن ذلك: بما روي عن عطاءٍ قال : «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون[٧]»،

---

(١) نيل الأوطار ٣/٨٤.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١/٤٤٠، والإمام أحمد في مسنده ٢/٥٣٢، والحاكم في المستدرك ٣/١٩٦، قال ابن رجب في فتح الباري ٣/٢٧٢: "عن أبي بكر المروذي، قال: قيل لأبي عبدالله - يعني أحمد-: أمحفوظ هو؟ قال: نعم"، قال المروذي: ورأيت أبا عبد الله كثيراً يدخل المسجد، يقعد ولا يصلي، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات". قال: "وهذا الحديث غريب جداً، ورفعه عجيب، ولعله موقوف، والله أعلم". وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ٤٦٠.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣/٢٧٢.

(٤) نيل الأوطار ٣/٨٤.

(٥) تحية المسجد لحبيب الرحمن الأعظمي، مجلة الجامعة الإسلامية، عدد (٥٧) ص (٣٨).

(٦) نيل الأوطار ٣/٨٣.

(٧) **اختلف الفقهاء في حكم المكث في المسجد للجنب: فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي**: إلى أنه يحرم عليه المكث في المسجد، وذهب أحمد: إلى أنه يحرم عليه المكث إذا لم يتوضأ، ولو توضأ استباح المكث، **وذهب داود الظاهري والمزني وابن المنذر**: إلى جواز المكث في المسجد مطلقاً. انظر: الهداية شرح البداية ١/٣١، ومواهب =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا توضؤوا وضوء الصلاة»[١].

فلو وجبت الصلاة عند الدخول إلى المسجد لوجب على الداخل أن يتوضأ، وهذا مما لم يُوجبه أحد[٢].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن أدلة القول الأول تدل**: على أن الأمر بركعتين عند دخول المسجد أمرُ ندبٍ لا إيجاب، إذ لا فرض من الصلاة إلا الخمس[٣].

٢- **أما أثر ابن مسعود ﷺ فيمكن أن يجاب عنه**: بأنه ضعيف، ولو صحَّ فإنه ليس صريحاً في إيجاب تحية المسجد.

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- **هو القول باستحباب تحية المسجد**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- **قال ابن حزم**: "ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبل: بأن لا فرض إلا الخمس، لكانت هاتان الركعتان فرضاً، ولكنهما في غاية التأكيد، لا شيء من السنن أوكد منهما"[٤].

٣- أنه قد حكى الإجماع على سنيتها بعض أهل العلم؛ لضعف الخلاف فيها، **قال**

=

الجليل ٣٣١/١، ومختصر المزني ص ١٩، والمجموع ١٨١/٢، والأوسط ١٠٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٨٢/١.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٢٧٥/٤، وحسنه محقق كتاب: (التفسير من سنن سعيد بن منصور) د. سعد الحميد، قال: "ولم أجد من أخرجه بهذا السياق".

(٢) فتح الباري لابن رجب ٢٧٢/٣.

(٣) الأوسط لابن المنذر ٩٢/٤.

(٤) المحلى ٦٩/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النووي: "وهي سنةٌ بإجماع المسلمين"[١].

٤- **قال ابن حجر**: "واتفق أئمة الفتوى: على أن الأمر في ذلك للندب"[٢].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٥/٢٢٥.

(٢) فتح الباري ١/٥٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٢- المطلب السادس: حكم ركعتين قبل المغرب:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة ركعتين قبل المغرب على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: كراهة صلاة ركعتين قبل المغرب.

وممن لم يصلها: أبو بكر، وعمر، وعثمان[١]، وعلي، وابن مسعود، وحذيفة، وأبو مسعود الأنصاري، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب[٢]، وابن عمر[٣] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وهو وجه عند الشافعية[٦].

القول الثاني: استحباب الركعتين قبل المغرب، وهي سنة غير راتبة.

وممن صلاهما: عثمان[٧]، وعبد الرحمن بن عوف، وأبيٌّ[٨]، وسعد بن أبي وقاص[٩]،

---

(١) **أخرجه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ**: عبد الرزاق في المصنف ٤٣٥/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٧٦/٢، والمروزي في مختصر قيام الليل ص ٧٦، وذكر ابن حزم في المحلى (٢٥٤/٢): أن هذا الأثر منقطع.

(٢) **قال النخعي**: "كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب ﷺ، فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحد منهم يصليهما قبل المغرب". أخرجه المروزي في مختصر قيام الليل ص ٧٦.

(٣) **روي أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال**: "ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما". أخرجه أبو داود في سننه ٢٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٧٦/٢، وحسنه النووي في الخلاصة ٥٤١/١، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤٦٩/١. وانظر: نصب الراية ٢٣/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٥٧/١، واللباب ١٩٦/١، والبناية ٧١/٢.

(٥) البيان والتحصيل ٣٧٥/١٣، ومواهب الجليل ٤١٨/١، وبلغة السالك ٢٦٦/١.

(٦) العزيز ٢١٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢٧/١، ومغني المحتاج ٢٠٠/١.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٧٦/٢، والمروزي في مختصر قيام الليل ص ٧٣، وهو حسن الإسناد. انظر: فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ لعبد الوالي السلمي (رسالة علمية) ص ٥٢٦.

(٨) **أخرجه عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب ﷺ**: عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٤/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٧٦/٢، والمروزي في مختصر قيام الليل ص ٧٣، وهو ضعيف الإسناد، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٣٣٠، وصح أثر آخر عن أبي بن كعب ﷺ. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٢٦/١.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٧/٢، وابن أبي شيبة ١٣٦/١، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٣٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأنس بن مالك[١]، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء، وأبو برزة[٢][٣] ﷺ، وبه قال الشافعية على الصحيح[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥]، وبه قال الظاهرية[٦].

القول الثالث: أنهما جائزتان، فليستا بسنة، ولا مكروهتان.

روي نحوه عن ابن عمر ﷺ[٧]، وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[٨].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة، بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث سلمة بن الأكوع[٩]: "**أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غَرَبَتْ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٤/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٧٦/٢، والمروزي في مختصر قيام الليل ص ٧٤، وهو حسن لغيره. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٣٣١.

(٢) **أبو برزة**: هو نضلة بن عبيد الأسلمي، مشهور بكنيته، وقيل: نضلة بن عبد الله، وقيل غير ذلك، كان إسلامه قديماً وشهد فتح خيبر، وفتح مكة، وحنيناً،روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر ﷺ، وروى عنه ابنه المغيرة، وأبو عثمان النهدي، نزل مرو، ومات بها، وقيل: مات بالبصرة، وقيل: بخراسان سنة (٦٤ هـ)، وقيل: (٦٥ هـ). انظر: الطبقات الكبرى ٩/٧، والاستيعاب ١٦١٠/٣، والإصابة ٤٣٢/٦.

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله، وأبو الدرداء، وأبو برزة ﷺ: المروزي في مختصر قيام الليل ص ٧٤.

(٤) الوسيط ٢٠٨/٢، والعزيز ٢١٨/٤، وروضة الطالبين ٣٢٧/١.

(٥) الإنصاف ٤٢٢/١، وكشاف القناع ٢٤٤/١، وحاشية الروض المربع ٢٨١/٢.

(٦) المحلى ٢٥٤/٢.

(٧) **فقد روي: أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب؟** "فلم ينه عنهما". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٧/٢، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٣٣٣، قلت: قد يفهم من عدم نهي ابن عمر ﷺ جواز هاتين الركعتين، و لم أجد من أشار إلى ذلك.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ١٠٤، والمغني ٥٤٦/٢، والإنصاف ٤٢٢/١.

(٩) **هو سلمة بن عمرو بن الأكوع** واسم الأكوع: سنان بن عبد الله، أول مشاهده الحديبية، كان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، بايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت، روى عنه ابنه إياس ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، نزل المدينة ، ثم تحول إلى الربذة بعد قتل عثمان ، وتزوج بها ، ثم نزل إلى المدينة فمات بها سنة (٧٤ هـ). انظر: أسد الغابة ٥١٧/٢، والإصابة ١٥١/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشمس وتوارت بالحجاب[١]"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المبادرة إلى أداء صلاة المغرب مستحب، والتنفل بهاتين الركعتين يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها فيكره[٣].

٢- عن طاوس قال: سئل ابن عمر ﷺ عن الركعتين قبل المغرب، فقال: "**ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما**"[٤].

أما الآثار: فما روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من الصحابة ﷺ من عدم صلاة هاتين الركعتين[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الاستحباب، بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن خمسة أوجه:

١- حديث عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**صلوا قبل المغرب ركعتين**"، ثم قال: "**صلوا قبل المغرب ركعتين**"، ثم قال عند الثالثة: "**لمن شاء**" -كراهية أن يتخذها الناس سنة-"[٦].

وجه الدلالة: هذا الحديث من أدل الأدلة على استحباب هاتين الركعتين، إذ لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب[٧].

٢- حديث عبد الله بن المغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**بين كل أذانين صلاة. قالها ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: لمن شاء**"[٨].

---

(١) **الحجاب**: الأفق، يعني: حين غابت الشمس في الأفق، واستترت به. انظر: النهاية لابن الأثير ١/٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة (باب وقت المغرب) برقم (٥٣٤) ١/٢٠٥، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد برقم (٦٣٦) ١/٤٤١، وهذا لفظ مسلم.

(٣) البناية للعيني ٢/٧١، والبيان والتحصيل ١٣/٣٧٥.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ في القول الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٢٧٩ في القول الأول.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب التطوع (باب الصلاة قبل المغرب) برقم (١١٢٨) ١/٣٩٦.

(٧) فتح الباري ٣/٦٠، ونيل الأوطار ١/٤٠٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان (باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء) برقم (٦٠١) ١/٢٢٥، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على استحباب هاتين الركعتين بعمومه[١].

٣- حديث أنس ﷺ قال: "**كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت، من كثرة من يصليهما**"[٢].

٤- حديث أنس ﷺ قال: "**كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب**"، قال المختار بن فلفل[٣]: فقلت له، أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: "**كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا**"[٤].

٥- حديث أنس ﷺ: أنه سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: "**كنا نبتدرهما على عهد رسول الله ﷺ**"[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب[٦].

أما الآثار: فما روي عن عثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب ﷺ من صلاة هاتين الركعتين[٧].

=

ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد برقم (٦٣٨) ١/٤٤١، وهذا لفظهما.

(١) فتح الباري لابن رجب ٥/٣٤٦، ونيل الأوطار ١/٤٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٣٧) ١/٥٧٣.

(٣) **هو المختار بن فلفل** المخزومي، مولى عمرو بن حريث، كوفي ثقة، بكاءٌ، عابد، روى عن أنس بن مالك ﷺ، وإبراهيم التيمي، روى عنه الثورى، وجرير الضبي، وابن إدريس، قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: ما أعلم إلا خيراً، وكذا وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، وغيرهم، عاش إلى حدود سنة (١٤٠ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٦/١٢٣، وتهذيب التهذيب ١٠/٦٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة (باب وقت المغرب) برقم (٥٣٤) ١/٢٠٥، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٣٦) ١/٥٧٣، وهذا لفظهما.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٤٣٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١٣٦، والمروزي في مختصر قيام الليل ص ٧٤، وهو حسن لغيره. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٣٣١.

(٦) شرح النووي على مسلم ٦/١٢٤.

(٧) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٢٨٠ في القول الثاني.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز، بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- ما روى أنس ﷺ، قال: "**كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب**". قال المختار بن فلفل: فقلت له، أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: "**كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا**"[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الركعتين قبل المغرب[(٢)]، فقوله: "فلم يأمرنا " يدل على أن هذه الصلاة ليست بمستحبة، وقوله: "ولم ينهنا" يدل على أنها مباحة[(٣)].

٢- حديث عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**صلوا قبل المغرب ركعتين**"، ثم قال: "**صلوا قبل المغرب ركعتين**"، ثم قال عند الثالثة: "**لمن شاء**"-كراهية أن يتخذها الناس سنة-"[(٤)].

٣- حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**بين كل أذانين صلاة**"، قالها ثلاثاً، ثم قال في الثالثة: "**لمن شاء**"[(٥)].

وجه الدلالة:أن الأمر بهاتين الركعتين جاء بعد الحظر، فلا يفيد أكثر من الاباحة[(٦)]، وقوله ﷺ: "لمن شاء" دلَّ على أن الأمر للإباحة، فمن شاء صلى[(٧)].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما قولهم: بأن صلاة هاتين الركعتين يؤدي إلى تأخير صلاة المغرب عن أول وقتها**: فيجاب عنه: بأن التأخير زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها[(٨)].

---

(١) تقدم تخريجه في دليل القول الثاني ص ٢٨٤.

(٢) المغني ٢/٥٤٦.

(٣) شرح أبي داود للعيني ٥/١٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٨٣ في دليل القول الثاني.

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٨٣.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٥/٣٥٧.

(٧) المغني ٢/٥٤٦.

(٨) شرح النووي على مسلم ٦/١٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشوكاني: "والحق أن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصِّصة؛ لعموم أدلة استحباب التعجيل"(١).

٢- **أما الآثار عن أبي بكر، وعمر، وعثمان** ﷺ فهي ضعيفة.

ثم لو صحت الآثار عن الصحابة ﷺ لما كانت حجة؛ لأنه ليس فيها أنهم ﷺ نهوا عنهما، ولا أنهم كرهوهما، ونحن لا نخالفهم في أن ترك جميع التطوع مباح(٢).

ألا ترى أن النبي ﷺ نفسه لم يرو عنه أنه ركعهما غير أنه رغب فيهما، وكان ترغيبه فيهما أكثر من فعله لو فعلهما من غير أن يرغب فيهما(٣).

٣- **أما قول ابن عمر** ﷺ: فهو ضعيف(٤)، فإن صح: فرواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه، لأن فيها زيادة علم، ولكونها أصحّ وأكثر رواة(٥).

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن أحاديث الاستحباب** تحمل على أول الأمر قبل النهي ثم نسخ ذلك بتعجيل المغرب(٦).

وأجيب عن ذلك: بأن الأحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصِّصة لعموم أدلة استحباب التعجيل، والجمع -إن أمكن- أولى من القول بالنسخ(٧).

٢- **أما حديث أنس** ﷺ **في ابتدار السواري فيجاب عنه**: بأنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر، بل ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله ﷺ(٨).

وأجيب عن ذلك: بأن من أثبت مقدم على من نفى؛ لكثرة من أثبت ولما معهم من

---

(١) نيل الأوطار ١/٤٠٨.

(٢) المحلى ٢/٢٥٤.

(٣) مختصر قيام الليل ص ٧٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٩ في القول الأول.

(٥) فتح الباري ٢/٨٦، والمجموع ٤/١١. وانظر: الخلاصة للنووي ١/٥٤١، ونصب الراية ٢/٢٣.

(٦) البناية للعيني ٢/٧١.

(٧) شرح النووي على مسلم ٦/١٢٤، ونيل الأوطار ١/٤٠٨.

(٨) شرح فتح القدير ١/٤٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زيادة علم[١]، أما قوله: " أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا" فيجاب عنه: بأنه قد صح: "أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين"[٢]، فعدم ذكر الصحابة ﷺ لها لاحتمال أنه ﷺ قد ركعهما في بيته حيث لم يره الناس؛ لأن أكثر تطوعه كان في منزله[٣].

٣- **أما حديث عبد الله بن مغفل ﷺ**: "**بين كل أذانين صلاة**" فيجاب عنه: بما ورد في رواية أخرى من استثناء التنفل قبل صلاة المغرب عن عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عند كل أذانين ركعتان، ما خلا صلاة المغرب»[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث ضعيف، فلا يعارض حديث عبد الله بن مغفل ﷺ الذي في صحيح مسلم[٥].

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأن ما ذكروه ضعيف؛ لأن المباح لا ثواب في فعله ولا تركه[٦]، أما قوله: "كراهية أن يتخذها الناس سنة" فإنه ليس المراد منه نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل معناه: شريعة وطريقة لازمة، فالمراد بذلك: انحطاط مرتبتها عن السنن الرواتب؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ واظب عليها[٧].

❖ الترجيح:

---

(١) مختصر قيام الليل ص ٧٧، وخلاصة الأحكام للنووي ٥٤١/١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٥٧/٤. قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٧١/١): "وقد صح: "أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين".

(٣) مختصر قيام الليل ص ٧٧.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٧٤/٢، والدارقطني في سننه ٢٦٤/١، قال البيهقي: "ورواه حيان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة، وأخطأ في إسناده وأتى بزيادة لم يتابع عليها"، وقال الدارقطني: "وحيان بن عبيد الله ليس بقوي"، وقال ابن حزم في المحلى ٢٥٣/٢: "هذه اللفظة انفرد بها حيان بن عبيد الله وهو مجهول".

(٥) قال البيهقي في السنن الكبرى (٤٧٤/٢) بعد أن ذكر الخطأ في إسناد هذا الحديث ومتنه: "فكان ابن بريدة – وهو الراوي عن ابن مغفل- يصلي قبل المغرب ركعتين".

(٦) كشاف القناع ٢٤٤/١.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٦٠/٣، ونيل الأوطار ٤٠٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الـراجح – والعلم عند الله تعالى- هو القول الثاني، **وهو استحباب ركعتين قبل المغرب**؛ لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- أن هاتين الركعتين ثبتتا عنه ﷺ قولاً، وفعلاً، وتقريراً[١].

٣- **قال ابن القـيم**: "وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين: أنهمـا مـستحبتان منـدوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب"[٢].

---

(١) نيل الأوطار ١/٤٠٧.

(٢) زاد المعاد ١/٣١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس: حكم الصلاة في أوقات النهي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قضاء الفوائت في أوقات النهي.

المطلب الثاني: التطوع بعد العصر من غير سبب.

المطلب الثالث: التطوع وقت الزوال يوم الجمعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٣- المطلب الأول: قضاء الفوائت في أوقات النهي.

اختلف الفقهاء في قضاء الفوائت في أوقات النهي على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يجوز قضاؤها في أوقات النهي مطلقاً.

روي نحو ذلك عن علي بن أبي طالب[١]، وابن عباس[٢]، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي ذر[٣] ﷺ، وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وبه قال الأوزاعي[٧]، واختاره ابن المنذر[٨].

القول الثاني: أنه لا يجوز قضاؤها في الأوقات الثلاثة: عند الطلوع، وعند الغروب، وعند الزوال، إلا عصر يومه فيجوز عند غروب الشمس، أما بعد الصبح والعصر فيجوز قضاؤها ما لم تتغير الشمس.

وقد روي عدم القضاء عند طلوع الشمس وغروبها: عن أبي بكرة[٩]، وكعب بن عجرة[١٠][١١] رضي الله عنهما،

---

(١) **روي أنه قال**: "إذا نام عن الصلاة، أو نسي صلاة فليصل متى ما استيقظ أو ذكر". أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٢/١، وابن المنذر في الأوسط ٤١٢/٢، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ٢٠٧.

(٢) **روي أنه قال**: "يصلي إذا ذكر". أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٢/١، وابن المنذر ٤١٢/٢، وإسناده حسن لغيره، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ٢٠٧.

(٣) **روي أنهما قالا في الصلاة تنسى**: "يصليها إذا ذكرها". أخرجه عنهما: ابن أبي شيبة ٤١٢/١، وابن المنذر ٤١٢/٢، وإسناده ضعيف جداً، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ٢٠٩.

(٤) الاستذكار ٤٧/١، وبداية المجتهد ٧٥/١، والذخيرة ٣٨١/١.

(٥) الأم ٧٨/١، وحلية العلماء ١٥٣/٢، والمجموع ١٥٤/٤.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٢٧/٢، والإنصاف ٢٠٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٧/١.

(٧) انظر: الأوسط ٤٠٨/٢، والمغني ٥١٥/٢.

(٨) الأوسط ٤٠٨/٢.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٣/١، وابن حزم في المحلى ١٤/٣، وابن المنذر الأوسط ٤٠٨/٢، وهو صحيح عنه. انظر: تحفة الأحوذي ٤٦١/١.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٣/١، وعبد الرزاق ٤/٢، وابن حزم في المحلى ١٤/٣، وابن المنذر الأوسط ٤٠٨/٢، وهو صحيح عنه. انظر: تحفة الأحوذي ٤٦١/١.

(١١) **هو كعب بن عجرة** بن أمية بن عدي البلويّ، حليف الأنصار، وقيل: حليف بني حارثة، وقيل: حليف بني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول الحنفية[١].

❖ سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى اختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك، وذلك أن قوله ﷺ: "**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**"[٢]: خاصٌ في الصلاة الفائتة، عامٌ في الوقت، أما حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: "**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة**[٣] **حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب**[٤] **حتى تغرب**"[٥]"[٦]، فهو خاصٌ في الوقت، عامٌ في الصلاة، فبين الحديثين عمومٌ وخصوصٌ من وجه[٧].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي، بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**"[٨].

٢- حديث أبي قتادة ﷺ وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: "**ليس في النوم تفريط، إنما**

سالم، صحابي، يكنى أبا محمد، شهد المشاهد كلها، وشهد عمرة الحديبية، نزلت فيه قصة الفدية، روى عَنْهُ: ابنه عمر، وجابر بن عبد اللَّه، وعبيد اللَّه بن عمرو بن العاص، سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة، سنة (٥١ هـ).
انظر: أسد الغابة ٤/٤٥٤، والإصابة ٥/٥٩٩، والأعلام ٥/٢٢٧.

(١) المبسوط للسرخسي ١/١٥١، والهداية شرح البداية ١/٤٠، وتبيين الحقائق ١/٨٥-٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها) برقم (٥٧٢) ١/٢١٥، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٨٤) ١/٤٧٧. وهذا لفظهما.

(٣) **يقال**: بزغت الشمس فهي بازغة: لأول طلوعها. انظر: كشف المشكل لابن الجوزي ٤/١٤٣.

(٤) **تضيَّف**: أي تميل وتجنح للغروب. انظر: معالم السنن ١/٣١٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٣١) ١/٥٦٨.

(٦) كما سيأتي في أدلة القول الثاني.

(٧) بداية المجتهد ١/٧٥، وإحكام الأحكام ٢/٢٥٠.

(٨) سبق تخريجه في سبب الخلاف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها"[١].

وجه الدلالة من الحديثين: دل هذان الحديثان على أن الفوائت تقضى إذا ذكرت في أي وقت من الأوقات، فيشمل ذلك جميع أوقات النهي[٢]، وقضاء الفائتة على الفور فرض[٣].

٣- حديث ابن عمر ﷺ: "**لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها**"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المنهي عن هو تحري الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، والتحري: هو التعمد والقصد، وهذا إنما يكون في التطوع المطلق الذي لا سبب له، فأما من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها لم يتحر الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه لا يجوز قضاء الفوائت في الأوقات الثلاثة: عند الطلوع، وعند الغروب، وعند الزوال، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: "**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّف الشمس للغروب حتى تغرب**"[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على النهي عن الصلاة على الجنائز في هذه الأوقات الثلاثة، فالنهي عن قضاء الصلاة المفروضة من باب أولى[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٨١) ١/٤٧٣.

(٢) معالم السنن ١/١٣٧، وإحكام الأحكام ٢/٢٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) برقم (٥٥٨) ١/٢١٢، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٢٨) ١/٥٦٧، واللفظ لهما.

(٥) الأوسط ٢/٤١٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/٢١١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٣١) ١/٥٦٨.

(٧) شرح معاني الآثار ٢/١٨٨، والبحر الرائق ١/٢٦٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث عمرو بن عبسة[١] ﷺ قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عن الصلاة؟ قال: "**صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان**[٢]**، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة**[٣]**، حتى يستقل الظل بالرمح**[٤]**، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم**[٥]**، فإذا أقبل الفيء**[٦] **فصلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**"[٧].

وجه الدلالة: في هذا الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع، وحين تقوم الشمس حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب[٨].

٣- حديث أبي قتادة ﷺ السابق، وفيه: "**أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ارتفعت الشمس**"[٩].

---

(١) هو عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب السلمي البجلي، يكنى: أبا نجيح، وقيل: أبو شعيب، أسلم قديماً، وكان قدومه المدينة بعد مضي بدر، وأحد، والخندق، ثم قدم المدينة فسكنها، ونزل بعد ذلك الشام، روى عنه من الصحابة: ابن مسعود، وأبو أمامة، ومن التابعين: أبو إدريس الخولاني، وسليم بن عامر، وغيرهم، توفي سنة (هـ).

انظر: الطبقات لابن خياط ص ٣٠٢، وأسد الغابة ٢٣٩/٤، والإصابة ٦٥٨/٤.

(٢) قوله: "**قرني الشيطان**" قيل: هم حزبه وأتباعه، وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحيتا الرأس، وهو على ظاهره، وهذا هو الأقوى كما قاله السيوطي، ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة. وهذا اللفظ ونحوه من الألفاظ الشرعية يجب علينا التصديق بها، والوقوف عند الإقرار بصحتها، والعمل بمؤداها. انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٨٠/١، ونيل الأوطار ١١٠/٣.

(٣) **أي** تحضرها ملائكة الليل والنهار وتشهدها. انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٨٠/١.

(٤) **المراد**: أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة، ويقدر في سائر الأيام عليه. انظر: نيل الأوطار ١١٠/٣.

(٥) **تسجَّر**: أي توقد. انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٨٠/١.

(٦) **أصل الفيء**: الرجوع، أي ما رجع من الظل من جهة المغرب إلى المشرق، فالفيء مختص بما بعد الزوال، أما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده. انظر: شرح النووي على مسلم ١١٧/٦، ومشارق الأنوار ١٦٥/٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٣٢) ٥٧٠/١.

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١٥/٤، ومرقاة المفاتيح ١١٥/٣.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٨١) ٤٧٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخر قضاء الصلاة التي فاتته؛ لأنه أراد أن ترتفع الشمس فيذهب وقت النهي، فلو جاز قضاؤها في حال طلوع الشمس لما أخر القضاء بعد الانتباه[١].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن أبي بكرة** ﷺ: "أنه نام في دالية[٢]، فاستيقظ عند غروب الشمس، فانتظر حتى غابت الشمس، ثم صلى"[٣].

٢- **عن كعب بن عجرة**: أن ابنه[٤] نام حتى طلع قرن الشمس فأجلسه، فلما أن تعالت الشمس قال له: "صل الآن"[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على المنع من قضاء الفائتة وقت طلوع الشمس، وغروبها.

أما المعقول: فهو أنه يجوز قضاء العصر عند غروب الشمس؛ لأن هذا الوقت سبب لوجوبها، حتى لو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي في هذا الوقت يلزمه أداؤها، فيستحيل أن يجب عليه الأداء في هذا الوقت، ويكون ممنوعاً من الأداء[٦].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن الأدلة التي استدلوا بها في قضاء الفوائت تخصص بالأحاديث المروية في النهي؛ لأنها عامة في جنس الصلوات، خاصة في أوقات النهي، فالنهي يشمل الفوائت وغيرها[٧].

---

(١) المبسوط ١٥٢/١.

(٢) **الدالية**: شيء يتخذ من خوص وخشب، يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل، وقيل: الأرض تسقى بالدلو. انظر: لسان العرب ٢٦٦/١٤.

(٣) تقدم تخريج هذا الأثر ص ٢٨٩ في القول الثاني.

(٤) **هو عبد الملك بن كعب** بن عجرة البلوي، حليف الأنصار، شيخ مدني، روى عن أبيه كعب بن عجرة ﷺ، وروى عنه ابن أخيه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، قال الحسيني: محله الصدق، قال ابن حجر: ذكره بن حبان في الثقات، وقال: روى عن ابنه عبد الرحمن.
انظر: الثقات لابن حبان ١١٩/٥، وتعجيل المنفعة لابن حجر ٢٦٥/١.

(٥) تقدم تخريج هذا الأثر ص ٢٨٩ في القول الثاني.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٥١/١.

(٧) المبسوط ١٥٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجاب عن ذلك: بأنه عند تعارض العمومات يقدم الأقوى منها: وهو العام المحفوظ[١]، على الأضعف: وهو العام المخصوص[٢]، وأحاديث النهي قد خص منها صورٌ كثيرة، كتحية المسجد، وركعتي الطواف، وخصّ من ذلك أيضاً: وقت الخطبة، فإذا أمر بالتحية وقت الخطبة، فقضاء الفائتة في أوقات النهي من باب أولى[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما أحاديث النهي**: فهي مخصوصة بالقضاء بما بعد الفجر، وبعد العصر، وبعصر يومه، فنقيس محل النزاع على المخصوص[٤].

٢- **أما استدلالهم بأن النبي ﷺ أخر الصلاة يوم نومه عن الصبح من أجل انتباهه عند طلوع الشمس** فلا حجة فيه؛ لأنه قد ثبت أنهم لم يستيقظوا يومئذ حتى أيقظهم حر الشمس، والصلاة تجوز ذلك الوقت[٥].

ويحتمل أنهم أخروا الصلاة للعلة التي أخبر بها النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: قال ﷺ: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان"[٦][٧].

٣- **أما استدلالهم من المعقول**: فيجاب عنه: بأن التفريق بين طلوع الشمس وغروبها ضعيف، فكيف يجوز قضاء عصر يومه عند غروب الشمس، ولا يجوز القضاء عند طلوع الشمس، فإن كليهما وقت نهي، فحكم قضاء الفائتة فيهما واحد[٨]، ثم إنه ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيه قبل ذلك فرق[٩].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح

---

(١) **العام المحفوظ**: هو الذي لم يدخله التخصيص. انظر: مجموع الفتاوى ١٩٢/٢٣.

(٢) وهو العام الذي دخله التخصيص. انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٣٠/٢، وإرشاد الفحول ٤٦٣/١.

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢٧٥/٢، ومجموع الفتاوى ٢١٠/٢٣و٢٢١.

(٤) المغني ٥١٥/٢.

(٥) الاستذكار ٤٧/١.

(٦) الأوسط ٤١٠/٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم (٦٨٠) ٤٧١/١.

(٨) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٣.

(٩) الأوسط ٤١٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

-والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، **وهو جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي**؛ لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

٢- أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: إنما هو من باب سد الذرائع؛ لئلا يتشبه بالمشركين فيفضي إلى الشرك، وما كان منهياً عنه لسد الذريعة لا لأنه مفسدة في نفسه: يشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة[١]، ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض في هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة، بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها[٢].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/٢٢١.

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/١٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٤- المطلب الثاني: التطوع بعد صلاة العصر من غير سبب[١].

اختلف الفقهاء في حكم التطوع بعد صلاة العصر من غير سبب على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه مشروع.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[٢]، وابن عباس في رواية عنه[٣]، والزبير بن العوام[٤]، وتميم الداري[٥]، وعبد الله بن الزبير[٦]، وأبي أيوب الأنصاري[٧]، والنعمان بن بشير[٨]، وأبي جحيفة [٩][١٠]،

---

(١) **لا يدخل في هذه المسألة الخلاف في الصلاة التي لها سبب، والمراد بذات السبب**: هي الصلاة التي لها سبب متقدم عليها، مثل: قضاء الفائتة، وركعتي دخول المسجد، وصلاة الكسوف، وركعتي الطواف، ونحو ذلك. انظر: المجموع للنووي ١٥٣/٤، والإنصاف ٢٠٨/٢، ومجموع الفتاوى ١٩١/٢٣.

(٢) **روى عاصم بن ضمرة قال**: "كنا مع علي ﷺ في سفرٍ فصلّى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٣/٢، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٩/١.

(٣) **روي**: "أنه سئل عن الصلاة بعد العصر؟ فقال: صل ما شئت إلى الليل". أخرجه عبد الرزاق ٤٣٣/٢.

(٤) **روي**: "أن الزبير، وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين".أخرجه: ابن أبي شيبة ١٣٤/٢، وابن المنذر ٣٩٣/٢. وهو صحيح.انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٣١٨.

(٥) **عن هشام بن عروة عن أبيه**: "أن تميم الداري كان يصلي بعد العصر ركعتين". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٢/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٨/١.

(٦) **عن هشام بن عروة قال**: "كنا نصلي مع ابن الزبير في العصر المسجد الحرام، فكان يصلي بعد العصر ركعتين، وكنا نصليها معه، نقوم صفاً خلفه". أخرجه عن عبد الله بن الزبير: ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وعبد الرزاق ٤٢٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٨/١.

(٧) **روي أنه**: "كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي عمر ركعهما". أخرجه عبد الرزاق ٤٣٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٤/٢.

(٨) **روي** :"أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٩٤/٢.

(٩) **روي أنه قال**: "إن لم تنفعا لم تضرا". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٨/١.

(١٠) **أبو جحيفة**: هو وهب بن عبد الله ويقال: وهب بن وهب بن مسلم بن جنادة بن جندب بن حبيب السوائي، أبو جحيفة، نزل الكوفة وابْتَنَى بها داراً، من صغار الصحابة ذكروا أن رسول الله ﷺ توفي وأبو جحيفة لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع من رسول الله ﷺ وروى عنه، جعله علي ﷺ على بيت المال بالكوفة، وشهد معه مشاهده

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعائشة، وأم سلمة[١] ﷺ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو قول الظاهرية[٣]، واختاره ابن المنذر[٤].

القول الثاني: أنه غير مشروع.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٥]، وابن مسعود[٦]، وابن عباس في رواية أخرى عنه[٧]، وأبي هريرة[٨]، وأبي سعيد الخدري[٩]، وخالد بن الوليد[١٠] ﷺ، وهو قول جماهير أهل العلم: من الحنفية[١١]،

كلها، عاش أَبو جحيفة إلى إمارة بشر بن مروان عَلَى الكوفة.
انظر: الاستيعاب ١٥٦١/٤، وأسد الغابة ٤٧/٦.

(١) **روي عنهما**: "أنهما كانا يصليان بعد العصر ركعتين". أخرجه عن عائشة، وأم سلمة: عبد الرزاق في مصنفه ٤٣٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٤/٢، وهو ضعيف. انظر: فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بابي الطهارة والصلاة، (رسالة ماجستير) ص ٣٣٢.

(٢) **وفي رواية عنه**: لا نهي بعد العصر ما لم تصفر الشمس. انظر: الإنصاف ٢٠٢/٢، والمبدع ٣٩/٢.

(٣) **فقد ذهب ابن حزم**: إلى إباحة التطوع بعد العصر حتى تصفر الشمس، و ذهب داود: إلى جواز التطوع إلى بعد غروب الشمس ورأى النهي عن ذلك منسوخاً. انظر: المحلى لابن حزم ٢٦٨/٢، وطرح التثريب ١٨٧/٢.

(٤) الأوسط ٣٩٨/٢.

(٥) **روي عنه**: "أنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر". أخرجه مالك في الموطأ ٢٢١/١، وابن أبي شيبة ١٣٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٢، والبيهقي في المعرفة ٢٧٦/٢، كلهم عن السائب بن يزيد عن عمر، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٦/١.

(٦) **عن ابن مسعود قال**: "إن عمر كره الصلاة بعد العصر، وإني أكره ما كره عمر". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٩/١.

(٧) **روي أنه قال**: "كنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها"، أخرج البخاري في صحيحه ١٠٩٥/٣، ومسلم في صحيحه /٥٧١، وروي: "أن طاووساً سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه عنها". أخرجه عبد الرزاق ٤٣٣/٢.

(٨) انظر: التمهيد ٤٢/١٣.

(٩) **عن قزعة قال**: "كنت أصلي ركعتين بعد العصر، فلقيني أبو سعيد الخدري، فنهاني عنها". أخرجه عبد الرزاق ٤٢٨/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٧/١.

(١٠) **روي عنه**: "أنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٣١٣.

(١١) **فيحرم عندهم التطوع بعد العصر**. شرح فتح القدير ٢٣٦/١، والبناية شرح الهداية ٦٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على مشروعية التطوع بعد العصر، بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط**"[٤].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**وهِمَ عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس، وغروبها**"[٥].

٣- حديثُ علي بن أبي طالبٍ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تُصَلُّوا بعدَ العصر، إلا أن تُصَلُّوا والشمسُ مرتفعةٌ**"[٦].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز التطوع بعد العصر، مادامت الشمس مرتفعة، وقبل اصفرارها[٧].

---

(١) **المعتمد عندهم**: هو كراهة التطوع بعد العصر إذا اصفرت الشمس حتى تغرب، أما قبل الاصفرار: فالمشهور هو الجواز. التلقين ١/١٢١، والشرح الكبير ١/١٨٧، والفواكه الدواني ١/٢٥٢.

(٢) **فيكره التطوع عندهم بلا سبب في هذا الوقت**: كراهة تحريم على الأصح، وفي وجه: أنه كراهة تنزيه. الأم ١/١٥٠، ونهاية المطلب ٢/٣٣٦، وروضة الطالبين ١/١٩٢.

(٣) **فلا يجوز التطوع في المذهب**. المغني ٢/٥٢٧، والإنصاف ٢/٢٠٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٥٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة (باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها) ١/٢١٣ برقم (٥٦٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٧٢ برقم (٨٣٤). وهذا لفظ مسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ١/٥٧١ برقم (٨٣٣).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/١٢٩، وأبو داود في سننه ٢/٢٤، والنسائي في الكبرى ١/٤٨٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٦٥، وابن حبان في صحيحه ٤/٤١٤، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٥٩، وأبو يعلى في مسنده ١/٣٢٩، وابن الجارود في المنتقى ص ٨٠، وقد صحح الحديث ابن الجارود، وابنُ خزيمة، وابن حبان، وابن حزم في المحلى ٣/٣١، والعراقي في طرح التثريب ٢/١٨٧، وحسنه النووي في المجموع ٤/١٥٦، وابن حجر في الفتح ٢/٦١، وقال مرةً: إسناده صحيح قوي ٢/ ٦٢، وذهب البيهقي في السنن الكبرى٢/٤٥٩: إلى أنه ليس بمحفوظ، قال: "ووهب بن الأجدع –راوي الحديث عن علي ﷺ– ليس من شرطهما، وهذا حديثٌ واحد، وما مضى في النهي عنهما ممتداً إلى غروب الشمس، حديثُ عددٍ، فهو أولى أن يكون محفوظاً".

(٧) فتح الباري لابن رجب ٥/٥٠، والمحلى ٣/٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم مشروعية التطوع بعد العصر، بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن خمسة أوجه:

١- حديث ابن عباس ﷺ قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق، وبعد العصر حتى تغرب**"(١).

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس**"(٢).

٣- حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: "**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضَّيَّف الشمس للغروب**"(٣).

٤- حديث عمرو بن عبسة ﷺ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "**فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار**"(٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على عدم مشروعية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس(٥).

٥- حديث أبي بصرة الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في صلاة العصر: "**إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد -والشاهد النجم(٦)-**"(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة (باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس) ٢١١/١ برقم (٥٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ٥٦٦/١ برقم (٨٢٦). وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ٥٦٧/١ برقم (٨٢٧).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٩١ في المسألة السابقة.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٩١.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٥١/٥.

(٦) **والمراد بذلك**: الكناية عن غروب الشمس؛ لأنه بغروبها يظهر الشاهد. انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٢٥٩/١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين ٥٦٧/١ برقم (٨٣٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قدامة: "وهذا خاصٌ في محل النزاع"[١].

أما الأثر: فما روي: "أن عمر ﷺ كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر"[٢].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ إنما ضرب على ذلك؛ لأنه لا يستجيز ذلك من أصحابه، فدل ذلك على صحة النهي عنده[٣].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث عائشة رضي الله عنها**: فإن فعل النبي ﷺ للركعتين بعد العصر من خصائصه ﷺ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها"[٤][٥].

ولما روى أبو سلمة: أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: "كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما، أونسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها"[٦].

٢- **أما رد عائشة خبر عمر ﷺ الدال على النهي عن الصلاة بعد العصر ففيه نظر**؛ لأن عمر ﷺ مثبت لروايته عن النبي ﷺ ورواه غيره من الصحابة منهم: أبو سعيد، وعمرو بن عبسة، وأبو هريرة ﷺ[٧]، فعائشة رضي الله عنها لعلها قالت برأيها، وعلى القول بروايتها: فإن أكثر ما فيه إثبات النهي في هذين الوقتين، والنهي بعد العصر ثبت بالأحاديث الأخرى[٨].

---

(١) المغني ٥٢٨/٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٧ في القول الثاني.

(٣) طرح التثريب ١٨٦/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥/٢، والطبراني في الأوسط ١٧٤/٤، والبيهقي في الكبرى ٤٥٨/٢، وفي المعرفة ٢٧٣/٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٢٥، وقال في إرواء الغليل ١٨٩/٢: "ورجال إسناده ثقات، ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه".

(٥) البناية للعيني ٦٨/٢.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٥٧٢/١ رقم (٨٣٥).

(٧) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ٢٩٩ في دليل القول الثاني.

(٨) المغني ٥٢٥/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **أما حديث علي ﷺ، والأثر عنه** فأجيب عنهما: بأن علياً ﷺ قد روي عنه ما يخالف ذلك[١].

قال البيهقي[٢]: "وقد رُوي عن علي ﷺ ما يخالف هذا، ورُوي ما يوافقه : أما الذي يُخالفه في الظاهر... فقوله ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة ركعتين، إلا الصبح والعصر"[٣]، ثم قال : "وأما الذي يوافقه... قال: "كنا مع علي ﷺ في سفرٍ فصلَّى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه[٤] وأنا أنظر، فصلى ركعتين"[٥].

وقد حكى الشافعي هذه الأحاديث الثلاثة عن علي ﷺ ثم قال: "هذه أحاديث يخالف بعضها بعضاً"[٦]، **قال البيهقي**: "فالواجب علينا اتباع ما لم يقع فيه الخلاف"[٧].

ثم إنه أيضاً: معارَضٌ بالأحاديث الصحيحة التي استدل بها أصحاب القول الثاني.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما أحاديث النهي**: فهي تحمل على ما بعد اصفرار الشمس جمعاً بينها، وبين حديث علي ﷺ: "لا تُصَلُّوا بعدَ العصر، إلا أن تُصَلُّوا والشمسُ مرتفعةٌ"[٨].

ويجاب عن ذلك: بأن حديث علي ﷺ غير محفوظ، وقد روي عنه ما يخالفه كما سبق في

---

(١) **كما ذكر ذلك الشافعي**. انظر: الأم ١٦٦/٧-١٦٧.

(٢) **البيهقي**: هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تفقه على ناصر العمري، وأخذ علم الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، قال إمام الحرمين: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه"، ومن تصانيفه: السنن الكبرى، والصغرى، ومعرفة السنن والآثار، وكتاب الخلاف، وكتاب دلائل النبوة، توفي سنة (٤٨٥ هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤، وطبقات الشافعية ٢٢١/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٤/١، وأبو داود في سننه ٢٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٧/٢، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٧/١، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٤٩/١، وابن أبي شيبة ١٣٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ، والبيهقي في المعرفة ٢٧٩/٢، وصححه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٤٩/١.

(٤) **الفسطاط**: هو الخباء ونحوه، بضم الفاء وكسرها. مشارق الأنوار ١٦٣/٢.

(٥) تقدم تخريج هذا الأثر ص ٢٩٦ في القول الأول.

(٦) كما ذكر ذلك الشافعي. انظر: الأم ١٦٦/٧-١٦٧.

(٧) ويكون النهي مخصوصاً بما لا سبب له من الصلوات، ويكون ما له سببٌ مستثنى من النهي بخبر أم سلمة. انظر: السنن الكبرى ٤٥٩/٢.

(٨) المحلى ٣٦/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مناقشة القول الأول[١].

٢- **أما أثر عمر ﷺ فيجاب عنه**: بما روي عن زيد بن خالد[٢]، أن عمر رآه يركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرة[٣] وهو يصلي، فلما انصرف قال: دعها[٤] يا أمير المؤمنين، فو الله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر، فقال: "يا زيد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما"[٥].

فدل هذا على جواز التطوع بعد العصر؛ لأن النهي عن الصلاة بعدها إنما كان سداً للذريعة؛ لئلا يتدرج بالصلاة بعدها إلى الصلاة في وقت الطلوع والغروب[٦].

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم؛ فإنه إذا ثبت نهي النبي ﷺ عنها كان نهيه للتحريم، وإن كان معللاً بسد الذريعة، كما نهي عن شرب قليل ما أسكر كثيرة؛ لأنه ذريعة إلى السكر[٧]، وكل منهما محرم[٨].

❖ الترجيح:

بعد ذكر قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشة، فالراجح لي -والله أعلم

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٥٩.

(٢) **هو زيد بن خالد** الجهني، مختلف في كنيته: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، روى عن النبي ﷺ، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، روى عنه: ابناه خالد، وأبو حرب، ومولاه أبو عمرة، وأبو سلمة، وآخرون، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة (٧٨) بالمدينة وقيل: (٦٨ هـ) وقيل: قبل ذلك. انظر: الطبقات الكبرى ٤/٢٤٤، والإصابة ٢/٦٠٣.

(٣) **هي درة السلطان** التي يضرب بها، عربية معروفة. انظر: مختار الصحاح ص ٨٥، ولسان العرب ٤/٢٨٢.

(٤) يعني: الدرة.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٥٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٤٣١، والطبراني في الكبير ٥/٢٢٨، وابن المنذر في الأوسط ٢/٣٩٨، وابن حزم في المحلى ٢/٢٧٥، قال ابن رجب في فتح الباري ٥/٥٣: "وفي إسناده رجلين غير معروفين"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٢٣: "إسناده حسن".

(٦) المحلى ٢/٢٧٥، والأوسط ٢/٣٩٨، وفتح الباري لابن رجب ٥/٥٢.

(٧) **ثبت ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً**: "ما أسكر كثيرة فقليله حرام". أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٦٧، وابن ماجه في سننه ٢/١١٢٤، والدارقطني في سننه ٤/٢٥٠، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/٤٢.

(٨) فتح الباري لابن رجب ٥/٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- هو القول الثاني، **وهو المنع من التطوع بعد صلاة العصر من غير سبب**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المعارضة.

٢- أن أحاديث النهي أحاديث صحيحة صريحة، والقول بعمومها أولى ما قيل في هذا الباب[١].

٣- **قال ابن رجب**[٢] بعد أن بحث حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الاختلاف فيه سنداً ومتناً: "فقد تبين بهذا كله أن حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب، ثم قال: ومع اختلافه واضطرابه، فتقدَّم الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا اختلاف فيها ولا اضطراب في النهي عن الصلاة بعد العصر"[٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن الخلاف في هذه المسألة قوي، فمن رأى الجواز فعنده ما يسند قولَه، وله في ذلك قدوةٌ، ولذلك **قال الإمام أحمد** لما سئل: "هل ترى بأساً أن يصلي الرجل تطوعاً بعد العصر والشمس بيضاء مرتفعة؟ قال: "لا نفعله، ولا نعيب على فاعله"[٤]، **قال ابن رجب**: "وهذا لا يدلُّ على أنَّ أحمد رأى جوازَه، بل رأى أن مَنْ فعله متأولاً أو مقلداً لمن تأوَّله لا يُنكَر عليه ولا يُعاب قوله، لأنَّ ذلك من موارد الاجتهاد السائغ"[٥].

وهذا الحكم يخص من صلى العصر فإنه لا يتطوع بعده، وأما من لم يصل فإن له التطوع، فقد اتفق الفقهاء القائلون بمنع الصلاة بعد العصر على أن النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة، فمن لم يصل أبيح له التنفل، وإن صلى غيره، ومن صلى العصر فليس له التنفل، وإن لم يصل أحد سواه[٦].

---

(١) التمهيد ١٣/٤٢.

(٢) **ابن رجب**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن أحمد الحنبلي، كان محدثاً حافظاً فقهياً أصولياً ومؤرخاً اتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصرة بالعلل، تخرج به غالب أصحابه الحنابلة، من تصانيفة: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، وجامع العلوم والحكم، وذيل طبقات الحنابلة، توفي سنة (٧٩٥هـ).
انظر: الدرر الكامنة ٣/١٠٨، وشذرات الذهب ٦/٣٤٠.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٥/٧٨.

(٤) الأوسط ٢/٣٩٧، والمغني ٢/٥٢٧، وفتح الباري لابن رجب ٣/٢٧٨.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٥/٤٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٢، بداية المجتهد ١/٧٤، المجموع ٤/١٥٤،المغني ٢/٥٢٦، مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٥- المطلب الثالث: التطوع وقت الزوال يوم الجمعة.

اختلف الفقهاء في حكم التطوع وقت الزوال يوم الجمعة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة.

روي ذلك عن عمرو بن العاص[١]، ورواه ثعلبة القرظي[٢] عن الصحابة ﷺ[٣]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في وجه[٧].

القول الثاني: عدم جواز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة.

حكي ذلك عن عمر بن الخطاب[٨]، وغيره من الصحابة[٩] ﷺ، وهو قول الحنفية[١٠]،

---

(١) **عن عمرو بن العاص**: "أنه كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٩/١.

(٢) **هو ثعلبة بن أبي مالك** عبد الله بن سام القرظي، مختلف في صحبته، قال ابن معين: "له رؤية"، وقال ابن سعد: "قدم أبو مالك من اليمن وهو من كندة، فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم"، وقال مصعب الزبيري: "كان ممن لم ينبت يوم قريظة فترك، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين"، وقال أبو حاتم: "هو تابعي، وحديثه مرسل"، روى عن عمر وعثمان ﷺ، وكان إمام بني قريظة وكبيرهم حتى مات، كان قليل الحديث.
انظر: الطبقات الكبرى ٧٩/٥، والإصابة ٤٠٧/١، والوافي بالوفيات ٨/١١.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٦٣، ومالك في الموطأ ١٠٣/١، والبيهقي في الكبرى ١٩٢/٣، والصغرى ٣٨٦/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/٤، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٨٠٨/٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٥/١، والهداية ٤٢/١، وشرح فتح القدير ٢٣٣/١.

(٥) **والجواز عندهم عامٌ ليوم الجمعة وغيره من الأيام. قال مالك**: "لا أكره الصلاة نصف النهار إذا استوت الشمس، لا في يوم الجمعة ولا في غيره، وقال: "ولا أعرف هذا النهي" فعلى هذا الجواز، وجاء عن ابن وهب أن مالكاً سئل عن الصلاة نصف النهار؟ فقال: "أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار، وقد جاء في بعض الحديث نهي عن ذلك، فأنا لا أنهى عنه للذي أدركت الناس عليه، ولا أحبه للنهي عنه". فعلى هذا القول الجواز مع الكراهة. انظر: المدونة ١٠٣/١، والاستذكار ١٠٧/١، والكافي ٣٦/١، والمنتقى للباجي ٣٦٢/١.

(٦) الحاوي ٢٧٤/٢، والتهذيب ٢١٨/٢، والبيان ٣٥٨/٢، وروضة الطالبين ١٩٤/١،

(٧) انظر: المبدع ٣٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٧/١.

(٨) **قال ابن قدامة** في المغني (٥٣٥/٥): "كان عمر بن الخطاب ينهى عن ذلك".

(٩) انظر: المغني ٥٣٥/٥.

(١٠) المبسوط للسرخسي ١٥١/١، وبدائع الصنائع ٢٩٥/١، والهداية ٤٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والحنابلة في المذهب[١].

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين: الأول: تعارض الآثار، **والثاني**: معارضة الأثر لعمل أهل المدينة[٢][٣].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز، بالسنة، والأثر، وعمل أهل المدينة.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث سلمان الفارسي ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال: "**ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**"[٤].

وجه الدلالة: هذا الحديث صريحٌ في الحث على التطوع والتنفل، وأنه لا حده له يمنعه من ذلك إلا خروج الإمام، فدل هذا على استثناء الجمعة من النهي عن التطوع وقت الزوال، ولهذا قال عمر ﷺ: "خروج الإمام يمنع الصلاة"[٥].

فجعل المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصاف النهار[٦].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس، إلا يوم الجمعة**"[٧].

---

(١) المغني ٥٣٥/٢، والمبدع ٣٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٥٧/١.

(٢) **عمل أهل المدينة**: أصلٌ من الأصول التي قال بها الإمام مالك رحمه الله، فإذا أجمع أهل المدينة على أمر، أو عمل قال به الإمام مالك، والعمل عنده بذلك أقوى من العمل خبر الواحد، وقد خالفه في ذلك جمهور العلماء، فقالوا: إجماع أهل المدينة ليس بحجة. انظر: التقرير والتحبير ٣٥٥/٢، وقواطع الأدلة ٢٤/٢، وإعلام الموقعين ٣٨٣/٢.

(٣) بداية المجتهد ٧٤/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة (باب الدهن للجمعة) برقم (٨٤٣) ١٠٣/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/١، والبيهقي في الكبرى ١٩٢/٣.

(٦) زاد المعاد ٣٧٨/١-٣٧٩.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٦٣، والبيهقي في الكبرى ٤٦٤/٢ ، والطبراني في الأوسط ٣٥٨/٧، قال ابن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- حديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ: "**أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة**"، **وقال**: "**إن جهنم تسجَّر إلا يوم الجمعة**"(١).

أما الأثر: **فهو ما روى ثعلبة بن أبي مالك القرظي**: "أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر"(٢).

وجه الدلالة: أن خروج عمر بن الخطاب ﷺ بعد زوال الشمس(٣).

قال ابن عبد البر: "وكانت صلاتهم إلى خروجه، فقد كانوا يصلون وقت استواء الشمس وإلى هذا ذهب مالك؛ لأنه عمل معمول به في المدينة لا ينكره منكر، ومثل هذا العمل عنده أقوى من خبر الواحد(٤)، فلذلك صار إليه وعول عليه"(٥).

أما عمل أهل المدينة: فإن **الإمام مالكاً قال**: "وما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يجتهدون ويصلون في نصف النهار في تلك الساعة"، فالنهي عن الصلاة وقت الزوال منسوخٌ بعمل أهل المدينة(٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على التحريم، بالسنة، والأثر.

حجر في التلخيص الحبير ١/١٨٨: "وإسحاق وإبراهيم ضعيفان، ورواه الأثرم بسند فيه الواقدي، وهو متروك".

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٨٤، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٦٤، قال أبوداود ١/٢٨٤: "هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/١٨٩: "وفيه ليث بن أسلم وهو ضعيف"، وقال البيهقي في الكبرى ٢/٤٦٤: "وله شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة"!.
وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٩: "ورواية أبي هريرة وأبي سعيد في إسنادها من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة". وضعفه النووي في المجموع ٤/١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٦ في القول الأول.

(٣) كما صح ذلك من أثر: أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: "كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى". أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠٣، وابن عبد البر في التمهيد ٤/١٨، وابن حزم في المحلى ٥/٤٣.

(٤) **خبر الواحد**: هو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم. انظر: أصول الشاشي ص ٢٧٢، والمستصفى ص ١١٦.

(٥) الاستذكار ١/١٠٧، وبداية المجتهد ١/٧٤.

(٦) **هذا الدليل خاصٌ بالمالكية؛ لأنهم يقولون بحجية عمل أهل المدينة**. انظر: المدونة ١/١٠٧، والاستذكار ١/١٠٧، وبداية المجتهد ١/٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: "**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضَّيَّف الشمس للغروب**"[١].

٢- حديث عمرو بن عبسة ﷺ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "**ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم**"[٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث بعمومها على أن وقت الزوال من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ولا فرق في ذلك بين يوم الجمعة، وغيره من الأيام[٣].

أما الأثر: فما روي عن عمرو بن العاص ﷺ قال: "كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعاً"[٤].

ووجه الدلالة: دلَّ هذا الأثر على النهي عن الصلاة في هذا الوقت حتى تزول الشمس؛ إذ كانت صلاتهم بعد الزوال[٥].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديثا أبي هريرة وأبي قتادة ﷺ فهما ضعيفان** كما سبق، وعلى فرض صحتهما فإنهما لا يقويان على معارضة حديث عقبة بن عامر الذي دل بعمومه على النهي عن الصلاة وقت الزوال بدون تفريق بين الجمعة وغيره.

وأجيب عن ذلك: بأن حديث أبي قتادة ﷺ وإن كان مرسلاً، إلا أن المرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو نحو ذلك مما يقتضي قوته عُمِل به[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٥/١، والمغني ٥٣٥/٢.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦/٤.

(٥) المرجع السابق.

(٦) زاد المعاد ٣٧٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد عضده شواهد تقويه كحديث أبي هريرة ﷺ السابق، وعمل الصحابة ﷺ[١].

فالاستدلال بهذين الحديثين: ظاهر في استثناء الجمعة من عموم النهي عن الصلاة وقت الزوال[٢].

٢- **أما الاستدلال بعمل أهل المدينة** فغير مسلم، فقد نازعهم فيه الجمهور، وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز، والعراق، والشام، فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن النهي عن الصلاة في هذا الوقت** عامٌ قد خصَّ منه التطوع يوم الجمعة بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وبأن النهي في هذا الوقت معللٌ بأنه حينئذٍ تسجر جهنم، كما جاء في حديث عمرو بن عبسة ﷺ، أما في الطلوع والغروب فهو معللٌ بمقارنة الشيطان، ويؤيد هذا: أن عامة الأحاديث ليس فيها إلا النهي وقت الطلوع ووقت الغروب أو بعد الصلاتين، فدل على أن النهي نصف النهار نوع آخر له علة غير علة هذين الوقتين[٤].

٢- **أما أثر عمرو بن العاص ﷺ: فيجاب عنه**: بأن أثر ثعلبة بن أبي مالك أصرح منه في الدلالة على جواز التطوع في هذا الوقت.

قال ابن عبد البر: "وحديث ثعلبة بن أبي مالك أقوى من هذا الحديث، وأبين"[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، وهو **جواز التطوع يوم الجمعة وقت الزوال**؛ لما يلي:

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٢٧٩، وزاد المعاد ١/٣٧٨.

(٢) انظر: المجموع ٤/١٥٧، ومجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٩.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٣٨٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٨-٢٠٩.

(٥) التمهيد ٤/٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- قوة ما استدلوا به.

٢- **قال البيهقي**: "والاعتماد: على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص، ولا استثناء"[١].

٣- أن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج ويتخطى رقاب الناس، وينظر إلى الشمس ثم يرجع، وفي التكليف بذلك مشقة لا يأتي الشارع بمثلها[٢].

٤- أن النعاس يغلب في هذا الوقت فيطرد بالتنفل خوفاً من انتقاض الوضوء؛ لأن الخروج من المسجد فيه مشقة[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٤٦٥، ومعرفة السنن والآثار ٢/٢٧٩، وانظر: المجموع ٤/١٥٧، والمغني ٢/ ٥٣.

(٢) زاد المعاد ١/٣٧٨.

(٣) المجموع ٤/١٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الجماعة والإمامة والجمعة وصلاة أهل الأعذار.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الجماعة والإمامة والجمعة.

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة أهل الأعذار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الجماعة والإمامة والجمعة:

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أحكام صلاة الجماعة.

المبحث الثاني: أحكام الإمامة، والمأموم.

المبحث الثالث: صلاة الجمعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: أحكام صلاة الجماعة:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى في بيته منفرداً.

المطلب الثاني: إعادة الجماعة في المسجد.

المطلب الثالث: حكم خروج النساء للمسجد.

المطلب الرابع: إذا دخل المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فهل يتنفل قبل صلاة المكتوبة، أو يصلي المكتوبة ابتداءً؟

المطلب الخامس: الإسراع في المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة.

المطلب السادس: هل الأفضل صلاة التراويح في البيت، أو في جماعة المسجد؟

المطلب السابع: من صلى في بيته منفرداً ثم أعاد صلاته مع الجماعة: أيهما المكتوبة؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٦- المطلب الأول: إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى في بيته منفرداً.

اختلف الفقهاء في من صلى في بيته منفرداً ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة هل يعيد الصلاة؟ على سبعة أقوال، روي أربعة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه لا يعيد الصلاة مطلقاً.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[١]، وابن عمر في رواية عنه ﷺ[٢].

القول الثاني: أنه يعيد الصلوات كلها.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[٣]، وابن عباس[٤]، وأنس[٥]، وحذيفة[٦] ﷺ، وهو قول الشافعية في الأصح[٧]، والحنابلة في رواية[٨]، والظاهرية[٩].

القول الثالث: أنه يعيد الصلوات إلا المغرب.

---

(١) **روي أنه قال**: "لا تعاد الصلاة". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٨/٢. وهو صحيح الإسناد. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٢٠.

(٢) **عن سليمان مولى ميمونة قال**: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت ألا تصلي معهم؟ فقال: "قد صليت". أخرجه أبو داود في سننه ١٥٨/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٧/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩١/١.

(٣) **ويشفع المغرب بركعة إذا أعادها. فعن الحارث، عن علي ﷺ، قال**: "يشفع بركعة" يعني: إذا أعاد المغرب. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٢/٢.

(٤) **فقد سئل ابن عباس عن ثلاثة، صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى الآخر وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس ﷺ**: "أما الذي صلى فزاد خيراً، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٢/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٨/١.

(٥) **قال أنس** ﷺ: "قدمنا مع أبي موسى، أميراً على البصرة، فصلى بالمربد صلاة الغداة، ثم انتهينا إلى المسجد، وقد أقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٢/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٩/١.

(٦) **ويشفع المغرب بركعة إذا أعادها. فعن حذيفة** ﷺ: "أنه صلى الصلوات، ثم مر بمساجد، فصلى فيها، ثم صلى المغرب، فشفع بركعة" أخرجه ابن أبي شيبة ٧٧/٢، وعبد الرزاق ٤٢١/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٢/٢.

(٧) **فيستحب عندهم إعادتها**. انظر: حلية العلماء ١٦٠/٢، والمجموع ١٩٤/٤، وروضة الطالبين ٣٤٣/١.

(٨) **فيستحب له إعادة أي صلاة كانت**. انظر: المغني ٥١٩/١، وشرح الزركشي ٢٢٦/١، والإنصاف ٢١٨/٢، وكشاف القناع ٤٥٢/١.

(٩) المحلى ٢٥٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك عن ابن مسعود[١]، وأبي موسى[٢] ﷺ، وهو قول المالكية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

القول الرابع: أنه يعيد الصلوات إلا الفجر والمغرب.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ في رواية أخرى عنه[٥]، وهو قول النخعي[٦].

القول الخامس: أنه لا يعيد العصر والفجر والمغرب.

وهو قول أبي حنيفة[٧]، وبه قال الشافعية في وجهٍ شاذ[٨].

القول السادس: أنه يعيد الصلوات إلا الفجر والعصر.

وهو قول الحسن البصري[٩]، والشافعية في وجه[١٠].

القول السابع: أنه يعيد الصلوات إلا الفجر.

وهو قول الحكم[١١][١٢].

---

(١) **روي أنه قال**: "صلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٠٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٠/١.

(٢) **عن أنس بن مالك** ﷺ قال: صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى، فوجدته يريد أن يصلي، فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال: مالك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال: "فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر". أخرجه ابن المنذر ٤٠٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٩٠/١.

(٣) **وكذلك صلاة العشاء إذا أوتر بعدها، فيحرم إعادتها**، فإن أعادها مع الإمام قطع صلاته ما لم يركع، فإن ركع شفعها وسلم قبل الإمام. انظر: الموطأ ١٣٣/١، والمدونة ٨٧/١، والتفريع لابن الجلاب ص ٢٦٣، والتاج والإكليل ٨٧/٢.

(٤) الإنصاف ٢١٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٦١/١.

(٥) **روي أنه قال**: "من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدها". أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٠٢، ومالك في الموطأ ١٣٣/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٧٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٢/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٩/١.

(٦) انظر: المغني ٥١٩/١.

(٧) شرح فتح القدير ٣٧٣/١، والبحر الرائق ٦٧/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٧١.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٣٤٣/١.

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة في ٧٧/٢، ومصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٢، والأوسط لابن المنذر في ٤٠٣/٢.

(١٠) المجموع ١٩٤/٤، وروضة الطالبين ٣٤٤/١.

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة في ٧٧/٢، والأوسط لابن المنذر في ٤٠٣/٢، والمغني ٥١٩/٢.

(١٢) **هو الحكم بن عتيبة** الحافظ الفقيه، الكندي، مولاهم، الكوفي، شيخ الكوفة، كنيته: أبو عمر، وقيل: أبو محمد،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول على عدم الإعادة مطلقاً: بالسنة: وهو حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: "**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**"(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم مشروعية إعادة الصلاة لمن صلاها في بيته ثم أدرك هذه الصلاة في جماعة.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يعيد الصلوات كلها، بالسنة من وجهين:

١- حديث يزيد بن الأسود العامري ﷺ(٢): أن النبي ﷺ صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف(٣)، فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: "**ما منعكما أن تصليا معنا؟**" قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: "**فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**"(٤).

حدَّث عن أبي جحيفة السوائي والقاضي شريح وأبي وائل، وخلق، روى عنه: مسعر، والأوزاعي، وحمزة الزيات وآخرون، قال أحمد بن حنبل: الحكم أثبت الناس في إبراهيم، توفي سنة (١١٥ هـ) وقيل سنة (١١٣ هـ).
انظر: معرفة الثقات للعجلي ٣١٢/١، والثقات لابن حبان ١٤٤/٤، وتذكرة الحفاظ ١١٧/١.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٩/٢، وأبو داود في سننه ١٥٨/١، والنسائي في المجتبى ١١٤/٢، والدارقطني في سننه ٤١٥/١، وابن حبان في صحيحه ١٥٦/٦، وابن خزيمة في صحيحه ٦٩/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٠٣/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٧٨/٢. وقد صحح النووي إسناد هذا الحديث في خلاصة الأحكام ٦٦٨/٢.

(٢) هو يزيد بن عامر بن الأسود بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة السوائي، وقيل: يزيد ابن أبي الأسود العامري، وقيل: الخزاعي، حليف قريش، معدود في الكوفيين، سكن الطائف، شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم، وصحب النبي ﷺ، وكان يكنى أبا حاجزة.
انظر: الطبقات الكبرى ٥١٧/٥، والاستيعاب ١٥٧١/٤، والإصابة ٦٤٨/٦.

(٣) **الخيف:** هو ارتفاع وهبوط في سفح جبل، ومنه سمي مسجد الخيف بمنى؛ لأنه بني على خيف الجبل.
انظر: معجم البلدان ٤١٢/٢، ومعجم ما استعجم ٥٢٦/٢.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٥٧/١، والترمذي في سننه ٤٢٥/١، والنسائي في المجتبى ١١٢/٢، وأحمد في مسنده ١٦٠/٤، والحاكم في مستدركه ٣٧٢/١، وابن حبان في صحيحه ٤٣٢/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٢/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٠٠/٢، والدارقطني في سننه ٤١٣/١، والطبراني في الكبير ٣٢٣/٢٢، وابن أبي شيبة ٧٥/٢. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "إسناده صحيح". انظر: التلخيص الحبير ٢٩/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإعادة الصلاة أمراً عاماً لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره ﷺ على العموم[١]، فدل الحديث بعمومه على محل النزاع، وهو صريح في إعادة الفجر، والعصر مثلها[٢].

٢- حديث أبي ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟** قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**"[٣].

وجه الدلالة: هذا الحديث يتناول صلاة الظهر والعصر قطعاً؛ لأنهما هما اللتان كان الأمراء يؤخرونهما، بخلاف الفجر فإنهم لم يكونوا يصلونها بعد طلوع الشمس، وكذلك المغرب لم يكونوا يؤخرونها، وحينئذٍ فقد أمره ﷺ أن يصلي الصلاة لوقتها، ثم يصليها معهم بعد أن صلاها، ويجعلها نافلة، وهو في وقت نهي، فهذا صريحٌ بالإعادة في وقت النهي[٤].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أنه يعيد الصلوات كلها إلا المغرب: بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**صلاة الليل مثنى مثنى**"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التطوع لا يكون وتراً في غير الوتر، وإنما يكون مثنى مثنى، والمغرب وترٌ فلا يُتطوع بها[٦].

أما المعقول: فلأن صلاة المغرب إذا أعيدت صارت شفعاً وهي إنما جعلت ثلاثا؛

---

(١) الأوسط ٤٠٤/٢.

(٢) المغني ٥٢١/١، ومجموع الفتاوى ١٨٩/٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد برقم (٦٤٨) ٤٤٨/١.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٤٨/٥، ومجموع الفتاوى ١٨٩/٢٣.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٨٧ في مسألة عدد ركعات الوتر.

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥٧/٢): "وهو أصح من قوله –يعني مالك–: تكون شفعاً". وانظر: الذخيرة ٢٦٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة[١].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يعيد الصلوات إلا الفجر والمغرب: بالسنة: وهو "**أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**"[٢]، وقد جاء عن جماعة من السلف أنهم كانوا يتطوعون بعد العصر ما كانت الشمس بيضاء نقية[٣]، ولم يجيء ذلك عن واحد منهم في الصلاة بعد الصبح فدل ذلك على عدم إعادتها[٤].

واستدلوا على عدم إعادة المغرب: بما سبق في دليل القول الثالث[٥].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يعيد الفجر، والعصر، والمغرب: بالسنة: وهو حديث ابن عمر ﷺ: "**أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**".

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، والصلاة الثانية بعدهما نافلة، فيكون منهياً عن ذلك، فيكون ناسخاً لحديث يزيد بن الأسود ﷺ[٦].

فالضابط عند أصحاب هذا القول: أن كل صلاة يجوز التطوع بعدها لا بأس من إعادَتها على أنها نافلة له، إلا المغرب؛ لأنها إن أعيدت كانت تطوعاً، والتطوع لا يكون وتراً، إنما يكون شفعاً[٧].

دليل أصحاب القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يعيد الصلوات إلا الفجر والعصر، بالسنة: وهو

---

(١) الموطأ ١/١٣٣، والشرح الكبير ١/٣٢١، والثمر الداني ١/١٥٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠٠.

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٢٩٦ في مسألة التطوع بعد العصر.

(٤) التمهيد ٤/٢٥٢.

(٥) انظر: دليل القول السابق ص ٣١٧.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٣٦٤، وإعلاء السنن ٤/٣٠٨.

(٧) شرح معاني الآثار ١/٣٦٤، وشرح فتح القدير ١/٣٧٣، وإعلاء السنن ٤/٣٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"**أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب**"، فالصلاة الثانية بعدهما نافلة، فيكون منهياً عن ذلك[١].

دليل أصحاب القول السابع:

لم أجد من استدل لهذا القول[٢]**، ويمكن أن يستدل له:** بأن لم يأت عن أحد الصحابة ﷺ الرخصة في الصلاة بعد الصبح فدل ذلك على عدم إعادتها[٣].

❖ الترجيح، والمناقشة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، فالذي يترجح لي-والعلم عند الله تعالى- هو القول الثاني، وهو **جواز إعادة الصلوات لمن صلى منفرداً ثم أدرك الصلاة جماعة؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن ظاهر حديث يزيد بن الأسود ﷺ في أدلة القول الثاني حجةٌ على من منع عن إعادة شيء من الصلوات[٤].

أما حديث ابن عمر ﷺ في أدلة القول الأول وفيه: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين"، فهو محمول على صلاة الاختيار، دون ماله سبب، كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة، جمعاً بين الأحاديث[٥].

أو يحمل على المنع لمن صلى الفرض مرتين بنية الفرض، أما أن يصليها على أنها تطوع فلا بأس بذلك[٦].

أو يحمل على من صلى بالجماعة في المرة الأولى، والأحاديث الأخرى على من صلى منفرداً[٧].

أما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في أدلة القول الخامس،

---

(١) الاستذكار ١٥٧/٢، والمجموع ١٩٤/٤.

(٢) انظر: الأوسط ٤٠٣/٢، والمغني ٥١٩/٢.

(٣) التمهيد ٢٥٢/٤.

(٤) معالم السنن ١٦٤/١.

(٥) مرقاة المفاتيح ٢١٤/٣، وعون المعبود ٢٠٢/٢.

(٦) التمهيد ٢٤٧/٤، والأوسط ٤٠٧/٢.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٣/٢، وتلخيص الحبير ٢٩/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيحمل: على إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، أما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة،: وقولهم: بأن حديث يزيد بن الأسود ﷺ في أدلة القول الأول منسوخ فإنه لا يصح؛ لأنه متأخر عن حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر؛ لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع[1].

أما من منع إعادة صلاة المغرب بحجة أنها تطوع، والتطوع لا يكون وتراً: فيجاب عن ذلك بأن الشارع لم يخصص شيئاً من عموم قوله[2].

(١) معالم السنن ١/١٦٤.

(٢) بحث: صلاة الجماعة د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٦١) ص ٥٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٧- المطلب الثاني: إعادة الجماعة في المسجد.

اختلف الفقهاء في حكم إعادة الجماعة لمن فاتته الصلاة في مسجد له إمام راتب[١][٢] على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: كراهة تكرار الجماعة في المسجد، فإن جاءت جماعةٌ إلى المسجد بعد جماعة الإمام الراتب فإنهم يُصلون فرادى، ولا يُصلون جماعة.

روي نحو ذلك عن ابن مسعود ﷺ[٣]، ونقل الحسن البصري عن الصحابة ﷺ: أنهم كانوا إذا دخلوا المسجد، وقد صلي فيه، صلوا فرادى[٤] ﷺ، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في الأصح[٧]، والحنابلة في وجه[٨].

القول الثاني: جواز تكرار الجماعة في المسجد بلا كراهة.

روي ذلك عن أنس[٩]، وابن مسعود في رواية أخرى عنه[١٠] ﷺ، وهو وجه عند

---

(١) هو الإمام الدائم المستقر، من رتب الشيء رتوباً من باب استقر ودام. انظر: المصباح المنير ص ٢١٨.

(٢) **هكذا قيد الفقهاء هذه المسألة بالإمام الراتب**، فقد نصت المذاهب الأربعة: على عدم كراهة تكرار الجماعة في المسجد إذا لم يكن له أهل معروفون، بأن يكون على شوارع الطرق، أو المسجد الذي ليس له إمامٌ راتب. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١٣٤/١، والمدونة ٨٩/١، والاستذكار ٣٩٤/١، والأم ١٥٤/١، والمجموع ١٩٣/٤، والفروع لابن مفلح ٥٢١/١، وكذا قيده ابن حزم في المحلى ٢٣٦/٤.

(٣) **فقد روي**: "أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود ﷺ إلى المسجد، فاستقبلهم الناس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، ثم صلى بهما".أخرجه عبد الرزاق ٤٠٩/٢، والطبراني في الكبير ٢٧٦/٩، وحسنه الألباني في تمام المنة ص ١٥٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٣/٢، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٥/١.

(٥) انظر: المبسوط للشيباني ١٣٤/١، وتحفة الفقهاء ١١٥/١، وحاشية ابن عابدين ٥٣٣/١.

(٦) **قال الإمام مالك**: "ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده". الموطأ ٧١/١، والاستذكار ٣٩٤/١، والشرح الكبير ٣٣٢/١.

(٧) **وهو نص الشافعي في الأم قال**: "وإن كان للمسجد إمام راتب، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة، صلّوا فرادى، ولا أحب أن يصلّوا فيه جماعة". انظر: الأم ١٥٤/١، والبيان ٣٨٠/٢، والعزيز ١٤٥/٣.

(٨) الفروع لابن مفلح ٥٢١/١، والإنصاف ٢١٩/٢.

(٩) **روي عنه**: "أنه جاء إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام، وصلى جماعة". أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ٢٣١/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١١/٢، وعبد الرزاق ٢٩١/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٠٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٦١/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٤/١.

(١٠) **روي**: "أن ابن مسعود ﷺ دخل المسجد، وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود". أخرجه ابن أبي شيبة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعية **قال النووي عنه**: "وهو شاذٌ ضعيف"(١)، وإليه ذهب الحنابلة(٢)، والظاهرية(٣).

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة، بالسنة، والأثر، والمعقول:

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أُخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم**"(٤).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الجماعة الأولى هي التي حث الشارع إلى إتيانها، فلو كانت الجماعة الثانية مشروعة لم يهم بإحراق من تخلف عن الأولى، لاحتمال إدراك الثانية، فدل ذلك على كراهة الثانية في المسجد الواحد حتماً(٥).

٢- حديث أبي بكرة ﷺ قال: "**أقبل النبي ﷺ من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلّوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم**"(٦).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، إذ لو كانت جائزة بغير كراهة لما ترك ﷺ فضيلة الصلاة في مسجده(٧).

أما الأثر: فما روى الحسن البصري قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد،

في مصنفه ١١٢/٢، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٨/٢: "وإسناده صحيح".

(١) العزيز ١٤٥/٣، والمجموع ١٩٣/٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ٥٢١/١، الإنصاف ٢١٩/٢، ومطالب أولي النهى ٦١٣/١.

(٣) المحلى ٢٣٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة (باب وجوب صلاة الجماعة) برقم (٦١٨) ٢٣١/١، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد برقم (٦٥١) ٤٥١/١، وهذا لفظ البخاري.

(٥) إعلاء السنن ٢٧٨/٤.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥١/٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥/٢: "رجاله ثقات"، قال الكشميري في العرف الشذي ٢٣٣/١: "وفي سنده معاوية بن يحيى، وهو متكلم فيه"، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٦٢/٦-٤٦٣): أن أحاديثه مناكير، وذكر منها حديث أبي بكرة ﷺ هذا.

(٧) بدائع الصنائع ١٥٣/١، وحاشية ابن عابدين ٣٩٥/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد صلي فيه، صلوا فرادى"[١].

أما المعقول: فلأن ذلك سبب لتفرق الكلمة والاختلاف[٢]، وهو يؤدي إلى تقليل الجماعة؛ لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بلا كراهة، بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة**"[٤].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على فضيلة صلاة الجماعة، وهو يدلّ بعمومه على أن الجماعة لو تكررتْ فإن الفضيلة المذكورة حاصلة[٥].

٢- حديث أبي سعيد ﷺ قال: جاء رجلٌ[٦] وقد صلّى رسول الله ﷺ فقال ﷺ: "**أيكم يتَّجر[٧] على هذا؟" فقام رجلٌ[٨] وصلّى معه**"[٩].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة[١٠].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢١ في القول الأول.

(٢) الأم ١/١٥٤، والمنتقى للباجي ١/١٣٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٣، وحاشية ابن عابدين ١/٣٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة (باب فضل صلاة الجماعة) برقم (٦١٩) ١/٢٣١، وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ في كتاب المساجد برقم (٦٤٩) ١/٤٤٩، وهذا لفظ البخاري.

(٥) الاستذكار ١/٣٩٤.

(٦) لم أجد من سماه. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٦٩، وتحفة الأحوذي ٢/٧.

(٧) أي يطلب الأجر بالصلاة معه. غريب الحديث لابن الجوزي ١/١٠٣، والنهاية لابن الأثير ١/١٨٣.

(٨) جاء في السنن الكبرى للبيهقي ٣/٦٩ التصريح: بأنه أبو بكر الصديق ﷺ.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٥، أبو داود في سننه ١/١٥٧، والترمذي في جامعه ١/٤٢٧، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٦٣، وابن حبان في صحيحه ٦/١٥٧، والحاكم في مستدركه ١/٣٢٨، والدارمي في سننه ١/٣٦٧، وابن أبي شيبة ٢/١١٢، والبيهقي ٣/٦٩، وقد حسّنه الترمذي، وصححه الحاكم، وقال النووي في الخلاصة ٢/٦٦٤: "إسناده حسن أو صحيح".

(١٠) عون المعبود ٢/١٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الأثر: فما روي عن أنس ﷺ: "أنه جاء إلى مسجد قد صُلي فيه، فأذن وأقام، وصلّى جماعة"[(١)].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ: فليس نصاً في هذه المسألة، بل هو في التشديد على من تخلف عن الجماعة، أو أن الحديث ورد في حق المنافقين، فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه[(٢)].

٢- **أما حديث أبي بكرة** ﷺ: فهو ضعيف، ولو صح فليس بنصٍّ على أنه ﷺ جمع بأهله في منزله، بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه، وحينئذٍ يكون هذا الحديث دليلاً للاستحباب لا للكراهة، ولو سلِّم أنه ﷺ جمع بأهله في منزله، فغاية ما يثبت منه جواز عدم الصلاة بعد الجماعة الأولى، وليس في ذلك دليلٌ على كراهة الجماعة الثانية، كما أنه لا يدل على كراهة أن يصلي فيه منفرداً كما يقول أصحاب هذا القول، ولو سلم استدلالهم بالحديث على كراهة الجماعة الثانية فإنه يلزم من ذلك: كراهة الصلاة فرادى أيضاً؛ لتركه ﷺ الصلاة فيه[(٣)].

٣- **أما قول الحسن**: فيجاب عنه: بأنه قد صرح بأن صلاتهم فرادى؛ إنما كانت لخوف السلطان[(٤)][(٥)].

٤- **أما قولهم بأن ذلك يدعو إلى الاختلاف والتفرق فيجاب عنه**: بأن الجماعة الثانية إذا كانت تفضي إلى اختلاف القلوب، والتهاون بها مع الإمام، فإنها تكره، وإن لم تكن تفضي لذلك فلا تكره[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٢١ في القول الثاني.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/١٢٨-١٢٩.

(٣) تحفة الأحوذي ٢/٩.

(٤) **فقد روي أنه قال**: "إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/١١١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٧٥.

(٥) تحفة الأحوذي ٢/١٠.

(٦) المبدع لابن مفلح ٢/٤٦، والمحلى ٤/٢٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن حديث أبي سعيد ﷺ الأول في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ**: فإنه يحتمل أن يكون وارداً في الجماعة الأولى؛ لأنها هي التي ندب الشارع إليها[(١)].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الظاهر أن هذه الفضيلة تحصل لكل جماعة؛ ويقوي ذلك ما روي عن **إبراهيم النخعي** أنه قال: "إذا صلّى الرجل مع الرجل، فهما جماعة لهما التضعيف خمس وعشرين درجة"[(٢)].

٢- **أما حديث أبي سعيد ﷺ الثاني**، وفيه: "أيكم يتجر على هذا؟" فأجيب عنه: بأنه واقعة خاصة، فلا يكون حجة في عدم الكراهية[(٣)].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه لا دليل يدل على أن ذلك واقعة خاصة، والأصل أنه تشريعٌ عام[(٤)].

٣- **أما ما روي عن أنس ﷺ**: فإنه يحتمل أن يكون المسجد مسجد الطريق، الذي لا يكره تكرار الجماعة فيه[(٥)].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن الأصل عدم هذا الاحتمال، فلا يُردّ بالاحتمال الذي أوردتموه.

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي – والعلم عند الله تعالى- هو القول الثاني، وهو **جواز الجماعة الثانية بلا كراهة**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- أن أصحاب القول الثاني يوافقون أصحاب القول الأول على الكراهة فيما إذا كانت الجماعة الثانية سبباً للتفرق والاختلاف.

قال ابن حزم في معنى ذلك: "فإن من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر، لكن

---

(١) حكم تكرار الجماعة في المسجد د. محمد طاهر، بحث في مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٤٨) ص ١٧١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٦٤.

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢١٦

(٤) حكم تكرار الجماعة في المسجد د. محمد طاهر، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٤٨) ص ١٧٢.

(٥) إعلاء السنن ٤/٢٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قلة اهتبال، أو لهوى، أو لعداوة مع الإمام، فإننا ننهاه"[١].

ولهذا **قال ابن عبد البر**: "هذه المسألة لا أصل لها إلا إنكار جمع أهل الزيغ والبدع، وألا يتركوا وإظهار نحلتهم، وأن تكون كلمة السنة والجماعة هي الظاهرة"[٢].

(١) المحلى ٤/٢٣٧.

(٢) الاستذكار ١/٣٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٨- المطلب الثالث: حكم خروج النساء للمسجد.

اختلف الفقهاء في حكم خروج النساء لصلاة الجماعة في المساجد: هل هو أفضل، أو صلاتها في بيتها أفضل؟ على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن صلاة المرأة في بيتها أفضل.

روي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب[١]، وابن مسعود[٢]، وعائشة[٣] ﷺ، وهو قول جماهير الفقهاء: من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: أن صلاة المرأة في المسجد أفضل.

روي نحو ذلك عن علي[٨]، وابن عمر ﷺ[٩]، وإليه ذهب الظاهرية[١٠].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، بالسنة من أربعة

---

(١) **فقد روى البخاري في صحيحه** ٣٠٥/١: "عن ابن عمر قال: كانت امرأةٌ لعُمَر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(٢) **روي**: "أن ابن مسعود كان يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة". أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/٢.

(٣) **روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت**: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل". أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٤٤٥) ٣٢٩/١.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤٩/٢، المسبوك على منحة السلوك ٢٤٤/٢، وتبيين الحقائق ١٣٥/١.

(٥) الاستذكار ٤٦٦/٢، والبيان والتحصيل ٤٢٢/١، ومواهب الجليل ١١٧/٢.

(٦) نهاية المطلب ٣٨٤/٢، والبيان ٣٣٦/٢، والمجموع ١٧١/٤.

(٧) المغني ٣٨/٢، والمبدع ٤٣/٢، والفروع ٥١٧/١، والإنصاف ٢١٣/٢.

(٨) **عن عرفجة قال**: "كان علي بن أبي طالب يأمر الناس بالقيام في رمضان، فيجعل للرجال إماماً، وللنساء إماماً، فأمرني فأممت النساء". أخرجه عبد الرزاق ١٥٢/٣، وابن حزم في المحلى ١٤٠/٣.

(٩) **روي عن سالم أن عبد الله بن عمر ﷺ قال**: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنَّكم إليها». فقال (ابنه) بلال بن عبد الله: «والله لنمنعهن». قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًّا سيّئاً ما سمعته سَبّه مثله قط، وقال: «أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن؟!». أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٤٤٢) ٣٢٧/١.

(١٠) المحلى ١٢٩/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أوجه:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا تمنعوا نساءَكم المساجدَ؛ وبيوتُهن خير لهن**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صلاة النساء في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل: الأمن من الفتنة(٢).

٢- حديث أم حميد الساعدية رضي الله عنها(٣): أنها قالت: "يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: "**قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك**"(٤).

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "**صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج**"(٥).

٤- حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "**خير مساجد النساء قعر**(٦) **بيوتهن**"(٧).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٧٦، وأبو داود ١/١٥٥، وابن خزيمة ٢/٩٢، والحاكم ١/٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ٣/١٣١، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، وحسنه الألباني في الإرواء ٢/٢٩٣.

(٢) عون المعبود ٣/١٩٣، ونيل الأوطار ٣/١٦١.

(٣) **هي أم حميد الأنصارية** امرأة أبي حميد الساعدي، روى حديثها بن عاصم وبقي بن مخلد، من طريق عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد عن أبيه عن جدته أم حميد قالت: "يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: "قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك..".

انظر: الاستيعاب ٤/١٩٣٣، وأسد الغابة ٧/٣١١، والإصابة ٨/١٩٧.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٧١، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٩٥، وابن حبان في صحيحه ٥/٥٩٥، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٤/٧٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/١٣٢، والطبراني في الأوسط ٩/٤٨، وحسنه الألباني بمجموع طرقه في السلسلة الصحيحة ٥/١٧٥.

(٦) **قعر الشيء**: أقصاه، وجلس في قعر بيته: كناية عن الملازمة. المحكم ١/١٩٦، والمصباح المنير ٢/٥١٠.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٣٠١، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٧، وابن خزيمة ٣/٩٢، والبيهقي في الكبرى ٣/١٣١، والطبراني في الكبير ٢٣/٣١٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/٦٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن صلاتها في المسجد أفضل، بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة**"[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ.

قال ابن حزم: "وهذا عمومٌ لا يجوز أن يخص منه النساء من غيرهن"[٣].

٢- حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها**". متفق عليه[٤]، وفي رواية لهما: "**إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن**"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صلاة النساء في المسجد أفضل، إذ لو كانت صلاتهن في بيوتهن أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتكلفن بتعبٍ لا يجدي عليهن زيادة فضل[٦].

❖ الترجيح، والمناقشة:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، فالذي يترجح لي –والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، وهو **أن صلاة المرأة في بيتها أفضل**؛ لما يلي:

١- قوة وصراحة ما استدلوا به.

٢- أن وجه كون صلاتها في البيت أفضل: تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك:

---

(١) تحفة الأحوذي ١٣١/٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٣.

(٣) المحلى ١٢٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة، (باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد) برقم (٨٣٥) ٢٩٧/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٤٤٢) ٣٢٦/١، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة، (باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس) برقم (٨٢٧) ٢٩٥/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٤٤٢) ٣٢٧/١، وهذا لفظ البخاري.

(٦) المحلى ١٢٩/٣-١٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة[١]، قالت عائشة رضي الله عنها: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد كما مُنِعه نساء بني إسرائيل"[٢].

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني: فإنه عامٌ يخصص بالأدلة التي استدل بها الجمهور[٣].

(١) فتح الباري ٢/٣٤٩، وشرح الزرقاني ٢/٨، وعون المعبود ٣/١٩٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٧ في القول الثاني.

(٣) عون المعبود ٣/١٩٣، ونيل الأوطار ٣/١٦١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٩- المطلب الرابع: إذا دخل المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فهل يتنفل قبل صلاة المكتوبة، أو يصلي المكتوبة ابتداءً؟

اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد وقد سبق بالصلاة فهل يتنفل أو يصلي المكتوبة؟ على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يصلي المكتوبة.

روي هذا القول عن ابن عمر(١)، وابن عباس(٢)ﷺ، وهو قول الثوري(٣)، والليث بن سعد(٤)، حتى **قال عنه ابن عبد البر**: "فقد ذهب إليه جماعةٌ من أهل العلم قديماً وحديثاً"(٥).

القول الثاني: لا بأس له أن يتطوع.

روي هذا القول عن أنس بن مالك(٦) ﷺ، وهو قول الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، ونسبه ابن عبد البر للشافعي(٩)، ولم أجد نصاً عن الحنابلة في المسألة.

❖ **الأدلة:**

---

(١) **روي عنه أنه قال**: «إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تصل إلا المكتوبة». أخرجه ابن أبي شيبة ١١١/٢، وعبد الرزاق ٢٥٩/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٥٩.

(٢) **روي عنه أنه قال**: «مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع، مثل الذي يعتمر قبل أن يحج». أخرجه ابن أبي شيبة ١١١/٢، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٦٠.

(٣) **قال**: "أبدأ بالمكتوبة، ثم تطوع بما شئت". انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٥٩/١، والاستذكار ٣٣٦/٢.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٥٩/١.

(٥) الاستذكار ٣٣٦/٢.

(٦) **روى أبو عثمان اليشكري، قال**: «مر بنا أنس بن مالك، وقد صلينا صلاة الغداة، ومعه رهط، فأمر رجلاً منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين، قبل الفجر»، قال: «ثم أمروه، فأقام، ثم تقدم فصلى بهم». أخرجه ابن أبي شيبة ١١١/٢، وعبد الرزاق ٢٩١/٢، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٢٦١.

(٧) فلا بأس عندهم بأن يتطوع قبل المكتوبة، إذا لم يخف فوات الوقت. انظر: المبسوط للشيباني ١٦٦/١، والمبسوط للسرخسي ١٦٧/١، وتبيين الحقائق ١٨٤/١.

(٨) **قال الإمام مالك**: "من أتى المسجد، وقد صلى القوم فيه المكتوبة، فأراد أن يتطوع قبل المكتوبة، قال: ما أرى بذلك بأساً". انظر: المدونة ٩٧/١، والاستذكار ٣٣٦/٢، ومواهب الجليل ٤٠٤/١.

(٩) انظر: الاستذكار ٣٣٦/٢. ولم يذكره علماء المذهب منسوباً للشافعي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصلي المكتوبة، بالأثر: وهو ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال فيمن جاء إلى المسجد وقد سبق بالصلاة: "يبدأ بالمكتوبة"[(١)(٢)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز التطوع قبل المكتوبة، بالمعقول: وهو أن التطوع مشروع لقطع طمع الشيطان عن المصلي، وجبراً لنقصان الفرائض، وحاجة من فاتته الجماعة إلى التطوع أمسّ[(٣)].

❖ الترجيح، والمناقشة:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، فالذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- هو **القول الثاني، وهو أنه لا بأس له أن يتطوع**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن النص الوارد في النوافل لم يفرق، فيجري على إطلاقه[(٤)].

٣- **أما أثر ابن عمر ﷺ**: فإنه محمولٌ فيمن كان في آخر الوقت، وأما المنفرد الذي يريد أن يوقع الصلاة في أول وقتها: فالأولى له الابتداء بالنافلة التي ورد الشرع بتأكيد طلبها قبل الصلاة[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه في القول الأول ص ٣٣١.

(٢) مواهب الجليل ١/٤٠٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١/١٦٧، وتبيين الحقائق ١/١٨٤، ومواهب الجليل ١/٤٠٤.

(٤) تبيين الحقائق ١/١٨٤.

(٥) مواهب الجليل ١/٤٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٠- المطلب الخامس: حكم الإسراع في المشي للصلاة عند سماع الإقامة.

اختلف الفقهاء في حكم الإسراع في المشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يكره.

روي ذلك عن أبي ذر[١]، وزيد بن ثابت[٢]، وأنس بن مالك[٣] ﷺ، وهو مذهب الحنفية[٤]، والأصح عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

القول الثاني: أنه لا يكره.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٧]، وابن عمر[٨]، وابن مسعود في رواية عنه[٩] ﷺ،

---

(١) **عن أبي ذر ﷺ، قال**: إذا أقيمت الصلاة، فليمش إليها أحدكم، كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل، وما فاته فليتمه". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٢، وعبد الرزاق ٢٩٠/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٣/٢٠، وابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٥٦/١.

(٢) **عن أنس ﷺ قال**: "خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسني". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٣/٢٠، وابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٥٧/١.

(٣) **قال ثابت البناني**: أقيمت الصلاة، وأنس بن مالك، واضع يده علي، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطو، فانتهينا إلى المسجد، وقد سبقنا بركعة، فصلينا مع الإمام، وقضينا ما فاتنا، فقال لي أنس: "اعمل الذي صنعت بك؟" قلت: نعم . قال: فعله بي أخي زيد بن ثابت". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩/٢، وعبد الرزاق ٢٨٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٥٧/١.

(٤) بدائع الصنائع ٢١٨/١، والمحيط البرهاني ٤٢٣/١، والبناية شرح الهداية ٧٦/٣.

(٥) الأم ٢٥٠/٧، والمهذب ١٧٨/١، والبيان ٣٧٢/٢، والعزيز ٢٨٩/٤.

(٦) قال الإمام أحمد: العمل على حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٦٠١/٢، والشرح الكبير ٥٠١/١، والكافي ١٧٨/١.

(٧) **روي**: "أنه كان يهرول إلى المسجد". أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣٢/٢٠ وضعفه.

(٨) **روي عن ابن عمر**: "أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد". أخرجه مالك في الموطأ ٧١/١، وابن أبي شيبة ١٣٧/٢، وعبد الرزاق ٢٩٠/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٢/٢٠، وابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٥٦/١.

(٩) **روي أنه قال**: "أحق ما سعينا إليه الصلاة". أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/٢، وعبد الرزاق ٢٩٠/٢، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٢/٢٠، وابن المنذر في الأوسط ١٤٧/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول المالكية[١].

القول الثالث: أنه إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فله أن يسرع.

روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ في رواية أخرى عنه[٢]، وهو وجهٌ عند الشافعية **قال عنه النووي**: "وهو ضعيف جداً"[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة، بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**"[٥].

٢- حديث أبي قتادة ﷺ قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ سمع جلبة[٦] رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: "**فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**"[٧].

وجه الدلالة: دل الحديثان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار، وكراهية الإسراع، والسعي[٨][٩].

٣٥٦/١.

(١) **إذا خاف أن تفوته الصلاة أو الركعة**، فإنه يسرع إسراعاً يسيراً بلا جري يذهب الخشوع وإلا فإنه يكره عندهم. الاستذكار ٣٨١/١، والبيان والتحصيل ٢٢٠/١، ومنح الجليل ٢٢٣/١.

(٢) **فقد روي عنه أنه**: خرج إلى المسجد، فجعل يهرول، فقيل له: أتفعل هذا، وأنت تنهى عنه! قال: "إنما بادرت حد الصلاة: التكبيرة الأولى". أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٤/٩، وابن المنذر في الأوسط ١٤٦/٤.

(٣) المجموع ١٧٨/٤، وانظر: البيان ٣٧٢/٢، والعزيز ٢٨٩/٤.

(٤) المغني ١١٦/٢، وشرح العمدة ٥٩٧/٤، وشرح منتهى الإرادات ١٨٢/١.

(٥) متفق عليه. تقدم تخريجه ص ١٤١.

(٦) **الجلبة**: الأصوات، وقيل: هو اختلاط الصوت. تاج العروس ١٧١/٢، ولسان العرب ٢٦٩/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٢٢٨/١ برقم (٦٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ٤٢٠/١ برقم (٦٠٢)، واللفظ للبخاري.

(٨) نيل الأوطار ١٦٦/٣.

(٩) **وصارف النهي هنا من التحريم إلى الكراهة**: هو وروده في باب الآداب، ومكارم الأخلاق، فقد ذهب جماهير علماء الأصول إلى أن ورود النهي في باب الآداب من القرائن التي تصرفه عن التحريم إلى الكراهة، **قال الغزالي**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بالآثار: وذلك ما روي عن عمر ﷺ: "أنه كان يهرول إلى الصلاة"[١]، وما روي عن ابن عمر ﷺ: "أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد"[٢].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الإسراع لمن خاف فوات التكبيرة الأولى بالأثر: وهو ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: "بادروا حدّ الصلاة"، يعني التكبيرة الاولى[٣][٤].

قال الإمام أحمد: "جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمعوا في ادراكها"[٥].

قال العراقي[٦]: "والظاهر أن من أُطلِق الإسراع عنه من ابن عمر ﷺ، وغيره: إنما هو عند

في المنخول (ص ٢٢٦): "وإن تردد بين الوجوب والندب؛ فإن اقترنت به قرينة القربة فهو محمول على الندب، لأنه الأقل، والوجوب متوقف فيه"، **وقال ابن عبد البر في الاستذكار** (٢٨٨/٥): "وأصل النهي أن تنظر إلى ما ورد منه وطرأ على ملكك، أو على ما ليس في ملكك، فما كان منه وارداً على ملكك فهو يمين آداب وإرشاد واختيار، وما طرأ على غير ملكك فهو على التحريم، وعلى هذا ورد النهي في القرآن والسنة"...**ثم مثّل لذلك**: بالاستنجاء باليمين، والأكل بالشمال...**وقال**: "فهذا كله، وما كان مثله نهي أدبٍ وإرشادٍ؛ لأنه طرأ على ما في ملك الإنسان".

(١) سبق تخريج هذا الأثر ص ٣٣٣.

(٢) سبق تخريج هذا الأثر ص ٣٣٣ في القول الثاني.

(٣) سبق تخريج هذا الأثر ص ٣٣٤ في القول الثالث.

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥٩٧/٤.

(٥) المغني ١١٧/٢.

(٦) **العراقي**: هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين، من كبار حفاظ الحديث، تحوّل صغيرا مع أبيه إلى مصر، فتعلم ونبغ فيها، وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين، وعاد إلى مصر، فتوفي في القاهرة سنة (٨٠٦ هـ)، من كتبه (المغني عن حمل الأسفار في الإسفار) في تخريج أحاديث الإحياء، و (نكت منهاج البيضاوي) في الأصول.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩/٤، والأعلام ٣٤٤/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خوف فوت تكبيرة الإحرام"[١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ وفيه**: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون" فيجاب عنه: بأن غالب من يكون بعيد الدار عن المسجد إذا أتى حين يسمع الإقامة تفوته تكبيرة الإحرام، فيكره في حقه الإسراع، أما من طمع إدراك تكبيرة الإحرام فلا يكره في حقه الإسراع[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن سماع الإقامة ليس شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوت إدراك التكبيرة أو الركعة، فليس هذا القيد معتبراً في الحكم[٣].

٢- **أما حديث أبي قتادة ﷺ**: فإن سياق الحديث يدل على أن النهي إنما هو لمن فاتته تكبيرة الإحرام؛ لأنه ورد في أناسٍ سمع جلبتهم وهو في الصلاة[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن ظاهر قوله ﷺ:"إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة" يدل على أنه لا فرق في ذلك بين أن يخاف فوت تكبيرة الإحرام، أو فوت ركعة، أو لم يخف ذلك[٥].

٣- **أن الإسراع المنهي عنه** بقوله ﷺ: "فلا تأتوها وأنتم تسعون" هو الجري؛ لأنه ينافي الوقار المشروع في الصلاة، أما ما لا ينافي الوقار فجائز[٦].

وأجيب عن ذلك: بأنه ورد في بعض الروايات قوله ﷺ: "ولا تسرعوا"[٧] ففيه زيادة تأكيد، ويستفاد من ذلك: الرد على من فهم أن بين السعي والمشي رتبة وهي الإسراع وأنها ملتحقة

---

(١) طرح التثريب ٢/٣٥٥.

(٢) شرح العمدة ٤/٥٩٧.

(٣) طرح التثريب ٢/٣٥٦، وفتح الباري لابن رجب ٥/٣٩١.

(٤) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤/٥٩٧.

(٥) طرح التثريب ٢/٣٥٤.

(٦) شرح الزرقاني ١/٢١٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١/٢٢٨ برقم (٦١٠).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالمشي في عدم النهي عنها[١].

نوقشت أدلة القول الثاني والثالث:

بأن ما ثبت عن رسول الله ﷺ هو الحجة، فالواجب على من أتى الصلاة السكينة والوقار سواء خاف فوات التكبيرة، أو الركعة، أو لم يخف بالوقار والسكينة؛ لأمره ﷺ بذلك أمراً عاماً[٢].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو الكراهة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن ذكر الإقامة في قوله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة" إنما هو للتنبيه على ما سواها؛ لأنه إذا نهي عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى، وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ:"**فإن أحدكم إذا كان يعمِد**[٣] **إلى الصلاة، فهو في صلاة**"[٤][٥]، مما يدل على أن الأمر يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ما أكد ذلك في قوله ﷺ: "**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**" فحصل به تنبيهٌ وتأكيدٌ لئلا يتوهم متوهمٌ أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة، فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات[٦].

٣- أن أصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، ولكن إذا صحَّ الحديث[٧] وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القُرَب"[٨].

---

(١) طرح التثريب ٣٥٦/٢، وتحفة الأحوذي ٢٤٣/٢.

(٢) الاستذكار ٣٨١/١.

(٣) أي يقصد. انظر: لسان العرب ٣٠٢/٣، وشرح الزرقاني ٢٠٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ٤٢١/١ برقم (٦٠٢) .

(٥) شرح النووي على مسلم ٩٩/٥.

(٦) المرجع السابق

(٧) **يعني: حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه**. وقد تقدم ص ٣٣٤.

(٨) بداية المجتهد ١٠٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤١- المطلب السادس: هل الأفضل صلاة التراويح في البيت، أو في جماعة المسجد؟

اختلف الفقهاء في صلاة التراويح هل الأفضل صلاتها منفرداً في البيت، أم في جماعة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الأفضل صلاتها جماعة.

روي ذلك عن عمر[١]، وعلي[٢]، وابن مسعود[٣] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٤]، و الأصح عند الشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

القول الثاني: أن الأفضل صلاتها منفرداً في البيت.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ[٧]، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعي في ظاهر المنصوص عنه[١٠]،

---

(١) **روي عن عمر ﷺ**: "أنه جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ". أخرجه البخاري في صحيحه ٧٠٧/٢.

(٢) **عن أبي عبد الرحمن عن علي**: "أنه قام بهم في رمضان". أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٢٩.

(٣) **عن زيد بن وهب قال**: "كان عبد الله يؤمنا في رمضان". أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٤/٢، وعبد الرزاق ٢٦٣/٤، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٤٢٨.

(٤) شرح فتح القدير ٤٠٧/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٩٧/١، والبناية للعيني ٥٥٣/٢.

(٥) بحر المذهب ٣٧٨/٢، وروضة الطالبين ٣٣٥/١، ومغني المحتاج ٢٢٦/١.

(٦) المستوعب للسامري ٢٠٦/٢، والإنصاف ١٨١/٢، وكشاف القناع ٤٢٥/١.

(٧) **روي**: "أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦٦/٢، وعبد الرزاق ٢٦٤/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٥١/١، والبيهقي في الكبرى ٤٩٤/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٢٩/١.

(٨) **وذلك إن قدر أن يصليها في بيته** كما يصليها مع الإمام في المسجد، أما إن كان ممن يقتدى به، وتكثر الجماعة بحضوره فإنه لا ينبغي له ترك الجماعة.انظر: المبسوط للسرخسي ١٤٤/٢،والجوهرة النيرة على القدوري ٩٧/١.

(٩) إذا لم تعطل المساجد، **فإن خيف من الانفراد التعطيل** فالمساجد أفضل. انظر: المدونة ٢٢٢/١، ومختصر خليل مع شرح الخرشي ٧/٢، وحاشية العدوي ٥٨٠/١، والفواكه الدواني ٣١٨/١.

(١٠) **قال الشافعي**: "وأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلي منه". **قال الجويني**: "فمن أصحابنا من قال: مراد الشافعي: أن الإنفراد بالتراويح أفضل من إقامتها جماعة، ومنهم من قال: أراد أن الراتبة التي لا تصلى جماعة أحب إلي من التراويح، وإن شرعت لها الجماعة". **قال النووي عن التأويل الثاني**: "وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله في المختصر"، ثم قال: "وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عند الأصحاب"، وخص بعض الشافعية الخلاف: فيمن يحفظ القرآن، ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه، فإن فقد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

❖ **سبب اختلافهم: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة**: إلى تعارض الآثار فيها[٢].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأفضل صلاة التراويح جماعة، بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة[٣]، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: "**قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية صلاة التراويح جماعة؛ لتقرير النبي ﷺ من صلى معه[٥].

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**"[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية صلاة التراويح جماعة.

أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل. انظر: مختصر المزني ص ٢١، ونهاية المطلب ٣٥٧/٢، والمجموع ٧/٤ و ٣٧.

(١) الفروع ٤٨٨/١، والمبدع ١٧/٢، والإنصاف ١٨١/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٣٤٩/١.

(٣) **القابلة**: الليلة المقبلة. انظر: لسان العرب ٥٣٩/١١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب التهجد (باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب) برقم (١٠٧٧) ٣٨٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٦١) ٢٤/١، واللفظ لهما.

(٥) المغني ٦٠٦/٢، وطرح التثريب ٩٤/٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٩/٥، وأبو داود في سننه ٥٠/٢، والترمذي في سننه ١٦٩/٣، والنسائي في المجتبى ٢٠٢/٣، وابن ماجه في سننه ٤٢٠/١، وابن حبان في صحيحه ٢٨٨/٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٧/٣، والبيهقي في الكبرى ٤٩٤/٢، وابن أبي شيبة ١٦٤/٢، وصححه الترمذي ١٦٩/٣، والألباني في الإرواء ١٩٣/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن قدامة: "وهذا خاصٌ في قيام رمضان، فيقدم على عموم ما احتجوا به"[١].

٣- حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته، فقال: "**قد أحسنوا**" أو "**قد أصابوا**"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية صلاة التراويح جماعة لإقراره ﷺ بالجماعة فيها[٣].

أما الأثر: فما روي: أن عمر ﷺ جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب ﷺ، ثم قال: "نعم البدعة[٤] هذه"[٥].

وجه الدلالة: دل الأثر على مشروعية صلاة التراويح جماعة، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأفضل صلاتها في البيت، بالسنة، والأثر.

---

(١) المغني ٢/٦٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٥٠، وابن حبان في صحيحه ٦/٢٨٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٣٩، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٩٥، قال أبو داود: "ليس هذا الحديث بالقوي". وقال البيهقي: "هذا مرسل حسن". وحسنه الألباني في كتاب صلاة التراويح ص ١٠.

(٣) صلاة التراويح للألباني ص ١٠.

(٤) **البدعة لغةً**: اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدأه وأحدثه، يقال: بدع الشيء يبدعه بدعاً و ابتدعه: أنشأه، والبدعة شرعاً: هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ. انظر: المغرب في ترتيب المعرب ٢/٤٥٧، ولسان العرب ١١/٥٣٩، وتهذيب الأسماء للنووي ٣/٢٠.

والمراد بالبدعة في قول عمر ﷺ: البدعة اللغوية، وليس البدعة الشرعية، قال ابن تيمية في منهاج السنة (٨/٣٠٧): "وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سماه بدعة؛ لأن ما فعل ابتداءً يسمى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية؛ فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة: هي ما فعل بغير دليل شرعي؛ كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله"، قال ابن كثير في تفسيره (١/١٦٢): "والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية..، وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم: "نعمت البدعة".

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٣٨ في القول الأول.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤/٢٥٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما السنة: فهو حديث زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: "**قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن التطوع في البيت أفضل منه في المسجد، لاسيما مع رسول الله ﷺ وفي مسجده(٢).

أما الأثر: **فهو قول عمر** ﷺ لما جمع الناس على أبي بن كعب ﷺ: "والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون"(٣).

ومراده: أن الصلاة آخر الليل، أفضل من التي يقومون مع الإمام أول الليل(٤)، وفيه إشعار بأن عمر ﷺ كان لا يواظب على الصلاة معهم، وكأنه يرى أن الصلاة في بيته أفضل(٥).

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن حديث عائشة رضي الله عنها جاء فيه: أن رسول الله ترك ﷺ القيام في الليلة الثالثة أو الرابعة، مما يدل على أن القيام في البيت أفضل(٦).

وأجيب عن ذلك: بأن تركه ﷺ القيام في الليلة الثالثة أو الرابعة لا ينافي مشروعيتها؛ لأنه ﷺ علله بقوله: "خشيت أن تفرض عليكم"، ولا شك أن هذه الخشية قد زالت بوفاته ﷺ، وبذلك يزول المعلول: وهو ترك الجماعة، ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولهذا أحياها عمر بن الخطاب ﷺ(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة (باب صلاة الليل) برقم (٦٩٨) ٢٥٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين برقم (٧٨١) ٥٣٩/١، واللفظ للبخاري.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ١١٩/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح (باب فضل من قام رمضان) ٧٠٧/٢ برقم (١٩٠٦).

(٤) المنتقى للباجي ٢٠٨/١.

(٥) الاستذكار ٦٦/٢، وفتح الباري لابن حجر ٢٥٣/٤.

(٦) شرح فتح القدير ٤٦٧/١، وفتح الباري لابن حجر ٢٥٢/٤، وصلاة التراويح للألباني ص ١٢.

(٧) فتح الباري لابن حجر ٢٥٢/٤، وصلاة التراويح للألباني ص ١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث**: "**أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**" فإن هذا العموم قد خصَّ منه بعض الصلوات التي شرع فيها الجماعة: كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، وكذلك صلاة التراويح[(١)].

٢- **أما قول عمر** ﷺ: "**والتي ينامون عنها أفضل**"، فليس فيه ترجيح الانفراد، ولا ترجيح فعلها في البيت، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله، كما صرح به الراوي بقوله: "يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله"[(٢)(٣)].

❖ الترجيح:

بعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، وهو **أن الأفضل صلاة التراويح في جماعة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن السنة قد دلت على فضيلة صلاة التروايح جماعة؛ لإقراره ﷺ الجماعة فيها، وإقامته إياها، وبيانه لفضلها[(٤)].

٣- **قال الليث بن سعد**: "لو أن الناس في رمضان قاموا لأنفسهم وأهليهم حتى تترك المساجد، حتى لا يقوم فيها أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد، حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس في رمضان الأمر الذي لا ينبغي تركه، وهو مما سَنَّ عمر بن الخطاب ﷺ للمسلمين وجمعهم عليه"[(٥)].

وقال ابن عبد البر: "لم يسن عمر ﷺ إلا ما رضيه ﷺ، ولم يمنعه من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته"[(٦)].

---

(١) بحث صلاة التراويح لمحمد الأعظمي، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية عدد (١) ص (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح (باب فضل من قام رمضان) ٢/٧٠٧ برقم (١٩٠٦).

(٣) طرح التثريب ٣/٩٥، وفتح الباري لابن حجر ٤/٢٥٣.

(٤) طرح التثريب ٣/٩٤، وصلاة التراويح للألباني ص ١٠.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٣/١٢٠.

(٦) الاستذكار ٢/٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٢- المطلب السابع: من صلى في بيته منفرداً ثم أعاد صلاته مع الجماعة أيهما المكتوبة؟

اختلف الفقهاء فيمن صلى في بيته منفرداً ثم أعاد صلاته مع الجماعة أيهما المكتوبة؟ على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الأولى هي المكتوبة، والثانية نافلة.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[١]، وابن عمر في رواية عنه[٢] ﷺ، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية، وهو قول الشافعي في الجديد[٥]، والحنابلة بلا خلاف في المذهب[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني: أن ذلك إلى الله تعالى يجعل المكتوبة أيهما شاء.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية أخرى عنه ﷺ[٨]، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء في رواية أخرى عنهما[٩]، وإليه ذهب المالكية[١٠]، والشافعي في القديم[١١].

القول الثالث: أن الثانية هي المكتوبة، والأولى نافلة.

---

(١) **روي أنه قال**: "صلاته الأولى". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٠٦، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٠٨.

(٢) **فقد سأله رجل**: إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد، فصليت في أهلي الظهر، ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد، فصليت معهم في الجماعة، أيهما أجعل صلاتي؟ قال: "الأولى منهما". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧٥، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٠٦، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ١٠١.

(٣) شرح فتح القدير ١/٤٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٥٣، وإعلاء السنن للتهانوي ٤/٢٨٧.

(٤) الكافي ص ٥٠، والاستذكار ١/١٥٩، والذخيرة ٢/٢٦٧.

(٥) انظر: الأم ١/١٧٣، وحلية العلماء ٢/١٦٠، وروضة الطالبين ١/٣٤٤.

(٦) الإنصاف ٢/٢١٨، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦١.

(٧) **هذا إذا كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة، أما إن كان ممن لا عذر له في التخلف عن الجماعة**: فالأولى إن صلاها وحده باطلة، والثانية فرضه. انظر: المحلى ٢/٢٦١.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ١/١١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧٥، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٠٧.

(٩) انظر: الموطأ ١/١١٧، ومصنف عبد الرزاق ٢/٤٢٢، والأوسط لابن المنذر ٢/٤٠٧.

(١٠) المدونة ١/٨٧، والكافي ص ٥٠، والاستذكار ١/١٥٩، والشرح الكبير ١/٣٢١.

(١١) حلية العلماء ٢/١٦٠، وروضة الطالبين ١/٣٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي[١][٢]، وبه قال بعض المالكية[٣].

❖ **الأدلة:**

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأولى هي المكتوبة، بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي ذر ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: "**صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة**"[٤].

٢- حديث يزيد بن الأسود ﷺ، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديثان دلالة صريحة على أن الصلاة الأولى فريضة، والثانية نافلة[٦].

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن ذلك إلى الله تعالى، بالأثر: وهو ما روى نافع عن ابن عمر ﷺ: أن رجلاً سأله فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام فأصلي معه؟ قال: نعم، قال: فأيهما أجعل صلاتي؟ قال ابن عمر: "ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله"[٧].

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الثانية هي المكتوبة، بالسنة: وهو حديث يزيد بن الأسود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم وإن كنت**

---

(١) **الشعبي**: هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، كان ضئيل الجسم، أخذ عنه أبو حنيفة وغيره، وهو ثقة عند أهل الحديث، اتصل بعبد الملك بن مروان، وأرسله سفيراً في سفارة إلى ملك الروم، خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة، توفي سنة (١٠٣ هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ ٧٩/١، وتهذيب التهذيب ٥٧/٥، والأعلام ٢٥١/٣.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٢، ومصنف عبد الرزاق ٤٢٢/٢، والأوسط لابن المنذر ٤٠٦/٢.

(٣) الاستذكار ١٦١/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣١٧.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١٦.

(٦) نيل الأوطار ٤٢٧/١.

(٧) تقدم تخريجه في القول الثاني ص ٣٤٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة"[١].

وجه الدلالـة: دل الحديث على أن الصلاة الأولى نافلة، والثانية فريـضة، وذلـك أن الضمير في قوله: "تكن لك نافلة" يرجع إلى الصلاة التي صلاها في رحْله[٢].

❖ **المناقشة**:

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

ونوقش دليل القول الثاني:

بأن أثر ابن عمر ﷺ: يحمل على أن المراد به القبول؛ لأنه قد يتقبل الله تعالى النافلة دون الفريضة، وقد يتقبل الفريضة دون النافلة، على حسب النية في ذلك والإخلاص، مع أنه تعالى يتفضل على من يشاء من عباده بما شاء من رحمته[٣].

ونوقش دليل القول الثالث:

بأن حديث يزيد بن الأسود ﷺ **ضعيف**، ولو صحَّ فلا تصريح فيه، فأحاديث القول الأول أصح، وأصرح، فيجب أن يحمل معناه على ما في الأحاديث الباقية سواء[٤].

❖ **الترجيح**:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، **وهو أن الأولى فريضة، والثانية نافلة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين[٥]، وقد ورد النـهي عن ذلك من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: "**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**"[٦].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه١/١٥٧، والدارقطني في سننه ١/٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٢/٣٠٢، قال الـدارقطني والبيهقي: "وهذه الرواية شاذة ضعيفة مردودة؛ لمخالفتها الثقات والحفاظ"، والحديث ضعفه النووي في خلاصـة الأحكام ٢/٦٦٧.

(٢) شرح أبي داود للعيني ٣/٧٢.

(٣) الاستذكار ٢/١٦٠.

(٤) المغني ٢/٥٢٢.

(٥) نيل الأوطار ١/٤٢٨.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١٦ في مسألة: إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى في بيته منفرداً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **قال ابن عبد البر** عن حديث أبي ذر: "وهذا نصٌ في موضع الخلاف"[١].

٤- أن الصلاة الأولى منهما قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض، **بدليل**: أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة بالأولى، استحال كون الثانية فريضة، وجعل الأولى نافلة[٢].

(١) التمهيد ٤/٢٥٨.

(٢) المغني ٢/٥٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: أحكام الإمامة، والمأموم:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإمام.

المطلب الثاني: أحكام المأموم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: أحكام الإمام:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: موقف الإمام من المأمومين إذا كانوا ثلاثة.

المسألة الثانية: حكم تلقين الإمام إذا لبس عليه.

المسألة الثالثة: حكم إمامة الأعمى.

المسألة الرابعة: حكم إمامة المرأة للنساء.

المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي قبل أن يحتلم.

المسألة السادسة: حكم صلاة الإمام في طاق القبلة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٣- المسألة الأولى: موقف الإمام من المأمومين إذا كانوا ثلاثة.

اتفق الفقهاء على أن المأمومين إن كانوا أكثر من اثنين فإنهم يقفون خلف الإمام[١].

واختلفوا في موقف الإمام من المأمومَيْن إذا كان المأمومان اثنين، وذلك على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنهما يقومان خلف الإمام.

روي ذلك عن عمر[٢]، وعلي[٣]، وابن عمر[٤] ﷺ، وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: أنهم يصفون جميعاً، فيكون أحدهما عن يمين الإمام، والآخر عن يساره.

روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ[٩]،

---

(١) **واختلفوا فيما إذا كان المأموم واحداً: فذهب جماهير الفقهاء**: إلى أن المأموم إن كان واحداً فإنه يقف عن يمين الإمام، وذهب سعيد بن المسيب إلى أنه: يقف عن يساره، **وذهب النخعي**: إلى أنه يقف خلف الإمام إلى أن يركع، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمينه، قال النووي في المجموع (٢٥٣/٤): "وهذان المذهبان فاسدان". وانظر: المبسوط للشيباني ٢١/١، والمدونة ٨٦/١، والأوسط ١٧١/٤، والأم ١٦٩/١، والمغني ٥٤/٢، وشرح النووي على مسلم ٤١٤/١٨، ونيل الأوطار ٢١٩/٣.

(٢) **عن عبد الله بن عتبة: قال**: دخلت على عمر بن الخطاب ﷺ، وهو يصلي في الهاجرة تطوعا فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتى دخل يرفأ مولاه، فتأخرت وصففنا خلف عمر". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/١، وعبد الرزاق ٤١٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٧٣/٤. وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨١/١.

(٣) **عن علي ﷺ، قال**: "إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/١، وابن المنذر في الأوسط ١٧٣/٤. وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٢/١.

(٤) **عن ابن عمر ﷺ، قال**: "يصليان وراءه". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/١، وعبد الرزاق ٤٠٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٧٣/٤. وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨١/١.

(٥) المبسوط للشيباني ٢١/١، والمسبوك على منحة السلوك ٢٣٥/٢، والبحر الرائق ٣٧٤/١.

(٦) المدونة ٨٦/١، والنوادر والزيادات ٢٩١/١، والبيان والتحصيل ٣٣٤/١.

(٧) الأم ١٦٩/١، وبحر المذهب ٤٢٦/١، والمهذب ٩٩/١، وروضة الطالبين ٣٥٩/١.

(٨) المستوعب ٣٦٥/٢، والمغني ٥٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٨/١.

(٩) **عن الأسود، قال**: دخلت أنا وعلقمة، على عبد الله، فقال: قد صلى هؤلاء، وأنتم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، قال: فذهبنا لنتأخر فجعل واحدا عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً، وإذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول علقمة، والأسود[١][٢]، والنخعي[٣].

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى: تعارض الأحاديث الواردة فيها[٤].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنهما يقومان خلف الإمام، بالسنة من وجهين:

١- حديث أنس ﷺ قال: " **فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم[٥] وراءه، والعجوز[٦] من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف**"[٧].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن مقام الاثنين يكون خلف الإمام[٨].

٢- حديث جابر ﷺ قال: "**قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي، وأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر[٩] فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ**

كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٩/١، وعبد الرزاق ٤١٠/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٦/١، وابن المنذر في الأوسط ١٧٣/٤. وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٢/١.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/١، ومصنف عبد الرزاق ٤١٠/٢، والمجموع ٢٥١/٤.

(٢) **هو الأسود بن يزيد** بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي، عالم الكوفة، وابن أخي عالمها علقمة، وأخو عبد الرحمن بن يزيد، أخذ عن: معاذ وابن مسعود وحذيفة والكبار، حدث عنه: ابنه عبد الرحمن وإبراهيم وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، وكان من العبادة والحج على أمر كبير، توفي سنة (٧٥هـ)، أو قريباً منها.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠/٤-٥١، وتذكرة الحفاظ ٥٠/١.

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٣٧/٤، وفي نسبته إلى النخعي نظر؛ لأنه يقول أن الواحد يقف خلف الإمام إلى أن يركع الإمام، فإن جاء أحد وإلا قام عن يمين الإمام. انظر: نيل الأوطار ٢١٩/٣.

(٤) بداية المجتهد ١٠٧/١.

(٥) **اليتيم هو:** ضميرة بن سعد الحميري. انظر: مرقاة المفاتيح ١٦٥/٣.

(٦) **هي أم سليم**، واختلف في اسمها: فقيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة. انظر: عمدة القاري ١١٠/٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة (باب الصلاة على الحصير) برقم (٣٧٣) ١٤٩/١، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، برقم (٦٥٨) ٤٥٧/١، واللفظ لهما.

(٨) فتح الباري ٢١٢/٢، وسبل السلام ٣١/٢.

(٩) **هو جبار بن صخر** بن أمية بن خنساء بن سنان بن عبيد الأنصاري ثم السلمي، يكنى أبا عبد الله، شهد بدراً

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

رسول الله ﷺ بيديه جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه"[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة هو خلف الإمام[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنهم يصفون جميعاً، بالسنة من وجهين:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه صلى بعلقمة والأسود، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله... فلما فرغ قال: "**هكذا فعل رسول الله ﷺ**"[٣].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "**وسطوا الإمام، وسدوا الخلل**"[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديثان على أن المشروع هو توسط الإمام بين الاثنين، وذلك بأن يكون أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله[٥].

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

أما أدلة القول الثاني فيجاب عنها بما يلي:

١- أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه مختلفٌ في رفعه ووقفه.

قال عنه ابن عبد البر: "لا يصح رفعه، والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود رضي الله عنه"[٦].

وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان أحد السبعين ليلة العقبة، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين المقداد بن الأسود، كان رسول الله ﷺ يبعثه فيخرص على أهل خيبر بعدما أصيب عبد الله بن رواحة يوم مؤتة، مات سنة (٣٠) هـ، في خلافة عثمان رضي الله عنه.

انظر: الطبقات الكبرى ٥٧٦/٣، والاستيعاب ٢٢٨/١، والإصابة ٤٤٩/١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، برقم (٣٠١٠) ٢٣٠٥/٤.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤١٤/١٨، ونيل الأوطار ٢١٩/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، برقم (٥٣٤) ٣٧٩/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٢/١، والبيهقي في الكبرى ١٠٤/٣، وضعفه النووي في الخلاصة ٧١٠/٢، والألباني في ضعيف أبي داود ٢٣٧/١.

(٥) نيل الأوطار ٢٢١/٣.

(٦) التمهيد ٢٦٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال النووي: "الثابت في صحيح مسلم: أن ابن مسعود ﷺ فعل ذلك، ولم يقل: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعله"[(١)].

ولو ثبت رفعه: فإنه يحمل على أن ذلك لضيق المكان[(٢)]، أو أن هذا الحكم منسوخٌ؛ لأن ابن مسعود ﷺ إنما تعلم هذه الصلاة عن النبي ﷺ وهو بمكة، وفيها التطبيق، وهو منسوخ؛ لأنه ﷺ لما قدم المدينة تركه، فيكون هذا الحكم منسوخاً[(٣)].

٢- **أما حديث أبي هريرة ﷺ**: "**وسطوا الإمام**" فهو ضعيف[(٤)]، ولو صحَّ فيحتمل أن يكون المراد: اجعلوه مقابلاً لوسط الصف الذي تصفون خلفه، ويحتمل أن يكون المراد: اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم، ولا متأخر، ومع الاحتمال لا ينتهض للاستدلال[(٥)].

❖ الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتهما، وما ورد عليهما من مناقشة، تبين لي أن الراجح - والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، **وهو أنهما يقومان خلف الإمام**؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

قال الترمذي[(٦)]: "والعمل على هذا عند أهل العلم: إذا كانوا ثلاثة: قام رجلان خلف الامام"[(٧)].

---

(١) الخلاصة ٢/٧١٧.

(٢) فتح الباري ٢/٢١٢، ومرقاة المفاتيح ٣/١٦٥.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٠٦، ونيل الأوطار ٣/٢١٩، ومرقاة المفاتيح ٣/١٦٥.

(٤) كما تقدم قريباً ص ٣٥١.

(٥) نيل الأوطار ٣/٢٢١.

(٦) **الترمذي**: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي، أبو عيسى الترمذي، سمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، روى عنه الهيثم بن كليب الشامي، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي، وآخرون. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، توفي سنة (٢٧٩هـ). انظر: الثقات (٩/٣٤٤)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٠٩).

(٧) جامع الترمذي ١/٤٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٤- المسألة الثانية: حكم الفتح[١] على الإمام إذا لبس عليه.

اختلف الفقهاء في حكم الفتح على الإمام إذا لبس عليه على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الإمام إذا لبس أو ارتج[٢] عليه في القراءة فإنه يلقَّن ويُفتَح عليه.

روي ذلك عن عثمان بن عفان[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، وابن عمر[٥] ﷺ، وهو المشهور عند الحنفية[٦]، وهو قول المالكية[٧]، والأصح عند الشافعية[٨]، وهو مذهب الحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

---

(١) **فتح المأموم على الإمام**: قرأ ما استغلق على الإمام ليعرفه ويذكره.
انظر: النهاية لابن الأثير ٤٠٧/٣، والمصباح المنير ٤٦١/٢.

(٢) **ارتج على القارئ**: استغلقت عليه القراءة، إذا لم يقدر عليها، كأنه مُنع منها.
انظر: المصباح المنير ٢١٨/١، ولسان العرب ٢٨٠/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/١، وعبد الرزاق ١٤٢/٢، والبيهقي في الكبرى ٢١١/٣، وإسناده حسن. انظر: فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في العبادات مقارناً بفقه الأئمة الأربعة (رسالة ماجستير) ص ٥٠٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/١، وعبد الرزاق ١٤٣/٢، والدارقطني ٤٠٠/١، والبيهقي في الكبرى ٢١٢/٣، وقد صححه ابن حجر في التلخيص ٢٨٤/١. وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٤/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٧/١، وعبد الرزاق ١٤٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٢/٤ وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٣/١.

(٦) **والصحيح من المذهب**: أن الفتح على الإمام لا يوجب فساد صلاة أحد، لا الفاتح، ولا الآخذ مطلقاً في كل حال، فيجوز مطلقاً في الفاتحة، وفي غيرها. انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٩٩/١، والبحر الرائق ٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٢٢/١.

(٧) **المشهور عندهم**: هو استحباب الفتح على الإمام فيما سوى الفاتحة، ويجب الفتح عليه في سورة الفاتحة، وفي قولٍ: يجوز الفتح على الإمام فيما سوى الفاتحة. انظر: التاج والإكليل ٢٧/٢، ومواهب الجليل ٢٧/٢-٢٨.

(٨) **فيستحب عندهم** تلقين الإمام فيما سوى الفاتحة، ويجب في سورة الفاتحة. انظر: الحاوي ٤٤٤/٢، والبيان ٥٧٦/٢، والمجموع ٢٠٧/٤.

(٩) **فيجوز الفتح على الإمام فيما سوى الفاتحة**، ويجب الفتح عليه في الفاتحة في ظاهر المذهب. قال ابن قدامة: "إذا فتح على الإمام إذا ارتج عليه أو رد عليه إذا غلط فلا بأس به في الفرض والنفل"، وفي رواية يستحب الفتح على الإمام فيما سوى الفاتحة، وفي رواية: يفتح على الإمام في النفل دون الفرض، وفي رواية: يفتح عليه سواء أطال السكوت بعد اللبس والخطأ، وإلا فلا. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٦٠٧/٢، والمغني ٤٥٥/٢، والإنصاف ١٠٠/٢.

(١٠) **والجواز عند الظاهرية** مختص بسورة الفاتحة دون غيرها. انظر: المحلى ٣/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: أن تلقين الإمام مكروه.

روي ذلك عن علي في رواية أخرى عنه[١]، وابن مسعود[٢] ﷺ، وهو قول سفيان الثوري، وإبراهيم النخعي[٣]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤]، وهو وجهٌ عند الشافعية[٥].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى**: تعارض الأدلة في هذا الباب[٦].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على مشروعية الفتح على الإمام: بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: "**إنما أنا بشرٌ مثلكُم أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيت فذكّروني**"[٧].

وجه الاستدلال: في أمره ﷺ بتذكيره عند النسيان دليل على مشروعيّة الفتح على الإمام، وهذا عامٌ يشمل تذكيره أفعال الصلاة وأقوالها[٨].

٢- حديث عبد الله بن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها، فلبّس عليه،

---

(١) **رواها عنه الحارث بن الأزمع**. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/٤ وضعفه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٧/١، وعبد الرزاق ١٤٢/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٤/٤ وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٤/١.

(٣) الاستذكار ٣١٣/٢.

(٤) المبسوط للشيباني ١٩٩/١، وحاشية ابن عابدين ٦٢٢/١.

(٥) روضة الطالبين ٢٤٤/١، والمجموع ٢٠٧/٤.

(٦) بداية المجتهد ١٠٧/١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، أبواب القبلة (باب التوجه نحو القبلة حيث كان) برقم (٣٩٢) ١٥٦/١، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، برقم (٥٧٢) ٤٠٠/١، واللفظ لهما.

(٨) الشرح الممتع ٢٥٠/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلما انصرف قال لأُبيٍّ ﷺ: "**أصليت معنا؟**" قال: نعم، قال: "**فما منعك؟**"[١].

وجه الاستدلال: دل قوله ﷺ: "فما منعك": على مشروعية الفتح؛ إذ أنّه أراد به: ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لُبّس عليّ؟[٢].

٣- حديث المُسَوَّر بن يزيد[٣] ﷺ أنه قال: شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجلٌ: يا رسول الله تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: "**هلَّا أذكرتنيها**"[٤].

وجه الاستدلال: دلَّ طلب رسول الله ﷺ من الرّجل أن يذكّره الآية على مشروعيّة الفتح[٥].

٤- عن أنس ﷺ قال: "**كنا نفتح على الأئمة على عهد النبي ﷺ**"[٦].

أما الآثار فمن وجهين[٧]:

١- **عن علي ﷺ قال**: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه".

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢٣٩/١، وابن حبان ١٤/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ /٢١٢، والطبراني في المعجم الكبير ٣١٣/١٢، قال الخطابي في معالم السنن ٢١٦/١: "إسناد حديث أُبيّ جيد"، وقال النووي عنه في الخلاصة ٥٠٣/٤: "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧١/١.

(٢) معالم السنن ٢١٦/١، وعون المعبود ١٢٤/٣.

(٣) **هو المُسَوَّر** - بضم الميم، وفتح السين المهملة، وتشديد الواو وفتحها- **بن يزيد** المالكي الأسدي، له صحبة ورواية، يروى عنه عن النبي ﷺ حديث واحد، نزل الكوفة، والمالكي نسبة إلى بطن من بني أسد بن خزيمة، روى عنه: يحيى بن كثير الكاهلي الكوفي، له حديث واحد في الصلاة، روى له البخاري في القراءة خلف الإمام. انظر: الطبقات الكبرى ٥٠/٦، والاستيعاب ١٤٠٠/٣، وأسد الغابة ١٧١/٥، وتهذيب الكمال ٥٨٤/٢٧، وعون المعبود ١٢٤/٣.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٧٤/٤، وأبو داود ٢٣٨/١، وابن حبان ١٢/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٣، والطبرانيّ في الكبير٢٧/٢٠، وحسن إسناده النّوويّ في الخلاصة ٥٠٤/١، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود ٦١/٤.

(٥) عون المعبود ١٢٤/٣، ونيل الأوطار ٣٧٣/١.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٠/١، والدارقطني في سننه ٣٩٩/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/٣، وفيه عبدالله بن بزيع الأنصاري التستري، قال فيه الدارقطني : "لين ليس بمتروك"، وقال ابن عدي: "ليس بحجة"، وصححه الحاكم ٤١٠/١، وانظر: ميزان الاعتدال ٣٩٦/٢.

(٧) سبق تخريج هذه الآثار ص ٣٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **أنه فُتِح على عثمان، وابن عمر** ﷺ، فلم ينكروا ذلك.

وجه الاستدلال: دلت هذه الآثار على مشروعيّة الفتح، وأنّ العمل به كان مشهوراً في عصر الصحابة، ولم يصحّ عن أحد منهم إنكاره؛ حتّى عده بعضهم إجماعاً[١].

أما المعقول: فلأن الفتح تنبيهٌ للإمام بما هو مشروع في الصلاة، فأشبه التسبيح[٢][٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة الفتح على الإمام، بالسنة، والأثر.

أما السنة: فهو حديث علي ﷺ يرفعه إلى رسول الله ﷺ: "**يا عليُّ، لا تفتح على الإمام في الصلاة**"[٤].

وجه الاستدلال: دل ظاهر الحديث على النّهي عن الفتح على الإمام، قالوا: وأدنى ما يفيده النّهي كراهة ما نُهي عنه[٥].

أما الآثار فمن وجهين[٦]:

١- **ما روي عن علي** ﷺ: "أنه كره الفتح على الإمام".

٢- **ما روي عن ابن مسعود** ﷺ **أنه قال** : "إذا تعايا[٧] الإمام فلا تَـرْدد عليه، فإنه كلامٌ".

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع ١٠٦/٢.

(٢) الاستذكار ٣١٣/٢، والمغني ٤٥٥/٢.

(٣) وقد حمل جمهور الفقهاء هذه الأدلة على الاستحباب، أما من قال بالجواز: فإنهم حملوا تلك الأدلّة على الإباحة والجواز، لا على الاستحباب. انظر: الاستذكار ٣١٣/٢، والمغني ٤٥٥/٢.

(٤) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (١٤٦/١)، وأبو داود في سننه (٩٠٨)، قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: "أبو إسحاق راوي الحديث عن الحارث لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها". وقال ابن قدامة في المغني ٤٥٥/٢: "وحديث علي يرويه الحارث، وقال الشعبي: كان كذاباً".وقال النووي: "وأما حديث النهي الذي احتج به الكارهون فضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به؛ لأن الحارث الأعور ضعيف باتفاق المحدثين، معروف بالكذب". وانظر: التلخيص الحبير ٢٨٤/١.

(٥) المغني ٤٥٥/٢.

(٦) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٣٥٤.

(٧) **تعايا**: أي عجز عن القراءة، وحُصِر عنها. تاج العروس ١٣٥/٣٩، ولسان العرب ١١٢/١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث المسوَّر بن يزيد** ﷺ: فهو ضعيفٌ[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث حسنه غير واحد من أهل العلم[٢].

٢- **أما حديث أنس** ﷺ **فاعتُرض عليه**: بأنّ سنده ضعيف، فلا يستدلُّ به[٣].

وأجيب عن ذلك: بأنّنا نسلم بأنّ الحديث ضعيف، لأنّ له شواهد، وهي تشهد لصحّة معناه[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن حديث علي** ﷺ: ضعيف جداً فلا يعارَض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في الفتح على الإمامِ[٥].

٢- **أما ما روي عن علي** ﷺ **من كراهة الفتح على الإمام**: فهو ضعيف، ثم هو معارَضٌ بما روي عنه أنه قال: "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه"[٦]، يعني إذا تعايى فافتحوا عليه[٧].

٣- **أما ما روي عن ابن مسعود** ﷺ: من قوله: "إذا تعايا الإمام فلا تردد عليه": فإنه معارَضٌ بما ثبت عن غيره من الصحابة ﷺ القائلين بمشروعيّة الفتح على الإمام[٨].

---

(١) **كما أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك**، ففي سنده يحيى بن كثير الكاهليّ، قال عنه ابن حجر: «ليّن الحديث». انظر: تقريب التهذيب ص ٩٥٩.

(٢) تقدم تخريجه قريباً. وانظر: صحيح سنن أبي داود ٦٤/٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ص ٣٥٥.

(٤) كما ذكر ذلك الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٤١٠/١.

(٥) انظر: سنن أبي داود ٢٣٩/١، والمجموع ٢٠٩/٤.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٤.

(٧) المغني ٤٥٥/٢، ومعالم السنن ٢١٦/١.

(٨) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٣٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتهما، ومناقشتهما، تبين لي أن الراجح –والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، وهو **مشروعية تلقين الإمام إذا لبس عليه**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- **قال الشوكاني**: "والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً، فعند نسيان الإمام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية"[(١)(٢)].

---

(١) نيل الأوطار ٣٧٣/١.

(٢) **فرعٌ: الخلاف في هذه المسألة عند القائلين بالفتح على الإمام إنما هو في غير سورة الفاتحة، أما في سورة الفاتحة:** فإنه يجب الفتح على الإمام فيها عند جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما عند الحنفية: فهو جائز. واستدلّ الجمهور على وجوب الفتح على الإمام في الفاتحة: بأنّ الفتح يجب فيها لتعلّقه بركن من أركان الصلاة تبطل الصّلاة بتركه؛ كتنبيه الإمام بترك السجود مثلاً؛ فكذلك يجب الفتح عليه إذا أخطأ في الفاتحة أو نسي شيئاً منها، أما الحنفية فإنهم لم يفرّقوا بين الفاتحة وغيرها؛ لأنّهم لا يقولون بركنيّتها في الصلاة. انظر: المبسوط للسّرخسيّ ١٩٣/١-١٩٤، وبدائع الصنائع ٥٣٧/١، ومواهب الجليل ٢٧/٢-٢٨، والمجموع ٢٠٧/٤، والمغني ٤٥٦/٢، والبحر الرائق ٦/٢، والشرح الممتع ٢٥١/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٥- المسألة الثالثة: حكم إمامة الأعمى.

اختلف الفقهاء في حكم إمامة الأعمى على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز إمامة الأعمى بلا كراهة.

وممن كان يؤم وهو أعمى: ابن عباس[١]، وجابر بن عبد الله[٢]، وعتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء[٣]، وابن أم مكتوم[٤][٥] ﷺ، وهو قول جمهور الفقهاء: من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: كراهة إمامة الأعمى.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٢، وعبد الرزاق ٣٩٦/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٥٣/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٧/١.

(٣) **هو معاذ بن الحارث** بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن النجار الأنصاري الخزرجي،المعروف بابن عفراء، وعفراء أمه عرف بها، شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي ﷺ من الأوس والخزرج، وشهد بدراً، واشترك في قتل أبي جهل، وعاش بعد ذلك، وقيل: بل جرح ببدر فمات من جراحته، وله رواية عن النبي ﷺ.
انظر: الاستيعاب ١٤٠٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٥٨/٢، والإصابة ١٤٠/٦.

(٤) **هو عمرو بن قيس** بن زائدة بن الأصم، كان ضرير البصر، أسلم بمكة، وهاجر إلى المدينة بعد بدر، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة، مع بلال، وكان النبيّ يستخلفه على المدينة، يصلي بالناس، في عامة غزواته، وحضر حرب القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة، فقاتل وهو أعمى، ورجع بعدها إلى المدينة، فتوفي فيها، قبيل وفاة عمر بن الخطاب ﷺ.
انظر: الطبقات الكبرى ٢٠٥/٤، وسير أعلام النبلاء ٣٦٠/١.

(٥) **عن الزهري قال**: "كان أناسٌ من أصحاب النبي ﷺ كان يؤمون وهم عميان، منهم: عتبان بن مالك، ومعاذ بن عفراء، وابن أم مكتوم". أخرجه: ابن أبي شيبة ٢٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٥٣/٤.

(٦) **وإمامة البصير –المساوي في الفضل للأعمى– أفضل**. انظر: المدونة ٨٥/١، والكافي ٦١٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣١/٢، وحاشية الدسوقي ٣٣٣/١.

(٧) **والبصير والأعمى عندهم سواء على الأصح**، وفي وجه: إمامة الأعمى أفضل، وفي وجه: إمامة البصير أفضل. انظر: الأم ١٦٥/١، والحاوي للماوردي ٢٣١/٢، والعزيز ٣٢٨/٤.

(٨) **لا خلاف في المذهب في عدم كراهة إمامة الأعمى**، وإنما اختلف المذهب في أولوية الإمامة، ففي وجه: أن الأعمى والبصير سواء في الإمامة، والمذهب عندهم: أن البصير أولى من الأعمى. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٤٨٥/٢، والمستوعب للسامري ٢٦١/٢، والإنصاف ٢٥١/٢، وكشاف القناع ٤٧٤/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك عن أنس بن مالك[١]، وابن عباس في رواية أخرى عنه[٢]ﷺ، وهو قول ابن سيرين[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عتبان بن مالك ﷺ: "**أنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة، والسيل، وأنا رجل ضرير البصر**[٥]**، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى...**"[٦].

وجه الاستدلال: دل الحديث دلالة صريحة على جواز إمامة الأعمى بلا كراهة؛ لإقرار رسول الله ﷺ عتبان بن مالك ﷺ على إمامته لقومه، ومثل هذا الأمر لا يخفى على النبي ﷺ مع تكرره[٧].

٢- حديث أنس ﷺ: "**أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى**"[٨].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز إمامة الأعمى بلا كراهة؛ لاستخلافه ﷺ ابن أم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٥٤/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٢، وعبد الرزاق ٣٩٦/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٥٤/٤، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٨/١.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٣١/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ٤١/١، وبدائع الصنائع ١٥٦/١، والبحر الرائق ٣٦٩/١.

(٥) **ضرير**: فعيل بمعنى فاعل: وهو الأعمى. انظر: المعجم الوسيط ٥٣٨/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ٢٣٧/١ برقم (٦٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه مطولاً في كتاب المساجد ٤٥٥/١ برقم (٦٥٨)، وهذا لفظ البخاري.

(٧) المنتقى شرح الموطأ ٣٠٧/١.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٩٢/٣، وأبو داود في سننه ١٦٢/١، والبيهقي في الكبرى ٨٨/٢، والحديث حسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١٩١/١، وصححه الألباني بشواهده في الإرواء ٣١١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكتوم على المدينة ليصلي بالناس[١].

أما المعقول: فلأن حاسة البصر لا تعلق لها بشيء من فرائض الصلاة، ولا بسنتها، ولا بفضائلها، بل ربما كان بصره سبباً لاشتغاله عن الإِقبال عليها[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة بالآثار، والمعقول.

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن أنس ﷺ أنه سُئل عن الأعمى يؤم؟** فقال: "ما أفقركم إلى ذلك!!"[٣].

٢- **عن ابن عباس ﷺ أنه قال حين عَمِيَ**: "كيف أؤمهم، وهم يعدلونني إلى القبلة"[٤].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآثار على كراهة إمامة الأعمى إذ أنه لا يقوم على جهة القبلة حتى يُقام عليها[٥].

أما المعقول: فهو أن الأعمى يُرشَد إلى القبلة، ولا يتوقى النجاسة، فتكره إمامته[٦].

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما استدلالهم بالآثار**: فإنها معارضةٌ بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، وهي أقوى في الدلالة على جواز إمامة الأعمى بلا كراهة[٧].

٢- **أما قولهم: إنه لا يتوقى الأنجاس**، فلا تأثير له؛ لأن الظاهر طهارته، ولو اعتبرنا

---

(١) فتح الباري ٥٢٢/١، وعون المعبود ٢١٤/٢.

(٢) البيان والتحصيل ١٥٠/١٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٠.

(٥) عمدة القاري ١٠٠/٣، والحاوي للماوردي ٢٣١/٢.

(٦) بدائع الصنائع ١٥٦/١، والبحر الرائق ٣٦٩/١.

(٧) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ٣٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هذا لرأينا كثيرا من البصراء بهذا الوصف، فلم يكن الأعمى مختصاً به[١].

٣- **أما قولهم: إنه يُرشَد إلى القبلة ويوجه نحوها**، فذاك قبل دخوله في الصلاة، فأما وقت ائتمامهم به فإنه على ثقة من القبلة ويقين كالبصير[٢].

❖ الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتهما، وما ورد عليهما من مناقشات، فالذي يترجح لي – والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، وهو **جواز إمامة الأعمى بلا كراهة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن إمامة الأعمى كإمامة البصير لا فرق بينهما، فهما داخلان في ظاهر قول النبي ﷺ: "**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**"[٣]، فأيهم كان أقرأ كان أحق بالإمامة[٤].

---

(١) الحاوي للماوردي ٢/٢٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجماعة والإمامة (باب إمامة العبد والمولى) ١/٢٤٥، ومسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود ﷺ في كتاب المساجد برقم (٦٧٣) ١/٤٦٥، واللفظ لهما.

(٤) الأوسط ٤/١٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٦- المسألة الرابعة: حكم إمامة المرأة للنساء.

اختلف الفقهاء في حكم إمامة المرأة للنساء على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: صحة إمامة المرأة للنساء.

روي ذلك عن عائشة[١]، وأم سلمة[٢] ﷺ، وهو قول الحنفية[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤]، وهو قول الشافعية، ونص عليه الشافعي[٥]، وبه قال الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة للنساء.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب [٨]، وإليه ذهب المالكية[٩].

القول الثالث: صحة إمامة المرأة للنساء في النافلة دون الفريضة.

روي عن ابن عباس ﷺ[١٠]، وهو قول الشعبي، والنخعي[١١].

---

(١) **روي عن عائشة رضي الله عنها**: "أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء، وتقوم وسطهن". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٠/١، وعبد الرزاق ١٤١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٧/٤، والدارقطني في سننه ٤٠٤/١، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٣، وابن حزم في المحلى ١٢٧/٣، وصححه الألباني في تمام المنة ١٥٤/١.

(٢) **روي عن أُمَّ سلمة رضي الله عنها**: "أنها كانت تؤم النساء في رمضان، وتقوم معهن في الصف". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٠/١، وعبد الرزاق ١٤١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٢٧/٤، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٣، وابن حزم في المحلى ١٢٨/٣، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٣/١.

(٣) **فقد ذهبوا إلى صحة إمامة المرأة للنساء مع الكراهة**. انظر: العناية شرح الهداية ٣٥٢/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٦٠/١، والبناية ٣٣٦/٢.

(٤) الذخيرة ٢٤٢/٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢٣٥/١.

(٥) الأم ١٦٤/١، وروضة الطالبين ٣٥١/١، وأسنى المطالب ٢٠٩/١، ومغني المحتاج ٢٤٧/١.

(٦) **ففي المذهب: استحباب إمامتها للنساء**، وفي رواية: الجواز. انظر: المغني ٣٧/٢، والمستوعب ٣٦٥/٢، والإنصاف ٢٩٩/٢، وكشاف القناع ٤٥٦/١.

(٧) المحلى ١٢٨/٣.

(٨) **روي عنه أنه قال**: "لا تؤم المرأة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٠/١، وعبد الرزاق ١٤١/٣، وإسناده ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ٢٩٧.

(٩) المدونة ٨٤/١ ، والتاج والإكليل ٩٢/٢، والفواكه الدواني ٢٠٥/١.

(١٠) **روي عنه أنه قال**: "تؤم المرأة النساء في التطوع، تقوم وسطهن". أخرجه ابن حزم في المحلى ٨٢/٣،، وأخرجه عبد الرزاق ١٤٠/٣، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٣، وليس في رواية عبد الرزاق، والبيهقي زيادة: "في التطوع"، والأثر إسناده ضعيف جداً. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ٢٩٦.

(١١) انظر: المصنف لعبد الرزاق ١٤١/٣، والأوسط ٢٢٨/٤، والمغني ٣٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على إمامة المرأة للنساء، بالسنة: وهو حديث أم ورقة[١] رضي الله عنها: "**أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها**"[٢].

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على أن إمامة المرأة للنساء صحيحةٌ ثابتةٌ من أمر رسول الله ﷺ[٣][٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة إمامة المرأة للنساء، بالسنة: وهو حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: "**أخروهن حيث أخرهن الله**"[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب تأخير النساء، وإمامة المرأة تقديمٌ لها، فلا تصح إمامتها[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

---

(١) هي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويم الأنصاري، وقيل: أم ورقة بنت نوفل، هي مشهورة بكنيتها، واضطراب أهل الخبر في نسبها، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، كان لها غلام وجارية، فدبرتهما، فقتلاها في خلافة عمر ﷺ فبلغ ذلك عمر، فأمر بطلبهما، فأتي بهما فصلبا، فكانا أول مصلوبين بالمدينة.
انظر: الاستيعاب ١٩٦٥/٤، وأسد الغابة ١٦٥/٧، والإصابة ٣٢١/٨.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٥/٦، وأبو داود في سننه ١٦١/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٨٩/٣، والحاكم في المستدرك ٣٢٠/١، والدارقطني في سننه ٤٠٣/١، والطبراني في الكبير ١٣٤/٢٥، والبيهقي في الكبرى ١٣٠/٣، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٤٤/٣.

(٣) شرح أبي داود للعيني ٩٦/٣، وسبل السلام ٥٣/٢، وعون المعبود ٢١١/٢.

(٤) **واستدل من قال بالجواز مع الكراهة:** بالقياس على إمامة المرأة للنساء بصلاة العُراة، فإن إمامتهن إما أن تتقدم على القوم، أو تقف وسطهن، ففي الأول زيادة الكشف وهي مكروهة، وفي الثاني ترك الإمام مقامه وهو مكروه، والجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه.
انظر: العناية شرح الهداية ٣٥٢/١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٦٠/١، والبناية للعيني ٣٣٦/٢.

(٥) **قال ابن حجر** في الدراية ١٧١/١: "لم أجده مرفوعاً، وهو عند عبد الرزاق (١٤٩/٣)، والطبراني (٢٩٥/٩) من حديث ابن مسعود ﷺ موقوفاً".

(٦) الذخيرة ٢٤٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم أجد من استدل لأصحاب هذا القول، ويمكن أن يستدل له بما ورد في بعض الآثار من تخصيص النافلة دون الفريضة: من ذلك ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: "تؤم المرأة النساء في التطوع، تقوم وسطهن"[(١)].

❖ المناقشة:

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن ما استدلوا به لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فالصحيح: أنه موقوف على ابن مسعود ﷺ[(٢)]، ثم إن المراد بذلك: تأخيرهن عن صفوف الرجال[(٣)].

ونوقش دليل القول الثالث:

بأن أثر ابن عباس ﷺ ضعيف، وقد ثبت ذكر الفريضة من أمر رسول الله ﷺ: في حديث أم ورقة رضي الله عنها وهو: "أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض"[(٤)].

وكذا صحَّ عن عائشة رضي الله عنها: "أنها أَمَّتْهُن في صلاة الفريضة"[(٥)][(٦)].

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي –والعلم عند الله تعالى- هو القول الأول، وهو **صحة إمامة المرأة للنساء في الفريضة، والنافلة بلا كراهة؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٣٦٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩/٣)، والطبراني (٢٩٥/٩) موقوفاً على ابن مسعود ﷺ، وصححه ابن حجر في الفتح ٢١٢/٢.

(٣) عمدة القاري ٢٦١/٥، وعون المعبود ٢٢٣/٢، ومرقاة المفاتيح ١٥٧/٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٢٠/١، وفيه الوليد بن جميع، قال الحاكم (٣٢٠/١): "وقد احتج به مسلم"، وذكره ابن حبان في الثقات ٤٩٢/٥. وانظر: نصب الراية ٣٠/٢.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٠٤/١، والبيهقي في الكبرى ١٣١/٣، وابن حزم في المحلى ١٢٧/٣، وصحح النووي إسناده في المجموع ١٧٢/٤.

(٦) المجموع ١٧٢/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن خلاف علي وابن عباس ﷺ لم يصحّ في هذه المسألة، ولهذا **قال ابن حزم عن القول الثاني**: "وهذا قولٌ لا دليل على صحته، وخلافٌ لطائفةٍ من الصحابة، لا يعلم لهم من الصحابة ﷺ مخالف"(١).

(١) المحلى ٣/١٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٧- المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي قبل أن يحتلم.

اتفق الفقهاء على عدم جواز إمامة الصبي غير المميز[١]، سواء في الفريضة أو النافلة[٢].

واختلفوا في حكم إمامة المميز قبل أن يحتلم -إذا كان قارئاً-[٣] على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: صحة إمامته مطلقاً.

روي ذلك عن الأشعث بن قيس[٤][٥] ﷺ، وإليه ذهب الشافعية[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

القول الثاني: عدم صحة إمامته مطلقاً.

روي ذلك عن ابن عباس[٨]،

---

(١) **الصبي غير المميز**: الذي لا يفهم الخطاب، ولا يرد الجواب، والمميز بعكسه: وهو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا يضبط بسنٍ، بل يختلف باختلاف الأفهام.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص ١٣٤، والمطلع للبعلي ص ٥١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ٤٠٧/١، والتاج والإكليل ٩٩/٢، والذخيرة ٢٤٢/٢، وكفاية الأخيار ١٣١/١، والإنصاف ٣٧٠/٢، وانظر أيضاً: معالم السنن ١٦٩/١، وفتح الباري ٢٣/٨، وعون المعبود ٢٠٧/٢، وسبل السلام ٢٧/٢.

(٣) بداية المجتهد ١٠٥/١.

(٤) **هو الأشعث بن قيس** بن معدي كرب الكندي، أبو محمد: أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حضرموت، وفد على النبي ﷺ بعد ظهور الإسلام، في جمع من قومه، فأسلم، ولما ولي أبو بكر الخلافة امتنع الأشعث وبعض بطون كندة من تأدية الزكاة، فتنحى والي حضرموت بمن بقي على الطاعة من كندة، وجاءته النجدة فحاصر حضرموت، فاستسلم الأشعث وفتحت حضرموت عنوة، وأرسل الأشعث موثوقاً إلى أبي بكر ﷺ في المدينة ليرى فيه رأيه، فأطلقه أبو بكر، وزوّجه أخته أم فروة، توفي في الكوفة (سنة ٤٠ هـ).
انظر: الاستيعاب ١٣٣/١، والإصابة ٨٧/١.

(٥) **فقد روي عنه**: "أنه قدم غلاماً صغيراً فأمَّ الناس". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٦/١، وابن المنذر في الأوسط ١٥١/٤، وإسناده صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثاني) ص ٣٣٢.

(٦) **واستثنى الشافعي في الجديد**: الجمعة، فقال: "ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم"، وقوله في القديم –وهو الأصح–: أن إمامته تصح مطلقاً. انظر: الأم ١٦٦/١، ١٩٢/١، والبيان ٣٩١/٢، والعزيز للرافعي ٣٢٧/٤، والمجموع ٢١٧/٤.

(٧) المستوعب للسامري ٣٥٤/٢، والمغني ٧١/٣، والمبدع ٧٣/٢.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٣٩٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٢٥/٣، وإسناده ضعيف جداً. انظر: الآثار المروية عن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن مسعود[١] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[٢]، وهو رواية عن أحمد[٣]، وهو قول الظاهرية[٤].

القول الثالث: صحة إمامته في النفل دون الفرض.

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[٥]، وإليه ذهب متأخري الحنفية[٦]، وهو مشهور قول المالكية[٧]، والحنابلة في المذهب[٨].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أنه**: هل يؤمُ أحدٌ في صلاة غير واجبة عليه من وجبت عليه[٩]؟

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على صحة إمامته مطلقاً، بالسنة من وجهين:

١- حديث عمرو بن سلمة[١٠] وفيه: أن رسول الله ﷺ قال لقومه: "**صلوا صلاة كذا في حين**

الصحابة في الصلاة (القسم الثاني) ص ٣٣٢.

(١) **قال ابن رجب** في الفتح (١٧٣/٦): "وخرجه الأثرم بإسنادٍ منقطع عَن ابن مسعود"، وقال الألباني في الإرواء (٣١٣/٢): "لم أقف على إسناده". وانظر: البناية ٣٤٤/٢، والمغني ٧٠/٣، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٦/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٥٨/١، والمحيط البرهاني ٤٠٧/١، والمسبوك على على منحة السلوك ٢٣٨/٢.

(٣) المستوعب للسامري ٣٥٤/٢، والإنصاف ٢٦٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٧٦/١.

(٤) المحلى ١٤١/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٩٥/٣، وابن نصر المروزي تعليقاً في قيام الليل ص ٢٢٢، وابن المنذر في الأوسط ١٥١/٤، وإسناده ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثاني) ص ٣٣٧.

(٦) انظر: المحيط البرهاني ٤٠٧/١، والمسبوك على على منحة السلوك ٢٣٨/٢.

(٧) **هذا قولهم في المشهور، وهو أن إمامته في الفريضة: لا تجوز، ولا تصح**، وفي النافلة: تصح إمامته ولا تجوز، وقيل: تصح إمامته في النافلة، وتجوز. انظر: النوادر والزيادات ٢٨٥/٢، ومختصر خليل ص ٤٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٣٨/٢، والتاج والإكليل ٩٩/٢.

(٨) المغني ٧١/٣، والإنصاف ٢٦٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٠/١.

(٩) بداية المجتهد ١٠٥/١.

(١٠) **هو عمرو بن سلمة** بن قيس الجرمي، يكنى أبا بريد، أدرك زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن، قيل: قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه على رسول الله ﷺ، نزل عمرو بن سلمة البصرة، روى عنه: أبو قلابة، وعاصم الأحول، ومسعر الجرمي، وأبو الزبير المكي، توفي سنة (٨٥ هـ).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين.."[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على جوز إمامة الصبي للبالغ من وجهين:

الأول: قوله ﷺ: "**وليؤمكم أكثركم قرآنًا**" فهو عامٌ في البالغ والصبي المميز؛ لأنه قد يكون أقرأ من البالغين.

الثاني: قول عمرو بن سلمة: "فقدموني" دل على جواز إمامة الصبي بإقراره ﷺ؛ إذ كان ذلك وقت نزول الوحي، ولم ينكر ذلك عليهم[(٢)].

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقُّهم بالإمامةِ أقرؤهم**"[(٣)].

وجه الدلالة: بيَّن النبي ﷺ أنَّ الأحقَّ بالإمامة هو الأقرأ، ويدخل في ذلك البالغ والصبي المميّز؛ لأنه قد يكون أقرأ من البالغين[(٤)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم صحة إمامته، بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عليٍّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**"[(٥)].

انظر: الاستيعاب ١١٧٩/٣، وسير أعلام النبلاء ٥٢٣/٣، والإصابة ٦٤٣/٤.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، (باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح) برقم (٤٠٥١) ١٥٦٤/٤.

(٢) فتح الباري ٢٣/٨، ونيل الأوطار ٢٠٢/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد برقم (٦٧٢) ٤٦٤/١، ولم يخرجه البخاري.

(٤) فتح الباري ١٨٦/٢، ونيل الأوطار ١٩٣/٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٦/١، وأبو داود في سننه ١٣٩/٤، والترمذي في سننه ٣٢/٤، والنسائي في سننه ٣٢٣/٤، وابن ماجه في سننه ٦٥٩/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٠٢/٢، وابن حبان في صحيحه ٣٥٦/١، والحاكم ٣٨٩/١، والبيهقي في الكبرى ٨٣/٣، والدارقطني في سننه ١٣٨/٣، قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصححه ابن حبان ٣٥٦/١،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن القلمَ رُفِعَ عن الصبي حتى يبلغَ، فلا تصح خلفَ من رفع القلم عنه كالمجنون[١].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ قال: "**الإمام ضامنٌ**"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الإمام ضامنٌ في صلاته، والصبي لا يصح منه ضمان نفسه، فكيف يصح منه ضمان صلاة المقتدي[٣].

أما الأثر: **فما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال**: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم"[٤].

أما المعقول: فهو قياس الصبي على المجنون، بجامع أن كلاً منهما غير مخاطب[٥].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على صحة إمامته في النفل، بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**"[٦].

وجه الدلالة: أن صلاة الصبي نافلةٌ في حقه، فصلاته بالمفترضين اختلاف في النية بين الإمام والمأمومين، فدل ذلك على عدم صحة إمامته في الفرائض دون النوافل[٧].

أما المعقول: فلأن إمامته في الفريضة لم تصح؛ لأنه لا يؤمن على الصلاة، ولا يستوثق من إتيانه بشروط الصلاة[٨].

والألباني في الإرواء ٧/٢، وانظر: نصب الراية ١٦٢/٤، وخلاصة البدر المنير ٩١/١.

(١) فتح الباري لابن حجر ١٨٦/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٢/١، وأبو داود في سننه ١٤٣/١، والترمذي في سننه ٤٠٢/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٥/٣، وابن حبان في صحيحه ٥٦٠/٤، والشافعي في مسنده ص ٥٦، والبيهقي في الكبرى ٤٣٠/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٧٧/١، والحديث صححه النووي في الخلاصة ٢٧٨/١، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣٨/٢) عن إسناد هذا الحديث: "روى مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً".

(٣) المحيط البرهاني ٤٠٧/١، والبناية للعيني ٣٤٤/٢، والمبدع ٧٣/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٦٧.

(٥) المحيط البرهاني ٤٠٧/١، والجوهرة النيرة ٩٨/١-٩٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجماعة والإمامة، (باب إقامة الصف من تمام الصلاة) برقم (٦٨٩) ٢٥٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٤١٤) ٣٠٩/١.

(٧) **قال ابن عبد البر** في الاستذكار (١٧٠/٢): "ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال".

(٨) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥/٢، والثمر الداني شر رسالة القيرواني ١٤٨/١، والمغني ٧٠/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث إمامة عمرو بن سلمة لقومه،** فقد سئل عنه **الإمام أحمد** فقال: "دعه ليس بشيء بين"، ولعله إنما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة[١].

وأجيب عن ذلك: بأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز، فلو كان عملهم غير جائز في زمن الرسول ﷺ ووقت نزول الوحي لجاء التحريم والإخبار من الله تعالى بذلك[٢].

٢- **أنه يحتمل:** أن عمرو بن سلمة إنما أَمَّ قومه في النافلة دون الفريضة[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن سياق القصة يردُّ هذا الاحتمال، فإنه ﷺ قال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا"[٤]، فدل ذلك على أنه كان في فريضة، وأيضًا قوله : "فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" لا يحتمل غير الفريضة؛ لأن النافلة لا يشرع لها الأذان[٥].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث علي ﷺ وفيه:** "رفع القلم عن ثلاثة": فإن المراد بذلك رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة[٦].

٢- **أما حديث أبي هريرة ﷺ وفيه:** "الإمام ضامن" فيجاب عنه: بأن الإمام يكون ضامناً لصلاة من خلفه، بدليل حديث عمرو بن سلمة السابق، وإن كانت الصلاة في حقه نافلة[٧].

٣- **أما المروي عن ابن عباس ﷺ:** فهو ضعيف، فإن صحّ فهو معارضٌ بما روي عن

---

(١) المغني ٣/٧٠، وفتح الباري لابن رجب ٦/١٧٤.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨/٢٣.

(٣) شرح أبي داود للعيني ٣/٨٦، وفتح الباري لابن رجب ٦/١٧٤.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٨.

(٥) نيل الأوطار ٣/٢٠٣، وعون المعبود ٢/٢٠٧.

(٦) المجموع ٤/٤١٨.

(٧) الفتاوى الكبرى ٢/٢٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأشعث، وعائشة ﷺ من صحة إمامة الصبيان، وإذا اختلف الصحابة لم يحتج ببعضهم[١].

٤- **أما قياس الصبي على المجنون**: فهو قياس مع الفارق، إذ أن المجنون لا تصح طهارته، ولا يعقل الصلاة، بخلاف الصبي[٢].

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ: وفيه** أن النبي ﷺ قال: "فلا تختلفوا عليه"، فإنه لا يدل على اشتراط اتفاق نية الإمام والمأموم، بدليل: حديث عمرو بن سلمة السابق: فإنه دلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن صلاة الصبي نافلةٌ[٣]، فدل على أن المراد بالاختلاف المنهي عنه: هو مخالفة الإمام في أفعال الصلاة الظاهرة[٤].

٢- **أما تفريقهم بين النافلة والفريضة، فيجاب عنه**: بأن إمامة الصبي صحت في الفريضة؛ لأن صلاته تصحّ إذا صلى منفرداً، فكذا لو صلى إماماً[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي –والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو صحة إمامته مطلقاً**؛ لما يلي:

١- أن الأدلة التي استدلوا بها أصحُّ وأصرح من أدلة المخالفين.

٢- أن الأخذ بحديث عمرو بن سلمة أولى؛ للقطع بصحته، ولأنه عن جماعة من الصحابة ﷺ، وأيضاً: هو في حكم المرفوع[٦].

---

(١) المجموع ٤/٤١٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المجموع ٤/٤١٧، عون المعبود ٢/٢٠٧.

(٤) فتح الباري ٢/١٧٨، ونيل الأوطار ٣/١٧١، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي ١/٨٧.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٤٠.

(٦) إرواء الغليل ٢/٣١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٨- المسألة السادسة: حكم صلاة الإمام في طاق[١] القبلة.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الإمام في طاق القبلة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: الجواز.

روي ذلك عن البراء بن عازب[٢] ﷺ، وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الثاني: الكراهة.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[٥]، وابن مسعود[٦] ﷺ، وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

---

(١) **الطاق**: هو ما عُقد من الأبنية، والجمع الطاقات والطِّيقَان، والمراد به: المحراب الذي يقف فيه الإمام، فارسيٌّ معرب. انظر: مختار الصحاح ١٦٨/١، ومواهب الجليل ١٠٨/٢، والمطلع للبعلي ص ١٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/١، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٤٤/٨، وإسناده ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ١٩١.

(٣) حاشية البجيرمي ١٨٢/١، وحواشي الشرواني ٤٩٩/١، وحاشية قليوبي ١٥٥/١.

(٤) الإنصاف ٢٩٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٣/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/١، وابن حزم في المحلى ٢٣٩/٤. وإسناده ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ١٨٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٨/١، والبزار في مسنده ٢١/٥، وإسناده صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٢):"ورجاله موثقون"، وانظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ١٨٧.

(٧) **وقيدوا الكراهة في حال القيام دون السجود**، وكذا إن كان المسجد واسعاً، أما إن كان ضيقاً فلا يكره. انظر: شرح فتح القدير ٤١٢/١، والبحر الرائق ٢٨/٢، وحاشية ابن عابدين ٦٥٨/٢.

(٨) **قال ابن الحاج**: "والغالب من بعض الأئمة: أنهم يصلون داخل المحراب، حتى يصيروا بسبب ذلك على بعد من المأمومين، وذلك خلاف السنة". انظر: المدخل لابن الحاج ٢٧٢/٢، ومواهب الجليل ١٠٩/٢.

(٩) **واستثنوا من الكراهة** ما إذا كان المسجد ضيقاً فلا يكره. انظر: الإنصاف ٢٩/٢، والمبدع ٩٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بالمعقول: وهو القياس على السجود فيه، فإنه كما جاز السجود في الطاق بلا كراهة، جاز القيام فيه بلا كراهة[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة بالمعقول: وهو أن الإمام إذا صلى في الطاق فإنه يستتر عن بعض المأمومين، كما لو كان بينهم وبينه حجاب، فيكره لذلك[٢].

❖ المناقشة:

نوقش استدلال القول الأول:

بأن قياسهم القيام على السجود: قياسٌ مع الفارق؛ إذ أن السجود ليس محل مشاهدة الإمام، بخلاف القيام[٣].

مناقشة أدلة القول الثاني:

يمكن أن يناقش استدلالهم من المعقول: وهو قياس الطاق على ما لو كان بينهم وبين الإمام حجاب: بأن الطاق قد لا يمنع المأموم من رؤية الإمام، ومتابعته، بخلاف الحجاب، فإذا لم يمنع الطاق رؤية المأموم لإمامه لم يكره[٤].

❖ الترجيح:

بعد عرض القولين، وأدلتهما، وما ورد عليهما من مناقشات، فالذي يترجح لي – والعلم عند الله تعالى- هو القول الثاني، وهو **الكراهة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢٨٣/١.

(٢) المغني ٦٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٣/١.

(٣) البحر الرائق ٢٨/٢، وكشاف القناع ٤٩٢/١.

(٤) الروض المربع ٢٦٤/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن استتار الإمام عن المأمومين مكروه؛ إذ أنه يمنعهم من مشاهدة الإمام، والاقتداء به في أفعال الصلاة[١]، وقد قال ﷺ: "**ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**"[٢][٣].

(١) البحر الرائق ٢/٢٨، وكشاف القناع ١/٤٩٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الجماعة والإمامة (باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم)، ١/٢٥١، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٢٩٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة برقم (٤٣٨) ١/٣٢٥.

(٣) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/١٥٩): "معنى: وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي، مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه: جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أوصف قدامه يراه متابعا للإمام".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: أحكام المأموم:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: وقت إدراك المأموم الركعة خلف الإمام.

المسألة الثانية: إعادة المأموم صلاته إذا صلى خلف إمام جنب.

المسألة الثالثة: إدراك المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها.

المسألة الرابعة: مكان سجود المأموم في الزحام.

المسألة الخامسة: حكم ركوع المأموم إذا وجد الإمام راكعاً قبل الوصول إلى الصف.

المسألة السادسة: قراءة المأموم خلف الإمام.

المسألة السابعة: صلاة من خالف الإمام في صلاته.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٩- المسألة الأولى: وقت إدراك المأموم الركعة خلف الإمام.

اختلف الفقهاء في وقت إدراك المأموم للركعة خلف الإمام على أربعة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن المأموم إذا أدرك الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع وركع معه، فهو مدرك للركعة.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[١]، وابن مسعود[٢]، وابن عمر[٣]، وأبي هريرة[٤] ﷺ، وهو قول الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في الأصح[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: أن الإمام إذا ركع فقد فاتت المأموم الركعة، وأنه لا يدركها ما لم يدرك الإمام قائماً.

روي هذا القول عن أبي هريرة في رواية أخرى عنه ﷺ[٩]، وروي معناه عن أشهب

---

(١) **روي عنه أنه قال**: "من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة". أخرجه عبد الرزاق ٢/٢٨١، والطبراني في الكبير ٩/٢٧٠، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٧٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٩٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٦): "ورجاله موثوقون ".

(٢) **روي عنه أنه قال**: "من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة". أخرجه مالك في الموطأ ١/١٠، وعبد الرزاق ٢/٢٨١، والبيهقي في الكبرى ٢/٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٧٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٩٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٧): "ورجاله ثقات"، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٦٢.

(٣) **روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال**: "من أدرك الإمام راكعاً، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة". أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق ٢/٢٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٧٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٩٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٦٢.

(٤) **روي أنه قال**: "من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة". أخرجه مالك في الموطأ ١/١١، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٩٠، وصححه ابن رجب في فتح الباري /١١٥.

(٥) المسبوك على منحة السلوك ٢/٣٢٢، وشرح فتح القدير ١/٤٨٢، والبحر الرائق ٢/٨٢.

(٦) الموطأ ١/٩٧، والكافي لابن عبد البر ص ٤٠، وبداية المجتهد ١/١٣٤، والشرح الكبير ١/٣٤٨.

(٧) الأم ١/١٧٧، والإقناع للماوردي ص ٤٤، والمهذب للشيرازي ١/٩٥، ونهاية المحتاج ٢/٢٤١.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/١٣٠، والمبدع ٢/٤٨، والإنصاف ٢/٢٢٣.

(٩) أخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص ٣٥، وابن عبد البر في التمهيد ٧/٧٢، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٩٦، قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/٦٢): "وفي إسناده نظر". وضعفه زكريا غلام في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من المالكية[١]، وهو وجه ضعيفٌ عند الشافعية[٢]، وبه قال ابن حزم[٣]، وقد حكى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام[٤].

القول الثالث: أن المأموم إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم، فأدرك ذلك أنه يجزيه.

وبه قال الشعبي[٥].

القول الرابع: أنه إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه.

وهو قول عبد الرحمن بن أبي ليلى[٦]، والليث بن سعد[٧].

❖ **سبب الاختلاف**: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى تردد اسم الركعة بين أن يدل على الفعل نفسه: الذي هو الانحناء فقط، أو على الانحناء والوقوف معاً[٨].

❖ **الأدلة**:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، بالسنة من أربعة أوجه:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**"[٩].

---

(١) كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ٦٢/١.

(٢) المجموع ١٨٦/٤، وروضة الطالبين ٣٧٦/١.

(٣) المحلى ٢٤٤/٣.

(٤) القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٣٦، والقراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢١.

(٥) الاستذكار ٦٣/١، والأوسط ١٩٦/٤.

(٦) **ابن أبي ليلى**: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام، أبو عيسى، الأنصاري، الكوفي، الفقيه، روى عن: عثمان وعلي وابن مسعود وأبي ذر وطائفة، قال ابن سيرين: "جلست إليه وأصحابه يعظمونه كأنه أمير". وعن أبي حصين: أن الحجاج استعمل عبد الرحمن بن أبي ليلى على القضاء، ثم عزله ثم ضربه ليسبَّ علياً ﷺ، وكان يُوَرِّي ولا يُصَرِّح، ثم إنه خرج مع ابن الأشعث وغرق رحمه الله ليلة دجيل سنة (٨٢هـ)، وقيل (٨٣هـ). انظر: وفيات الأعيان ١٢٦/٣، وتذكرة الحفاظ ١٧١/١.

(٧) التمهيد ٧٢/٧، والاستذكار ٦٣/١.

(٨) بداية المجتهد ١٣٤/١-١٣٥.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٥٥) ٢١١/١،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنّ اسم الركعة ينطلق على الانحناء، فمن أدرك الانحناء كان مدركاً للركعة[١].

٢- حديث أبي بكرة ﷺ: أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "**زادك الله حرصاً ولا تَعُد**"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الركعة تدرك بالركوع من وجهين:

الأول: أن حرص أبي بكرة وركوعه دون الصفّ، دليل واضح على أنه كان متقرراً لديه أنّ الركعة تدرك بالركوع؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان لفعله فائدة[٣].

الثاني: أن النبي ﷺ اعتد بالركعة التي أدركها أبو بكرة ﷺ معه، حيث لم يأمره بإعادتها، وعدم الأمر بالإعادة دليل على الإجزاء[٤].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : "**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أدرك الإمام راكعاً فإنه يعتد بتلك الركعة، فإن الركعة إذا قارنت السجدة، يراد بها الركوع في لسان الشارع[٦].

٤- حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "**من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه، فقد أدرك**"[٧].

ومسلم في كتاب المساجد، حديث رقم (٦٠٧) ١/٤٢٣، واللفظ لهما.

(١) فتح الباري ٢/٥٧، وبداية المجتهد ١/١٣٤-١٣٥.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصفِّ، حديث رقم (٧٥٠)، ١/٢٧١.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٩٠، وفتح الباري لابن رجب ٧/١١٤-١١٥.

(٤) عمدة القاري ٥/١٥٣، وفتح الباري ٢/١١٩، والشرح الممتع ٤/١٧١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٣٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٥٨، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٦، والدار قطني في سننه ١/٣٤٧، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٨٩، وقال: "تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني، وقد رُوِيَ بإسناد آخر أضعف من ذلك عن أبي هريرة ﷺ"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/٤٨، وفي صحيح الجامع برقم (٤٦٨) ١/١٤٣.

(٦) شرح أبي داود للعيني ٤/١٠٤.

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٤٥، واللفظ له، والدار قطني في سننه ١/٣٤٦، والبيهقي في الكبرى ٢/٨٩، وضعفه النووي في الخلاصة ٢/٦٧٣، وانظر الكلام حوله في: تلخيص الحبير ٢/٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أدرك الإمام راكعاً قبل أن يرفع رأسه، فإنه يعتد بتلك الركعة[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الإمام إذا ركع فقد فاتت المأموم الركعة، بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، وفيه أنه قال: "**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمفهومه على أن من أدرك الإمام في الركوع فقد فاتته الوقفة، وقراءة الفاتحة، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله ﷺ بقضاء ما سبقه، وإتمام ما فاته[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض لا تتم الصلاة إلا به، ويعم ذلك من أدرك الإمام راكعاً، فلا يكون إدراكه إلا مع إدراك الفاتحة[٥].

أما الأثر: **فما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال**: "لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع"[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الركعة لا تدرك إلا بإدراك القيام قبل الركوع[٧].

---

(١) شرح أبي داود للعيني ١٠٤/٤، والمنتقى شرح الموطأ ٢٠/١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٨٧.

(٣) القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٤٥-٤٩، االقراءة خلف الإمام للبيهقي ص ٢٢١، والمحلى ٢٤٤/٣، وتحفة الأحوذي ١٦٤/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، حديث رقم (٧٢٣) ٢٦٣/١، ومسلم في كتاب الصلاة، حديث رقم (٣٩٤) ٢٩٥/١، واللفظ لهما.

(٥) المحلى ٢٤٤/٣، وتحفة الأحوذي ١٦٤/٣، وعون المعبود ١١١/٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٧٧.

(٧) فتح الباري لابن رجب ١١١/٧، ونيل الأوطار ٢٤٢/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن المأموم إذا انتهى إلى الصف الآخر وقد رفع الإمام رأسه ولم يرفع بعضهم فقد أدرك الركعة: بالسنة: وهو قوله ﷺ: "**ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**"[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنّ بعضَ المأمومين أئِمَّةٌ لبعض، فإذا أدرك المأموم بعض المأمومين لم يرفعوا رؤوسهم، فإنه يأتم بهم، ويكون مدركاً للركعة[(٢)].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على أنه إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة: بالمعقول: وهو أنه إذا كبّر قبل أن يرفع الإمام رأسه ركع كيف أمكنه واتبع الإمام، وكان بمنزلة من تخلف عن الإمام، كالنائم[(٣)].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ وفيه**: "من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة": فيجاب عنه: بأن المعنى الحقيقي[(٤)] للركعة في الشرع: هو مجموع القيام والركوع والسجودِ، والركوعُ وإن كان معنى حقيقياً للركعة بحسب اللغة لكنه بحسب الشرع والعرف مجاز[(٥)]، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية[(٦)].

ويجاب عن ذلك: بأنّ حمل الركعة في هذا الحديث على الركوع متعيّن، بدليل: حديث أبي هريرة ﷺ الآخر: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٥.

(٢) الاستذكار ٦٣/١، وبداية المجتهد ١٣٤/١.

(٣) التمهيد ٧٢/٧، والاستذكار ٦٣/١، وفتح الباري لابن رجب ١١٦/٧.

(٤) **الحقيقة**: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل اللغة. انظر: تاج العروس ٧٨/١٥، وروضة الناظر ص ١٧٣، والكليات ص ٣٦٢.

(٥) **المجاز**: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له بقرينة. انظر: تاج العروس ٧٨/١٥، وروضة الناظر ص ١٧٣، والكليات ص ٨٠٤.

(٦) نيل الأوطار ٢٤٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الركعة فقد أدرك الصلاة"[١].

٢- **أما حديث أبي بكرة ﷺ**: فإنه ليس فيه دليلٌ على ما ذهبوا إليه؛ لأنّه ﷺ كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنّه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها[٢].

ويجاب عن ذلك: بأنّ سكوته ﷺ عن أبي بكرة ﷺ، وعدم أمره بإعادة الركعة دليل على ما ذهب إليه الجمهور؛ ثم إن حرص أبي بكرة ﷺ على الركوع دون الصف لم يكن إلا لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية[٣].

٣- **أما حديث أبي هريرة ﷺ**، وفيه: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً"، فهو ضعيف[٤].

وأجيب: بأن الحديث ضعيف إلا أن له شاهدٌ آخر يقويه[٥]، ومما يقويه أيضاً: جريان عمل الصحابة ﷺ عليه[٦].

٤- **أما حديث أبي هريرة ﷺ**، وفيه: "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه، فقد أدرك": فهو ضعيف أيضاً[٧].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ الأول، وفيه**: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"، فلا دلالة فيه لما ذهبوا إليه؛ لأن المدرك للركوع مدرك للركعة، فحكمه كحكم من لم

---

(١) إعلاء السنن للتهانوي ٣٤٠/٤. وقد تقدم إخراج الحديث ص ٣٧٩.

(٢) القراءة خلف الإمام ص ٢٢١، ونيل الأوطار ٢٤٢/٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١١٥/٧.

(٤) **ضعفه البخاري**، فيه يحيى بن أبي سليمان المدني، قال البخاري: منكر الحديث. انظر: القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٥٧، وعون المعبود ١٠٦/٣.

(٥) **فالحديث له طريق آخر عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ قال**: "إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٩/٢، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٢/٢): "وهو شاهد قوي؛ فإنه رجاله كلهم ثقات".

(٦) إرواء الغليل ٢٦٢/٢.

(٧) **فيه يحيى بن حميد، ضعفه البخاري**، وهو مجهول لا يعتمد على حديثه، غير معروف بصحة خبره مرفوعاً، و لم يذكر أحد من الرواة لفظة: "قبل أن يقيم الإمام صلبه". انظر: القراءة خلف الإمام للبخاري ص ٥١، وإرواء الغليل ٢٦١/٢-٢٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يفته القيام والقراءة، بدليل: الأحاديث السابقة، كحديث أبي بكرة ﷺ[١].

٢- **أما حديث أبي هريرة ﷺ الثاني، وفيه**: "لا صلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، فيجاب عنه: بأن الاعتداد بالركعة إذا أدرك المأموم ركوع الإمام مستثنىً من إيجاب قراءة الفاتحة على كُل مصلٍ، فإن الفاتحة تسقط عن المأموم إذا أدرك الإمام راكعاً، بدليل: حديث أبي بكرة ﷺ السابق، ولأن المأموم لم يدرك القيام الذي هو محلُّ القراءة، فإذا سقط القيامُ سَقَطَ الذِّكْرُ الواجبُ فيه وهو القراءة[٢].

٣- **أما أثر أبي هريرة ﷺ** فهو ضعيف[٣].

قال ابن عبد البر: "روي عن أبي هريرة ﷺ من طريق فيه نظر"[٤].

٤- **وأما حكاية البخاري رحمه الله هذا القول عن كل من قال بوجوب قراءة الفاتحة**: فهو إن صحَّ محمولٌ على من قدر على ذلك، وتمكَّن منه، أما من أدرك الركوع فتسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لما سبق[٥].

نوقشت أدلة القول الثالث:

بأن معنى حديث: "**ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**": أي اقتدوا بي، مستدلين على أفعالي بأفعالكم، لا أنهم يقتدون بهم؛ فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد[٦].

نوقشت أدلة القول الرابع:

بأن القياس على النائم قياس مع الفارق؛ إذ المتخلف بالنوم ونحوه حكمه: أنه يركع ثم يلحق الإمام؛ لأنه كان متابعاً له قبل الركوع، فيغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، بخلاف من فاتته الركعة[٧].

---

(١) إعلاء السنن ٣/٣٤٦.

(٢) إعلاء السنن ٣/٣٤٦، والشرح الممتع ٣/٢٩٨ و ٤/١٧١.

(٣) **قال ابن رجب** في فتح الباري (٧/١١٢): "والمروي عن أبي هريرة قد اختلف عنه فيه، ولهذا ضَّعف ابن عبد البر وغيره رواية ابن إسحاق، ولم يثبتوها، وجعلوا رواية عبد الرحمن مقدمة على روايته". يعني: الرواية الأخرى التي جاء فيها اعتبار الركعة بإدراك الركوع، وقد تقدم تخريجها في القول الأول.

(٤) الاستذكار ١/٦٢.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٧/١١٤.

(٦) عمدة القاري ٥/٢٤٩، وفتح الباري لابن حجر ٢/٢٠٥، وشرح النووي على مسلم ٤/١٥٩.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٩٠، وفتح الباري لابن رجب ٧/١١٤-١١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح – والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو أن الركعة تدرك بإدراك الركوع**؛ لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة والاعتراض.

٢- أن بعض العلماء حكى الإجماع في هذه المسألة؛ لضعف الخلاف فيها.

قال ابن عبد البر عن قول أبي هريرة ﷺ: "وهذا قولٌ لا نعلم أحداً قال به من فقهاء الأمصار، ولا من علماء التابعين، وقد روى معناه عن أشهب"(١).

وقال ابن رجب: "من أدركَ الرُّكوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة ، وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيرهُ إجماعاً من العلماء"(٢).

٣- أن الرواية الأخرى عن أبي هريرة ﷺ في اعتبار الركعة لمن أدرك الركوع أصحّ.

قال ابن رجب: "فقد أنكر ابن مسعود ﷺ على من خالف في ذلك، واتفق الصحابة ﷺ على موافقته، ولم يخالف منهم أحدٌ، إلا ما روي عن أبي هريرة ﷺ، وقد روي عنه من وجه أصح منه أنه يعتد بتلك الركعة"(٣).

---

(١) التمهيد ٧/٧٣.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٧/١٠٩.

(٣) المرجع السابق ٧/١١٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٠- المسألة الثانية: إعادة المأموم صلاته إذا صلى خلف إمام جنب.

بعد دراسة ما ورد عن الصحابة ﷺ في هذه المسألة فإنه تبين لي أن من صلى خلف إمام جنب، وهو يعلم بجنابة الإمام فإن صلاته لا تصح بالاتفاق[١]، أما من كان جاهلاً بجنابة الإمام، فقد اختلف الفقهاء في حكم إعادة صلاته على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه لا إعادة على المأموم.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٢]، وعثمان بن عفان[٣]، وعلي بن أبي طالب[٤]، وابن عمر[٥] ﷺ، وهو قول النخعي، وسعيد بن جبير[٦]، وهو مذهب المالكية في المشهور[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

القول الثاني: أنه يعيد.

روي ذلك عن علي ﷺ في رواية أخرى عنه[١١]، وهو قول الشعبي، وسفيان

---

(١) قال النووي: "فإن صلى خلف المحدث بجنابة، أو بول، وغيره والمأموم عالم بحدث الإمام: أثم بذلك وصلاته باطلة بالإجماع". انظر: شرح فتح القدير ٣٧٤/١، ومواهب الجليل ٩٦/٢، والمجموع ٢٢٤/٤، والمغني ٥٠٥/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٥٣/١، وابن أبي شيبة ٣٩٨/١، وعبد الرزاق ٣٤٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١١/١، والبيهقي في الكبرى ٣٩٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢١٢/٢، وابن حزم في المحلى ٢١٦/٤، قال ابن حزم: "وهي في غاية الصحة".

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٠٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٩٨/١، وابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢، قال النووي في المجموع (٢٢٨/٤): "وفيه ضعف من جهة انقطاعه".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/١، وعبد الرزاق ٣٤٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٤٠١/٢، وابن حزم في المحلى ٢١٦/٤، وصحح هذه الرواية ابن حزم.

(٦) انظر: الأوسط ٢١٣/٢، والمغني ٥٠٤/٢.

(٧) **أما إن كان الإمام عامداً: فإنهم يعيدون، على المشهور عندهم**. انظر: الموطأ ٥٤/١، والمدونة ٣٣/١، والنوادر والزيادات ٣١٢/١، ومواهب الجليل ٩٦/٢.

(٨) الأم ١٦٧/١، والحاوي ٢٣٨/٢، ونهاية المطلب ٢٩٠/٢، والبيان ٤٠١/٢.

(٩) فإن علم الإمام بحدث نفسه، أو علم المأمومون، أعادوا صلاتهم على المذهب، وفي رواية: لا يعيدون. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ١٠٩، والمغني ٥٠٥/٢، والإنصاف ٢٦٨/٢.

(١٠) المحلى ٢١٦/٤.

(١١) روى ذلك أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، عن علي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/١، وعبد الرزاق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثوري[١]، ومذهب الحنفية[٢]، وقول للمالكية[٣].

❖ **سبب اختلافهم: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة**: إلى أن صحة صلاة المأموم: هل هي مرتبطة بصحة صلاة الإمام، أم ليست مرتبطة[٤]؟

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا إعادة على المأموم، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- عن أبي بكرة ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ[٥] بيده أنْ: مكانَكُمْ، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم**"[٦].

وجه الدلالة: أنه ﷺ أشار إليهم بالوقوف، ولو كان ذلك قبل تكبيرة الإحرام لأمرهم بالقعود، فدل الحديث على أنهم اعتدوا بتكبيرهم خلفه، وهو ﷺ جنب، ولم يأمرهم بالإعادة[٧].

فدل على عدم فساد صلاة المأمومين بفساد صلاة الإمام[٨].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: وفيه أن النبي ﷺ قال: "**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم،**

٣٥٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢١٣/٢، وابن حزم في المحلى ٢١٦/٤، وفي طريق هذه الرواية: عمرو بن خالد، قال عنه النووي في الخلاصة (٦٩٧/٢): "أجمعوا على ضعفه"، وضعفه ابن حزم في المحلى (٢١٦/٤).

(١) انظر: الأوسط ٢١٤/٢، والمغني ٥٠٤/٢.

(٢) شرح معاني الآثار ٤١١/١، والمسبوك على منحة السلوك ٢٤٦/٢، وشرح فتح القدير ٣٧٤/١، وإعلاء السنن ٣١٠/٤.

(٣) التاج والإكليل ٩٦/٢، ومواهب الجليل ٩٦/٢.

(٤) بداية المجتهد ١١٣/١.

(٥) **أومأ يومئ**: يعني أشار. انظر: لسان العرب ٢٠١/١، والمعجم الوسيط ١٠٥٨/٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١/٥، وأبو داود في سننه ٦٠/١، وابن حبان في صحيحه ٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٧/٢، قال النووي في المجموع (٢٢٨/٤): "رواه أبو داود بهذا اللفظ بإسناد صحيح"، وصححه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٠/٢، والألباني في صحيح أبي داود ٤١٦/١.

(٧) الحاوي للماوردي ٢٣٨/٢، والمحلى ٢١٦/٤.

(٨) عون المعبود ٢٧٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإن أخطئوا فلكم وعليهم"[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإمام إذا صلى جنباً أو محدثاً فعليه الإعادة، وصلاة القوم صحيحة[٢].

٣- حديث البراء بن عازب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**أيما إمام سها، فصلى بقوم وهو جنب، فإن صلاة القوم ماضية، وليغتسل هو ويعيد صلاته**"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المأمومين إذا صلوا خلف إمام جنب فقد صحت صلاتهم، فليس عليهم إعادة، وهذا الحديث نصٌ في موضع الخلاف[٤].

أما الآثار: **فما روي عن عمر بن الخطاب** ﷺ: "أنه صلى وهو جنب، فأعاد الصلاة ولم يعد من خلفه صلاتهم".

وروي مثله عن عثمان، وعلي، وابن عمر ﷺ: أنهم صلوا وهم مجنبون، ولم يأمروا من صلى معهم أن يعيدوا، **قال ابن المنذر**: "ولو لم يكن في ذلك عن النبي ﷺ حديثٌ، لكان فيما روي عن الخلفاء الراشدين في هذا الباب كفاية"[٥].

قال ابن حزم: "فحصلت الرواية عن عمر، وابن عمر، لا يصح عن أحد من الصحابة ﷺ خلافها، وهي في غاية الصحة"[٦].

أما المعقول: فلأن الحدث مما يخفى، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام، فكان معذوراً في الاقتداء به[٧].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يعيد، بالسنة، والأثر، والمعقول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة (باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه) برقم (٦٦٢) ٢٤٦/١.

(٢) شرح السنة للبغوي ٤٠٥/٣.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٣٦٤/١، والديلمي في الفردوس ٣٤٧/١، قال الزيلعي في نصب الراية (٦٠/٢): "وهو حديث ضعيف؛ فإن جويبراً متروك، والضحاك لم يلق البراء".

(٤) الحاوي للماوردي ٢٣٨/٢، والمغني ٥٠٥/٢، وفيض القدير للمناوي ١٣٦/٣.

(٥) الأوسط ٢١٤/٤.

(٦) المحلى ٢١٦/٤.

(٧) معالم السنن ٧٨/١، والمغني ٥٠٥/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**"(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام، فعلم أنها متعلقة بها، فتفسد صلاته بفساد صلاة إمامه(٢).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**الإمام ضامن**"(٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأمومين، و الفاسد لا يتضمن الصحيح(٤).

٣- حديث سعيد بن المسيّب: عن النبي ﷺ: "**أنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا**"(٥).

أما الأثر: فما روي عن علي ﷺ: "أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، وأمرهم بالإعادة"(٦).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام(٧).

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن صلاة المأموم لها تعلق بصلاة الإمام، فإذا بطلت صلاة الإمام بطل ما تعلق بها(٨).

٢- أن المأموم لو صلى خلف من كان عالماً بحاله لم تصح صلاته، فوجب إذا كان

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٦٤-٢٦٥.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

(٤) شرح فتح القدير ١/٣٧٤، وإعلاء السنن ٤/٣١٨.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه ١/٣٦٤، والبيهقي في الكبرى ٢/٤٠٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٣٩٧، قال الدار قطني (١/٣٦٤): "هذا مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث"، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٢٣): "أبو جابر البياضي متروك الحديث، كان مالك بن أنس لا يرتضيه".

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٨٥.

(٧) إعلاء السنن ٤/٣١٠.

(٨) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٦٤-٢٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جاهلاً بحاله أن لا تصح صلاته، قياساً عليه إذا صلى خلف امرأة[١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي بكرة ﷺ**: فهو ضعيف[٢].

فإن صحّ إسناده فيحتمل أمرين:

أ- أنهم استأنفوا التكبيرة بعد أن استأنفها النبي ﷺ، وليس في الحديث ما ينفي ذلك[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث صحيح، صححه البيهقي[٤]، والنووي[٥]، وغيرهم[٦].

ثم إنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم استأنفوا التكبير مرة أخرى، فإنه ﷺ لم يأمرهم بإعادة تكبيرة الإحرام، مع أنها أعظم أجزاء الصلاة، فثبت بهذا صحة صلاة المأمومين خلف الإمام الجنب[٧].

ب- أنه ﷺ ذهب قبل التكبير، بدليل: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ وفيه: "**حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم**"[٨].

وأجيب عن ذلك: بأنهما قضيتان مختلفتان؛ لأنهما حديثان صحيحان، فيجب العمل بهما إذا أمكن، وقد أمكن بحملهما على قضيتين[٩].

قال ابن عبد البر: "من ذكر أنه كبّر، زاد زيادة حافظ يجب قبولها"[١٠].

٢- **أما حديث أبي هريرة ﷺ وفيه**: "وإن أخطئوا فلكم وعليهم": فلا حجة فيه؛

---

(١) الحاوي للماوردي ٢/٢٣٨.

(٢) **فقد أعله ابن التركماني بالانقطاع** في الجوهر النقي ٢/٣٩٧.

(٣) شرح أبي داود للعيني ١/٥١٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٢٦٤.

(٤) معرفة السنن والآثار ٢/٢٢٠.

(٥) المجموع ٤/٢٢٨.

(٦) انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني ١/٤١٨.

(٧) عون المعبود ١/٣٧٣.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الغسل (باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم) برقم (٢٧١) ١/١٠٦، ومسلم في كتاب المساجد برقم (٦٠٥) ١/٤٢٢، وهذا لفظ مسلم.

(٩) المجموع ٤/٢٢٨، وعون المعبود ١/٣٧٣.

(١٠) الاستذكار ١/٢٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لأنه يحتمل أن يكون المراد في الحديث: الأجر والإثم، دون الصحة والفساد[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث يرد على من قال: إن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه؛ لأنه يدل على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب[٢].

٣- **أما حديث البراء بن عازبٍ** ﷺ: فهو ضعيف جداً، فلا يحتج به[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ **الأول، وفيه**: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه": فيجاب عنه: بأن المراد بالاختلاف في الحديث: الاختلاف في الأفعال الظاهرة، فالنهي عن الاختلاف مختصٌ بالأمور التي يمكن المأموم الإطلاع عليها[٤].

٢- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ **الثاني وفيه**: "الإمام ضامن": فإن تمام الحديث يرد ما ذكروه، فقد جاء في تمامه: "فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه"، فإذا أخلَّ الإمام بشرط، فإنه لا شيء على المأمومين من ذلك[٥].

٣- **أما حديث سعيد بن المسيب**: فهو ضعيفٌ باتفاق أهل الحديث[٦].

٤- **أما أثر علي** ﷺ **فهو ضعيف**[٧]، وذهب ابن المنذر: إلى أن الأثرين عن علي ﷺ ضعيفان، فقال: "في الإسنادين جميعاً مقال، فكأن علياً لم يأتنا عنه في هذا الباب شيء؛ لضعف الروايتين، وتضادهما"[٨].

٥- **أما دليلهم من المعقول فيجاب عنه**: بأن صلاة المأموم إن فسدت فإنه لا يصلحها صلاح صلاة الإمام، فكذلك إن صحت صلاته، لم يفسدها فساد صلاة الإمام[٩].

٦- **أما قياسهم على المرأة**: فهو قياس مع الفارق؛ لأن المأموم مقصر في الصلاة وراء

---

(١) إعلاء السنن ٣١٧/٤.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٣٢١/٢، وفتح الباري لابن حجر ١٨٨/٢، وشرح السنة للبغوي ٤٠٥/٣.

(٣) تقدم تخريجه قريباً. وانظر: شرح فتح القدير ٣٧٥/١، وإعلاء السنن ٣١٧/٤.

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣٤/٤، والمحلى ٢١٥/٤، ونيل الأوطار ١٧١/٣.

(٥) نيل الأوطار ٢١٤/٣.

(٦) شرح فتح القدير ٣٧٥/١.

(٧) المجموع ٩٨/٤.

(٨) الأوسط ٢١٤/٤.

(٩) المحلى ٢١٥/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرأة، بخلاف من جهل حدثه، فإنه غير مقصر بالصلاة خلفه، فلا تفسد صلاته بذلك[١].

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح – والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو عدم وجوب إعادة المأموم صلاته إن صلى خلف إمام جنب لم يعلم بجنابته؛** لما يلي:

١- قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة والاعتراض.

٢- أن الأثر المروي عن علي ﷺ في إعادة المأمومين، لم يصح عنه، ولذا فقد حكى ابن قدامة[٢]، وغيره[٣]، إجماع الصحابة ﷺ على عدم إعادة المأمومين، **قال ابن قدامة**: "وهذا في محلّ الشهرة، ولم ينقل خلافه فكان إجماعاً، ولم يثبت ما نقل عن علي ﷺ في خلافه"[٤].

٣- **قال ابن المنذر**: "واللازم لمن يرى اتباع أصحاب رسول الله ﷺ ألا يخالف ما رويناه عن عمر، وعثمان، وابن عمر في هذا الباب، والنظر مع ذلك دال على ذلك؛ لأن القوم لما صلوا كما أمروا وأدوا فرضهم ثم اختلف في وجوب الإعادة عليهم، لم يجز أن يلزموا إعادة ما صلوا على ظاهر ما أمروا به بغير حجة"[٥].

٤- **قال الجويني**[٦]: "ولأنه لا يجب على المقتدي البحثُ عن طهارة إمامه، بل إنما كُلف البناء على الظاهر، فلا ينسب إلى التقصير في طلب مأمور به، ولا تعلق لصلاة إمامه بصلاته، بل كلٌّ يصلّي لنفسه[٧].

---

(١) المجموع ٢٢٨/٤.

(٢) المغني ٥٠٥/٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٣٩/٢.

(٤) المغني ٥٠٥/٢.

(٥) الأوسط ٢١٤/٤-٢١٥.

(٦) **الجويني**: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، المعروف بإمام الحرمين، مجتمع على إمامته وغزارته، جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والبرهان في أصول الفقه، توفي في ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ).
انظر: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، وطبقات الشافعية ٢٥٥/١.

(٧) نهاية المطلب ٢٩٠/٢، والمحلى ٢١٥/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥١- المسألة الثالثة: إدراك المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟

اختلف الفقهاء فيما أدركه المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن ما أدرك المأموم مع الإمام هو أول صلاته، فيكون ما يأتي به بعد سلام الإمام أداء.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[١]، وعلي بن أبي طالب[٢]، وأبي الدرداء[٣] ﷺ، وهو قول سعيد بن المسيب، والزهري، والأوزاعي[٤]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وهو قولٌ عند المالكية[٦]، وإليه ذهب الشافعية[٧]، وأحمد في رواية[٨]، وداود الظاهري[٩].

القول الثاني: أن ما أدرك المأموم مع الإمام هو آخر صلاته، فيكون ما يأتي به بعد سلام الإمام قضاء.

روي ذلك عن ابن عمر[١٠]،

---

(١) **روي أن عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء قالا**: "ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك". أخرجه عنهما: ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٩٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٨٣/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤.

(٢) **روي أنه قال**: "ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقض ما سبق". أخرجه الدار قطني في سننه ٤٠٢/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١٣/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٩٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار ٣٨٣/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٤، وحسنه زكريا غلام بمجموع طرقه. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٦٧/١.

(٣) **سبق تخريجه** عن أبي الدرداء في أثر عمر بن الخطاب ﷺ في الحاشية رقم (١).

(٤) انظر أقوالهم في: الأوسط ٢٣٩/٢، والمجموع ١٩٢/٤.

(٥) المبسوط للشيباني ٢٤٨/١، وبدائع الصنائع ١٣٨/١، والبناية للعيني ٤٣٠/٢.

(٦) النوادر والزيادات ٣٢١/١، والاستذكار ٣٨٢/١، والبيان والتحصيل ٤٧/٢.

(٧) مختصر المزني ص ١٦، والبيان للعمراني ٣٨٠/٢، وروضة الطالبين ٣٧٨/١.

(٨) المستوعب للسامري ٣١٢/٢، والمغني ٣٠٦/٣، والإنصاف ٢٢٥/٢.

(٩) انظر: المجموع ١٩٢/٤.

(١٠) **روي أنه قال**: "يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته". أخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٢٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٦٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن مسعود[١] ﷺ، وهو قول الحنفية[٢]، وقولٌ عند المالكية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته في أفعال الصلاة، دون أقوالها، فيقضي في الأقوال، ويبني في الأفعال.

وهو مشهور مذهب المالكية[٥].

❖ **سبب اختلافهم: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة**: إلى أنه ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة ﷺ: "**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**"[٦]، والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته.

وفي بعض رواياته: "**وما فاتكم فاقضوا**"[٧]، والقضاء يوجب أن ما أدرك هو آخر صلاته:

أ- **فمن ذهب مذهب الإتمام قال**: ما أدرك هو أول صلاته.

ب- **ومن ذهب مذهب القضاء قال** : ما أدرك هو آخر صلاته.

ج- **ومن ذهب مذهب الجمع**: جعل القضاء في الأقوال، والأداء في الأفعال[٨].

---

(١) **روي أنه قال**: "يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته". أخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٢، والطبراني في الكبير ٢٧٤/٩، وابن المنذر في الأوسط ٢٣٩/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٦٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ١٣٨/١، والمحيط البرهاني ٢٠٩/٢، والبناية للعيني ٤٣٠/٢.

(٣) النوادر والزيادات ٣٢١/١، والاستذكار ٣٨٢/١، وبداية المجتهد ١٣٦/١.

(٤) المغني ٣٠٦/٣، والإنصاف ٢٢٥/٢، وكشاف القناع ٤٦١/١.

(٥) المدونة ٩٧/١، والبيان والتحصيل ٤٧/٢، والتاج والإكليل ١٣١/٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٧.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٨/٢، والبخاري في جزء (القراءة خلف الإمام) ص (٤٥)، وابن حبان في صحيحه ٥١٧/٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣، والنسائي في المجتبى ١١٤/٢ ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٧/٢، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعًا، **قال أبو داود في سننه** (١٥٦/١): "كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب، عن الزهري: "وما فاتكم فأتموا"، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: "فاقضوا"، **وقال ابن حجر في فتح الباري** (١١٨/٢): قوله: "وما فاتكم فأتموا". أي أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: "فاقضوا"، وحكم مسلم عليه بالوهم في هذه اللفظة". قلت: وقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، ٤٢٠/١ برقم (٦٠٢)، بلفظ: "واقض ما سبقك"، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢١٦/١.

(٨) بداية المجتهد ١٣٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن ما أدركه هو أول صلاته، بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المصلي يتم ما فاته من صلاته، وحقيقة الإتمام هو: البناء على ابتداءٍ تقدم، فيكون ما أدركه مع الإمام هو أول صلاته(٢).

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنه ابتدأ الصلاة بتكبيرة الإحرام، وذلك لا يكون إلا في أولها؛ إذ لا يصح أن يبدأ أحدٌ صلاته من نصفها؛ لأن التشهد والتسليم لا يكون إلا في آخرها(٣).

٢- أن ما يأتي به بعد سلام الإمام هو آخر صلاته حقيقة، فكان آخرهاً حكماً، كغير المسبوق(٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول أن ما أدركه هو آخر صلاته: بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**"(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القضاء إنما يكون للفائت، والفائت هو أول الصلاة، فيكون ما أدركه مع الإمام آخر صلاته(٦).

أما المعقول: فلأنه لو أدرك الإمام في الركعة الأخيرة اتَّبعه في تشهد، وليس ذلك من حكم أول صلاته، وفي ذلك دليلٌ على أن ما أدركه مع إمامه آخر صلاته، فيقضي أول

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧.

(٢) معالم السنن ١/١٦٣، والبيان للعمراني ٢/٣٨٠.

(٣) الاستذكار ١/٣٨٣، والبيان والتحصيل ٢/٤٧، والحاوي للماوردي ٢/١٩٤، والمغني ٣/٣٠٦.

(٤) المغني ٣/٣٠٦.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٣٩٣.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٢٩٣، والمغني ٣/٣٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاته[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته في أفعال الصلاة، دون أقوالها: بالسنة: وهو الجمع بين رواية الإتمام: "**فأتموا**"، ورواية القضاء: "**فاقضوا**": بأن يكون القضاء في الأقوال، والأداء في الأفعال[٢].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

بأن معنى: "**فأتموا**": أي اقضوا؛ لأن القضاء إتمام، بدليل: أنه سماه فائتاً، والفائت أول الصلاة[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن قوله ﷺ: "وما فاتكم" المراد به: وما فاتكم من صلاتكم أنتم، لا من صلاة الإمام، والذي فات المأموم من صلاة نفسه إنما هو آخرها، فيكون الإتمام: بمعنى الأداء[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني والثالث بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ: "**فاقضوا**"، **فيجاب عنه من وجهين:**

الأول: أن الذين رووا: "فأتموا" أكثر، وأحفظ، وألزم لأبي هريرة ﷺ الذي هو راوي الحديث فهو أولى، كما قال البيهقي[٥].

الثاني: أن المراد بالقضاء في قوله ﷺ: "فاقضوا": هو الفعل، وليس القضاء الاصطلاحي، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ**﴾[٦]، فإذا فعلتم، فيكون معناه: فاقضوا آخر صلاتكم[٧].

٢- **أما قولهم: إنه يتبع إمامه في التشهد، فجوابه**: أن عليه اتباع إمامه، كما يتّبعه

---

(١) الحاوي للماوردي ١٩٤/٢.

(٢) بداية المجتهد ١٣٧/١، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٦/٢.

(٣) عمدة القاري ١٥١/٥، والمغني ٣٠٦/٣.

(٤) المجموع ١٩٢/٤.

(٥) معرفة السنن والآثار ١٣١/٢، وانظر: المجموع ١٩٢/٤.

(٦) سورة النساء: آية (١٠٣).

(٧) معالم السنن ١٦٣/١، والبيان للعمراني ٣٨٠/٢، والمجموع ١٩٢/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيما لا يعتد به من السجود[١].

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو أن المأموم يتمّ صلاته بعد سلام الإمام**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن رواية الإتمام أكثر، وأصرح من رواية القضاء.

قال ابن عبد البر: "والحجج متساوية لكلا المذهبين من جهة الأثر، والنظر، إلا أن رواية من روى: "فأتموا" أكثر"[٢].

٣- **قال ابن حجر**: "والحاصل: أن أكثر الروايات ورد بلفظ: "فأتموا"، وأقلها بلفظ: "فاقضوا"[٣].

❖ ثمرة الخلاف:

تظهر فائدة الخلاف: فيمن فاتته ركعة من صلاة العشاء مثلاً، فعلى قول من قال: إن الذي أدرك مع الإمام هو أول صلاته، وهو القول الأول: فإنه يأتي إذا أدرك ركعة من صلاة رباعية بالركعة الثانية يقرأ فيها بالحمد وسورة ويجلس؛ ثم يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد وحدها ويقوم، ثم يأتي بالركعة الرابعة يقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس، ويتشهد ويسلم[٤]، وعلى قول من قال: ما أدرك مع الإمام هو آخر صلاته، وهو القول الثاني: فإنه يأتي بالركعة الأولى أولاً فيقرأ فيها بالجهر، الفاتحة وسورة ويقوم، ثم يأتي بالركعة الثانية، فيقرأ فيها أيضا بالحمد وسورة ويجلس، ثم يأتي بالركعة الثالثة فيقرأ فيها بالحمد وحدها، فيجلس ويتشهد ويسلم؛ لأنها آخر صلاته، أما على مشهور مذهب المالكية، وهو القول الثالث: فإنه يبني في القيام والجلوس، ويقضي في القراءة، فيأتي بالركعة الثانية يقرأ فيها بالجهر وسورة ويجلس؛ ثم يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالحمد وحدها ويقوم، ثم يأتي

---

(١) الحاوي للماوردي ٢/١٩٥.

(٢) الاستذكار ١/٣٨٤.

(٣) فتح الباري ٢/١١٩.

(٤) نهاية المطلب ٢/٢١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالركعة الرابعة يقرأ فيها بالحمد وحدها ويجلس، ويتشهد ويسلم[١].

إلا أنه يشكل على ذلك أن الشافعي يقول فيمن أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الظهر، أو العصر، أو غيرهما: أنه يقضي ما فاته بالحمد، وسورة[٢]؛ لئلا تخلو صلاته من السورة بعد الفاتحة، قال ابن قدامة: "ولا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة في قراءة الفاتحة، وسورة"[٣].

قال الرافعي[٤] عن قول الشافعي: "وهذا يخالف قياس الأصل الذي ذكرناه"[٥].

أما داود، وإسحاق[٦]، والمزني[٧][٨] فقد ذهبوا: إلى أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط.

قال ابن حجر: "وهو القياس"[٩].

قال ابن قدامة: "وعلى قول من قال: إنه يقرأ في القضاء بالفاتحة وسورة، لا تظهر فائدة الخلاف، إلا أن يكون في الاستفتاح والاستعاذة حال مفارقة الإمام، وفي موضع الجلسة للتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب، والرباعية"[١٠].

---

(١) البيان والتحصيل ٢/٤٧-٤٨، وشرح الخرشي على خليل ٢/٤٦.

(٢) نهاية المطلب ٢/٢١٠، والمجموع ٤/١٩٢، وروضة الطالبين ١/٣٧٨.

(٣) المغني ٣/٣٠٧.

(٤) **الرافعي**: هو شيخ الإسلام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن الفضيل القزويني، صاحب فتح العزيز الذي لم يصنف مثله في المذهب الشافعي، كان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، كثير الأدب، شديد الثبت، والاحتراز عن النقل، والصحيح أنه منسوب إلى رافع بن خديج ﷺ، مات رحمه الله سنة (٦٢٤ هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٢٦٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٧١، وسير أعلام النبلاء ٢٢/٢٥٢.

(٥) العزيز ٤/٤٢٧.

(٦) انظر قولهم في: الاستذكار ١/٣٨٣، ونيل الأطار ٣/٦٥.

(٧) **المزني**: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني المصري، صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، ذكره الشيخ أبو إسحاق: أول أصحاب الشافعي، وقال: "كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً"، قال الشافعي: "المزني ناصر مذهبي"، له: المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها، توفي سنة (٢٦٤ هـ).
انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٩، والعبر للذهبي ٢/٣٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٥٨.

(٨) مختصر المزني ص ١٦.

(٩) فتح الباري ٢/١١٩.

(١٠) المغني ٣/٣٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٢- المسألة الرابعة: مكان سجود المأموم في الزحام.

اختلف الفقهاء في مكان سجود المأموم[١] في الزحام على أربعة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يسجد على ظهر أخيه.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية في الأصح، ونصَّ عليه الشافعي[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وهو ظاهر تبويب البخاري حيث ترجم في صحيحه[٦]: (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام)[٧].

القول الثاني: أنه ينتظر حتى يرفع من السجود ثم يسجد.

روي ذلك عن جابر[٨] ﷺ، وهو قول عطاء[٩]، والزهري[١٠]، وإليه ذهب المالكية[١١].

القول الثالث: أنه يومئ إيماءً.

---

(١) **قال ابن بطال في شرح البخاري** (٦٤/٢): "لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة"، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٦٠/٢): "وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجرى مثله في سجود التلاوة".

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٧/١، وعبد الرزاق ٢٣٣/٣، والبيهقي في الكبرى ١٨٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٠٤/٤، قال النووي في المجموع (٤٨٠/٤): "رواه البيهقي بإسناد صحيح". وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩٢/١.

(٣) المبسوط للشيباني ٣٦٢/١، والمبسوط للسرخسي ٢٠٧/١، والمحيط البرهاني ٣٦٥/١.

(٤) **كما ذكر النووي في المجموع** (٤٧٧/٤): **أنه منصوص الشافعي** انظر: الأم ٢٠٦/١، والمهذب ١١٥/١، ونهاية المحتاج ٣٥٤/٢.

(٥) الكافي ٢١٨/١، والمبدع ١٥٥/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣١٤/١.

(٦) انظر: صحيح البخاري ٣٦٦/١.

(٧) شرح البخاري لابن بطال ٦٤/٢، وفتح الباري لابن حجر ٥٦٠/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٧/١. وإسناده ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الأول) ص ٣٤٥.

(٩) شرح البخاري لابن بطال ٦٤/٢، والأوسط ١٠٥/٤.

(١٠) فتح الباري ٥٦٠/٢.

(١١) **فإن سجد على ظهر أخيه أعاد الصلاة مطلقاً**، وقال أشهب: يعيد في الوقت، انظر: المدونة ١٤٧/١، والذخيرة ١٧٦/٣، والقوانين الفقهية ص ٥٣، والشرح الكبير ٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول نافع مولى ابن عمر[١]، وهو وجهٌ عند الحنابلة[٢].

القول الرابع: أنه بالخيار إن شاء سجد على ظهر إنسان، وإن شاء ترك حتى يزول الزحام.

وهو قول الشافعي في القديم، ووجهٌ عند الشافعية[٣].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يسجد على ظهر أخيه، بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث ابن عمر ﷺ قال: "**كان النبيُّ ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتّى ما يجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد عليه**"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السجود على ظهر الرجل عند الزحام، حيث أنه يسجد بقدر استطاعته، ولو على ظهر أخيه.

قال ابن حجر: "والذي يظهر: أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحدٌ إلا سجد"[٥].

أما الأثر: فما روي عن عمر ﷺ قال: "إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه"[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على جواز السجود على ظهر الرجل عند الزحام[٧].

أما المعقول: فلأنه أتى بما يمكنه حال العجز، فصحَّ كالمريض يأتي بما يمكنه[٨].

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(١) انظر: البناية للعيني ٣/٩٣، والأوسط ٤/١٠٥.

(٢) المبدع ٢/١٥٥، والنكت على مشكل المحرر ١/١١٧.

(٣) المهذب ١/١١٥، والمجموع ٤/٤٧٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب سجود القرآن (باب من لم يجد موضعاً للسجود مع الإمام من الزحام) برقم (١٠٢٩) ١/٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، برقم (٥٧٥) ١/٤٠٥. وهذا لفظ البخاري.

(٥) فتح الباري ٢/٥٦٠، وتحفة الأحوذي ٤/٢٠١.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص ٣٩٨.

(٧) المغني ٣/١٨٦، والمبدع لابن مفلح ٢/١٥٥.

(٨) شرح منتهى الإرادات ١/٣١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلوا على أنه ينتظر حتى يرفع من السجود ثم يسجد، بالسنة: وهو حديث ابن عمر ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**وإذا سجدت فمكِّن جبهتك**"[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أنه يومئ إيماءً، بالمعقول: وهو القياس على العاجز عن السجود، فإن العاجز عن السجود يومئ، وهذا في الحقيقة عاجز عن السجود؛ لأن السجود إنما يكون على الأرض، وهذا لم يتمكن[٢].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على التخيير بالمعقول: وهو أنه إذا سجد حصلت له فضيلة متابعة الإمام، وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود على الأرض، فخيّر بين الفضيلتين[٣].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن السجود على ظهر الغير فيه إشكال: بأن السجود لا يتم في الواقع؛ لأنه إذا سجد عليه لا يكون على هيئة الساجد؛ لأن الظهر مرتفع[٤].

وأجيب: بأن أصحاب هذا القول قيدوا ذلك: بأن يمكن الساجد رعاية هيئة السجود، كأن يكون على موضع مرتفع، فإن لم يمكن فالمأتي به ليس سجوداً، فلا يجوز[٥].

نوقش استدلال القول الثاني بحديث ابن عمر ﷺ:

بأنه لا يتناول العاجز؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله[٦].

نوقش دليل القول الثالث:

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٠٦/٥، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥/٥. وحسنه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان ٣٥٥/٣. وانظر: خلاصة البدر المنير ١٣٠/١.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨٩/١٣.

(٣) المجموع ٤٧٧/٤.

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨٩/١٣.

(٥) انظر: المجموع ٤٨٠/٤، وتحفة الأحوذي ٢٠١/٤.

(٦) المغني ١٨٦/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن على المريض أن يأتي بما يمكنه حال عجزه، وهذا قد أتى بما أمكنه حال عجزه وهو سجوده على ظهر أخيه، فصحَّ منه[١].

نوقش دليل القول الرابع:

بأن ما ذكروه يبطل بالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض: فإنه يسجد على حسب حاله، ولا يؤخر وإن كان في التأخير فضيلة السجود على الأرض[٢].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، تبين لي أن الراجح-والعلم عند الله تعالى- هو **القول الأول، وهو جواز السجود على ظهر الرجل**[٣] **بحسب الاستطاعة والإمكان؛** لما يلي:

١- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**"[٤].

قال ابن المنذر: "وبقول عمر بن الخطاب ﷺ نقول؛ لأنه سجود في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلي إلا قدر طاقته"[٥].

٢- أن الأثر الذي استدلوا به عن عمر ﷺ صريح في جواز ذلك، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه، **فقد قال ابن قدامة:** "وهذا قاله عمر ﷺ بمحضر من الصحابة ﷺ في يوم جمعة، ولم يظهر له مخالف"[٦].

---

(١) المجموع ٤/٤٧٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٣١٤.

(٢) المجموع ٤/٤٧٧.

(٣) **أو السجود على قدمه**. انظر: المغني ٣/١٨٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) برقم (١٠٢٩) ١/٣٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، برقم (١٣٣٧) ٢/٩٧٥، واللفظ لهما.

(٥) الأوسط ٤/١٠٥.

(٦) المغني ٣/١٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٣- المسألة الخامسة: حكم ركوع المأموم إذا وجد الإمام راكعاً قبل الوصول إلى الصف.

اختلف الفقهاء في من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف[١] على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يجوز.

وممن فعله أبو بكر الصديق[٢]، وزيد بن ثابت[٣]، وابن مسعود[٤]، وعبد الله بن الزبير[٥] ﷺ، وهو قول الزهري، والأوزاعي[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧]، وهو المشهور عند المالكية[٨]، وهو مذهب الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١].

---

(١) **سواء كان الإمام راكعاً أو لم يكن إذا دخل المأموم في الصف.**

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى عن: أبي بكر، وزيد بن ثابت ٢/٩٠. قال ابن رجب في فتح الباري (٧/١١٧): "خرَّجه البيهقي بإسنادٍ منقطعٍ". قال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٥٥): "ورجاله ثقات، ولولا أن مكحولاً قد عنعنه عن أبي بكر بن الحارث لحسنته".

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٢٩، وعبد الرزاق ٢/٢٨٣، والبيهقي في الكبرى٢/٩٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٨، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣١٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٥٥).

(٤) **فقد روي**: "أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يدب راكعاً". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٢٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٢٨٣، والبيهقي في الكبرى ٢/٩٠-٩١، والطبراني في الكبير ٩/٢٧١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٩٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٨٧، وصححه ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣١٤)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٥٥).

(٥) **فقد روي**: "أن عبد الله بن الزبير يفعله". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٢، وابن أبي شيبة ١/٢٣٠، وعبد الرزاق ٢/٢٨٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٨٧، قال ابن رجب في فتح الباري (٧/١١٧):"ولم يصححه الإمام أحمد عنه".

(٦) **وقيدا الجواز بما إذا كان قريباً من الصفوف**، وإلا فلا. الأوسط ٤/١٨٧، ونيل الأوطار ٣/٢٢٨.

(٧) **فيجوز عندهم مع الكراهة**. انظر: الحجة للشيباني ١/٢١٥، والبناية للعيني ٢/٥٩، وعمدة القاري ٦/٥٥.

(٨) **فالجواز عندهم: مقيد بما إذا كان يظن إدراكه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، وإلا فيكره**. وهو مذهب مالك في المدونة. انظر: المدونة ١/٧٠، والاستذكار ٢/٣١٥، والتاج والإكليل ٢/١٣١، ومواهب الجليل ٢/١٣١.

(٩) **إلا أنه يستحب عندهم ألا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف**. انظر: مختصر المزني ص ٢٣، والحاوي ٢/٣٤٠، ونهاية المطلب ٢/٢٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: أنه لا يجوز.

روي ذلك عن أبي هريرة[٢] ﷺ، وهو قول النخعي[٣]، ورواية عن الإمام مالك[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثالث: أنه يجوز بلا كراهة إذا كان معه غيره، أما إذا كان منفرداً فيكره.

روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ في رواية أخرى عنه[٦]، وهو قول الثوري[٧]، وهو قول أبي حنيفة كما حكاه الطحاوي[٨]، وابن عبد البر عنه[٩].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي بكرة ﷺ: أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى

---

(١) **وقيدوا ذلك: بما إذا ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه غيره قبل أن يسجد الإمام، وهو المذهب**، وفي رواية: تصح صلاة من كان جاهلاً بتحريم ذلك، دون من كان عالماً، وفي رواية حرب عن الإمام أحمد: لا بأس أن يركع دون الصف إذا أدرك الإمام راكعاً، قالوا: فإن صلى ركعة كاملة لم تنعقد صلاته. انظر: المستوعب ٣٦٩/٢، والمغني ٧٧/٢، والإنصاف ٢٩٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٢/١، وكشاف القناع ٤٩٠/١. وانظر: الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه٢٣٠/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٨/١، قال ابن رجب في فتح الباري (١١٩/٧): "وقفه أصح". وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٨٠/١.

(٣) فتح الباري لابن رجب ١١٩/٧.

(٤) النوادر والزيادات ٣٠١/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤٧/٢، ومواهب الجليل ١٣١/٢.

(٥) المغني ٧٧/٢، والإنصاف ٢٩٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٢/١، وكشاف القناع ٤٩٠/١.

(٦) **فقد روى زيد بن وهب قال**: دخلت مع ابن مسعود ﷺ المسجد، فوجدنا الناس ركوعاً، فركعنا جميعاً قبل أن نصل إلى الصف، ثم مشينا راكعين حتى دخلنا في الصف، فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة، فأخذ ابن مسعود بيدي، فقال: "اجلس فقد أدركت". أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٤/٢.

(٧) الاستذكار ٣١٥/٢.

(٨) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي ٤٧/١.

(٩) الاستذكار ٣١٥/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "**زادك الله حرصاً، ولا تَعُد**"(١)(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من وجد الإمام راكعاً، جاز له أن يركع قبل أن يصل إلى الصف(٣).

٢- حديث عبد الله بن الزبير ﷺ أنه قال وهو على المنبر: "**إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم يدب(٤) راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك من السُّنَّة**"(٥).

وجه الدلالة: أن قوله: "من السُّنة" له حكم الرفع، فدل ذلك على أن للداخل إلى المسجد والإمام راكع أن يركع دون الصف ثم يدخل في الصف(٦).

أما الآثار: فما روي عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن الزبير ﷺ في ركوعهم دون الصف(٧).

وجه الدلالة: دلت آثار الصحابة ﷺ على جواز الركوع دون الصف(٨)(٩).

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصفِّ، حديث رقم (٧٥٠)، ١/٢٧١.

(٢) **اختلف في معنى قوله ولا تعد**: وكأنه مبني على أن لفظ: "ولا تُعِد" بضم التاء، من الإعادة: أي زادك الله حرصاً على طلب الخير، ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة، وروي بسكون العين: "ولا تعْدُ" من العدو، والأقرب: رواية: "لا تَعُد" من العود: أي لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف، قال ابن حجر: "وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحاً في طرق حديثه، ففي رواية عبد العزيز المذكورة قال: "من الساعي؟". انظر: فتح الباري لابن رجب ٧/١٢٣، وفتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٨، وسبل السلام ٢/٣٢، ونيل الأوطار ٣/٢٢٨.

(٣) سبل السلام ٢/٣٢.

(٤) **دب يدب دبا ودبيباً**: مشى على هينته. انظر: القاموس المحيط ص ١٠٥.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٢، والطبراني في الأوسط ٧/١١٥، والحاكم في المستدرك ١/٣٣٤، والبيهقي في الكبرى ٣/١٠٦، قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٩٦): "رجاله رجال الصحيح". وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٤٥٣.

(٦) سبل السلام ٢/٣٢، ونيل الأوطار ٣/٢٢٨.

(٧) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً.

(٨) الاستذكار ٢/٣١٦.

(٩) **واستدل من قال بالجواز مع الكراهة**: بأن الركوع دون الصف لا يخلو عن إحدى الكراهتين؛ إما أن يتصل بالصفوف فيحتاج إلى المشي في الصلاة وهو فعل مناف للصلاة في الأصل، فيكره، وإما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه، فيكون مصلياً خلف الصفوف وحده، وهو مكروه. انظر: تحفة الفقهاء ١/١٤٤، وبدائع الصنائع ١/٢١٨، أما من قيد ذلك بإدراك الركوع: فإنهم استدلوا بحديث أبي بكرة، وحديث وابصة الآتي في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم الجواز، بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي بكرة ﷺ السابق، وفيه: أن النبي ﷺ قال له: "**زادك الله حرصاً، ولا تَعُد**"(١).

وجه الدلالة: أنه ﷺ نهاه عن العود إلى الركوع دون الصف، والنهي يقتضي الفساد(٢)، فدل على عدم جواز الركوع دون الصف(٣).

٢- حديث وابصة بن معبدٍ(٤) ﷺ: "**أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة**"(٥).

أدلة القول الثاني، وقالوا: إن أبا بكرة ﷺ دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه، وحينئذٍ فقد زال انفراده قبل أن تفوته الركعة، فيعتد له بذلك، والمنهي عنه أن يصلي فذاً ركعةً فأكثر، أما إذا زال انفراده قبل أن يرفع من الركوع فقد أدرك الركعة في الصف، فلا يكون بذلك منفرداً؛ ولهذا لو قام خلف الإمام اثنان فأحرم أحدهما قبل إحرام الآخر، لم يكن في تلك الحالة فذاً بالاتفاق، أما من قيد ذلك بإدراك السجود: فإنهم قالوا: إنه إذا أدرك معظم الركعة في الصف، وهي السجدتان، اكتفى بذلك في المصافة. أما من فرق بين الجاهل والعالم: فاستدل: بأن النبي ﷺ نهى أبا بكرة ﷺ عن الركوع دون الصف، وأجاز له صلاته لما لم يعلم، ونهاه أن يصلي بعد ذلك، فقال: "زادك الله حرصاً، ولا تعد". انظر: فتح الباري لابن رجب ١١٩/٧-١٢٦.

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٣.

(٢) **على الصحيح من أقوال العلماء**، وقيل: إن كان النهي لعين المنهي عنه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، وقيل: إن النهي لا يقتضي الفساد إلا في العبادات دون المعاملات، وقيل: إن النهي يقتضي الصحة. انظر: المستصفى ص ٢٢١، والتقرير والتحبير ٤٠٣/١، وإرشاد الفحول ص ١٩٣.

(٣) المغني ٧٧/٣.

(٤) **هو وابصة بن معبد** بن مالك بن عبيد الأسدي من أسد بن خزيمة، كما قال ابن عبد البر، وقال أبو نعيم: وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث الأسدي، كنتيته أبو سالم، وقيل: أبو شداد، وقيل: أبو قرصافة، له صحبة، روى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه ابناه: عمرو، وسالم، والشعبي، وزياد بن أبي الجعد، وغيرهم، سكن الكوفة، ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها حدود سنة (٦٠ هـ).
انظر: الاستيعاب ١٥٦٣/٤، ومعرفة الصحابة ٢٧٢٤/٥، وأسد الغابة ٣٩٨/٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٨/٤، وأبو داود في سننه ١٨٢/١، والترمذي في سننه ٤٤٧/١، وابن ماجه في سننه ٣٢١/١، وابن حبان في صحيحه ٥٧٦/٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٣/١، والبيهقي في الكبرى ١٠٤/٣، والدارمي في سننه ٣٣٣/١، والطبراني في الكبير ١٤٠/٢٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على النهي عن الركوع دون الصف[١].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا جاء أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف**"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة صريحة على النهي عن الركوع دون الصف[٣].

أما الأثر: فما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "إذا أتيت والإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف"[٤].

أما المعقول: فلأنه لم يدرك في الصف ما يدرك به الركعة، أشبه ما لو صلى ركعة كاملة[٥].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على الجواز بلا كراهة إذا كان معه غيره: بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما روى زيد بن وهب[٦] قال: دخلت مع ابن مسعود ﷺ المسجد، فوجدنا الناس ركوعاً، فركعنا جميعاً قبل أن نصل إلى الصف، ثم مشينا راكعين حتى دخلنا في الصف، فلما سلم الإمام قمت لأقضي الركعة، فأخذ ابن مسعود بيدي، فقال: "اجلس فقد أدركت"[٧].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على جواز الركوع دون الصف بلا كراهة إذا لم يكن منفرداً.

وحسَّنه الترمذي ٤٤٧/١، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٦٣/١): "وسنده قوي"، وصححه الألباني في الإرواء ٣٢٣/٢.

(١) تحفة الأحوذي ٢١/٢.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٩٦/١، وحسنه ابن حجر في الفتح (٢٦٩/٢)، وقال ابن رجب في فتح الباري (١١٩/٧): "روي مرفوعاً، ووقفه أصح".

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢٦٩/٢.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) المغني ٧٧/٣، وشرح الزركشي ٢٤٩/١.

(٦) **هو زيد بن وهب** أبو سليمان الجهني، الكوفي، مخضرم قديم، ارتحل إلى لقاء النبي ﷺ فقبض ﷺ وزيد في الطريق، سمع عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر الغفاري، وحذيفة ﷺ، وطائفة، وقرأ القرآن على ابن مسعود ﷺ، حدث عنه: حبيب بن أبي ثابت، وعبد العزيز بن رفيع، وآخرون، توفي بعد وقعة الجماجم في سنة (٨٤ هـ). انظر: الطبقات الكبرى ١٠٢/٦، وسير أعلام النبلاء ١٩٦/٤، والوافي بالوفيات ٢٦/١٥.

(٧) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المعقول: فلأن المنفرد كالمصلي وحده خلف الصف، وهو مكروه للمنفرد، بخلاف الجماعة[١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي بكرة** ﷺ فإنه يحمل على أنه دخل في الصف قبل رفع النبي ﷺ رأسه، فإن المنهي عنه أن يصلي فذاً ركعةً فأكثر، وأما إذا زال انفراده قبل أن يرفع الإمام من الركوع فقد أدرك الركعة في الصف[٢].

قال ابن القيم: "أما حديث أبي بكرة: فإنما فيه أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، والاعتبار: إنما هو بإدراك الركوع مع الإمام في الصف[٣]"[٤].

٢- **أما حديث عبد الله بن الزبير** ﷺ: فيمكن أن يحمل على من دخل في الصف وأدرك الركوع مع الإمام، جمعاً بينه وبين حديث وابصة ﷺ.

٣- **أما الآثار عن زيد بن ثابت، وابن مسعود** ﷺ: فإنها تحمل كذلك على أنهم دخلوا في الصف قبل رفع الإمام من الركوع[٥][٦].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما قوله** ﷺ **في حديث أبي بكرة** ﷺ: "ولا تعد" فإن المراد به: النهي عن شدة السعي إلى الصلاة، بدليل: رواية الإمام أحمد في المسند[٧]: وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "من

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٤٧/١.

(٢) المغني ٧٧/٣، وفتح الباري لابن رجب ١٢٥/٧.

(٣) وذلك لعموم حديث وابصة ﷺ في وجوب الإعادة لمن صلى وحده خلف الصف.

(٤) حاشية ابن القيم ٢٦٧/٢.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١٢٢/٧.

(٦) **أما من قيد ذلك بإدراك السجود فيناقش**: بأن العبرة في إدراك الركعة هو إدراك الركوع، وليس إدراك السجود، فالاعتبار بالمصافة فيما تدرك به الركعة: وهو الركوع، **أما التفريق بين العالم والجاهل**: فإنه لا يصح؛ لأن المصلي المنفرد -في حديث وابصة ﷺ- لم يكن عالماً بالنهي، وقد أمره النبي ﷺ بالإعادة. انظر: مجموع الفتاوى ٣٩٧/٢٣، وإعلام الموقعين ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(٧) مسند الإمام أحمد ٤٢/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الساعي؟"، قال أبو بكرة ﷺ: أنا يا رسول الله، قال : "زادك الله حرصاً، ولا تَعْدُ"[١].

٢- **أما حديث وابصة بن معبد ﷺ، فيجاب عنه بجوابين:**

الأول: أنه مضطرب، وقد جعل بعض العلماء هذا الاختلاف اضطراباً في الحديث يوجب التوقف[٢].

وأجيب: بأنه حديث صحيح، وقد قال أحمد: لا أعرف لحديث وابصة مخالفاً، يعني : لا يعرف له حديثاً يخالفه[٣].

الثاني: أنه لو صحَّ: فإنه يحمل على من فاته الركوع وهو خلف الصف، جمعاً بينه وبين حديث أبي بكرة ﷺ، والجمع بين الأحاديث أولى من معارضة بعضها ببعض[٤].

٣- **أما حديث أبي هريرة ﷺ**: فهو ضعيف[٥].

مناقشة أدلة القول الثالث:

يمكن أن يناقش استدلال أصحاب هذا القول بأثر ابن مسعود ﷺ: بأنه معارضٌ بما ورد من حديث أبي بكرة ﷺ فهو عامٌ، ولم يفرق بين الواحد والجماعة، ومما يدل على عدم التفريق: ما روي عن ابن مسعود ﷺ: "أنه كان يدب راكعاً"[٦]، وكذا ما ورد عن زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير ﷺ من الركوع دون الصف، ولم يفرقوا بين الواحد والجماعة، وأيضاً: فإن ما ورد عن ابن مسعود ﷺ قضية حال فلا عموم لها.

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، فإن الراجح -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو جواز الركوع دون الصف، ولكنه مقيد بأن يدرك**

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٢٣/٧، وفتح الباري لابن حجر ٢٦٨/٢، وسبل السلام ٣٢/٢، ونيل الأوطار ٢٢٨/٣.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١١٩/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٠٥.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١١٩/٧.

(٥) **قال عنه الألباني** بعد ذكر إسناده في السلسلة الضعيفة (٤٠٨/٢): "وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكنه معلول، وعلته خفية جداً، فعمر بن علي هو عم المقدمي، وهو علة الحديث، فإنه وإن كان ثقةً محتجاً به في الصحيحين، فقد كان يدلس تدليساً سيئاً جداً".

(٦) تقدم تخريجه في القول الأول ص ٤٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الركوع مع الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع؛ لما يلي:

١- **قوة ما استدلوا به.**

٢- **أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة**، فإن حديث أبي بكرة ﷺ مخصص لعموم حديث وابصة، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع، لم تجب عليه الإعادة، كما في حديث أبي بكرة ﷺ، وإلا فتجب عليه الإعادة، على عموم حديث وابصة ﷺ[(١)].

٣- **قال ابن القيم**: "فإن جامع[(٢)] الإمام في الركوع وهو في الصف صحت صلاته؛ لأنه أدرك الركعة وهو غير فذٍّ، كما لو أدركها قائماً"[(٣)]، وقد روي نحو ذلك عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "إذا ركع أحدكم فمشى إلى الصف، فإن دخل في الصف قبل أن يرفعوا رؤوسهم فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف، فلا يعتد بها"[(٤)][(٥)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٢٦٩.

(٢) **يعني**: وافق.

(٣) إعلام الموقعين ٢/٣٦٠.

(٤) أخرج هذه الرواية: ابن حزم في المحلى ٣/٢٤٦، وهي ضعيفة.انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٨١.

(٥) **فرعٌ: ذكر ابن رجب في فتح الباري** (٧/١١٥): أن كل من أمر بالركوع دون الصف من الصحابة ومن بعدهم إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٤- المسألة السادسة: قراءة المأموم خلف الإمام.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام على ثلاثة أقوال، ورويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه لا يقرأ مع الإمام فيما أسر، ولا فيما جهر.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب(١)، وعلي بن أبي طالب(٢)، وابن مسعود(٣)، وزيد بن ثابت(٤)، وجابر(٥)، وابن عمر(٦)، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعقبة بن عامر، وحذيفة بن اليمان(٧) ﷺ، وهو قول الحنفية(٨)، ووجهٌ شاذٌ عند الشافعية(٩).

القول الثاني: أن المأموم يقرأ الفاتحة مع الإمام فيما أسر، وفيما جهر.

روي ذلك عن عمر(١٠)، وابن عباس في رواية أخرى عنهما(١١)، وعبد الله بن عمرو

---

(١) **روي عنه أنه قال**: "تكفيك قراءة الإمام". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٠/١، والبيهقي في المعرفة ٥٥/٢.

(٢) **روي عنه أنه قال**: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٠/١، وعبد الرزاق ١٣٧/٢، والدار قطني في سننه ٣٣١/١، قال الألباني في الإرواء (٢٨٢/٢): "وسنده جيد".

(٣) **روي عنه: أنه سئل عن القراءة خلف الإمام؟** فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٠/١، وعبد الرزاق ١٣٨/٢، والطبراني في الأوسط ٧٨/٨، وابن المنذر في الأوسط ١٠٢/٣، وصححه الألباني في السلسلة الضعيفة ٤٢٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٠٦/١، وابن أبي شيبة ٣٣٠/١، وعبد الرزاق ١٣٧/٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٨٤/١، والترمذي ١٤٢/٢، وابن أبي شيبة ٣٣٠/١، وعبد الرزاق ١٤١/٢، وصححه الترمذي (١٤٢/٢).

(٦) **روي أنه**: "كان ينهى عن القراءة خلف الإمام". أخرجه عبد الرزاق ١٤٠/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢٣٠/١.

(٧) **قال ابن قدامة في** المغني ٢٦٦/٢: "روى ذلك عنهم سعيد بن منصور في سننه".

(٨) **فيكره للمأموم تحريماً أن يقرأ خلف الإمام، فإن قرأ صحت صلاته.** المبسوط للسرخسي ١٩٩/١، والاختيار لتعليل المختار ٥٠/١، والعناية شرح الهداية ٣٣٩/١.

(٩) العزيز ٣١١/٣، والمجموع ٣١٠/٣.

(١٠) **روي عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر**: أقرأ خلف الإمام؟ قال: "نعم"، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين! قال: "نعم، وإن قرأت". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١، وعبد الرزاق ١٣١/٢، والدار قطني ٣١٧/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠٩/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣٧/٣، وقال الدار قطني: "رواته ثقات".

(١١) **روي أنه قال**: "اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨/١، وعبد الرزاق ١٣٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٠٩/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣٧/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن العاص[١]، وأبي هريرة[٢]، وعبادة بن الصامت[٣]، وأبيّ بن كعب[٤] ﷺ، وهو قول الشافعي في الجديد[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦]، وهو قول الظاهرية[٧]، وإليه ذهب البخاري[٨].

القول الثالث: أنه يقرأ مع الإمام فيما أسرَّ فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به.

روي ذلك عن علي[٩]، وابن مسعود[١٠]، وابن عمر[١١]، وعبد الله بن عمرو بن

الفقه ٢٢٩/١.

(١) **روي أنه قال**: "إذا قال الإمام: "غير المغضوب عليهم، ولا الضالين" قرأت بأم القرآن، أو بعد ما يفرغ". أخرجه عبد الرزاق ١٣٥/٢.

(٢) **روي أنه: قيل لأبي هريرة ﷺ**: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: "اقرأ بها في نفسك". أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم (٣٩٥) ٢٩٦/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٩/١، وعبد الرزاق ١٢٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١١٠/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢٣٠/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١٣٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٠٩/٣، والدار قطني في سننه ٣١٧/١، والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص ٦٢.

(٥) **وهو الأصح عند الشافعية**. انظر: مختصر المزني ص ١٥، والحاوي للماوردي ١٤١/٢، ونهاية المطلب ١٣٩/٢، والعزيز ٣١١/٣.

(٦) المغني ٢٥٩/٢-٢٦٥، والفروع ٣٧٤/١، والإنصاف ٢٢٨/٢.

(٧) المحلى ٢٣٦/٣.

(٨) حيث ترجم في صحيحه (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) ٢٦٢/١.

(٩) **روي أنه قال**: "اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨/١، والبيهقي في المعرفة ٥٦/٢، والدار قطني ٣٢٢/١، وقال: "وهذا إسناد صحيح".

(١٠) **روى عن عبد الله بن زياد الأسدي قال**: "صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود ﷺ خلف الإمام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٨/١، والبيهقي في المعرفة ٥٦/٢، قال البيهقي: "وفي هذا دلالة على أن ما روي عنه في الإنصات خلف الإمام: إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة، أو قراءة السورة أو ترك الجهر بقراءة نفسه".

(١١) **روي أنه كان يقول**: "ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه". أخرجه عبد الرزاق ١٣٩/٢، والبخاري في جزء القراءة تعليقاً ص ١٥، وابن المنذر في الأوسط ١٠٣/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢٢٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العاص في رواية عنهم[١]، وأبي هريرة، وعائشة[٢] ﷺ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٣]، وإليه ذهب المالكية[٤]، والشافعي في القديم[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف**: إلى اختلاف الأحاديث في هذا الباب، واختلاف العلماء في وجه الجمع بين هذه الأحاديث[٧].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يقرأ مع الإمام مطلقاً: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ؟ فقال رجل: أنا، فقال: "**قد ظننت أن بعضكم خالجنيها**[٨]"[٩].

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: "**من ذا**

---

(١) **عن مجاهد قال**: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٧/١، وعبد الرزاق ١٣٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ١٠٣/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢٢٩/١.

(٢) **روي أنهما قالا**: "اقرأ مع الإمام فيما يخافت به". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٥/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠٣/٣، والبيهقي في الكبرى ١٧١/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢٢٩/١.

(٣) العناية شرح الهداية ٣٣٩/١، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٥٨/١، وفي فتح القدير (٣٤٠/١): "والحق أن قول محمد كقولهما".

(٤) **إلا أنه يستحب له القراءة فيما أسر فيه الإمام**، وإن لم يقرأ فقد أساء ولا شيء عليه. انظر: الموطأ ٨٦/٢-٨٧، والكافي لابن عبد البر ٤٠/١، وبداية المجتهد ١١٢/١، وشرح الخرشي ٢٦٩/١.

(٥) **قال**: "وأحب إلي أن يكون ذلك في سكتة الإمام". انظر: معرفة السنن والآثار ٥٧/٢، والحاوي ١٤١/٢، والمجموع ٣١٠/٣.

(٦) **فتكره له القراءة حال جهر الإمام**، ويستحب للمأموم قراءة الفاتحة في الجهرية إذا لم يسمع الإمام، وفي سكتات الإمام، وقيل: تجب. انظر: المغني ٢٥٩/٢-٢٦٥، والإنصاف ٢٢٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٦٣/١.

(٧) بداية المجتهد ١١٢/١.

(٨) **يعني**: نازعني قراءة السورة. مشارق الأنوار ٢٣٦/١.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، برقم (٣٩٨) ٢٩٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الذي يخالجني سورتي" فنهى عن القراءة خلف الإمام[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على النهي عن القراءة خلف الإمام[٢].

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**من كان له إمام فقراءته له قراءة**"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم في الصلاة[٤].

٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج**[٥]**، إلا أن يكون وراء إمام**"[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على استثناء المأموم من وجوب قراءة الفاتحة.

٤- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الإمام ضامن**"[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ١٦٢/٢، والدار قطني في سننه ٣٢٦/١، قال الدار قطني: "لم يقل هكذا غير حجاج، وحجاج لا يحتج به"، وقال البيهقي: "وليس في حديث واحد منهما أنه نهى عن القرآن"، ثم قال: "وهذا يدل على خطأ الرواية"، وانظر: التلخيص الحبير ٢٤٠/١.

(٢) شرح معاني الآثار ٢٠٧/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٩/٣، وابن ماجه في سننه ٢٧٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٩/٢، والطبراني في الأوسط ٤٣/٨، والدار قطني في سننه ٣٢٣/١، **وقال**: "لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان"، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٣٧٧/١، **قال ابن القيم** في حاشيته على سنن أبي داود (٣٧/٣): "له علتان: **إحداهما**: أن شعبة، والثوري، وابن عيينة، وأبا عوانة، وجماعة من الحفاظ رووه عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد مرسلاً، **والعلة الثانية**: أنه لا يصح رفعه، وإنما المعروف وقفه"، **وقال العيني في عمدة القاري** (١٢/٦): "هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة: وهم جابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وأنس بن مالك"، ثم قال: "إن الضعيف يتقوى بالصحيح، ويقوي بعضها بعضاً"، وإلى ذلك ذهب **الألباني** الإرواء (٢٧٧/٢): وهو أن طرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً.

(٤) شرح معاني الآثار ٢١٦/١، ونيل الأوطار ٢٤٣/٢.

(٥) **خِداج**: أي ناقصة، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل تمام الحمل، وإن كان تام الخلق، وأخدجت: إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٧/١.

(٦) أخرجه الدار قطني في سننه ٣٢٧/١، وقال: " يحيى بن سلام ضعيف، والصواب أنه موقوف"، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٣٧٧/١.

(٧) تقدم تخريجه ص ٣٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الإمام ضامن، ومن ضمان الإمام: تحمُّل القراءة عن المأمومين مطلقاً[١].

أما الآثار فمن ثلاثة أوجه[٢]:

١- **ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ أنه قال**: "لا قراءة مع الإمام في شيء".

٢- **ما روي أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود ﷺ فقال**: يا أبا عبد الرحمن، أقرأ خلف الإمام؟ قال: "أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، ويكفيك ذاك الإمام".

٣- **ما روي عن علي ﷺ أنه قال**: "من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة".

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار عن الصحابة ﷺ على أن المأموم تسقط عنه القراءة خلف الإمام، وأن قراءة الإمام تكفيه، وهذا عامٌ في الصلاة السرية والجهرية.

أما المعقول: فلأنها قراءة لا تجب على المسبوق، فلم تجب على غيره كالسورة[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن المأموم يقرأ الفاتحة مع الإمام مطلقاً، بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**"[٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث عامٌ في كل مصلٍ، ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقي على عمومه[٥].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من صلى ولم يقرأ بأم القرآن فهي خِداج ثلاثاً، غير تمام**"[٦].

وجه الدلالة: قوله "فهي خداج" معناه: ناقصة نقص فساد وبطلان، فدل هذا الحديث على

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٠٧/١، وشرح أبي داود للعيني ٤٦٨/٢، ومرقاة المفاتيح ٣٣٤/٢.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٤١٠.

(٣) المغني ٢٦٣/٢.

(٤) متفق عليه. تقدم تخريجه ص ٣٨٠.

(٥) المجموع ٣١١/٣.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم (٣٩٥) ٢٩٦/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد[١].

٣- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فثقلت[٢] عليه القراءة، فلما فرغ قال: "**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم!!**"، قلنا: نعم هذّاً[٣] يا رسول الله، قال: "**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم، حيث استثناها من عموم النهي عن القراءة في الصلاة الجهرية[٥].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن أبي هريرة ﷺ** أن النبي ﷺ قال: "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج"، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: "اقرأ بها في نفسك"[٦].

فهو يدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، ومعناه: اقرأها سراً بحيث تسمع نفسك[٧].

٢- **ما روي عن عبادة ﷺ أنه قال**: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[٨].

فهذه الآثار تدل على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً.

أما المعقول: فلأن من لزمه قيامٌ فيه قراءة، لزمته القراءة مع القدرة، كالإمام والمنفرد[٩].

---

(١) معالم السنن للخطابي ٣٠٢/١، وشرح النووي على مسلم ١٠٣/٤.

(٢) أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة. انظر: تحفة الأحوذي ١٩٣/٢.

(٣) **الهذُّ**: هو السرعة وشدة الاستعجال في القراءة. انظر: تهذيب الأسماء ٣٥٥/٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٦/٥، والبخاري في "القراءة" ص ٦١، وأبو داود في سننه ٢١٧/١، والترمذي في سننه ١١٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٥/١، والدار قطني في سننه ٣١٨/١، والحاكم في المستدرك ٣٦٤/١، والبيهقي في الكبرى ١٦٤/٢، والحديث صححه ابن حبان، وحسنه الترمذي، والدار قطني، والبيهقي، انظر: تحفة المحتاج لابن الملقن ٢٩٧/١، **وقال الألباني** في ضعيف سنن أبي داود (٣١٨/١): "إسناده ضعيف؛ مكحول صاحب تدليس، وقد عنعنه. واضطرب عليه في إسناده".

(٥) نيل الأوطار ٢٣٩/٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤١١.

(٧) المجموع ٣١١/٣.

(٨) تقدم تخريجه ص ٤١١.

(٩) المجموع ٣١١/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أنه يقرأ مع الإمام فيما أسرَّ فيه، بالكتاب، والسنة، والآثار.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن المأموم لا يقرأ مع الإمام فيما جهر،

قال الإمام الشافعي في القديم: "هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة"[(٢)].

وقال الإمام أحمد: "أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة"[(٣)(٤)]، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر، لأن السرُ لا يستمع إليه[(٥)].

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي موسى ﷺ وفيه: قال: خطبنا رسول الله ﷺ فبيَّن لنا سنتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: "**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**"[(٦)].

وجه الدلالة: دل أمره ﷺ بالإنصات على النهي عن القراءة، وهذا إنما يكون في الصلاة الجهرية، فإن الإنصات إلى قراءة القارئ من تمام الائتمام به[(٧)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: **هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟** فقال رجل: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "**إني**

---

(١) (الأعراف:٢٠٤).

(٢) المجموع ٣/٣١٠.

(٣) المبدع ٢/٥٢.

(٤) **ودليل ذلك: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال**: "كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) أمروا بالإنصات". انظر: تفسير الطبري ٩/١٦٣، وتفسير ابن كثير ٢/٢٨٢.

(٥) الاستذكار ١/٤٦٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم (٤٠٤) ١/٣٠٤.

(٧) الحاوي للماوردي ٢/١٤١، ومجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أقول ما لي أنازع القرآن[١]؟!"، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ، فيما جهر به النبي ﷺبالقراءة من الصلوات؛ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ" [٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الصحابة ﷺ انتهوا عن القراءة خلف النبي ﷺ في الصلاة الجهرية، فدل ذلك على عدم مشروعية القراءة فيها[٣].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن علي ﷺ أنه قال:** "اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة"[٤].

٢- **ما روي عن ابن مسعود ﷺ:** "أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام"[٥].

قال البيهقي: "وفي هذا دلالة على أن ما روي عنه في الإنصات خلف الإمام: إنما أراد به صلاة يجهر الإمام فيها بالقراءة، أو قراءة السورة أو ترك الجهر بقراءة نفسه"[٦].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث جابر ﷺ، وفيه: "من كان له إمام..." فأجيب عنه من وجهين:**

الأول: أنه حديث ضعيفٌ[٧].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث روي مرسلاً ومسنداً، لكن أكثر الأئمة الثقاة رووه مرسلاً، وأسنده بعضهم، وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن، والسنة، وقال به جماهير أهل العلم،

---

(١) **معناه:** أداخَل في قراءة القرآن وأغالب عليها. انظر: معالم السنن ٢٠٦/١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٨٦/١، والبخاري في جزء القراءة ص (٢٨)، والإمام أحمد في مسنده ٢٤٠/٢، وأبو داود في سننه وهذا لفظه ٢١٨/١، والترمذي في سننه ١١٩/٢، والنسائي ١٤٠/٢، وابن ماجه ٢٧٦/١، وابن حبان في صحيحه ١٥١/٥، وعبد الرزاق ١٣٥/٢، والبيهقي في الكبرى ١٥٧/٢، والدار قطني ٣١٩/١، والطبراني في الأوسط ١٩٤/٧، قال في مجمع الزوائد (١٠٩/٢): "ورجال أحمد رجال الصحيح"، و قال الدراقطني: "إسناده حسن، ورجاله ثقات"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٠٩/٣.

(٣) الفتاوى الكبرى ١٧١/٢.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١١.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤١١.

(٦) معرفة السنن والآثار ٥٦/٤.

(٧) تقدم تخريجه. قال ابن حجر في فتح الباري (٢٤٢/٢): "لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ومرسله من أكابر التابعين، ومثل هذا المرسل يُحتج به[١].

الثاني: أنه لو صحَّ: فإن قوله ﷺ: "فقراءة الإمام له قراءة" لا يدل على عدم استحباب القراءة للمأموم، بل هو دليل على أن للمأموم أن يجتزئ بذلك، وأن الواجب يسقط عنه بذلك[٢].

ويحتمل: أن هذا الحديث مخصوص بالأمر بالقراءة في السرية؛ لأن الإمام حينئذ ليست له قراءة معتبرة يمكن للمأموم أن يستمع إليها.

٢- **أما حديث عمران بن حصين وفيه**: "من ذا الذي يخالجني سورتي"، فهو ضعيف[٣].

ولو صحَّ، فلا دليل فيه على النهي عن القراءة خلف الإمام، إذ معناه: الإنكار عليه في جهره، أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، بل فيه أنهم كانوا يقرؤون بالسورة في الصلاة السرية[٤].

٣- **أما حديث جابر ﷺ، وفيه**: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج..."، فهو ضعيف أيضاً[٥].

٤- **أما حديث أبي هريرة ﷺ وفيه**: "الإمام ضامن": فإن المراد بضمان الإمام: أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، أو ضمان الدعاء بحيث يعمهم به، ولا يختص بذلك دونهم[٦].

٥- أما أثر زيد بن ثابت ﷺ:فإنه يحمل على القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

قال شيخ الإسلام: "ومعلومٌ أن زيد بن ثابت من أعلم الصحابة بالسنة، وهو عالم أهل المدينة، فلو كانت القراءة بالفاتحة أو غيرها حال الجهر مشروعة، لم يقل لا قراءة مع الإمام في شيء"[٧].

---

(١) عمدة القاري ١٢/٦، ومجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢٥/٢٣.

(٣) نيل الأوطار ٢٤٣/٢.

(٤) كما في رواية مسلم المتقدم إخراجها ص ٤١٢.

(٥) نيل الأوطار ٢٤٣/٢.

(٦) عون المعبود ١٥٢/٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- **أما أثر ابن مسعود** ﷺ: فإنما نهى عن القراءة خلف الإمام؛ لأجل الإنصات والاشتغال به، ولم ينه إذا لم يكن مستمعاً كما في صلاة السر وحال السكتات، فإن المأموم حينئذ لا يكون منصتاً ولا مشتغلاً بشيء، وهذا حجةٌ على من خالف ابن مسعود من الكوفيين[١].

٧- **أما أثر علي** ﷺ: فإنه يحمل على القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية: لأجل الإنصات والاشتغال بقراءة الإمام، ولأنه قد صح عنه: "أنه كان يأمر بالقراءة في السرية"[٢][٣].

قال البيهقي: "وفي هذا دليلٌ: على خطأ ما روي عن علي بخلافه، أو أريد به ترك الجهر دون أصل القراءة"[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث عبادة** ﷺ **الأول، وفيه**: " **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** "

فأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن المراد به: لا صلاة كاملة[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا خلاف ظاهر اللفظ، ويؤيد ذلك: ما جاء في رواية أخرى من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب"[٦][٧].

الثاني: أنه محمولٌ على غير المأموم؛ جمعاً بينه وبين ما سبق من الأدلة التي تخص المأموم من وجوب قراءة الفاتحة، إذ أن صلاة المأموم المستمع لقراءة الإمام فيها قراءة[٨].

---

(١) المرجع السابق ٣٢٤/٢٣.

(٢) تقدم تخريجه في القول الثالث ص ٤١١.

(٣) إرواء الغليل ٢٨٣/٢، وانظر: أثر علي ﷺ في أدلة القول الثالث.

(٤) معرفة السنن والآثار ٥٦/٤.

(٥) عمدة القاري ١٤/٦.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/١، وابن حبان في صحيحه ٩١/٥، والترمذي في سننه ٢٦/٢، والدار قطني في سننه ٣٢١/١، **وقال**: "إسناده صحيح". وانظر: التلخيص الحبير ٢٣١/١.

(٧) شرح النووي على مسلم ١٠٣/٤، وفتح الباري ٢٤١/٢.

(٨) المغني ٢٦٣/٢، ومجموع الفتاوى ٢٩٤/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **أما حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: "فهي خِداجٌ"، فلا دليل فيه على قولهم؛ لأمرين:**

الأول: أن معناه: ذات خداج: أي نقصان، بمعنى صلاته ناقصة؛ لأن النقصان في الوصف لا في الذات[١].

الثاني: أنه محمولٌ على غير المأموم؛ جمعاً بينه وبين الأدلة التي تستثني المأموم من وجوب قراءة الفاتحة، فإنه لو كانت صلاة المأموم خِداجاً إذا لم يقرأ لأمره بذلك[٢].

٣- **أما حديث عبادة ﷺ الثاني، وفيه: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" فيجاب عنه من أربعة أمور:**

الأول: أنه حديث ضعيف[٣].

الثاني: أنه لو صحَّ، فقوله ﷺ: "فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها" يحتمل أن يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال، لا الوجوب؛ للأدلة التي دلت على وجوب الإنصات لقراءة الإمام[٤].

الثالث: أن قوله ﷺ: "لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب" هو استثناء من النهي لهم عن القراءة خلفه، والاستثناء من النهي لا يفيد إلا الإذن المطلق، بمعنى: أنهم ليسوا منهيين عن القراءة بها[٥].

الرابع: أنه في هذا الحديث بيان أن النبي ﷺ لم يكن يعلم هل يقرؤون وراءه بشيء أم لا؟ ومعلومٌ أنه لو كانت القراءة واجبة على المأموم لكان قد أمرهم بذلك، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولم يكن يحتاج إلى استفهامه، فهذا دليلٌ على أنه لم يوجب عليهم

---

(١) عمدة القاري للعيني ١٤/٦.

(٢) المغني ٢٦٣/٢، ومجموع الفتاوى ٣٠٠/٢٣.

(٣) **قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى** (٢٦٨/٢٣): "وهذا الحديث معللٌ عند أئمة الحديث بأمور كثيرة، وقد ضعفه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وقد بسط الكلام على ضعفه في غير هذا الموضع، وبين أن الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: "لا صلاة إلا بأم القرآن" فهذا هو الذي أخرجاه في الصحيحين، وأما هذا الحديث فغلط فيه بعض الشاميين، وأصله أن عبادة ﷺ كان يؤم ببيت المقدس، فقال هذا، فاشتبه عليهم المرفوع بالموقوف على عبادة"، وقال الألباني في ضعيف الجامع ص (٦٧٥): "ضعيف". ثم قال في الحاشية : "قلت: وقد حققت فيه أنه إنما يصح منه قوله : "فلا تفعلوا إلا بأم القرآن".

(٤) شرح أبي داود للعيني ٥٠٤/٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٣١٣/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قراءة خلفه حال الجهر[١].

٤- **أما أثر أبي هريرة ﷺ أنه قال**: "**اقرأ بها في نفسك**"، فهو مطلقٌ ليس فيه بيان القراءة حال الجهر، ولعله قال له يقرأ بها في السر، والسكتات، ولو كان عاماً: فهذا رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة ﷺ، والأخذ بروايته أولى[٢].

٥- **أما أثر عبادة ﷺ فإنه يمكن أن يحمل على غير المأموم**؛ جمعاً بينه وبين الأدلة التي دلت على تخصيص المأموم من قراءة الفاتحة.

٦- **أما دليلهم من المعقول**: فإنه يبطل بالمسبوق؛ فإنه تسقط عنه قراءة الفاتحة، فكذلك المأموم[٣].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أما استدلالهم بالآية، فإنها لا تدل على أن المقصود بالاستماع والإنصات**: هو النهي عن القراءة الواجبة في الصلاة؛ لأن الأمر وإن كان فيها عاماً إلا أنه مخصص بقراءة فاتحة الكتاب الوارد بالأدلة الصحيحة التي أوجبت قراءتها على كل مصلٍ، من غير فرق بين الإمام والمأموم[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن المراد من الآية: أن الاستماع أولى من القراءة، وهذا صريح في دلالتها، والمخالف يسلم بأن الاستماع مأمور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة، والآية أمرت بالإنصات إذا قرئ القرآن، والفاتحة أم القرآن، فيمتنع أن يكون المراد بالآية الاستماع إلى غيرها دونَها، مع إطلاق لفظ الآية وعمومها، فالأمر بالإنصات يقتضى الإنصات عن كل ما يشغله عن استماع القراءة من ثناءٍ، وقراءةٍ، ودعاء، كما ينصت للخطبة، بل الإنصات للقراءة أوكد[٥].

٢- **أما حديث أبي موسى ﷺ وفيه**: "**وإذا قرأ فأنصتوا**"، فلا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع

---

(١) المرجع السابق ٢٣/٣١٥.

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣/٣٦.

(٣) المغني ٢/٢٦٤.

(٤) نيل الأوطار ٢/٢٣٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٠ و ٢٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت[١].

وأجيب عن ذلك: بأن أمر المأموم بالإنصات لقراءة الإمام لم يخص معه شيء لا بنصٍ خاصٍ، ولا إجماع، بخلاف أمر المأموم بالقراءة: فإنه عمومٌ قد خص منه المسبوق بحديث أبي بكرة ﷺ السابق، وخص منه حال العذر، وحال استماع الإمام حال عذر: فهو مخصوص، وإذا تعارض عمومان أحدهما محفوظ، والآخر مخصوص، وجب تقديم المحفوظ، ثم إن الإنصات إلى قراءة القارئ داخل في معنى اتباع المأموم، وهو دليلٌ: على أن المنصت يحصل له بإنصاته واستماعه ما هو أولى به من قراءته[٢].

٣- **أما حديث أبي هريرة ﷺ وفيه**: " **فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر به النبي ﷺ**"، فإنه من قول الزهري، كما قال البخاري، وكيف يكون ذلك من قول أبي هريرة ﷺ وهو يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، وفيما خافت[٣].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن هذا اللفظ وإن كان من قول الزهري، فقد روي من قول أبي هريرة ﷺ، ولا منافاة بين الأمرين، بل كلاهما صواب: قاله أبو هريرة ﷺ، وقاله الزهري[٤].

الثاني: **قال شيخ الإسلام**: "وهذا إذا كان من كلام الزهري، فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة ﷺ لم يكونوا يقرؤون في الجهر مع النبي ﷺ، فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة واجبة أو مستحبة، تكون من الأحكام العامة التي يعرفها عامة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري من أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذاً قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرؤون خلف النبي ﷺ في الجهر"[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، في حكم قراءة المأموم

---

(١) فتح الباري ٢٤٢/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩١/٢٣.

(٣) جزء القراءة خلف الإمام ص ٢٨.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٦/٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧٤/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلف الإمام، تبين لي أن الراجح -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الثالث، وهو القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية، وعدم القراءة في الجهرية، مع استحباب القراءة في سكتات الإمام، كما ذكر ذلك المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة في المذهب**؛ لما يلي:

١- أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وإعمالاً لها، والجمع أولى من الترجيح، **قال شيخ الإسلام**: "وهذا قول الجمهور: كمالك وأحمد وغيرهم من فقهاء الأمصار وفقهاء الآثار، وعليه يدل عمل أكثر الصحابة، وتتفق عليه أكثر الأحاديث"[(١)].

٢- **قال الإمام أحمد**: "ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي ﷺ وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر؛ ما قالوا لرجل صلى وقرأ إمامه ولم يقرأ هو: صلاته باطلة"[(٢)].

٣- أن القراءة لو كانت في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ.

قال شيخ الإسلام: "ولم نعلم نزاعاً بين العلماء: أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهيٌ عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم"[(٣)].

٤- أنه ليس في المسألة حديثٌ صريحٌ صحيحٌ لم يدخله التخصيص يوجب القراءة في الجهرية[(٤)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٢٨.

(٢) المغني ٢/٢٦٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧٦.

(٤) السلسة الضعيفة ٢/٤١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٥- المسألة السابعة: صلاة من خالف الإمام في صلاته.

اتفق الفقهاء على تحريم مخالفة المأموم للإمام في صلاته[١].

واختلفوا في حكم صلاة من رفع رأسه عامداً[٢] قبل الإمام في الركوع أو السجود[٣] هل تبطل أم لا؟ على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه إذا رفع رأسه قبل الإمام يعود فيركع، أو يسجد بقدر ما فاته من الركوع والسجود.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٤]، وابن مسعود[٥]، وابن عمر[٦] ﷺ، وهو قول الأوزاعي[٧]، والحنفية[٨]، والمالكية[٩]،

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١٧١، والمجموع ٤/٢٠٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦٤.

(٢) **أما إن فعل ذلك سهواً فصلاته صحيحة**. انظر: شرح فتح القدير ١/٤٨٣، والاستذكار ١/٤٩٥، والمنتقى شرح الموطأ ١/١٧١، والمجموع ٤/٢٠٣، والمغني ٢/٢١٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/٣٣٧، وفتح الباري لابن رجب ٦/١٦٧، والمحلى ٤/٦١.

(٣) الأوسط ٤/١٩١.

(٤) **روي عن عمر ﷺ أنه قال**: "أيُّما رجل رفع رأسه قبل الإمام فليضع رأسه بقدر رفعه إياه". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٠٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٢٨، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٩١، وابن حزم في المحلى ٤/٦٢.

(٥) **روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال**: "لا تبادروا أئمتكم الركوع ولا السجود، فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما سبق به". أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٢/١٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٠٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٣٧٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٩٢، وابن حزم في المحلى ٤/٦٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٢٩، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٧٩.

(٦) **روى سليمان بن كندير قال**: "صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٠٢، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٣٧٩.

(٧) الأوسط ٤/١٩١.

(٨) **ولم يفرق الحنفية بين أن يرفع قبله عمداً أو سهواً**؛ لأنهم يرون أن لا تبطل الصلاة بزيادة ركوع أو سجود عمداً. شرح فتح القدير ١/٤٨٣-٤٨٤، والبحر الرائق ٢/٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/٦١.

(٩) **إنما يرجع لمتابعة الإمام عندهم إذا كان رفعه بعد أخذ فرضه مع الإمام**، وأن يعلم أنه يدرك الإمام راكعاً فإنه يلزمه أن يرجع إلى متابعته، وإلا فروايتان، والمشهور أنه لا يرجع. انظر: الذخيرة ٢/٢٧٥، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني ١/١٨٥، ومواهب الجليل ٢/١٢٨، وحاشية العدوي ٢/٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والشافعية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢][٣].

القول الثاني: أنه لا صلاة له.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ في رواية أخرى عنه[٤]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، ووجهٌ عند الحنابلة[٥]، وهو قول الظاهرية[٦].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه يعود فيركع، أو يسجد بقدر ما فاته من الركوع والسجود، بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي موسى ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فبيَّن لنا سنتنا، وعلَّمنا صلاتنا، فقال: "**إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم**"، ثم قال: "**فإذا كبر وسجد فكبروا، واسجدوا؛ فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع**"، فقال رسول الله ﷺ: "**فتلك بتلك**"[٧].

وجه الدلالة: أن معنى قوله ﷺ: "فتلك بتلك": أن ما سبقكم من ركوعه قبلكم، وسجوده قبلكم تدركونه بتأخركم بالرفع بعده من الركوع والسجود، فتساوونه في قدر ركوعه وسجوده بذلك[٨].

٢- حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**لا تبادروني بالركوع ولا**

---

(١) **ويلزمه أن يعود إلى متابعة الإمام**، فإن لم يفعل حتى لحقه في الركوع أو السجود لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك مفارقة قليلة. انظر: الأم ١/١٧٨، وحلية العلماء ٢/١٦٣، والمجموع ٤/٢٠٣، ومغني المحتاج ١/٢٥٨.

(٢) **وعليه أن يعود ليأتي بذلك معه ما دام الإمام لم يرفع بعد**، فإن لم يفعل صحت صلاته، فإن رفع الإمام، فقالوا: يستحب له أن يعوض عن ذلك بالتطويل في السجدة الثانية. المغني ٢/٢١٠، والكافي ١/١٨٠، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٦٤، والروض المربع ١/٢٤٣.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٦/١٦٧.

(٤) **روي عنه أنه قال**: "لا صلاة لمن خالف الإمام"، قال: ورأى رجلا يرفع رأسه قبل الإمام ويضع". أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ١/٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٤/١٩١.

(٥) المغني ٢/٢١٠، والكافي ١/١٨٠، وفتح الباري لابن رجب ٦/١٦٧.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ٢/٣١١، والاستذكار ١/٤٩٥، والمحلى ٤/٦١.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم (٤٠٤) ١/٣٠٣.

(٨) فتح الباري لابن رجب ٦/١٦٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت؛ فإني قد بدنت"[(١)].

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ: "تدركوني إذا رفعت": على أنه لا يضر المأموم رفع رأس إمامه، وقد بقي عليه شيء من الركوع أو السجود، إذا أدركه قائماً قبل أن يسجد[(٢)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا صلاة له، بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**"[(٣)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من رفع رأسه قبل إمامه فإن صلاته تبطل، بناءً على أن النهي يقتضي الفساد[(٤)]، والوعيد هنا في معنى النهي.

قال الإمام أحمد: "لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب"[(٥)].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ قال: "**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**"[(٦)].

٣- حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم، فتلك بتلك**"[(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٩٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٤٤، وابن حبان في صحيحه ٥/٦٠٨، وأبو داود في سننه ١/١٦٨، وابن ماجه في سننه ١/٣٠٩، والطبراني في الكبير ١٩/٣٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤/٢٥، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٨١، وصححه ابن حبان، **وقال الألباني** في الإرواء (٢/٢٨٩): "وهذا إسناد جيد". وانظر: تحفة المحتاج ١/٤٦٨.

(٢) معالم السنن ١/١٦٧، فتح الباري لابن رجب ٦/١٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجماعة والإمامة (باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) برقم (٦٥٩) ١/٢٤٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، برقم (٤٢٧) ١/٣٢٠. وهذا لفظهما.

(٤) تقدم بيان أقوال العلماء في هذه المسألة. انظر: ص ٤٠٥.

(٥) المغني ٢/٢١٠، وفتح الباري ٢/١٨٣، ونيل الأوطار ٣/١٧٣.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٧٠. في مسألة حكم إمامة الصبي قبل أن يحتلم.

(٧) تقدم تخرجه قريباً ص ٤٢٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن الإمامة إنما شرعت؛ ليقتدى بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه ولا يساويه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك: أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، فمن خالف الإمام فقد استخف بصلاته وخالف ما أمر به، فيجب ألا تجزئ عنه صلاته تلك[١].

أما المعقول: فلأنه قد تعمد زيادة ركن في الصلاة عمداً، فتبطل صلاته بذلك[٢].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

يمكن أن تناقش أدلتهم إجمالاً: بأن من ترك من القيام شيئاً ينبغي أن يؤمر بقضائه، كما يؤمر بقضاء ما فاته من الركوع وأنتم لا تأمرونه بذلك[٣].

وأجيب عن ذلك: بالفرق بين الركوع وبين القيام في الصلاة، فإن القيام إذا فات بكماله لم يقض، بخلاف الركوع الذي لا يكون مدركاً للركعة إلا بإدراكه إياه مع الإمام[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ: ففيه الوعيد لمن خالف إمامه في أفعال الصلاة، ومن خالف الإمام، فقد خالف سنة المأموم، أما صلاته فهي صحيحة؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: إن من فعل ذلك فصلاته فاسدة، ولم يأمر من فعل ذلك بالإعادة[٥].

٢- **أما حديث أبي موسى** ﷺ **فلا دليل فيه على قولهم**؛ لأن معنى قوله ﷺ: "فتلك بتلك": أن ما سبقكم من ركوعه قبلكم، وسجوده قبلكم تدركونه بتأخركم بالرفع بعده من الركوع والسجود، فتساوونه في قدر ركوعه وسجوده بذلك[٦].

٣- **أما تعليلهم: بأنه قد تعمد زيادة ركن عمداً، فيجاب عنه**: بأن عوده إلى المتابعة قطعٌ لما فعله من القيام والقعود الذي سبق به الإمام، وعودٌ إلى متابعة الإمام، وليس عوده

---

(١) الاستذكار ٤٩٦/١، وسبل السلام ٢٢/٢.

(٢) فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٦.

(٣) شرح معاني الآثار ٢٩/١٤.

(٤) المرجع السابق ٢٩/١٤-٣٠.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١٤٢/٦، وسبل السلام ٢٢/٢.

(٦) فتح الباري لابن رجب ١٦٤/٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إتماماً للركوع ولا للسجود الذي سبق به، بل هو إبطالٌ له، فلا يصير بذلك متعمداً لزيادة ركن تام[١].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشات، في حكم مخالفة المأموم للإمام، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن المأموم إذا رفع رأسه قبل الإمام فإنه يعود فيركع، أو يسجد بقدر ما يسجد الإمام؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا بها، وسلامته من الاعتراض.

٢- أنه اجتمع مع الإمام في الركن، فلم تفسد صلاته، أشبه ما لو وافقه[٢].

٣- أما ما يفعله قبل الإمام فإنه لا يعتد به؛ لأنه فعله في غير محله؛ لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم[٣].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال ٣١٨/٢.

(٢) المغني ٢١٠/٢، والكافي ١٨٠/١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣٧/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسألة الثانية: صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً.(لم أجد خلافاً بين الصحابة ﷺ).

اختلف الفقهاء في صلاة المأموم إذا صلى الإمام جالساً على ثلاثة، وقد روي القولان عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنهم يصلون خلفه جلوساً، فعل ذلك أبو هريرة[١]، وجابر بن عبد الله[٢]، وأسيد بن حضير[٣]، وقيس بن قهد[٤] ﷺ، وهو قول الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنهم يصلون خلفه قياماً، وهو قول الحنفية[٦]، والشافعية[٧].

القول الثالث: أنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف القاعد، وهو قول محمد بن الحسن، والمالكية[٨]، ووجه عند الحنابلة[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١١٥/٢، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١١٥/٢، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٧/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤٦٢/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٤، وصححه ابن حجر في الفتح (١٧٦/٢)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٣٧٧/١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤٦٢/٢، وابن أبي شيبة ١١٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٠٦/٤، وصححه ابن حجر في الفتح (١٧٦/٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢٣٩/٣، والمستوعب ٣٢٧/٢، والكافي ١٨٤/١.

(٦) الأصل للشيباني ٢١٨/١.

(٧) الأم ١٧١/١.

(٨) المدونة ٨١/١، وبداية المجتهد ١٤٧/١.

(٩) المستوعب ٣٢٧/٢، والكافي ١٨٤/١، والمبدع ٧١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: شروط صلاة الجمعة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المسافة التي يجب على صاحبها حضور الجمعة.

المسألة الثانية: المكان الذي تنعقد به الجمعة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٦- المسألة الأولى: المسافة التي يجب على صاحبها حضور الجمعة ممن كان خارج المصر.

اتفق الفقهاء على وجوب صلاة الجمعة على من يكون في البلد الذي تقام فيه صلاة الجمعة سواء سمع النداء، أو لم يسمع[١].

واختلفوا في المسافة التي يجب على صاحبها حضور الجمعة ممن كان خارج المصر[٢]، على خمسة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الجمعة تجب على من آواه الليل إلى أهله.

روي هذا القول عن ابن عمر[٣]، وأنس[٤]، وأبي هريرة[٥]، وروي نحوه عن معاوية بن أبي سفيان[٦] ﷺ، وبه قال بعض الحنفية[٧]، والإمام أحمد في رواية[٨].

القول الثاني: أن الجمعة تجب على من كان على فرسخ: أي ثلاثة أميال[٩].

---

(١) **قال ابن عبد البر** في الاستذكار (٥٨/٢): "ولم يختلفوا أن الجمعة واجب شهودها على كل بالغ من الرجال حرٍ، إذا كان في مصر جامع، هذا إجماعٌ من علماء السلف والخلف"، وقال النووي في المجموع (٤٠٧/٤): "وهذا مجمعٌ عليه". وانظر: الهداية شرح البداية ٨٢/١، والذخيرة ٣٤٠/٢، والمغني ٢٤٤/٣، وفتح الباري لابن رجب ١٥٦/٨.

(٢) قلت: **الخلاف في هذه المسألة في غير أهل القرى الذين تجب عليهم الجمعة بأنفسهم**، فقد اختلف العلماء في وجوبها عليهم، كما سيأتي بيانه في المسألة القادمة -إن شاء الله- ص ٤٣٩. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣١٦/١، والحاوي للماوردي ٤٠٤/٢، والمغني ٢٤٦/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٤/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٦٤/١.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٥/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٦٣/١.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٥/٤.

(٦) **فقد روي**: "أنه كان يأمر بشهود الجمعة من بينه وبين دمشق أربعة عشر ميلاً". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٢/٣، والبيهقي في الكبرى ١٧٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٤/٤، وإسناده منقطع. انظر: فتح الباري لابن رجب ١٦١/٨.

(٧) قالوا: فإن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله، من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢٦٠/١): "وهذا أحسن"، وانظر: البحر الرائق ١٥٢/٢.

(٨) وذلك بأن يحضر الجمعة ويعود إلى مترله في يومه على مشي مثله. انظر: المستوعب ٨/٣، والإنصاف ٣٦٤/٢.

(٩) الفرسخ لغة: السكون، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما، وهو لفظ فارسي معرب من كلمة (فرسنك) أي مرمى الحجر. ومقدار الفرسخ: ٣ أميال: أي ٤,٨٣ كيلومترات بالمقاييس الحديثة. فالميل =١,٦٠٩ كيلو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك عن أنس ﷺ[١]، وهو المفتى به عند الحنفية[٢]، وهو قول الليث بن سعد[٣]، والمشهور عند المالكية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: أن الجمعة إنما تجب على من سمع النداء.

روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٦] ﷺ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٧]، وهو مذهب الشافعية، نصَّ عليه الشافعي[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

القول الرابع: أنه لا يجب عليه حضورها وإن سمع النداء.

روي ذلك عن علي[١٠]، وروي نحوه عن حذيفة[١١] رضي الله عنهما، وهو قول

متر. انظر: لسان العرب ٤٤/٣، ومعجم لغة الفقهاء ٤٥١، والمدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص ٤٩٣.

(١) **روي عنه**: "أنه كان يشهد الجمعة وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١، وعبد الرزاق ١٦٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٦/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٦٣/١.

(٢) **قالوا**: والمختار للفتوى قدر الفرسخ؛ لأنه أسهل على العامة، وهو ثلاثة أميال. انظر: شرح فتح القدير ٥٠/٢، والبحر الرائق ١٥٢/٢، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٥١/١.

(٣) الأوسط ٣٦/٤، والمجموع ٤٠٨/٤، والمغني ٢٤٤/٣.

(٤) **قال الإمام مالك** في كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة: "أرى أن يشهد الجمعة". ويلحق بالثلاثة أميال ربع ميل، أو ثلثه. انظر: المدونة ١٥٣/١، والنوادر والزيادات ٤٥١/١، والتاج والإكليل ١٤٤/٢، والثمر الداني ٢٣١/١-٢٣٣.

(٥) **ومحل الخلاف عند الحنابلة**: إنما هو في المقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو فيمن كان مقيماً في الخيام ونحوها، أو فيمن كان مسافراً دون مسافة قصر فمحل الخلاف في هؤلاء وشبههم. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٢٠/١، والمستوعب ٨/٣، والكافي ٢١٣/١، والإنصاف ٣٦٤/٢.

(٦) روي عنه أنه قال: "الجمعة على كل من سمع النداء". أخرجه البيهقي في الكبرى ١٧٣/٣-١٧٤، وابن المنذر في الأوسط ٣٦/٤، قال ابن رجب في فتح الباري ١٥٦/٨: "وروي موقوفاً، وهو أشبه".

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢، والبحر الرائق ١٥١/٢.

(٨) وذلك إذا كانوا في قرية لا يبلغ عددهم أربعون، **والمعتبر**: نداء مؤذن عالي الصوت، يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن على عادته والأصوات هادئة، والرياح راكدة. انظر: الأم ١٩٢/١، وحلية العلماء ٢٢٤/٢، والمجموع ٤٠٧/٤، ونهاية المحتاج ٢٩٠/٢.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٢٠/١، والمغني ٢٤٤/٣، والإنصاف ٣٦٤/٢.

(١٠) **روي أنه قال**: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١، وعبد الرزاق ١٦٧/٣، والبيهقي في الكبرى ١٧٩/٣، وابن المنذر ٢٧/٤، قال ابن حجر في الدراية (٢١٤/١): "وإسناده صحيح".

(١١) **روي أنه قال**: "ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنفية في ظاهر الرواية[١].

القول الخامس: أن الجمعة تجب على كل من كان على فرسخين: أي ستة أميال[٢].

روي ذلك عن أبي هريرة[٣] ﷺ، وهو قول الزهري[٤].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن الجمعة على من آواه الليل إلى أهله، بالسنة، والآثار.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: "**الجمعة على من آواه الليل إلى أهله**"[٥].

أما الآثار: فما روي عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس ﷺ أنهم قالوا: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله"[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن الجمعة تجب على من كان على فرسخ، بالسنة من وجهين:

١- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**الجمعة على كل من سمع النداء**"[٧]

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢، والهداية شرح البداية ٨٢/١، والبحر الرائق ١٥١/٢.

(٢) **٦ أميال** : أي ٩,٦٦ كيلومترات بالمقاييس الحديثة. انظر: المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة ص ٤٩٣.

(٣) روي عنه أنه قال: "تؤتى الجمعة من فرسخين". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٠/١، قال ابن رجب في فتح الباري ١٦١/٨:"خرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ ضعيف".

(٤) **وروي عن الزهري**: أن الجمعة تجب على كل من كان على أربعة أميال. انظر: فتح الباري ١٦١/٨، والمجموع ٤٠٨/٤، والأوسط ٣٦/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٥/٢، وقال: "وهذا حديث إسناده ضعيف؛ إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث"، وضعفه النووي في الخلاصة ٧٦٥/٢، وانظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٤٩٩/١.

(٦) تقدم تخريج هذه الآثار في القول الأول ص ٤٣١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٨/١، والبيهقي في الكبرى ١٧٣/٣، والدارقطني ٦/٢، وابن الجوزي في التحقيق ٤٩٩/١، قال أبو داود: "رواه جماعة موقوفاً، وإنما رفعه قبيصة"، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٤٩٠/١): "وقبيصة المذكور ثقة، إلا في الثوري وهذا الحديث من روايته عنه، وفيه معه مجهولان، وذكر له البيهقي شاهداً بإسناد جيد"، وحسنه الألباني في الإرواء ٥٨/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب الجمعة على من يسمع النداء، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً، إذا كان المؤذن مرتفع الصوت، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، هو فرسخ[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: "**كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم، والعوالي**[٢]**، يشهدون الجمعة مع رسول الله ﷺ**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الجمعة على من كان بينه وبين المسجد ثلاثة أميال[٤]، إذ أن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال من المدينة أو نحو ذلك، كما قاله الإمام مالك[٥].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن الجمعة إنما تجب على من سمع النداء، بالكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٦].

وجه الدلالة: دل عموم الآية وظاهرها على إيجاب السعي إليها عند سماع النداء؛ لأنه جعل النداء علَماً لها[٧].

قال الماوردي:" فكان عموم الظاهر يقتضي إيجاب السعي إليها عند سماع النداء؛ لأنه جعل النداء علَماً لها"[٨].

---

(١) المغني ١٠٧/٢، ومجموع الفتاوى ٤٩/٢، وكشاف القناع ٢٣/٢.

(٢) **العوالي**: جمع عالية: وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة، أدناها على ثلاثة أميال من المدينة، وقيل: أربعة، وأبعدها من جهة نجد ثمانية، فهي أعلى المدينة من حيث يأتي وادي بطحان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٥/٣، وتهذيب الأسماء للنووي ٢٣٦/٣، ومعجم المعالم الجغرافية ص (١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمع (باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب) برقم (٨٦٠) ٣٠٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة برقم (٨٤٧) ٥٨١/٢، واللفظ لهما.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٣٨٥/٢.

(٥) الاستذكار ٥٧/٢.

(٦) سورة الجمعة: آية (٩).

(٧) زاد المسير لابن الجوزي ٢٦٠/٨.

(٨) الحاوي ٤٠٥/٢، وانظر: شرح البخاري لابن بطال ٤٩٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: "**هل تسمع النداء بالصلاة**"؟ فقال: نعم، قال: "**فأجب**"[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الجماعة لمن سمع النداء، وإذا كان هذا في مطلق الجماعة، فالقول به في خصوصية الجمعة أولى[(٢)].

٢- حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**الجمعة على كل من سمع النداء**"[(٣)]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نصٌ فيمن كان خارج البلد؛ لأن سماع النداء على أهل البلد غير معتبر[(٤)].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على أنه لا يجب عليه حضورها وإن سمع النداء، بالسنة، والآثار.

أما السنة: فهو حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**"[(٥)][(٦)].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن عثمان ﷺ**: أنه صلى العيد يوم الجمعة ثم انصرف، فخطب فقال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، برقم (٦٥٣) ٤٥٢/١.

(٢) نيل الأوطار ٢٧٢/٣.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٣٣.

(٤) **وذلك لأن كل موضع من البلد موضع للنداء**، ومحل لإقامة الجمعة فيه، وليس لها اختصاص بموضع دون، موضع؛ فلأجل ذلك سقط اعتبار النداء، ووجب على جميعهم حضور الجمعة وإن كثروا. انظر: الحاوي ٤٠٦/٢، وفتح الباري ٣٨٥/٢.

(٥) **المصر الجامع في ظاهر مذهب الحنفية**: هو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وقيل: أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه، ولا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعة أخرى. انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣/٢، والهداية شرح البداية ٨٢/١.

(٦) أورده الزيلعي في نصب الراية ١٩٥/٢، وقال: "غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي ﷺ"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٧/٢): "لا أصل له مرفوعاً فيما علمت".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له"[١].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الصحابة ﷺ إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها، فلهذا رخص لهم عثمان ﷺ في عدم حضور الجمعة[٢].

٢- **ما روي عن علي ﷺ أنه قال**: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الجمعة لا تصح إلاّ في مصر جامع، أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى[٤].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدلوا على أن الجمعة تجب على كل من كان على فرسخين: بالأثر: وهو ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "تؤتى الجمعة من فرسخين"[٥].

قال الزهري: "بلغني أن أهل ذي الحليفة[٦] كانوا يجمِّعون مع رسول الله ﷺ"، قال: "وذلك ستة أميال"[٧].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ**: "الجمعة على من آواه الليل إلى أهله" فهو ضعيف جداً،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) برقم (٥٢٥١) ٢١١٦/٥.

(٢) عمدة القاري ١٦١/٢١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٢.

(٤) عمدة القاري ١٨٧/٦-١٨٨.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٣٣.

(٦) **ذو الحليفة** –بالتصغير، والفاء–: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهو من مياه جشم بينهم وبين بني خفاجة من عقيل، ويسمى حديثاً (أبيار علي). انظر: معجم البلدان ٢٩٥/٢، ومعجم ما استعجم ٦٤٦/١، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة لأبي إسحاق الحربي ، تحقيق حمد الجاسر ص ٤٢٧، وتيسير العلام للبسام ٧٩/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦١/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حتى **قال الترمذي**: "ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"[١].

٢- أما الآثار التي استدلوا بها: فيجاب عنها من وجهين:

الأول: أنها معارضةٌ بأقوال من خالفهم من الصحابة ﷺ.

الثاني: مما يَرِد على الاستدلال بها: أنه يلزم من ذلك أن يكون السعي واجب من أول النهار، والسعي لا يجب إلا بعد النداء؛ لما سبق من آية الجمعة[٢].

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ موقوف عليه[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث صحَّ رفعه إلى النبي ﷺ، والخبر إذا رواه راوٍ تارة موقوفاً وتارة مسنداً، حمل الموقوف على فتواه، وحمل المسند على روايته[٤].

٢-**أن استدلالهم بحضور أهل العوالي الجمعة مع النبي ﷺ** لا حجة فيه؛ لأنه ورد في الحديث: "ينتابون الجمعة": أي يحضرونها نوباً، فلو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن الجمعة كانت لازمة لأهل العوالي، ومما يبين ذلك: إذن عثمان ﷺ لهم يوم العيد في الانصراف، ولولا وجوبها عليهم ما أذن لهم، أما قول عائشة رضي لله عنها: "ينتابون الجمعة" فالمراد: يأتونها[٦].

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأن اعتبار حقيقة النداء لا يمكن؛ لأنه قد يكون من الناس الأصم وثقيل السمع، وقد يكون النداء بين يدي المنبر فلا يسمعه إلا من في الجامع، وقد يكون المؤذن خفي الصوت، أو في يوم ذي ريح، ويكون المستمع نائماً أو مشغولاً بما يمنع السماع، فلا يسمع ويسمع من هو أبعد منه فيفضي إلى وجوبها على البعيد دون القريب، وما هذا سبيله

---

(١) سنن الترمذي ٢/٣٧٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٨٥.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١/٢٧٨.

(٤) الحاوي للماوردي ٢/٤٠٦.

(٥) فتح الباري ٢/٣٨٥.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ٢/٤٩٥، وشرح النووي على مسلم ٦/١٣٤، والديباج على مسلم ٢/٤٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينبغي أن يقدر بمقدار لا يختلف وهو ثلاثة أميال[١].

ونوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١- **أما حديث: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"، فجوابه من وجهين:**

أحدهما: أنه ضعيف جداً[٢].

الثاني: لو صحَّ لحُمل على من لم يسمع النداء، وخص بقوله ﷺ: "الجمعة على كل من سمع النداء"؛ لأنه عام، وهذا خاصٌ منه، وبهذا يجاب عن أثر علي رضي الله عنه[٣].

٢- **أما أثر عثمان** رضي الله عنه فلا دليل لهم فيه، بل هو دليل على سقوط الجمعة على من صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة[٤].

ونوقش دليل القول الخامس:

بأن ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ضعيف، ولو صحَّ فهو معارضٌ بالأدلة السابقة الدالة على وجوب الجمعة على من سمع النداء، وهي أصحُّ، وأصرح[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الثاني، وهو التحديد بثلاثة أميال؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أنه لا فرق بين هذا القول، وبين قول وجوبها على من سمع النداء؛ لأن الفرسخ هو منتهى ما يسمع فيه النداء؛ فالموضع الذي يسمع فيه النداء غالباً، إذا كان المؤذن مرتفع الصوت، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، هو فرسخ[٦].

قال الإمام أحمد: "الجمعة على من سمع النداء، والنداء يسمع من فرسخ"[٧].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣١٦/١، والمغني ٢٤٥/٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٣٥.

(٣) الحاوي ٤٠٦/٢، والمجموع ٤٠٩/٤.

(٤) المغني ١٠٥/٢، وعون المعبود ٢٨٧/٣.

(٥) تقدم تخريجه في القول الخامس ص ٤٣٣.

(٦) المغني ١٠٧/٢، ومجموع الفتاوى ٤٩/٢، وكشاف القناع ٢٣/٢.

(٧) فتح الباري لابن رجب ١٥٩/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٧- المسألة الثانية: المكان الذي تنعقد به الجمعة.

اختلف الفقهاء في المكان الذي تنعقد به الجمعة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها تنعقد في الأمصار، والقرى.

روي ذلك عن عمر[١]، وابن عمر[٢]، وابن عباس[٣] ﷺ، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية، ونصَّ عليه الشافعي[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أنها لا تجب على أهل القرى، ولا تصح إقامة الجمعة فيها، إلا أن يكون مصراً جامعاً، فيلزمهم إقامتها.

روي ذلك عن علي[٧]، وحذيفة[٨] ﷺ، وهو قول الحنفية[٩].

❖ سبب الخلاف:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٢/٤، قال الإمام أحمد: "هذا إسناد جيد". انظر: المغني ٢٠٩/٣، وقال الألباني في الإرواء (٦٦/٣): "وإسناده صحيح على شرط الشيخين".

(٢) أخرجه عبد الرزق في مصنفه ١٧٠/٣، والبيهقي في الكبرى ١٧٨/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦/٤، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٠/٢): "إسناده صحيح".

(٣) حكاه الماوردي في الحاوي ٤٠٧/٢.

(٤) **وقيدوا ذلك بالقرية المتصلة البنيان**، وبشرط الاستيطان: وهو العزم على الإقامة على نية التأبيد. انظر: التهذيب في اختصار المدونة ٣١٤/١، والنوادر والزيادات ٤٥٢/١، والمنتقى ١٩٦/١، وشرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي ٧٣/٢.

(٥) **وقيدوا ذلك: بما إذا كانت القرية مجتمعة البناء**، وكان لها عدد تنعقد به الجمعة، وهم أربعون لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا ظعن حاجة. انظر: مختصر المزني ص ٢٦، واللباب للمحاملي ص ١٢١، والحاوي للماوردي ٤٠٧/٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢٤٩/١.

(٦) **ويشترط لإقامة الجمعة** أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها، وفي رواية: تجب على المستوطنين بعمود أو خيام. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص ٨٣، والمغني ٢٠٣/٣، والفروع ٧٣/٢، والإنصاف ٣٧٨/٢.

(٧) **روي أنه قال**: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١، وعبد الرزاق ١٦٧/٣، والبيهقي في الكبرى ١٧٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٧/٤، قال ابن حجر في الدراية (٢١٤/١): "وإسناده صحيح".

(٨) **روي أنه قال**: "ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١.

(٩) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢، وبدائع الصنائع ٢٥٩/١، والبحر الرائق ١٥١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى الاحتمال المتطرق إلى الأحوال التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله ﷺ إياها، وذلك أنه لم يصلها ﷺ إلا في جماعة، ومصر، ومسجد جامع: فهل هذه الأحوال شرط في صحتها أو وجوبها، أم ليست بشرط؟[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنها تنعقد في الأمصار، والقرى، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "**إن أول جمعة جمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجُواثى[٢] من البحرين**"[٣].

٢- ما روي عن كعب بن مالك[٤] رضي الله عنه: **أن أسعد بن زرارة[٥] جمَّع بهم، وكانت أول جمعة جمِّعت في الإسلام، وكانوا أربعين رجلاً**"[٦].

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٥.

(٢) **جُواثى**: -بضم أوله، وبالثاء المثلثة، على وزن فُعالى-: مدينة بالبحرين لعبد القيس، وجلّ ما يحدد بالبحرين في كتب السيرة هو من شرق المملكة العربية السعودية حالياً.
انظر: معجم ما استعجم ١/٤٠١، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة (باب الجمعة في القرى والمدن) برقم (٨٥٢) ١/٣٠٤.

(٤) **هو كعب بن مالك** بن أبي كعب، أبو عبد الله وقيل: أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزجي السلمي، بايع النبي ﷺ ليلة العقبة، غزا مع النبي ﷺ الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، حيث نزل فيهم قوله تعال: "لقد تاب الله علي النبي... إلى قوله: "وعلى الثلاثة الذين خلفوا"، روى عنه أولاده، وابن عباس، وجابر، وغيرهم، توفي بالشام في خلافة معاوية، وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
انظر: الإصابة ٥/٦١١، وأسد الغابة ٤/٤٦١.

(٥) **هو أسعد بن زرارة** بن عدس بن النجار، من الخزرج: أبو أمامة الأنصاري الخزرجي، قدم مكة في عصر النبوة ومعه ذكوان بن عبد قيس فأسلما وعادا إلى المدينة، فكانا أول من قدمها بالإسلام، شهد العقبتين، وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار، وقيل: كان نقيب بني ساعدة، مات قبل بدر، قيل: إنه أول من مات من الصحابة رضي الله عنهم بعد الهجرة، وأول ميت صلى عليه النبي ﷺ، وأول من دفن بالبقيع.
انظر: الإصابة ١/٥٥، وأسد الغابة ١/٢٠٥.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٨٠، وابن ماجه في سننه ١/٣٤٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣/١١٢، وابن حبان في صحيحه ١٥/٤٧٧، والدارقطني ٢/٤، والحاكم ٣/٢٠٦، والبيهقي في الكبرى ٣/١٧٦- ١٧٧، قال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على وجوب الجمعة على أهل القرى؛ لإقراره ﷺ لهم بذلك[١].

٣- حديث أم عبد الله الدوسية[٢] قالت: قال رسول الله ﷺ: "**الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلاَّ أربعة**"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الجمعة تقام في القرية وإن لم يكن فيها إلاَّ أربعة، فدل على أنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصر الجامع.

أما الآثار فمن وجهين[٤]:

١- **عن أبي هريرة** ﷺ: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: "جمِّعوا حيث كنتم".

٢- **ما روي أن ابن عمر** ﷺ: "كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون، فلا يعيب ذلك عليهم".

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على جواز إقامة الجمعة في القرى، وأنه لا يشترط لإقامة الجمعة المصر الجامع[٥].

أما المعقول: فلأنه معقلٌ[٦] يستوطنه عدد تنعقد بهم الجمعة، فجاز أن يقيموا

البيهقي: "محمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح"، وقال ابن حجر في التلخيص (٥٤/٢): "إسناده حسن".

(١) شرح البخاري لابن بطال ٤٨٨/٢، وفتح الباري لا بن حجر ٣٨٠/٢، ونيل الأوطار ٢٨٧/٣.

(٢) **أم عبد الله الدوسية**: أدركت النبي ﷺ قال ابن حجر: "ذكرها ابن أبي عاصم في الوحدان، وأخرج من طريق معاوية بن يحيى أحد الضعفاء عن معاوية بن سعيد التجيبي عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية، وقد أدركت النبي ﷺ قال: "الجمعة واجبة في كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة".
انظر: أسد الغابة ٣٤٨/٧، والإصابة ٢٥٢/٨.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه ٧/٢-٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣، وقال الدار قطني: "لا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه عنه متروك"، وقال ابن حجر: "هو ضعيف ومنقطع أيضاً". انظر: التلخيص الحبير ٥٧/٢.

(٤) تقدم تخريج هذين الأثرين ص ٤٣٩.

(٥) فتح الباري لابن رجب ١٣٨/٨، وعون المعبود ٢٨٣/٣.

(٦) **المعقل**: هو الملجأ. انظر: مختار الصحاح ص ١٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمعة، قياساً على أهل الأمصار[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنها لا تجب على أهل الأمصار، إلا في مصر جامع، بالسنة، والآثار.

أما السنة: فهو حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع**"[٢].

أما الآثار فمن ثلاثة أوجه:

١- **ما روي عن علي ﷺ أنه قال**: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع"[٣]، **وروي نحوه عن حذيفة ﷺ**[٤].

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على أن الجمعة لا تصح إلاّ في مصر جامع، أو في مصلى المصر، فلا تجوز في القرى إذن[٥].

٢- **ما روي عن عثمان ﷺ**: أنه صلى العيد يوم الجمعة ثم انصرف، فخطب فقال: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له"[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الصحابة ﷺ إنما كانوا يأتون العيد والجمعة من مواضع لا يجب عليهم المجيء منها، فلهذا رخص لهم عثمان ﷺ في عدم حضور الجمعة[٧].

٣- أن الصحابة ﷺ حين فتحوا الأمصار والقرى، ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن، وذلك اتفاقٌ منهم على أن المصر من شرائط الجمعة[٨].

---

(١) الحاوي للماوردي ٤٠٨/٢.

(٢) أورده الزيلعي في نصب الراية ١٩٥/٢، وقال: "غريب مرفوعاً، وإنما وجدناه موقوفاً على علي ﷺ"، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٧/٢): "لا أصل له مرفوعاً فيما علمت".

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣٩.

(٥) عمدة القاري ١٨٧/٦-١٨٨، وشرح فتح القدير ٥١/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) برقم (٥٢٥١) ٢١١٦/٥.

(٧) عمدة القاري ١٦١/٢١.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢٣/٢، وشرح فتح القدير ٥١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما ما روي عن ابن عباس** ﷺ فلا دلالة فيه؛ إذ أن جُواثى اسم حصنٍ بالبحرين[١]، وقيل: إنها كانت مدينة[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن قولهم: جُواثى اسم حصن بالبحرين، لا ينافي كونها قرية، كما قال ابن حجر[٣]، وأما قولهم: إنها كانت مدينة، فإن ما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصحّ، مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية، ثم صارت مدينة[٤].

٢- **أما حديث كعب بن مالك** ﷺ فلا حجة فيه؛ لأنه كان قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، فقد كانت الجمعة بغير إذن النبي ﷺ[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن الظاهر أنهم لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ؛ لما عرف من عادة الصحابة ﷺ من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن[٦].

٣- **أما حديث أم عبد الله الدوسية**: فإن رواته عن الزهري كلهم متروكون، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية[٧].

٤- **أما قول عمر** ﷺ: "جمعوا حيث كنتم" فالمراد به: حيث كنتم من الأمصار[٨].

وأجيب عن ذلك: بأن قوله ﷺ: "جمعوا حيث كنتم" عامٌ فيستوي فيه القرى والمدن[٩].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

---

(١) كما ذكره الجوهري وابن الأثير. انظر: الصحاح ٢٧٨/١، والنهاية لابن الأثير ٣١١/١.

(٢) عمدة القاري ١٨٦/٦، ونيل الأوطار ٢٨٧/٣.

(٣) فتح الباري ٣٨١/٢.

(٤) نيل الأوطار ٢٨٧/٣.

(٥) تبيين الحقائق ٢١٧/١، وشرح فتح القدير ٥١/٢.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ٤٨٨/٢، وفتح الباري لا بن حجر ٣٨٠/٢، وعون المعبود ٢٨٠/٣.

(٧) سنن الدارقطني ٧/٢، وعمدة القاري ١٨٨/٦.

(٨) وعمدة القاري ١٨٨/٦، والبناية للعيني ٥٠/٣.

(٩) فتح الباري لابن رجب ١٣٨/٨، وعون المعبود ٢٨٠/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أما الحديث الذي استدلوا به** فقد سبق بيان ضعفه[١].

٢- **أما الآثار عن علي، وحذيفة** ﷺ: فيجاب عنها من ثلاثة أوجه:

الأول: أنها معارضة بقول غيرهم من الصحابة ﷺ.

قال ابن قدامة: "إنما هو عن علي ﷺ، وقول عمر ﷺ يخالفه"[٢].

الثاني: أنه لا يصح لأبي حنيفة الاستدلال بها؛ لأنه يقول لو أن إماماً أقام الحدود، وقاضياً نفذ الأحكام في قرية، وجب إقامة الجمعة فيها، ولو خرج عن المصر الإمام والقاضي ولم يستخلفا، لم تلزمهم إقامة الجمعة، فلم يعتمد على ظاهر الخبر في اعتبار المصر، وبطل أن يكون له فيه دلالة[٣].

الثالث: أن علياً وحذيفة ﷺ روي عنهما خلاف ذلك: فقد روي عن علي ﷺ: "أنه جمع بالمدائن"[٤]، وروي ذلك عن حذيفة ﷺ[٥]، وهذا كله يدل على أن من قال من الصحابة: "لا جمعة إلا في مصر جامع"، فإنه أراد بذلك القرى التي فيها والٍ من جهة الإمام، فيكون مراده: أنه لا جمعة إلا بإذن الإمام في مكان له فيه نائب يقيم الجمعة بإذنه[٦].

قال البيهقي: "والأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون: أن ذلك مراد علي بن أبي طالب ﷺ"[٧].

٣- **أما أثر عثمان** ﷺ **فلا دليل لهم فيه**، بل هو دليل على سقوط الجمعة على من

---

(١) انظر: ص ٤٤٢.

(٢) المغني ٣/٢٠٩.

(٣) الحاوي ٤/٢٠٨.

(٤) **المدائن**: جمع مدينة، قيل: أول من اختط مدينة في هذا الموضع أردشير بن بابك، وقد كان هذا الموضع مسكن الملوك من الأكاسرة الساسانية وغيرهم، فكان كل واحد منهم إذا ملك بنى لنفسه مدينة إلى جنب التي قبلها، وسماها باسم، وكان فتح المدائن كلها على يد سعد بن أبي وقاص ﷺ في صفر سنة (١٦ هـ) في أيام عمر بن الخطاب ﷺ، وإنما سمتها العرب المدائن؛ لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة. انظر: معجم البلدان ٥/٧٤.

(٥) كما نقل ذلك عنهما ابن رجب في فتح الباري ٨/١٣٩، ولم أجده في كتب الآثار.

(٦) المرجع السابق.

(٧) السنن الكبرى ٣/١٧٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلى العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة[١].

٤- **أما استدلالهم باتفاق الصحابة** ﷺ: فهو معارضٌ بما روى **البيهقي عن الليث بن سعد**: "أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر، وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة ﷺ"[٢].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذين القولين، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- **أن القول الراجح هو القول الأول: وهو عدم اشتراط المصر في الجمعة**؛ لما يلي:

١- قوة أدلته وسلامتها من المناقشة، وعدم سلامة أدلة القول الثاني من المناقشة.

٢- **مما يؤيد ذلك**: ما روى البيهقي عن الليث بن سعد: "أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر، وعثمان بأمرهما، وفيهما رجال من الصحابة ﷺ"[٣].

٣- أنها إقامة صلاة، فاستوى فيها أهل القرى والأمصار كسائر الصلوات[٤].

٤- أنها عبادة لزمت أهل المصر، فلزمت أهل القرى كسائر العبادات[٥].

---

(١) المغني ٢/١٠٥، وعون المعبود ٣/٢٨٧.

(٢) السنن الكبرى ٣/١٧٨.

(٣) المرجع السابق ٣/١٧٨.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣١٨.

(٥) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: خطبة الجمعة:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: الأذان الأول للجمعة.

المسألة الثانية: عدد الخطب يوم الجمعة.

المسألة الثالثة: الجلوس بين الخطبتين.

المسألة الرابعة: حكم القيام في الخطبة.

المسألة الخامسة: حكم الكلام قبل الخطبة، وبعد فراغ الإمام من الخطبة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٨- المسألة الأولى: الأذان الأول للجمعة.

اختلف الفقهاء في حكم الأذان الأول للجمعة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه مشروع.

روي ذلك عن عمر بن لخطاب[١]، وعثمان بن عفان[٢] رضي الله عنهما، وهو قول الحنفية[٣]، وقولٌ عند المالكية[٤]، وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم مشروعيته.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ[٧]، وهو قول الحسن البصري[٨]، وعطاء[٩]، والمالكية في قول[١٠].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة**: إلى اختلاف الآثار الواردة

---

(١) **نقل ابن حجر** عن تفسير جويبر عن الضحاك قال: "لما كانت خلافة عمر ﷺ وكثر المسلمون، أمر مؤذنين أن يؤذنا للناس، بالجمعة خارجاً في المسجد حتى يسمع الناس الأذان، وأمر أن يؤذن بين يديه، كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي ﷺ وبين يدي أبي بكر، ثم قال عمر: "أما الأذان الأول فنحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فهو سنة من رسول الله ﷺ ماضية"، قال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر ٢/٣٩٥: "وهذا منقطع". وانظر: عمدة القاري ٦/٢١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن السائب بن يزيد عن عثمان ﷺ، في كتاب الجمعة، (باب التأذين عند الخطبة) ١/٣١٠ برقم (٨٧٤).

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٢، وشرح فتح القدير ٢/٦٨.

(٤) في (**التفريع** ١/٢٣٠): "ولها أذانان: أحدهما: عند الزوال، والآخر: عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني آكد من الأول". وانظر: الذخيرة ٢/٣٥١، والفواكه الدواني ١/٢٥٩.

(٥) إلا أن الأفضل تركه. قال الشافعي: "وأيهما كان، فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلي". انظر: الأم ١/١٩٥، والمجموع ٣/١٣١.

(٦) الكافي ١/٢٢٢، والإقناع مع كشاف القناع ٢/٤٢.

(٧) روي عنه أنه قال: "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة". أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٧٠، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤٧٦.

(٨) انظر: المصنف لابن أبي شيبة ١/٤٧٠.

(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/٢٠٦.

(١٠) **قال الإمام مالك**: "ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس"، وقال: "إن أول من زاد الأذان الذي يؤذن به قبل خروج عثمان بن عفان ﷺ، و لم يكن يؤذن لعهد النبي ﷺ حتى يخرج ويجلس على المنبر، فيؤذن". انظر: النوادر والزيادات ١/٤٦٧، والاستذكار ٢/٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فيها[١].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأذان الأول مشروع، بالأثر: وهو ما روى السائب بن يزيد ﷺ قال: "**إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر على عهد رسول الله ﷺ**، وأبي بكر وعمر ﷺ، فلما كان في خلافة عثمان ﷺ، وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث[٢]، فأذن به على الزوراء[٣]، فثبت الأمر على ذلك"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على مشروعية الأذان الأول يوم الجمعة لفعل عثمان ﷺ، ودل قوله: "فثبت الأمر على ذلك" على أن الناس أخذوا بفعل عثمان ﷺ في جميع البلاد إذ ذاك؛ لكونه خليفة مطاع الأمر[٥]، ولقوله ﷺ: "عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"[٦]، وعثمان ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم[٧].

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٤.

(٢) **إنما سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً**؛ لأن **الأول**: هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، **والثاني**: هو الإقامة للصلاة عند نزوله، **والثالث**: عند دخول وقت الظهر، قال العيني في عمدة القاري (٦/٢١١): "فالأذان الثالث الذي زاده عثمان ﷺ هو الأول اليوم".

(٣) **اختلف في الزوراء ما المراد به؟** فقيل: إنه حجر كبير عند باب المسجد، **قال ابن حجر** في فتح الباري (٢/٣٩٤): "وفيه نظر؛ لما في رواية ابن إسحاق عن الزهري: عند ابن خزيمة (٣/١٦٨) وابن ماجة (١/٣٥٩) بلفظ: "زاد النداء الثالث على دار في السوق، يقال لها الزوراء"، وفي روايته عند الطبراني (٧/١٤٥): "فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء"، **فالصحيح**: أنها موضع بسوق المدينة، **قال ابن حجر**: "وهو المعتمد". وانظر: عون المعبود ٣/٣٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، (باب التأذين عند الخطبة) ١/٣١٠ برقم (٨٧٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٩٤، وتحفة الأحوذي ٣/٤٠.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٢٦، وأبو داود في سننه ٤/٢٠٠، والترمذي في سننه ٥/٤٤، وابن ماجه ١/١٥-١٦، وابن حبان في صحيحه ١/١٧٩، والحاكم في المستدرك ١/١٧٤، والبيهقي في الكبرى ١٠/١١٤، والطبراني في الكبير ١٨/٢٤٥، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: "على شرط الصحيحين"، وقال الألباني في صحيح الجامع (٢/٨٠٥) برقم (٤٣٦٩): "صحيح".

(٧) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/١٣٩-١٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعيته: بالسنة، والأثر.

أما السنة: فهو حديث السائب بن يزيد ﷺ قال: "**إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر على عهد رسول الله ﷺ**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة كان واحداً، حين يجلس الإمام على المنبر(٢).

أما الأثر: **فما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال**: "الأذان الأول يوم الجمعة بدعة"(٣)(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على عدم مشروعية الأذان الأول يوم الجمعة.

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن الأذان الأول لم يكن مشروعاً** على عهد رسول الله ﷺ، فهو محدث(٥).

وأجيب عن ذلك: بأنه مشروع باجتهاد عثمان ﷺ، وموافقة سائر الصحابة ﷺ بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعاً سكوتياً(٦).

٢- **أما حديث**: "**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**"، فالمراد بسنة الخلفاء الراشدين: طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ(٧).

وأجيب: بأن الأذان الأول موافق لطريقته ﷺ، بدليل: أن الصحابة ﷺ لم ينكروا على عثمان ﷺ، إذ أنه لو أخطأ لأنكروا عليه، كما أنكروا عليه الإتمام في "منى" في الحج، لكن أذان الجمعة الأول لم ينكروا عليه(٨).

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٤٨.

(٢) النوادر والزيادات ١/٤٦٧، وتحفة الأحوذي ٣/٤١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٤٧.

(٤) تحفة الأحوذي ٣/٤١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) عمدة القاري ٦/٢١١، والفواكه الدواني ١/٢٥٩.

(٧) تحفة الأحوذي ٣/٤٠.

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٠٥، والمجموع ٤/٢٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/١١٦، وشرح رياض الصالحين

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث السائب بن يزيد** ﷺ فلا يعارضه فعل عثمان ﷺ؛ لأن الناس في عهده كثروا واتسعت المدينة واحتاجوا إلى أذان ينبههم يكون قبل الأذان الأخير الذي يكون عند مجيء الإمام، فكان من الحكمة أن يؤذن، فكان مشروعاً بسنة الخلفاء الراشدين[١].

٢- **أما قول ابن عمر** ﷺ: فيحتمل أنه يريد: أن الأذان الأول لم يكن في زمن النبي ﷺ، فيكون كقول عمر ﷺ في صلاة التراويح: "نعمت البدعة هذه"[٢].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة الأقوال، ومناقشتها تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح: **هو القول الأول، وهو مشروعية الأذان الأول للجمعة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن موافقة سائر الصحابة على فعل عثمان ﷺ دليل على مشروعيته.

قال ابن حجر: "والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، وموافقة سائر الصحابة ﷺ على ذلك بالسكوت وعدم الإنكار"[٣].

٣- **قال ابن المنذر**: "أمر عثمان بن عفان ﷺ لما كثر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا"[٤].

٤- **قال شيخ الإسلام**: "ويتوجَّه أن يقال: هذا الأذان لما سنَّهُ عثمان ﷺ، واتفق المسلمون عليه، صار أذاناً شرعياً"[٥].

لابن عثيمين ١٣٩/٣.

(١) شرح رياض الصالحين ١٣٩/٣.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٩٤/٢.

(٣) المرجع السابق ٣٩٤/٢.

(٤) الأوسط ٥٥/٤.

(٥) مجموع الفتاوى ١٩٣/٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥٩- المسألة الثانية: عدد الخطب يوم الجمعة.

اختلف الفقهاء في عدد الخطب يوم الجمعة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يشترط خطبتان، فلا تجزئ الخطبة الواحدة.

روي ذلك عن أبي هريرة ﷺ[١]، وهو قول الشافعية[٢]، ومالك في الرواية المشهورة عنه، وبها أخذ ابن القاسم[٣] من أصحابه[٤]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه لا يشترط خطبتان، بل تجزئ خطبة واحدة.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[٦]، وحكي عن المغيرة بن شعبة ﷺ[٧]، وهو قول الحنفية[٨]، ومالك في رواية[٩]، وهو رواية عن أحمد[١٠].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

---

(١) **روي**: "أن أبا هريرة ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين". أخرجه ابن أبي شيبة١/٤٤٩، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤٨٥.

(٢) المجموع ٤/٤٣٢-٤٣٤.

(٣) **هو عبد الرحمن بن القاسم** بن خالد العتقي، كان أبوه في الديوان، عنه ورث المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك، وتفقه عليه طويلاً، حيث صحبه عشرين عاماً، ولم يخلط بين علمه بعلم غيره؛ فأضحى أثبت تلاميذ مالك عنه، وأحفظهم لمسائله، من كبار المصريين وفقهائهم، وعنه روى سحنون المدونة، وأخذ عنه أسد بن الفرات ويحيي بن يحيي ونظراؤهما، توفي بمصر بعد مقدمه من مكة سنة (١٩١هـ).

انظر: وفيات الأعيان ٣/١٢٩، والوافي بالوفيات ١٤/١٣٠، والديباج المذهب (١٤٦).

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٧١، والقوانين الفقهية ص (٥٦)، والتاج والإكليل ٢/١٥٧و١٦٥.

(٥) المغني ٣/١٧٣، والمحرر ١/١٤٦، وكشاف القناع ٢/٣١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة١/٤٤٨، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/١٨٩، والبيهقي ٣/١٨٩، وقال في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (٣/١٩٨) عن سند ابن أبي شيبة: "وهذا سند صحيح على شرط الجماعة".

(٧) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٣/١٧٦، والزركشي في شرح الخرقي ١/٢٧٠، والزيلعي في تبيين الحقائق ٢/٢٢٠.

(٨) المبسوط للسرخسي ٢/٢٦، والهداية للمرغيناني ١/٨٣، وتبيين الحقائق ٢/٢٢٠.

(٩) المقدمات والممهدات ١/٢٢٣، والقوانين الفقهية ص (٥٦)، وحاشية العدوي ١/٤٧١.

(١٠) شرح الزركشي على الخرقي ١/٢٧٠، والإنصاف ٢/٣٨٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب هذا القول على اشتراط خطبتين للجمعة، بالسنة **من وجهين**:

١- حديث عبد الله بن عمر ﷺ: "**كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن**"(١).

٢- حديث جابر بن سمرة(٢) ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً...**"(٣).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: دل الحديثان على أن النبي ﷺ كان يخطب للجمعة خطبتين، فدل ذلك على اشتراطهما، وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(٤)(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه تجزئ خطبة واحدة للجمعة، بالسنة، والآثار.

أما السنة: فهو حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: "**أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً خطبة واحدة، فلما أسنَّ جعلها خطبتين يجلس جلسة**"(٦).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليلٌ على أنه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة(٧).

أما الآثار فمن وجهين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة (باب الخطبة قائماً) ٣١١/١، برقم (٨٧٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢، الحديث رقم (٨٦١)، واللفظ لهما.

(٢) **هو جابر بن سمرة** بن جنادة بن جندب بن حجير العامري، ثم السوائي، مولى بني زهرة، وقد اختلف في كنيته، فقيل: أبو خالد، وقيل: أبو عبد الله، وهو حليف بني زهرة، وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص ﷺ، روى عن النبي ﷺ وسكن الكوفة، روى عنه: الشعبي، وعامر بن سعد بن أبي وقاص، وتميم بن طرفة الطائي، وغيرهم، توفي سنة ٧٣ هـ، وقيل: توفي سنة ٦٦ هـ.
انظر: الاستيعاب ٢٢٤/١، وأسد الغابة ٤٨٨/١، والإصابة ٤٣١/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢، الحديث رقم (٨٦٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة) ٢٢٦/١، برقم (٦٠٥)، عن مالك بن الحويرث ﷺ.

(٥) المغني ١٧٣/٣.

(٦) أورد هذا الحديث السرخسي في المبسوط (٢٦/٢) مستدلاً به، ولم يذكر من خرجه، ولم أعثر عليه في كتب السنة، وقد ذكره ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢٩٤/٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بهذا المعنى، ولم يذكر من خرجه، ولم أعثر عليه أيضاً، وضعفه فقال: "وهذا الحديث ضعيف، يرويه الحسن بن عمارة".

(٧) المبسوط للسرخسي ٢٦/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في الجمعة**: "أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ"[١].

وجه الدلالة: أن علياً ﷺ لم يجلس في أثناء خطبته، فدل على أنه اكتفى بخطبة واحدة؛ لأنه لو خطب خطبتين لفصل بينهما بجلسة.

٢- **ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ**: "أنه لم يجلس بين الخطبتين"[٢].

وجه الدلالة: كالأثر السابق عن علي ﷺ.

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

نوقش حديث ابن عمر، وجابر بن سمرة ﷺ: بأن ما ورد فيهما مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب[٣].

وأجيب: بأنه قد ورد الأمر بالخطبة مجملاً في قوله تعالى:﴿**فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾[٤]، فإن المراد بالذكر هنا: هو الخطبة، والصلاة[٥]، فيكون هذا الفعل بياناً لهذا الأمر المجمل، فيكون واجباً[٦].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما الحديث الذي استدلوا به**، فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما الثابت عنه حديث جابر ﷺ كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول: أنه ﷺ كان يخطب خطبتين[٧].

٢- **أما أثر علي ﷺ**: فيمكن أن يجاب عنه بأنه ليس فيه تصريحٌ بأنه اكتفى بخطبة واحدة، وإنما غاية ما فيه أنه لم يجلس حتى فرغ، فيحتمل أنه اكتفى بالسكوت اليسير

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٥١.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٥١.

(٣) نيل الأوطار ٣/٣٢٧.

(٤) سورة الجمعة: آية (٩).

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٨/١٠٧، وتفسير البغوي ٤/٢٤٣.

(٦) التمهيد ٢/١٦٥، وشرح الزركشي ١/٢٧٠. وانظر: البرهان ١/٣٢٤-٣٢٥، وقواطع الأدلة ١/٣٠٨-٣١١.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بينهما دون الجلوس ثم استفتح الثانية كالأولى[١].

٣- **أما أثر المغيرة** ﷺ فإنه لم يثبت عنه، ثم إنه يحتمل أنه يرى سنية الجلوس بينهما، لا أن الخطبتين ليستا شرطاً للجمعة.

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو اشتراط خطبتين للجمعة؛** لما يلي:

١- قوة أدلتهم.

٢- **قال ابن قدامة**: "ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين من صلاة الظهر[٢]، فكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين"[٣].

---

(١) خطبة الجمعة وأحكامه الفقهية ص ٤٢.

(٢) لما روي عن عمر ﷺ أنه قال: "الخطبة موضع الركعتين". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٧/٣.

(٣) المغني ١٧٣/٣، وانظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ١٥٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٠- المسألة الثالثة: الجلوس بين الخطبتين.

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس بين الخطبتين على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الجلوس بينهما سنة.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[١]، وحكي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ووجه عند الشافعية، قال عنه النووي: "وهو شاذ ومردود"[٥]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحتهما.

روي ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه[٧]، وهو المنصوص عن الشافعي، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن الجلوس بينهما سنة، بأدلة من الكتاب، والآثار، والمعقول.

أما الكتاب: فهو قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ**﴾[١٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالذكر مطلقاً عن قيد الجلسة بين الخطبتين، فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد؛ لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب، ولا يصلح ناسخاً له ولكن يصلح

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٥١، في المسألة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥١، في المسألة السابقة.

(٣) المبسوط ٢٦/٢، والهداية للمرغيناني ٨٣/١، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٤) الإشراف ٣٣١/١، والكافي لابن عبد البر ٧١/١، والتاج والإكليل ١٦٥/٢.

(٥) المجموع ٤٣٤/٤، وروضة الطالبين ٢٧/٢.

(٦) المحرر ١٥١/١، والفروع ٩٣/٢، والإنصاف ٣٩٧/٢.

(٧) تقدم تخريجه ص ٤٥١، في المسألة السابقة.

(٨) الأم ١٩٩/١، وحلية العلماء ٢٧٦/٢، والمنهاج للنووي ص ٤٨.

(٩) شرح الزركشي ٢٧٠/١، والفروع ٩٣/٢، والمبدع ١٦٢/٢.

(١٠) سورة الجمعة: آية ٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكملاً له، فيقال: إن قدر ما ثبت بالكتاب يكون فرضاً، وما ثبت بخبر الواحد يكون سنة عملاً بهما بقدر الإمكان[١].

أما الآثار فمن وجهين[٢]:

١- **ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ في الجمعة**: "أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ".

٢- **ما روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ**: "أنه لم يجلس بين الخطبتين".

وجه الدلالة: أن علياً والمغيرة ﷺ تركا الجلسة بين الخطبتين، ولو كانت شرطاً لما تركاها، والظاهر أنه قد حضرهما جماعة من الصحابة ﷺ ولم ينقل إنكار[٣].

أما المعقول: فهو أن الجلسة بين الخطبتين جلسةٌ ليس لها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة، كالجلسة الأولى: التي قبل الخطبة[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن الجلوس بين الخطبتين شرط لصحتهما، بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عبد الله بن عمر ﷺ: "**كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن**"[٥].

٢- حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً...**"[٦].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قال: "**صلوا كما رأيتموني أصلي**"، وقد جلس بين الخطبتين في الجمعة، وواظب على ذلك، فيجب أن نفعل كما فعل[٧].

أما المعقول: فهو أن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود،

---

(١) بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

(٢) تقدم تخريج الأثرين قريباً ص ٤٥١.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ٢/٥١٣، وشرح الزركشي ١/٢٧٠.

(٤) المغني ٣/١٧٦، والمبدع ٢/١٦٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ في المسألة السابقة.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٥١ في المسألة السابقة.

(٧) شرح النووي على مسلم ٦/١٥٠، وفتح الباري ٢/٤٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كالصلاة[١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن استدلالهم بالآية يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الاستدلال مبني على أن خبر الواحد لا يكون ناسخاً للكتاب، وهو قول مرجوح[٢].

الثاني: أنه ليس فيه نسخٌ، وإنما هو تقييد للمطلق بفعله ﷺ[٣].

وسيأتي الجواب عن ذلك في مناقشة أدلة القول الثاني.

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن خطبة الجمعة ليست جزءاً من الصلاة، وعلى التسليم بأنها من الصلاة: فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب كل ما فعل النبي ﷺ في الصلاة، فإن من أفعاله ما هو سنةٌ باتفاق[٤].

ثم إنه لو دلَّ على الوجوب: لوجب الجلوس الأول قبل الخطبة الأولى، وهم لا يقولون بوجوبه[٥].

❖ **الترجيح:**

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول**: **وهو أن الجلوس بين الخطبتين سنة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن أدلة القول الثاني ليست صريحة في وجوب الجلوس بين الخطبتين.

---

(١) المهذب مع المجموع ٤/٤٣٤.

(٢) **فيجوز عند جمهور الأصوليين –خلافاً للحنفية–** أن يكون خبر الواحد ناسخاً للكتاب. انظر: قواطع الأدلة ١/٣٦٦، وإعلام الموقعين ٢/٣١٣، وإرشاد الفحول ص ٣٢٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/١٥٠، وفتح الباري ٢/٤٠٦.

(٤) إحكام الأحكام ١/٣٣٤، وعمدة القاري ٦/٢٢٩، وفتح الباري ٢/٤٠٦.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٣١، والأوسط ٤/٦٢، وعون المعبود ٣/٣١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن المنذر عن القول الثاني: "وأما الذي قاله الشافعي[١] فلست أجد دلالةً توجب ما قال"، ثم قال: "ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى، والجلسة بين الخطبتين؟"[٢].

٣- إن الخطبتين ذكران يتقدمان الصلاة، فلم يكن الجلوس بينهما شرطاً، كالأذان والإقامة[٣].

٤- إن الغرض من الخطبة هو الوعظ والتذكير، وهو يتحقق بدون هذه الجلسة، فلا تكون شرطاً[٤].

---

(١) **وهو قوله في الأم** (١/١٩٩): "ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس، فإن فصل بينهما و لم يجلس لم يكن له أن يجمع".

(٢) الأوسط ٤/٦٢.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٣١، والمنتقى للباجي ١/٢٠٤.

(٤) شرح الزركشي ١/٢٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦١- المسألة الرابعة: حكم القيام في الخطبة.

اختلف الفقهاء في حكم القيام في الخطبة على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن قيام الخطيب حال الخطبة شرط مع القدرة عليه.

روي ذلك عن أبي بكر وعمر، وعثمان[١]، وعلي[٢]، والمغيرة بن شعبة[٣]، والنعمان بن بشير[٤] ﷺ، وهذا هو القول الصحيح عند الشافعية، نصَّ عليه الشافعي[٥]، وهو رواية عن أحمد[٦].

القول الثاني: أنه سنة.

فقد روي الجلوس في الخطبة عن عثمان[٧]، ومعاوية ﷺ[٨]، وهو قول الحنفية[٩]، وبعض المالكية[١٠]، وهو وجهٌ عند الشافعية، قال عنه النووي: "وهو شاذٌّ"[١١]، وهو الرواية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٨/١، وعبد الرزاق ١٨٧/٣، **عن طاوس: بدون ذكر عثمان ﷺ**، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨/٣) **عن قتادة، وزاد فيه: عثمان ﷺ**، وأخرجه الشافعي في مسنده عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة ﷺ وذكر نحواً من رواية عبد الرزاق، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى، وإسناده حسن لغيره. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الثالث) ص ٤٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٨/١، وعبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٣، والبيهقي ١٨٩/٣، قال ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش سنن البيهقي (١٩٨/٣) عن سند ابن أبي شيبة: "وهذا سند صحيح على شرط الجماعة".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٩/١، وابن المنذر في الأوسط ٥٩/٤. وإسناده صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الثالث) ص ٤٥٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٩/١. وإسناده صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الثالث) ص ٤٥٤.

(٥) مختصر المزني ص ٢٧، ونهاية المطلب ٥٤٣/٢، وروضة الطالبين ٢٦/٢.

(٦) المستوعب ٢٨/٣، والمغني ١٧١/٣، والإنصاف ٣٩٧/٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٨/٣.

(٨) تقدم تخريجه في الأثر السابق عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ.

(٩) المبسوط ٦٢/٢، والهداية للمرغيناني ٨٣/١، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(١٠) النوادر والزيادات ٤٧١/١، وشرح الخرشي ٧٩/٢، ومواهب الجليل ١٦٦/٢.

(١١) المجموع ٤٣٤/٤، وروضة الطالبين ٢٦/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المشهورة عن أحمد، والمذهب عند الحنابلة[١].

القول الثالث: أنه واجب.

فإن خطب جالساً مع القدرة على القيام فقد أساء، وصحت، وهو المشهور عند المالكية[٢].

❖ **الأدلة**:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن قيام الخطيب شرطٌ مع القدرة عليه: بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار.

أما الكتاب: فهو قول الله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، وقد قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، ففي الآية دليل على أن الإمام يخطب يوم الجمعة قائماً[٤].

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن**"[٥].

٢- حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً...**"[٦].

٣- حديث جابر بن عبد الله ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة،**

---

(١) المحرر ١/١٥١، وكشاف القناع ٢/٣٦، وشرح منتهى الإرادات ١/٣١٧.

(٢) **قال ابن القصار**: والذي يقع في نفسي أن القيام في الخطبة واجب وجوب سنة، لا أنه إن تركه فسدت الخطبة، ولا أنه مباح إن شاء فعله، وإن شاء تركه كما قال أبو حنيفة. انظر: الإشراف ١/٣٣١، والفواكه الدواني ١/٢٦١، وحاشية الدسوقي ١/٣٧٩، وانظر أيضاً: شرح البخاري لابن بطال ٢/٥٠٩.

(٣) سورة الجمعة: آية (١١).

(٤) تفسير ابن كثير ٤/٣٦٨، وروح المعاني ٢٨/١٠٥، وانظر: شرح النووي على مسلم ٦/١٥٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ في المسألة السابقة.

(٦) تقدم تخريجه ص ٤٥٢ في المسألة السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فجاءت عير الشام..." الحديث[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائماً في الخطبتين، ولا شك أنها تدل على مواظبته ﷺ على القيام حال الخطبة، ولو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتيج إلى الفصل بالجلوس[٢].

أما الآثار: فما رواه طاوس قال: "خطب رسول الله ﷺ قائماً، وأبو بكر قائماً، وعمر قائماً، وعثمان قائماً، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان"[٣].

وجه الدلالة: أن ملازمة الصحابة ﷺ القيام في خطبة الجمعة أصل في اشتراطه للقادر عليه[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن قيام الخطيب سنة، بالكتاب، والسنة، والآثار.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ**﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أطلق الذكر في الآية ولم يقيده بحال القيام، والمقصود يحصل بدونه، فدل على عدم اشتراط القيام حال الخطبة[٦].

أما السنة فمن وجهين:

١- ما روي أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي ﷺ وقد امتروا[٧] في المنبر مِمَّ عُوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: "والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيتُهُ أول يوم وضِعَ، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل[٨]-: "**مُرِي**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٢/٥٩٠، الحديث رقم (٨٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم ٦/١٤٩، وفتح الباري لابن حجر ٢/٤٠١.

(٣) تقدم تخريجه قريباً.

(٤) عارضة الأحوذي ٢/٢٩٥.

(٥) سورة الجمعة: آية (٩).

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ١/٢٦٩.

(٧) **امتروا**: من المماراة وهي المجادلة، وقيل: من الامتراء وهو الشك. عمدة القاري ٤/١٠٢، وفتح الباري ٢/٣٩٧.

(٨) **قيل**: اسمها علاثة، وقيل: عائشة الأنصارية. انظر: عمدة القاري ٤/١٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غلامك النجار[١] **أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس..."**، ثم قال ﷺ:"**أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي**"[٢].

والشاهد من الحديث: قوله ﷺ: "أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس".

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "**جلس رسول الله ﷺ ذات يومٍ على المنبر، وجلسنا حوله...**"[٣].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن عثمان بن عفان** ﷺ: "أنه كان يخطب قاعداً"[٤].

٢- **ما روي عن معاوية بن أبي سفيان** ﷺ: "أنه كان يخطب وهو قاعد"[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على عدم اشتراط القيام في الخطبة، إذا لو كان واجباً لما ترك عثمان، ومعاوية ﷺ القيام فيها[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على الوجوب: بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا على الإجزاء عند الجلوس مع عدم العذر بالمعقول: وهو أن الخطبة ذكرٌ يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن من صحته القيام كالأذان، والإقامة[٧].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن استدلالهم بالآية، والأحاديث حكاية فعل، وذلك لا يدل على الوجوب، بل على

---

(١) قيل: إن اسم هذا النجار: قبيصة المخزومي، وقيل: ميمون، وقيل: صلاح غلام العباس ابن عبد المطلب. انظر: عمدة القاري ١٠٢/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (باب الخطبة على المنبر) ٣١٠/١ برقم (٨٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (باب يستقبل القوم الإمام) ٣١٢/١ الحديث برقم (٨٧٩).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٣/١.

(٧) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٣١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الاستحباب[١].

وأجيب عن ذلك: بأن النبي ﷺ أتى بهذا الذكر قائماً وواظب على ذلك، فدلت مواظبته ﷺ على اشتراط القيام حال الخطبة[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما استدلالهم بالآية فيجاب عنه من وجهين:**

الأول: أن الله تعالى بيّن بعد هذه الآية أن هذا الذكر في حال القيام، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا**﴾[٣] فكأنه تقييد لما قبله[٤].

الثاني: أن النبي ﷺ أتى بهذا الذكر قائماً وواظب على ذلك، وكذلك الخلفاء، وذلك بيانٌ لإطلاق الآية[٥].

٢- **أما حديث سهل بن سعد الساعدي** ﷺ فلا دلالة فيه؛ لأنه يحتمل أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد، وبين الخطبتين[٦].

٣- **أما حديث أبي سعيد الخدري** فلا دلالة فيه؛ لأنه في غير خطبة الجمعة[٧].

٤- **أما أثر عثمان** ﷺ: فإن المشهور عنه القيام حال الخطبة كما تقدم، وإنما فعل ذلك لعارض حيث كان يصيبه رعدة لكبر سنه، ولم يثبت عنه أيضاً: أنه كان يخطب عند جلوسه في هذه الرعدة[٨].

---

(١) عمدة القاري ٢١٩/٦، وشرح النووي على مسلم ١٥٢/٦.

(٢) فتح الباري ٤٠١/٢.

(٣) سورة الجمعة: آية (١١).

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢٢٤/٨.

(٥) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ٨٣.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٤٠١/٢.

(٧) فتح الباري ٤٠١/٢، وتحفة الأحوذي ٢٣/٣.

(٨) **فقد روى قتادة**: "أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان، حتى شق عليه القيام، فكان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب"، وفي رواية: "أخذ عثمان ارتعاش، فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ثم قام فخطب". أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه ١٨٧/٣-١٨٨. وإسناده حسن لغيره. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الثالث) ص ٤٦٠، وانظر: الأوسط ٥٧/٤، وفتح الباري لابن حجر ٤٠١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- **أما أثر معاوية** ﷺ فإن جلوسه كان لعذر، فقد روي عنه: "أنه خطب جالساً لما كثر شحم بطنه ولحمه"[(١)].

نوقش دليل القول الثالث:

بأن قياسهم الخطبة على الأذان قياسٌ مع الفارق؛ لأن الأذان ليس بشرط، وإنما مقصوده الإعلام، والإعلام للغائبين، والخطبة مقصودها التذكير والموعظة، وذلك يكون للحاضرين، كما أنها مشتقة من الخطاب، والخطاب إنما يكون للحاضرين[(٢)].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو أن القيام شرط للقادر عليه؛** لما يلي:

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وعدم سلامة أدلة الأقوال الأخرى من المناقشة.

٢- ثبت عن كعب بن عجرة[(٣)] ﷺ: أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم[(٤)] يخطب قاعداً، فقال: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٨/١، وعبد الرزاق ١٨٧/٣، والطبراني في الكبير ٣٢٤/١٩، وإسناده صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الثالث) ص ٤٥٩، وانظر: شرح البخاري لابن بطال ٥٠٩/٢.

(٢) المغني ٢١٠/٣.

(٣) **هو كعب بن عجرة** بن أمية بن عدي البلوي، المدني، حليف الأنصار، وقيل: هو حليف لبني عوف بن الخزرج، يكنى بأبي محمد، صحابي مشهور، شهد الحديبية والمشاهد كلها، ونزلت فيه قصة الفدية، وسكن الكوفة، روى عنه: ابنه عمر، وجابر بن عبد الله، وعبيد الله بن عمرو بن العاص، مات بالمدينة بعد الخمسين، قيل: ٥١ هـ، وقيل: ٥٢ هـ، وقيل ٥٣ هـ.
انظر: معجم الصحابة ٣٧١/٢، وأسد الغابة ٤٥٤/٤، والإصابة ٥٩٩/٥.

(٤) **عبد الرحمن بن أم الحكم:** هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل الثقفي، اشتهر بأمه، وهي أخت معاوية بن أبي سفيان، ولاه خاله الكوفة بعد موت زياد في سنة ٥٧ هـ، فأساء السيرة، فعزله. ذكره البخاري وغيره من التابعين، وقيل: إنه له صحبة، روى عن: النبي ﷺ مرسلاً، وصلى خلف عثمان، روى عنه: إسماعيل بن عبيد الله، والعيزار بن حريث، ويعقوب بن عثمان، مات في أول خلافة عبد الملك.
انظر: أسد الغابة ٤٣٣/٣، والإصابة ٤١/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾[١][٢].

فلا شك أن إنكار كعب ﷺ هذا مع هذا الوصف الذميم، وتعليله بخطبته جالساً مع الاستدلال بالآية: يدل على ما فهمه الصحابة ﷺ من المواظبة عن النبي ﷺ ومن بعده من اشتراط القيام عند عدم العجز[٣].

٣- **قال طاوس**: "الجلوس على المنبر يوم الجمعة بدعة"[٤].

٤- أن الخطبة أحد فرضي الجمعة، فوجب فيها القيام والقعود، كالصلاة[٥].

---

(١) سورة الجمعة: آية (١١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٢/٥٩١، الحديث رقم (٦٨٤).

(٣) عارضة الأحوذي ٢/٢٩٥، وخطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ٨٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٤٩.

(٥) المهذب مع المجموع ٤/٤٣٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٢- المسألة الخامسة: حكم الكلام قبل الخطبة، وبعد فراغ الإمام منها.

اختلف الفقهاء في حكم الكلام قبل الخطبة، وبعد فراغ الإمام منها على قولين، وهما مرويان عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه جائز.

روى ذلك ثعلبة بن مالك القرظي عن الصحابة ﷺ[(١)]، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)].

القول الثاني: أنه لا يجوز.

روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ [(٦)]، وهو قول أبي حنيفة[(٧)].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**[(٨)]"[(٩)].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٦٣، ومالك في الموطأ ١٠٣/١، والبيهقي في الكبرى ١٩٢/٣، والصغرى ٣٨٦/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٠/١، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/٤، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٨٠٨/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٩/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٤/١، وتبيين الحقائق ٢٢٣/١.

(٣) التهذيب في اختصار المدونة ٣١٠/١، والإشراف ٣٣١/١، وشرح الخرشي على خليل ٨٦/٢.

(٤) الحاوي ٤٣٢/٢، وروضة الطالبين ٢٨/٢، ونهاية المحتاج ٣٢٠/٢.

(٥) **وفي وجه**: يكره. انظر: المستوعب ٤٣/٣، والإنصاف ٤١٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٢/١.

(٦) **أخرجه عنهما**: ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٨/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٧٠/١، وإسناده ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الثالث) ص ٤٩٣.

(٧) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣٣٣٨/١، والمحيط البرهاني ٨٤/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٤/١، وتبيين الحقائق ٢٢٣/١، وعبر بعضهم بالكراهة، والظاهر أن المراد: الكراهة التحريمية؛ لما ذكروه من الأدلة.

(٨) **لغو الكلام**: لغطه، وما لا محصول، والمراد بذلك: لغوت عن الصواب: يعني ملت، وقيل صارت جمعته ظهراً، وقيل: خاب من الأجر. انظر: لسان العرب ٢٠٥/١٥، ومشارق الأنوار ٣٦١/١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة (باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب) ٣١٦/١، برقم (٨٩٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٥٨٣/٢، الحديث رقم (٨٥١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: "والإمام يخطب" جملة حالية تُخرِج ما قبل الخطبة من حين خروج الخطيب وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، وكذلك ما بعدها إلى إقامة الصلاة[١].

أما الأثر: فما روى ثعلبة بن مالك القرظي ﷺ قال: "كنا في زمان عمر بن الخطاب ﷺ نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون، جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن وقت الإنصات للخطبة إنما يكون من شروع الإمام في الخطبة[٣].

قال الزهري: "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام"[٤].

قال ابن قدامة: "وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم"[٥].

أما المعقول: فلأن النهي عن الكلام إنما هو لأجل الإنصات واستماع الخطبة، فيقتصر على حالة الخطبة[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على التحريم بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثل المُهَجِّر[٧] كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، يستمعون الذكر**"[٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر عن طيِّ الصحف عند خروج الإمام، وإنما يطوون

---

(١) الأوسط ٨٠/٤، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٣١/١، وشرح النووي على مسلم ١٣٩/٦، ونيل الأوطار ٣٣٨/٣.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٦٦.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ١٨٩/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٣/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٨/١.

(٥) المغني ٢٠٠/٣.

(٦) المبسوط ٣٠/٢، والمغني ٢٠٠/٣.

(٧) **التهجير**: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، والمُهَجِّر إلى الصلاة المبكر إليها. انظر: النهاية لابن الأثير ٢٤٥/٥.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة (باب الاستماع إلى الخطبة يوم الجمعة) ٣١٤/١ برقم (٨٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحف إذا طوى الناس الكلام؛ لأنهم إذا تكلموا يكتبون عليهم[١].

أما الأثر: فما روي عن ابن عباس، وابن عمر ﷺ: "أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام"[٢].

أما المعقول: فهو أن الخطيب إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها، والمستعد للشيء كالشارع فيه، ولهذا ألحق الاستعداد بالشروع في أمر الصلاة، فكذلك في الخطبة[٣].

❖ **المناقشة:**

نوقش استدلال أصحاب القول الأول: بحديث أبي هريرة ﷺ **والذي فيه**: " إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت": بأنه مطلقٌ، فيقيد بما ورد في الحديث الآخر، وفيه: " فإذا خرج الإمام طووا صحفهم" فيكون النهي من وقت خروج الإمام[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن الرواية المطلقة إنما دلت على إثبات فضل ترك الكلام بالخروج، لا على منعه وتحريمه[٥].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ: فإن قوله ﷺ: "فإذا خرج الإمام" يحمل على البدء بالخطبة بعد خروجه، وليس فور خروجه؛ لأن الوقت الواقع بين الخروج والشروع في الخطبة قليلٌ، وهو وقت الأذان فقط، فيكون الخطيب قد شرع في الخطبة عند خروجه، كما أن الحديث في بيان الوقت الذي يؤجر الإنسان على المجيء فيه لصلاة الجمعة، وليس في تحديد الوقت الذي يبدأ فيه الإنصات[٦].

٢- **أما أثر ابن عمر، وابن عباس** ﷺ: فإنه قد خالفهما غيرهما من الصحابة ﷺ، بل أكثرهم، فلا يكون قولهما حجة على غيرهما، ثم إن الكراهة تحتمل كراهة التنزية،

---

(١) مرقاة المفاتيح ٤٣٢/٣، وخطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ٣٥٠.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٦٦.

(٣) المبسوط ٣٠/٢، وبدائع الصنائع ٢٦٤/١.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٢٨٣/٨، ومرقاة المفاتيح ٤٣٢/٣.

(٥) فتح الباري لابن رجب ٢٨٣/٨.

(٦) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ٣٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكراهة التحريم، وليس هناك قرينة لحملها على التحريم[١].

٣- **أما قياس الخطبة على الصلاة**: فهو قياسٌ مع الفارق، لأن الصلاة تمتد، وربما لا يمكنه قطعها حتى يأخذ الإمام في الخطبة ويفوت سماع أولها، بخلاف الكلام فيمكن قطعه متى شاء[٢].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو الجواز**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- أن الماوردي[٣] عده إجماعاً من الصحابة ﷺ على أن تحريم الكلام يبدأ ببدء الخطبة[٤].

٣- أن ما قبل الخطبة وما بعدها ليس فيه خطبة، فيباح الكلام فيه، أشبه ما قبل صعود المنبر[٥].

---

(١) المغني ٣/٢٠٠.

(٢) الحاوي ٢/٤٣٢، ومغني المحتاج ١/٢٨٨.

(٣) **الماوردي**: هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبة إلي بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، إمام في مذهب الشافعي، وهو أول من لقب بـ(أقضي القضاة) اتهم بالميل إلى الاعتزال، وتوفي ببغداد سنة ٤٥٠ هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/٢٦٧-٢٦٩، والبداية والنهاية ١٢/٨٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٣٠- ٢٣٢.

(٤) الحاوي ٢/٤٣٢.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: صلاة الجمعة:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: وقت صلاة الجمعة.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة في الرحاب المتصلة بالمسجد بصلاة الإمام.

المسألة الثالثة: ما يكون به المأموم مدركاً للجمعة.

المسألة الرابعة: إقامة صلاة الجمعة في أكثر من جامع إذا كان البلد كبيراً.

المسألة الخامسة: صلاة الجمعة في المقصورة التي تحمى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٣- المسألة الأولى: وقت صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في وقت بداية صلاة الجمعة على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يبدأ بعد زوال الشمس.

وممن كان يصلي الجمعة بعد الزوال أبو بكر الصديق[١]، وعمر بن الخطاب[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وابن عمر[٤]، وعمار بن ياسر[٥]، والنعمان بن بشير[٦]، وعمرو بن حريث[٧][٨] ﷺ، وهو قول الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، و الإمام أحمد في رواية[١٢]، وابن حزم[١٣]،

---

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٨٧/٢، وقال: "إسناده قوي"، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، و لم أجده في مصنفه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمريض، في كتاب الجمعة (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) ٢١٧/١، وعبد الرزاق ١٧٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٥١/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٧٨/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٥١/٢، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٧/٢): "إسناده صحيح".

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٥٢/٢. وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨١/١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٥١/٢، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٧٩/١-١٨٠.

(٦) أخرجه البخاري تعليقاً، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٢/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٧٩/١.

(٧) **هو عمرو بن حريث** بن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي، المخزومي، يكنى بأبي سعيد، الكوفي، صحابي صغير، توفي النبي ﷺ وهو ابن اثنتي عشرة سنة وتولى إمرة الكوفة، توفي سنة ٨٥ هـ.
انظر: أسد الغابة ٩٨/٤، والإصابة ٢٩٢/٤.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٢/٢، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٧/٢): "إسناده صحيح".

(٩) المبسوط ٤٢/٢، والبناية شرح الهداية ٥٣/٣، والفتاوى الهندية ١٤٦/١.

(١٠) الكافي لابن عبد البر ٧٠/١، والقوانين الفقهية ص ٥٦، والثمر الداني ٢٣٤/١.

(١١) الأم ١٩٤/١، وحلية العلماء ٢٧٢/٢، وأسنى المطالب ٢٤٧/١.

(١٢) الفروع ٧٧/٢، والإنصاف ٣٧٦/٢.

(١٣) المحلى ٤٢/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختاره البخاري[١].

القول الثاني: أنه يبدأ قبل الزوال وذلك من ارتفاع الشمس قيد رمح.

وممن روي عنه أنه صلى قبل الزوال أبو بكر، وعمر، وعثمان في رواية أخرى عنهم[٢][٣]، وابن مسعود[٤]، ومعاوية[٥] ﷺ، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: أنه يبدأ في الساعة السادسة[٧] قبل الزوال[٨].

وبه قال الإمام أحمد في رواية[٩].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة**: إلى اختلافهم في مفهوم الآثار الواردة في تعجيل الجمعة، فمن فهم من هذه الآثار الصلاة قبل الزوال أجاز ذلك، ومن لم يفهم منها إلا التبكير فقط لم يجز ذلك[١٠].

❖ **الأدلة**:

دليل أصحاب القول الأول:

---

(١) **فقد ترجم في صحيحه** (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس). انظر: صحيح البخاري ٣٠٦/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٤/١، وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٥/٣، والدارقطني ١٧/٢، دون ذكر لفعل عثمان، والدارقطني في ١٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٤/٢، قال النووي في المجموع (٥١٢/٤): "ضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سيدان ضعيف عندهم"، كما ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٦١/٣.

(٣) فقد روي عن عثمان: "أنه صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل". أخرجه مالك في الموطأ ١٠/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٢/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٤/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٤/٢، قال ابن حجر في الفتح (٣٨٧/٢): "عبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر"، وحسنه الألباني في الإرواء ٦٣/٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٤/٢، قال ابن حجر في فتح الباري (٣٨٧/٢): "سعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء"، وحسنه الألباني في الإرواء ٦٣/٣، وزكريا غلام في كتابه ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١٨٢/١.

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٢٥/١، والمغني ٢٣٩/٣، والمستوعب ٢٣/٣، وكشاف القناع ٢٧/٢.

(٧) **وذلك قبل زوال الشمس بساعة تقريباً**. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣٣/٥.

(٨) **ويحمل على هذا القول أيضاً**: ما ورد عن الصحابة ﷺ من صلاتها قبل الزوال.

(٩) المغني ٢٣٩/٣، والفروع ٧٧/٢، والمبدع ١٤٨/٢.

(١٠) بداية المجتهد ١١٤/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلوا على أن وقت الجمعة يبدأ بعد زوال الشمس، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس**"[٢].

وجه الدلالة: في هذا الحديث إشعارٌ بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس[٣].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان الناس مهنة[٤] أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم لو اغتسلتم**"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن وقت صلاة الجعة يبدأ بعد زوال الشمس؛ وذلك أن المقصود بالرواح في الحديث ما بعد الزوال، فقد كان يصيبهم العرق والغبار ونحوهما، وذلك بعد اشتداد الحر في وقت مجيئهم إلى الجمعة، وذلك لا يكون إلا بعد الزوال[٦].

٣- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "**كنا نجمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس**"[٧].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليلٌ على أن وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس[٨].

أما الآثار: فما روي أن أبا بكر، وعمر بن الخطاب، وعلي، وغيرهم من الصحابة ﷺ: أنهم كانوا يصلون الجمعة بعد أن تزول الشمس[٩].

وجه الدلالة: في هذه الآثار دلالة على أن الصحابة ﷺ لم يكونوا يصلوا الجمعة إلا بعد الزوال[١٠].

---

(١) **أي تزول**. انظر: فتح الباري ٣٣٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، برقم (٨٦٢) ٣٠٦/١.

(٣) فتح الباري ٣٨٧/٢.

(٤) يعني خدم أنفسهم. انظر: النهاية لابن الأثير ٣٧٦/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، برقم (٨٦١) ٣٠٦/١.

(٦) فتح الباري ٣٨٧/٢.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في (كتاب الجمعة) ٥٨٩/٢، حديث رقم (٨٦٠).

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٦.

(٩) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٤٧١.

(١٠) الاستذكار ٥٦/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المعقول: فهو أن الجمعة بدلٌ من الظهر، فوجب أن يكون وقتها هو وقت الظهر[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن وقت الجمعة يبدأ قبل الزوال، بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث سهل بن سعد ﷺ قال: "**ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهد رسول الله ﷺ**"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال؛ إذ أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، فالقيلولة: هي النوم نصف النهار، والغداء: هو الطعام الذي يؤكل أول النهار[٣].

٢- حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "**كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ نستظل فيه**"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صلاتهم كانت قبل الزوال؛ لأنها لو كانت بعده لما انصرفوا إلا وللحيطان ظلٌ يستظل به[٥].

٣- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "**كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة**"[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز إقامة الجمعة قبل الزوال؛ لأن التبكير والقائلة لا يكونان إلا قبل الزوال[٧].

---

(١) الاستذكار ٥٦/١، وبداية المجتهد ١١٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة (باب: "فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ") ٣١٨/١ برقم (٨٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٥٨٨/١، الحديث رقم (٨٥٩)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي ٥٣٢/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٧٥/٢، وانظر أيضاً: الشرح الكبير لابن قدامة ١٦٥/٢، ونيل الأوطار ٣١٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي (باب غزوة الحديبية) ١٥٢٩/٤، برقم (٣٩٣٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٥٨٩/٢، حديث رقم (٨٦٠)، واللفظ للبخاري.

(٥) نيل الأوطار ٣١٩/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس)، رقم (٨٦٣) ٣٠٦/١.

(٧) فتح الباري لابن رجب ١٧٢/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس**"(١).

وجه الدلالة: دل حديث جابرٌ ﷺ: على أنهم يصلون الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال، فدل ذلك على أنهم يصلون الجمعة قبل الزوال(٢).

أما الآثار فمن ثلاثة أوجه:

١- **ما رواه عبد الله بن سيدان**(٣) **قال**: "شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره"(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنهم كانوا يؤدون صلاة الجمعة قبل الزوال دون نكير، فكان إجماعاً سكوتياً(٥).

٢- **ما روي عن عثمان** ﷺ: "أنه صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بمللٍ(٦)"(٧).

وجه الدلالة: هو ما **قاله ابن رجب** رحمه الله: أن بين المدينة ومللٍ اثنان وعشرون ميلاً، وقيل: ثمانية عشر ميلاً، ويبعد أن يلحق هذا السائر بعد زوال الشمس"(٨).

٣- **ما روي عن ابن مسعود** ﷺ: "أنه صلى الجمعة ضحىً"، وروي نحوه عن معاوية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٢/٥٨٨، الحديث رقم (٨٥٨).

(٢) نيل الأوطار ٣/٣١٩.

(٣) **هو عبد الله بن سيدان** السلمي المطرودي، من بني مطرود، فخذ من بني سليم، قال بن حبان: يقال له صحبة، وأعاده في التابعين، نزل الربذة، قال ابن: سعد ذكروا أنه رأى النبي ﷺ، قال عنه البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه.
انظر: الثقات لابن حبان ٣/٢٤٧ و ٥/٣١، والطبقات الكبرى لابن سعد ٧/٤٣٨، وميزان الاعتدال ٤/١١٧.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٧٢.

(٥) المغني ٢/٢٣٩.

(٦) **مللٍ**: واد من أودية المدينة، يطؤه الطريق إلى مكة عن طريق بدر، على مسافة واحد وأربعين كيلاً.
انظر: معجم البلدان ٥/١٩٤، والمعالم الأثيرة ص ٢٧٩.

(٧) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٧٢.

(٨) فتح الباري لابن رجب ٨/١٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﷺ[١].

أما المعقول: فلأنها عيد فجازت في وقت العيد، كالفطر والأضحى[٢].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أنها في الساعة السادسة من النهار، بالسنة: وهو حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قَرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قَرّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن أول وقت الجمعة من السادسة، إذ بانتهاء الخامسة يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال؛ إذ أن الزوال لا يكون إلا بعد تمام السادسة[٤].

وأدلة هذا القول هي أدلة القول السابق، إلا أنهم خصصوها بالساعة السادسة؛ لأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه، أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه؛ للحديث السابق، وهو مختصٌ بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليه[٥].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

أولاً: مناقشة إجمالية:

نوقشت أدلتهم إجمالاً بأنها: ليست نصاً صريحاً في قولهم، وإنما تدل على جواز إقامة الجمعة بعد الزوال أو على استحبابه، أما منع إقامتها قبله فلا تدل على ذلك، فالقائل

---

(١) تقدم تخريجها قريباً ص ٤٧٢.

(٢) المغني ٢/٢٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة (باب فضل الجمعة) ١/٣٠١، برقم (٨٤١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة ٢/٥٨٢، الحديث رقم (٨٥٠)، واللفظ لهما.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٦٨.

(٥) المغني ٣/٢٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بإقامتها قبل الزوال يقول بجميع الأدلة، ويجمع بينها كلها، ولا يرد منها شيئاً[١].

ثانياً: مناقشة تفصيلية:

١- **أما حديثي أنس، وسلمة بن الأكوع ﷺ فأجيب عنهما**: بأنهما يدلان على أن هذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة، وليس فيهما دليل على أنه ﷺ لم يكن يخل بذلك[٢].

٢- **أما حديث عائشة رضي الله عنها فأجيب عنه**: بأن ذكر الرواح في هذا الحديث كذكر الرواح في قوله ﷺ: "من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً" الحديث[٣]، ولم يحمله أكثر العلماء على ما بعد الزوال ... فالقول في هذا كالقول في ذاك[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن القرينة مخصصة، وهي في قوله ﷺ: "من راح في الساعة الأولى" قائمة في إرادة مطلق الذهاب، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: قائمة في الذهاب بعد الزوال؛ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها السابق: قالت: "يصيبهم الغبار والعرق"[٥]؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعدما يشتد الحر، وهذا في حال مجيئهم من العوالي، فالظاهر أنهم لا يصلون إلى المسجد إلا حين الزوال أو قريباً من ذلك[٦].

٣- **أما الآثار**: فإنها تدل على أن الصحابة ﷺ صلوا الجمعة بعد الزوال، وهو الأفضل، وليس فيها دليلٌ على منع صلاتها قبل الزوال[٧].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أولاً: مناقشة إجمالية:

أما ما استدل به من قال: بجواز إقامة الجمعة قبل الزوال، فيجاب عنه: بأن أدلتهم محمولةٌ على التبكير؛ إذ ليست نصاً في الصلاة قبل الزوال، فهي إذاً محمولة على شدة المبالغة

---

(١) فتح الباري لابن رجب ١٧٢/٨.

(٢) المرجع السابق ١٧١/٨.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٧١.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١٧١/٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمع (باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب) برقم (٨٦٠) ٣٠٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة برقم (٨٤٧) ٥٨١/٢.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٣٨٧/٢.

(٧) المرجع السابق ٣٦٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في تعجيلها بعد الزوال جمعاً بين الأدلة[١].

ثانياً: مناقشة تفصيلية:

١- **أما حديثي أنس وسهل بن سعد** ﷺ: فإنهما يحملان على أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد الصلاة؛ لأنهم نُدِبوا إلى التبكير، فالمعنى: أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر، فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد، ويدل على ذلك رواية البخاري الأخرى عن أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"[٢][٣].

٢- **أما حديث سلمة بن الأكوع** ﷺ: فإنه دليل على أن صلاتهم بعد الزوال؛ لأن النفي للظل الذي يستظل به لا لأصل الظل، بدليل قوله: "ثم نرجع نتتبع الفيء" فهذا صريحٌ بوجود الفيء لكنه قليل؛ لأن حيطانهم قصيرة، وبلادهم متوسطة من الشمس، فلا يظهر الفيء الذي يستظل به إلا بعد الزوال بزمنٍ طويلٍ[٤].

٣- **أما حديث جابر بن عبد الله** ﷺ: فإن قوله: "حين تزول الشمس" يحتمل أنه أراد وقت إراحة الجمال، ويحتمل أنه أراد وقت صلاة الجمعة، ويؤيد هذا الرواية الأخرى، ولفظها: "كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع فما نجد فيئاً نستظل به"[٥].

قال النووي: "يقال: حديث جابر ﷺ فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله"[٦].

٤- **أما آثار الصحابة** ﷺ: فهي ضعيفة[٧]، ولو صحت لكانت متأولةً؛ لما سبق من

---

(١) بداية المجتهد ١/١١٤، والمجموع ٤/٤٣١.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٧٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦/١٤٩، وفتح الباري ٢/٣٦٨.

(٤) المجموع ٤/٤٣١.

(٥) أخرجها الطبراني في الأوسط ٦/٢٩٠، وقد حسنها ابن حجر في التخليص الحبير ٢/٥٩.

(٦) المجموع ٤/٤٣١.

(٧) **فقد ضعف النووي الآثار عن أبي بكر، وعمر، وعثمان** ﷺ: في المجموع (٤/٤٣١)، وضعف ابن حجر أثر ابن مسعود، ومعاوية ﷺ في فتح الباري (٢/٣٨٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أن وقت الجمعة بعد الزوال[١].

قال ابن عبد البر: "وقد ذكرنا عن علي ﷺ: أنه كان يصليها بعد الزوال، وهو الذي يصح عن سائر الخلفاء ﷺ، وعليه جماعة العلماء"[٢].

٥- **أما ما صحَّ عن عثمان ﷺ**: "أنه صلى الجمعة بالمدينة، ثم صلى العصر بملل"، فليس فيه دليل على أنه صلى العصر في أول وقتها، ولكنه صلاها والشمس لم تغرب، ولعله صلاها ذلك اليوم لسرعة السير والشمس بيضاء نقية، وليس في هذا ما يدل على أنه صلى الجمعة قبل الزوال[٣].

٦- **أما القياس على العيد**: **فيجاب عنه**: بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد[٤].

ونوقش دليل القول الثالث من وجهين:

الوجه الأول: أنه يحتمل أن الساعة الأولى جُعِلَتْ للتأهب بالاغتسال وغيره، فيكون المجيء من أول الثانية، فتكون أولى بالنسبة للمجيء وثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا يكون آخر الخامسة أول الزوال، فيكون خروج الإمام في أول الساعة السادسة[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا مخالف لظاهر الحديث، ولا دليل عليه[٦].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن الساعات ست، بحيث لم يذكر الراوي الساعة السادسة، فيكون خروج الإمام عند آخر الساعة السادسة، بدليل ما جاء في رواية أخرى: "أن في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفوراً، وفي السادسة بيضة"[٧][٨].

---

(١) المجموع ٤/٤٣١.

(٢) الاستذكار ١/٥٦.

(٣) الاستذكار ١/٥٧.

(٤) فتح الباري ٢/٣٦٨.

(٥) المرجع السابق ٢/٣٦٨.

(٦) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ص ٦٩.

(٧) أخرجها النسائي في الكبرى ١/٥٢٦، وحسن إسنادها النووي في خلاصة الأحكام ٢/٧٨٣.

(٨) فتح الباري لابن حجر ٢/٣٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب: بأنها رواية شاذة؛ لمخالفتها سائر الروايات في الصحيحين، وغيرهما[١][٢].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو أن وقت الجمعة بعد الزوال**؛ لما يلي:

١- أن أدلتهم على صلاة الجمعة بعد الزوال صحيحة صريحة، بخلاف الأقوال الأخرى: فأدلتهم ما بين صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح[٣].

٢- أن العلماء مجمعون على أن من صلاها وقت الظهر فقد صلاها في وقتها، بخلاف من صلاها قبل الزوال، فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد[٤].

٣- أن الأخذ بهذا القول أحوط وأبرأ للذمة، ولهذا فإن الأفضل عند أصحاب الأقوال الأخرى فعلها بعد الزوال، **قال ابن قدامة**: "والأفضل فعلها عند زوال الشمس صيفاً وشتاء، لا يقدمها إلى موضع الخلاف، ولا يؤخرها فيشق على الناس"[٥].

---

(١) المجموع ٤/٤٥٩، ونصب الراية ٣/٩٨.

(٢) وممن أخرج الحديث بدون ذكر الساعة السادسة من حديث أبي هريرة ﷺ: أبو داود في سننه ١/٩٦، والترمذي في سننه ٢/٣٧٢، والنسائي في المجتبى ٣/٩٩.

(٣) بداية المجتهد ١/١١٤، والمجموع ٤/٤٣١.

(٤) الاستذكار ١/٥٦.

(٥) الكافي ١/٢١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٤- المسألة الثانية: حكم صلاة الجمعة في الرحاب[١] المتصلة بالمسجد بصلاة الإمام.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة في الرحاب المتصلة بالمسجد بصلاة الإمام على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الصلاة فيها جائزة.

روي ذلك عن أنس بن مالك[٢] ﷺ، وهو قول الحنفية[٣]، والمعتمد عند المالكية[٤]، وهو قول الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وابن حزم[٧].

القول الثاني: أنه لا جمعة له إن لم يصل في المسجد.

---

(١) **الرحاب**: جمع رحبة، **والرَّحَبَة**: بفتح الراء وسكون الحاء، أو بفتحهما: الأرض الواسعة، ورحبة المكان: ساحته ومتسعه، والمراد برحبة المسجد اصطلاحاً: قال العيني: "هي الساحة والمكان المتسع أمام باب المسجد غير منفصل عنه"، وقال النووي: "هي البناء المبني للمسجد حوله متصلاً به"، وقال ابن حجر: "هي بناء يكون أمام المسجد غير منفصل عنه"، وقال البعلي: "هي ساحته المحيطة به"، فهذه تعريفات متقاربة، متفقة على أنها ساحة مبنية متصلة بالمسجد، قال ابن حجر: "والذي يظهر: أن المراد بالرحبة هنا: الرحبة المنسوبة للمسجد". انظر: المحكم لابن سيده ٣١٨/٣، والمصباح المنير ٢٢٢/١، وعمدة القاري ٢٤٥/٢٤، والمجموع ٢٦٠/٤، وفتح الباري ١٥٥/١٣، والمطلع للبعلي ص ٢٨١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٣١/٢، والبيهقي ١١١/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٢٠/٤، وابن حزم في المحلى ٧٧/٥، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩١/١.

(٣) **فإنهم يرون أن من صلى وبينه وبين الإمام حائط، فإنه يجزيه**، ولا يشترط اتصال الصفوف، فإن كان طريقاً لا يجزيه إلا أن يكون في الطريق قوم يصلون بصلاة الإمام، صفوفاً متصلة، فإن صلاة القوم صحيحة. انظر: الحجة للشيباني ٢٨٩/١، والمحيط البرهاني ٤١٨/١، وحاشية ابن عابدين ٥٨٦/١.

(٤) **وفي قول: أن صحة الصلاة برحبة المسجد مقيدة**: بما إذا ضاق المسجد أو اتصلت الصفوف، فإن انتفى الضيق والاتصال فلا تصح الجمعة، قال الدردير: "والمعتمد الصحة مطلقاً". انظر: الكافي ٤٧/١، الشرح الكبير ٣٧٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧٦/٢، ومنح الجليل ٤٢٨/١.

(٥) **ولا فرق بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا**، وفي وجه: لا تصح إذا كان بين الرحبة وبين المسجد طريق. انظر: الحاوي ٣٤٥/٢، والبيان ٤٣٤/٢، والعزيز ٣٤٥/٤، والمجموع ٢٦٠/٤.

(٦) **بشرط كون الصفوف متصلة، ومشاهدة من وراء الإمام**، ومعنى اتصال الصفوف: أن لا يكون بينهما بُعدٌ لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء. انظر: المغني ٤٥/٢، وشرح الزركشي ٢٤١/١، والإنصاف ٢٩٣/٢.

(٧) المحلى ٧٦/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبه قال أبو هريرة[١] ﷺ، وهو قول زرارة بن أوفى[٢][٣].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول أن الصلاة فيها جائزة، بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فهو ما روي عن أنس بن مالك ﷺ: "أنه كان يصلي في دارٍ، يشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمِّع فيه ويأتم بالإمام"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على جواز صلاة الجمعة في رحاب المسجد إذا كانت متصلةً به.

أما المعقول: فلأن هذا لا تأثير له في المنع من الاقتداء بالإمام، ولم يرد فيه نهي، ولا هو في معنى ذلك، فلم يمنع صحة الائتمام به، كالفصل اليسير[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول على عدم صحة الصلاة فيها: بأثر أبي هريرة ﷺ **قال**: "من لم يصل يوم الجمعة في المسجد، فلا جمعة له"، وفي لفظٍ: "لا جمعة لمن صلى في الرحبة"[٦].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن من صلى في رحبة المسجد لا تصح جمعته.

❖ **الترجيح، والمناقشة:**

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، تبين لي -والله أعلم- أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٧٦/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٣٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ١١٩/٤، وابن حزم في المحلى ٧٨/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩٠/١.

(٢) **هو زرارة بن أوفى** الحرشي الإمام الكبير قاضي البصرة، أبو حاجب العامري البصري، روى عن جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، روى عنه أيوب السختياني، وقتادة، وبهز بن حكيم، وعوف الأعرابي، وآخرون، وثقه النسائي، وتوفي سنة ٩٣ هـ، في خلافة الوليد بن عبد الملك.
انظر: صفة الصفوة ٢٣٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٥١٥/٤.

(٣) انظر: المحلى ٧٨/٥.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٨١.

(٥) الحاوي للماوردي ٣٤٤/٢، والمغني ٤٥/٢.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الراجح **هو القول الأول، وهو صحة الصلاة في رحبة المسجد**[١]؛ لقوة ما استدلوا بـه، **أما أثر أبي هريرة** ﷺ: فيحتمل أنه قال ذلك؛ لأنهم يقدرون على أن يـدخلوا المـسجد فلـم يفعلوا، فيكون لمن قدر على أن يصل الصف، فلم يفعل فإنه لا تصح صلاته[٢].

قال ابن حجر: "حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه"، وقـال: "والـراجح: أن لها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد..."[٣].

---

(١) ولا **فرق بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا**؛ لأن الطريق لو كان حائلاً يمنع الائتمام لم تصح الجُمع في الصحراء؛ لأن جميعها طرق، وقد ثبت بالإجماع أن صلاة الجماعة لو اتصلت في الصحراء أميالاً جاز، وفي ذلك دليل على بطلان مذهب من قال إن الطريق حائل. انظر: الحاوي للماوردي ٣٤٥/٢.

(٢) المحلى ٧٨/٥.

(٣) فتح الباري ٣٤٤/٢ و ١٥٥/١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٥- المسألة الثالثة: ما يكون به المأموم مدركاً للجمعة؟

اختلف الفقهاء في ما يكون به المأموم مدركاً للجمعة على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً.

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب[١] ﷺ، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول[٢].

القول الثاني: أن من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ومن فاتته الركعة صلى أربعاً.

وبه قال عبد الله بن مسعود[٣]، وعبد الله بن عمر[٤]، وأنس بن مالك[٥] ﷺ، وسعيد بن المسيب، والحسن، والشعبي، وعلقمة، والأسود، والنخعي، والزهري[٦]، وهو قول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة[٧]، وإليه ذهب المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة في المذهب[١٠].

القول الثالث: أن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/١، وعبد الرزاق ٢٣٧/٣، وابن حزم في المحلى ٥٨/٥.

(٢) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/١، والأوسط ١٠٠/٤.

(٣) **روي عنه أنه قال**: "إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١، وعبد الرزاق ٢٣٥/٣، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٨/٩، والبيهقي في الكبرى ٢٠٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٠١/٤، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٢/٢)، وقال الألباني في الإرواء (٨٢/٣): "وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم".

(٤) **روي عنه أنه قال**: "من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١، وعبد الرزاق ٢٣٤/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٠٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٠١/٤، قال الألباني في الإرواء (٨٣/٣): "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين".

(٥) **روي عنه أنه قال**: "إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠١/٤، وإسناده صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ٥١٤.

(٦) انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٤٦١/١-٤٦٢، والأوسط ١٠١/٤.

(٧) الهداية ٨٤/١، والمبسوط للسرخسي ٣٥/٢.

(٨) المدونة ١٤٧/١، والتفريع ٢٣٢/١، والقوانين الفقهية ص ٥٠.

(٩) الأم ٢٠٦/١، والإقناع للماوردي ص ٥٢، والمجموع ٤٧٦/٤.

(١٠) المستوعب ٣٣/٣، والمغني ١٨٣/٣-١٨٤، والمحرر ١٥٤/١، والإنصاف ٣٨٠/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول الحكم، وحماد[١]، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو قول ابن حزم[٤].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى ما يُظنُّ من التعارض بين عموم قوله ﷺ: "فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[٥]، وبين مفهوم قوله ﷺ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[٦][٧].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فهو ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً"[٨].

أما المعقول: فهو أن الخطبة شرطٌ للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من فاته شرطها[٩].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ومن فاتته الركعة صلى أربعاً، بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "**من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد**

---

(١) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٢٣٦/٣، والأوسط ١٠١/٤، والمغني ١٨٤/٣.

(٢) الأصل للشيباني ٣٦٣/١، والمبسوط للسرخسي ٣٥/٢، وتبيين الحقائق ٢٢٢/١.

(٣) المستوعب ٣٣/٣، والإنصاف ٣٨٠/٢-٣٨١.

(٤) المحلى ٧٣/٥.

(٥) تقدم تخريجه ص ٨٧.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، حديث رقم (٥٥٥) ٢١١/١، ومسلم في كتاب المساجد، حديث رقم (٦٠٧) ٤٢٣/١، واللفظ لهما.

(٧) بداية المجتهد ١٣٧/١.

(٨) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٨٥.

(٩) الاستذكار ٣١/٢، والمغني ١٨٤/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أدرك الصلاة"[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمفهومه على أن من لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعاً؛ لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة، وهذا يشمل الجمعة وغيرها[٢].

قال الشافعي: "معناه: لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين"[٣].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة**"[٤]، وفي رواية: "**من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى**"[٥].

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة، ودل بمفهومه على أن من لم يدرك الركعة من صلاة الجمعة مع الإمام لم يكن مدركاً للجمعة[٦].

أما المعقول: فهو أن الجمعة صلاة فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها كسائر الصلوات[٧].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام صلى ركعتين: بالسنة، والمعقول.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً في سبب الخلاف ص ٤٨٥.

(٢) معالم السنن ٢٤٩/١، والاستذكار ٣١/٢، وتحفة الأحوذي ٥٠/٣.

(٣) المجموع ٤٧٦/٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٥٦/١، وابن خزيمة في صحيحه ١٧٣/٣، والحاكم في المستدرك وصححه ٤٢٩/١، وصححه الألباني في الإرواء ٨٤/٣، وأخرجه النسائي في المجتبى (٢٧٤/١) بلفظ: "من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته".

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٥٦/١، والحاكم في المستدرك وصححه ٤٢٩/١، والبيهقي في الكبرى ٢٠٣/٣، والدارقطني في سننه ١٠/٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير : "إسناده صحيح"، وقال النووي في المجموع (٤٧٦/٤): "رواه الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق، وقال: أسانيدها صحيحة"، وحسنه الألباني في الإرواء ٨٤/٣.

(٦) سبل السلام ٤٧/٢، وتحفة الأحوذي ٥١/٣.

(٧) المنتقى ١٩١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**"[١].

وجه الدلالة: دل ظاهر هذا الحديث على أن من أدرك جزءاً من الصلاة قبل سلام الإمام فهو مأمور بالدخول فيها مع الإمام، وبعد ذلك يقضي ما فاته، وذلك ركعتان لا أربع، فهذا الحديث يشمل الجمعة وغيرها[٢].

أما المعقول فمن وجهين:

١- أنّ من لزمه أن يبني على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة، لزمه إذا أدرك أقلّ منها، كالمسافر يدرك المقيم[٣].

٢- أنّ المأموم أدرك جُزءًا من الصلاة، فكان مدركاً لها، كالظهر[٤].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما قول عمر** ﷺ فإنه لم يثبت عنه.

٢- **أما قولهم إن الخطبة شرط**: فإن الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل[٥].

٣- **أنهم لا يختلفون** أن المأموم لو شهد الخطبة، ثم أحدث فذهب يتوضأ، ثم جاء وأدرك مع الإمام ركعة: أنه يصلي ركعتين، فلما كان فوات الركعة لا يمنعه فعل الجمعة، كانت الخطبة أحرى بذلك[٦].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ **الأول، وفيه**: "من أدرك ركعةً من الصلاة، فقد أدرك الصلاةَ"، فإنه مطلقٌ فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات: أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي، ولا يزيد على

---

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧.

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٢/٢٠٤، والاستذكار ٢/٣٢، وتبيين الحقائق ١/٢٢٢.

(٣) المغني ٣/١٨٤.

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٢٢، والمغني ٣/١٨٤.

(٥) سبل السلام ٢/٤٧.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ٢/٢٠٥، والمحلى ٥/٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ: "فما أدركتم فصلوا"، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث[١].

وأجيب عن ذلك: بأنه قد ورد في الجمعة حديثٌ خاصٌ بها، يدل على أن من أدرك ركعة منها فقد أدرك الجمعة: وهو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة"[٢].

٢- **أما حديث أبي هريرة ﷺ الآخر، وفيه**: "من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى" ففيه مقال، وله طرق كلها معلولة[٣].

وأجيب عن ذلك: بأنه حديث حسن، **قال الصنعاني**: "وإن كان فيه مقال، لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً"[٤].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ وفيه**: "فما أدركتم فصلوا" فإنّ الاستدلال به لا يستقيم؛ إذ الحديث مطلق تقيده الأحاديث التي فيها التصريح أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لها، فإنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها، ومن لم يدرك منها شيئا صلى أربعاً بإجماع[٥].

٢- **أما القياس على المسافر**: فإنّه قياس مع الفارق، إذ المسافر إدراكه إدراك إلزام، وهذا إدراكه إسقاط للعدد، فافترقا، وكذلك يتم المسافر خلف المقيم ولا يقصر المقيم خلف المسافر[٦].

٣- **أما القياس على الظهر**: فإنه قياس مع الفارق إذ أن صلاة الظهر ليس من شرطها الجماعة بخلاف الجمعة فإنها من شرطها[٧].

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/٥٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/١١٨.

(٣) التلخيص الحبير ٢/٤٠.

(٤) سبل السلام ٢/٤٧.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٢/٢٠٤.

(٦) المغني ٣/١٨٥.

(٧) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الترجيح:**

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الثاني، وهو أن من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ومن فاتته الركعة الثانية صلى أربعاً**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- **قال الزهري**: "من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى"، **قال الإمام مالك**: قال الزهري: "هي السنة"، **قال الإمام مالك**: "وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا"، فقوله: "ببلدنا" يفهم منه أن العمل على هذا القول[١].

٣- أن أثر عمر ﷺ: "إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين" لم يثبت عنه، ولهذا **قال ابن قدامة**: "ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم"[٢].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ١/١٩١، وشرح البخاري لابن بطال ٢/٢٠٤.

(٢) المغني ٣/١٨٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٦- المسألة الرابعة: إقامة صلاة الجمعة في أكثر من جامع إذا كان البلد كبيراً.

اتفق الفقهاء على عدم جواز إقامة الجمعة في أكثر من جامع مع عدم الحاجة، وإن حصلت الحاجة باثنتين لم تجز الثالثة، وكذلك ما زاد[١].

واختلفوا في حكم إقامتها في أكثر من جامع إذا كان البلد كبيراً بحيث يحتاج إلى جوامع[٢] على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: الجواز.

روي هذا القول عن علي ﷺ[٣]، وهو الصحيح عند الحنفية[٤]، وقولٌ عند المالكية[٥]، والصحيح عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧]، وهو قول الظاهرية[٨]،

---

(١) **قال ابن قدامة** في المغني (٢١٢/٣): "لا نعلم في هذا مخالفاً، إلا ما روي عن عطاء". فقد قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: "لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر"، وما عليه الجمهور أولى؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، و لا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل. انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٠/٢، والفواكه الدواني ٢٦٠/١، والمجموع ٤٩٢/٤، والإنصاف ٤٠٠/٢.

(٢) **مثال الحاجة**: إذا ضاق المسجد عن أهله و لم يمكن توسيعه؛ لأن الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس، ولا في المطر في أيام الشتاء، وكذا إذا تباعدت أقطار البلد وصار الناس يشق عليهم الحضور، انظر: الإنصاف ٤٠٠/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين ٧٢/٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٠/٣، وفي المعرفة ٥٧/٣، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الفقه (القسم الرابع) ص ٢٣٨.

(٤) **وبه قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن**. انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٠/٢، وبدائع الصنائع ٢٦١/١، والبحر الرائق ١٥٤/٢.

(٥) الفواكه الدواني ٢٦٠/١، وحاشية الدسوقي ٣٧٤/١.

(٦) **قال الرافعي في** العزيز ٥٠١/٤: "لكن الذي اختاره أكثر أصحابنا تعريضاً وتصريحاً: إنما هو تجويز التعديد عند كثرة الناس، والازدحام"، وقال النووي: "وأما بغداد: فقد دخلها الشافعي وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: في ثلاثة، فلم ينكر عليهم، واختلف أصحابنا في أمرها على أوجه: أصحها: أنه إنما جازت الزيادة فيها على جمعة؛ لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد؛ فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم". وانظر: المجموع ٢٩٤/٤، والروضة ٥/٢.

(٧) المغني ٢١٢/٣، والفروع ٨٢/٢، والإنصاف ٤٠٠/٢، وكشاف القناع ٣٩/٢.

(٨) المحلى ٥٤/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واختيار شيخ الإسلام[١].

القول الثاني: عدم الجواز.

روي هذا القول عن ابن عمر ﷺ[٢]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، وهو المشهور عند المالكية[٤]، والشافعية في وجه، وهو ظاهر نصِّ الشافعي[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز، بالأثر: وهو ما روي : "أن علي بن أبي طالب ﷺ كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري فيصلي بهم"[٧].

وجه الدلالة: دل الأثر على جواز تعدد إقامة صلاة العيد في أكثر من موضع إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وصلاة الجمعة تقاس على صلاة العيد[٨].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم الجواز، بالسنة، والأثر.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٨/٢٤.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة ٥١٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ١١٦/٤.

(٣) **واستثنى ما إذا كان في وسط المصر نهر عظيم كبغداد فيجوز عنده حينئذ في موضعين**. انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٠/٢، والبحر الرائق ١٥٤/٢.

(٤) البيان والتحصيل ٣٥٠/١، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك ص ٢٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٥٢/٢.

(٥) **قال الرافعي** في العزيز ٥٠١/٤: "وهو ظاهر نص الشافعي ﷺ الذي قدمناه"، يعني بذلك قول الشافعي: "ولا يجمع في مصر وإن عظم، وكثرت مساجده، إلا في مسجد واحد منها"، وفي وجهٍ عندهم: تجوز في أكثر من موضع في كل بلد حال بين جانبيها نهر يحوج إلى السباحة كبغداد، وفي وجه: تجوز في أكثر من موضع إذا كان البلد قرى متفرقة قديمة ثم اتصلت الأبنية، فيجري عليها حكمها القديم. انظر: مختصر المزني ص ٢٨، والحاوي ٤٤٧/٢، الإقناع للماوردي ٥١/١.

(٦) الإنصاف ٤٠٠/٢، وكشاف القناع ٣٩/٢.

(٧) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٩٠.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٢١/٢، وبدائع الصنائع ٢٦١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما السنة: فهو أن النبي ﷺ لم يقم الجمعة وهو في المدينة إلا في مسجدٍ واحدٍ، وهو مسجده ﷺ، ولو جازت الجمعة في موضعين لأبان ذلك ولو مرة واحدة، إما بقوله، أو بفعله ﷺ[(١)].

أما الأثر: **فهو قول ابن عمر** رضي الله عنهما: "لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر، الذي يصلي فيه الإمام"[(٢)].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنه لا يجوز تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد[(٣)].

❖ **المناقشة**:

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين**؛ فلغناهم عن إحداهما، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن، و لم يُنكر فصار إجماعاً[(٤)].

٢- **أما قول ابن عمر** رضي الله عنهما، **فالمراد به**: أن الجمعة لا تقام في المساجد الصغار، ويترك المسجد الكبير[(٥)].

❖ **الترجيح**:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو جواز إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

---

(١) الحاوي ٤٤٨/٢، والمغني ٢١٢/٣، والشرح الممتع ٧٠/٥.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٩١.

(٣) الأوسط لابن المنذر ١١٦/٤.

(٤) المغني ٢١٢/٣، وكشاف القناع ٣٩/٢.

(٥) المغني ٢١٢/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢-أن في القول بإقامة الجمعة في موضعٍ واحدٍ حرجاً بيناً، والحرج مرفوعٌ شرعاً، فإن الحاجة تدعو إلى إقامة أكثر من جمعة في البلد الكبير؛ إذ ليس للناس جامعٌ واحدٌ يسعهم، ولا يمكنهم إقامة جمعة واحدة إلا بمشقة عظيمة[١].

٣- أن أصحاب القول الثاني يقولون ببطلان المتأخرة من الجمعتين -إن علمت-، وكلتيهما مع اللبس[٢]، ولا دليل على ذلك، فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية، إلا أن يدل الدليل على المنع، وليس ههنا من ذلك شيء البتة[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢١/٢، والبحر الرائق ١٥٤/٢، والمجموع ٢٩٤/٤، ومجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٤.

(٢) **وقيل: إن الصحيحة هي التي بإذن الإمام، والأخرى باطلة**، وقيل غير ذلك. انظر: البحر الرائق ١٥٤/٢، وشرح مختصر خليل للخرشي ٥٢/٢، والإقناع للماوردي ٥١/١، العزيز ٤٩٧/٤، والإنصاف ٤٠٠/٢-٤٠١.

(٣) الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة للألباني ص ٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٧- المسألة الخامسة: صلاة الجمعة في المقصورة التي تُحمى[١].

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة في المقصورة التي تحمى على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: الجواز.

وممن روي أنه صلى في المقصورة: أنس بن مالك[٢]، وابن عباس[٣]، ومعاوية[٤]، والحسن[٥]، والحسين[٦]، والسائب بن يزيد[٧] ﷺ، وهو مذهب الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والظاهرية[١٠].

القول الثاني: الكراهة.

---

(١) **المقصورة**: الدار الواسعة المحصنة، أو هي أصغر من الدار، ولا يدخلها إلا صاحبها، والمراد بالمقصورة في المسجد هنا: مقام الخليفة الذي يحمى له، فهو اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد كان يصلي فيها الأمراء الجمعة، ويمنعون الناس من دخولها خوفاً من العدو، وقد سميت المقصورة بذلك؛ لأنها قصرت على الإمام، دون الناس، وفي معناها المكاتب أو الغرف التي تكون داخل المسجد وتحجر أو تغلق عن بعض الناس، قال النووي: "وأول من عملها معاوية بن أبي سفيان ﷺ حين ضربه الخارجي"، وقال السيوطي: "أول من اتخذ المقصورة في المسجد عثمان بن عفان ﷺ خوفاً أن يصيبه ما أصاب عمر"، وذكر أن معاوية هو أول من اتخذ المقصورة بالجامع. انظر: تهذيب اللغة ٢٨٢/٨، ولسان العرب ١٠٠/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٦٩/١، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص١٦٥، ٢٠١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/١، وعبد الرزاق ٤١٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ١١٨/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩٠/١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤١٤/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٨٣) ٦٠١/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/١، وعبد الرزاق ٤١٥/٢.

(٦) المغني ٢٣٥/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/١.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٩٣/١، والدر المختار ٥٨٦/١، وبدائع الصنائع للكاساني ١٤٥/١، وحاشية ابن عابدين ٥٦٩/١.

(٩) **فلا أثر لاختلاف الأبنية في المسجد عندهم**. نهاية المطلب ٤٠٧/٢، والعزيز ٣٤٣/٤، والمجموع ٢٦٠/٤، وإعانة الطالبين ٢٧/٢.

(١٠) المحلى ٧٩/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قول ابن عمر ﷺ[١]، وإليه ذهب الحنابلة[٢].

القول الثالث: أن صلاة الجمعة لا تصح فيها.

وهو مذهب المالكية[٣].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز: بالآثار، والمعقول.

أما الآثار: فهي ما صحَّ عن أنس، ومعاوية، والحسن، والحسين، والسائب بن يزيد ﷺ: "أنهم كانوا يصلون الجمعة في المقصورة"[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على جواز اتخاذ المقصورة والصلاة فيها ما أمكن الاقتداء بالصوت أو الرؤية، ولا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها[٥].

أما المعقول: فهو أن حائط المقصورة لا يمنع التبعية في المكان، ولا يوجب خفاء حال الإمام[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على الكراهة، بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما روى عن نافع أن ابن عمر ﷺ: "كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد"[٧].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على كراهة الصلاة في المقصورة[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠١/١، وعبد الرزاق ٤١٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ١١٨/٤، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٨٩/١.

(٢) الفروع لابن مفلح ٣٣٦/١، وشرح العمدة لابن تيمية ٢٨٦/٤، وكشاف القناع للبهوتي ٤٦/٢.

(٣) البيان والتحصيل ٥٣٣/١٧، والشرح الكبير ٣٧٦/١، والتاج والإكليل ١٦١/٢، وحاشية العدوي ٧٦/٢.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٠/٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ١٩٣/١، وبدائع الصنائع ١٤٥/١.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) **ذكر ابن قدامة في المغني** (٢٣٥/٣) هذا الأثر في سياق الكراهة، ولعل المراد بالكراهة هنا الكراهة التنزيهية؛ إذ لم يرد عن ابن عمر ﷺ نهي صريح عن ذلك.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المعقول: فلأنها تُحمى وتحجر، ولها باب يغلق ويمنع الناس من الصلاة فيها إلا بإذن، فتكره الصلاة فيها، كالمغصوب[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على عدم صحة الجمعة في المقصورة: بالمعقول: وهو أن المقصورة التي تحجر ليست من المسجد، والمسجد شرط في صحة الجمعة عندهم[٢].

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

أما أدلة القول الثاني فنوقشت بما يلي:

١- **يمكن أن يناقش استدلالهم بأثر ابن عمر** ﷺ: بأنه قد خالفه أنس، ومعاوية، والحسن، والحسين، والسائب بن يزيد ﷺ فقد كانوا يصلون الجمعة في المقصورة"[٣].

٢- **أما قياسهم المقصورة على المكان المغصوب فيمكن أن يناقش**: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ إذ أن اتخاذ المقصورة في المسجد لمصلحة، بخلاف المغصوب، **قال النووي** في أثر معاوية ﷺ في صلاته في المقصورة: "فيه دليلٌ على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها ولي الأمر مصلحة"[٤].

ومما يدل على جواز صلاة الجمعة فيما لا يُدخل إلا بإذن: ما روي عن أنس بن مالك ﷺ: "أنه كان يصلي في دارٍ، يشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمِّع فيه ويأتم بالإمام"[٥].

فهذا أنس ﷺ قد صلى في دار لا تدخل بغير إذن، ففيه دليل على جواز صلاة الجمعة في البيوت المجاورة للمسجد ما أمكن الاقتداء بالصوت أو الرؤية فمن باب أولى المقصورة أو المكان الذي هو داخل المسجد[٦].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح التلقين للمازري ٢/١٣٧٣-١٣٧٤.

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٤٩٤.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٧٠.

(٥) تقدم تخريجه ص ٤٨٠ في مسألة حكم صلاة الجمعة في الرحاب المتصلة بالمسجد.

(٦) فتح الباري لابن رجب ٦/٣٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقشت أدلة القول الثالث:

بأن المقصورة شيءٌ من المسجد، فالمصلي وإن كان حائلاً بينه وبين ما وراء المقصورة، فإنما هو كحول الأسطوان[١] أو أقل، ثم إن اشتراط المسجد للجمعة لا دليل عليه[٢].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو الجواز؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أنه لم يدل دليل صريح على الكراهة وعدم الصحة.

قال ابن المنذر :"الصلاة فيها جائزة، وليس في خروج ابن عمر ﷺ من المقصورة، ولا في كراهية من كره الصلاة فيها دليلٌ على أن مصلياً لو صلى فيها كانت عليه الإعادة عندهم، ولا حجة توجد تبطل صلاة من صلى فيها"[٣].

٣-أنه مكان من الجامع، فلم تكره الصلاة فيه، كسائر المسجد[٤].

---

(١) الأسطوان: السواري، واحدها أسطوانة. انظر: مشارق الأنوار ٤٨/١.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣٠٠/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٦٩/١.

(٣) الأوسط ٣٤/٦.

(٤) المغني ٢٣٥/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٨- المطلب الرابع: السفر يوم الجمعة.

السفر يوم الجمعة له حالتان:

الحالة الأولى: السفر يوم الجمعة بعد الزوال: فقد ذهب جماهير الفقهاء إلى تحريمه[١]، خلافاً للحنفية: فقد ذهبوا إلى الكراهة[٢].

الحالة الثانية: السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل الزوال: فقد اختلف الفقهاء في حكمه على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: الجواز.

فقد نقل ابن قدامة هذا القول عن أكثر أهل العلم[٣]، فروي عن عمر[٤]، وأبي عبيدة[٥] ﷺ، وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، وهو القول القديم للشافعي[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

القول الثاني: عدم الجواز.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٢٧/١، والنوادر والزيادات ٤٥٩/١، وروضة الطالبين ٣٨/٢، والمغني ٢٤٧/٣.

(٢) الدر المختار ١٦٢/١، والمحيط البرهاني ٨٩/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٨٩/١، والبناية شرح الهداية ٩٤/٣.

(٣) المغني ٢٤٨/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٣/١، وعبد الرزاق ٢٥٠/٣، والبيهقي في الكبرى ١٨٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢١/٤، وصححه الألباني في الأجوبة النافعة ص ٦٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٣/١، وعبد الرزاق ٢٥٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٢/٤، وجود الألباني إسناده في الأجوبة النافعة ص ٦٥.

(٦) الدر المختار ١٦٢/١، والمحيط البرهاني ٨٩/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٨٩/١، والبناية شرح الهداية ٩٤/٣.

(٧) **والأفضل عندهم عدم السفر، فيجوز السفر عندهم مع الكراهة**. انظر: التفريع لابن الجلاب ٢٣٣، والنوادر والزيادات ٤٥٩/١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٢٧/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٢.

(٨) العزيز ٦١٠/٤، وروضة الطالبين ٣٨/٢، والمجموع ٤١٧/٤.

(٩) المستوعب ١٧/٣، والإنصاف ٣٧٥/٢، وكشاف القناع ٢٥/٢.

(١٠) المحلى ٧٩/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[١]، وهو قول الشافعي في الجديد، والأصح عند الشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: جوازه لسفر الجهاد، دون غيره.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز السفر يوم الجمعة بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة: فما روى الزهري: عن النبي ﷺ: "**أنه خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار**"[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز السفر يوم الجمعة[٦].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن عمر** رضي الله عنه: أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم الجمعة لخرجت، فقال: "اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر"[٧]، وزاد عبد الرزاق: "فاخرج ما لم يحن الرواح"[٨].

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٢/٤.

(٢) **وفي وجه عندهم**: جوازه للسفر الواجب دون غيره، ومال إليه إمام الحرمين الجويني، وفي وجهٍ: جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً، وصححه الرافعي. انظر: نهاية المطلب ٥٢٦/٢، والعزيز ٦١٠/٤، والمجموع ٤١٧/٤، ومغني المحتاج ٢٧٨/١.

(٣) المستوعب ١٧/٣، والإنصاف ٣٧٥/٢، والمبدع ١٤٦/٢.

(٤) المستوعب ١٧/٣، والمغني ٢٤٨/٣، والإنصاف ٣٧٥/٢.

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ص ٢٣٧، والبيهقي في الكبرى ١٨٧/٣، قال النووي في الخلاصة (٧٦٣/٢): "هكذا رواه أبو داود في المراسيل، والبيهقي، وغيرهما، منقطعاً"، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٨٦/١، وانظر: التلخيص الحبير ٦٦/٢.

(٦) الحاوي للماوردي ٤٢٦/٢.

(٧) تقد تخريجه قريباً ص ٤٩٨.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٢٥٠/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **ما روي أن أبا عبيدة** ﷺ: "خرج في بعض أسفاره بكرةً[١] يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة"[٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على جواز السفر يوم الجمعة ما لم يدخل وقت الصلاة[٣].

أما المعقول: فلأن ذمته بريئة من الجمعة قبل وقتها، فلم يمنعه ذلك من السفر يوم الجمعة، كما قبل يومها[٤].

واستدل المالكية على الجواز مع الكراهة: بأنه لا ضرر عليه في الصبر؛ لتحصيل هذا الخير العظيم[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم جواز السفر يوم الجمعة بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره**"[٦].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "**من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصحب في سفره، و لا تقضى له حاجة**"[٧].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على المنع من السفر يوم الجمعة[٨].

أما الأثر: فما روي عن ابن عمر ﷺأنه قال لرجل[٩]: "لا ترح حتى تجمِّع، ثم تسافر

---

(١) **البُكرة** –بالضم-: أول النهار إلى طلوع الشمس. انظر: لسان العرب ٧٦/٤، والمعجم الوسيط ٦٧/١.

(٢) تقد تخريجه قريباً ص ٤٩٨.

(٣) الأوسط ٢١/٤، وتحفة الأحوذي ٥٤/٣.

(٤) المحيط البرهاني ٨٩/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٢٧/١، والمغني ٢٤٨/٣.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٨٨/٢.

(٦) أخرجه الدارقطني في (الأفراد) كما في التلخيص الحبير ٦٦/٢، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٦/١).

(٧) **قال العراقي** في تخريج الإحياء (١٤١/١): "أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك"، وضعفه العراقي، وذكر الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٨٧/١): أنه موضوع.

(٨) تحفة الأحوذي ٥٤/٣.

(٩) **هو واقد بن عمرو** بن سعد بن معاذ. انظر: الأوسط ٢٢/٤، وذكر أسماء التابعين للدارقطني ٢٧١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حيث شئت"[١].

أما المعقول: فلأن الجمعة واجبة، والتسبب إليها وهو السعي واجب، بدليل: أن الرجل إذا كان في طرف المصر، بحيث لا يمكنه الوصول إلى الجامع إلا بالسعي قبل الزوال، لزمه ذلك، وإذا كان التسبب إليها واجبًا، كوجوب الجمعة لم يجز له أن يسافر بعد وجوب السبب، كما لا يجوز له بعد وجوب الجمعة[٢].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على جواز السفر للجهاد دون غيره: بالسنة: وهو حديث ابن عباس ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة[٣] في سرية[٤]، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فقدَّم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ألحقهم، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : "**ما منعك أن تغدو**[٥] **مع أصحابك؟**" قال: فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة، ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: "**لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم**"[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز السفر يوم الجمعة إذا كان الغرض منه الجهاد، فيكون الجواز مختصاً به[٧].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٤٩٨.

(٢) الحاوي للماوردي ٤٢٦/٢، والبيان للعمراني ٥٥٧/٢.

(٣) **هو عبد الله بن رواحة** بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا محمد، وقيل: أبو رواحة، كان ممن شهد العقبة، وكان نقيب بن الحارث بن الخزرج، وشهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الفتح وما بعده، فإنه كان أحد الأمراء في غزوة مؤتة، وقتل فيها سنة (٨ هـ).
انظر: أسد الغابة ٢٣٥/٣، والإصابة ٨٢/٤.

(٤) **السرية**: الطائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تبعث إلى العدو، جمعها السرايا، سموا بذلك؛ لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، وقيل: لأنهم ينفذون سراً: أي خفية. انظر: النهاية لابن الأثير ٣٦٣/٢.

(٥) **الغدوة**: سير أول النهار، والغُدوة –بالضم–: مابين صلاة الغداة (الفجر) إلى طلوع الشمس. انظر: مختار الصحاح (١٩٦)، والنهاية لابن الأثير ٣٤٦/٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٥٦/١، ٢٢٤، والترمذي في سننه ٤٠٥/٢، والبيهقي في الكبرى ١٨٧/٣، من طريق الحجاج بن أرطأة، قال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال البيهقي: "انفرد به الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف"، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ص ٥٩.

(٧) المغني ٢٤٨/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما ما روي عنه ﷺ**: أنه سافر يوم الجمعة أول النهار، فإنه ضعيف[١].

٢- **أما أثر عمر ﷺ**: فيمكن أن يحمل على من كان له عذر في السفر، كفوات رفقة، ونحو ذلك.

ويمكن أن يجاب: بأن هذا التأويل مخالف للظاهر، ولا دليل عليه.

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديثي ابن عمر وأبي هريرة ﷺ** فإنهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع؛ لضعفهما و معارضة ما هو أقوى منهما، ومخالفتهما لما هو الأصل، فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح و لم يوجد[٢].

٢- **أما أثر ابن عمر ﷺ**: فيمكن أن يحمل على السفر بعد الزوال، بدليل: قوله: "لا ترح" والرواح يطلق في الأصل على ما بعد الزوال[٣].

٣- **أما استدلالهم بالمعقول**: فيجاب عنه: بأن ذمته بريئة من الجمعة قبل الزوال، وإنما يجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء: إذا زالت الشمس، ونادى المنادي[٤].

نوقش دليل القول الثالث:

بأن حديث عبد الله بن رواحة ﷺ: ضعيف جداً، فلا يصح الاستدلال به[٥].

❖ **الترجيح:**

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -واللَّه أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو الجواز**؛ لما يلي:

---

(١) السلسلة الضعيفة ٣٨٦/١.

(٢) نيل الأوطار ٢٨٢/٣.

(٣) انظر: لسان العرب ٤٦٥/٢.

(٤) الأوسط ٣٢/٤، والمغني ٢٤٨/٣.

(٥) المجموع ٤١٨/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن الأصل هو الجواز، ما لم يدل على المنع دليل، ولا دليل.

قال ابن المنذر: "لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً"[١].

وقال النووي: "وليس في المسألة حديث صحيح"[٢].

٣- **قال الألباني**: "وليس في السنة ما يمنع من السفر يوم الجمعة مطلقاً"[٣].

تنبيهٌ: الخلاف في هذه المسألة فيما إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف المسافر فوت رفقته و انقطاعه بعدهم، جاز له السفر مطلقاً؛ لأن هذا عذرٌ يُسقط الجمعة والجماعة[٤].

---

(١) الأوسط ٣٢/٤.

(٢) المجموع ٤١٨/٤.

(٣) السلسلة الضعيفة ٣٨٦/١.

(٤) روضة الطالبين ٣٨/٢، والمجموع ٤١٧/٤، والمغني ٢٤٨/٣. ونيل الأوطار ٢٨٢/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٩- المطلب الخامس: عدد ركعات الصلاة بعد الجمعة.

اختلف الفقهاء في عدد ركعات الصلاة بعد الجمعة على ستة أقوال، روي ثلاثة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يصلي بعدها أربعاً.

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ[١]، وهو قول الحنفية[٢]، ونصَّ عليه الشافعي[٣].

القول الثاني: أنه يصلي بعدها ركعتين.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ[٤]، وهو قول النخعي[٥]، ومالك[٦]، ونقل الترمذي عن الشافعي استحباب ركعتين[٧].

القول الثالث: أنه يصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً.

روي هذا القول عن علي بن أبي طالب[٨]، وابن عمر في رواية أخرى عنه[٩]، وأبي

---

(١) **قال أبو عبد الرحمن السلمي**: "كان عبد الله بن مسعود ﷺ يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي ﷺ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً". أخرجه عبد الرزاق ٢٤٧/٣، والطبراني في الكبير ٣١٠/٩، وابن المنذر في الأوسط ١٢٦/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٨٧/١.

(٢) الحجة للشيباني ٢٧٤/١، والبحر الرائق ٥٣/٢، وحاشية ابن عابدين ١٢/٢-١٣.

(٣) **قال الإمام الشافعي**: "أما نحن فنقول : يصلي أربعاً". انظر: الأم ١٧٦/٧، والروضة ٣٣٣/١، والمجموع ١٢/٤.

(٤) روي عنه: "أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته، ثم قال كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك". أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٩/٦، وابن المنذر في الأوسط ١٢٤/٤.

(٥) الأوسط ١٢٦/٤، وشرح البخاري لابن بطال ٥٢٥/٢.

(٦) **قال الإمام مالك**: "وينبغي للإمام اليوم إذا صلى الجمعة أن يداخل منزله ويركع ركعتين". انظر: المدونة ١٤٧/١، والبيان والتحصيل ١٤٩/١٧، والاستذكار ٣٢٦/٢.

(٧) سنن الترمذي ٣٩٩/٢، وانظر: المجموع ١٢/٤.

(٨) تقدم تخريجه عن علي في أثر ابن مسعود ﷺ في الحاشية رقم (١)، وروي عنه من أمره ﷺ وهو منقطع. انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٢٤/٨.

(٩) **فقد روي عنه**: "أنه إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم، فصلى أربعاً". أخرجه أبو داود ١٦٩/١، والحاكم ٤٢٠/١، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، والبيهقي في الكبرى ٣٤٨/٣، وابن المنذر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موسى الأشعري[١] ﷺ، وبه قال سفيان الثوري[٢]، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

القول الرابع: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها أربع ركعات.

وهو المذهب عند الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة[٦].

القول الخامس: أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست ركعات.

وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول السادس: أن من صلاها في المسجد صلى أربعاً، ومن صلاها في البيت صلى ركعتين.

وهو قول إسحاق بن راهويه[٨]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وابن القيم[١٠].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصلي أربعاً: بالسنة: وهو حديث أبي هريرة ﷺ

في الأوسط ١٢٦/٤. وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٨٧/١.

(١) **فقد روي عنه**: "أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٢٦/٤.

(٢) الأوسط ١٢٦/٤.

(٣) **إلا أنه استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين**؛ لئلا يكون متطوعاً بعد الفريضة مثلها. انظر: شرح معاني الآثار ٣٣٧/١، والمبسوط للسرخسي ١٥٧/١، والبحر الرائق ٥٣/٢.

(٤) **ذكرها ابن قدامة في المغني** ٢٤٩/٢.

(٥) **فالمذهب عندهم**: أنه يصلي بعد الجمعة ما يصلي بعد الظهر: إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً. انظر: البيان ٥٩٥/٢، والروضة ٣٣٣/١، والمجموع ١٢/٤، وأسنى المطالب ٢٠٢/١.

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص ٨٦، والمغني ٢٤٩/٢، والمبدع ١٦٨/٢، ١٦٩، والإنصاف ٤٠٥/٢.

(٧) المغني ٢٤٩/٢، والمبدع ١٦٩/٢، والإنصاف ٤٠٥/٢.

(٨) طرح التثريب ٣٨/٣.

(٩) مجموع الفتاوى ٢٠٠/٢٤-٢٠٢.

(١٠) زاد المعاد ٤٤٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**"(١).

وجه الدلالة: دل قوله ﷺ: "فليصل بعدها أربعاً" على أن أربع ركعات أفضل من غيرها، ومعلوم أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً؛ لأنه أمرنا بهن، وحثنا عليهن(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصلي ركعتين بالسنة: وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "**أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين**"(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً، وأنه كان ينصرف إلى بيته، فيصلي ركعتين(٤).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصلي ست ركعات بالسنة: وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم، فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقيل له، فقال: "**كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**"(٥).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصلاة بعد الجمعة ست ركعات، فقد أثبت ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك(٦)(٧).

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على أنه يصلي ركعتين، أو أربع ركعات: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٨١) ٢/٦٠٠.

(٢) شرح السنة ٣/٤٤٩، وشرح النووي على مسلم ٦/١٦٩، وطرح التثريب ٣/٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) برقم (٨٩٥) ١/٣١٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٨٢) ٢/٦٠١، وهذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: " أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين".

(٤) شرح البخاري لابن بطال ٢/٥٢٥، والأوسط ٤/١٢٦، وفتح الباري لابن رجب ٨/٣٢١.

(٥) تقدم تخريجه عن ابن عمر في القول الثالث ص ٥٠٤.

(٦) شرح فتح القدير ٢/٧٠.

(٧) شرح السنة للبغوي ٣/٤٥١، وطرح التثريب ٣/٣٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعدها أربعاً"[١].

٢- حديث ابن عمر ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين**"[٢].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن من صلى الجمعة مخيرٌ بين أن يصلي ركعتين أو أربع ركعات، عملاً بكل واحد من الحديثين[٣].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان بالسنة: وهو حديث ابن عمر ﷺ السابق: "**أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين**"[٤]، واستدلوا على أن أكثرها ست ركعات: بحديث ابن عمر ﷺ السابق، وفيه: أنه صلى ست ركعات بمكة، وركعتين بالمدينة، وقال: "**كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك**"، فقد دلت الأحاديث على أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتين، وأكثرها ست ركعات، عملاً بكل ما ورد من الأحاديث[٥].

دليل أصحاب القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول بالجمع بين قوله، وفعله ﷺ: وذلك من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**"، وحديث ابن عمر ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين**"، فيجمع بينهما بأن من صلاها في المسجد صلى أربعاً، ومن صلاها في البيت صلى ركعتين فقط، **قال ابن القيم**: "وعلى هذا تدل الأحاديث"[٦].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ٥٠٥.

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني ص ٥٠٦.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٣٢٢/٨.

(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الثاني ص ٥٠٦.

(٥) المبدع ١٦٩/٢.

(٦) زاد المعاد ٤٤٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أما قولهم: أنه ﷺ كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً**، ففيه نظر؛ لأن الذي صح عنه ﷺ صلاة ركعتين في بيته، ولا يلزم من كونه أمر بأربع ركعات أنه يفعله ﷺ[١].

٢- **أما قوله ﷺ**: "**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً**"، فهو محمول على من صلاها في المسجد فإنه يصليها أربعاً، جمعاً بينه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن فعله ﷺ للركعتين في بعض الأوقات** بياناً لأن أقلها ركعتان، فما روي من فعله ﷺ ليس فيه ما يدل على المواظبة[٣].

٢- **أن صلاته ﷺ للركعتين** محمول على صلاتها في البيت، جمعاً بينه وبين حديث أبي هريرة رضي الله عنه[٤].

نوقش دليل القول الثالث:

بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: إنما أراد به رفع فعل النبي ﷺ بالمدينة؛ لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة، فيكون المرفوع هو صلاة الركعتين في البيت بعد الجمعة[٥]، ثم إنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى أربعاً في المسجد، ثم أتبعها باثنتين في البيت، ولو كان الأكمل ست ركعات لفعله ﷺ، فصلاة ست ركعات بعد الجمعة لم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح[٦].

أما أدلة القول الرابع، والخامس:

فيمكن أن تناقش: بأن الجمع بين الأحاديث أولى من الترجيح، وذلك بأن يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما على من صلى في بيته، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه على من صلى في المسجد.

ولم أجد مناقشة لدليل لقول السادس.

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٢٣/٨.

(٢) زاد المعاد ٤٤٠/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨٥/١، وشرح النووي على مسلم ١٦٩/٦، وطرح التثريب ٤٠/٣.

(٤) زاد المعاد ٤٤٠/١.

(٥) طرح التثريب ٣٩/٣، وتحفة الأحوذي ٤٨/٣.

(٦) تحفة الأحوذي ٤٨/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول السادس، وهو أن من صلاها في المسجد صلى أربعاً، ومن صلاها في البيت صلى ركعتين**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن فيه جمعاً بين قول النبي ﷺ: "إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً"، وبين فعله ﷺ: "أنه كان يصلي في بيته ركعتين"، والجمع أولى من الترجيح إن أمكن[(١)].

وهذا الخلاف بين العلماء في عدد الركعات بعد صلاة الجمعة ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الكمال والاختيار[(٢)].

قال ابن عبد البر: "ولا خلاف بين متقدمي العلماء ومتأخريهم: أنه لا حرج من لم يصل بعد الجمعة، ولا من فعل من الصلاة أكثر أو أقل، مما اختاره كل واحد منهم، وأما قولهم في ذلك على الاختيار لا على غير ذلك"[(٣)].

---

(١) زاد المعاد ١/٤٤٠.

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي ٣/٤٤٩، وشرح النووي على مسلم ٦/١٦٩، وطرح التثريب ٣/٣٩، والمغني ٢/٢٤٩.

(٣) الاستذكار ٢/٣٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٠- المطلب السادس: وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة.

اختلف الفقهاء في وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة على أقوال كثيرة أشهرها تسعة أقوال[١]، روي سبعة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

روي هذا القول عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

القول الثاني: أنها إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة.

روي هذا القول عن عائشة رضي الله عنها[٣].

القول الثالث: أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس.

روي عن أبي هريرة في رواية أخرى عنه[٤]، وابن عباس[٥]، وعبد الله بن سلام[٦][٧]

---

(١) **وقد أوصلها الحافظ ابن حجر إلى ثلاثة وأربعين قولاً**، ثم قال: "وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره" ثم قال: "قال الزين بن المنير: يحسن جمع الأقوال، وكان قد ذكر مما تقدم عشرة أقوال تبعاً لابن بطال". انظر: شرح البخاري لابن بطال ٥٢٠/٢، وفتح الباري ٤٢١/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٢/١، وعبد الرزاق ٢٦٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٩/٤، وفي إسناده مقال. انظر: فتح الباري لابن رجب ٣٠٢/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/١، وابن المنذر في الأوسط ١٠/٤، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ٥٧٠.

(٤) **روي عنه أنه قال**: "الساعة التي في يوم الجمعة: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٢/١، وعبد الرزاق ٢٦٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٢/٤، قال ابن المنذر: "وهي أثبت من الرواية الأولى"، وقال ابن حجر في الفتح (٤١٧/٢): "إسناده صحيح".

(٥) **روي عنه أنه قال**: "الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٢/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٤٠/٢.

(٦) **هو عبد الله بن سلام** بن الحارث، أبو يوسف، من ذرية يوسف النبي عليه السلام، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيلي ثم الأنصاري، كان حليفاً لهم، وكان من بني قينقاع، كان اسمه في الجاهلية الحصين، فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله، روى عنه ابناه يوسف ومحمد، وأبو هريرة، وأنيس، وقيس بن عباد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وآخرون، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان، مات سنة (٤٣) هـ. انظر: الاستيعاب ٩٢١/٣، والإصابة ١١٨/٤.

(٧) **روي أنه قال**: "ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/١، وهو حسن لغيره. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الثالث) ص ٥٦٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﷺ، وهو قول طاوس، ومجاهد[١]، وحكى الترمذي عن الإمام أحمد أنه قال: "أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر"[٢].

القول الرابع: أنها آخر ساعة بعد العصر.

وهو قول جمهور الصحابة، والتابعين كما ذكر ذلك ابن القيم[٣]، وروي عن عبد الله بن سلام في رواية أخرى عنه ﷺ[٤]، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب عند الحنابلة[٥]، واختاره ابن عبد البر[٦].

القول الخامس: أنها بعد زيغ الشمس بشبر إلى ذراع.

روي ذلك عن أبي ذر ﷺ[٧].

القول السادس: أنها عند نزول الإمام للصلاة إلى الانصراف منها.

وهو قول ابن عمر، وأبي بردة ﷺ[٨][٩].

---

(١) انظر: الأوسط ١٣/٤، وفتح الباري لابن رجب ٣٠٣/٨.

(٢) سنن الترمذي ٣٦٠/٢.

(٣) زاد المعاد ٣٨٩/١.

(٤) **عن عبد الله بن سلام ﷺ قال**: "النهار اثنتا عشرة ساعة، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر: آخر ساعات النهار". أخرجه عبد الرزاق ٢٦٢/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٦٤/٣، والحاكم في المستدرك وصححه ٤١٤/١، وابن المنذر في الأوسط ١٣/٤، قال ابن رجب في فتح الباري (٢٨٨/٨): "إسناده صحيح".

(٥) المغني ٢٣٧/٣، والإنصاف ٤٠٩/٢، وكشاف القناع ٤٣/٢.

(٦) الاستذكار ٤٤/٢.

(٧) **روي: أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن، فقال**: "إنما بعد زيغ الشمس، بشبر إلى ذراع" يعني يوم الجمعة. أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١٢/٤، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٤١٨/٢) وقال: "إسناده قوي".

(٨) **أبو بردة**: هو عامر بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الأشعري، أخو أبي موسى الأشعري، روى يزيد بن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: خرجنا من اليمن في بضع وخمسين رجلاً من قومنا، ونحن ثلاثة إخوة: أبو موسى، وأبو رهم، وأبو بردة، فأخرجتنا سفينتنا إلى النجاشي بأرض الحبشة، وعنده جعفر بن أبي طالب وأصحابه، فأقبلنا جميعا في سفينتنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر.
انظر: الاستيعاب ١٦٠٨/٤، وأسد الغابة ٢٦/٦.

(٩) **روي عن أبي بردة ﷺ: أنه قال**: كنت عند ابن عمر فسُئل عن الساعة التي في الجمعة، قال: فقلت: "هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة"، قال: فمسح رأسي، وبرَّك عليَّ، وأعجبه ما قلت. أخرجه ابن أبي شيبة٤٧٢/١، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢/١٩، وابن المنذر في الأوسط ١١/٤، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٤١٩/٢)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول السابع: أنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة.

روي عن ابن عباس ﷺ نحوه[١]، وروي ذلك عن الحسن البصري[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية، قال عنه النووي: "هو الصواب"[٤].

القول الثامن: أنها عند زوال الشمس.

وهو قول أبي العالية[٥][٦]، والحسن البصري في رواية أخرى عنه[٧]، قال الإمام أحمد: "وترجى بعد زوال الشمس"[٨].

القول التاسع: أنها الساعة الثالثة من النهار[٩].

حكاه ابن قدامة[١٠].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول، وفيه أثر أبي هريرة ﷺ قال: "الساعة التي ترجى

وقال: "إسناده صحيح".

(١) **روي أنه قال**: "ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة"، قال ابن حجر في فتح الباري (٤١٨/٢): "رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس، وحكاه البغوي في شرح السنة (٢١١/٤) عنه".

(٢) الأوسط ١١/٤.

(٣) الدر المختار ١٦٤/٢، وحاشية ابن عابدين ١٦٤/٢.

(٤) انظر: المجموع ٤٦٩/٤، وروضة الطالبين ٤٦/٢، ومغني المحتاج ٢٩٥/١.

(٥) **أبو العالية**: هو رفيع الرياحي البصري، كان مولى لامرأة بني رياح بن يربوع، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ودخل عليه، وسمع من عمر، وعلي، وأبيّ، وأبي ذر، وابن مسعود، وعائشة ﷺ، وحفظ القرآن، وقرأه على أبي بن كعب ﷺ، وتصدر لإفادة العلم، روى عنه القراءة عرضاً شعيب بن الحبحاب، وآخرون، توفي سنة (٩٣)، وقيل (٩٣) وقيل (١٠٦) هـ.

انظر: الطبقات الكبرى ١١٢/٧، وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤-٢١٣.

(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال ٥٢٠/٢، والأوسط ١١/٤.

(٧) انظر: الأوسط ١١/٤، والمجموع للنووي ٤٦٩/٤.

(٨) الإنصاف ٤٠٩/٢.

(٩) **هكذا حكاه ابن قدامة، والحديث الذي استدلوا به، يشير إلى أن ساعة الإجابة: في آخر ثلاث ساعات من النهار، كما سيأتي في دليلهم** ص (٥١٦).

(١٠) المغني ٢٣٨/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الجمعة من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس"[١].

قال ابن رجب: "هذا من باب التماسها في جميع مظانها"، قال: "ولم يُرِد أبو هريرة -والله أعلم- أنها ساعتان: في أول النهار وآخره، إنما أراد أنها تلتمس في هذين الوقتين"[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول، وفيه أثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه قيل: وأية ساعة هي؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة"[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس: بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه**"، قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنا أعلم بتلك الساعة، فقلت: أخبرني بها، ولا تضنّنَّ بها علي، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، فقلت: كيف تكون بعد العصر، وقد قال رسول الله ﷺ: "**لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي**"، وتلك الساعة لا يصلى فيها!! فقال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: "**من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة**"، قلت: بلى، قال: فهو ذاك[٤].

٢- حديث أنس ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: "**التمسوا الساعة التي ترجى في يوم**

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٥١٠.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٨/٣٠١-٣٠٢.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٥١٠.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٠٩، والإمام أحمد في مسنده ٥/٤٥١، والترمذي في سننه وهذا لفظه ٢/٣٦٣، والنسائي في سننه ٣/١١٤، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٩/٤٢٥، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٥٠، والصغرى ١/٣٧٠، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس"[١].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر**"[٢].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على أنها آخر ساعة بعد العصر، بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر**"[٣].

٢- حديث عبد الله بن سلام ﷺ: قال قلت ورسول الله ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب الله -يعني التوراة- في يوم الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا قضى الله له حاجته، قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: "**أو بعض ساعة**"، قلت: صدقت يا رسول الله، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال: "**هي آخر ساعة من ساعات النهار**"، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: "**بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة**"[٤].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة**"[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٦٠/٢، والطبراني في الكبير ٢٥٨/١، والأوسط ٤٩/١، وقال الترمذي: "حديث غريب"، وإسناده ضعيف. انظر: فتح الباري لابن حجر ٤٢٠/٢، والتلخيص الحبير ٢٢٨/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٤/٣، والإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق ٢٧٢/٢، قال ابن رجب في فتح الباري (٢٩٥/٨): "وأخرجه العقيلي، وقال: فيه العباس، رجل مجهول، لا نعرفه".

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٥/١، والنسائي في سننه ٩٩/٣، والحاكم في المستدرك وصححه ٤١٤/١، وقال النووي في المجموع (٤٧١/٤): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥١/٥، وابن ماجه في سننه ٣٦٠/١، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٤٤٤/٩، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٢٠/٢): "وهذا يحتمل أن يكون القائل عبد الله بن سلام، فيكون مرفوعاً، ويحتمل أن يكون أبا سلمة، فيكون موقوفاً، وهو الأرجح؛ لتصريحه في رواية يحيى بن أبي كثير بأن عبد الله بن سلام لم يذكر النبي ﷺ في الجواب"، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٣٣٧/١.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/١٩، قال ابن رجب في فتح الباري (٢٩٤/٨): "رفعه منكر".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الأثر: فما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن[١]: "أن ناساً من الصحابة ﷺ اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا، فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة"[٢].

دليل أصحاب القول الخامس:

لم أجد دليلاً لهذا القول، وفيه أثر أبي ذر ﷺ: أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن، فقال: "إنها بعد زيغ الشمس، بشبر إلى ذراع" يعني يوم الجمعة[٣].

دليل أصحاب القول السادس:

استدلوا على أنها من حين نزول الإمام إلى الانصراف من الصلاة: بالسنة من حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ[٤] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إن في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطي بقوله**"، قيل: أية ساعة هي؟ فقال: "**من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها**"[٥][٦].

دليل أصحاب القول السابع:

استدلوا على أنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، بالسنة: وذلك من حديث

---

(١) **هو أبو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، حدث عن أبيه بشيء قليل، لكونه توفي وهو صبي، وعن أسامة بن زيد، وعبد الله بن سلام، حدث عنه ابنه عمر بن أبي سلمة، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧-٢٨٩، والوافي بالوفيات ١٥/٢٠١.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٢٠): "رواه سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح".

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٥١١، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٢١.

(٤) **هو عمرو بن عوف** بن زيد بن مليحة، وقيل: ملحة بن عمرو بن بكر أبو عبد الله المزني، كان قديم الإسلام، يقال: إنه قدم مع النبي ﷺالمدينة، أول غزوة شهدها الأبواء، ويقال: الخندق، وكان أحد البكائين في غزوة تبوك، له منزل بالمدينة، وهو جد كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، مات بالمدينة آخر أيام معاوية.
انظر: أسد الغابة ٤/٢٤٧، والإصابة ٤/٦٦٦.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٣٦١، وابن ماجه في سننه ١/٣٦٠، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٨): "وهو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، وليس ممن يحتج به"، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/٧٥٥.

(٦) الأوسط ٤/١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبي موسى الأشعري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في شأن ساعة الجمعة: "**هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن يقضي الصلاة**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة، على أن وقت ساعة الإجابة هو ما بين جلوس الإمام، إلى أن يقضي الصلاة، **قال النووي**: "فهذا صحيحٌ صريحٌ لا ينبغي العدول عنه"(٢).

قال الإمام مسلم: "هذا الحديث أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة"(٣).

دليل أصحاب القول الثامن:

استدل أصحاب هذا القول أنها عند زوال الشمس: بالأثر: وهو ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "إذا زالت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله تعالى حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، وإنه كان للأوابين غفوراً"(٤).

دليل أصحاب القول التاسع:

استدلوا على أنها الساعة الثالثة من النهار: بالسنة: وهو حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: "**يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم، وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعةٌ من دعا الله فيها استجيب له**(٥)"(٦).

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول والثاني:

بأن ما ذكروه موقوفٌ استند قائله إلى اجتهادٍ دون توقيف(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٥٣) ٥٨٤/٢.

(٢) المجموع ٤٧٠/٤.

(٣) أورده البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٠/٣) عن مسلم بن الحجاج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٧، وعبد الرزاق ٦٦/٣، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١٩. وانظر: شرح البخاري لابن بطال ٥٢١/٢.

(٥) **قوله: "في آخر ثلاث ساعات" يحتمل أمرين: أحدهما**: أن يكون المراد الساعة الأخيرة من الثلاث الأول، الاحتمال **الثاني**: أن في آخر كل ساعة من الثلاث ساعة إجابة، فيكون فيه تجوز؛ لإطلاق الساعة على بعض الساعة. انظر: فتح الباري ٤١٨/٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١١/٢، قال ابن حجر في فتح الباري (٤١٨/٢): "وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف".

(٧) فتح الباري لابن حجر ٤٢١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن رجب: "ولا أعلم في التماسها في أول النهار عن أحد من السلف غير هذا" يعني: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ[١].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أنه لا تنافي بين حديث أبي هريرة ﷺ**: أنها بعد العصر، وبين حديث أبي موسى ﷺ السابق في أدلة القول السابع[٢].

٢- **أما حديث أنس ﷺ**: عن النبي ﷺ أنه قال: "التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس"، فهو ضعيف، ضعفه الترمذي[٣]، وغيره[٤].

٣- **أما حديث أبي هريرة ﷺ وفيه**: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر"، فهو ضعيف أيضاً[٥].

نوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١-**أن قوله ﷺ في حديث عبد الله بن سلام ﷺ**: " هي آخر ساعة من ساعات النهار" الصحيح: أنه موقوف على عبد الله بن سلام ﷺ[٦].

٢- **أن ما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ** أن النبي ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: "فيه ساعةٌ لا يوافقها عبد مسلم، وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه"، وأشار بيده يقللها"[٧]، يرد قول من قال: إنها آخر ساعة من النهار بعد العصر؛ لأنها ساعة لا يجوز للعبد المسلم فيها أن يقوم فيصلي[٨].

وأجيب عن ذلك بأمرين:

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٨/٣٠١-٣٠٢.

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٨٦.

(٣) سنن الترمذي ٢/٣٦٠.

(٤) المجموع ٤/٤٧٠.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٥١٣.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص ٥١٤، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٢/٤٢٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة (باب الساعة التي في يوم الجمعة) برقم (٨٩٣) ١/٣١٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الجمعة رقم (٨٥٢) ١/٥٨٣، وهذا لفظهما.

(٨) التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٤، وشرح البخاري لابن بطال ٢/٥٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأول: أن أبا هريرة ﷺ سلَّم لابن سلام ﷺ تأويله، ولم يعترض عليه بقوله: "قائم"، فيكون قوله: "قائماً" بمعنى مقيم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا**﴾[١]، يعني: مقيماً[٢]، فيكون المراد بالقيام: الملازمة، والمواظبة، لا حقيقة القيام[٣].

الثاني: أن عبد الله بن سلام قد فسره لأبي هريرة، فقال: ألم يقل رسول الله ﷺ: "من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة"، فقال أبو هريرة: بلى، فقال: هو ذاك، فيكون بمعنى: أن له حكم المصلي[٤].

٣- **أنه لا تنافي بين حديث جابر ﷺ**: أنها آخر ساعة بعد العصر، وبين حديث أبي موسى ﷺ السابق في أدلة القول السابع: أنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة؛ لأن ساعة الإجابة وإن كانت آخر ساعة بعد العصر، فالساعة التي تقام فيها الصلاة أولى أن تكون ساعة الإجابة[٥].

نوقش دليل القول الخامس:

بأن الأثر عن أبي ذر ﷺ موقوفٌ استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ثم هو معارَضٌ بما هو أصحُّ وأصرح منه، كحديث أبي موسى ﷺ السابق في أدلة القول السابع، وحديث جابر ﷺ السابق في أدلة القول الرابع[٦].

نوقش دليل القول السادس:

بأن حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ، وفيه: "من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها"، حديثٌ ضعيف[٧].

نوقش دليل القول السابع:

بأنه لا تنافي بين حديث أبي موسى ﷺ الذي استدلوا به، وبين حديث جابر ﷺ

---

(١) سورة آل عمران: آية (٧٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ١/٣٧٥، وتفسير القرطبي ٤/١١٧.

(٣) عمدة القاري ٦/٢٤٢، والتمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٢٢، والمنتقى للباجي ١/٢٠٠.

(٥) إعلام الموقعين ٤/٢٨٦.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٢١.

(٧) تقدم تخريجه ص (٥١٥).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السابق في أدلة القول الرابع في أن هذه ساعة الإجابة تكون في هذين الوقتين[١].

قال النووي: "ويحتمل أن هذه متنقلة، تكون في بعض الأيام في وقت، وفي بعضها في وقت"[٢].

ويمكن أن يناقش دليل القول الثامن:

بأن أثر علي ﷺ الذي استدلوا به: ليس صريحاً في أن زوال الشمس هو وقت الإجابة يوم الجمعة، وأيضاً: فإن القول بأن ساعة الإجابة بعد الزوال يحمل على وقت جلوس الإمام على المنبر، فيرجع إليه ولا ينافيه[٣].

نوقش دليل القول التاسع:

بأن حديث أبي هريرة ﷺ الذي استدلوا به ضعيف[٤].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين التاليين: الأول: ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن يقضي الصلاة، الثاني: ما بعد العصر إلى غروب الشمس، وأرجى ذلك آخر ساعة بعد العصر، ولا يعارض أحد هذين الوقتين الآخر**؛ لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت، وعلى الآخر في وقت آخر[٥]؛ لما يلي:

١- ثبوت حديث أبي موسى ﷺ، وحديث جابر ﷺ، وحديث أبي هريرة وعبد الله بن سلام رضي الله عنهما.

٢- أن في هذا جمعاً بين الأدلة في المسألة.

قال ابن عبد البر: "والذي ينبغي لكل مسلم الاجتهاد في الدعاء للدين والدنيا في

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٨٦.

(٢) المجموع ٤/٤٧١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٢/٤١٨.

(٥) زاد المعاد ١/٣٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوقتين المذكورين رجاء الإجابة، فإنه لا يخيب إن شاء الله"[١]، وقال: "وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله، وفي سكوت أبي هريرة لعبد الله بن سلام عند ما ألزمه في ذلك وأدخل عليه في مناظرته إياه دليل على متابعة أبي هريرة له وتسليمه لقوله"[٢].

٣- **قال ابن حجر**: "وهذا كقول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع"[٣].

٤- وقال أيضاً: "ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام...ثم قال: "وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد ﷺ في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها[٤]؛ لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسي، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره"[٥].

٥- **قال ابن القيم**: "وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر، الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة...والقول الثاني: أنها بعد العصر، وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد"، **وقال**: "وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين"[٦].

---

(١) التمهيد ١٩/٢٤.

(٢) الاستذكار ٢/٤٤.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٢١.

(٤) يعني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً قال: "سألنا عنها النبي ﷺ فقال: "إني كنت علمتها، ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر"، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٦٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٢٢، والحاكم في المستدرك ١/٤١٥، قال العراقي في طرح التثريب (٣/١٩٦): "وإسناده صحيح".

(٥) المرجع السابق.

(٦) زاد المعاد ١/٣٨٩-٣٩٠ و ٣٩٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول السادس: أن الإمام يصلي في بيته ركعتين، والمأموم يصلي أربعاً في المسجد، وهذا قول أبي خيثمة زهير بن حرب، وأبي إسحاق الجوزجاني[١].

دليل أصحاب القول السابع:

استدل أصحاب هذا القول: بالجمع بين قوله، وفعله ﷺ: بأن الإمام يصلي في بيته ركعتين، والمأموم يصلي أربعاً في المسجد[٢]

المسألة الثانية: حكم الإنصات لمن لم يسمع الخطبة.(لم أجد خلافاً للصحابة ﷺ فيها).

اختلف الفقهاء في حكم الإنصات لمن لم يسمع الخطبة على قولين، وقد روي القولان عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: وجوب الإنصات لمن لم يسمع الخطبة، روي ذلك عن عثمان[٣] ﷺ، وهو قول الحنفية، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية[٤]، وهو قول الحنابلة[٥].

القول الثاني: استحباب الإنصات لمن لم يسمع الخطبة، وهو الصحيح عند الشافعية، نص عليه الشافعي[٦].

القول الثالث: جواز الذكر والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن في نفسه، وبه قال النخعي[٧]، والحسن[٨]، وهو وجه عند الشافعية[٩]، وهو قول الحنابلة[١٠].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٣٢٣/٨.

(٢) طرح التثريب ٤٠/٣.

(٣) روي عن أنه قال: "أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة". أخرجه مالك في الموطأ ١٠٤/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٢١٣/٣، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٥٠٣/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٨٠/١.

(٤) الحاوي ٤٣٠/٢، والمجموع ٤٤٣/٤.

(٥)

(٦) قال الشافعي: "ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع". الحاوي ٤٣٠/٢، والمجموع ٤٤٣/٤.

(٧) معرفة السنن والآثار ٥٠٣/٢.

(٨) معرفة السنن والآثار ٥٠٣/٢.

(٩) المجموع ٤٤٣/٤،

(١٠) المستوعب للسامري ٤٢/٣،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة أهل الأعذار:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صلاة المريض.

المبحث الثاني: صلاة المسافرين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: صلاة المريض:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة صلاة الجالس.

المطلب الثاني: صلاة العاجز عن القيام والقعود.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧١- المطلب الأول: صفة صلاة الجالس.

أجمع الفقهاء على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها جالساً، ولا إعادة عليه[١].

واختلفوا في الأفضل في صفة صلاة الجالس حال قيامه على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يستحب أن يكون في حال قيامه متربعاً.

وممن روي عنه أنه صلى متربعاً: أنس بن مالك[٢]، وابن عمر، وابن عباس[٣] ﷺ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد[٤]، وإليه ذهب المالكية[٥]، وهو قول للشافعي[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه يصلي مفترشاً، فتكره الصلاة متربعاً.

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود ﷺ[٨]، وهو قول زفر من الحنفية[٩]،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٠/١، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٤٥/١، والإقناع لابن المنذر ١٤١/١، ونهاية المطلب ٢١٤/٢، والمجموع للنووي ٢٦٦/٤، والمغني ٥٦٨/٢، ونيل الأوطار ١٠٢/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/٢، وعبد الرزاق ٤٦٧/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٠٥/٢، والمعرفة ١٤١/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٥/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢٩٨/١.

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة ٣٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٤/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢٩٨/١.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢١٠/١، وبدائع الصنائع ١٠٦/١، والمحيط البرهاني ١٥٠/٢.

(٥) التهذيب في اختصار المدونة ٢٤٥/١، والبيان والتحصيل ٢٧٠/١، وشرح الخرشي على خليل ٢٩٦/١.

(٦) التنبيه للشيرازي ص ٤٠، وحلية العلماء للشاشي ١٨٨/٢، والروضة ٢٣٥/١.

(٧) الإنصاف ١٨٨/٢، وكشاف القناع ٤٤١/١، وشرح منتهى الإرادات ٢٤٩/١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/٢، وعبد الرزاق ٤٦٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٦/٤، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم الرابع) ص ٤١١.

(٩) **هو زفر بن هذيل** بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل، صاحب أبي حنيفة، كان يُفَضِّلُه، ويقول: هو أقيس أصحابي، ثقة مأمون، كان يقول: "إذا جاء أثر تركنا الرأي"، توفي سنة (١٥٨هـ). انظر: وفيات الأعيان ٣١٧/٢، وطبقات الحنفية ٢٣٤/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعليه الفتوى عند الحنفية[١]، وهو الأصح من قولي الشافعي[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: أنه يجلس كيف شاء، إن شاء **محتبياً**[٤]، وإن شاء متربعاً، وإن شاء مفترشاً.

روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير[٥]، وهو رواية عن أبي حنيفة، والمذهب عند الحنفية[٦].

❖ **الأدلة**:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على استحباب التربع، بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روت عائشة رضي الله عنها: "**أن النبي ﷺ صلى متربعاً**"[٧].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن أفضل هيئات المصلي جالساً هو التربع[٨].

أما المعقول: فلأن الجلوس بدلٌ عن القيام، والقيام يخالف القعود، فينبغي أن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢١٠/١، وبدائع الصنائع ١٠٦/١، والفتاوى الهندية ١١٤/١.

(٢) **وفي وجه عندهم**: يقعد متوركاً، **وفي وجه**: ناصباً ركبته اليمنى، جالساً على رجله اليسرى. انظر: التنبيه للشيرازي ص ٤٠، وحلية العلماء للشاشي ١٨٨/٢، ونهاية المطلب ٢١٤/٢، والمجموع للنووي ٢٦٧/٤.

(٣) انظر: الإنصاف ١٨٨/٢، وكشاف القناع ٤٤١/١.

(٤) **الاحتباء**: أن ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه، يقال: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته، أو بيديه، والمراد هنا: جمعها بيديه.

انظر: البناية شرح الهداية ٥٤٢/٢، والنهاية لابن الأثير ٣٣٥/١، ومشارق الأنوار ١٧٦/١.

(٥) **انظر أقوالهم في**: المغني ٥٦٨/٢.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢١٠/١، وبدائع الصنائع ١٠٦/١، والمحيط البرهاني ١٥٠/٢، والبحر الرائق ١٢٢/٢.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ٢٢٤/٣، وابن حبان في صحيحه ٢٥٧/٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٦/٢، والحاكم في مستدركه وصححه ٣٨٩/١، والدارقطني في سننه ٣٩٧/١، والبيهقي في الكبرى ٣٠٥/٢، قال النسائي: "ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري، ولا أحسبه إلا خطأ"، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٦/١): "قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه"، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حبان ٢٢٤/٤.

(٨) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٥٩/٤، وسبل السلام ١٨٤/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يكون بدله مخالفاً له[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه يصلي مفترشاً، بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "لأن أصلي على رضفة[٢] أحب إلي من أن أصلي متربعاً"[٣].

قال ابن حجر: "وهذا يشعر بتحريمه عنده، ولكن المشهور عن أكثر العلماء: أن هيئة الجلوس في التشهد سنة"[٤].

أما المعقول: فلأن التربيع قعود العادة، والافتراش قعود العبادة، فكان الافتراش أولى[٥].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على التخيير بالمعقول: وهو أنه لما جاز له ترك أصل القيام، فترك صفة القعود أولى، فلما سقط القيام سقطت هيئته[٦].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن حديث عائشة رضي الله عنها: ضعيف[٧].

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث صححه غير واحد من أهل العلم[٨].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

---

(١) الأوسط ٣٧٦/٤، والمجموع للنووي ٢٦٦/٤، والمغني ٥٦٨/٢.

(٢) **الرضفة**: الحجارة المحماة على النار. انظر: النهاية لابن الأثير ٢٣١/٢، ولسان العرب ١٢١/٩.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٢٣.

(٤) فتح الباري ٣٠٦/٢.

(٥) التنبيه للشيرازي ص ٤٠، والمجموع للنووي ٢٦٦/٤،

(٦) المبسوط للسرخسي ٢١٠/١، وبدائع الصنائع ١٠٦/١.

(٧) **قال ابن المنذر** في الأوسط (٣٧٦/٤): "ولا أحسب الحديث يثبت مرفوعاً".

(٨) **كابن حجر، والألباني**. وقد تقدم تخريجه قريباً في أدلة القول الأول ص ٥٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أما ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال**: "لأن أجلس على رضفة أحب إلي من أن أصلي متربعاً"، فهو ضعيف، ولو صحَّ فيحتمل أن يكون معناه: على التربع في موضع الجلوس[١].

٢- **أما قولهم**: بأن التربيع قعود العادة، فهو معارض بما صحَّ عن رسول الله ﷺ من صلاته متربعاً[٢].

نوقش دليل القول الثالث:

بأن استدلالهم من المعقول لا يصح؛ إذ لا يسلَّم أنه إذا سقط القيام لمشقته يلزم منه سقوط ما لا مشقة فيه، كمن سقط عنه الركوع والسجود لا يلزم سقوط الإيماء بهما[٣].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي أن القول الراجح -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو استحباب التربع**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن المصلي قائماً لما كان حاله قائماً غير حاله جالساً، وجب أن يفرق بين الحالتين، فيكون في حال قيامه متربعاً ليدخل بين حال قيامه وحال جلوسه[٤].

---

(١) البيان والتحصيل ٢٧١/١، ومعرفة السنن والآثار ١٤٢/٢، والمعتصر من المختصر ٦٦/١.

(٢) المتقدم قريباً.

(٣) المغني ٥٦٨/٢.

(٤) الأوسط ٣٧٦/٤، والمجموع للنووي ٢٦٦/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٢- المطلب الثاني: صلاة العاجز عن القيام والقعود.

اختلف الفقهاء في صفة صلاة العاجز عن القيام والقعود على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يصلي مضطجعاً على جنبه مستقبلاً بوجهه القبلة.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ[١]، وهو قول المالكية[٢]، وهو منصوص الشافعي وهو الأصح عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية أخرى عنه ﷺ[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦]، ووجهٌ عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه يصلي مضطجعاً: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

---

(١) **روي أنه قال**: "من استطاع منكم أن يصلي قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً يومئ إيماءً". أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٦/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٧/٣، والبيهقي في "الكبرى" ٣٠٧/٢.

(٢) التفريع ص ٢٦٤، والقوانين الفقهية ص ٤٣، والثمر الداني ٢٠٦/١.

(٣) **وفي وجه ضعيف عندهم**: يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة. انظر: الأم ٨١/١، والحاوي ١٩٧/٢، والعزيز ٢٩٠/٣، والمجموع ٢٧٠/٤.

(٤) المغني ٥٧٣/٢، والمبدع ٩٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٨/١.

(٥) **روي أنه قال**: "يصلي المريض مستلقياً على قفاه، تلي قدماه القبلة". أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٧٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٨/٣، والدارقطني في سننه ٤٣/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٠٨/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٢٣/١.

(٦) بدائع الصنائع ١٠٦/١، ومختصر اختلاف العلماء ٢٥٦/١، وشرح فتح القدير ٥/٢، والبحر الرائق ١٢٣/٢.

(٧) **ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء**. انظر: الحاوي ١٩٧/٢، ونهاية المطلب ٢١٦/٢، والبيان ٤٤٦/٢، والعزيز ٢٩٠/٣.

(٨) المستوعب ٣٨٢/٢، والإنصاف ٣٠٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- حديث عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير[١] فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: "**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أنه يصلي على جنبه[٣].

٢- حديث علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه**"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من حصل له عذرٌ لا يستطيع معه القعود أنه يصلي على جنبه، فإن لم يستطع فمستلقياً جاعلاً رجليه مما يلي القبلة[٥].

أما المعقول: فلأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره، وإنما يستقبل السماء[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه يصلي مستلقياً على قفاه، بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماءً، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه**"[٧].

---

(١) **البواسير**: هي تورم في أسفل المخرج. انظر: مشارق الأنوار ١٠١/١، والمعجم الوسيط ٥٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب) برقم (١٠٦٦) ٣٧٦/١.

(٣) المغني ٥٧٤/٢، وفتح الباري لابن حجر ٥٨٨/٢، ونيل الأوطار ٢٤٣/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٣٠٧/٢، والصغرى ٣٦٣/١، والدارقطني في سننه ٤٢/٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢٦/١): "أخرجه الدارقطني، وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني، وهو متروك"، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٣٤١/١.

(٥) المغني ٥٧٤/٢، ونيل الأوطار ٢٤٣/٣.

(٦) البيان ٤٤٦/٢، والمغني ٥٧٤/٢.

(٧) ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧٦/٢، وقال: "حديث غريب جداً"، وقال ابن حجر في الدراية (٢٠٩/١): "لم أجده هكذا، وللدارقطني من حديث علي نحو أوله" يعني: ما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما المعقول: فهو أن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض، وذلك يكون بالاستلقاء، فإذا صلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفاً عنها، ولا يجوز الانحراف عنها من غير ضرورة[١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث عمران** ﷺ: فقد ورد في الحديث: أن المرض الذي كان بعمران كان باسوراً، فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه، فلذلك أمره ﷺ أن يصلي على جنبه[٢].

وأجيب عن ذلك: بأنه يحتمل أن هذا الكلام كان جواب فتياً استفتاها عمران ﷺ، وإلا فليست علة البواسير بمانعة من القيام في الصلاة، على ما فيها من الأذى، فالعبرة بعموم اللفظ.

قال ابن حجر: "ولا مانع من أن يسأل عن حكم ما لم يعلمه لاحتمال أن يحتاج إليه فيما بعد"[٣].

٢- **أما حديث علي** ﷺ فهو ضعيف كما سبق تخريجه[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث ابن عمر** ﷺ **وفيه**: أن النبي ﷺ قال: "فإن لم يستطع فعلى قفاه"، فهو ضعيفٌ جداً، فلا يصح الاستدلال به[٥].

٢- **أما قولهم**: إن وجهه في الإيماء يكون إلى غير القبلة، فيجاب عنه: بأن استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال الركوع بوجهه، ولا في حال السجود، إنما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً[٦].

❖ **الترجيح:**

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٦/١، والبحر الرائق ١٢٣/٢.

(٢) شرح فتح القدير ٥/٢، وبدائع الصنائع ١٠٦/١.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٥٨٨/٢.

(٤) ص ٥٢٨.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٢٨.

(٦) المغني ٥٧٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح: **هو القول الأول، وهو أنه يصلي مضطجعاً على جنبه مستقبلاً بوجهه القبلة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة والاعتراض.

٢- **أن حديث عمران، وحديث علي** ﷺ: يردان على أصحاب القول الثاني؛ لأنه قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود، وفي الثاني: قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء[١].

٣- **أن أثر ابن عمر** ﷺ **في الاستلقاء**: محمولٌ على ما لو عجز عن الصلاة على جنبه؛ جمعاً بينه وبين ما ورد عنه من الاضطجاع[٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٥٨٨، ونيل الأوطار ٣/٢٤٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: صلاة المسافرين:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام القصر في السفر.

المطلب الثاني: أحكام الجمع في السفر.

المطلب الثالث: صفة الصلاة في السفينة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الأول: أحكام القصر في السفر:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم إتمام الصلاة في السفر.

المسألة الثانية: حكم قصر الصلاة في السفر المباح - غير الغزو أو الحج والعمرة-.

المسألة الثالثة: المسافة التي يجوز القصر فيها.

المسألة الرابعة: حد الإقامة التي يجوز قصر الصلاة فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٣- المسألة الأولى: حكم إتمام الصلاة في السفر.

اختلف الفقهاء في حكم إتمام الصلاة في السفر على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن إتمام الصلاة في السفر جائز، فالقصر في السفر رخصة.

روي هذا القول عن عثمان بن عفان[١]، وسعد بن أبي وقاص[٢]، وأنس بن مالك[٣]، وعائشة[٤] ﷺ، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٨].

القول الثاني: أن إتمام الصلاة في السفر محرم، فالقصر في السفر عزيمة.

وبه قال علي[٩]، وابن عمر[١٠]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب الصلاة بمنى) برقم (١٥٧٢) ٥٩٦/٢، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٤) ٤٨٢/١.

(٢) **عن عطاء، قال**: "لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص". أخرجه عبد الرزاق ٥١٩/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٤/١.

(٣) **عن أنس ﷺ قال**: "إنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومن المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر". أخرجه البيهقي في الكبرى ١٤٥/٣، فيه زيد العمي وهو ضعيف، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٧٣/١١): "وإن كان زيد العمي ممن لا يحتج به، فالأحاديث الثابتة والاعتبار بالأصول تصحح ما جاء به".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٦/٢، وعبد الرزاق ٥١٦/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ٤٤٥/١.

(٥) **والقصر عندهم سنة مؤكدة**. انظر: التهذيب في اختصار المدونة ٢٩٠/١، والاستذكار ٢٢٤/٢، والبيان والتحصيل ٢٢٦/١، والمقدمات والممهدات ٢٠٨/١.

(٦) **والأظهر عندهم**: أن القصر أفضل من الإتمام، وفي وجه: الإتمام أفضل، وفي وجه: المسافر مخير بين القصر والإتمام. انظر: الأم ١٧٩/١، والحاوي ٣٦٢/٢، والمجموع ٢٨٣/٤، والروضة ٤٠٣/١.

(٧) **وروي عن الإمام أحمد**: أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة. انظر: المستوعب ٣٨٨/٢، والمغني ١٢٢/٣، والإنصاف ٣٢١/٢.

(٨) **فقد ذهب إلى جواز الإتمام مع الكراهة**، وأن القصر سنة مؤكدة. انظر: مجموع الفتاوى ٨٢/٢٢.

(٩) **عن علي ﷺ قال**: "صلاة المسافر ركعتان". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٢، وعبد الرزاق ٥١٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٣٢/٤، وهو ضعيف الإسناد. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٨٨٨.

(١٠) **روي أنه قال**: "صلاة السفر ركعتان، من خالف السنة كفر". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٢، وعبد الرزاق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن عباس[١] ﷺ، وهو قول الحنفية[٢].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على جواز إتمام الصلاة في السفر: بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾[٣].

وجه الدلالة: دل نفي الجناح في الآية على نفي الوجوب، فيكون القصر رخصة[٤].

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: "**أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم**"[٥][٦].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة، قالت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، قال: "**أحسنت يا عائشة، وما عاب علي**"[٧].

٥١٩/٢-٥٢٠، والطبراني في الكبير، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٢/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٣٣/٤، قال ابن حجر في المطالب العالية (٩٩/٥): "إسناده صحيح"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٤/٢): "رجاله رجال الصحيح". قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٧٩/٢٢): "أي من اعتقد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ولا مشروع فقد كفر".

(١) **روي أنه قال**: "من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٣٣/٤، وأشار ابن حجر إلى ضعفه في المطالب العالية ٩٤/٥.

(٢) المبسوط للشيباني ٢٨٠/١، والمبسوط للسرخسي ٢٣٩/١، وبدائع الصنائع ٩١/١.

(٣) سورة النساء آية ١٠١.

(٤) الأم ١٧٩/١، والمجموع ٢٨٤/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٥/٥.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ١٨٩/٢، والبيهقي في الكبرى ١٤١/٣، قال الدارقطني: "إسناده صحيح"، وقال النووي في المجموع (٢٨٤/٤): "حديث حسن".

(٦) الأم ١٧٩/١، والمجموع ٢٨٤/٤.

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى ١٢٢/٣، والدارقطني في سننه ١٨٩/٢، والبيهقي في الكبرى ١٤٢/٣، وقال: "وهو إسناد حسن"، وقال النووي في الخلاصة (٧٢٧/٢): "رواه النسائي والدارقطني والبيهقي بإسناد حسن أو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الآثار فمن وجهين:

١- **عن ابن عمر ﷺ قال**: "صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر، وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها" متفق عليه[١]، وفي رواية لمسلم: "فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن عثمان ﷺ أتم بمنى، وأتم الصحابة ﷺ معه، ولو كان القصر واجباً لما وافقوه على تركه[٣].

٢- **عن عائشة رضي الله عنها**: " أنها كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعا، وكانت تتم"[٤].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنه لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتم الصلاة عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود ﷺ[٥].

قال ابن عبد البر: "ومعلوم أن الصلاة ركن عظيم من أركان الدين، بل أعظم أركانه بعد التوحيد، ومحال أن يضاف إلى أحد من الصحابة ﷺ الذين أتموا في أسفارهم، وإلى سائر السلف الذين فعلوا فعلهم، أنهم زادوا في فرضهم عامدين ما يفسد عليهم به فرضهم، هذا ما لا يحل لمسلم أن يتأوله عليهم، ولا ينسبه إليهم"[٦].

أما المعقول: فهو القياس على المسافر إذا اقتدى بمقيم، فإن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان القصر واجباً لما كان له أن يتم؛ لأنه يكون قد زاد عن الفرض، فدل على جواز الإتمام في السفر وأن القصر ليس بواجب[٧].

دليل أصحاب القول الثاني:

صحيح".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب الصلاة بمنى) برقم (١٥٧٢) ٥٩٦/٢، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٤) ٤٨٢/١، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٤) ٤٨٢/١.

(٣) المجموع ٢٨٥/٤.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٣٣.

(٥) الأم ١٨٠/١.

(٦) التمهيد ١٧٤/١١.

(٧) المجموع ٢٨٥/٤، وفتح الباري لابن حجر ٥٦٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلوا على أن الإتمام في السفر محرم: بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**"(١).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**"(٢).

٣- حديث عمر ﷺ: "**صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان النبي ﷺ**"(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ على أن فرض المسافر ركعتان(٤).

أما الأثر: **فما روي عن عثمان بن عفان ﷺ** أنه صلى بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ فاسترجع، ثم قال: "صليت مع رسول الله صلى ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق ﷺ ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبَّلتان"(٥).

وجه الدلالة: دل إنكار عبد الله بن مسعود ﷺ على عثمان ﷺ على أن فرض المسافر ركعتان، إذ لو كان الإتمام جائزاً لما أنكر عليه(٦).

أما المعقول: فهو أن الركعتين الأخريين يجوز تركهما إلى غير بدل، فلم تجز زيادتهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب يقصر إذا خرج من موضعه) برقم (١٠٤٠) ٣٦٩/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥) ٤٧٨/١، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧) ٤٧٩/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧/١، والنسائي في المجتبى ١٨٣/٣، وابن ماجه في سننه ٣٣٨/١، والطبراني في الأوسط ١٨١/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١، وعبد الرزاق في مصنفه ٥١٩/٢، وقال النسائي: "عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر"، وذكر النووي في المجموع (٢٨٥/٤) أن إسناده صحيح، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٠٥/٣.

(٤) شرح معاني الآثار ٤٢٣/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب الصلاة بمنى) برقم (١٥٧٣) ٥٩٧/٢، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٥) ٤٨٣/١، واللفظ لها.

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٤٠/١، وبدائع الصنائع ٩٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الركعتين المفروضتين، كما لو زادهما على صلاة الجمعة أو الفجر[١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما الآية التي استدلوا بها فلا حجة فيها**؛ لأن المذكور فيها أصل القصر لا صفته وكيفيته، والقصر قد يكون عن الركعات، وقد يكون عن القيام إلى القعود، وقد يكون عن الركوع والسجود إلى الإيماء لخوف العدو، لا بترك شطر الصلاة، وذلك مباح مرخص عندنا[٢] فلا يكون حجة مع الاحتمال[٣].

وأجيب عن ذلك: بما روى يعلى بن أمية[٤] قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ**﴾، فقد أمن الناس!! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقةً تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته"[٥].

فدل الحديث على أن الإتمام هو الأصل، ولهذا فقد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصلٍ كاملٍ قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقي بعضه[٦]

وردَّ أصحاب القول الثاني: بأن قوله ﷺ "فاقبلوا صدقته": فيه أمرٌ بقبول الصدقة؛ والأمر للوجوب، فيكون القصر واجباً[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار ٤٢٣/١، والمبسوط للسرخسي ٢٤٠/١.

(٢) أي عند الحنفية.

(٣) بدائع الصنائع ٩٢/١.

(٤) **هو يعلى بن أمية** بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي، حليف قريش، يقال له: يعلى بن منية، وهي أمه، وقيل: هي أم أبيه، وكنيته: أبو خلف، ويقال: أبو خالد، ويقال: أبو صفوان، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، قال ابن سعد: شهد حنيناً، والطائف، وتبوك، توفي سنة (٧٧ هـ).

انظر: الطبقات الكبرى ٤٥٦/٥، والإصابة ٦٨٥/٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٦) ٤٧٨/١.

(٦) معالم السنن ٢٦١/١، وعون المعبود ٤٧/٤.

(٧) بدائع الصنائع ٩٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الأمر يصرف عن الوجوب إذا دلَّت القرائن على ذلك[١]، وقد وجد في هذا الأمر قرينة صارفة عن الوجوب وهي أن قبول الصدقة غير واجب، فدلَّ على أن الأمر للاستحباب، وفي قوله ﷺ: "صدقة تصدق الله بها عليكم" دليلٌ على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحةً لا عزيمة[٢].

٢- **أما حديث عائشة رضي الله عنها الأول، وفيه**: "أن النبي كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم"، فهو باطلٌ في الإتمام، وإن كان صحيحاً في الإفطار[٣].

٣- **أما حديث عائشة رضي الله عنها الثاني، وفيه**: أن النبي ﷺ قال لها لما أتمت في السفر: "أحسنت يا عائشة" فليس فيه دليلٌ على أن النبي ﷺ أتم، وإنما فيه إذنه في الإتمام، ثم إن الذي في الصحيحين عنها: "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر"، فدل على أنها إنما أتمت الصلاة في السفر بتأويل تأولته لا بنص كان معها، فعُلم أنه لم يكن معها فيه نص[٤].

٤- **أما فعل عثمان** ﷺ فإنه إنما أتم؛ لأنه تأهل بمكة[٥]، على ما رواه الإمام أحمد: "أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: "يأيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تأهل في بلدٍ، فليصل صلاة المقيم"[٦].

وكذلك عائشة رضي الله عنها فإتمامها كان من أجل نية الإقامة، فإنه يجوز أنها كانت لا تحضرها صلاة إلا نوت إقامةً في ذلك المكان يجب عليها بها إتمام الصلاة فتتم الصلاة لذلك، فيكون إتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين[٧].

وأجيب عن ذلك: بأن الصحيح أنهما اختارا الإتمام: لعلمهما بصحة تخيير المسافر

---

(١) قوطع الأدلة ١/٥٤، والمستصفى ١/٢٠٣.

(٢) معالم السنن ١/٢٦١، والمقدمات والممهدات ١/٢١١.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٧٨، وزاد المعاد ١/٤٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٨٠.

(٥) شرح معاني الآثار ١/٤٢٥، وشرح فتح القدير ٢/٣٣.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٦٢، قال الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٥٠٥): "إسناده ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٥٦): "وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف".

(٧) شرح معاني الآثار ١/٤٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بين القصر والإتمام[١].

يدل على ذلك: أن عثمان ﷺ مهاجريٌّ لا يحل له أن يقيم بمكة[٢].

قال النووي: "فالصحيح الذي عليه المحققون: أنهما رأيا القصر جائزاً، والإتمام جائزاً، فأخذا بأحد الجائزين: وهو الإتمام"[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه**: "فرضت الصلاة ركعتين": فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين، ثم أتمت بعد الهجرة، فصارت أربعاً، ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة، ويؤيده: أن عائشة روته وأتمت، وتأولت ما تأول عثمان، وتأويلهما: أنهما رأياه جائزاً[٤].

فإن عائشة رضي لله عنها لما علمت أن النبي ﷺ لما خير في القصر والإتمام اختار القصر؛ ليسير ذلك على أمته، فأخذت هي في خاصتها بغير رخصة، إذ كان ذلك مباحاً لها في حكم التخيير الذي أذن الله فيه[٥].

ويحتمل أن معنى قولها: "فأقرت صلاة السفر": أي أقرت في حكم الاجتزاء بها، لا في منع الزيادة، بدليل: ظاهر القرآن، وما تقدم عنها، وعن غيرها من الإتمام[٦].

٢- **أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما**: فهو مثل قول عائشة رضي الله عنها، ولا يبعد أن يكون أخذه منها، فإنه لم يكن في زمن فرض الصلاة في سنِّ من يعقل الأحكام، والظاهر: أنه أراد ما أرادت عائشة من ابتداء الفرض، فلذلك لم يأمر من أتمَّ بالإعادة[٧]، فقد روي: أنه جاءه رجلٌ فقال: إني وصاحبٌ لي كنا في سفر، وكان صاحبي

---

(١) الاستذكار ٢/٢٢٦.

(٢) الاستذكار ٢/٢٢٨، وشرح الزركشي على الخرقي ١/٢٥٨.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٩٥.

(٤) المجموع ٤/٢٨٥.

(٥) الاستذكار ٢/٢٢٧.

(٦) شرح الزركشي على الخرقي ١/٢٥٨.

(٧) المغني ٢/١٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقصر وأنا أتم، فقال له ابن عباس: "بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم"[١].

٣- **أما حديث عمر** ﷺ: "صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر"، فمعناه: أن صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر، وقوله: "تمام غير قصر" معناه: تامة الأجر، غير ناقصة الفضيلة[٢].

٤- **أما إنكار ابن مسعود** ﷺ **على عثمان** ﷺ **الإتمام بمنى**: فإنه لو كان القصر عنده واجب لما صلى خلف عثمان أربعاً، ولكنه رأى أن الخلاف على الإمام فيما سبيله التخيير والإباحة شر؛ لأن القصر عنده أفضل لمواظبة رسول الله ﷺ في أسفاره عليه؛ وإنما عابه لتركه الأفضل عنده، ولو كان القصر واجباً لما وافقه على تركه[٣].

٥- **أما الجواب عن قياسهم على الجمعة والصبح**: فالفرق أن الجمعة والصبح شرعتا ركعتين من أصلهما لا يقبلان تغييراً بحال، بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة، بدليل: أنه لو اقتدى بمقيم لزمه أربع، وليس كذلك الجمعة والصبح[٤].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو أن القصر رخصة، وهو سنة مؤكدة، والإتمام جائز لكنه خلاف الأولى**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- أن هذا القول هو الذي ذهب إليه أكثر العلماء من السلف والخلف كما ذكر ابن عبد البر[٥].

٣- أن القصر تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه، كالفطر[٦].

٤- **مما يدل على أن القصر أفضل**: هو أن النبي ﷺ لم يزد في السفر على ركعتين[١]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٠٥.

(٢) المجموع ٤/٢٨٥، والمغني ٢/١٢٤.

(٣) الاستذكار ٢/٢٢٨، والمجموع ٤/٢٨٥، وفتح الباري لابن حجر ٢/٥٦٤.

(٤) المجموع ٤/٢٨٥، والمغني ٢/١٢٥.

(٥) الاستذكار ٢/٢٢٤.

(٦) المجموع ٤/٢٨٥، وفتح الباري لابن حجر ٢/٥٦٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فدل على أنه ﷺ أخذ بالرخصة، وأن القصر في السفر أفضل من الإتمام، ومجرد الملازمة لا يدل على الوجوب[٢].

قال ابن عبد البر: "وإنما اختار مالك وأكثر العلماء القصر؛ لأنه الذي عمل به النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما"[٣].

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألة: المسافر إذا صلى أربعاً وقعد بعد الركعة الثانية في الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة عند الحنفية، وإن كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة عندهم، أما عند الجمهور: فتصح صلاته مطلقاً، واستحب الإمام مالك الإعادة في الوقت، فإن كان في سفر أعاد ركعتين، وإن دخل الحضر في وقتها أعاد أربعاً[٤].

---

(١) **بدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال**: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله...". تقدم تخريجه ص ٢٥٢ في مسألة: حكم التطوع في السفر.

(٢) نيل الأوطار ٢٤٦/٣، وتحفة الأحوذي ٨٥/٣.

(٣) الاستذكار ٢٢٩/٢، ومجموع الفتاوى ٨/٢٤.

(٤) شرح معاني الآثار ٤١٥/١، وتحفة الفقهاء ١٤٩/١، وبدائع الصنائع ٩٣/١، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٩٠/١، والمجموع ٢٨٥/٤، والمغني ١٢٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٤- المسألة الثانية: حكم قصر الصلاة في السفر المباح -غير الغزو أو الحج والعمرة-[١].

أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة[٢]، وكان سفره في حج، أو عمرة، أو غزو أن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً[٣].

واختلفوا في حكم قصر الصلاة في السفر المباح -غير الغزو أو الحج والعمرة- على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن من سافر سفراً مباحاً له أن يقصر الصلاة.

روي ذلك عن ابن عمر[٤]، وابن عباس[٥] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: أن الصلاة لا تقصر في السفر المباح، فلا تقصر الصلاة إلا في سفر حج أو عمرة أو جهاد.

روي هذا القول عن عبد الله بن مسعود[١٠]،

---

(١) **كزيارة وتجارة ونحوها.**

(٢) سيأتي الخلاف في بيان مسافة ومدة السفر الذي تقصر في مثله الصلاة في المسألة الثالثة والرابعة من هذا المطلب.

(٣) **كما حكى الإجماع** ابن المنذر في الأوسط ٣٤٣/٤، وانظر في المذاهب الأربعة: حاشية ابن عابدين ١٢٤/٢، والمنتقى شرح الموطأ ٢٦٠/١، والمقدمات والممهدات ٢١٥/١، والأوسط ٣٤٣/٤، والمغني ١١٤/٢.

(٤) **روى نافع**: "أن ابن عمر ﷺ كان يقصر الصلاة إلى مال له بخيبر يطالعه، فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو". أخرجه عبد الرزاق ٥٢٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥٢/١.

(٥) **روي عنه**: "أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة". أخرجه عبد الرزاق ٥٢٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥١/١.

(٦) تحفة الفقهاء ١٤٩/١، وبدائع الصنائع ٩٣/١، وحاشية ابن عابدين ١٢٤/٢، والمسبوك على منحة السلوك ٢٨٢/٢.

(٧) المقدمات والممهدات ٢١٥/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ٥٦/٢.

(٨) الحاوي للماوردي ٣٥٨/٢، والبيان ٤٥٢/٢، والعزيز ٤٣٢/٤، وروضة الطالبين ٣٨٠/١.

(٩) **وفي رواية**: يشترط أن يكون مباحاً غير نزهة ولا فرجة. انظر: الإنصاف ٣١٤/٢، والفروع ٤٧/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٩٢/١.

(١٠) **روي أنه قال**: "لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢، وعبد الرزاق ٥٢١/٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعمران بن حصين[١] ﷺ، وإليه ذهب داود الظاهري[٢].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن من سافر سفراً مباحاً له أن يقصر الصلاة، بالسنة من أربعة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**"[٣].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**"[٤].

٣- حديث عمر ﷺ: "**صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان النبي ﷺ**"[٥].

٤- وروي عن إبراهيم أنه قال: "أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إني أريد البحرين[٦] في تجارة، فكيف تأمرني في الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ: "**صل ركعتين**"[٧].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على إباحة الترخص في كل سفر مباح[٨].

وابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥٢/١.

(١) **روي أنه قال:** "إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً، أو يحضره عدو". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٤. وقوله: شاخصاً: أي ذاهباً إلى الغزو. انظر: طلبة الطلبة ص ١٩١، ولسان العرب ٤٦/٧.

(٢) المقدمات والممهدات ٢١٥/١، والحاوي للماوردي ٣٥٨/٢، والمحلى ٢٦٨/٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٣٦.

(٦) **البحرين:** كان اسماً لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هجر قصبته، وهي الهفوف اليوم وقد تسمى «الحسا»، ثم أطلق على هذا الإقليم اسم الأحساء حتى نهاية العهد العثماني، واسمها الآن «المنطقة الشرقية» وجعلت مدينة الدمام قاعدتها، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق.
انظر: معجم البلدان ٣٤٦/١، ومعجم المعالم الجغرافية (٤٠-٤١).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٣/١٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٢): "ورجاله موثقون".

(٨) **هكذا قيده الجمهور، بخلاف الحنفية؛** وذلك لأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة، فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع مترہ عن هذا، ولأن النصوص وردت في حق الصحابة ﷺ، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم. =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن الصلاة لا تقصر إلا في سفر حج أو عمرة أو جهاد: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾[(١)].

أما دليلهم من السنة: فهو أن رسول الله ﷺ لم يقصر الصلاة إلا في حجه وعمرته وجهاده[(٢)].

وجه الدلالة من الكتاب والسنة: أن الآية وردت بإباحة القصر بشرط الخوف من الكفار، والسنة وردت بالقصر في الحج والعمرة، فلم يجز القصر في غير الجهاد، والحج والعمرة[(٣)].

أما المعقول: فهو أن الواجب لا يترك إلا لواجب[(٤)].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن الأدلة التي ذكروها محمولة على سفر الحج والعمرة والجهاد؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قصر في الحج والعمرة، والجهاد[(٥)].

وأجيب عن ذلك: بأن الأحاديث عامة في كل سفر مباح، فهي تقتضي جواز القصر في غير الجهاد والحج والعمرة[(٦)].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما استدلالهم بالآية**: فهي وإن اقتضت جواز القصر في الجهاد، فالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول تقتضي جوازه في غير الجهاد، فاستعملناهما معا، جمعاً بين

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٨٦، والمغني ٢/١١٥-١١٦.

(١) سورة النساء آية ١٠١.

(٢) هكذا استدل ابن حزم في المحلى ٤/٢٦٨.

(٣) الحاوي للماوردي ٢/٣٥٨، والمحلى ٤/٢٦٨.

(٤) المغني ٢/١١٤.

(٥) انظر: المحلى ٤/٢٦٨.

(٦) الحاوي للماوردي ٢/٣٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأدلة[١].

٢- **أما قولهم: "لا يجوز ترك الواجب إلى غير واجب"، فمنتقض بشيئين:**

أحدهما: الفطر؛ لأن داود يجوزه في السفر المباح[٢]، وهو ترك واجب إلى غير واجب [٣].

الثاني: الجمع بين الصلاتين في المطر جائزٌ، وهو ترك واجب إلى غير واجب[٤].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول، وهو جواز القصر في السفر المباح؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- **قال النووي**: "وبه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم"[٥].

٣- أن الله تعالى قرن بين أحوال المسافرين في طلب الرزق، والمسافرين في قتال العدو في سقوط قيام الليل عنهم، فقال تعالى: ﴿**وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ**﴾[٦]، فلما سوى بينهم تعالى في سقوط قيام الليل، وجبت التسوية بينهم في إباحة رخصة التقصير في السفر[٧].

٤- **قال ابن حزم** عن القول الثاني: "لو لم يرد إلا هذه الآية[٨]، وفعله ﷺ لكان ما قالوا، لكن لما ورد على لسانه ﷺ: "ركعتان في السفر"، وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك، كان هذا زائداً على ما في الآية، وعلى عمله ﷺ"[٩].

---

(١) الحاوي للماوردي ٢/٣٥٩.

(٢) انظر مذهب داود في: المحلى ٦/٢٤٣.

(٣) الحاوي للماوردي ٢/٣٥٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المجموع ٤/٢٨٧.

(٦) سورة المزمل: آية ٢٠.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٨٦.

(٨) يعني: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾. سورة النساء آية ١٠١.

(٩) المحلى ٤/٢٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٥- المسألة الثالثة: المسافة التي يجوز القصر فيها.

اختلف الفقهاء في المسافة التي يجوز القصر فيها على أربعة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن المسافة المعتبرة للقصر أربعة برد[١]، أو ستة عشر فرسخاً[٢]، أو ثمانية وأربعين ميلاً، وهي مقدرة بمسيرة يومين بسير الإبل.

روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس[٣] ﷺ، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٦].

القول الثاني: أن المسافة المعتبرة للقصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها بمشي الإبل.

روي ذلك عن ابن مسعود[٧]، وابن عمر في رواية أخرى عنه[٨] ﷺ، وإليه ذهب

---

(١) **برد**: جمع بريد، وهو مسافة قدرها أربعة فراسخ، وتساوي اثني عشر ميلاً.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١١٦/١، ومعجم لغة الفقهاء ص١٠٧.

(٢) **الفرسخ لغة**: السكون، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما، وهو لفظ فارسي معرب من كلمة (فرسنك) أي مرمى الحجر. ويعادل الفرسخ الواحد ثلاثة أميال، والميل: (١٦٠٩ متراً)، فيكون الفرسخ الواحد = (٤٨٢٧ متراً)، فتكون (١٦ فرسخاً) تساوي (٧٧ كم تقريباً). وقيل: الفرسخ يعادل (٥٥٤٤ متراً)، فعلى هذا تكون أقل مسافة القصر (١٦ فرسخاً) تساوي (٨٨,٧٠٤ كيلو متراً).
انظر: فتح الباري ٥٦٧/٢، ولسان العرب ٤٤/٣، والمعجم الوسيط ٨٩٤/٢، ومعجم لغة الفقهاء ٤٥١.

(٣) أخرجه عن ابن عمر وابن عباس: البخاري في صحيحه تعليقاً في كتاب الصلاة (باب في كم يقصر الصلاة) ٣٦٨/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٧/٤، والبيهقي في الكبرى ١٣٧/٣، قال النووي في المجموع ٢٧٦/٤: "رواه البيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فيقتضي صحته عنده".

(٤) الموطأ ١٤٧/١، والنوادر والزيادات ٤٢٣/١، والتفريع لابن الجلاب ص ٢٥٨.

(٥) **وقد ذكره الشافعي في مواضع متفرقة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة**، فقال: ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي، وقال في القديم: أربعين ميلاً، يريد أميال بني أمية، ومرة قال: ليلتين قاصدتين، يريد سوى الليلة التي بينهما، فهذا وإن اختلفت ألفاظه فمعانيه متفقة. انظر: اللباب ص ١١٨، والحاوي ٣٦٠/٢، والإقناع للماوردي ص ٤٨، والمجموع ٢٧٤/٤.

(٦) **وفي رواية**: اشتراط أن تكون المسافة عشرين فرسخاً. انظر: المغني ١٠٦/٣-١٠٧، والمبدع ١٠٧/٢، ١٠٨، الفروع ٢٣/٢، الإنصاف ٣١٨/٢.

(٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/٤.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٥٢٦/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٠/٤، والبيهقي في الكبرى ١٣٦/٣، وهو صحيح.
انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنفية في ظاهر الرواية[١].

القول الثالث: أن المسافة المعتبرة للقصر مسيرة يوم وليلة.

روي ذلك عن ابن عمر[٢]، وابن عباس في رواية أخرى عنهما ﷺ[٣]، وهو قول الأوزاعي[٤]، واختاره ابن المنذر[٥].

القول الرابع: عدم تحديد مسافة معينة للترخيص بالقصر، وإنما يجوز القصر في كل ما يسمى سفراً في العرف.

فقد روي القصر في أقل من يوم: عن علي بن أبي طالب[٦]، وابن عمر في رواية أخرى عنه[٧] ﷺ، وروي عن أنس ﷺ: القصر في أقل من خمسة فراسخ[٨]، وحكي هذا القول عن الشافعي في سفر الخوف[٩]، قال النووي: "وهذا شاذٌ مردود"[١٠]، وإليه ذهب الظاهرية[١١]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١٢]، وابن القيم[١٣].

❖ **سبب الخلاف**:

---

(١) **وروي عن أبي حنفية**: يومان وأكثر الثالث، ومنهم من قدره بخمسة عشر فرسخاً، وجعل لكل يوم خمس فراسخ. انظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٥/١، وبدائع الصنائع ٩٣/١، والبحر الرائق ١٣٩/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١٤٧/١، وابن أبي شيبة ٢٠١/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٨/٤، والبيهقي في الكبرى ١٣٦/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥١/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢، وعبد الرزاق ٥٢٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٩/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥٠/١.

(٤) انظر: المجموع ٢٧٦/٤، والمغني ١٠٦/٢.

(٥) الأوسط لابن المنذر ٣٥١/٣.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٠/٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٢/٢، وعبد الرزاق ٥٢٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٠/٤، قال ابن حجر في فتح الباري (٥٦٧/٢): "وإسناده صحيح".

(٨) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٥١/٤، وابن حزم في المحلى ١٠/٥.

(٩) البيان للعمراني، والمجموع ٢٧٤/٤.

(١٠) المجموع ٢٧٥/٤.

(١١) واشترط ابن حزم أن يخرج ميلاً فأكثر. انظر: المحلى ٢/٥.

(١٢) مجموع الفتاوى ١٥/٢٤.

(١٣) زاد المعاد ٤٨١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى معارضة المعنى المعقول للفظ المنقول؛ فالمعنى المعقول من القصر: هو دفع المشقة عن المسافر، **واللفظ المنقول**: هو لفظ السفر المجرد، فمن راعى المعنى المعقول اشترط لجواز القصر سفراً طويلاً تحل فيه المشقة، واختلفوا في تحديده: فمنهم من قال أربعة برد، ومنهم من قال مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، ومنهم من قال مسيرة يوم وليلة، ومن راعى اللفظ المنقول: لم يشترط لجواز القصر طول السفر، وإنما أجاز القصر بكل ما يطلق عليه سفراً سواء أكان طويلا أم قصيراً[(١)].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن المسافة المعتبرة للقصر أربعة برد: بالسنة، والآثار.

أما السنة: فهو حديث ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة**"[(٢)].

وجه الدلالة: هذا الحديث نصٌ صريحٌ في أن القصر لا يصح في أقل من مسافة أربعة برد[(٣)].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي: أن ابن عمر وابن عباس** ﷺ: "كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك"[(٤)].

٢- **ما روي أن عطاء سأل ابن عباس** ﷺ: أأقصر إلى عرفة؟ فقال: "لا"، فقال: إلى منى؟ فقال: "لا، لكن إلى جدة، وعُسَفان[(٥)]، والطائف، وإن قدمت على أهل أو ماشية

---

(١) بداية المجتهد ١/١٢٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٨٧، والبيهقي في الكبرى ٣/١٣٧، والطبراني في الكبير ٣/١١٢، قال النووي في المجموع ٤/٢٧٧: "فهو حديث ضعيف جداً؛ لأن عبد الوهاب مجمع على شدة ضعفه"، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٠١): "وإسناده ضعيف، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس"، وضعفه الألباني في الإرواء ٣/١٣.

(٣) سبل السلام ٢/٤٤، ونيل الأوطار ٣/٢٥٣.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٤٦.

(٥) **عُسَفان**: بضم أوله وسكون ثانيه، قرية تقع على مسافة (٨٠) كيلاً من مكة شمالاً على طريق المدينة، وهي حد تهامة، سميت بذلك؛ لتعسف السيل فيها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فأتم"[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن السفر المبيح للقصر لا يكون أقل من أربعة بُرُد، **قال الإمام مالك**: "بين مكة والطائف وجدة وعسفان أربعة برد"[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن المسافة المعتبرة للقصر مسيرة ثلاثة أيام بلياليها: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم**"[٣].

وجه الدلالة: أن تقييد السفر بكونه مسيرة ثلاثة أيام يدل على أن هذا هو حد السفر الذي يتعلق به الحكم، وإلا لم يكن لتخصيص الثلاث معنى[٤].

٢- حديث علي ﷺ في توقيت المسح على الخفين، قال: "**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم**"[٥].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها، ولا يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومدة السفر أقلُّ من هذه المدة[٦].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **عن ابن مسعود ﷺ قال**: "القصر في مسيرة ثلاث"[٧].

انظر: معجم البلدان ١٢٢/٤، والمعالم الأثيرة ص ١٩١.

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٣٨٨، وابن أبي شيبة ٢٠٢/٢، وعبد الرزاق ٥٢٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٧/٤، والبيهقي في الكبرى ١٣٧/٣، قال النووي في المجموع ٢٧٧/٤: "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح".

(٢) الموطأ ١٤٧/١، وانظر: فتح الباري ٥٦٦/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب في كم يقصر الصلاة) برقم (١٠٣٦) ٣٦٨/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٣٣٨) ٩٧٥/٢ وهذا لفظها.

(٤) بدائع الصنائع ٩٤/١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة برقم (٢٧٦) ٢٣٢/١.

(٦) بدائع الصنائع ٩٣/١.

(٧) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **ما روى نافع أن ابن عمر** ﷺ: "كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخيبر، وهو مسيرة ثلاث قواصد، لم يقصر فيما دونه"(١).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن المسافة المعتبرة للقصر مسيرة يوم وليلة: بالسنة، والآثار.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**"(٢).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن السفر الذي يتعلق به القصر هو ما كان مسيرة يوم وليلة فأكثر.

أما الآثار فمن وجهين(٣):

١- **ما روي أن ابن عمر** ﷺ: "كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام".

٢- عن عطاء، قال: "سألت ابن عباس، فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟، قال: لا، ولكن إلى الطائف، وإلى جدة، ولا يُقصر إلا في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم".

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على عدم تحديد مسافة معينة: بالكتاب، والسنة، والآثار.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا**﴾(٤).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق مشروعية القصر في السفر على مطلق الضرب في الأرض، فيصدق ذلك على كل مسافر، سواء كان سفره قصيراً أم طويلاً(٥).

أما السنة فمن وجهين:

١- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين، فقيل له، فقال:

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب في كم يقصر الصلاة) برقم (١٠٣٨) ١/٣٦٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٣٣٩) ٢/٩٧٧ وهذا لفظ مسلم.

(٣) تقدم تخريج هذين الأثرين ص ٥٤٧.

(٤) سورة النساء آية ١٠١.

(٥) المغني ٣/١٠٨، والشرح الكبير ٢/٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

"**أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل**"(١).

٢- حديث أنس ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين**"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قصر الصلاة في أقل من ستة عشر فرسخاً، فدل ذلك على أن السفر لا يحد بمسافة، بل كل ما أطلق عليه سفراً فهو سفرٌ يشرع فيه قصر الصلاة، فهو يدل على أن القصر يتعلق بمطلق السفر ولو كان ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ.

قال ابن حجر في حديث أنس ﷺ: "هو أصح حديثٍ ورد في بيان ذلك و أصرحه"(٣).

أما الآثار فمن ثلاثة أوجه(٤):

١- **ما روي عن علي بن أبي طالب** ﷺ: "أنه خرج إلى النميلة(٥) فصلى بهم الظهر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم".

٢- **ما روي عن ابن عمر** ﷺ **أنه قال**: "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر".

٣- **قال الأوزاعي**: "كان أنس بن مالك ﷺ يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ، وذلك خمسة عشر ميلاً".

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على عدم تحديد مسافة القصر، وأن السفر المبيح للقصر كل ما سمي سفراً في العرف.

قال ابن قدامة : "روي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم"(٦).

❖ **المناقشة**:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩٢) ١/٤٨١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٩١) ١/٤٨١.

(٣) فتح الباري ٢/٥٦٧، ونيل الأوطار ٣/٢٥١.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٥٤٧.

(٥) **النميلة**: قرية لبني قيس بن ثعلبة رهط الأعشى باليمامة، والنميلة معروفة الآن تحت مدفع وادي نمار، في وادي حنيف، مقابل المصانع من الغرب في جزع الوادي الغربي، وقد تجمع باعتبار الشعاب فتسمى: النميلات. انظر: معجم البلدان ٥/٣٠٦، ومعجم اليمامة ٢/٤٢٦.

(٦) المغني ٣/١٠٧، والسلسلة الصحيحة ١/٣١٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث ابن عباس** ﷺ: فهو ضعيف، والصحيح: أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[(١)].

٢- **أما آثار الصحابة**: فقد ورد عنهم وعن غيرهم من الصحابة ما يخالف هذا التحديد، فأقوال الصحابة متعارضة مختلفة في ذلك، ولا حجة فيها مع الاختلاف[(٢)].

ومن ذلك: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح ما يخالف ذلك، فقد قال: "إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر"[(٣)].

قال ابن حجر: "وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذكر"، ثم قال: "وهذه أقوال متغايرة جداً"[(٤)].

وقال شيخ الإسلام: "وأكثر الروايات عنهم تخالف ذلك، فلو لم يكن إلا قولهما لم يجز أن يؤخذ ببعض أقوالهما دون بعض"[(٥)].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث ابن عمر** ﷺ: **فيجاب عنه من وجهين:**

الأول: أن الحديث ورد بعدة روايات: **منها** المطلق[(٦)]، **ومنها** المقيد[(٧)]، **منها**: رواية أبي هريرة رضي الله عنه مقيدة بمسيرة يوم وليلة[(٨)]، **ومنها**: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مقيداً بمسيرة يومين، وفيه: "**لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم**"[(٩)]، **ومنها**: حديث ابن عباس

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٤٨، وانظر: سبل السلام ٤٤/٢، ونيل الأوطار ٢٥٣/٣.

(٢) المغني ١٠٨/٣، والشرح الكبير ٩١/٢، والمحلى ١١/٥.

(٣) تقدم تخرجه قريباً ص ٥٥١.

(٤) فتح الباري ٥٦٧/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٤.

(٦) **المطلق**: هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه. انظر: روضة الناظر ص (٢٥٩)، وإرشاد الفحول ٢٧٨/١.

(٧) **المقيد**: هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه. انظر: روضة الناظر ص (٢٥٩)، وإرشاد الفحول ٢٧٩/١.

(٨) تقدم تخريجه قريباً في أدلة القول الثالث ص ٥٥٠.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب حج النساء) برقم (١٧٦٥) ٧٥٩/٢، ومسلم في صحيحه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﷺ: جاء مطلقاً عن التحديد، وفيه: "**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**"[١]، مما يدل على أن التقييد لعله إنما جاء جواباً لسؤال ورد عليه، فيكون الاختلاف في مواطن بحسب السائلين، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق؛ لاختلاف التقييدات[٢].

الثاني: أن الحديث ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، بل دلت الروايات الأخرى: على أن مسيرة اليوم والليلة تسمى سفراً[٣].

٢- **أما حديث علي ﷺ في توقيت المسح على الخفين**: فغاية ما يدل عليه إنما هو تجويز المسح ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، وهو لا يقتضى أن ذلك أقل السفر، كما أذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، وهو لا يقتضى أن ذلك أقل الاقامة[٤].

٣- **أما آثار الصحابة ﷺ**: فإنها متعارضة مختلفة في ذلك، ولا حجة فيها مع الاختلاف[٥].

نوقشت أدلة القول الثالث:

بما نوقشت به أدلة القول الثاني[٦].

نوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١- **أما الآية فيمكن أن يجاب عنها**: بأنها مطلقة قيدتها السنة بما ذكرنا من الأدلة.

وأجيب عن ذلك: بأن ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة لم يصح عنه ﷺ منها شيء، فلم يثبت في التحديد حديث مرفوع[٧].

في كتاب الحج برقم (١٣٣٨) ٢/٩٧٦ وهذا لفظهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب حج النساء) برقم (١٧٦٣) ٢/٧٥٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٣٤١) ٢/٩٧٨ وهذا لفظهما.

(٢) السنن الكبرى ٣/١٣٩، وفتح الباري ٤/٧٥، والمحلى ٥/١٢.

(٣) المجموع ٤/٢٧٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٣٩.

(٥) المغني ٣/١٠٨، والشرح الكبير ٢/٩١، والمحلى ٥/١١.

(٦) انظر: فتح الباري ٢/٥٦٦.

(٧) زاد المعاد ١/٤٨١، وسبل السلام ٢/٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **أما حديث عمر** ﷺ: فهو فمحمول على أنه ﷺ كان مسافراً إلى مكة أو غيرها، فمر بذي الحليفة وأدركته الصلاة فصلى ركعتين، لا أن ذا الحليفة غاية سفره[١].

٣- **أما حديث أنس** ﷺ **فمعناه**: أنه إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال[٢].

وأجيب: بأن الحمل على ذلك بعيد، وذلك أن يحي بن يزيد[٣] راويه عن أنس ﷺ قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه، فدل على أن أنساً ﷺ أراد أنه من سافر هذه المسافة قصر، ثم إن الصحيح في ذلك: أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها[٤].

٤- **أما آثار الصحابة** ﷺ: فقد ورد عنهم وعن غيرهم من الصحابة ما يخالف ذلك، فأقوال الصحابة متعارضة مختلفة في ذلك، ولا حجة فيها مع الاختلاف[٥].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -واللَّه أعلم- أن القول الراجح **هو القول الرابع، وهو أن القصر يجوز في كل ما يسمى سفراً في العرف**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- **قال ابن قدامة**: "والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه"[٦].

---

(١) المجموع ٢٧٧/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٠/٥.

(٢) المجموع ٢٧٧/٤، والمغني ١٠٨/٣.

(٣) **هو يحي بن يزيد** يحي بن يزيد الهنائي البصري أبو نصر، ويقال أبو يزيد، روى عن أنس بن مالك ﷺ، روى عنه إسماعيل بن علية، وخلف بن خليفة، وشعبة بن الحجاج، وأبو معاذ عتبة بن حميد الضبي، ومحمد بن دينار الطاحي، قال أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.
انظر: الثقات ٥٩٦/٧، وتهذيب الكمال ٤٣/٣٢، والكاشف للذهبي ٣٧٨/٢.

(٤) فتح الباري لابن حجر ٤٦٧/٢، ومجموع الفتاوى ١٣١/٢٤.

(٥) المغني ١٠٨/٣، والشرح الكبير ٤٠/٥.

(٦) المغني ١٠٩/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أن التقدير بابه التوقيف، فلا يُصار إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه، ولا نظير يقاس عليه[١].

٤- **قال ابن القيم**: "ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض"، ثم قال: "وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيءٌ البتة"[٢][٣].

---

(١) المغني ٣/١٠٩.

(٢) زاد المعاد ١/٤٨١.

(٣) **تنبيه: قال الشيخ محمد بن عثيمين**: "إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أم لا؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان: الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر، والأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا نقول في مثل هذه الصورة الاحتياط: أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة، حتى نتحقق أنه يسمى سفراً"، وقال : "ولا حرج عند اختلاف العرف فيه، أن يأخذ الإنسان بالقول بالتحديد؛ لأنه قال به بعض الأئمة والعلماء المجتهدين، فليس عليهم به بأس إن شاء الله تعالى، أما مادام الأمر منضبطاً: فالرجوع إلى العرف هو الصواب". انظر: الشرح الممتع ٤/٣٥٣، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٥/٢٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٦- المسألة الرابعة: حد الإقامة التي يجوز قصر الصلاة فيها.

اتفق الفقهاء على أن من لم يعزم على إقامة مدة محددة فإن حكم السفر لا ينقطع عنه، فله القصر وإن طالت مدة إقامته[١].

واختلفوا إذا نوى الإقامة مدة معينة، فكم هي المدة التي إذا نواها وجب عليه الإتمام؟ اختلفوا على أقوال أشهرها سبعة، روي ستة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة.

روي هذا القول عن ابن عمر[٢]، وابن عباس ﷺ[٣]، وبه قال سفيان الثوري[٤]، والحنفية[٥].

القول الثاني: إذا عزم على إقامة اثني عشر يوماً أتم الصلاة.

هذا قول عبد الله بن عمر ﷺ في رواية أخرى عنه[٦]، وبه قال الأوزاعي[٧].

القول الثالث: إذا عزم على إقامة عشر ليالٍ أتم الصلاة، روي ذلك عن علي[٨]،

---

(١) **قال الترمذي** في السنن (٤٣٣/٢): "أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون"، وانظر في المذاهب الأربعة: المبسوط للسرخسي ١٠٦/١، وشرح الخرشي على خليل ٦٢/٢، والمجموع ٢٩٩/٤، والمغني ١٥٣/٢، وكشاف القناع ٥١٢/١، ومجموع الفتاوى ١٧/٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢، وعبد الرزاق ٥٣٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٥/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥٣/١.

(٣) أخرجه الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ٣٥٩/١ عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) الأوسط ٣٦١/٤، والمغني ١٤٨/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي ٢٣٦/١، وبدائع الصنائع ٩٧/١، وشرح فتح القدير ٣٥/٢، والمسبوك على منحة السلوك ٢٨٧/٢.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١٥١/١، وعبد الرزاق ٥٣٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢٠/١، والطبري في تهذيب الآثار ٢٤٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٥/٤، قال ابن المنذر في الأوسط (٣٥٥/٤): "وهو آخر أقواله كما ذكر نافع"، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨١/١١): "قال نافع: وهو آخر فعل ابن عمر وقوله"، وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥٤/١.

(٧) **وعنه**: إذا نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم. انظر: الأوسط ٣٦١/٤، والمجموع ٣٦٤/٤.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٦/٤، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٦٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن عمر[١]، وابن عباس في رواية أخرى عنهما[٢] ﷺ، وبه قال الحسن بن صالح[٣][٤].

القول الرابع: أنه إذا أقام أكثر من تسعة عشر يوماً أتم الصلاة.

روي ذلك عن ابن عباس في رواية عنه ﷺ[٥].

القول الخامس: أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر.

حكي هذا القول عن عثمان ﷺ[٦]، وبه قال المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والإمام أحمد في رواية هي المذهب[٩].

القول السادس: أنه إذا نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم.

---

(١) **روي عنه**: "أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشراً فيقصر الصلاة". أخرجه مالك في الموطأ ١٥١/١، وإسناده صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥٤/١.

(٢) **روي أنه قال**: "إذا قدمت بلدة فلم تدر متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم، أخرج غدا فأقمت عشراً فأتم الصلاة". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٥٦/٤، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٤/١١، وضعفه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٥/٤).

(٣) **هو الحسن بن صالح** بن حي، واسم حي حيان بن شفي بن هني بن رافع، الإمام أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد، روى عن أبيه، وسلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار، وعلي بن الأقمر، وسماك بن حرب، وهو صحيح الحديث، روى عنه ابن المبارك، ووكيع، ومصعب بن المقدام، قال أبو زرعة: "اجتمع في الحسن بن صالح إتقان وفقه وعبادة وزهد"، مات سنة (١٦٩ هـ)، وقيل (١٦٧ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ وما بعدها، والوافي بالوفيات ٣٩/١٢.

(٤) انظر قوله في: الأوسط ٣٦١/٤، والمغني ١٤٨/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٧/١، وابن أبي شيبة ٢٠٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٧/٤، ولفظ ابن أبي شيبة: "من أقام سبع عشرة قصر الصلاة، ومن أكثر من ذلك أتم"، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٥٤/١، قال البيهقي في الكبرى (١٥١/٣): "واختلفت هذه الروايات في تسع عشرة، وسبع عشرة، كما ترى، وأصحها عندي والله أعلم: رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، فأخذ من رواها، ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول".

(٦) المجموع ٣٠٤/٤، والمغني ١٤٨/٢.

(٧) المقدمات والممهدات ٢١٢/١، وشرح الخرشي ٦٢/٢، والذخيرة ٣٦٠/٢.

(٨) **وذلك إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج**، وفي وجه عندهم: يحتسب يوم الدخول والخروج، والأصح الأول. انظر: الحاوي للماوردي ٣٦١/٢، والعزيز ٤٤٦/٤، والمجموع ٣٠١/٤.

(٩) **مع احتساب يومي الدخول والخروج**. انظر: المستوعب ٣٩٢/٢، والمغني ١٤٧/٢، والإنصاف ٣٢٩/٢، ٣٣٠، والفروع ٥٥/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبه قال الإمام أحمد في الرواية المشهورة[١].

القول السابع: أن المسافر يقصر أبداً حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطناً له.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ في رواية عنه[٢]، وروي عن أنس ﷺ[٣]، وبه قال إسحاق بن راهويه[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥][٦].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة: بالسنة، والآثار، والإجماع.

أما السنة: فهو حديث ابن عباس ﷺ قال: "**أقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة**"[٧].

أما الآثار فمن وجهين:

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٦٧٨/٢، والمغني ١٤٧/٢، والإنصاف ٣٢٩/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥٣٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٦١/٤، والبيهقي في الكبرى ١٥٢/٣، وابن حزم في المحلى ٢٣/٥، وإسناده صحيح. انظر: التلخيص الحبير ٤٧/٢، شرح فتح القدير ٣٦/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٢، والطبراني في الكبير ٢٤٣/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٦١/٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٨/٢): " رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون".

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/٢، والأوسط ٣٦١/٤، والمغني ١٤٩/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٤، ١٨.

(٦) **ذكر بعض أهل العلم أقوالاً أخرى غير مشهورة في المسألة**، وهي: أنه إذا وضع الزاد والمزاد وترك الرحيل، وأقام أياماً لحاجة أو تجارة، أو نزهة فعليه الإتمام، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه عنها أبي شيبة ٢٠٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٦١/٤، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٦٠٦، وبه قال سعيد بن جبير، وقيل: من أجمع إقامة يوم وليلة أتم الصلاة وصام، وبه قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، **قال ابن عبد البر**: "لا أعلم أحداً قاله غيره"، وقيل: إن المسافر يصلي ركعتين ركعتين إلا أن يقدم مصراً من الأمصار، وهو قول الحسن البصري، **قال ابن عبد البر**: "وهذا قولٌ لا أعلم أحداً قاله غيره". انظر: الأوسط ٣٦١/٤، والاستذكار ١١٣/٦، والمجموع ٣٠٤/٤، والمحلى ٢٣/٥.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ٣٤٢/١، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٠٧/٢، والبيهقي في الكبرى ١٥١/٣، قال البيهقي: "ولا أراه محفوظاً"، وضعفه النووي في الخلاصة ٧٣٣/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **عن ابن عمر** ﷺ: "إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة"[١].

٢- **ما روي عن ابن عمر، وابن عباس** ﷺ **أنهما قالا**: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها"[٢].

وجه الدلالة: أن التقدير بخمسة عشر يوماً لا مجال للرأي فيه، فيكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ[٣].

قال الطحاوي: "وهو قول ابن عمر وابن عباس ﷺ ولم يُعلم لهما مخالف من الصحابة"[٤].

أما الإجماع: فهو أن مدة الإقامة والسفر لا سبيل إلى إثباتها من طريق القياس، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يوماً، وما دونها مختلف فيه، فيثبت الخمسة عشر أنها إقامة صحيحة ولم يثبت ما دونها[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه إذا عزم على إقامة اثني عشر يوماً أتم الصلاة: بالأثر: وهو ما روى نافع عن ابن عمر ﷺ: "أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة"[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا إذا عزم على إقامة عشر ليالٍ أتم الصلاة: بالسنة: وهو حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "**خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، فقيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً**"[٧].

دليل أصحاب القول الرابع:

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٥٦.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٥٦.

(٣) بدائع الصنائع ٩٧/١، وشرح فتح القدير ٣٥/٢، وتبيين الحقائق ٢١١/١.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣٥٩/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٦/٣.

(٦) تقد تخريجه قريباً ص ٥٥٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب ما جاء في التقصير) برقم (١٠٣١) ٣٦٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلوا على أنه إذا نوى إقامة أكثر من تسعة عشر يوماً أتم الصلاة، بالسنة: وهو حديث ابن عباس ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ إذا سافر تسعة عشر يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا**"(١).

دليل أصحاب القول الخامس:

استدلوا على أنه إذا أقام أربعة أيام أتم الصلاة بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث العلاء بن الحضرمي(٢) ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً**"(٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ جعل للمهاجر ثلاثة أيام، ولم يحكم لها بحكم المقام؛ لأنها لم تكن دار مقام، فإذا لم يكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام فهي إقامة لمن نواها، **قال ابن حجر**: "يستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر"(٤).

أما الأثر: فما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أنه أجلى(٥) اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثاً"(٦).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الثلاث حد السفر، وما فوقها حد الإقامة(٧)، فإنه لو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر) برقم (١٠٣٠) ٣٦٧/١.

(٢) **العلاء بن الحضرمي**: هو العلاء بن عبد اللّه بن عماد بن أكبر بن ربيعة بن مالك بن عويف الحضرميّ، وكان عبد اللّه الحضرميّ أبوه قد سكن مكة، وحالف حرب بن أمية والد أبي سفيان، وكان للعلاء عدة إخوة منهم عمرو بن الحضرميّ، وهو أول قتيل من المشركين، وماله أوّل مال خمس في المسلمين، وبسببه كانت وقعة بدر، واستعمل النبيّ ﷺ العلاء على البحرين، وأقرّه أبو بكر، ثم عمر. مات سنة (١٤) وقيل سنة (٢١ هـ).
انظر: الطبقات الكبرى ٣٥٩/٤، والإصابة ٥٤١/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة (باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه) برقم (٣٧١٨) ١٤٣١/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٣٥٢) ٩٨٥/٢، واللفظ لمسلم.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٨٤/١١، وفتح الباري ٢٦٧/٧.

(٥) أي أخرج. انظر: لسان العرب ١١٩/١١.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٨٩٢/٢، والبيهقي في الكبرى ١٤٨/٣، بسند صحيح. انظر: التلخيص الحبير ٤٧/٢.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ١٨٤/١١، والحاوي للماوردي ٣٦١/٢، والمغني ١٤٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث لأذن فيه عمر ﷺ لليهود[١].

أما المعقول: فهو أن المسافر يُضيَّف ثلاثة أيام، فإذا زاد على ذلك اعتبر مقيماً، والمقيم لا يُضيَّف[٢].

دليل أصحاب القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول على أنه إن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، بالسنة: وهو حديث جابر وابن عباس ﷺ في صفة حجة الوداع، وفيه: "**أن النبي ﷺ قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر في هذه الأيام**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن مجموع صلوات النبي ﷺ في هذه الأيام إحدى وعشرين صلاة، وقد كان ﷺ يعلم أنه يخرج من مكة إلى منى يوم الثامن.

قال الإمام أحمد: "فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي ﷺ قصر، وإن أجمع على أكثر من ذلك أتم"[٤].

دليل أصحاب القول السابع:

استدل أصحاب هذا القول على عدم التحديد بمدة معينة، بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن أربعة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر**"[٥].

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر**

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ١٤٨/٣.

(٢) الذخيرة ٣٦١/٢.

(٣) **أخرج حديث جابر ﷺ مطولاً**: مسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٢١٨) ٨٨٦/٢، وأخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما: البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب كم أقام النبي ﷺ في حجته) برقم (١٠٣٥) ٣٦٨/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٢٤٠) ٩٠٩/٢.

(٤) المغني ١٥٠/٢، وشرح الزركشي على الخرقي ٢٦٢/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب يقصر إذا خرج من موضعه) برقم (١٠٤٠) ٣٦٩/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥) ٤٧٨/١، وهذا لفظ مسلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة"[١].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود، فيقصر كل مسافر وإن طالت مدة إقامته[٢].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "**أن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة**"[٣].

٤- حديث جابر رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ أقام بتبوك**[٤] **عشرين يوماً يقصر الصلاة**"[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قصر مدة مقامه عام الفتح وفي غزوة تبوك، مع علمه أن حاجته في الموضعين مما لا ينقضي في أربعة أيام أو نحوها، ولم يخبر أصحابه أنه لو أقام أقل أو كثر لأتم الصلاة، فدل على أن من فارق محل إقامته كان مسافراً وإن طالت مدة مكثه[٦].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي**: "أن ابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان[٧] ستة أشهر يصلي ركعتين ركعتين،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٧) ١/٤٧٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي (باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح) برقم (٤٠٤٧) ٤/١٥٦٤.

(٤) **تبوك**: ذكرها ابن إسحاق في خبر مطول، في غزوة رسول الله ﷺ المسماة غزوة تبوك، في السنة التاسعة للهجرة. وهو موضع بين وادي القرى والشام، وقد أصبحت اليوم مدينة من مدن شمال الحجاز الرئيسية، لها إمارة تعرف بإمارة تبوك، وهي تبعد عن المدينة شمالا (٧٧٨) كيلاً على طريق معبدة تمر بخيبر وتيماء.
انظر: معجم البلدان ٢/١٤، ومعجم المعالم الجغرافية (٥٩).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٢٩٥، وأبو داود في سننه ٢/١١، وابن حبان في صحيحه ٦/٤٥٦، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٣٢، وابن أبي شيبة ٢/٢٠٨، والبيهقي في الكبرى ٣/١٥٢، قال النووي في الخلاصة (٢/٧٣٤): "الحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٤/٣٩٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٦،١٨، وزاد المعاد ٣/٥٦١.

(٧) **أذربيجان**: قال الحموي: "في الإقليم الخامس، وحدها من برذعة مشرقاً إلى أرزنجان مغرباً، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل وهو إقليم واسع، ومن مشهور مدائنها: تبريز، وهي اليوم قصبتها، وأكبر مدنها".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكان الثلج حال بينهم، وبين الرجوع"[١].

٢- **ما روي عن أنس** ﷺ: "أنه أقام سنتين بنيسابور[٢] يقصر الصلاة"[٣].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث ابن عباس** ﷺ فهو ضعيف[٤].

٢- **أما استدلالهم بآثار ابن عمر وابن عباس** ﷺ : فلا يُسلَّم قولهم: "لا مخالف لهما من الصحابة ﷺ"، بل قد روي عنهما ما يخالف ذلك، فقد روى نافع عن ابن عمر ﷺ: "أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة"، وروي عن ابن عباس ﷺ، قال: "كان النبي ﷺ إذا سافر تسع عشرة قصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا تسع عشرة نقصر الصلاة"[٥][٦].

٣- **أما استدلالهم بالإجماع**: فلا يصح؛ إذ قد روي عن ابن عباس ﷺ التحديد بتسعة عشر يوماً، وهو أكثر من المدة التي قالوا بها[٧].

نوقش دليل القول الثاني:

بأنه قد روي عن الصحابة ﷺ **وعن ابن عمر** ﷺ نفسه ما يخالف ذلك، وإذا

انظر: معجم البلدان ١/١٢٩.

(١) الأوسط ٤/٣٥٨.

(٢) **نَيسابور**: أو نِيْسَابُور هي مدينة في مقاطعة خراسان في شمال شرق إيران بالقرب من العاصمة الإقليمية، مشهد، تعتبر نيسابور عاصمة مقاطعة خراسان قديماً، فتحها المسلمون في أيام عثمان بن عفان ﷺ والأمير عبد الله بن عامر بن كريز سنة ١٣ هـ صلحاً وبنى بها جامعاً، كانت في العصر العباسي من أشهر مراكز الثقافة والتجارة والعمران، وذلك قبل أن يدمرها زلزال أصابها سنة ٥٤٠ هـ، ثم أكمل خرابها غزو المغول لها سنة ٦١٨ هـ.
انظر: معجم البلدان ٥/٣٣١.

(٣) الأوسط ٤/٣٥٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٥٥٨.

(٥) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٥٥٧.

(٦) المغني ٢/١٥٠.

(٧) المحلى ٥/٢٣، ومجموع الفتاوى ٢٤/١٤٠-١٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اختلف قول الصحابة فلا حجة في قول واحد منهم على الآخر[١].

نوقش دليل القول الثالث:

بأن حديث أنس ﷺ محمول على أنه حسب إقامة النبي ﷺ بمكة ومنى، **قال الإمام أحمد**: "إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإلا فلا وجه له غير هذا"، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة، فيكون خروجه إلى منى شروعٌ في السفر، وقاطع لحكم الإقامة[٢].

نوقش دليل القول الرابع:

بأن حديث ابن عباس ﷺ وجهه: أن النبي ﷺ لم يجمع الإقامة.

قال الإمام أحمد: "أقام النبي ﷺ بمكة ثماني عشرة زمن الفتح؛ لأنه أراد حنيناً[٣]، ولم يكن ثم إجماع المقام"[٤].

نوقشت أدلة القول الخامس من وجهين:

أولاً: الجواب إجمالاً: وذلك أن أقصى مدة نزلها رسول الله ﷺ يقصر الصلاة لو كانت حداً فاصلاً بين السفر والإقامة لبينها أوضح بيان، شأنها شأن بقية الأحكام الشرعية المحدودة بعدد من الأيام؛ كمدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر، وعدد أيام الصيام في الكفارات الشرعية، ونحو ذلك[٥].

ثانياً: الجواب تفصيلاً وذلك من أمرين:

١- أن حديث العلاء بن الحضرمي يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ إنما رخص لهم في الثلاث؛ لأنها مظنة قضاء حوائجهم وتهيئة أحوالهم

---

(١) المغني ٢/١٥٠.

(٢) المغني ٢/١٥٠.

(٣) **حنين**: هو المكان الذي كانت فيه غزوة حنين في السنة العاشرة بعد الفتح. من أودية مكة، يبعد عنها ستة وعشرين كيلاً شرقاً، وعن حدود الحرم من علمي طريق نجد أحد عشر كيلاً، وهو واد يعرف اليوم بالشرائع، بل يسمّى رأسه الصّدر وأسفله الشرائع.

انظر: معجم المعالم الجغرافية (١٠٧)، والمعالم الأثيرة ص (١٠٤).

(٤) المغني ٢/١٥٠، وأضواء البيان ١/٢٧٦.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للسفر، وكذلك ترخيص عمر لليهود في إقامة ثلاثة أيام[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الاستدلال المذكور له وجه من النظر؛ لأنه يعتضد بالقياس؛ لأن القصر شرع لأجل تخفيف مشقة السفر، ومن أقام أربعة أيام فإنها مظنة لإذهاب مشقة السفر عنه[٢].

الثاني: أنه ليس فيه ما يدل على أن هذه المدة فرقُ ما بين المسافر والمقيم، فعُلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر، ولا بتحديد السفر، بدليل: أن النبي ﷺ أقام أربعة أيامٍ تامة بمكة يقصر الصلاة، وهي أطول من المدة التي يمكث فيها المهاجر بمكة[٣].

٢- **أن حديث ابن عباس ﷺ في إقامة النبي ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة**[٤] صريحٌ في خلاف من حده بأربعة أيام، فإنه أقام أربعة أيام، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة يقصر، فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر، وهي تزيد على أربعة أيام[٥].

نوقشت أدلة القول السادس بما يلي:

أجيب عن حديث جابر وابن عباس ﷺ من ثلاثة أوجه:

١- **عدم التسليم** بأن هذه المدة هي أقصى مدة قصر فيها النبي ﷺ، فإنه ﷺ أقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة[٦].

وأجيب عن ذلك: بأن إقامة النبي ﷺ في مكة وتبوك خارج محل النزاع؛ لأن الظاهر من حاله ﷺ أنه لم يجمع على إقامة مدة معينة، فإننا لا نعلم أنه ﷺ كان ينوي الإقامة لمدة تزيد على أربعة أيام، وقد سبق أن مثل هذا يقصر مطلقاً[٧].

---

(١) أضواء البيان ١/٢٧٥.

(٢) أضواء البيان ١/٢٧٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٤٠.

(٤) سبق تخريجه في أدلة القول السادس ص ٥٦١.

(٥) المغني ٣/١٥٠.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٦.

(٧) المغني ٣/١٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **أن النبي ﷺ كان عازماً على الإقامة بمكة حتى يقضي نسكه**، وإنما يتم له ذلك في عشرة أيام، كما في حديث أنس ﷺ أنه قال: "وأقمنا بمكة عشراً"(١).

وأجيب عن ذلك: بأن أنساً ﷺ حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى، وإذا حسبت هذه المدة كانت إحدى وعشرين صلاة، فمن أقام مثل هذه الإقامة قصر وإن زاد أتم(٢).

٣- **أنه ليس في الحديث ما يدل على أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم**، ويأمر أصحابه بالإتمام؟ فليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك، ثم إنه لم يقل لأصحابه الذين رافقوه في حجته: إنه قصر الصلاة؛ لأنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام ، وبيان هذا من أهم المهمات(٣).

نوقشت أدلة القول السابع بما يلي:

١- **أما حديث عائشة وابن عمر ﷺ: أن فرض المسافر ركعتان فيجاب عنه**: بأن محل النزاع هو في انطباق وصف السفر على من أقام بمكان، والظاهر: أن حكم السفر ينقطع بمجرد الإقامة ولو قصرت، وإنما استثنيت المدة المحددة؛ لوجود الدليل على جواز تعدية حكم السفر إليها، فيبقى عدا ما استثناه الدليل باقياً على الأصل، فإن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع، فيجب الاقتصار عليه(٤).

٢- **أما حديث ابن عباس ﷺ في القصر يوم الفتح، وحديث جابر ﷺ في القصر في غزوة تبوك، والآثار التي استدلوا بها**: فإنها تحمل على من لم يعزم على الإقامة فإنه يقصر مطلقاً، **قال ابن عبد البر**: "محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة، وإنما ذلك مثل أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة"(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن رسول الله ﷺ فتح مكة، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أن هذا يحتاج إلى إقامة أيام،

---

(١) زاد المعاد ٣/٥٦٤.

(٢) المغني ٣/١٥٠.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٤/١٣٨، وزاد المعاد ٣/٥٦٤.

(٤) الدراري المضية للشوكاني ص ١٧٠.

(٥) التمهيد ١١/١٨٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تنفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بنيسابور سنتين يقصر[١].

❖ **الترجيح:**

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول السادس، وهو أنه إذا نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- **قال ابن المنذر**: "وأسعد الناس بحديث جابر الذي ذكرناه أحمد بن حنبل ومن وافقه؛ لأنه نظر إلى عدد الصلوات التي صلاها رسول الله ﷺ في أيام مقامه بمكة في حجته، فأجاز أن يقصر من أقام مقدار يصلي ذلك العدد من الصلوات، وأمر من زاد مقامه على ذلك المقدار بالإتمام، وهذا القول أولى من اتبع فعل رسول الله ﷺ وقعد الآخذ بحديث جابر في هذا الباب من قول غيره[٢]"[٣].

٣- أن فيه احتياطاً للصلاة التي هي ثاني أركان الإسلام، فقد قيل **للإمام أحمد**: لم لا تقصر فيما زاد على أربعة أيام؟ فقال: "لأنهم اختلفوا، فنأخذ بالاحتياط ونتم"[٤].

---

(١) زاد المعاد ٣/٥٦٤.

(٢) هكذا في الأصل، وكأن العبارة بها سقطٌ.

(٣) الأوسط ٤/٣٦٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١١/١٨٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين في السفر.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٧- المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين في السفر.

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على أربعة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر.

روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص[١]، وأسامة بن زيد[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عباس[٤]، وأبي موسى الأشعري[٥] ﷺ، وبه قال المالكية في رواية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في المذهب[٨].

القول الثاني: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٩]، وابن عمر في رواية أخرى عنه ﷺ[١٠]، وهو قول الحسن[١١]، والنخعي[١٢]، وإليه ذهب الحنفية[١٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٠، وعبد الرزاق ٢/٥٤٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٠، وعبد الرزاق ٢/٥٤٩، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢٣، والبيهقي الكبرى ٣/١٦٥، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٦١٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣٧٣ برقم (١٠٥٨)، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤٦٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٠، وعبد الرزاق ٢/٥٤٩-٥٥٠، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢٣، والبيهقي الكبرى ٣/١٦٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤٦١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٠، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢٣.

(٦) التفريع ١/٢٦٢، والمقدمات والممهدات ١/١٨٨، والتاج والإكليل ٢/١٥٣.

(٧) الأم ١/٧٧، والمجموع ٤/٣٠٩، ومغني المحتاج ١/٢٧١.

(٨) المغني ٣/١٢٧، وشرح الزركشي على الخرقي ١/٢٥٩، وشرح منتهى الإرادات ١/٢٩٨.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٢، وعبد الرزاق ٢/٥٥٢، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢٤، والبيهقي الكبرى ٣/١٦٩، **قال ابن المنذر**: "أما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه؛ لانقطاع إسناده".

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ٢/٥٤٨، وابن المنذر في الأوسط ٢/٤٢٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٤٦١.

(١١) المغني ٣/١٢٧، ونيل الأوطار ٣/٢٦١.

(١٢) سبل السلام ٢/٤٢، ونيل الأوطار ٣/٢٦١.

(١٣) الحجة للشيباني ١/١٧٥، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/٢٩٢، وشرح فتح القدير ٢/٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: أن الجمع يختص بمن جدّ به السير.

وبه قال الليث[١]، وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك[٢].

القول الرابع: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم.

وهو رواية عن الأمام أحمد[٣]، وبه قال ابن حزم[٤].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أنس ﷺ قال : "**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ[٥] الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب**"[٦].

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير**[٧]"[٨].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢٩٢/١، ونيل الأوطار ٢٦١/٣.

(٢) المدونة ١١٦/١، والتهذيب في اختصار المدونة ٢٨٧/١، والشرح الكبير ٣٦٨/١.

(٣) المغني ١٢٩/٣، والإنصاف ٣٣٥/٢.

(٤) المحلى ١٧١/٣.

(٥) **زاغت الشمس**: أي مالت للزوال جهة الغروب. انظر: مشارق الأنوار ٣١٤/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب) برقم (١٠٦١) ٣٧٤/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٠٤) ٤٨٩/١، وهذا لفظهما، وفي رواية لمسلم: "إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما"، وفي رواية لمسلم : "إذا عَجِلَ عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق".

(٧) **إذا جد به السير**: أي إذا اهتم به، وأسرع فيه. انظر: النهاية لابن الأثير /٢٤٤.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في أبواب تقصير الصلاة (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) برقم (١٠٥٥) ٣٧٣/١، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، برقم (٧٠٣) ٤٨٩/١، وهذا لفظ البخاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- حديث معاذ ﷺ قال: "**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً**"(١).

وفي رواية: "**أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ترحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما**"(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، إن شاء في وقت الأولى منهما، وإن شاء في وقت الآخرة(٣).

أما الآثار: فما روي عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأسامة بن زيد، وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري ﷺ أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر(٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي قتادة ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ قال: "**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى**"(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، فقد أخبر ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، برقم (٧٠٦) ١٧٨٤/٤.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٤١/٥، وأبو داود في سننه ٥/٢، والترمذي في سننه ٤٣٨/٢، وابن حبان في صحيحه ٣١٣/٤، والبيهقي في الكبرى ١٦٢/٣، والدارقطني في سننه ٣٩٢/١، قال الترمذي: "حديث حسن"، وقال البيهقي: "هو محفوظ صحيح"، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٧٣٨/٢.

(٣) الأم ٧٧/١، والمغني ١٢٨/٣.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٥٦٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، برقم (٦٨١) ٤٧٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن تأخير الصلاة إلى وقت التي بعدها تفريط، وقد كان قوله ذلك وهو مسافر، فدل ذلك أنه أراد به المسافر والمقيم[١].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: "**ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين، جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها**"[٢].

٣- حديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر**"[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر[٤].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ**: "اعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر"[٥].

٢- **ما روي**: "أن ابن عمر ﷺ كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها"[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أن الجمع في السفر خاصٌ بمن جدَّ به السير بالسنة: وهو حديث ابن عمر ﷺ قال: "**رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير**"[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار ١/١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج (باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة) برقم (١٥٩٨) ٢/٦٠٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، برقم (١٢٨٩) ٢/٩٣٨، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ مسلم بيان اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ هاتين الصلاتين بغير ميقاتهما: فعن ابن عمر ﷺ قال: "ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها".

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١/٣٥٦، والحاكم في المستدرك ١/٤٠٩، والدارقطني في سننه ١/٣٩٥، والبيهقي في الكبرى ٣/١٦٩، والحديث فيه حنش بن قيس، قال الدارقطني: "حنش هذا أبو علي الرحبي متروك"، وقال البيهقي: "تفرد به حسين بن قيس، أبو علي الرحبي، المعروف بحنش، وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره" قال ابن حجر في الدراية (١/٢١٤): "وفيه حنش بن قيس، وهو واه جداً".

(٤) شرح معاني الآثار ١/١٦٤، والمبسوط للسرخسي ١/١٥٠، وبدائع الصنائع ١/١٢٧.

(٥) تقدم تخريجه ص ٥٦٩.

(٦) تقدم تخريجه ص ٥٦٩.

(٧) تقدم تخريجه ص ٥٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الجمع في السفر خاصٌ بمن جدَّ به السير[١].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على جواز جمع التأخير دون التقديم بالسنة: وهو حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ: "**أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق**[٢]"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً، ولم يثبت الجمع بينهما تقديماً[٤][٥].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أجابوا عما رُوي من الأحاديث في الجمع**: بأن الذي وقع جمعٌ صوري، وهو أنه ﷺ أخّر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها، وعجّل العشاء في أول وقتها[٦].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أ- أن هذا الجمع الصوري فيه مشقّة، والجمع المقصود منه التيسير على المسافر، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقا وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها[٧].

قال ابن عبد البر: "ومعلوم أن الجمع بين الصلاتين في السفر رخصة لمكان السفر وتوسعة

---

(١) المدونة ١/١١٧، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣١٤، والمقدمات والممهدات ١/١٨٨.

(٢) **الشفق**: الحمرة التي تبقى في السماء بعد مغيب الشمس وهي بقية شعاعها، هذا قول أهل اللغة وفقهاء أهل الحجاز، وقال بعضهم: هو البياض الذي يبقى بعد الحمرة وهو قول فقهاء أهل العراق، والأول الأصح.
انظر: غريب الحديث للحربي ١/٢٦، ومشارق الأنوار ٢/٢٥٧، والمصباح المنير ١/٣١٨، ولسان العرب ١٠/١٨٠.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ٥٧٠.

(٤) المحلى ٣/١٧١، وسبل السلام ٢/٤١.

(٥) **قال أبو داود**: "ليس في جمع التقديم حديث قائم". انظر:التلخيص الحبير ٢/٤٩.

(٦) الحجة للشيباني ١/١٧٥، وشرح معاني الآثار ١/١٦٤، وبدائع الصنائع ١/١٢٧، وحاشية ابن عابدين ١/٣٨٢.

(٧) المغني ٣/١٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

في الوقت، كما أن القصر في السفر لم يكن إلا من أجل السفر، وما يُلقى فيه من المشقة في الأغلب، وفي ارتقاب المسافر ومراعاته أن لا يكون نزوله إلا في الوقت الذي عدّه أبو حنيفة مشقة وضيقاً لا سعة"(١).

ب- أن ظاهر اسم الجمع عُرفا لا يقع على مَنْ أخّر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها، وعجّل العصر فصّلاها في أول وقتها؛ لأن هذا قد صلّى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معا في وقت إحداهما(٢).

٢- **أن المواقيت تثبت بالتواتر**(٣)، فلا يجوز تركها بخبر واحد(٤)(٥).

وأجيب: بأن ذلك ليس تركاً لهذه الأخبار، وإنما هو تخصيص لها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى، وهذا ظاهر جداً(٦).

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما الجواب عن احتجاجاتهم بحديث أبي قتادة ﷺ**، وفيه: "ليس في النوم تفريط": فهو أنه عامٌ في الحضر والسفر، وأحاديث الجمع خاصة بالسفر، فقُدِّمت(٧).

٢- **أما حديث ابن مسعود ﷺ فجوابه**: أنه نفي، فالإثبات الذي ذكرناه في الأحاديث الصحيحة مقدم عليه؛ لأن مع رواتها زيادة علم(٨).

---

(١) الاستذكار ٢/٢٠٩.

(٢) معالم السنن للخطابي ١/٢٦٤، وفتح الباري ٢/٥٨٠.

(٣) **المتواتر**: فهو ما أخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وان التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر.

انظر: الكفاية في علم الرواية ص (١٦)، والمنهل الروي ص (٣١).

(٤) **خبر الواحد**: الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر، سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر.

انظر: توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ١/١٠٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/١٢٧.

(٦) المغني ٣/١٢٩، وانظر أيضاً: قواطع الأدلة ١/١٨٨، والإحكام للآمدي ٢/٣٤٥.

(٧) المجموع ٤/٣١١-٣١٢.

(٨) المرجع السابق ٤/٣١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **أما حديث ابن عباس** ﷺ: فهو ضعيف جداً[١].

٤- أما أثر عمر ﷺ فغير ثابت عنه، ولو ثبت عنه ذلك فإن الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ[٢].

٥- **أما أثر ابن عمر** ﷺ **فيحمل** على أنه فعل ذلك في حال، وجمع بين الصلاتين في حال أخرى، فصلاته في الوقت لا تخالف صلاته في الجمع، إذ كل ذلك مباح جائز فعله، ثم إنه قد روى نافع عنه: "أنه جد به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما"[٣].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أجيب عن هذا القول عموماً: بما جاء في حديث معاذ ﷺ قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً"[٤].

ففي هذا الحديث ردّ على من قال: لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جدّ به السير؛ لأنه ﷺ كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه، يخرج فيصلي الصلاتين جميعاً، ثم ينصرف إلى خبائه[٥][٦].

قال الشافعي: "قوله: "ثم دخل ثم خرج" لا يكون إلا وهو نازلٌ، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً"[٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ظاهر حديث معاذ أنه كان نازلاً في خيمة في السفر، وأنه أخّر

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٧٢.

(٢) الأم ١٩٣/٧.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٦٩. وقد ذكر ابن المنذر: أن هذه الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما أثبت من عدم الجمع. انظر: الأوسط ٢٢٥/٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٢.

(٥) الخباء: بيت من وبر أو صوف يكون على عمودين أو ثلاثة.
انظر: مشارق الأنوار /٢٢٨، والنهاية لابن الأثير ٩/٢، والمعجم الوسيط ٢١٣/١.

(٦) الأم ٧٧/١، والمغني ١٣١/٣.

(٧) الأم ٧٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل، وأما السائر فلا يقال دخل وخرج بل نزل وركب"[١].

أما حديث ابن عمر ﷺ قال: "رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير"، فليس فيه ما يدل على أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يَجِدّ به السير، **بدليل**: حديث معاذ بن جبل ﷺ السابق؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في سفره إلى تبوك نازلاً غير سائر، وليس في أحد الحديثين ما يعارض الآخر، وإنما التعارض لو كان في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يجمع بين الصلاتين إلا أن يجدّ به السير، فحينئذ كان يكون التعارض لحديث معاذ[٢].

قال الشوكاني: "في الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر، سواء كان السير مُجِدّاً أم لا"[٣].

نوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١- **أجيب عن أدلتهم**: بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول، فإن فيها جمع التقديم والتأخير دون تفريق[٤].

٢- **مما يدل على جمع التقديم**: ما ثبت في حديث أنس ﷺ في رواية أخرى: "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب"[٥]، وفي رواية: "أن النبي ﷺ إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل"[٦]، فقد أفادت هاتان

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٦٤.

(٢) الاستذكار ٢/٢٠٨.

(٣) نيل الأوطار ٣/٢٥٢.

(٤) تقدم تخريج هذه الأحاديث في أدلة القول الأول ص ٥٧١.

(٥) **قال ابن حجر في** التلخيص الحبير (٢/٤٩): "رواه الحاكم في الأربعين"، ثم قال: "وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما والعصر، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد"، وذكر ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٧٧): أنه اختلف في هذا الحديث، فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه وجعله موضوعاً، كالحاكم، ثم قال: "وإسناده على شرط الصحيح"، ثم قال: "وحكمه بالوضع على هذا الحديث غير مسلم".

(٦) **أخرج هذه الرواية**: البيهقي في الكبرى ٣/١٦٢، وأبو نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم ٢/٢٩٤، وإسنادها صحيح. انظر: التلخيص الحبير ٢/٤٩، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٤، و٣/٣٢-٣٣) بعد ذكره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الروايتان ثبوت جمع التقديم أيضاً، وهما روايتان صحيحتان[١].

قال ابن تيمية: "والجمع في وقت الأولى كما فعله النبي ﷺ بعرفة مأثورٌ في السنن"[٢].

❖ **الترجيح**:

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الأول، وهو جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت إحداهما**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- أن الأحاديث الدالة على جواز الجمع صحيحة صريحة.

قال ابن حجر: "الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين، وهو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع، ومما يَرُدّ الحمل على الجمع الصوري جمع التقديم"[٣].

٣- أن الجمع في السفر من الأمور المشهورة بين الصحابة والتابعين ﷺ، مع الثابت عن النبي ﷺ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة[٤].

٤- أنه لا معنى للجمع الصوري الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني؛ لأن ذلك جائز في الحضر، بدليل قوله ﷺ في طرفي وقت الصلاة : "الوقت بين هذين"[٥] فأجاز الصلاة في آخر الوقت، ولو لم يَجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله[٦].

للطرق: "فقد تبيّن مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه".

(١) سبل السلام ٢/٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٦٨.

(٣) فتح الباري ٢/٥٨٠.

(٤) السنن الكبرى ٣/١٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد برقم (٦١٤) ١/٤٢٩.

(٦) الاستذكار ٢/٢٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الثالث: صفة الصلاة في السفينة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٨- المطلب الثالث: صفة الصلاة في السفينة.

اختلف الفقهاء في صفة صلاة الراكب في السفينة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يصلي فيها جالساً.

روي ذلك عن أنس[١]، وابن عباس[٢]ﷺ، وإليه ذهب أبو حنيفة[٣].

القول الثاني: أنه يصلي فيها قائماً، فلا يجوز القعود إلا من عذر.

وممن روي أنه صلى في السفينة قائماً: أبو سعيد الخدري، وأبو الدرداء، وجابر بن عبد الله[٤]ﷺ، وإليه ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه يصلي في السفينة جالساً بالآثار، والمعقول.

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي**: "أن أنس بن مالك ﷺ صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط"[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦٨/٢، وعبد الرزاق ٥٨٠/٢، والطبراني في الكبير ٢٤٣/١، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٥٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥٨٤/٢، وهو ضعيف جداً. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) ص ٥٦.

(٣) فيحوز عنده القعود، والقيام أفضل. انظر: الجامع الصغير ص ١٠٧، والمبسوط للسرخسي ٢/٢، والهداية شرح البداية ٧٨/١.

(٤) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة ٦٩/٢، وعبد الرزاق ٥٨٠/٢، والبيهقي في الكبرى ١٥٥/٢، وفي المعرفة ٤٤٠/٢، وإسناده صحيح. انظر: عمدة القاري للعيني ١٠٩/٤.

(٥) الجامع الصغير ص ١٠٧، والمبسوط للسرخسي ٢/٢، وتحفة الفقهاء ١٥٦/١.

(٦) المدونة ١٢٣/١، والبيان والتحصيل ٢٤٢/١، ومواهب الجليل ٥١٦/٢.

(٧) قال الرافعي في العزيز ٢٨٥/٣: "ولا نعني بالعجز عدم التأتي فحسب، بل خوف الهلاك، وزيادة المرض، ولحوق المشقة الشديدة في معناه، ومن ذلك: خوف الغرق، ودوران الرأس في حق راكب السفينة". وانظر: روضة الطالبين ٢٣٤/١، ومغني المحتاج ١٥٤/١.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٤٥/٣، والإنصاف ٣١١/٢، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ٥١٣/٤.

(٩) تقدم تخريج هذا الأثر قريباً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **ما روي عن ابن عباس ﷺ قال**: "الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عرياناً، يصلي جالساً"(١).

أما المعقول: فهو أن الغالب في حال راكب السفينة دوران رأسه إذا قام، والحكم ينبني على العام الغالب دون الشاذ النادر(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه يصلي في السفينة قائماً بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عمران بن حصين ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً**"(٣).

٢- حديث ابن عمر ﷺ: عن النبي ﷺ: أنه سئل عن الصلاة في السفينة؟ فقال: "**صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق**"(٤).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام، ولا يجوز القعود إلا عند خشية الغرق، ويقاس على مخافة الغرق ما ساواها من الأعذار(٥).

أما الأثر: **فما روي**: "**أن أبا سعيد الخدري، وأبا الدرداء، وجابر بن عبد الله ﷺ** كان إمامهم يصلي بهم في السفينة قائماً، ويصلون خلفه قياماً"(٦).

وجه الاستدلال: دل هذا الأثر على أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام(٧)،

قال البيهقي: "وكأنهم كانوا لا يخافون الغرق، ولا تدور رؤوسهم عند القيام، فصلوا

---

(١) تقدم تخريج هذا الأثر قريباً ص ٥٧٩.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/٢، وعمدة القاري للعيني ١٠٩/٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠٩/١، والدارقطني في سننه ٣٩٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٥/٢، وفي المعرفة ٤٣٩/٢، وقال الحاكم في مستدركه: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وهو شاذ بمرة"، وقال البيهقي: حديث حسن".

(٥) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٥١٣/٤، ونيل الأوطار ٢٤٤/٣.

(٦) تقدم تخريج هذا الأثر قريباً ص ٥٧٩.

(٧) فتح الباري ٤٨٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قياماً"[١].

❖ **المناقشة:**

نوقش دليل القول الأول:

بأن الذي روي عن أنس، وابن عباس ﷺ: محمول على الخوف من الغرق، أو دوران الرأس والسقوط[٢].

ولم أجد مناقشة لأدلة القول الثاني.

❖ **الترجيح:**

بعد الاطلاع على هذه المسألة والنظر في أدلة هذه الأقوال، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة من هذه الأدلة تبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح **هو القول الثاني، وهو وجوب القيام لمن يصلي في السفينة، فلا يجوز القعود إلا من عذر؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- **يؤيد ذلك**: الأحاديث الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة: كحديث عمران بن حصين ﷺ؛ فلا يصار إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص، ولا دليل[٣].

٣- أن سقوط القيام في المكتوبة للعجز أو للمشقة، وقد زال ذلك بقدرته على القيام في السفينة[٤].

٤- أن القيام في الصلاة ركن من أركانها، فلا يجوز أن يصلي جالساً من يستطيع القيام، فإذا لم يستطيع الصلاة في السفينة قائماً، كان كالمريض فيصلي قاعداً[٥].

---

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٤٤٠.

(٢) معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/٤٤٠.

(٣) نيل الأوطار ٣/٢٤٤.

(٤) المبسوط للسرخسي ٢/٢.

(٥) شرح العمدة لشيخ الإسلام ٤/٥١٣، والبيان والتحصيل ١/٢٤٢، ومواهب الجليل ٢/٥١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الباب الثالث: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الخوف، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين، وصلاة الجنائز:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الخوف، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين.

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في الجنائز.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة الخوف، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدد ركعات صلاة الخوف.

المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة الكسوف.

المبحث الثالث: صلاة الاستسقاء.

المبحث الرابع: صلاة العيدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧٩- المبحث الأول: عدد ركعات صلاة الخوف.

اختلف الفقهاء في عدد ركعات صلاة الخوف على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الصلاة عند شدة الخوف ركعة.

روي ذلك عن جابر بن عبد الله[١]، وحذيفة في رواية[٢] ﷺ، وبه قال الحسن البصري، ومجاهد، والحكم، وحماد، وقتادة[٣]، وإليه ذهب ابن حزم[٤].

القول الثاني: أنها ركعتان.

روي ذلك عن ابن عمر[٥]، وحذيفة في رواية أخرى عنه[٦] ﷺ، وبه قال النخعي والثوري[٧]، وإليه ذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، **قال ابن المنذر**: "وأكثر المفتين من علماء الأعصار"[١٢].

❖ **الأدلة:**

---

(١) **فقد روي أن جابر بن عبد الله ﷺ سئل عن الركعتين، في السفر: أقصرٌ هما؟ فقال** "لا، إنما القصر واحدة عند القتال". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢١٥، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٨، والبيهقي الكبرى ٣/٢٦٣، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة في الصلاة (القسم السادس) ص ٦١٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢١٥، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣١١، وإسناده صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣/٤٤.

(٣) انظر أقوالهم في: الأوسط ٥/٢٨، والمجموع ٤/٣٤٨، والمغني ٣/٣١٦.

(٤) **فيجوز عنده ركعة أو ركعتان**. انظر: المحلى ٤/٢٧٢،٢٦٤.

(٥) **روي عنه أنه قال:** "إذا طُلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي وجه كانوا، رجالاً كانوا، أو ركباناً، ركعتين يومئون إيماءً". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢١٥، وعبد الرزاق في مصنفه ٢/٥١٤، وابن المنذر في الأوسط ٥/٢٨، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/٥١٨.

(٦) **روي أنه قال:** "صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات، فإن أعجلك العدو فقد حل لك القتال والكلام بين الركعتين". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢١٥، وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣١١، وإسناده ضعيف. انظر: فقه حذيفة بن اليمان جمعاً ودراسة ص ٥٨٧.

(٧) الأوسط ٥/٢٨، والمجموع ٤/٣٤٨.

(٨) الأصل للشيباني ١/٣٩٨، والمبسوط للسرخسي ٢/٤٦، والبناية شرح الهداية ٣/١٦٢.

(٩) المدونة ١/١٦٢، والتفريع ص ٢٣٧، والنوادر والزيادات ١/٤٨٣.

(١٠) الأم ١/٢٢٥، والمجموع ٤/٣٤٨، وروضة الطالبين ١/٤٠٤.

(١١) المغني ٣/٢٩٨، والكافي ١/٢١٠، والفروع ٢/٦٩.

(١٢) الأوسط ٥/٢٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن الصلاة عند شدة الخوف ركعة، بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة**"(١).

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قَرَد**(٢): **أرضٌ من أرضِ بني سُلَيم، فصلى الناس خلفه صَفَّين: صفا يوازي العدو، وصفًّا خلفه، فصلى بالصف الذي يليه ركعة، ثم نهض هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى**".

ولفظ النسائي: "**أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد فصفّ الناس خلفه صَفَّين: صفا خلفه وصفا موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا**"(٣).

٣- حديث حذيفة ﷺ، وفيه: "**أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا**"(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ص ٥٣٦ في مسألة: حكم إتمام الصلاة في السفر.

(٢) **ذو قَرَد**: جبل أسود بأعلى وادي النقمى، وكان رسول الله ﷺ خرج إليه لما خرج في طلب عيينة بن حصن الفزاري حين أغار على لقاح رسول الله ﷺ بالغابة، ويقع شمال شرقي المدينة على قرابة (٣٥) كيلاً.
انظر: معجم البلدان ٤/٥٥، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٢٥٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٣٥٧، والنسائي في سننه ٣/١٦٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٩٣، والحاكم في المستدرك ١/٤٨٥، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٦٢، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٤٩٦، وأخرجه البخاري بنحوه، في كتاب صلاة الخوف، باب: يحرس بعضهم بعضًا في صلاة الخوف، برقم (٩٠٢) ١/٣٢٠، ولفظ البخاري: "قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا، وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً".

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٨٥، والنسائي في سننه ٣/١٦٧، وأبو داود في سننه ٢/١٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٩٣، والحاكم في المستدرك ١/٤٨٥، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٦٢، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/٣٤٢، وصحيح النسائي ١/٤٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة[١].

أما الأثر: فما روي عن حذيفة ﷺ في صلاة الخوف: "أنه قام فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ثم سلَّم بهم"[٢].

أما المعقول: فلأن المشقة في الخوف ظاهرة، فخفف عنه بالقصر إلى ركعة[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن الصلاة عند شدة الخوف ركعتان، بالسنة من وجهين:

١- حديث جابر ﷺ قال: "**صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فصلى رسول الله ﷺ أربع ركعات، وصلى بكل طائفة ركعتين**"[٤].

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال:"**صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة**"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن صلاة الخوف ركعتان في حق الإمام والمأموم، ودل حديث جابر ﷺ على أن الإمام يكون مفترضاً في ركعتين، ومتنفلاً في ركعتين[٦].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

---

(١) سبل السلام ٣/٢١٣، ونيل الأوطار ٤/٩.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٥٨٤.

(٣) المجموع ٤/٣٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي (باب غزوة ذات الرقاع) برقم (٣٩٠٦) ٤/١٥١٥، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٤٣) ١/٥٧٦، وهذا لفظ مسلم.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي (باب غزوة ذات الرقاع) برقم (٣٩٠٤) ٤/١٥١٤، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين برقم (٨٣٩) ١/٥٧٤، وهذا لفظ مسلم.

(٦) نيل الأوطار ٤/٥، وعون المعبود ٤/٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أما حديث ابن عباس ﷺ الأول**: فمعناه أن المأموم يصلي مع الإمام ركعة، ويصلي الركعة الأخرى وحده، وهذا الجواب متعين؛ للجمع بين الأحاديث الصحيحة[١].

٢- **أما حديث ابن عباس ﷺ الثاني، وحديث حذيفة ﷺ**، فأجيب بضعفهما.

قال الشافعي في الأم[٢]: "وليس يثبت حديثٌ روي في صلاة الخوف بذي قَرَد"، يعني الذي فيه الاقتصار على ركعة[٣]، ثم قال عن حديث ابن عباس ﷺ: "وإنما تركناه؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام"[٤]، ولو صحَّا فيكون قوله: "ولم يقضوا" أي في علم من روى ذلك؛ لأنه قد روى غيره أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى، ويحتمل أن مراده: "لم يقضوا" أي إذا أمنوا، فلا يقضي الخائف إذا أمن ما صلى على تلك الهيئة[٥].

٣- **أما أثر حذيفة ﷺ**: فقد **قال البيهقي عنه**: أن قوله: "ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة" فيه قضاء الركعتين مع الإمام فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده، ثم أورد رواية أخرى عن حذيفة ﷺ تفيد بقضاء الركعة الثانية، ثم قال: "فوجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى مع ما فيه من الاتفاق لسائر الروايات"[٦].

٤- أما قولهم في الخوف مشقة: فينتقض بالمرض؛ فإن مشقته أشدّ، ولا أثر له في قصر الصلاة بالإجماع، مع أن الخوف يؤثر في تخفيف هيئات الصلاة وصفتها[٧].

ولم أجد مناقشة لأدلة القول الثاني.

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٤٣/١، والمجموع ٣٤٨/٤، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧/٥.

(٢) الأم ٢١٧/١.

(٣) طرح التثريب ١٤٦/٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٢/٣.

(٥) التمهيد ٢٧٣/١٥.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٢٦١/٣.

(٧) المجموع ٣٤٨/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الثاني، وهو أن صلاة الخوف ركعتان**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- **قال ابن قدامة**: "وجملة ذلك: أن الخوف لا يؤثر في عدد الركعات في حق الإمام والمأموم جميعاً"(١)، ثم قال: "وابن عباس ﷺ لم يكن ممن يحضر النبي ﷺ في غزواته، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية من غيره، فالأخذ برواية من حضر الصلاة، وصلاها مع النبي ﷺ أولى"(٢).

(١) المغني ٣/٣١٦.

(٢) المغني ٣/٣١٦، وانظر: طرح التثريب ٣/١٤٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٠- المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة الكسوف[١].

اختلف الفقهاء في عدد ركعات صلاة الكسوف على ستة أقوال، روي أربعة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

روي ذلك عن ابن عباس ﷺ[٢]، وإليه ذهب المالكية[٣]، وهو الصحيح عند الشافعية، **قال النووي**: "وهو ظاهر نصوص الشافعي"[٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات.

روي هذا القول عن ابن عباس في رواية أخرى عنه[٦]، وحذيفة ﷺ[٧].

القول الثالث: أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات.

روي هذا القول عن علي[٨]، وابن عباس في رواية أخرى عنه ﷺ[٩].

---

(١) **الكسوف**: مصدر كسفت الشمس تكسف كسوفاً: إذا ذهب ضوءها، قيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وإليه ذهب أكثر أهل اللغة، وقيل: إذا ذهب بعض ضوء الشمس فهو الكسوف، وإذا ذهب الجميع فهو الخسوف، وقيل: هما بمعنى واحد، وهو الأصح. انظر: النهاية لابن الأثير ١٧٤/٤، والمصباح المنير ١٦٩/١، وأنيس الفقهاء (١١٩)، وتاج العروس ٢٠٠/٢٣، ولسان العرب ٦٨/٩، والمعجم الوسيط ٧٨٧/٢.

(٢) **فقد روى الحسن**: "أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة، قال: فخرج ابن عباس، فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان". أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٠/٣.

(٣) المدونة ١٦٣/١، والتفريع٢٣٦/١.

(٤) الأم ٢٤٥/١، والمجموع ٥٣/٥، ومغني المحتاج ٣١٧/١.

(٥) المستوعب ٧٦/٣، والمغني ٣٢٩/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٣١/١.

(٦) **روي**: "أنه صلى في صُفَّة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجدات". أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٢/٥، والأثر صححه ابن حجر في الفتح (٥٤٠/٢). وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١٥/١. وصفة زمزم: قيل كانت أبنية يصلي فيها ابن عباس ﷺ، والصفة: موضع بهو مضلل، يجعل في دار أو حوش. انظر: فتح الباري ٥٤٠/٢، وعمدة القاري ٨١/٧.

(٧) **روي**: "أنه صلى في الكسوف ست ركعات وأربع سجدات". أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٢، وعبد الرزاق ١٠٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٠١/٥.

(٨) **روي عن علي ﷺ**: "أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس، فجهر بالقراءة فقام فقرأ، ثم قرأ، ثم قام فدعا، ثم ركع أربع ركعات في سجدة يدعو فيهن بعد الركوع، ثم فعل في الثانية مثل ذلك". أخرجه عبد الرزاق ١٠٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٢/٥.

(٩) **روي عن ابن عباس ﷺ**: "أن الشمس كسفت فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الرابع: أنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات.

روي هذا القول عن علي ﷺ في رواية أخرى عنه[١].

القول الخامس: أنها ركعتان كهيئة النافلة.

وإليه ذهب الحنفية[٢].

القول السادس: جواز كل صفة وردت من الشارع، ولكن الأفضل هو ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجدات.

وهو وجهٌ عند الشافعية[٣]، وقول الحنابلة في المذهب[٤]، وبه قال ابن حزم[٥].

❖ **سبب الخلاف:**

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى اختلاف الأحاديث الواردة فيها[٦].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان بالسنة من وجهين:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: "**أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: الصلاة جامعة، فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات**"[٧].

ركعات". أخرجه عبد الرزاق ١٠٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٠١/٥، والبيهقي في الكبرى ٣٢٨/٣. وقد صحح ابن حجر في الفتح (٥٤٠/٢) الأثر السابق عنه في صلاة ثلاث ركوعات في كل ركعة.

(١) **فقد روي**: "أن الشمس انكسفت، فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري". أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٢٠/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٧/٢): "رجاله رجال الصحيح".

(٢) الأصل للشيباني ٤٤٣/١، وبدائع الصنائع ٢٨٠/١، وشرح فتح القدير ٨٨/٢.

(٣) المجموع ٥٢/٥، وروضة الطالبين ٨٣/٢، ومغني المحتاج ٣١٧/١.

(٤) المستوعب ٧٦/٣، والمغني ٣٢٩/٣، والإنصاف ٤٤٧/٢.

(٥) المحلى ٩٥/٥.

(٦) بداية المجتهد ١٥٢/١.

(٧) أخرجه البخاري صحيحه في كتاب الكسوف (باب الركعة الأولى في الكسوف أطول) برقم (١٠٥١) ٣٦١/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، برقم (٩٠١) ٦٢٠/٢، وهذا لفظ مسلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ: "**أنه صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان.

قال ابن عبد البر: "هذان الحديثان من أصح ما روي في هذا الباب"(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات بالسنة من وجهين:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: "انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، **فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات**"(٣).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: "**أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات**"(٤).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات، فإنه صلى بأربع سجدات: أي ركعتين، وست ركعات: أي في كل ركعة ثلاث ركوعات(٥).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات بالسنة: وذلك من حديث ابن عباس ﷺ قال: "**صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات**"(٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، فقوله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، برقم (٩٠٢) ٢/٦٢٠.

(٢) التمهيد ٣/٣٠٢، وتحفة الأحوذي ٣/١١١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، برقم (٩٠٤) ٢/٦٢٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، برقم (٩٠١) ٢/٦٢١.

(٥) نيل الأوطار ٤/٢٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الكسوف، برقم (٩٠٨) ٢/٦٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلى بأربع سجدات: أي ركعتين، وثمان ركعات: أي في كل ركعة أربع ركوعات[١].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدلوا على أنها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، بالسنة: وهو حديث أبيِّ بن كعب ﷺ قال: "**انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين**"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة خمس ركوعات[٣].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدلوا على أنها ركعتان كهيئة النافلة بالسنة من أربعة أوجه:

١- حديث أبي بكرة ﷺ قال: "**انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ركعتين**"[٤].

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: "**أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس، يوم مات إبراهيم ابنه، فقام بالناس، فقيل: لا يركع، وركع، فقيل: لا يرفع، ورفع ، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع، وجلس، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع، ثم قام في الثانية، ففعل مثل ذلك، وتجلت الشمس**"[٥].

---

(١) نيل الأوطار ٤/٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/١٣٤، وأبو داود في سننه ١/٣٠٧، والحاكم في المستدرك ١/٤٨١، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٢٩، والطبراني في الأوسط ٦/٩٩، قال النووي في الخلاصة (٢/٨٥٨): "رواه أبو داود بإسناد فيه ضعيف"، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/١٣٠.

(٣) نيل الأوطار ٤/٢٠.

(٤) أخرجه البخاري صحيحه في كتاب الكسوف (باب الصلاة في كسوف القمر) برقم (١٠٣١) ١/٣٦١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣١٠، والنسائي في المجتبى ٣/١٣٧، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٢١، والحاكم في المستدرك وصححه ١/٤٧٨، وعبد الرزاق ٣/١٠٣، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٢٤، **قال النووي** في خلاصة الأحكام (٢/٨٦٢): "وفي إسناده عطاء بن السائب، وفي الاحتجاج به خلاف"، **قال الزيلعي في نصب الراية** (٢/٢٢٧): "قال الشيخ تقي الدين في الإمام: كل من روى عن عطاء بن السائب روى عنه في الاختلاط، إلا شعبة وسفيان، انتهى، قلت: وأصحاب السنن أخرجوه عن حماد عن عطاء خلا النسائي، فإنه أخرجه في رواية عن شعبة عن عطاء به، وليس متنه بصريح في الركعتين، ولفظه: قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال: سمعته وأحسبه قال في السجود نحو ذلك،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: "**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت**"(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن صلاة الكسوف ركعتان كهيئة الصلاة المعهودة(٢).

٤- حديث قبيصة الهلالي(٣) ﷺ قال: "**كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه، وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت**، فقال: "**إنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها، فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة**"(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن صلاة الكسوف كأحدث صلاة من المكتوبة، وأقرب الصلاة للكسوف وأحدثها هي صلاة الفجر، فتكون كهيئة الصلاة المعهودة(٥).

دليل أصحاب القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول على جواز كل صفة وردت من الشارع: بأن صلاة الكسوف جرت في أوقات، واختلاف صفاتها محمولٌ على بيان جواز جميع ذلك، فتجوز

وساق الحديث".

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣١٠/١، والنسائي في المجتبى ١٤١/٣، والحاكم في المستدرك ٤٨١/١، والبيهقي في الكبرى ٣٣٣/٣، قال النووي في الخلاصة (٨٦٤/٢): "رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، إلا أنه روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان، واختلف في ذلك الرجل".

(٢) بدائع الصنائع ٢٨١/١، وعمدة القاري ٣٠١/٥.

(٣) **هو قبيصة بن المخارق** بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي، أبو بشر، وفد على النبي ﷺ فأسلم، وروى عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنه ولده قطن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم، قال البخاري: "له صحبة"، سكن البصرة.

انظر: الطبقات الكبرى ٣٥/٧، والاستيعاب ١٢٧٣/٣، والإصابة ٤١٠/٥.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٠/٥، أبو داود في سننه ٣٠٨/١، والنسائي في المجتبى ١٤٢/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٩/٢، والحاكم في المستدرك ٤٨٢/١ وصححه، والبيهقي في الكبرى ٣٣٤/٣، والطبراني في الكبير ٣٧٥/١٨، قال النووي في الخلاصة (٨٦٣/٢): "رواه أبو داود بإسناد صحيح، لكن قال البيهقي: سقط بين أبي قلابة وقبيصة رجل، وهو هلال بن عامر، ثم رواه كذلك، وهذا لا يقدح في صحة الحديث؛ لأن هلالاً ثقة".

(٥) عمدة القاري ٣٠١/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة[١].

قال ابن حزم بعد أن ذكر صفات صلاة الكسوف: "كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله ﷺ، وعمن عمل به من صاحبٍ أو تابع ... لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض؛ لأنها كلها سنن، ولا يحل النهي عن شيء من السنن"[٢].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن حديث ابن عباس وعائشة** ﷺ: معارضةٌ بالأحاديث التي ثبت فيها ركوعان، وثلاثة، وأربعة في كل ركعة، والمتعارض لا يصلح للاستدلال[٣].

وأجيب عن ذلك: بأنه لو قدر التعارض لكان الأخذ بأحاديثنا أولى لصحتها وشهرتها، واتفاق الأئمة على صحتها والأخذ بها، واشتمالها على الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة[٤].

٢- **أن تعدد الركوع** محمولٌ على أن النبي ﷺ ركع فأطال الركوع كثيراً زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم ظنا منهم أنه ﷺ رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم، فلما رأى أهل الصف الأول رسول ﷺ راكعا ركعوا وركع من خلفهم، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم، فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين، فرووا على حسب ما وقع عندهم، وعلم الصف الأول حقيقة الأمر، فنقلوا على حسب ما علموه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف، وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت، فنقلا كما وقع عندهما، فيحمل على هذا توفيقاً بين الروايتين[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الاحتمال بعيدٌ، ولا دليل عليه، ثم إنه يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع كما قالوا لم يحتج إلى

---

(١) معالم السنن ٢٥٦/١، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٦.

(٢) المحلى ١٠١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٨١/١.

(٤) المغني ٣٢٧/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٨١/١، وشرح فتح القدير ٨٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تطويل[١].

نوقشت أدلة القول الثاني والثالث:

بأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

قال النووي: "قال الحفاظ: الروايات الأول أصحَ، ورواتها أحفظ وأضبط"[٢].

قال شيخ الإسلام: "فإن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرةً واحدةً يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركعات، وأربع ركعات، أنه إنما صلى ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلـوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان! وقد تواتر عنه أنه صلى الكسوف يومئذ ركوعين في كل ركعة، كما روى ذلك عنه عائشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، فلهذا لم يرو البخاري إلا هذه الأحاديث، وهو أحذق من مسلم، ولهذا ضعَّف الشافعي وغيره أحاديث الثلاثة والأربعة، ولم يستحبوا ذلك، وهذا أصح الروايتين عن أحمد، ورُوِيَ عنه أنه كان يجوّز ذلك قبل أن يتبين له ضعْف هذه الأحاديث"[٣].

وقال ابن القيم: "وقد رُوي عنه أنه صلاها على صفاتٍ أخر: منها: كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات، ومنها: أنها كإحدى صلاة صليت؛ كل ركعة بركوع واحد، ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً"[٤].

وقال ابن حجر: "فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح"[٥].

وأجيب عن ذلك: بصحة الأحاديث الواردة في إثبات ثلاث ركعات، وأربع ركعات في ركعتين.

قال ابن المنذر: "ولا أعلم في شيء من الأخبار التي ذكرناها في عدد صلاة الخسوف علة،

---

(١) فتح الباري ٥٣٢/٢، وعمدة القاري ٣٠٢/٥.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/١٨.

(٤) زاد المعاد ٤٥٣/١.

(٥) فتح الباري ٥٣٢/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلا خبر علي ﷺ فإن في إسناده مقالاً، فأما سائر الأخبار فالعمل بها كلها جائز"[١].

وقال ابن خزيمة: "فجائزٌ للمرء أن يصلي في الكسوف كيف أحب وشاء مما فعل النبي ﷺ من عدد الركوع : إن أحب ركع في كل ركعة ركوعين، وإن أحب ركع في كل ركعة أربع ركعات؛ لأن جميع هذه الأخبار صحاحٌ عن النبي ﷺ، وهذه الأخبار دالة على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات لا مرة واحدة"[٢].

يؤيّد ذلك: أنه قد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفّة زمزم أربع ركعات وأربع سجدات"[٣].

قال ابن حزم: "فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة، وما رووا قط عن أحد أن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة"[٤].

نوقش دليل القول الرابع:

بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، فلا يصح الاستدلال به[٥].

نوقشت أدلة القول الخامس بما يلي:

١- **أما حديث أبي بكرة ﷺ: فمعناه**: فصلى ركعتين كما تصلون في الكسوف؛ لأن أبا بكرة ﷺ خاطب بذلك أهل البصرة[٦]، وقد كان ابن عباس ﷺ علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان[٧]، فرواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية ابن عباس وعائشة رضي الله

---

(١) الأوسط ٣٠٢/٥.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٣١٧/٢.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ١٣٥/٣، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٩٠/٢): "احتج به النسائي على أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف أكثر من مرة، وفيه نظر؛ لأن الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد بدون قوله: "في صفة زمزم" كذا هو عند مسلم والنسائي أيضاً، فهذه الزيادة شاذة".

(٤) المحلى ١٠٣/٥.

(٥) تقدم تخريجه في دليل القول الخامس ص ٥٩٣.

(٦) **كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري** (٥٢٧/٢)، **واستدل لذلك بزيادة النسائي في المجتبى** (١٥٢/٣) ولفظه عن أبي بكرة ﷺ قال: "كنا عند النبي ﷺ، فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام إليه الناس، فصلى ركعتين (كما تصلون)"، ورواه ابن حبان في صحيحه (٧٦/٧) ولفظه: "فصلى بهم ركعتين (نحو ما تصلون)"، قال ابن حبان: "قال أبو حاتم: قول أبي بكرة: "فصلى بهم ركعتين نحو ما تصلون" أراد به تصلون صلاة الكسوف، ركعتين في أربع ركعات، وأربع سجدات"، وانظر: تحفة الأحوذي ١١٧/٣.

(٧) كما روى ذلك الشافعي في مسنده ص ٧٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٩٠/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنهم زيادة بيان في صفة الركوع، فالأخذ بها أولى[١].

٢- **أما حديث عبد الله بن عمرو** ﷺ: فإنه ضعيف[٢].

٣- **أما حديث النعمان بن بشير** ﷺ: فغير معمول به باتفاقنا، فإنهم قالوا يصلي ركعتين، وحديث النعمان فيه: أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين حتى انجلت الشمس[٣].

وأيضاً: فإنه يحتمل أن يكون معنى قوله: "ركعتين" أي ركوعين، وقد وقع التعبير عن الركوع بالركعة، في حديث الحسن: "خسف القمر، وابن عباس بالبصرة، فصلى ركعتين في كل ركعة ركعتان"[٤]، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه: "كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت؟"[٥]، فتعين الاحتمال المذكور، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال أصلاً[٦].

٤- **أما حديث قبيصة** ﷺ: فهو مرسل، ولو صحَّ فإن هذه الرواية مطلقة، وفي رواية ابن عباس وعائشة ﷺ زيادة بيان في صفة الركوع، فهي أولى[٧].

قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث النعمان بن بشير، وحديث قبيصة ﷺ: "الأحاديث في هذا الوجه في بعضها اضطراب، تركت ذلك؛ لشهرته عند أهل الحديث، ولكراهة التطويل، والمصير إلى حديث ابن عباس وعائشة ﷺ من رواية مالك أولى؛ لأنهما أصح ما روي في هذا الباب من جهة الإسناد، ولأن فيها زيادة في كيفية الصلاة يجب قبولها واستعمال فائدتها، ولأنهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفاً يرتفع معه الإشكال والوهم"[٨].

نوقشت أدلة القول السادس:

بأن أحاديث تعدد الركوع مضطربة، وفيها اضطراب في نقل الرواة أيضاً، فوجب

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٥٢٧، وتحفة الأحوذي ٣/١١٧.

(٢) تقدم تخريجه في أدلة القول الخامس ص ٥٩٢.

(٣) المغني ٣/٣٢٧.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٧٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٩٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/١٠٥، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٢٧): "أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح: عن أبي قلابة".

(٦) فتح الباري ٢/٥٢٧.

(٧) المغني ٣/٣٢٧، وتحفة الأحوذي ٣/١١٧.

(٨) التمهيد ٣/٣٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ترك روايات التعدد كلها إلى روايات غيرها[١].

وأجيب عن ذلك: بالجمع بين هذه الروايات، بحملها على تعدد حصول الكسوف في عهد النبي ﷺ[٢].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله تعالى- **هو القول السادس، جواز كل صفة وردت من الشارع**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن في هذا القول جمعاً بين الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف، **فالأقرب**: أن يُحمل هذا الاختلاف على تعدد وقوع الكسوف والخسوف، فإن المعتاد وقوعهما في كل سنة مرة أو مراراً، ومن المستبعد أن لا يقع الكسوف و الخسوف في زمن النبوة عشر سنين سوى مرة واحدة، فبذلك يجمع بين الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف، والجمع أولى من الترجيح[٣].

٣- **قال إسحاق بن راهويه** بعد أن ذكر صلاة الكسوف: أربع ركعات في ركعتين، وست ركعات في ركعتين، وثمان ركعات في ركعتين: كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً؛ لأنه إنما كان يزيد من الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت، وإذا انجلت الشمس سجد ، فمن هنا صار زيادة الركعات ، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يأتنا مثبتا عن النبي ﷺ أكثر من ذلك[٤].

٤- **قال ابن عبد البر** رحمه الله: "وقد يجوز أن يكون ذلك اختلافاً بإباحة وتوسعة؛ فإن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً فحكى كلٌّ ما رأى، كلٌّ صادق، قد

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٨٧-٨٨.

(٢) وهو الذي **ذهب إليه إسحاق بن راهويه** كما ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/٣٠٥)، **ورجحه ابن رشد** في بداية المجتهد (١/١٥٢)، **وابن حزم** في المحلى (٥/١٠٥)، وغيرهم.

(٣) الاستذكار ٢/٤١٢، وبداية المجتهد ١/١٥٣، والمحلى ٥/١٠٠.

(٤) الأوسط ٥/٣٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جعلهم رسول الله كالنجوم فكلهم في النقل مَن اقتدى به اهتدى ..."[١].

٥- **قال ابن عثيمين** رحمه الله: "ثبت عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعلى هذا فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، وهذا ينبني على طول الكسوف، فإذا علمنا أن زمن الكسوف سيطول، فلا حرج من أن يصلي ثلاث ركوعات في كل ركعة، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات؛ لأن كل ذلك ورد عن الصحابة ﷺ، وهو يرجع إلى زمن الكسوف إن طال زيد الركوعات وإن قصر فالاقتصار على ركعتين أولى، وإن اقتصر على ركعتين و أطال الصلاة إذا علم أن الكسوف سيطول فهو أولى وأفضل، والكلام في الجواز، أما الأفضل: فلا شك أن الأفضل ماجاء عن النبي ﷺ: وهو أنه يصلي ركوعين في كل ركعة"[٢].

---

(١) الاستذكار ٢/٤١٢.

(٢) الشرح الممتع ٥/١٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: صلاة الاستسقاء:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة للاستسقاء.

المطلب الثاني: وقت خطبة الاستسقاء.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨١- المطلب الأول: حكم الصلاة للاستسقاء.

أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء، والبروز عن المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة[١].

واختلفوا في حكم الصلاة للاستسقاء على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يصلى للاستسقاء ركعتين.

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي[٢]، وأبي موسى الأشعري[٣]، وعبد الله بن يزيد ﷺ[٤][٥]، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) **نقل الإجماع ابن عبد البر** في الاستذكار ٤٢٦/٢، وانظر في المذاهب الأربعة: شرح فتح القدير ٩١/٢، وبداية المجتهد ١٥٦/١، والمجموع ٦٧/٥، والمغني ٣٣٤/٣.

(٢) **فقد روي**: "أن النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ كانوا يكبرون في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى، ويصلون قبل الخطبة، ويجهرون بالقراءة". أخرجه عنهم عبد الرزاق في مصنفه ٨٥/٣، والبيهقي في المعرفة ٩٥/٣، قال ابن حزم في المحلى (٩٤/٥): "وهو منقطع".

(٣) **روي عنه**: "أنه خرج يستسقي، فصلى ركعتين من غير أذان ولا إقامة". أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢١/٢، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الفقه (القسم السادس) ص ٨٢٦.

(٤) **روي عنه**: "أنه استسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم". أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢١/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٨٦/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٤٩/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١٤/١.

(٥) **هو عبد الله بن يزيد** بن زيد بن حصن بن عمرو بن الأوس الأنصاري الخطمي، له ولأبيه صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، روى عن النبي ﷺ، وعن البراء بن عازب، وأبي مسعود، وغيرهم، روى عنه ابنه موسى، وسبطه عدي بن ثابت، والشعبي، وآخرون، ولي إمرة مكة من عبد الله بن الزبير يسيراً، واستمر مقيماً بها، وكان شهد قبل ذلك مع علي ﷺ مشاهده، نزل الكوفة، ومات بها في زمن عبد الله بن الزبير ﷺ.
انظر: الطبقات الكبرى ١٨/٦، والإصابة ٢٦٨/٤.

(٦) **قال الكاساني** في بدائع الصنائع (٢٨٢/١): "ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف، وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة، وذكر الطحاوي قوله مع قول محمد، وهو الأصح". وانظر: شرح معاني الآثار ٣٢٣/١، والمبسوط للسرخسي ٧٦/٢، وشرح فتح القدير ٩١/٢.

(٧) الموطأ ١٩٠/١، والتلقين ١٣٩/١، والتاج والإكليل ٢٠٥/٢.

(٨) الأم ٢٤٩/١، وحلية العلماء ٢٧٣/٢، والمجموع ٦٧/٥.

(٩) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٧٨٠/٢، والمغني ٣٣٤/٣، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٥/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: أنه لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيها الدعاء.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[١] ﷺ، وبه قال إبراهيم النخعي[٢]، وهو قول أبي حنيفة[٣].

❖ **سبب الخلاف**:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى أنه ورد في بعض الأحاديث أنه ﷺ استسقى وصلى، وفي بعضها لم يذكر فيها صلاة[٤].

❖ **الأدلة**:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية صلاة الاستسقاء بالسنة من وجهين:

١- حديث عبَّاد بن تميم[٥] عن عمه عبد الله بن زيد[٦] ﷺ قال: "**رأيت النبي ﷺ يوماً خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوَّل رداءه، ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة**"[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢١/٢، وعبد الرزاق ٨٦/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٥١/٣، وفي المعرفة ٩٧/٣، قال النووي في الخلاصة (٨٨٠/٢): "إسناده صحيح، لكنه مرسل؛ لم يدرك الشعبي عمر".

(٢) الاستذكار ٤٢٦/٢.

(٣) **فإن صلى الناس وحداناً جاز**. انظر: شرح معاني الآثار ٣٢٣/١، والمبسوط للسرخسي ٧٦/٢، والهداية شرح البداية ٨٨/١.

(٤) بداية المجتهد ١٥٦/١.

(٥) **هو عباد بن تميم** بن غزية الأنصاري المازني المدني، روى عن: عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وجدته أم عمارة، وأبي قتادة، وغيرهم، وعنه عمرو بن يحي بن عمارة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والزهري، ثقة. انظر: الطبقات الكبرى ٨١/٥، وتهذيب التهذيب ٧٩/٥.

(٦) **هو عبد الله بن زيد** بن عاصم بن كعب الأنصاري المدني، قيل إنه الذي قتل مسيلمة الكذاب، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء، روى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، ويحي بن عمارة، وغيرهم. قُتِل بالحرة سنة (٦٣هـ).

انظر: الاستيعاب ٩١٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧٧/٢، والإصابة ٩٨/٤.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، حديث رقم (٩٧٩)، ٣٤٧/١، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٤) ٦١١/٢، وهذا لفظ البخاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً**[(١)]، **متخشعاً، مترسلاً**[(٢)]، **متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب كخطبتكم هذه**[(٣)]"[(٤)].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان دلالة صريحة على مشروعية الصلاة للاستسقاء[(٥)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية صلاة الاستسقاء بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال: "**خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة، وقلب رداءه**"[(٦)].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "جاء رجل[(٧)] إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي وانقطعت السبل، فادع الله، **فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة**"[(٨)].

---

(١) **التبذل**: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة على جهة التواضع. انظر: النهاية لابن الأثير ١/١١١.

(٢) **الترسل**: التأني والتمهل. انظر:المطلع للبعلي ص (٤٩).

(٣) **النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد**، وفي رواية أبي داود في سننه (١/٣٠٢): "فرقى المنبر و لم يخطب خطبتكم هذه"، فقوله: "فرقى المنبر" يدل على أن النفي متوجه إلى القيد، فلذلك نفى النوع و لم ينف الجنس، يدل عليه الرواية الأخرى: "ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير"، أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه ١/٣٠٢، والنسائي في المجتبى ٣/١٥٦، والترمذي في سننه ٢/٤٤٥، وقال: "حديث حسن صحيح"، انظر: تحفة الأحوذي ٣/١٠٨، وحاشية السندي ٣/١٥٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في سننه ١/٢٣٠، واللفظ له، وأبو داود في سننه ١/٣٠٢، والنسائي في المجتبى ٣/١٥٦، والترمذي في سننه ٢/٤٤٥، وابن ماجه سننه ١/٤٠٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٣١، وابن حبان في صحيحه ٧/١١٢، والحاكم في المستدرك ١/٤٧٤، والدارقطني في سننه ٢/٦٨، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٤٧، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: "رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحدا منهم منسوباً إلى نوع من الجرح" وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/٣١٠.

(٥) سبل السلام ٢/٧٨، ونيل الأوطار ٤/٣١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الدعوات، باب الدعاء مستقبل القبلة، حديث رقم (٥٨٩٣) ٥/٢٣٣٥، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٤) ٢/٦١١، وهذا لفظ البخاري.

(٧) لم يُعرف اسمه، وانظر: فتح الباري ٢/٥٠٢.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، حديث رقم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن الاستسقاء ليس فيه صلاة مسنونة، إنما هو الدعاء فقط، إذ لم يذكر في الحديثين صلاة[١].

أما الأثر: فما روي: "**أن عمر** ﷺ خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء، فلما قيل له في ذلك، قال: لقد استسقيت لكم بمجاديح[٢] السماء التي يستنزل بها المطر"[٣].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن النبي ﷺ فعل الاستسقاء مرة وتركه أخرى، فلم يكن سنة، وإنما يكون سنة ما واظب عليه[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن صلاة النبي ﷺ للاستسقاء دليل على أنها سنة مؤكدة، ثابتةٌ بسنته ﷺ، فدل ذلك على مشروعيتها[٥]، أما تركه ﷺ للصلاة فإنه دليلٌ على أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء[٦].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما الأحاديث التي استدلوا بها**: فإنها معارضةٌ بما رواه عبد الله بن زيد، وابن عباس ﷺ، أنه ﷺ خرج وصلى ركعتين، وما ذكروه لا يعارض ما رويناه؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي ﷺ لما ذكروه، ولا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي ﷺ الأمرين[٧].

---

(٩٧٠)، ١/٣٤٥، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٧) ٢/٦١٢، وهذا لفظ البخاري.

(١) المبسوط للسرخسي ٢/٧٦، وعمدة القاري ٧/٢٥.

(٢) **المجاديح**: واحدها مِجدَح، وقال أبو عبيد: يجوز كسر الميم وضمها، وهو كل نجم كانت العرب تقول يمطر به، فأخبر ﷺ أن الاستغفار هو المجاديح الحقيقية التي يستنزل بها القطر، لا الأنواء، وإنما قصد التشبيه، وقيل: مجاديحها مفاتيحها. انظر: المحكم لابن سيده ٣/٦٤، وتهذيب اللغة ٤/٧٩، والمجموع ٥/٧٩.

(٣) تقدم تخريجه قريباً ص ٦٠٢.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٢/٩١، والهداية شرح البداية ١/٨٨، وانظر أيضاً: التقرير والتحبير ٢/٢٩٧، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١/١٢٧.

(٥) المغني ٣/٣٣٤، وانظر أيضاً: القواعد النورانية ص (٨٧).

(٦) بداية المجتهد ١/١٥٦.

(٧) المغني ٣/٣٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **أما الأثر**: فليس فيه عن عمر ﷺ أنه لم ير الصلاة، وإنما فيه صفة الدعاء في الاستسقاء، وليس من لم يحفظ حجة على من حفظ، وقد روي عن عمر ﷺ أنه خطب في الاستسقاء قبل الصلاة[(١)].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو أن الصلاة للاستسقاء مشروعة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- **أما ما استدل به أصحاب القول الثاني**: فإنه يدل على أن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، إذ قد ثبت أنه ﷺ قد استسقى على المنبر، لا أن الصلاة ليست من سنن الاستسقاء[(٢)].

٣- **قال ابن المنذر** رحمه الله: "قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء وخطبته، والدعاء، وتحويل الرداء، وبه قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان[(٣)] فقال: لا صلاة في الاستسقاء، إنما فيه الدعاء[(٤)]، وخالفه محمد فقال: أرى أن يصلي في الاستسقاء نحوً من صلاة العيد، والسنن مستغنى بها عن كل قول"[(٥)].

---

(١) الاستذكار ٢/٤٢٧، وبداية المجتهد ١/١٥٦.

(٢) بداية المجتهد ١/١٥٦.

(٣) يقصد: أبا حنيفة رحمه الله.

(٤) وقد سبقه: ما روي عن عمر ﷺ، وبه قال النخعي، انظر أول المسألة: ص ٦٠٢.

(٥) الأوسط ٤/٣٢٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٢- المطلب الثاني: وقت خطبة الاستسقاء.

اختلف الفقهاء في وقت خطبة الاستسقاء على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة.

روي ذلك عن عبد الله بن يزيد ﷺ(١)، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن(٢)، وإليه ذهب المالكية(٣)، وهو الأولى عند الشافعية(٤)، وهو المذهب عند الحنابلة(٥).

القول الثاني: أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب(٦)، وعبد الله بن الزبير ﷺ(٧)، وعمر بن عبد العزيز(٨)، وبه قال الليث بن سعد(٩)، وبه قال مالك، ثم رجع عنه إلى أن الخطبة بعد الصلاة كالعيدين(١٠)، وهو خلاف الأولى عند الشافعية(١١)، وهو رواية عن الإمام أحمد(١٢)، واختاره ابن المنذر(١٣).

---

(١) **روي عن عبد الله بن يزيد ﷺ**: "أنه استسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقم". تقدم تخريجه في المسألة السابقة عنه ص ٦٠١.

(٢) الأصل ٤٤٩/١، وبدائع الصنائع ٢٨٣/١، والبناية شرح الهداية ١٥٥/٣، والفتاوى الهندية ١٥٣/١.

(٣) **فلو بدأ بالخطبتين أعادهما استحباباً**، فإن لم يفعل أساء وأجزأته صلاته؛ لأن الخطبة ليست شرطاً في صحة الصلاة. انظر: الموطأ ١٩٠/١، والمدونة ١٦٦/١، وشرح مختصر خليل للخرشي ١٠٤/٢.

(٤) **فلو خطب قبلها صحت خطبته**، وكان تاركاً للأكمل. انظر: الأم ٢٥٠/١، والإقناع للماوردي ص ٥٦، والمجموع ٨٦/٥، وروضة الطالبين ٩٣/٢.

(٥) المغني ٣٣٨/٣، والفروع ٥٩٦/١، والإنصاف ٤٥٧/٢.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣١٩/٤.

(٧) **روي عن عبد الله بن الزبير ﷺ**: "أنه خرج يستسقي بالناس فخطب، ثم صلى بغير أذان ولا إقامة". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣١٨/٤،

(٨) الأوسط ٣١٩/٤، والمجموع ٨٦/٥.

(٩) الاستذكار ٤٢٧/٢، والمجموع ٨٦/٥.

(١٠) الاستذكار ٤٢٧/٢.

(١١) المجموع ٨٦/٥.

(١٢) المغني ٣٣٨/٣، والفروع ٥٩٦/١، والإنصاف ٤٥٧/٢، وكشاف القناع ٦٩/٢.

(١٣) الأوسط ٣١٩/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: أنه مخير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها.

وهو رواية عن الإمام أحمد(١)، واختاره الشوكاني(٢).

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة، بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال : "**خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا**"(٣).

٢- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب كخطبتكم هذه**"(٤).

٣- حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال:"**خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا**"(٥).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن الخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة، ففي حديث أبي هريرة ﷺ: أنه خطب بعد الصلاة، وفي حديث ابن عباس ﷺ: أنه بدأ بالتضرع، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد، وصلاته في العيد أنه كان يبدأ بالصلاة ثم بالخطبة، وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولم يذكر الدعاء قبل الصلاة(٦).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث عبد الله بن زيد ﷺ قال : "**رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقي حول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما**

---

(١) المغني ٣/٣٣٨، والإنصاف ٢/٤٥٧، وكشاف القناع ٢/٦٩.

(٢) نيل الأوطار ٤/٣٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٢٦، وابن ماجه في سننه ١/٤٠٣، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٤٧، قال ابن حجر في الدراية (١/٢٢٦): "وإسناده حسن".

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٦٠٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٤١، وحكم عليه الألباني بالشذوذ في السلسلة الضعيفة ١٢/٢٧٨.

(٦) عمدة القاري ٧/٣٤، وسبل السلام ٢/٧٨، وتحفة الأحوذي ٣/١٠٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بالقراءة"[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن رسول الله ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله، ثم قال: "إنكم شكوتم جدب[٢] **دياركم واستئخار المطر عن إبَّان**[٣] **زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم... ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين**"[٤].

٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "**أن النبي ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة واحدة**"[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على التخيير: بورود الأحاديث بكلا الأمرين، ودلالتها على كلتا الصفتين، فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين[٧]، فالأحاديث جاء فيها ما يقتضي جواز التقديم والتأخير، واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشوكاني: "وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق"[٨] .

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٦٠٣.

(٢) **الجدب**: القحط، انظر: لسان العرب ١/٢٥٦.

(٣) **إبان كل شيء**: وقته وحينه الذي يكون فيه، يقال: جئته على إبان ذلك، أي على زمنه.
انظر: المعجم الوسي ١/١، ولسان العرب ١٣/٤.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٠٤، وابن حبان في صحيحه ٣/٢٧١، والحاكم في المستدرك ١/٤٧٦، وصححه، والبيهقي في الكبرى ٣/٣٤٩، قال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٨٧٠): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وحسن الألباني إسناده في صحيح أبي داود ٤/٣٣٧.

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط ٩/٥١، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن حسين إلا محمد، تفرد به إبراهيم"، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (١٢/٣٠٤): "وعلته عبد الله هذا؛ فإنه متفق على تضعيفه".

(٦) فتح الباري ٢/٥٠٠، ونيل الأوطار ٤/٣٠.

(٧) المغني ٣/٣٣٩.

(٨) نيل الأوطار ٤/٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن الأحاديث التي ورد فيها تقديم الصلاة على الخطبة معارضة بالأحاديث التي ورد فيها تقديم الخطبة على الصلاة[١].

وأجيب عن ذلك: بأن تقديم الخطبة في هذه الأحاديث **محمولٌ** على بيان الجواز في بعض الأوقات[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث عبد الله بن زيد ﷺ الذي في الصحيحين**: فإنه لم يصرح فيه أنه خطب، وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس، واستقبال القبلة، والدعاء، وتحويل الرداء[٣].

٢- **أما حديث عائشة رضي الله عنها**: فإن تقديم الخطبة فيه **محمولٌ** على بيان الجواز في بعض الأوقات، والمستحب تقديم الصلاة؛ لما سبق في أدلة القول الأول[٤].

٣- **أما حديث أنس ﷺ**: فإنه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[٥].

نوقش دليل القول الثالث بما يلي:

١- **أنه يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك**: بأنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين، ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة، فلذلك وقع الاختلاف[٦].

٢- **أن تقديم الخطبة في بعض الأحاديث** محمولٌ على بيان الجواز في بعض الأوقات، والأولى تقديم الصلاة كما ثبت في أدلة القول الأول[٧].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وخاصة ما ذهب إليه**

---

(١) انظر أدلة القول الثاني.

(٢) المجموع ٨٦/٥.

(٣) نيل الأوطار ٣٠/٤، وتحفة الأحوذي ١٠٩/٣.

(٤) المجموع ٨٦/٥، وعمدة القاري ٣٤/٧.

(٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٢٦/١، وتحفة الأحوذي ١٠٩/٣.

(٦) فتح الباري ٥٠٠/٢.

(٧) المجموع ٨٦/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشافعية: وهو أن الأولى في الخطبة أن تكون بعد الصلاة؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة والاعتراض.

٢- أن القول بتقديم الصلاة على الخطبة يعتضد بمشابهتها بالعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة[١].

٣- **قال ابن قدامة**: "ولأنها صلاة ذات تكبيرات، فأشبهت صلاة العيد"[٢].

---

(١) فتح الباري ٢/٥٠٠، وتحفة الأحوذي ٣/١٠٩.

(٢) المغني ٣/٣٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: صلاة العيدين:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر.

المطلب الثاني: التنفل قبل وبعد صلاة العيدين.

المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيد.

المطلب الرابع: صفة صلاة العيدين.

المطلب الخامس: التكبير في العيدين.

المطلب السادس: صلاة الجمعة لمن حضر العيد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٣- المطلب الأول: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر.

اختلف الفقهاء في حكم الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[١]، وابن عباس ﷺ[٢]، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

قال ابن المنذر: "والذي عليه الأكثر من أهل العلم: استحباب الأكل قبل الغدو إلى المصلى في يوم الفطر"[٨].

القول الثاني: أنه بالخيار، فإن شاء أكل وإن شاء لم يأكل.

روي ذلك عن ابن عمر[٩]، وابن مسعود ﷺ[١٠]، وبه قال النخعي[١١].

---

(١) **روي عن علي ﷺ أنه قال**: "من السنة أن نأتي العيد ماشياً، وأن نأكل قبل أن نخرج ونشرب". أخرجه الترمذي في سننه ٤١٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٨٤/١، وعبد الرزاق ٣٠٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٨٣/٣، والدارقطني في سننه ٤٤/٢، ولا يصح عنه. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ٦٣.

(٢) **روي عن ابن عباس ﷺ قال**: "إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم فليفعل". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/١، عبد الرزاق ٣٠٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٨٣/٧، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩٨/١.

(٣) البحر الرائق ١٧١/٢، والبناية شرح الهداية ٩٩/٣، وحاشية ابن عابدين ١٦٨/٢.

(٤) الموطأ ١٧٩/١، والمدونة ١٧١/١، والاستذكار ٣٩١/٢.

(٥) الأم ٢٣٣/١، والحاوي ٤٨٨/٢، والبيان ٦٢٨/١، والعزيز ٤٤/٥.

(٦) المغني ٢٥٨/٣، وشرح الزركشي ٢٨٥/١، والمبدع ١٧٩/٢.

(٧) المحلى ٨٩/٥.

(٨) الأوسط ٢٥٤/٤.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٦/١، وعبد الرزاق ٣٠٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٨٣/٣، والدارقطني في سننه ٤٤/٢، والطبراني في الكبير ١٤١/١١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩٨/١.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق ٣٠٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٤/٤، ولا يصح عنه. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩٩/١، والآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ٧٦.

(١١) الاستذكار ٣٩١/٢، والأوسط ٢٥٤/٤، والبناية شرح الهداية ٩٩/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب الأكل قبل الخروج يوم الفطر بالسنة من وجهين:

١- حديث أنس ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**"(١).

٢- حديث بريدة ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع**"(٢).

وجه الدلالة: دل الحديثان دلالة صريحة على استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى الصلاة(٣).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على التخيير بين الأكل وعدمه بالآثار من وجهين:

١- **ما روي عن ابن عمر ﷺ**: "أنه كان لا يأكل يوم الفطر"(٤).

٢- **ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال**: " لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم"(٥).

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على التخيير بين الأكل وعدمه يوم الفطر(٦).

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين (باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج) برقم (٩١٠) ١/٣٢٥، ولم يخرجه مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/٣٥٢، والترمذي في سننه ٢/٤٢٦، وابن ماجه في سننه ١/٥٥٨، وابن حبان في صحيحه ٧/٥٢، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٣، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/٢٨٣، والدارقطني في سننه ٢/٤٥، قال الحاكم: "حديث صحيح"، وقال الترمذي: "حديث غريب"، وقال النووي في الخلاصة (٢/٨٢٦): "رواه الترمذي، وابن ماجه والدارقطني، والحاكم، بأسانيد صحيحة".

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥٥١، والمنتقى شرح الموطأ ١/٣١٨، والاستذكار ٢/٣٩٠.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص ٦١٢.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٦١٢.

(٦) عمدة القاري ٥/٢٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن ما روي عن الصحابة ﷺ دليل على عدم وجوب الأكل قبل الخروج يوم الفطر، ولم يقل بوجوبه أحد[١].

قال ابن رجب عن قول ابن مسعود ﷺ: "ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل، فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليه"[٢].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- روي عن **سعيد بن المسيب** أنه قال: "كانوا يُؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدوا يوم الفطر"[٣].

٣- أن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه، فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر[٤].

---

(١) المحلى ٥/٩٠.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٨/٤٤٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/١٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٨٧، والبيهقي في الكبرى ٣/٢٨٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧/٨٣.

(٤) المغني ٣/٢٥٨، وفتح الباري ٢/٤٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٤- المطلب الثاني: التنفل قبل وبعد صلاة العيدين.

أجمع الفقهاء على أن النبي ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها[١]، وأجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها[٢]، ولا خلاف بينهم على كراهة التنفل للإمام في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها[٣].

واختلفوا في حكم التنفل للمأموم قبلها وبعدها على أربعة أقوال، روي ثلاثة منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

روي ذلك عن علي في رواية عنه[٤]، وابن عمر[٥]، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله[٦]، وابن عباس[٧]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٨] ﷺ، وإليه ذهب الحنابلة[٩].

---

(١) **نقل الإجماع ابن عبد البر** في الاستذكار ٣٩٩/٢، وانظر: شرح الزرقاني ٥١٩/١، والمغني ٢٨٢/٣.

(٢) **نقل الإجماع النووي** في المجموع ١٧/٥، وانظر: الاستذكار ٣٩٩/٢، والمجموع ١٧/٥، وفتح الباري ٤٧٦/٢، والمغني ٢٨٢/٣.

(٣) **حكاه ابن حجر** في فتح الباري ٤٧٦/٢، واستثنى المالكية ما إذا صلى في المسجد فلا يكره للإمام التنفل قبلها ولا بعدها. وانظر: فتح الباري لابن رجب ٩٣/٩، وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٢، والفواكه الدواني ٢٧٢/١، والمجموع ١٧/٥، والعزيز ٤٤/٥، والمغني ٢٨٠/٣.

(٤) **روي أنه**: "كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً"، أخرجه البزار في مسنده ١٣٠/٢، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٣٧١/٣): "قال العراقي: وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي، لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات".

(٥) **روي أنه**: "لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعده". أخرجه مالك في الموطأ ١٨١/١، وابن أبي شيبة ٤٩٨/١، وعبد الرزاق ٢٧٤/٣، وابن المنذر ٢٦٦/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٠٢/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١١/١.

(٦) **روي عن ابن عمر، وابن أبي أوفى، وجابر بن عبد الله**: "أنهم كانوا لا يصلون قبل العيد ولا بعده" أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٧/١، وعبد الرزاق ٢٧٦/٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٩٤.

(٧) **روي عنه**: "أنه كره الصلاة قبل العيد". أخرجه البخاري عنه تعليقاً بصيغة الجزم ٣٣٥/١، وابن أبي شيبة ٢٧٦/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١٣/١.

(٨) **روي أنه قال**: "الصلاة قبل العيد، ليس قبله ولا بعده صلاة". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٦/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١١/١.

(٩) **والكراهة في موضع الصلاة**، سواء المصلى أو المسجد. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٧٦٦/٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: أن المأموم له أن يتنفل قبلها وبعدها إن شاء، أما الإمام فيكره التنفل في حقه.

روي ذلك عن أنس بن مالك[١]، وأبي هريرة[٢] ﷺ، وهو مذهب الشافعية[٣]، والظاهرية[٤]، واختاره ابن المنذر[٥].

القول الثالث: كراهة الصلاة قبلها، وله أن يصلي بعدها.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب في رواية عنه[٦]، وابن مسعود[٧]، وحذيفة[٨]، وأبي مسعود البدري[٩] ﷺ، وهو مذهب الحنفية[١٠]، ورواية أشهب عن الإمام مالك[١١].

والمستوعب ٦٢/٣، والمبدع ١٨٣/٢. واستثنى بعض الحنابلة تحية المسجد فقيل: يصلي تحية المسجد، قال في الفروع: هو أظهر، والمذهب: لا يصليها. انظر: الفروع ٥٨٢/١، والإنصاف ٤٣١/٢،وكشاف القناع ٥٦/٢.

(١) **روي عنه**: "أنه كان يصلي قبل العيد". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩/١، وعبد الرزاق ٢٧١/٣، والبيهقي ٣٠٣/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١٣/١.

(٢) **روي عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما**: "أنهما كانا يصليان قبل خروج الإمام وبعده"، أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٧/٤.

(٣) الأم ٢٣٤/١، ونهاية المطلب ٦٢٠/٢، والعزيز ٤٤/٥.

(٤) المحلى ٣٠٥/٣.

(٥) الأوسط ٢٧٠/٤.

(٦) **عن الأسود بن هلال قال**: "خرجت مع علي فلما صلى الإمام، قام فصلى بعدها أربعاً". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١٢/١.

(٧) **روي عنه**: "أنه كان يصلي بعد العيدين أربعاً، وكان لا يصلي قبلها". أخرجه عبد الرزاق ٢٧٤/٣، والطبراني في الكبير ٣٠٦/٩، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٢): "رواه الطبراني في الكبير بأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة".

(٨) **روي عن ابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهما**: "أنهما كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام". عبد الرزاق ٢٧٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٦/٤، والطبراني قي الكبير ٣٠٥/٩، وهو صحيح عنهما. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١٢/١.

(٩) **روي عنه أنه قال في يوم عيد**: "أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام".أخرجه النسائي في المجتبى ١٨١/٣، وابن أبي شيبة ٤٩٨/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١٢/١.

(١٠) قالوا: فإن كان التنفل بعدها في المصلى فمكروه عند العامة، وإن كان في البيت فلا. انظر: المبسوط ٤٠/٢، والبحر الرائق ١٧٢/٢، وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٢.

(١١) انظر: المدونة ١٧٠/١، والاستذكار ٣٩٩/٢، والثمر الداني ٢٥٠/١، وشرح الزرقاني ٥١٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الرابع: كراهة الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها، وإن كانت في المسجد فله أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة.

وبه قال الليث بن سعد[١]، وهو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وهو مشهور مذهب المالكية[٢].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث ابن عباس ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها**"[٣].

٢- حديث ابن عمر ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ لم يصل قبل العيد ولا بعدها**"[٤].

٣- حديث أبي مسعود ﷺ قال: "**ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد**"[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على كراهة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها؛ لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه، فلا يكون مشروعاً في المأمومين[٦].

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٩٣/٩.

(٢) انظر: المدونة ١٧٠/١، والاستذكار ٣٩٩/٢، بداية المجتهد ١٦٠/١، والثمر الداني ٢٥٠/١، وشرح الزرقاني ٥١٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العيدين-باب الصلاة قبل العيد وبعدها) برقم (٩٥٤) ٣٢٧/١، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة العيدين) (٦٠٦/٢) برقم (٨٨٤)، وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٧/٢، والترمذي في سننه ٤١٨/٢، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٩٧/١، وأبو يعلى في مسنده ٧٩/١٠، والحاكم في مستدركه ٤٣٥/١، والبيهقي في الكبرى ٣٠٢/٣، **قال الترمذي**: "هذا حديث حسن صحيح". **وقال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه بهذا اللفظ. وحسنه الألباني في الإرواء ٩٩/٣.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ١٨١/٣، والطبراني في الكبير ٢٤٨/١٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٢/٢): "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات".

(٦) سبل السلام ٦٧/٢، ونيل الأوطار ٣٧١/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الآثار: فما روي عن جمع من الصحابة ﷺ: أنهم لم يصلوا قبلها ولا بعدها[١].

قال ابن قدامة: "وقد روى جمعٌ منهم الحديث وعملوا به"[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على عدم كراهة التنفل في حق المأموم: بالآثار، والمعقول.

أما الآثار: فما روي عن أنس وأبي هريرة ﷺ: "أنهما كانا يصليان قبل خروج الإمام وبعده[٣].

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

١- أن هذا وقت للتنفل في غير هذا اليوم، فلم يكره في هذا اليوم، كسائر الأيام[٤]، فالأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي[٥].

٢- القياس على الجمعة، حيث إن المأموم مخالف للإمام؛ فنحن نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة فلا يتنفل، ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته[٦].

٣- أن الإمام متبع في أفعاله، فلو جوزنا له التنفل لتبعه الناس فيه وصار ذلك مسنوناً، وليس كذلك المأموم[٧].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على الصلاة بعد العيدين: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين**"[٨].

---

(١) كما تقدم تخريج ذلك في القول الأول، انظر: ص ٦١٥.

(٢) المغني ٢٨٢/٣.

(٣) انظر: الأم ٢٣٥/١.

(٤) البيان ٦٣٣/٢.

(٥) المجموع ١٨/٥.

(٦) الأم ٢٣٤/١.

(٧) الحاوي ٤٩٤/٢.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٤/٣، وابن ماجه في سننه ٤١٠/١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦٢/٢، وأبو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث علي ﷺ قال: "**كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلي في المسجد حتى نأتي المصلى، وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه**"(١)

وجه الدلالة: دل الحديثان على كراهة الصلاة قبل العيد، وجواز الصلاة بعدها(٢).

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى: بأن المصلى موضع لا يتكرر فيه الصلاة فلم يكن موضعًا للنافلة، ألا ترى أن سائر المساجد لما تكررت الصلاة فيها كانت موضعًا للنافلة، أما المصلى فإنه لما بني لصلاة العيد وحدها وجب أن يختص لما بني له(٣).

واستدلوا على الصلاة قبل العيد في المسجد: بحديث أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"(٤).

واستدلوا على الصلاة بعد العيد في المسجد: بأن المعنى الذي كره له التنفل في المصلى راجع إلى الوقت والبقعة، فكانت الكراهية مرتبطة بهما، فإذا زالا أو أحدهما زالت الكراهية(٥).

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أنه لا حجة في الأحاديث لمن كره الصلاة قبل العيد وبعده**؛ لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل: أن لا منع حتى يثبت(٦).

يعلى في مسنده ٥٠٠/٢، والحاكم في مستدركه ٤٣٧/١، والحديث صححه الحاكم، وحسنه الحافظ في الفتح (٤٧٦/٢)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٣٥/١)، والألباني في الإرواء (١٠٠/٣).

(١) أخرجه الشافعي كما في مسنده ص ٧٥، ومن طريقه البيهقي في المعرفة ٥٣/٢.

وهو حديث ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد تركه الناس ومنهم من كذبه. انظر: التاريخ الكبير ٣٢٣/١.

(٢) شرح فتح القدير ٧٣/٢.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٦/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٧٦.

(٥) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٧/١.

(٦) شرح مسلم للنووي ١٨١/٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن المنذر: "وليس في ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده"(١).

وأجيب: بأن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم رويا عن النبي ﷺ: أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، وكرها الصلاة قبلها وبعدها استدلالا بما رواياه، فقد فهما كراهة الصلاة قبلها وبعدها، وهما أعلم بما رويا(٢).

٢- **أن هذه الأحاديث محمولةٌ على الإمام**، فلا يتنفل قبلها ولا بعدها، وأما المأموم فمخالف له في ذلك(٣).

وأجيب: بأن كل تنفل كره للإمام كره للمأموم، كالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها(٤).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن المأموم مخالف للإمام؛ كما في الجمعة، فنحن نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة فلا يتنفل، ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته(٥).

٣- **أن هذا النفي بعد الصلاة محمولٌ على التنفل في المصلى**، بدليل ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: "فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين"(٦).

قال ابن حجر: "ويُجمعُ بين هذا (أي عدم التنفل قبل العيد ولا بعدها) وبين حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى"(٧).

٤- **أنه ليس في هذه الأحاديث نهي عن الصلاة في هذه الأوقات**، ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة، روى عنه من روى من

---

(١) الأوسط ٢٦٩/٤.

(٢) المغني ٢٨٢/٣، وفتح الباري لابن رجب ٩٠/٩.

(٣) الأم ٢٣٤/١، ونيل الأوطار ٣٧٢/٣.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٦/١.

(٥) الأم ٢٣٤/١.

(٦) شرح فتح القدير ٧٣/٢.

(٧) التلخيص الحبير ٨٣/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب[١].

٥- **أما من ذهب إلى عدم الصلاة قبل العيد وبعده من الصحابة** ﷺ فإنه معارض بقول من ذهب إلى الصلاة قبل العيد وبعده من الصحابة ﷺ، وليس قول أحدهم أولى من الآخر.

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن الكراهة لو كانت للإمام** لئلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به، وقياسهم منتقض بالإمام[٢].

٢- **أن كل تنفل كره للإمام كره للمأموم**، كالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٣].

٣- قيل **للإمام أحمد**: إنما ترك النبي ﷺ التطوع؛ لأنه كان إماماً، قال: "فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا"، ثم قال: "ابن عمر وابن عباس هما راوياه وأخذا به"، **قال ابن قدامة**: "يشير -والله أعلم- إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره"[٤].

وأجيب عما سبق: أن الإمام ليس كغيره؛ لأنه يخرج للصلاة والخطبة، فلا يجلس قبلهما، فلا يصح الاستدلال بفعله ﷺ في هذه المسألة على ما يتعلق بالمأمومين، وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن الإمام لا يتنفل في المصلى، بخلاف المأموم فالخلاف فيه مشهور، فهذا يدل على أن أحكام الإمام تختلف عن أحكام المأمومين[٥].

نوقشت أدلة القول الثالث:

١- **أن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة**، ولا تقوم بها حجة.

---

(١) نيل الأوطار ٣/٣٧٢.

(٢) المغني ٣/٢٨٢.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٤٦.

(٤) المغني ٣/٢٨٢.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب: بأن حديث أبي سعيد الخدري ﷺ حديث حسنٌ، والاستدلال به صريحٌ في جواز الصلاة بعد العيد[١].

قال الحافظ ابن حجر: "ويُجمعُ بين هذا (أي حديث ابن عباس في عدم التنفل قبل العيد ولا بعدها) وبين حديث أبي سعيد ﷺ: أن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى"[٢].

٢- **أن ترك النبي ﷺ الصلاة قبل العيد** ليس فيه دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت؛ لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه، ولا دليل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده[٣].

نوقش دليل القول الرابع بما يلي:

١- **أن الأصل إباحة الصلاة حتى يثبت النهي**، ولم يثبت نهي عن الصلاة في المصلى والمسجد[٤].

٢- **أما قولهم**: بأن الكراهية مرتبطة بالوقت والبقعة جميعاً، فإذا زالا أو أحدهما زالت الكراهية، فليس عليه دليل.

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- **هو القول الثاني، وهو عدم كراهة التنفل قبل العيد وبعده للمأموم، ويستثنى من ذلك التنفل المطلق لمن جاء في وقت النهي**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم وصحتها، بخلاف أدلة المخالفين.

٢- **قال ابن حجر**: "والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص، إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام"[٥].

---

(١) شرح فتح القدير ٢/٧٣.

(٢) التلخيص الحبير ٢/٨٣.

(٣) الأوسط ٤/٢٧٠.

(٤) المجموع ٥/١٨.

(٥) فتح الباري ٢/٤٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **قال ابن المنذر**: "الصلاة مباح[١] في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها، وهي وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ووقت الزوال، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً"[٢].

٤- ويتأكد التنفل بعد العيدين؛ لما ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه القاضي بجواز التنفل بعد صلاة العيد في المنزل[٣].

٥- أن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "**ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد**"[٤]، يمكن حمله على التنفل في وقت النهي، فينهى فيه عن النافلة التي ليس لها سبب، أما في غير وقت النهي فلا كراهة، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: "لكن لا نقول: إن السنة أن تصلى، فقد يقال: إن بقاء الإنسان يكبر الله قبل الصلاة أفضل؛ إظهاراً للتكبير والشعيرة، أما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً"[٥]؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، فلا يُمنَع ما ورد فيه دليل يخصه، كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد[٦].

---

(١) هكذا في النسخ، ولعلها: مباحة.

(٢) الأوسط ٢٧٠/٤.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١٨. قال الحاكم في المستدرك (٤٣٧/١) بعد هذا الحديث: "سنةٌ عزيزةٌ، بإسناد صحيح"

(٤) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ٦١٧.

(٥) الشرح الممتع ١٥١/٥.

(٦) **بعد مراجعة مسألة تحية المسجد لمن جاء لصلاة العيد تبين أن المذاهب كما يلي**: ١- أن الحنفية: يرون بالكراهة مطلقاً؛ لكراهة التنقل قبل العيدين، وكراهة الصلاة في وقت النهي. ٢- أما المالكية: فإنهم يرون عدم الكراهة؛ قالوا: فالمسجد يطلب تحيته، ولو في وقت نهي. ٣- أما الشافعية: فإنهم يرون استحبابها لغير الإمام مطلقاً حتى في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب، أما الإمام فيبدأ بصلاة العيد وتقوم مقام تحية المسجد. ٤- أما الحنابلة: فإنهم يرون استحبابها في وجه، والمذهب عندهم: كراهة التنفل قبل العيد مطلقاً. انظر: المبسوط للسرخسي ١٥٧/١، والبحر الرائق ١٧٢/٢، ومنح الجليل ٤٦٨/١، وحاشية الدسوقي ٤٠١/١، والمجموع ١٦/٥، ونهاية المحتاج ٣٩٢/٢، والإنصاف ٤٣٢/٢، وكشاف القناع ٥٦/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٥- المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيد.

اختلف الفقهاء في حكم خروج النساء إلى العيد على خمسة أقوال، روي أربعة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه مستحب مطلقاً.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية عنه ﷺ[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: وجوب خروج النساء إلى صلاة العيد.

روي ذلك عن أبي بكر الصديق[٤]، وعلي بن أبي طالب[٥] ﷺ، واختاره الصنعاني[٦].

القول الثالث: كراهة خروج النساء إلى العيدين مطلقاً.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ في رواية أخرى عنه[٧]، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير[٨]، وهو وجه عند الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠].

القول الرابع: كراهة خروج النساء الشوابّ إلى العيدين، وترخيص ذلك للعجوز الكبيرة.

---

(١) **روي**: "أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله". أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢، وعبد الرزاق ٣٠٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٤/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩٧/١.

(٢) **فعندهم**: أن من لم يؤمر بالجمعة وجوباً كالنساء والصبيان أُمِر بالعيد استحباباً. انظر: المدونة ١٦٨/١، والكافي لابن عبد البر ٧٨/١، مواهب الجليل ١٩٧/٢، وحاشية الدسوقي ٤٠٠/١.

(٣) المغني ٢٦٥/٣، والفروع ٥١٦/١، والمبدع ١٨١/٢، والإنصاف ٤٢٧/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٣/٤، قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٣٢/٥): "ورجاله ثقات رجال الشيخين".

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٣/٤، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ٢٢٤.

(٦) سبل السلام ٦٥/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢، وعبد الرزاق ٣٠٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٦٤/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٤٩٨/١.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢، والأوسط ٢٦٤/٤، والمغني ٢٦٥/٣.

(٩) **قال النووي**: "وهو وجه شاذ". انظر: العزيز ٢٦/٥، والمجموع ١٢/٥، وروضة الطالبين ٧٦/٢.

(١٠) الفروع ٥١٦/١، والمبدع ١٨١/٢، والإنصاف ٤٢٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك عن ابن عباس ﷺ[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الخامس: يباح للنساء أن يخرجن إلى العيدين، من غير كراهة ولا استحباب.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على استحباب خروج النساء إلى العيدين، بالسنة: وهو حديث أم عطية رضي الله عنها[٦] قالت: "**أمرنا سول الله ﷺ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى: العواتق[٧]، والحيض، وذوات الخدور[٨]، فأما الحيض: فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين**"[٩].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على الأمر بخروج النساء لصلاة العيد، وعدم التفريق في

---

(١) **ذكره ابن رجب** في فتح الباري (٩/٤٠) وقال: "وروي عن ابن عباس بإسنادٍ فيه ضعف".

(٢) الأصل للشيباني ١/٣٨١، والمبسوط ٢/٤١، وبدائع الصنائع ١/٢٧٥.

(٣) **وهو مكروه عندهم** للعجوز الجميلة التي تشتهى.الحاوي ٢/٤٩٥، ونهاية المطلب ٢/٦٢٠، والمجموع ٥/١٢.

(٤) المستوعب ٣/٥٤، والفروع١/٥١٦، والإنصاف ٢/٤٢٧.

(٥) المستوعب ٣/٥٤، والمغني ٣/٢٦٥، والفروع ١/٥١٦، والإنصاف ٢/٤٢٧.

(٦) **هي نسيبة** –بضم النون وفتح السين، وقيل: بفتح النون وكسر السين– **بنت الحارث**، وقيل: نسيبة بنت كعب الأنصارية، من فقهاء الصحابة لها عدة أحاديث، حديثها مخرج في الكتب الستة، وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب، حدث عنها محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين، وأم شراحيل، عاشت إلى حدود سنة(٧٠) هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/١٩٤٧، وسير أعلام النبلاء ٢/٣١٨، والإصابة ٨/٢٦١.

(٧) **العاتق**: الشابة أول ما تدرك و لم تزف إلى زوج، يقال: عتقت الجارية فهي عاتق.

انظر: النهاية لابن الأثير ٣/١٧٩، ولسان العرب ١٠/٢٣٦.

(٨) **الخدور**: جمع خدر، والخدر بكسر الخاء: ستر يكون للجارية في ناحية البيت، وقيل: وهي موضع من البيوت تهيأ للجارية تستتر فيها.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٥٧٤، ومشارق الأنوار ١/٢٣١.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العيدين (باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد) برقم (٩٣٧) ١/٣٣٣، وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٠٦، كتاب صلاة العيدين، برقم: (٨٩٠)، واللفظ لمسلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك بين الشابة والعجوز، بل فيه أمرٌ للعواتق وذوات الخدور، والأمر في الحديث محمول على الندب والاستحباب؛ لتعليل خروجهن بشهود الخير، ودعوة المسلمين، ولو كان واجباً لما علل بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن لامتثال الأمر[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب خروج النساء إلى العيدين بالسنة، والأثر.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها السابق، وفيه: "**أمرنا سول الله ﷺ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور**"[٢].

٢- حديث ابن عباس ﷺ: "**أنه ﷺ كان يُخرج نساءه وبناته في العيدين**"[٣].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عامٌ لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الشواب، والعجائز أولى، والأمر في الحديث على ظاهره وهو الوجوب[٤].

أما الأثر: فما روي عن أبي بكر وعلي ﷺ أنهما قالا: "حقٌّ على كل ذات نطاق [٥] الخروج إلى العيدين"[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على كراهة خروج النساء إلى العيدين بالآثار من وجهين:

١- **قول عائشة رضي الله عنها**: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء[٧] لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"[٨].

---

(١) فتح الباري ٢/٤٧٠، ونيل الأوطار ٣/٣٥٤.

(٢) تقدم قريباً ص ٦٢٥.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٣١، والبيهقي في سننه ٣/٣٠٧، وابن أبي شيبة ٢/٣، قال الألباني في الإرواء (٥/١٠٥): "ورجاله ثقات إلا أن الحجاج هذا - وهو ابن أرطأة- مدلس وقد عنعنه".

(٤) سبل السلام ٢/٦٦.

(٥) **النطاق**: هو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله إلى الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها. انظر: النهاية لابن الأثير ٥/٧٤، والمصباح المنير ٢/٦١١.

(٦) تقدم تخريجه ص ٦٢٤.

(٧) **يعني** من الزينة والطيب وحسن الثياب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٦٤.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب صفة الصلاة (باب انتظار الناس قيام الإمام العالم) برقم (٨٣١) ١/٢٩٦،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على منع خروج النساء للمساجد، وأقل أحوال المنع الكراهة[١].

٢- **ما روي عن ابن عمر** ﷺ: "أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين"[٢].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة خروج النساء الشواب: بالآثار، والمعقول:

أما الآثار فمن وجهين:

١- **قول عائشة رضي الله عنها السابق**: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"[٣].

٢- **ما روي عن ابن عباس** ﷺ: "أنه أمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة، وكل العجائز يخرجن"[٤].

أما المعقول: فهو خشية الفتنة بالنساء الشواب، وأمن ذلك في العجائز[٥].

قال النووي: "ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول"[٦].

دليل أصحاب القول الخامس:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول على الإباحة: بالقياس على خروجهن لسائر الصلوات، إذ يباح لهن الخروج لحضور صلاة الفريضة، أو التراويح ونحوها[٧].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن الأمر الوارد في حديث أم عطية رضي الله عنها** للوجوب لا للندب؛ لأن الواجب قد يعلل بما فيه من الفوائد، ولا يعلل بأدائه[٨].

ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٤٤٥) ١/٣٢٩، واللفظ للبخاري.

(١) المغني ٣/٢٦٣، والفروع ١/٥١٦، والمبدع ٢/١٨١.

(٢) المجموع ٥/١٣.

(٣) تقدم قريباً ص ٦٢٤.

(٤) تقدم قريباً ص ٦٢٤.

(٥) المبسوط ٢/٤١، وبدائع الصنائع ١/٢٧٥، والمجموع ٥/١٢، والمغني ٣/٢٦٣.

(٦) المجموع ٥/١٣.

(٧) نيل الأوطار ٣/٣٥٤.

(٨) سبل السلام ٢/٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب عن ذلك: بأن الأمر الوارد في حديث أم عطية رضي الله عنها إنما يُقصد منه إظهار شعار الإسلام، بالمبالغة في الاجتماع، ولتعم الجميع البركة؛ لأن من جملة من أُمر بذلك مَن ليس بمكلف ـ وهنَّ الحُيَّض ـ[(١)].

٢- **أن حديث أم عطية منسوخ**؛ وأنه كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو، ثم نُسخ[(٢)].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

أ- أن حضورهن عُلل في الحديث بشهودهن الخير ودعوة المسلمين.

ب- أن أم عطية رضي الله عنها أفتت به بعد موته ﷺ بمدة، ولم يخالفها أحد من الصحابة رضي الله عنهم[(٣)].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما كون الأمر في الحديث للوجوب** فقد سبق الجواب عنه.

٢- **أما قول أبي بكر وعلي** رضي الله عنهما: "حقٌّ" فإنه يحتمل الوجوب، ويحتمل تأكُّد الاستحباب، فلا دلالة صريحة مع الاحتمال[(٤)].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أن قول عائشة رضي الله عنها**: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد"، ليس فيه دلالة صريحة على المنع؛ فالأولى أن يكون ذلك في حق من أحدثن، فإن غرضها كان الزجر عن التهاون في شأن الحشمة والحياء[(٥)]، بل قولها فيه دليل على أنهن لا يمنعن؛ لأنه ﷺ لم يمنعهن بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به، ثم إن الإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت[(٦)].

قال الشوكاني: "وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقاً بقول عائشة، وفيه

---

(١) فتح الباري ٢/٤٧٠، ونيل الأوطار ٣/٣٥٤.

(٢) فتح الباري ٢/٤٧٠، وسبل السلام ٢/٦٥-٦٦.

(٣) سبل السلام ٢/٦٦، ونيل الأوطار ٣/٣٥٤.

(٤) فتح الباري ٢/٤٧٠.

(٥) المغني ٣/٢٦٥، وفتح الباري ٢/٤٧٠.

(٦) سبل السلام ٢/٦٦، وتحفة الأحوذي ٣/٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نظر؛ إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه ﷺ بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم يَرَ ولم يمنع، وظنها ليس بحجة"[(١)].

٢- **أما أثر ابن عمر** ﷺ: فهو معارَضٌ بما روي عنه: "أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله".

نوقش دليل القول الرابع:

بأن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، فيكون قول عائشة رضي الله عنها مختصٌ بمن أحدثت دون غيرها[(٢)]، ثم إنه لا دليل صريح على منع الخروج إلى العيد للنساء الشواب مع الأمن من المفاسد[(٣)].

قال الشوكاني: "وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه"[(٤)].

نوقش دليل القول الخامس:

بأنه قد ورد الأمر بإخراجهن لصلاة العيد عن النبي ﷺ، وأقل مراتب الأمر الاستحباب فيحمل عليه[(٥)].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة –والله أعلم- **هو القول الأول، وهو استحباب خروج النساء للعيدين مطلقاً**؛ لما يلي:

١- قوة أدلتهم وصحتها، وسلامتها من المناقشة.

٢- أن صلاة العيد هي سنة مؤكدة في حق الرجال عند جمهور أهل العلم، فكذلك حكمها في حق النساء، فالأحاديث صريحة في استحباب صلاة العيدين بالنسبة للنساء.

---

(١) نيل الأوطار ٣/١٦٢.

(٢) المغني ٣/٢٦٥.

(٣) تحفة الأحوذي ٣/٧٧.

(٤) نيل الأوطار ٣/٣٥٤.

(٥) فتح الباري ٢/٤٧٠، ونيل الأوطار ٣/٣٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشوكاني: "والقول بكراهة الخروج على الإطلاق ردٌ للأحاديث الصحيحة"[١].

٣- **قال ابن قدامة**: "إنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرةٍ، ولا زينة ولا يخرجن في ثياب البذلة، ولا يخالطن الرجال، بل يكن ناحية منهم"[٢].

(١) نيل الأوطار ٣/٣٥٤.

(٢) المغني ٣/٢٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الرابع: صفة صلاة العيدين:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الأذان والإقامة لصلاة العيد.

المسألة الثانية: عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

المسألة الثالثة: البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة.

المسألة الرابعة: القراءة في صلاة العيدين.

المسألة الخامسة: موضع القراءة في صلاة العيدين.

المسألة السادسة: الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

المسألة السابعة: صفة قضاء صلاة العيدين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٦- المسألة الأولى: الأذان والإقامة لصلاة العيد.

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة لصلاة العيد على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه لا يشرع للعيدين أذان ولا إقامة.

روي ذلك عن أبي بكر(١)، وعمر وعثمان، وعلي(٢)، وابن عباس، وجابر بن عبد الله(٣)، والمغيرة بن شعبة(٤) ﷺ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩).

القول الثاني: أنه يشرع لهما أذان وإقامة.

روي هذا القول عن عبد الله بن الزبير(١٠)، ومعاوية

---

(١) **عن ابن عباس ﷺ**: "أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة، وأبا بكر، وعمر، أو عثمان". أخرجه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان: أبو داود في سننه ٢٩٨/١، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٣٠٨/٤.

(٢) **عن أبي سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف**: "أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلي، فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة". أخرجه عن عمر، وعثمان، وعلي: عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/٣، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٢٧.

(٣) **روي أنهما كانا يقولان**: "لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا يقام"، أخرجه عن ابن عباس وجابر ﷺ: البخاري في العيدين ٣٢٧/١، ومسلم في صحيحه ٦٠٤/٢، وعبد الرزاق ٢٧٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٨/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٨٤/٣، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٣٥.

(٤) **عن سماك بن حرب**، "أنه صلى مع المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال: فلم يؤذن، و لم يقم". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/١، وعبد الرزاق ٢٧٨/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٩/٤، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٥/١.

(٥) الأصل ٣٧٢/١، والمبسوط ٣٨/٢، وشرح فتح القدير ٨٤/٢.

(٦) الموطأ ١٧٧/١، والكافي ٧٨/١، ومواهب الجليل ١٩١/٢.

(٧) الأم ٢٤٨/١، والمهذب ١٢٠/١، والحاوي ٤٨٩/٢، والعزيز ٤٦/٥.

(٨) المبدع ١٨٣/٢، وكشاف القناع ٥٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٧/١.

(٩) المحلى ١٤٠/٣.

(١٠) **قيل**: إنّ أوّل من أذّن لصلاة العيد عبد الله بن الزبير ﷺ؛ بل رُوي عنه أنّه أذّن، وأقام، أخرجه مسلم في صحيحه ٦٠٤/٢، وابن أبي شيبة ٤٩١/١، وعبد الرزاق ٢٧٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٩/٤، والأثر صححه ابن حجر في الفتح ٤٥٣/٢، والشوكاني في النيل ٣٥١/٣، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بن أبي سفيان[١] ﷺ، و عبيد الله بن زياد[٢][٣]، وهو قول عمر بن عبد العزيز[٤].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه لا يشرع للعيدين أذان ولا إقامة: بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث جابر بن عبد الله ﷺ أنّه قال: "**لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة**"[٥].

٢- حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: "**شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة**"[٦].

٣- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم صلى قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة**"[٧].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على أنه لا يشرع للعيدين أذان ولا

٥٠٥/١.

(١) **قيل:** إن أوّل من أذّن في العيدين معاوية بن أبي سفيان. كما ذكر ذلك سعيد بن المسيب: أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٩/٤.

(٢) **هو عبيد الله بن زياد** بن أبيه واسم أبيه عبيد، أبو حفص، ولي إمرة الكوفة لمعاوية ثم ليزيد، ثم ولاه إمرة العراق، وولي خراسان سنة (٥٣ هـ)، وفي سنة (٥٤ هـ) غزا عبيد خراسان وقطع النهر إلى بخارى على الإبل، فكان أول عربي قطع النهر فافتتح رامين ونسف وبيكند من عمل بخارى، قيل: كانت أمه مرجانة من بنات ملوك الفرس، مات سنة (٦٦ هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٤٥/٣، وتاريخ الإسلام ١٧٦/٥.

(٣) **قيل:** إنّ أوّل من أذّن في العيدين ابن زياد. انظر: الأوسط ٢٥٩/٤، والمغني ٢٦٧/٣.

(٤) كما ذكر ذلك عنه: النووي في المجموع ٨٤/٣.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب العيدين برقم (٨٨٦) ٦٠٤/٢.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب العيدين برقم (٨٨٧) ٦٠٤/٢.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٢/١، وأبو داود في سننه ٢٩٨/١، ولفظه: "وعمر أو عثمان"، وابن ماجه في سننه ٤٠٦/١، ولم يذكر ابن ماجه أبو بكر، وعمر، وعثمان، والبيهقي في الكبرى ٢٩٦/٣، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٥/١) :"رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط الصحيح"، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٣٠٨/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إقامة[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية الأذان للعيدين: بالآثار من وجهين[٢]:

١- **ما روي**: أنّ ابن الزبير سأل ابن عبّاس ﷺ، وكان الذي بينهما حسنًا يومئذٍ، فقال: "لا تؤذن ولا تُقم"، فلمّا ساء الذي بينهما أذّن، وأقام، وخطب قبل الصلاة".

٢- **والصحيح**: أنّ أوّل من أذن بالأذان في العيدين معاوية بن أبي سفيان؛ لما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: "أوّل من أحدث الأذان في العيدين معاوية"، وجرى على ذلك ابن زياد؛ لأنه والٍ تحت إمرته[٣].

قال ابن عبد البر: "كان هذا بالحجاز والعراق معلومًا مجتمعًا عليه، قبل أن يحدث معاوية الأذان في العيدين، وكان أمراؤه وعمّاله يفعلون ذلك، حيث كانوا"[٤].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الثاني:

بأن ما ورد عن الصحابة ﷺ إن صح عنهم فهو محمولٌ على أنه لم يبلغهم فيه السنة، **قال النووي**: "وكيف كان هو مذهب مردود...وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة"[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة –والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أنه لا يشرع للعيدين أذان ولا إقامة؛** لما يلي:

١- أن هذا القول صحت به سنة النبي ﷺ، وهو المروي عن الخلفاء الراشدين ﷺ: أنهم صلوا العيد بلا أذان ولا إقامة[٦].

---

(١) فتح الباري ٤٥٢/٢، وشرح الزرقاني ٥١١/١، وتحفة الأحوذي ٦١/٣.

(٢) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٦٣٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤٦/١٠.

(٤) الاستذكار ٣٧٩/٢.

(٥) المجموع ٨٤/٣.

(٦) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٦٣٢-٦٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال النووي: "وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم"[١].

٢- أنه قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم، فدل ذلك على ضعف الخلاف في هذه المسألة.

قال ابن عبد البر: "وأما النداء والإقامة في العيدين فلا خلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة في العيدين"[٢]، وقال أيضاً: "وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وفقهاء الأمصار وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيهما الأذان بنو أمية[٣]"[٤].

قال النووي: "وهو إجماع العلماء اليوم"[٥].

وقال ابن قدامة: "ولا نعلم في هذا خلافاً لمن يعتد بخلافه، إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام"، وقال أيضاً: "وقيل: أول من أذن في العيد ابن زياد، وهذا دليلٌ على انعقاد الإجماع قبله على أنه لا يسن لها أذان ولا إقامة"[٦].

٣- روي عن **الإمام مالك**: أنّه سمع غير واحدٍ من علمائهم، يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا الأضحى نداء ولا إقامة، منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم[٧]، قال مالك: "وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"[٨].

---

(١) شرح النووي على مسلم ٦/١٧٥.

(٢) الاستذكار ٢/٣٧٨.

(٣) هم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، و هم أحد فصائل بني قريش من قبيلة كنانة، إليهم تنسب الدولة الأموية هي ثاني خلافة في تاريخ الإسلام، وأكبر دولة في تاريخ الإسلام. تأسست الدولة الأموية على يد معاوية بن أبي سفيان من سنة ٤١ هـ إلى ١٣٢ هـ ، وكانت عاصمة الدولة في مدينة دمشق.
انظر: البداية والنهاية ٦/٢٤٤.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٠/٢٤٦.

(٥) شرح النووي على مسلم ٦/١٧٥.

(٦) المغني ٣/٢٦٧.

(٧) قال الباجي في المنتقى (١/٣١٥): "وهذا وإن لم يسنده إلا أنه يجري عنده مجرى المتواتر، وهو أقوى من المسند".

(٨) الموطأ ١/١٧٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٧- المسألة الثانية: عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين، على أربعة أقوال، روي ثلاثة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها سبع في الأولى دون تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية دون تكبيرة القيام.

وهو قول عمر بن الخطاب(١)، وعلي بن أبي طالب(٢)، وابن عمر(٣)، وابن عباس في رواية عنه(٤)، وأبي هريرة(٥)، وأبي سعيد(٦) ﷺ، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وهو مذهب الشافعية(٧)، ورواية عن الإمام أحمد(٨)، ورواية عن أبي يوسف(٩).

القول الثاني: أنها سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية دون تكبيرة القيام.

---

(١) **روي**: "أنه كان يكبر في العيدين ثنتا عشرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٥/١، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٧٢.

(٢) **روي أنه قال**: "يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى". أخرجه عبد الرزاق ٢٩٢/٣، وهو ضعيف جداً. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٧٨.

(٣) **روي أنه قال**: "التكبير في العيدين سبع وخمس". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/١، وصححه الألباني في الإرواء ١١٠/٣.

(٤) **روي**: "أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/١، وعبد الرزاق ٢٩١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٣/٤، قال الألباني في الإرواء (١١٠/٣): "وسنده صحيح على شرط الشيخين"، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٦/١.

(٥) **روي أنه**: "كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً كلهن قبل القراءة". أخرجه مالك في الموطأ ١٤٧/١، وابن أبي شيبة ٤٩٤/١، وعبد الرزاق ٢٩٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٣/٤، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٨/١.

(٦) **روي أنه قال**: "التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٤/٤، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٦/١.

(٧) الأم ٢٣٦/١، وحلية العلماء ٢٥٥/٢، وروضة الطالبين ٧١/٢.

(٨) الكافي ٢٣٣/١، والمبدع ١٨٤/٢، والإنصاف ٤٢٧/٢.

(٩) المحيط البرهاني ٩٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك عن ابن عباس ﷺ في رواية أخرى عنه[١]، وإليه ذهب المالكية[٢]، والحنابلة في المذهب[٣].

القول الثالث: أنها ثلاثٌ في الأولى دون تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ بعدها، وثلاث في الثانية دون تكبيرة الركوع.

روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ، وقد أقره على ذلك حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري ﷺ[٤]، وابن عباس في رواية أخرى عنه[٥]، والمغيرة بن شعبة[٦]، وأنس بن مالك[٧] ﷺ، وهو قول الحنفية، والرواية الثانية عن أبي يوسف[٨]، ورواية عن أحمد[٩].

القول الرابع: أن التكبير في العيدين ليس فيه شيءٌ مؤقت.

وبه قال حماد بن أبي سليمان[١٠][١١][١٢].

---

(١) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ص (١٧٦)، وهو صحيح، انظر: إرواء الغليل ١١١/٣.

(٢) التفريع ص ٢٣٤، والكافي ٧٨/١، والقوانين الفقهية ص ٥٩، والتاج والإكليل ١٩٢/٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٧٦٧/٢، والمستوعب ٥٦/٣، والمغني ٢٧١/٣، والإنصاف ٤٢٧/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/١، وعبد الرزاق ٢٩٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٥/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٩٠/٣، وصححه ابن حجر في الدراية ٢٢٠/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٢): "رجاله ثقات".

(٥) **عن عبد الله بن الحارث قال**: صلى بنا ابن عباس ﷺ يوم عيد، فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى قبل القراءة، وأربعاً في الآخرة، والى بين القراءتين". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٥/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٧/١.

(٦) **فقد كان ابن عباس والمغيرة بن شعبة ﷺ**: "يكبران في العيد تسعاً". أخرجه عن ابن عباس والمغيرة: عبد الرزاق ٢٩٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٥/٤، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٧/١.

(٧) **روي**: "أنه كان يكبر في العيد تسعاً". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٥/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٦/٤، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٩/١.

(٨) الأصل ٣٧٢/١، وشرح معاني الآثار ٢٤٥/٤، والمحيط البرهاني ٩٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١.

(٩) الكافي ٢٣٣/١، والمبدع ١٨٤/٢، والإنصاف ٤٢٧/٢.

(١٠) انظر: الأوسط ٢٧٩/٤.

(١١) **هو حماد بن أبي سليمان** مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، واسم أبيه مسلم، روى عن أنس، روى عنه الثوري وشعبة وتلميذه أبو حنيفة، وابنه إسماعيل بن حماد والحكم بن عتيبة، يخطئ، سمع أنس بن مالك، وأكثر روايته عن إبراهيم النخعي والتابعين، وكان لا يقول بخلق القرآن، توفي سنة (١١٩هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: الثقات ١٥٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥، والوافي بالوافيات ٨٤/١٣.

(١٢) **وقد روي في المسألة قول آخر عن علي ﷺ**: وهو التفرقة بين عيد الفطر والأضحى: فيكبر في الفطر إحدى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ سبب الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى سببين:

١- الاختلاف في تأويل بعض الأحاديث، التي تذكر التكبير في ركعتي العيد: فمنهم من احتسب منها تكبيرتي الإحرام والركوع، ومنهم من لم يحتسبها.

٢- اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة ﷺ[(١)].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنها سبع في الأولى دون تكبيرة الإحرام، خمس في الثانية دون تكبيرة القيام: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة**"[(٢)].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي**

عشرة تكبيرة، ستاً في الأولى، وخمساً في الثانية، وفي الأضحى ثلاثاً في الأولى، وثنتين في الثانية، ويقدم القراءة على التكبيرات في العيدين، فقد روي: "أنه كان يكبر يوم الفطر أحد عشر تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن، وكان يكبر خمساً في الأضحى يكبر تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة، ثم يقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثنتين يركع بإحداهما". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٨/٤، ولم يُرو عن أحد من الصحابة ﷺ أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى، إلا عن علي ﷺ وحده، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٩٧/٢): "وليس الإسناد عنه بالقوي" وانظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٦٤.

(١) بداية المجتهد ١٥٨/١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٨٠/٢، وأبو داود في سننه ٢٩٩/١، وابن ماجه في سننه ٤٠٧/١، وابن الجارود في المنتقى ٧٦/١، والدارقطني في سننه ٤٨/٢، وليس عند أحمد وأبي داود وابن ماجه لفظ: "سوى تكبيرة الصلاة"، **قال الترمذي** في العلل ص (٩٣): "هو صحيح أيضاً"، **وقال ابن حجر** في التلخيص: (٨٤/٢): "وصححه أحمد وعلي –يعني: ابن المديني– والبخاري، فيما حكاه الترمذي"، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣١٥/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عشرة تكبيرة، سوى تكبيرة الافتتاح"[١].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن التكبيرات سبع في الركعة الأولى لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح، والركوع، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات لا تعد فيها تكبيرة الركوع[٢].

أما الآثار: فما روي عن جمع من الصحابة ﷺ أنهم ذهبوا إلى أن التكبير في العيدين سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنها سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، خمس في الثانية دون تكبيرة القيام: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: "**أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع**"[٤].

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما**"[٥].

٣- حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣٨/١، والدارقطني في سننه ٤٧/٢، قال الترمذي في علله الكبرى ص (٩٣): "سألت البخاري عن هذا الحديث، فضعفه"، **وقال ابن حجر** في التلخيص (٨٥/٢): "ومداره على بن لهيعة وهو ضعيف".

(٢) نيل الأوطار ٣٦٩/٣.

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار في القول الأول ص ٦٣٦.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٠/٦، وأبو داود في سننه ٢٩٩/١، وابن ماجه في سننه ٤٠٧/١، والحاكم في المستدرك ٤٣٨/١ والدارقطني في سننه ٤٧/٢، **وصححه الألباني** في صحيح أبي داود ٣١١/٤، وقال في الإرواء (١١٠/٣): "وأحسن أحاديث الباب عندي حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو، فإن الضعف الذي في سنديهما يسير، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٩/١، والبيهقي في الكبرى ٢٨٥/٣، والدارقطني في سننه ٤٨/٢، قال الترمذي في العلل ص (٩٣): "هو صحيح أيضاً"، **قال النووي** في الخلاصة (٨٣١/٢): "رواه أبو داود وآخرون بأسانيد حسنة فيصير بمجموعها صحيحاً"، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣١٥/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً قبل القراءة"[١].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلت هذه الأحاديث على أن النبي ﷺ كان يكبر في صلاة العيدين في الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرتي الركوع، ولو لم تكن تكبيرة الإحرام في السبع، لقال: كبرَّ ثمانياً[٢].

أما الآثار: فقد استدلوا بالآثار السابقة عن الصحابة ﷺ: أنهم ذهبوا إلى أن التكبير في العيدين سبعٌ في الأولى، وخمس في الآخرة، وجعلوا تكبيرة الإحرام من التكبيرات السبع في الركعة الأولى، **يوضح ذلك**: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: "التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة، تفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ستاً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم فيكبر خمساً، ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع"[٣].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أنها ثلاثٌ في الأولى دون تكبيرة الإحرام، وثلاث في الثانية دون تكبيرة الركوع: بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه: أن سعيد بن العاص[٤] سأل أبا

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٤١٦/٢، وابن ماجه في سننه ٤٠٧/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٤٤/٤، والدارقطني ٤٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٨٦/٣، **قال الترمذي**: "حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب". **وقال في علله الكبرى** ص (٩٣): "سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول"، قال ابن حجر في التلخيص (٨٤/٢): "وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب"، وقال: "وقد أنكر جماعة تحسينه على الترمذي"، قال في الإرواء (١٠٩/٣): "وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما في التلخيص؛ لأن كثير بن عبد الله واه جداً، حتى قال الشافعي: "هو ركن من أركان الكذب"، وقال ابن عدي عقب الحديث: "كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه"، وأجاب النووي في الخلاصة عن الترمذي في تحسينه فقال (٨٣٢/٢): "لعله اعتضد بشواهد وغيرها".

(٢) الاستذكار ٣٩٥/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٤/١، والمغني ٢٧١/٣، ونيل الأوطار ٣٧٦/٣، وعون المعبود ٦/٤.

(٣) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ص ١٧٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١١١/٣.

(٤) **هو سعيد بن العاص** بن أمية بن عبد شمس أبو عثمان، أو أبو عبد الرحمن، قبض النبي ﷺ وهو ابن تسع سنين، كان من أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان ﷺ، استعمله عثمان على الكوفة، سمع: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، روى عنه: ابناه يحيى وعمرو، وعروة بن الزبير،مات سنة (٥٩ هـ). انظر: أسد الغابة ٦٢١/٢، والإصابة ١٠٧/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موسى، وحذيفة ﷺ: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: "**كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز**[١]"، فقال حذيفة: صدق"[٢].

وجه الدلالة: دل قوله في الحديث: تكبيره على الجنائز، على أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز في العدد، فالتكبيرات الأربع في الركعة الأولى مجموع تكبيرة الإحرام والزوائد، وفي الأخرى مجموع تكبير الركوع والزوائد[٣].

أما الأثر: فما روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال في صلاة العيدين: "يكبر تسعاً، تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن"، ووافقه حذيفة وأبو موسى ﷺ على ذلك[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، في الأولى تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع، والأربع في الركعة الأخيرة؛ التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع[٥].

أما المعقول: فهو أن التكبير خلاف المعهود فكان الأخذ بالأقل أحوط[٦].

دليل أصحاب القول الرابع:

لم أقف على دليل لأصحاب القول الرابع.

❖ المناقشة:

---

(١) سيأتي الخلاف بين الصحابة ﷺ، وبين الفقهاء في عدد تكبيرات الجنازة، انظر: ص ٧٨٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٦/٤، وأبو داود في سننه ٢٩٩/١، والبيهقي في الكبرى ٢٨٩/٣، وفي المعرفة ٤١/٣، وابن أبي شيبة ٤٩٣/٢، قال البيهقي في الكبرى (٢٨٩/٣): "خولف راويه في موضعين: في رفعه، وفي جواب أبي موسى ﷺ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ﷺ، فأفتاهم بذلك، و لم يسنده إلى النبي ﷺ"، وفي التنقيح (٩٣/٢): "فيه عبد الرحمن بن ثوبان، قال أحمد: لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير، وقد وثقه غير واحد، قال ابن معين: ليس به بأس، ولكن أبو عائشة قال ابن حزم فيه: مجهول، وقال ابن القطان: لا نعرف حاله"، وقال النووي في الخلاصة (٨٣٣/٢): "رواه أبو داود، وأبو عائشة هذا لا نعلم حاله".

(٣) إعلاء السنن ١٢٨/٨، ونيل الأوطار ٣٦٩/٣، وعون المعبود ٧/٤.

(٤) تقدم قريباً ص ٦٣٧.

(٥) المحيط البرهاني ٩٧/٢، والبناية ١٠٨/٣.

(٦) تبيين الحقائق ٢٢٥/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن قوله في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** ﷺ: "سوى تكبيرة الصلاة" محمول على أنها التكبيرة التي للركوع، بدليل: ما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: "سوى تكبيرتي الركوع"(١).

٢- **أن حديث عائشة ضعيف،** والمعروف عنها: "أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع"(٢).

٣- **أن ظاهر الأحاديث** تدل على سبع تكبيرات في الركعة الأولى، ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع، لقيل: كبرَّ ثمانياً وستاً(٣).

نوقشت أدلة القول الثاني:

بأن ما استدلوا به معارَضٌ بقول ابن مسعود ﷺ(٤)، وقوله أقوى من قول غيره في العدد، وفي الموضع؛ أما في العدد؛ فلأنه لا تردد في قوله، ولا اضطراب، فإنه قال قولاً واحداً وفي أقوال غيره تعارض واضطراب، فكان قوله أثبت؛ ولأن قوله ينفي الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت، والنفي موافق القياس؛ إذ القياس ينفي إدخال زيادة للأذكار في الصلاة، قياساً على غيرها من الصلوات، والإثبات مخالف للقياس، وإذا ترجح قوله في العدد ترجح في الموضع إذ الرواية واحدة(٥).

وأجيب عن ذلك: بأن قوله معارضٌ بما روي عن غيره من الصحابة ﷺ مما هو موافق للأحاديث الصريحة السابقة في أدلة القول الثاني.

قال البيهقي: "وهذا رأي من جهة عبد الله ﷺ، والحديث المسند- مع ما عليه من عمل المسلمين- أولى أن يتبع"(٦).

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٥١٠، والمغني ٣/٢٧١، ونيل الأوطار ٣/٣٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٣٩. وانظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ١/٢٨٧.

(٣) الاستذكار ٢/٣٩٥.

(٤) المتقدم ص ٦٣٧.

(٥) المحيط البرهاني ٢/٩٧، والبناية ٣/١٠٨.

(٦) السنن الكبرى ٣/٢٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أن حديث أبي موسى** ﷺ ضعيف[(١)].

قال النووي: "أشار البيهقي إلى تضعيفه وشذوذه، ومخالفة رواية الثقات، وأن المشهور وقفه على ابن مسعود[(٢)]"، وقال: "مع أن رواة ما ذهبنا إليه أكثر وأحفظ وأوثق"[(٣)].

٢- **أما ما روي عن ابن مسعود** ﷺ: فإنه معارضٌ بما روي عن غيره من الصحابة ﷺ مما هو موافق للأحاديث الصريحة السابقة في أدلة القول الثاني.

قال البيهقي: "وهذا رأي من جهة عبد الله ﷺ، والحديث المسند- مع ما عليه من عمل المسلمين- أولى أن يتبع"[(٤)].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو أن **الأولى والأفضل: أن تكون التكبيرات سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس دون تكبيرة الركوع**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وصراحته في محل النزاع، وسلامته من المناقشة.

٢- أنه لم يأت عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني في السبع والخمس، كما ذكر ذلك **ابن عبد البر**[(٥)].

قال ابن عبد البر: "قد روي عن النبي ﷺ من طرق كثيرة حسان: أنه كبر في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية... ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا"[(٦)].

٣- أنه قد جاء عن الصحابة ﷺ في ذلك اختلافٌ كثير، وقد روي عن ابن عباس

---

(١) المغني ٣/٢٧١، وعون المعبود ٤/٨.

(٢) السنن الكبرى ٣/٢٨٩.

(٣) المجموع ٥/٢٥.

(٤) السنن الكبرى ٣/٢٩١.

(٥) الاستذكار ٢/٣٩٥.

(٦) المرجع السابق ٢/٣٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ﷺ وغيره روايات متعددة، ومثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً[١]؛ لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس[٢]، فيكون هذا الاختلاف محمول على التوسعة في العدد[٣].

(١) التمهيد ١٦/٣٥، وبداية المجتهد ١/١٥٨.

(٢) الاستذكار ٢/٣٩٦.

(٣) إعلاء السنن ٨/١٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٨- المسألة الثالثة: البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة.

اختلف الفقهاء في البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان في رواية عنه(١)، وعلي(٢)، والمغيرة بن شعبة(٣) ﷺ، وإليه ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

القول الثاني: أن الخطبة في العيدين قبل الصلاة.

روي ذلك عن عمر(٩)، وعثمان في رواية أخرى عنهما(١٠)، وروي عن عبد الله بن

---

(١) **عن ابن عباس ﷺ قال**: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة". أخرجه عن أبي بكر، وعمر، وعثمان من حديث ابن عباس ﷺ: البخاري في صحيحه في كتاب العيدين (باب الخطبة بعد العيد) ٣٢٧/١، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (٨٨٤) ٦٠٢/٢.

(٢) **عن ميسرة أبي جميلة قال**: "شهدت العيد مع علي فلما صلى خطب". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩١/١، وعبد الرزاق ٢٨٢/٣، والبيهقي في الكبرى ٢٩٨/٣، وهو حسن لغيره. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٣٧.

(٣) **عن سماك بن حرب**: "أنه صلى مع المغيرة بن شعبة يوم العيد خطبهم بعد الصلاة على بعير". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/١، وعبد الرزاق ٢٨٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٢/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٥/١.

(٤) الأصل ٣٧١/١، والمبسوط ٣٨/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٦/١.

(٥) الموطأ ١٤٦/١، والكافي ٧٨/١، والنوادر والزيادات ٥٠٥/١، ومواهب الجليل ١٩١/٢.

(٦) الأم ٢٣٥/١، والحاوي ٤٨٩/٢، والعزيز ٥١/٥، وفتح الوهاب ١٤٦/١.

(٧) المبدع ١٨٣/٢، وكشاف القناع ٥٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٧/١.

(٨) المحلى ٨٥/٥.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/١، وعبد الرزاق ٢٨٣/٣، **قال ابن حجر** في الفتح ٤٥٢/٢: "وهذا إسناد صحيح، لكن يعارضه حديث ابن عباس ﷺ المذكور في الباب الذي بعده، وكذا حديث ابن عمر"، وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٨٩/٣): أن الأثر لا يصح عن عمر ﷺ. وانظر: نيل الأوطار ٣٦٢/٣.

(١٠) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٧٢/٤، والأثر صححه ابن حجر في فتح الباري (٤٥١/٢)، وضعفه القاضي عياض في إكمال المعلم ٢٨٩/٣، وابن قدامة في المغني (٢٧٦/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الزبير[١]، وقيل: إن أول من فعل ذلك معاوية [٢] ﷺ، وقيل: مروان بن الحكم[٣][٤]، وقيل: زياد[٥] في خلافة معاوية ﷺ[٦].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن صلاة العيدين قبل الخطبة بالسنة من أربعة أوجه:

١- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر، وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة**"[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/١، وعبد الرزاق ٢٧٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٢/٤، وصححه ابن حجر في الفتح ٤٥٣/٢، وضعفه ابن قدامة في المغني (٢٧٦/٣) فقال: "ولا يصح ذلك عنهما - يعني: عن عثمان، وابن الزبير ﷺ-".

(٢) كما ذكر ذلك الشافعي في الأم ٢٣٥/١، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٧، والقاضي عياض في إكمال المعلم ٢٨٩/٣: أخرجه عبد الرزاق ٢٨٣/٣.

(٣) **هو مروان بن الحكم** بن أبي العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، ولد بمكة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذه كاتباً له، ولما ولي معاوية الخلافة، ولاه المدينة (سنة ٤٢ - ٤٩ هـ)، وأخرجه منها عبد الله بن الزبير، فسكن الشام، توفي سنة ٦٥ هـ.
انظر: أسد الغابة ١٣٩/٥، والأعلام ٢٠٦/٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٦/١، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (٤٩) ٦٩/١، وأبو داود في سننه، وابن أبي شيبة ٤٩١/١، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢١١/١. وانظر: فتح الباري ٤٥٢/٢.

(٥) **هو زياد بن أبيه**، اختلفوا في اسم أبيه، فقيل عُبَيد الثقفي، وقيل: أبو سفيان، ولدته أمه في الطائف، وتبناه عبيد الثقفي (مولى الحارث بن كلدة) وأدرك النبي ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، ولاه علي بن أبي طالب إمرة فارس، ولما توفي عليّ امتنع زياد على معاوية، وتبين لمعاوية أنه أخوه من أبيه (أبي سفيان) فكتب إليه بذلك، فقدم زياد عليه، وألحقه معاوية بنسبه سنة ٤٤ هـ، وولاه البصرة والكوفة وسائر العراق، توفي سنة (٥٣ هـ).
انظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٤/٣، والوافي بالوفيات ٦/١٥، والأعلام ٥٣/٣.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١٧٢/٦، وذكر القاضي عياض في إكمال المعلم (٢٩٠/٣) أنه لا مخالفة بين أثر معاوية وزياد، وأثر مروان؛ لأن كلاً من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية، فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٥٢/٢): "ومروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية؛ لأنه كان أمير المدينة من جهته".

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين (باب الخطبة بعد العيد) برقم (٩١٩) ٣٢٧/١، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (٨٨٤) ٦٠٢/٢، وهذا لفظ البخاري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة**"(١).

٣- حديث جابر ﷺ قال: "**قام النبي ﷺ يوم الفطر، فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن**"(٢).

٤- حديث أنس ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب**"(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن المشروع هو البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة(٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الخطبة في العيدين قبل الصلاة بالآثار من ثلاثة أوجه:

١- **ما روي**: "أن الناس كانوا يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة، حتى إذا كان عمر، وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس، فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة، حتى ختم بالصلاة"(٥).

٢- **ما روي**: "أن عثمان ﷺ كان يخطب بعد الصلاة، فلما كثر الناس على عهده رآهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى"(٦).

٣- **ما روي**: "أن عبد الله بن الزبير ﷺ سأل ابن عباس قال: كيف أصنع في هذا اليوم؟ وكان الذي بينهما حسن، فقال: "لا تؤذن ولا تقم، وصل قبل الخطبة"، فلما ساء الذي بينهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين (باب الخطبة بعد العيد) برقم (٩٢٠) ٣٢٧/١، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (٨٨٨) ٦٠٥/٢، وهذا لفظهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين (باب موعظة الإمام النساء يوم العيد) برقم (٩٣٥) ٣٣٢/١، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (٨٨٥) ٦٠٣/٢، واللفظ لهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب) برقم (٩٤١) ٣٣٤/١، ومسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (١٩٦٢) ١٥٥٥/٣، واللفظ لهما.

(٤) إكمال المعلم ٢٨٩/٣، وفتح الباري ٤٥٢/٢، وشرح الزرقاني ٥١١/١، ونيل الأوطار ٣٦٢/٣.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٦٤٤.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص ٦٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة"[١].

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما ما روي أن عمر ﷺ قدم الخطبة**؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، فهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات، فهو شاذٌ مخالفٌ لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله، وابن عباس، وروايتهما عنه أولى[٢].

٢- **أما فعل عثمان، وابن الزبير ﷺ** فإنه لا يصح ذلك عنهما[٣].

قال النووي: "إلا ما روي أن عثمان ﷺ في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة، وري مثله عن عمر ﷺ، وليس بصحيح"[٤].

٣- **أما فعل بني أميَّة** فإنه لا يعتد بخلافهم؛ لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، فإن ابن عمر ﷺ قال: "**كان النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر ﷺ يصلون العيدين قبل الخطبة**"[٥]، وروى مسلم في صحيحه: "أن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجلٌ، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال مروان: قد ترك ما هنا لك[٦]، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[٧].

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٦٤٤.

(٢) نيل الأوطار ٣/٣٦٢.

(٣) المغني ٣/٢٧٦.

(٤) شرح النووي على مسلم ٦/١٧٢.

(٥) المغني ٣/٢٧٦، وشرح النووي على مسلم ٢/٢١.

(٦) **يعني**: أن البَداءة يوم العيد بالصلاة ثم الخطبة سنة قد تركها الناس، قال ابن عبد البر: "يدل على أنه قد تقدمه من تركه"، وقال: "يدل على أن تركه قد كان تقدم، وأولى ما قيل به في هذا الباب: أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين معاوية ﷺ"، انظر: التمهيد ١٠/٢٦١،٢٥٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (٤٩) ١/٦٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن الصلاة في العيدين قبل الخطبة**؛ لما يلي:

١- قوة وصراحة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن هذا هو الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده: أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين[(١)].

٣- أن بعض أهل العلم حكى هذه المسألة اتفاقاً؛ لضعف الخلاف فيها[(٢)].

٣- **روى البخاري ومسلم**: أن ابن عباس ﷺ أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له: "إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها"، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل"، قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة"[(٣)].

٤- **أن سبب تقديم بني أمية الخطبة على الصلاة**: أنّ الناس كانوا إذا كملت الصلاة انصرفوا ولم يجلسوا للخطبة، فقدّموا الخطبتين لذلك؛ ولذا لمَّا أنكر أبو سعيد ﷺ على مروان بن الحكم والي معاوية ﷺ على المدينة تقديمه الخطبة على الصلاة، قال له مروان: "إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة"[(٤)].

---

(١) الاستذكار ٣٨١/٢.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٢٧٦/٣): "لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين".

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين (باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة) برقم (٩١٦) ٣٢٧/١، ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٦) ٦٠٤/٢، وهذا لفظ مسلم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين (باب الخروج إلى المصلى بغير منبر) برقم (٩١٣) ٣٢٦/١، وانظر: المحلى ٨٥/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٩- المسألة الرابعة: القراءة في صلاة العيدين.

لا خلاف بين العلماء أنه لا توقيت في القراءة في العيدين[١].

واختلفوا في أي السورة الأفضل على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ[٢]، وهو قول الحنفية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الشمس، ونحوهما.

روي نحوه عن ابن مسعود ﷺ[٥]، وهو مذهب المالكية[٦].

القول الثالث: أنه يستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق، وفي الثانية بسورة القمر.

وهو مذهب الشافعية[٧]، ورواية عن أحمد[٨].

---

(١) **نقل الإجماع** ابن رشد في بداية المجتهد ١/١٥٧، وابن قدامة في المغني ٣/٢٦٨، وانظر في المذاهب الأربعة: المبسوط للسرخسي ٢/٤٠، والتفريع ص ٢٣٤، ومغني المحتاج ١/٣١١، والإنصاف ٢/٤٢٨.

(٢) **روي عن عمر ﷺ**: "أنه كان يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٩٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٨٣، قال الألباني في الإرواء (٣/١١٨): "رجاله ثقات، ولكنه منقطع بين ابن عمير، وعمر".

(٣) **قالوا**: فإن تبرك بالاقتداء برسول الله ﷺ في قراءة الأعلى والغاشية في أغلب الأحوال فحسن، لكن يكره أن يتخذهما حتماً لا يقرأ فيها غيرهما؛ لئلا يظن ظان أنه لا تجوز تلك الصلاة إلا بقراءة تلك السورة. انظر: الأصل ١/٣٧٧، والمبسوط للسرخسي ٢/٤٠، وبدائع الصنائع ١/٢٧٧، وشرح فتح القدير ٢/٧٧.

(٤) **وفي رواية**: أنه ليس في ذلك شيءٌ مؤقت. انظر: المستوعب ٣/٥٩، والمغني ٣/٢٦٩، وشرح الزركشي ١/٢٨٧، والمبدع ٢/١٨٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٩٧، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٨٣، والطبراني في الكبير ٩/٣٠٢، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروي عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٩٠.

(٦) المدونة ١/١٦٨، والنوادر والزيادات ١/٥٠٢، والتفريع ص ٢٣٤، وحاشية العدوي ١/٤٩٢.

(٧) الأم ١/٢٣٧، والمجموع ٥/٢١، ومغني المحتاج ١/٣١١.

(٨) المستوعب ٣/٥٩، والإنصاف ٢/٤٢٨، وكشاف القناع ٢/٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب قراءة الأعلى، والغاشية: بالسنة: وهو حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين**"(١).

دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالأثر: وهو ما روي عن ابن مسعود ﷺ قال: "يقرأ بأم الكتاب، وسورة من المفصل"(٢).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب قراء سورة ق في الركعة الأولى، وفي الثانية بسورة القمر: بالسنة: وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ: أنه سأل أبا واقد الليثي ﷺ(٣) ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: "**كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق﴾، و ﴿اقْتَرَبَتْ﴾**"(٤).

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول والثالث.

ونوقش دليل القول الثاني:

بأنه لا خلاف أن الصلاة جائزة بقراءة أي سورة، وإنما الأولى والأفضل هو اختيار

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٧٨) ٢/٥٩٨.

(٢) تقدم قريباً ص ٦٤٩.

(٣) **أبو واقد الليثي:** هو الحارث بن عوف الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة، اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث، قيل: إنه شهد بدراً، وقيل: لم يشهدها، شهد الفتح مسلماً، يعد في أهل المدينة، وشهد اليرموك بالشام، روى عنه ابن المسيب، وعروة بن الزبير، وعطاء بن يسار، وغيرهم، مات بمكة، سنة (٨٨ هـ).

انظر: أسد الغابة ٦/٣١٩، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (٨٩١) ٢/٦٠٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ما صح عن رسول الله ﷺ[١].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- هو **القول الأول والثالث، وهو أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، أو أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق، وفي الثانية بسورة القمر**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- **ثبوت ذلك من حديث النعمان بن بشير، وحديث أبي واقد الليثي** ﷺ، فدل على أن النبي ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة، وفي ذلك جمعٌ بين الحديثين[٢].

٣- **قال ابن المنذر**: "الإمام بالخيار إن شاء قرأ في صلاة العيدين بـ﴿ق﴾، و﴿اقْتَرَبَتْ﴾، وإن شاء قرأ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، والاختلاف في هذا من جهة المباح، وإن قرأ بفاتحة الكتاب وسورة سوى ما ذكرناه أجزأه"[٣].

---

(١) المحلى ٥/٨٢.

(٢) المجموع ٥/٢١، وإعلاء السنن ٨/١٤٠، ونيل الأوطار ٣/٣٦٥.

(٣) الأوسط ٤/٢٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٠- المسألة الخامسة: موضع القراءة في صلاة العيدين.

اختلف الفقهاء في موضع القراءة من صلاة العيدين، على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن القراءة بعد التكبيرات في الركعتين.

وهو قول أبي هريرة[١]، وأبي سعيد[٢] ﷺ، وهو رواية عن أبي يوسف[٣]، وهو قول الشافعية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

القول الثاني: أنه يقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى، ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية، فيوالي بين القراءتين.

روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ وأقره على ذلك حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري ﷺ[٧]، وهو قول الحنفية، والرواية الثانية عن أبي يوسف[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن القراءة بعد التكبيرات في الركعتين: بالسنة من وجهين:

---

(١) **روي أنه**: "كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً كلهن قبل القراءة". تقدم تخريجه ص ٦٣٦.

(٢) **روي أنه قال**: "التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة". تقدم تخريجه ص ٦٣٦.

(٣) المحيط البرهاني ٩٦/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١.

(٤) الأم ٢٣٦/١، وحلية العلماء ٢٥٥/٢، وروضة الطالبين ٧١/٢.

(٥) التفريع ص ٢٣٤، والكافي ٧٨/١، والقوانين الفقهية ص ٥٩، والتاج والإكليل ١٩٢/٢.

(٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٧٦٧/٢، والمستوعب ٥٦/٣، والمغني ٢٧١/٣، والإنصاف ٤٢٧/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/١، وعبد الرزاق ٢٩٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٧٥/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٩٠/٣، وصححه ابن حجر في الدراية ٢٢٠/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٢): "رجاله ثقات"، وانظر أيضاً: السلسلة الصحيحة ١٢٦٢/٦.

(٨) **وهي الرواية الأخيرة التي رجع إليها**. انظر: الأصل ٣٧٢/١، والمبسوط للسرخسي ٣٨/٢، وبدائع الصنائع ٢٧٧/١.

(٩) وفي رواية عنه: يخير بينهما. انظر: الكافي ٢٣٣/١، والمبدع ١٨٤/٢، والإنصاف ٤٢٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "**التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية، والقراءة بعدهما كلتيهما**"(١).

٢- حديث عمرو بن عوف المزني ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً قبل القراءة**"(٢).

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين في صلاة العيدين(٣).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الأولى، ويقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية: بالأثر: وذلك ما روي أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال في صلاة العيدين: "يكبر تسعاً، تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يقرأ سورة ثم يكبر، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ سورة، ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن"، ووافقه حذيفة وأبو موسى ﷺ على ذلك(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن التكبير في العيدين قبل القراءة في الركعة الأولى، وبعد القراءة في الركعة الثانية، فيوالي بين القراءتين(٥).

❖ الترجيح، والمناقشة:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن القراءة بعد التكبير في الركعتين**؛ لما يلي:

١- صحة وصراحة أدلتهم في محل النزاع.

٢- أنه لم يأت عن النبي ﷺ في هذا الباب إلا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في تقديم التكبيرات على القراء في الركعتين(٦).

٣- أن التكبيرات زوائد في صلاة العيد، فكانت قبل القراءة في الركعة الثانية، قياساً

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة التكبيرات الزوائد في العيدين ص ٦٣٨.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة التكبيرات الزوائد في العيدين ص ٦٣٨.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٤/١، والمغني ٢٧١/٣، ونيل الأوطار ٣٧٦/٣، وعون المعبود ٦/٤.

(٤) تقدم قريباً ٦٣٧.

(٥) المحيط البرهاني ٩٧/٢، والبناية ١٠٨/٣.

(٦) الاستذكار ٣٩٥/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

على الركعة الأولى[١].

٤- أن ما روي عن ابن مسعود ﷺ: معارضٌ بما روي عن غيره من الصحابة ﷺ مما هو موافق للأحاديث الصريحة السابقة في أدلة القول الأول.

قال البيهقي: "وهذا رأي من جهة عبد الله ﷺ، والحديث المسند- مع ما عليه من عمل المسلمين- أولى أن يتبع"[٢].

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٤٤.

(٢) السنن الكبرى ٣/٢٩١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩١- المسألة السادسة: الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

اختلف الفقهاء في الجهر بالقراءة في صلاة العيدين على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين.

روي ذلك عن علي في رواية عنه ﷺ[١]، وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

القول الثاني: أنه لا يجهر إلا بمقدار ما يسمع من يليه.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب في رواية أخرى عنه ﷺ[٧]، وهو قول الحسن، والنخعي، والثوري[٨].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يسن الجهر بالقراءة في العيدين، بالسنة، والأثر.

أما السنة: فهو حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين**"[٩].

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل صريحٌ على أن النبي ﷺ جهر في العيدين بالقراءة؛ لأن

---

(١) **روي أنه قال**: "الجهر في صلاة العيدين من السنة". أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٥/٣، قال في الجوهر النقي (٢٩٥/٣): "في سنده الحارث الأعور، سكت عنه هنا، وقال في القسامة عن الشعبي: "كان كذاباً".

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٧/١، والمحيط البرهاني ٢٩٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٣/٢.

(٣) المدونة ١٦٨/١، والنوادر والزيادات ٥٠٢/١، والتفريع ص ٢٣٤.

(٤) الأم ٢٣٧/١، وحواشي الشرواني ٥٧/٢، وإعانة الطالبين ١٥٣/١.

(٥) المستوعب ٥٩/٣، والمغني ٢٦٨/٣، والمبدع ١٨٦/٢.

(٦) المحلى ٨١/٥.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٠/١، وعبد الرزاق ٢٩٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/٤، والبيهقي في الكبرى ٢٩٥/٣، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروي عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ٢١٢.

(٨) انظر: فتح الباري لابن رجب ٧٧/٩.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٧٨) ٥٩٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصحابي نقل ذلك، إذ لو لم يسمعه لما نقله[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل أصحاب هذا القول على أنه لا يجهر إلا بمقدار ما يسمع من يليه: بالأثر: وهو ما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "القراءة في العيدين تسمع من يليك"[٢].

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لدليل القول الأول.

ونوقش دليل القول الثاني:

بأن الأثر عن علي ﷺ ضعيف الإسناد، ولو صحَّ فإن الجهر بالقراءة في العيدين ثابتٌ بسنة رسول الله ﷺ، فيكون أولى.

❖ **الترجيح:**

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أنه يسن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين؛** لما يلي:

١- قوة وصراحة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن في حكاية من حكى عن النبي ﷺ أنه قرأ في صلاة العيد بالأعلى، والغاشية، دليل على أنه جهر فيها بالقراءة؛ لنقله فعل النبي ﷺ، فدل على سماع قراءته ﷺ[٣].

٣- أنها صلاة عيد فيشرع الجهر بالقراءة فيها، كالجمعة[٤].

---

(١) الأوسط ٤/٢٨٥.

(٢) تقدم قريباً ص ٦٥٦.

(٣) الأوسط ٤/٢٨٥.

(٤) المغني ٣/٢٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٢- المسألة السابعة: صفة قضاء صلاة العيدين.

اختلف الفقهاء في صفة قضاء صلاة العيدين على أربعة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يقضيها ركعتين على صفتها.

روي ذلك عن أنس ﷺ[١]، وهو قول الأوزاعي[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يصليها أربعاً.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[٦]، وابن مسعود ﷺ[٧]، وهو قول الثوري[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

القول الثالث: أنه مخير بين الصلاة أربعاً: إما بسلام واحد، وإما بسلامين، وبين الصلاة ركعتين: كصلاة التطوع، وبين الصلاة على صفتها.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب العيدين (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين) ٣٣٥/١، وابن أبي شيبة ٤/٢، وعبد الرزاق ٣٣٢/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٠٥/٣، وابن حجر في تغليق التعليق ٣٨٦/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥١٣/١.

(٢) **إلا أنها تقضى عنده بلا تكبير**. انظر: المجموع ٣٤/٥، المغني ٢٨٤/٣.

(٣) المدونة ١٥٥/١، والتفريع ص (٢٣٥)، وشرح الخرشي على خليل ١٠٤/٢، والتاج والإكليل ١٩٧/٢.

(٤) الأم ٢٤٠/١، والمجموع ٣٥/٥، ونهاية المحتاج ٣٩٠/٢.

(٥) وفي رواية: كصلاة التطوع -بلا تكبير-. انظر: المحرر في الفقه ١٦٦/١، والمبدع ١٩٠/٢، والإنصاف ٤٣٣/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٠/٣، وهو صحيح. انظر: الآثار المروي عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ٢٣٨.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢، وعبد الرزاق ٣٠٠/٣، والطبراني في الكبير ٣٠٦/٩، قال ابن المنذر في الأوسط (٢٩٣/٤): "ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت"، وقال الألباني في الإرواء (١٢١/٣): "ولكنه منقطع؛ لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود"، وصححه ابن رجب فقال في فتح الباري (٧٧/٩): "ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة".

(٨) انظر: المغني ٢٨٤/٣، وفتح الباري لابن رجب ٧٧/٩.

(٩) **ففي رواية**: يقضيها أربعاً بلا تكبير بسلام واحد، **وفي رواية**: يقضيها أربعاً بلا تكبير بسلام أو سلامين، انظر: المحرر في الفقه ١٦٦/١، والمبدع ١٩٠/٢، والإنصاف ٤٣٣/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو رواية عن الإمام أحمد[١].

القول الرابع: أنه إن صلاها في المصلى صلاها ركعتين بالتكبير، وإلا صلاها أربعاً.

وهو قول إسحاق بن راهوية[٢].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يقضيها ركعتين على صفتها: بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فهو ما روي عن أنس ﷺ: "أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"[٣].

أما المعقول: فلأنه قضاء صلاة فكان على صفتها كسائر الصلوات[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصليها أربعاً: بالآثار، والمعقول.

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن علي** ﷺ **أنه قال**: "أنه أمر رجلاً[٥] أن يصلي بضعفة[٦] الناس يوم العيد أربعاً".

٢- **ما روي عن عبد الله بن مسعود** ﷺ **أنه قال**: "من فاته العيد فليصل أربعاً"[٧].

وجه الدلالة: دل الأثران على أن من فاتته صلاة العيد فإنه يصليها أربع ركعات.

أما المعقول: فلأنه قضاء صلاة عيدٍ، فكان قضاؤها أربع ركعات، كالجمعة[٨].

دليل أصحاب القول الثالث:

---

(١) المغني ٣/٢٨٤، والمحرر في الفقه ١/١٦٦، والإنصاف ٢/٤٣٣.

(٢) انظر: الأوسط ٤/٢٩٣، وفتح الباري لابن رجب ٩/٧٩.

(٣) تقدم قريباً ص ٦٥٨.

(٤) المغني ٣/٢٨٤.

(٥) **جاء في بعض الروايات أنه**: أبو مسعود الأنصاري ﷺ، انظر: خلاصة الأحكام ٢/٨٢٥.

(٦) **قوم ضعفة، وضعاف، وضعفاء**: مأخوذ من الضعف: وهو ضد القوة. انظر: مختار الصحاح (١٦٠).

(٧) تقدم قريباً ص ٦٥٨.

(٨) المغني ٣/٢٨٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب هذا القول على أنه مخير بين الصلاة أربعاً، أو ركعتين: بالآثار السابقة، وهي:

١- **ما روي عن أنس ﷺ، وفيه**: "فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"[(١)].

٢- **ما روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال**: "من فاته العيد فليصل أربعاً"[(٢)].

وجه الدلالة: دل الأثران على أن من فاتته صلاة العيد فإنه مخيرٌ في قضائها بين ركعتين، وأربع ركعات[(٣)].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أنه إن صلاها في المصلى صلاها ركعتين، وإلا صلاها أربعاً: بالأثر: وهو ما روي: "أن علياً ﷺ أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً"، فيحمل هذا الأثر: على أن من فاتته صلاة العيد ولم يصلها في المصلى صلاها أربعاً، وإن صلاها في المصلى صلاها ركعتين بالتكبير[(٤)].

❖ **المناقشة:**

نوقش دليل القول الأول:

بأن الأثر عن أنس ﷺ ضعيف[(٥)].

وأجيب: بأن الأثر صحيح، وقد أخرجه البخاري في صحيحه[(٦)].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن أثر ابن مسعود ﷺ** ضعيف.

قال ابن المنذر: "ولا أحسب خبر ابن مسعود يثبت"[(٧)].

---

(١) تقدم قريباً ص ٦٥٨.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٦٥٨.

(٣) المغني ٢٨٤/٣، وفتح الباري لابن رجب ٧٨/٩.

(٤) تقدم قريباً ص ٦٥٨، وانظر: فتح الباري لابن رجب ٧٩/٩.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل (١٢٠/٣): "وهذا سندٌ ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجده لا يعرف حالهم".

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣٥/١) معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢)، وابن حجر في تغليق التعليق (٣٨٦/٢).

(٧) الأوسط ٢٩٣/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب: بأنه صحيح، وقد صححه **ابن رجب، فقال**: "ولا عبرة بتضعيف ابن المنذر له؛ فإنه روي بأسانيد صحيحة"(١).

٢- **أما قياس قضاء العيد على قضاء الجمعة**، فهو قياس مع الفارق: لأن من فاتته الجمعة يعود لفرضه وهو الظهر، فيصلي الظهر أداءً لا قضاءً، بخلاف العيد(٢).

٣- **أن صلاة العيد ليست كالجمعة**؛ ولهذا يصليها الإمام والناس معه إذا لم يعلموا بالعيد إلا من آخر النهار من غد يوم الفطر، أما الجمعة فإنها لا تقضى بعد خروج وقتها، ولأن الخطبة ليست شرطاً للعيد(٣)، فهي كسائر الصلوات، بخلاف الجمعة(٤).

نوقشت أدلة القول الثالث والرابع:

بأن رسول الله ﷺ سنَّ صلاة العيد ركعتين، فالأصل: هو قضاء صلاة العيد على صفتها، كما سنها النبي ﷺ(٥).

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أنه يقضيها ركعتين على صفتها**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- **قال ابن المنذر**: "سن رسول الله ﷺ صلاة العيد ركعتين، فكل من صلى صلاة العيد صلاها كما سنها النبي ﷺ، ولا تجوز الزيادة في عدد الصلاة لمن فاته العيد بغير حجة"(٦).

٣- بوَّب البخاري في صحيحه: (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين)(٧)، فأفاد بأن

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٩/٧٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٧٤، وبداية المجتهد ١/١٥٩.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/٣٧، والتاج والإكليل ٢/١٩٧، وروضة الطالبين ٢/٧٠، والإنصاف للمرداوي ٢/٤٣١.

(٤) فتح الباري لابن رجب ٩/٨٠.

(٥) الأوسط ٤/٢٩٣.

(٦) المرجع السابق.

(٧) صحيح البخاري ١/٣٣٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاة العيد إذا فاتت تقضى ركعتين كأصلها[١]، واستدل على ذلك بقوله ﷺ: "**هذا عيدنا أهل الإسلام**"[٢]، وذلك إشارة إلى الصلاة، فأضاف نسبة العيد إلى جميع أهل الإسلام فيستوي في إقامتها الفذ، والجماعة، فمن فاتته الصلاة وصلى كصلاة الإمام فقد أصاب السنة[٣].

٤- **يؤيد ذلك القاعدة الفقهية**: "**القضاء يحاكي الأداء**"[٤]، أي: أن تُصَلَّى الصلاة قضاءً على صفتها أداءً، فالأصل في العبادة أن تقضى على صفة أدائها، إلا أن يخص الدليل صفةً مغايرةً كالجمعة، وإذا خص الدليل الجمعة بأنها تصلى ظهراً، فيبقى ما عدا الجمعة على الأصل[٥].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بهذا اللفظ ١/٣٣٥، وموصولاً بلفظ: "إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا"، في كتاب العيدين (باب سنة العيدين لأهل الإسلام) برقم (٩٠٨) ١/٣٢٤، ومسلم في صحيحه بلفظ البخاري في كتاب العيدين برقم (٨٩٢) ٢/٦٠٧.

(٣) المتواري على أبواب البخاري ص ١١٣، شرح البخاري لابن بطال ٢/٥٧٣.

(٤) انظر القاعدة الفقهية في: كشف الأسرار ١/٢٢٠، وغمز عيون البصائر ٢/٣٩.

(٥) بداية المجتهد ١/١٥٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المطلب الخامس: التكبير في العيدين:

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: متى يبدأ التكبير في عيد الفطر؟

وفيها فرعان: **الفرع الأول**: التكبير يوم الفطر.

الفرع الثاني: التكبير ليلة الفطر.

المسألة الثانية: آخر وقت التكبير في الأضحى.

المسألة الثالثة: صيغة التكبير.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٣- المسألة الأولى: التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر.

وفيها فرعان: الفرع الأول: التكبير يوم الفطر:

اتفق الفقهاء على أن التكبير مشروع في عيد الأضحى في الجملة[(١)].

واختلفوا في حكم التكبير في عيد الفطر على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يستحب أن يكبر في طريق العيد، ويرفع صوته بالتكبير.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[(٢)]، وابن عمر[(٣)] ﷺ، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الصاحبان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[(٤)]، وإليه ذهب المالكية[(٥)]، والشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)].

القول الثاني: أنه لا يستحب التكبير في عيد الفطر.

---

(١) كما حكى الاتفاق ابن رجب في فتح الباري (٢١/٩)، وانظر في المذاهب الأربعة: المحيط البرهاني ١١٥/٢، والاستذكار ٣٣٧/٤، والمجموع ٣٩/٥، والمغني ٢٨٨/٣.

(٢) **عن أبي جميلة، قال**: "رأيت علياً خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٥٠/٤، والدارقطني في سننه ٤٤/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٢/١.

(٣) **روي عن ابن عمر ﷺ**: "أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبَّر حتى يأتي المصلى". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٢٥٠/٤، والدارقطني في سننه ٤٤/٢، والحاكم ٤٣٨/١، والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٣، وصححه البيهقي في الكبرى ٢٧٩/٣، والألباني في الإرواء ١٢٢/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/١، والبحر الرائق ١٧٢/٢، وتبيين الحقائق ٢٤٤/١.

(٥) **فيكبر في الطريق تكبيراً يسمع نفسه ومن يليه وفي المصلى**، حتى يخرج الإمام للصلاة. انظر: المدونة ١٦٨/١، والتاج والإكليل ١٩٥/٢، ومواهب الجليل ١٩٥/٢.

(٦) **وأول وقته عند الشافعة**: غروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته طريقان: أصحهما: على ثلاثة أقوال: أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد، والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، والثالث: إلى أن يفرغ منها، وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين، والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. انظر: الأم ٢٣١/١، وحلية العلماء ٢٦١/٢، وروضة الطالبين ٧٩/٢، ومغني المحتاج ٣١٤/١.

(٧) **فيبدأ من الخروج إلى العيد إلى فراغ الخطبة على الصحيح من المذهب**، وفي رواية: إلى خروج الإمام إلى صلاة العيد، وقيل: إلى سلامه، وفي رواية: إلى وصول المصلي إلى المصلى وإن لم يخرج الإمام. انظر: المستوعب ٦٤/٣، والمغني ٢٦٢/٣، والإنصاف ٤٣٥/٢، وكشاف القناع ٥٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روي ذلك عن ابن عباس ﷺ[١]، وهي رواية عن أبي حنيفة[٢].

القول الثالث: أن التكبير في عيد الفطر واجب.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وداود[٣]، وابن حزم[٤].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على استحباب التكبير في طريق العيد: بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "**كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف النساء، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته**"[٥].

وفي رواية مسلم: "**الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس**"[٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن إظهار التكبير للرجال مشروع في يوم العيد، ولولا إظهاره من الرجال لما كبر النساء خلفهم بتكبيرهم[٧].

قال النووي: "وقولها: "يكبرن مع الناس" دليل على استحباب التكبير في العيدين لكل أحد"[٨].

٢- قال الزهري: "**كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١، والدارقطني في سننه ٤٤/٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠/١٤، والبيهقي في الكبرى ٣٠٤/٣، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٢/١.

(٢) **فروي عن أبي حنيفة**: أن التكبير يوم الأضحى دون يوم الفطر، لكنَّ ابن عابدين في حاشيته: نفى أن يكون هذا مذهباً لأبي حنيفة، وسمى عشرين كتاباً من كتب الأحناف لم تذكر هذا المذهب عنه، وأفاد أن الخلاف على أبي حنيفة: إنما هو في الجهر أو الإسرار بالتكبير، لا في مشروعيته. انظر: بدائع الصنائع ٢٨٠/١، والبحر الرائق ١٧٢/٢، وتبيين الحقائق ٢٤٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٢.

(٣) انظر أقوالهم في: المجموع ٤٦/٥.

(٤) **لكنه يرى الوجوب في ليلة العيد، دون يومه**. انظر: المحلى ٨٩/٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (باب التكبير أيام منى) برقم (٩٢٨) ٣٣٠/١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العيدين برقم (٨٩٠) ٦٠٦/٢.

(٧) فتح الباري لابن رجب ٣٣/٩.

(٨) شرح صحيح مسلم ١٩٩/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير"[١].

٣- حديث ابن عمر ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى**"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديثان على مشروعية التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه لا يستحب التكبير في عيد الفطر: بالكتاب، والأثر:

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ**﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية التكبير في الأضحى دون الفطر، فيقتصر في التكبير على ما ورد به الشرع، إذ أن ذكر الله تعالى إذا قصد به التخصيص بوقت دون وقت، أو بشيء دون شيء، لم يكن مشروعاً[٥].

أما الأثر: فهو ما روي عن ابن عباس ﷺ: أنه سمع الناس يكبرون فقال: "ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: "أمجانين الناس!"[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن التكبير في عيد الفطر واجب: بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿**وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ**﴾[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلاً ٤٨٧/١، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣٧/١، والدارقطني في سننه ٤٤/٢، والحديث صححه الألباني بشواهده مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: الإرواء ١٢٣/٣، والسلسلة الصحيحة ٣٣١/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٤٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٧٩/٣، والحاكم ٤٣٨/١، **قال البيهقي**: "وهو ضعيف"، وقال: "وإنما الحديث محفوظ عن ابن عمر موقوف"، وضعفه النووي خلاصة الأحكام ٨٤٣/٢، وصححه الألباني بشواهده مرفوعاً إلى النبي ﷺ. انظر: الإرواء ١٢٣/٣.

(٣) نيل الأوطار ٣٥٤/٣، والسلسلة الصحيحة ٣٣١/١.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٠٣.

(٥) **وحمل ابن الهمام، وابن عابدين عدم المشروعية**: على الجهر ورفع الصوت بالتكبير، دون أصل التكبير. انظر: شرح فتح القدير ٧٢/٢، وبدائع الصنائع ٢٨٠/١، والبحر الرائق ١٧٢/٢، وحاشية ابن عابدين ١٧٠/٢.

(٦) تقدم قريباً ص ٦٦٥.

(٧) سورة البقرة: آية ١٨٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بالتكبير بعد الانتهاء من شهر رمضان، وإكمال العدة، والأمر في هذه الآية للوجوب[١].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن حديث ابن عمر ﷺ الذي استدلوا به ضعيف، فلا يحتج به[٢][٣].

وأجيب: بأن الحديث صحيحٌ بشواهده مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وصحَّ موقوفاً على ابن عمر ﷺ، وهو دالٌ على مشرعية التكبير يوم الفطر[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما الآية التي استدلوا بها**، فإنها دلت على مشروعية التكبير في الأضحى، ودلت السنة على مشروعية التكبير في الفطر، كما سبق في أدلة القول الأول.

٢- **أما قول ابن عباس ﷺ**: "يكبِّر الإمام؟" فإنه يدل على أنه أراد أنهم يكبرون مع الإمام، ولا يكبرون وحدهم، وهذا خلاف مذهبهم، فإنهم لا يقولون بالتكبير مطلقاً[٥]، فالمراد بقول ابن عباس ﷺ: هو التكبير الذي يكبره الإمام في الخطبة، مما يصلح أن يكبر الناس معه[٦]، ثم إن قوله معارَضٌ بالسنة، وبما روي عن ابن عمر ﷺ: من التكبير عند الخروج إلى صلاة عيد الفطر[٧].

نوقشت أدلة القول الثالث:

بأنه لا دلالة في الآية على وجوب التكبير؛ إذ الأصل عدم الوجوب، ولم يرد من الشرع إيجابه، فيبقى على الأصل، والآية ليس فيها أمر، إنما أخبر الله تعالى عن إرادته،

---

(١) تفسير ابن كثير ٢١٩/١، والمحلى ٨٩/٥.

(٢) **وذكر ابن الهمام في شرح فتح القدير** (٧٢/٢): أن الحديث ليس فيه ما يدل على أنه ﷺ كان يجهر بالتكبير، وهو محل النزاع، ويجاب عن ذلك: بما ورد في حديث أم عطية السابق في أدلة القول الأول ففيه التصريح برفع الصوت بالتكبير في العيد.

(٣) شرح فتح القدير ٧٢/٢.

(٤) إرواء الغليل ١٢٣/٣، والسلسلة الصحيحة ٣٣١/١.

(٥) المغني ٢٦٢/٣.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/١، وفتح الباري لابن رجب ٣٣/٩.

(٧) تقدم تخريجه ص ٦٦٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)(٢)].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو استحباب التكبير في طريق العيد، ورفع الصوت به**؛ لما يلي:

١- أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور صريحة في مشروعية التكبير، ورفع الصوت به.

٢-**أن القياس في هذه المسألة**: أن يكبر في العيدين جميعاً؛ لأن صلاة العيدين لا يختلفان في التكبير والخطبة بعدهما، وسائر سننهما، كذلك في سنة التكبير في الخروج إليهما[(٣)].

٣- أن رفع الصوت بالتكبير فيه إظهار لشعائر الإسلام، وتذكير للغير[(٤)].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٠، والمغني ٣/٢٥٥.

(٣) مختصر اختلاف العلماء /٣٧٨.

(٤) المغني ٣/٢٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٤- الفرع الثاني: التكبير ليلة الفطر.

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ به التكبير في عيد الفطر على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن التكبير يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية عنه(١)، وابن عباس ﷺ(٢)، وهو مذهب الشافعية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب(٤)، اختارها شيخ الإسلام(٥).

القول الثاني : أن التكبير يبدأ عند الغدو إلى الصلاة.

ذكر ابن المنذر: أنه مذهب ابن عمر ﷺ(٦)، وجماعة من الصحابة ﷺ(٧)، وبه قال المالكية(٨).

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن التكبير يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد: بالكتاب، والآثار.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٩).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بالتكبير بعد إكمال الصوم، وذلك لغروب الشمس من ليلة شوال، فاقتضى أن يكون ذلك أول زمان التكبير(١٠).

---

(١) **روي عن ابن عمر** ﷺ: "أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى". أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧٨/٣، وقال: "ذكر الليلة فيه غريب".

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٧/٢)، والجصاص في أحكام القرآن ٢٧٨/١.

(٣) الأم ٢٣١/١، والحاوي ٤٨٤/٢، وروضة الطالبين ٧٩/٢.

(٤) المستوعب ٦٤/٣، والمغني ٢٥٥/٣، والإنصاف ٤٣٤/٢، وكشاف القناع ٥٧/٢.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢١/٢٤.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٦٦٤.

(٧) الأوسط ٢٥٠/٤.

(٨) المدونة ١٦٨/١، وشرح الخرشي على خليل ١٠٣/٢، ومنح الجليل ٤٦٤/١.

(٩) البقرة: ١٨٥.

(١٠) الحاوي ٤٨٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الأثر: فما روي عن ابن عباس ﷺ قال: "حقٌّ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿**وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَاهَدَىٰكُمْ**﴾[(١)][(٢)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن التكبير يبدأ عند الغدو إلى الصلاة: بالسنة، والأثر:

أما السنة: فهو مرسل الزهري السابق: "**أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة، قطع التكبير**"[(٣)].

أما الأثر: فما روي عن ابن عمر ﷺ: "أنه كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى"[(٤)].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أنه لو كان من هديه ﷺ التكبير في ليلة الفطر** لنقل إلينا، فلم يثبت عن النبي ﷺ تكبير إذا رأى الهلال[(٥)].

٢- **أما الاستدلال بالآية** فلا يصح.

قال النووي: "وهذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول أن الواو تقتضي الترتيب[(٦)]، وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبها الفور"[(٧)].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٧/٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٦٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٦٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢/١.

(٦) **قال الجويني** في البرهان ١٣٧/١: "فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب"، **وقال ابن السمعاني** في قواطع الأدلة ٣٦/١: "ادعى جماعة من أصحابنا أنها للترتيب، ونسبوه للشافعي، حكى عن بعض نحاة الكوفة، وأما عامة أهل اللغة: فعلى أنها للجمع وإنما يستفاد الترتيب بقرائن". وانظر أيضاً: أسرار العربية لابن الأنباري ص (٢٦٧)، وشذور الذهب لابن هشام ص (٥٧٧) .

(٧) المجموع ٣٢/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- **أما أثر ابن عباس** ﷺ: فهو ضعيف[١]، ولو صحَّ فهو معارضٌ بما روي عن ابن عمر ﷺ من التكبير عند الخروج إلى صلاة الفطر[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني: بأن مرسل الزهري، وأثر ابن عمر ﷺ: يمكن أن يجاب عنهما: بأنه ليس فيهما نفي التكبير ليلة الفطر.

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن التكبير يبدأ من غروب الشمس ليلة العيد وإن كان الأمر في ذلك واسعاً**؛ لما يلي:

١- أن التعظيم المذكور في الآية ينبغي أن يكون متعلقاً بإكمال عدة رمضان، وأولى الأشياء به: إظهار لفظ التكبير، ثم يجوز أن يكون تكبيراً يفعله الإنسان في نفسه عند رؤية هلال شوال، ويجوز أن يكون المراد ما تأوله كثير من السلف: على أنه التكبير في الخروج إلى المصلى، ويجوز أن يريد به تكبيرات صلاة العيد، كل ذلك يحتمله اللفظ، ولا دلالة فيه على بعض دون بعض، فأيها فعل فقد قضى عهدة الآية، وفعل مقتضاها[٣].

٢- **قال الشافعي**: "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا عدة صوم شهر رمضان وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان"[٤].

٣- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: "والتكبير فيه -أي عيد الفطر- أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد، وهو فراغ الإمام من الخطبة"[٥].

---

(١) **فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**، ضعفه الإمام أحمد والدارقطني. انظر: المغني في الضعفاء ٢/٣٨٠، وتقريب التهذيب ص (٣٤٠).

(٢) الأوسط ٤/٢٥٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٨٠.

(٤) أحكام القرآن للشافعي ص ١/٩٧، والأم ١/٢٣١.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٥- المسألة الثانية: آخر وقت التكبير في الأضحى.

اتفق الفقهاء على أن التكبير مشروع في عيد الأضحى في الجملة[١].

واختلفوا في آخر وقته في الأضحى على أقوال أشهرها أربعة، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وهذا قول عمر بن الخطاب في رواية عنه[٢]، وعلي بن أبي طالب[٣]، وابن عباس[٤]، وابن مسعود في رواية عنه[٥] ﷺ، وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة ﷺ على ذلك[٦]، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة، وعليه الفتوى في مذهب الحنفية[٧]، وهو قولٌ عند الشافعية[٨]، وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) **كما حكى الاتفاق** ابن رجب في فتح الباري (٢١/٩)، وانظر في المذاهب الأربعة: المحيط البرهاني ١١٥/٢، والاستذكار ٣٣٧/٤، والمجموع ٣٩/٥، والمغني ٢٨٨/٣.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣١٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٠/٤، وصححه النووي في المجموع ٤١/٥، **والرواية الأخرى عنه**: أنه يبدأ من صبح يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، أخرج هذه الرواية: ابن أبي شيبة ٤٨٨/١، والبيهقي في الكبرى ٣١٤/٣، وابن عبد البر في الاستذكار ٣٣٧/٤، **وأنكرها عن عمر ﷺ يحيى بن سعيد القطان**. انظر: فتح الباري لابن رجب ٢٤/٩، **قال التهانوي** في إعلاء السنن (١٥٢/٨): "ومعناه: أنه كبر بمنى إلى الظهر منه، فإن العصر إنما تؤدى فيه بالمحصب كما هو السنة، فلعل الراوي لم يطلع عليه؛ لعدم نزوله هناك، أو لسبب آخر".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٠١/٤، والحاكم في المستدرك ٤٤٠/١، والبيهقي في الكبرى ٣١٤/٣، وصححه الحاكم، والنووي في المجموع ٤١/٥، وابن حجر في الفتح ٤٦٢/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٩/١، والبيهقي في الكبرى ٣١٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٠١/٤، والحاكم في المستدرك ٤٤٠/١، قيل للإمام أحمد: فابن عباس اختلف عنه؛ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه. انظر: فتح الباري لابن رجب ٢٢/٩، وصححه النووي في المجموع ٤١/٥، والألباني في الإرواء (١٢٥/٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١، والطبراني في الكبير ٣٠٧/٩، وابن المنذر في الأوسط ٣٠١/٤، والحاكم في المستدرك ٤٤٠/١، وصححه الحاكم، وصححه النووي في المجموع ٤١/٥، وابن حجر في الفتح ٤٦٢/٢.

(٦) المغني ٢٨٨/٣. قلت: قد ثبت الخلاف بين الصحابة ﷺ في هذه المسألة كما سيأتي ذكره في الأقوال التالية.

(٧) شرح فتح القدير ٧٩/٢، والجوهرة النيرة ٩٥/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٩/٢.

(٨) انظر: المجموع ٣٩/٥، وروضة الطالبين ٨٠/٢.

(٩) **وهذا عند الحنابلة: في حق أهل الأمصار**، فأما أهل الحج فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك مشتغلون بالتلبية. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢١٧٢/٥، والمغني ٢٨٨/٣، والإنصاف ٤٣٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٩/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: أنه يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق.

روي ذلك عن ابن عمر[١]، وزيد بن ثابت[٢] ﷺ، وبه قال عطاء، وعمر بن عبد العزيز[٣]، وهو قول المالكية[٤]، والمشهور عند الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

القول الثالث: أنه يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي عند عصر يوم النحر.

روي عن ابن مسعود في رواية أخرى عنه ﷺ[٧]، وهو قول الأسود، وعلقمة، والنخعي[٨]، وهو قول أبي حنيفة[٩].

القول الرابع: أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

روي ذلك عن ابن عباس في رواية أخرى عنه ﷺ[١٠]، وبه قال سعيد بن جبير، والزهري[١١][١٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٩/١، والبيهقي في الكبرى ٣١٣/٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١٢٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٩/١، والبيهقي في الكبرى ٣١٣/٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) ص ١١٥، وفي رواية ابن أبي شيبة: "إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر".

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٥٠٦/١، والمجموع ٣٩/٥، والمغني ٢٨٨/٣.

(٤) المدونة ١٧٢/١، والنوادر والزيادات ٥٠٧/١، والتاج والإكليل ١٩٧/٢.

(٥) **وللشافعي قول ثالث**: أن التكبير يبدأ من ليلة النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، **والمحققون من أصحابه على أن هذه الأقوال الثلاثة في حق أهل الأمصار**، فأما أهل منى، فإنهم يبدءون بالتكبير عقيب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بغير خلاف، ونقلوه عن الشافعي. انظر: الأم٢٤١/١، والمجموع ٣٩/٥، وروضة الطالبين ٨٠/٢.

(٦) الإنصاف ٤٣٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٢٩/١.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١، وصححه ابن حجر في الدراية (١٣٦)، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٢٦/١): "بسند جيد".

(٨) انظر أقوالهم في: الأوسط ٣٠٠/٤، والمغني ٢٨٨/٣.

(٩) بدائع الصنائع ١٩٥/١، والجوهرة النيرة ٩٥/١، والبناية شرح الهداية ١٢٥/٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٨/١، والبيهقي في الكبرى ٣١٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٢/٤، قال ابن رجب في فتح الباري (٢٤/٩): "وهذه الرواية التي ضعفها أحمد".

(١١) انظر: النوادر والزيادات ٥٠٦/١، والمجموع ٤٥/٥.

(١٢) **وفي المسألة أقوالٌ أخرى غير مشهورة**: فقيل: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق، وبه قال يحيى الأنصاري، وقيل: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق، وبه قال الزهري، وقيل: من ظهر عرفة إلى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى اختلاف الآثار الواردة فيها عن الصحابة ﷺ[١].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه يكبر من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: بالكتاب، والسنة، والآثار.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن المراد بالأيام المعدودات في هذه الآية: أيام التشريق[٣]، فتعين الذكر في جميعها[٤].

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ: "**صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: الله أكبر، الله أكبر، ومد التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق**"[٥].

٢- حديث علي وعمار ﷺ: "**أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح، ويقطعها**

ظهر اليوم الثاني من أيام التشريق، وبه قال الحسن، و لم أجد من استدل لهذه الأقوال.

انظر: الأوسط٤/٣٠١-٣٠٢، والمجموع ٥/٤٥.

(١) بداية المجتهد ١/١٦٠.

(٢) البقرة: ٢٠٣.

(٣) انظر: تفسير البغوي ١/١٧٨، وتفسير ابن كثير ١/٢٤٥.

(٤) المغني ٣/٢٨٩، وبدائع الصنائع ١/١٩٦، وإعلاء السنن ٨/١٥٠.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٤٩، والبيهقي في الكبرى ٣/٣١٥، وعند البيهقي عن جابر ﷺ قال: "كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق"، وفي بعض طرقه: " الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"، وقال: "عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يحتج بهما، وفي رواية الثقات كفاية"، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٨٧): "وفي إسناده عمرو بن شمر وهو متروك، عن جابر الجعفي وهو ضعيف".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلاة العصر آخر أيام التشريق"[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على أن وقت التكبير يبدأ من صبح يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق.

أما الآثار: فقد **قال البيهقي**: "وروي في ذلك عن عمر وعلي و ابن عباس ﷺ: أنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة، إلى العصر من آخر أيام التشريق"[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق: بالكتاب، والآثار، والمعقول.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**﴾[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية التكبير عند قضاء المناسك، وقضاء النسك الذي يخرج به من الحج طواف الإفاضة يوم النحر[٤]، فأول صلاة ترد بعد ذلك صلاة الظهر[٥].

أما الآثار: **فما روي عن ابن عمر** ﷺ:"أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق"، وروي نحوه عن زيد بن ثابت ﷺ[٦].

أما المعقول: فهو أن الناس تبعٌ للحاج في ذلك، فإن يوم عرفة يوم لم يسن فيه الرمي، فلم يسن فيه التكبير، كيوم التروية، أما أيام التشريق فهي أيام سن فيها الرمي فكان

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٦١/٣، والحاكم في مستدركه٤٣٩/١، **وقال**: "هذا حديث صحيح الأسناد، لا أعلم من رواته منسوباً إلى الجرح"، **وقال البيهقي** (٦١/٣): "وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين ضعيف"، قال النووي في المجموع (٤١/٥): "هذا كلام البيهقي، وهو أتقن من شيخه الحاكم وأشد تحرياً"، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٧/٢): "وفي إسناده عبد الرحمن بن سعد وهو ضعيف، وسعيد بن عثمان مجهول، وإن كان هو الكريزي فهو ضعيف".

(٢) السنن الكبرى ٣١٤/٣.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٠١.

(٤) انظر: تفسير البغوي ١٧٨/١، وتفسير ابن كثير ٢٤٥/١.

(٥) النوادر والزيادات ٥٠٨/١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٨/١.

(٦) تقدم قريباً ص ٦٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التكبير فيها مسنوناً، كيوم النحر[١].

واستدل المالكية: بعمل أهل المدينة على أن التكبير يبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، **قال الإمام مالك**: "إنه الأمر المجمع عليه عندنا"[٢].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على أنه يبدأ من صلاة الفجر من يوم عرفة وينتهي عند عصر يوم النحر: بالكتاب، والأثر، والمعقول.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن المراد بالأيام المعلومات هي أيام العشر من ذي الحجة، فيكون التكبير فيها، إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بإجماع الصحابة، فلم يذهب أحدٌ منهم إلى التكبير قبل صبح عرفة، فيكون التكبير في يوم عرفة ويوم النحر، عملاً بعموم النص[٤].

أما الأثر: **فما روي عن ابن مسعود** ﷺ: "أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر يوم النحر"[٥].

أما المعقول: فهو أن التكبير لما كان لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك، وأوله يوم عرفة، إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف، فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدى فيه ركن الحج من الطواف[٦].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يبدأ من صلاة الظهر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق بالأثر: **وهو ما روي عن ابن عباس** ﷺ **قال**: "التكبير من صلاة الظهر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق"[٧].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٤٨/١.

(٢) النوادر والزيادات ٥٠٨/١.

(٣) سورة الحج: آية ٢٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٦/١، وإعلاء السنن ١٥٠/٨.

(٥) تقدم قريباً ص ٦٧٣.

(٦) المبسوط ٤٣/٢، وبدائع الصنائع ١٩٦/١.

(٧) تقدم قريباً ص ٦٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن الأحاديث لم تثبت في هذه المسألة.

قال ابن حجر: "ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث"(١).

وأجيب: بأن ذلك ثابتٌ عن جمهور الصحابة ﷺ.

قال ابن حجر: "وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي، وابن مسعود ﷺ: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى"(٢).

قال ابن رجب: "ليس فيه حديثٌ مرفوعٌ صحيح، بل إنما فيه آثار عن الصحابة ﷺ، ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه"(٣).

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما الآية التي استدلوا بها**: فلا حجة فيها؛ لأنها ساكتةٌ عن الذكر قبل قضاء المناسك، فلا يصح التعلُّق بها(٤).

٢- أما الآثار عن ابن عمر، وزيد بن ثابت ﷺ: فإنها ضعيفة، ولو ثبتت فهي معارضَة بقول جمهور الصحابة ﷺ في هذه المسألة.

قال ابن حجر: "وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي، وابن مسعود ﷺ: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى"(٥).

٣- **أما قياس ذلك على تكبير أيام منى**، فلا يصح؛ لأنه قياس من ليس بحاج على الحاج، ولم يختلفوا أنهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية، فيلزمهم مثل ذلك في التكبير(٦).

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **بأنه لا دلالة لهم في الآية التي استدلوا بها**، لأن المراد بها ذكر الله تعالى على

---

(١) فتح الباري ٤٦٢/٢.

(٢) المرجع السابق ٤٦٢/٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٢١/٩.

(٤) بدائع الصنائع ١٩٦/١.

(٥) فتح الباري ٤٦٢/٢.

(٦) المحلى ٩١/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الهدايا والأضاحي[١].

٢- **أما أثر ابن مسعود** ﷺ: فإنه مخالفٌ لعمل جمهور الصحابة ﷺ في هذه المسألة، لا سيما وقد ثبت عنه ما يوافقهم، فهو الأولى بالقبول[٢].

نوقش دليل القول الرابع:

بأن هذه الرواية عن ابن عباس ﷺ: ضعفها الإمام أحمد، وذكر أنها مختلفة[٣].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن التكبير من صبح يوم عرفة إلى العصر من أخر أيام التشريق**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض.

٢- أن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك، وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي، فيمتد التكبير إلى آخر وقت الرمي، قياساً على التكبير يوم النحر[٤].

٣- **قال النووي**: "واختارت طائفة محققي الأصحاب المتقدمين والمتأخرين أنه يبدأ من صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر التشريق.. واختاره **ابن المنذر**[٥]، **والبيهقي**[٦]، وغيرهما من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث وهو الذي اختاره"[٧]، وقال : "وقول أنه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة من أصحابنا، وعليه العمل"[٨]، قال: "واحتج له البيهقي[٩] بحديث ابن عمر ﷺ قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة، فمنا المكبِّر، ومنا المهلل، فأما نحن

---

(١) المغني ٣/٢٨٩.

(٢) النوادر والزيادات ١/٥٠٨، وإعلاء السنن ٨/١٥٢.

(٣) فتح الباري لابن رجب ٩/٢٤.

(٤) بدائع الصنائع ١/١٩٦، وإعلاء السنن ٨/١٥٠، والمغني ٣/٢٨٩.

(٥) الأوسط ٤/٣٠٣.

(٦) سنن البيهقي الكبرى ٣/٣١٣.

(٧) المجموع ٥/٤٠.

(٨) شرح النووي على مسلم ٦/١٨٠.

(٩) في السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فنكبِّر"[١][٢].

٤- **قال ابن حزم**: "والتكبير إثر كل صلاة، وفي الأضحى، وفي أيام التشريق ويوم عرفة حسنٌ كله؛ لأن التكبير فعل خير، وليس هاهنا أثر عن رسول الله ﷺ بتخصيص الأيام المذكورة دون غيرها"[٣].

٥- **قال شيخ الإسلام** : "أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة"[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٢٨٤) ٢/٩٣٣.

(٢) المجموع ٥/٤٠.

(٣) المحلى ٥/٩١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٦- المسألة الثالثة: صيغة التكبير.

اختلف الفقهاء في صيغة التكبير على خمسة أقوال، روي أربعة منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن صيغة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر.

روي ذلك عن جابر[١]، و سلمان الفارسي ﷺ[٢]، وهو المذهب عند المالكية[٣]، وقول الشافعي في الجديد، وهو المذهب عند الشافعية[٤].

القول الثاني: أن صيغة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٥]، وعلي بن أبي طالب[٦]، وابن مسعود ﷺ[٧]، وإليه ذهب الحنفية[٨]، ومالك في رواية[٩]، وقول الشافعي في القديم[١٠]، وهو مذهب الحنابلة[١١].

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة ٦٢/٣، والدارقطني في سننه ٥٠/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٥/١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/٣، وزاد البيهقي: "كبيراً"، وصحح سنده ابن حجر في الفتح (٤٦٢/٢).

(٣) المدونة ١٧١/١، والرسالة للقيرواني ص ٥٠، وشرح خليل للخرشي ١٠٥/٢.

(٤) **فيكبر ثلاثاً نسقاً، قال الشافعي**: "وما زاد من ذكر الله فحسن"، واستحسن في الأم أن تكون زيادته: "الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، وألله أكبر"، وقال في القديم بعد الثلاث: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا. انظر: الأم ٢٤١/١، وبحر المذهب ٢٣٧/٣، والمجموع ٤٤/٥-٤٦، ومغني المحتاج ٣١٥/١.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٠٣/٤.

(٦) أخرجه عن علي، وابن مسعود ﷺ: ابن أبي شيبة ٤٩٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٤/٤، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الفقه (القسم الرابع) ص (١٢١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٤/٤، قال الزيلعي في نصب الراية (٢٢٤/٢): "سنده جيد".

(٨) شرح فتح القدير ٨٠/٢، والمحيط البرهاني ١١٨/٢، والعناية شرح الهداية ٨١/٢.

(٩) التفريع ٢٣٥/١، والرسالة للقيرواني ص ٥٠، والنوادر والزيادات ٥٠٦/١،

(١٠) **نقله الروياني في**: بحر المذهب ٢٣٧/٣، والرافعي في العزيز ١١/٥، والنووي في المجموع ٤٤/٥، والروضة ٨١/٢، وذكر الروياني في بحر المذهب (٢٣٧/٣): أن العمل على هذا القول.

(١١) المغني ٢٩٠/٣، والفروع ١١٧/٢، والإنصاف ٤٤١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: أن صيغة التكبير: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.

روي ذلك عن ابن عباس ﷺ[١].

القول الرابع: أن صيغة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ[٢].

القول الخامس: أنه ليس فيه شيء مؤقت.

وبه قال الحكم، وحماد[٣].

❖ **سبب الخلاف**:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة: إلى عدم التحديد في ذلك من الشرع، إذ لم يثبت عن النبي ﷺ نصٌ يحدد صيغة التكبير[٤].

❖ **الأدلة**:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآثار، والمعقول.

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن سلمان ﷺ أنه كان يقول**: "كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر"[٥].

قال ابن حجر: "وأما صيغة التكبير: فأصح ما ورد فيه: ما أخرجه عبد الرزاق بسند

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٠٥/٤، وهو صحيح. انظر: عشر ذي الحجة وشيءٌ من فضائلها وأحكامها وآدابها، للشيخ عبد الله السعد ص: ٤٧، وروي عنه: أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر، لا يكبر في المغرب: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر، وأجل الله، أكبر على ما هدانا"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٠٣/١

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٠٥/٤.

(٣) الأوسط ٣٠٥/٤، والمجموع ٤٦/٥.

(٤) بداية المجتهد ١٦٠/١.

(٥) تقدم قريباً ص ٦٨٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحيح: عن سلمان ﷺ قال: "كبروا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر"(١).

٢- **ما روي أن جابر بن عبد الله ﷺ**: "صلى في أيام التشريق، فلما فرغ من صلاته، قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر"(٢).

قالوا: وهذا لا يقوله إلا توقيفاً(٣).

أما المعقول: فهو أن التكبير شعار العيد، فكان وتراً، كتكبير الصلاة والخطبة(٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ: "**صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، ومدَّ التكبير إلى العصر من آخر أيام التشريق**"(٥).

وجه الدلالة: **قال ابن قدامة**: "وهو نصٌ في كيفية التكبير"(٦).

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي عن ابن مسعود ﷺ**: "أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"(٧).

٢- **ما روي عن علي وابن مسعود ﷺ**: "أنهما كانا يقولان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد"(٨).

أما المعقول: فلأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعاً، كتكبير الأذان(٩).

دليل أصحاب القول الثالث:

---

(١) فتح الباري ٢/٤٦٢.

(٢) تقدم قريباً ص ٦٨٠.

(٣) بحر المذهب ٣/٢٣٧.

(٤) الحاوي للماوردي ٢/٥٠٠.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٦٧٤.

(٦) المغني ٣/٢٩٠.

(٧) تقدم قريباً ص ٦٨٠.

(٨) تقدم قريباً ص ٦٨٠.

(٩) المغني ٣/٢٩٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم أجد دليلاً لهذا القول، وفيه أثر: ابن عباس ﷺ: "أنه كان يقول: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر وأجل، الله أكبر، ولله الحمد"(١).

دليل أصحاب القول الرابع:

لم أجد دليلاً لهذا القول، وفيه أثر ابن عمر ﷺ: "أنه كان يقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير"(٢).

دليل أصحاب القول الخامس:

لم أجد دليلاً لأصحاب هذا القول، ويمكن أن يستدل لهم: بأنه لم يثبت في هذه المسألة نصٌ عن النبي ﷺ، فلا تحديد في ذلك.

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما قولهم: إن جابراً** ﷺ **لا يفعله إلا توقيفاً، فلا يصح**؛ لوجهين:

الأول: أنه إن كان قوله توقيفاً؛ كان قول من خالفه توقيفاً، فكيف قدموا الضعيف على ما هو أقوى منه، مع إمامة من خالفه، وفضلهم في العلم عليه، وكثرتهم.

الثاني: أنه إنما يحمل على التوقيف ما خالف الأصول، وذكر الله تعالى لا يخالف الأصل، ولاسيما إذا كان وتراً(٣).

٢- **أما قياسهم التكبير على تكبير الصلاة والخطبة: فيجاب عنه**: بأن هذا التكبير أشبه بالأذان؛ لأنه متعلق بالصلاة، ولأنه في الأعياد التي يجتمع فيها اجتماعاً عاماً، كما أن الأذان لاجتماع الناس، فشابه الأذان في أنه تكبير اجتماع، لا تكبير مكان، وأنه متعلق بالصلاة، لا بالشرف(٤).

نوقش استدلال القول الثاني: بحديث جابر ﷺ بأنه ضعيف، فلا يصح الاستدلال به(٥).

ولم أجد مناقشة لأدلة القول الثالث والرابع.

---

(١) تقدم قريباً ص ٦٨١.

(٢) تقدم قريباً ص ٦٨١.

(٣) المغني ٣/٢٩٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤١-٢٤٢.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٦٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ونوقش دليل القول الخامس: بأنه قد ثبت عن الصحابة ﷺ توقيت في هذه المسألة، فيرجع إليه.

قال ابن حجر: "وقد أحدث في هذا الزمان زيادةٌ في ذلك لا أصل لها"[١].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- هو أن الأمر في ذلك واسع، فيجوز التكبير بكل ما صحَّ عن الصحابة ﷺ؛ لما يلي:

١- عدم ثبوت النص في ذلك عن النبي ﷺ.

٢- أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال، إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به، لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض، إذا قام دليلٌ يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر[٢].

٣- **قال البيقهي**: "فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقاً أشبه بسائر سنن النبي ﷺ من الابتداء بها مرتين، وإن كان الكل واسعاً"[٣].

٤- **قال الشيخ ابن عثيمين**: "وعلى كلٍّ الأمر فيه واسع؛ لعدم النص"[٤].

---

(١) فتح الباري ٢/٤٦٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٢.

(٣) السنن الكبرى ٣/٣١٥.

(٤) الشرح الممتع ٥/٢٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٧- المطلب السادس: صلاة الجمعة لمن حضر العيد.

اختلف الفقهاء في صلاة الجمعة لمن حضر العيد على أربعة أقوال، روي ثلاثة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن من صلى العيد في يوم الجمعة فقد أجزأت عنه صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر.

روي ذلك عن علي ﷺ[١][٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن رخصة ترك صلاة الجمعة لمن صلى العيد في يوم الجمعة خاصةٌ لأهل القرى[٤]، أما أهل البلد فتلزمهم الجمعة.

روي ذلك عن عثمان بن عفان[٥] ﷺ، وهو قول عمر بن عبد العزيز[٦]، والمنصوص عن الشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية[٧].

القول الثالث: أن من صلى العيد في يوم الجمعة فقد أجزأت عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر أيضاً، فيصلي عصر ذلك اليوم.

روي هذا القول عن عمر بن الخطاب[٨]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢، وعبد الرزاق ٣٠٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٩١/٤، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الفقه (القسم الرابع) ص ٢٤١.

(٢) **قال ابن قدامة في المغني** ٢٤٢/٣: "وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ".

(٣) **قالوا**: إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وفي رواية: تسقط عن الإمام. انظر: الكافي ٣٢٠/١، والفروع ١٣٤/١، والمبدع ١٦٨/٢.

(٤) **والمراد: أهل القرى الذين يبلغهم النداء ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد**. انظر: المجموع ٤١٢/٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) برقم (٥٢٥١) ٢١١٦/٥، وأخرجه مالك في الموطأ ١٤٦/١، والشافعي في مسنده، والأم ٢٣٩/١، وابن أبي شيبة ٨/٢، وعبد الرزاق ٣٠٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ٢٩١/٤.

(٦) انظر: المجموع ٤١٢/٤.

(٧) الأم ٢٣٩/١، بحر المذهب ٢٤٤/٣، والبيان ٥٥٢/٢، والمجموع ٤١٢/٤.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/٢، والحاكم وصححه ٤٣٥/١، عن وهب بن كيسان في أثر ابن الزبير ﷺ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعبد الله بن عمر[١]، وابن عباس[٢] ﷺ، **قال ابن المنذر**: "وروي نحوه عن علي بن أبي طالب[٣]، وعبد الله بن الزبير[٤] ﷺ"[٥]، وبه قال عطاء[٦].

القول الرابع: أن الجمعة لا تسقط عن الذين حضروا صلاة العيد مع الإمام مطلقاً.

وهو قول الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، ووجهٌ عند الشافعية[٩]، ورواية عن الإمام أحمد[١٠]، وهو قول ابن حزم[١١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن من صلى العيد في يوم الجمعة فقد أجزأت عنه صلاة الجمعة، وعليه أن يصلي الظهر: بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٠٤، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٩٠.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ١/٢٨١، والنسائي في سننه ٣/١٩٤، وابن أبي شيبة ٢/٧، وعبد الرزاق ٣/٣٠٣، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٣٥٩، والحاكم في مستدركه ١/٤٣٥، وابن المنذر في الأوسط ٤/٢٨٩، قال النووي في المجموع (٤/٤١٣): "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤/٢٣٨.

(٥) الأوسط ٤/٢٨٩.

(٦) **وروي عنه**: أن ذلك يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعد العيد ركعتين على طريق الجمع. انظر: التمهيد ١٠/٢٦٨، والأوسط ٤/٢٨٩، والمجموع ٤/٤١٢.

(٧) الجامع الصغير ص (١١٣)، ومختصر اختلاف العلماء ١/٣٤٧، والبناية شرح الهداية ٣/٩٦.

(٨) المدونة ١/١٤٢، وبداية المجتهد ١/١٥٩، وشرح الخرشي على خليل ٢/٩٢، وحاشية الدسوقي ١/٣٩١.

(٩) **وقد حمل بعض الشافعية قول عثمان ﷺ والشافعي: على من لا يبلغه النداء**، فإن قيل هذا التأويل باطل؛ لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد ففيه أولى، فالجواب: أن هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد يكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة، فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة، فبين عثمان ﷺ والشافعي زوالها. انظر: البيان ٢/٥٥٢، والمجموع ٤/٤١٢، والروضة ٢/٧٩،

(١٠) الفروع ١/١٣٤، والإنصاف ٢/٤٠٣.

(١١) المحلى ٥/٨٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- حديث زيد بن أرقم ﷺ[١] وفيه: أن معاوية ﷺ سأله: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: "**من شاء أن يصلي فليصل**"، وفي رواية الإمام أحمد: "**من شاء أن يجمع فليجمع**"[٢].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديثان على سقوط صلاة الجمعة لمن صلى العيد، فأما الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي ﷺ: "وإنا مجمعون"[٤].

أما الأثر: **فما روى أبو عبد الرحمن السلمي**[٥]، قال: "اجتمع عيدان في عهد علي ﷺ فصلى بهم العيد، ثم خطبهم على راحلته فقال: "أيها الناس، من شهد منكم العيد، فقد

---

(١) **هو زيد بن أرقم** بن زيد بن قيس بن النعمان بن الخزرج، أبو عمر، وقيل: أبو عامر، أول مشاهده الخندق، وقيل: المريسيع، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، له حديث كثير، روى عنه: أنس، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، شهد صفين مع علي ﷺ، مات بالكوفة سنة (٦٦)، وقيل:(٦٨ هـ).
انظر: أسد الغابة ٣٤٢/٢، والإصابة ٥٨٩/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧٢/٤، وأبو داود في سننه ٢٨١/١، واللفظ له، والنسائي في سننه ١٩٤/٣، وابن ماجه في سننه ٤١٥/١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/٢، والحاكم في مستدركه ٤٢٥/١، وابن أبي شيبة ٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٣، والدارمي ٤٥٩/١، وصححه ابن المديني، والحاكم، وحسنه النووي في المجموع (٤١٢/٤)، وصححه الألباني بشواهده في تمام المنة (٣٤٤/١)، وفي صحيح أبي داود (٢٣٧/٤)، وانظر: التلخيص الحبير ٨٨/٢، والدراري المضية (١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٨١/١، واللفظ له، وابن ماجه في سننه ٤١٦/١، والحاكم في مستدركه ٤٢٥/١، والبيهقي في الكبرى ٣١٧/٣، قال النووي في المجموع (٤١٣/٤): "رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف"، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩/٤)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٨٨/٢): "ووقع عند ابن ماجة عن أبي صالح عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، وهو وهمٌ نبه هو عليه".

(٤) انظر: المغني ٢٤٢/٣، ومجموع الفتاوى ٢١١/٢٤.

(٥) **أبو عبد الرحمن السلمي**: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي، من أولاد الصحابة، ولد في حياة النبي ﷺ، قرأ القرآن، ومهر فيه، وعرض على عثمان، وعلي، وابن مسعود ﷺ، وحدث عن عمر وعثمان، وقد كان ثبتاً في القراءة، وفي الحديث، وحديثه مخرج في الكتب الستة، توفي سنة ٧٤ هـ، وقيل: ٧٣ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: الطبقات الكبرى ١٧٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤ وما بعدها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قضى جمعته إن شاء الله"[١].

أما المعقول: فلأن الإمام لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن هذه الرخصة خاصةٌ لأهل القرى: بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما روي عن عثمان ﷺ: أنه صلى العيد يوم الجمعة ثم انصرف، فخطب فقال: "إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر عن عثمان ﷺ على سقوط الجمعة عن أهل العوالي، ونحوهم من أهل القرى ممن تجب عليهم الجمعة، فدل على أن الرخصة خاصةٌ بهم، دون غيرهم[٤].

أما المعقول: فلأن أهل القرى إذا قعدوا في البلد لم يتهيئوا للعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة[٥].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن من صلى العيد فقد أجزأت عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر، وعليه أن يصلي العصر: بالسنة، والآثار.

أما السنة: فما روي عن عطاء، قال: صلى ابن الزبير ﷺ في يوم عيد يوم جمعة أول النهار، ثم رجعنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانا، وكان ابن عباس ﷺ بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: "**أصاب السنة**"[٦].

---

(١) تقدم قريباً ص ٦٨٥.

(٢) انظر: المغني ٢٤٢/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي (باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) برقم (٥٢٥١) ٢١١٦/٥.

(٤) المجموع ٤١٢/٤.

(٥) شرح الزرقاني ٣٦٤/١، والبيان ٥٥٢/٢، والمجموع ٤١١/٤.

(٦) **أخرجه عن عطاء**: أبو داود في سننه٢٨١/١، واللفظ له، **وأخرجه عن وهب بن كيسان**: النسائي في سننه ١٩٤/٣، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/٢، والحاكم في المستدرك ٤٣٥/١، وابن أبي شيبة ٧/٢، ولفظ النسائي **عن وهب بن كيسان**: "اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: أن قول ابن عباس ﷺ: "أصاب السنة" له حكم الرفع، فدل عدم خروج ابن الزبير إليهم على سقوط الجمعة والظهر ممن صلى العيد[١].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **قال عطاء**: "اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال ابن الزبير: "عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرةً، لم يزد عليها حتى صلى العصر"[٢].

٢- **وفي رواية**: "فبلغ ذلك ابن الزبير، فقال: "رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا"، **وفي رواية**: "فذكرت ذلك لنافع، فقال :ذُكر ذلك لابن عمر فلم ينكره"[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على سقوط الجمعة والظهر ممن صلى العيد، وقد وافق عبد الله بن الزبير: ابن عمر، وابن عباس ﷺ، ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة ﷺ[٤].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على أن الجمعة لا تسقط عن الذين حضروا صلاة العيد مع الإمام مطلقاً: بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتاب: فهو قوله تعالى: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٥].

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب السعي إلى الجمعة، وأنه لا يجوز إسقاط ما يجب بعد

فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى ركعتين، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة"، وبلغ ذلك ابن الزبير، فقال: "رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا". قال النووي في المجموع (٤/٤١٣): "إسناده حسن، أو صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤/٢٣٨.

(١) نيل الأوطار ٣/٣٤٨.

(٢) أخرجه عن عطاء: أبو داود في سننه واللفظ له ١/٢٨١، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٣٠٣.

(٣) تقدم قريباً ص ٦٨٥.

(٤) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/٧٦، ونيل الأوطار ٣/٣٤٨.

(٥) سورة الجمعة: آية (٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

زوال الشمس من فرض الجمعة بصلاة العيد، فلم يخصص يوم العيد من غيره[١].

أما السنة: فهو حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: "**كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين**"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن اجتماع العيد والجمعة لا يسقط فرض الجمعة، إذ كان النبي ﷺ يصليهما جميعاً إذا اجتمعا في يوم واحد[٣].

قال ابن المنذر: "وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار عن رسول الله ﷺ على أن صلاة العيد تطوع، لم يجز ترك فرض بتطوع"[٤].

أما المعقول: فلأن العيد سنة، والجمعة فرض، فلا ينوب أحدهما عن الآخر، كالظهر مع العيد[٥].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن الأحاديث التي ذكروها** ضعيفة[٦].

قال ابن حزم: "وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلى للعيد ثم للجمعة، ولا يصح أثر بخلاف ذلك"[٧].

وأجيب عن ذلك: بصحة الأحاديث الواردة في هذه المسألة، كحديث زيد بن أرقم، وحديث أبي هريرة ﷺ، وقد صحح هذه الأحاديث جمع من أهل العلم: كابن المديني، والنووي، والألباني[٨].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٣٤٧/١، والأوسط ٢٩٠/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة برقم (٨٧٨) ٥٩٨/٢.

(٣) الاستذكار ٣٨٧/٢.

(٤) الأوسط ٢٩١/٤.

(٥) بداية المجتهد ١٥٩/١.

(٦) التمهيد ٢٧٢/١٠.

(٧) المحلى ٨٩/٥.

(٨) انظر: المستدرك للحاكم ٤٢٥/١، وخلاصة الأحكام ٨١٧/٢، والمجموع ٤١٢/٤، والتلخيص الحبير ٨٨/٢، وصحيح أبي داود (٢٣٩/٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **أن ما ذكروه محمولٌ على أهل القرى**، فقد حمل ابن عبد البر الرخصة في الأحاديث على اختصاصها بالبوادي، ومن لا تجب عليه ممن هو خارج البلد[١].

وأجيب عن ذلك: بأن الأحاديث عامة، فتشمل أهل القرى وغيرهم، وكذا الآثار عن الصحابة ﷺ فإنها تدل دلالة واضحة على أنهم فهموا من إطلاق الأحاديث المرفوعة التخيير العام في ترك الجمعة[٢].

٣- **أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلي الظهر**، وذلك: أن الجمعة هي الأصل، والظهر هي البدل؛ فإذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن الإجزاء المقصود به في الحديث: هو الترخّص في التخلف عن الاجتماع للصلاة، وحضور الخطبة؛ لأن مقصود ذلك تحصّل بالعيد، ثم إن الصحيح: أن صلاة الظهر هي الأصل، والجمعة بدل عنها، فإذا سقط البدل لم يسقط المبدل[٤].

٤- **أن ظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلى العيد، ومن لم يصل**، وتشمل الإمام وغير الإمام، لأن قوله ﷺ: "فمن شاء" يدل على أن الرخصة تعم كل أحد، ولا ينافي ذلك قوله ﷺ: "إنا مجمعون" فقد دلت أقواله على أن هذا التجميع منه ﷺ ليس بواجب[٥].

قال الشوكاني: "وظاهر حديث زيد بن أرقم، وحديث أبي هريرة ﷺ عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره؛ لأن قوله: "لمن شاء" يدل على أن الرخصة تعم كل أحد"[٦]، وأما قوله ﷺ: "وإنا مجمعون" فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة، وأخذه بها لا يدل على أنه لا رخصة في حقه، وحق من تقوم بهم الجمعة[٧].

وأجيب عن ذلك: بأن خطاب النبي ﷺ إنما هو متوجهٌ إلى من صلى العيد معه دون من لم

---

(١) التمهيد ٢٧١/١٠، وانظر: البناية شرح الهداية ٩٧/٣، والمجموع ٤١٣/٤.

(٢) نيل الأوطار ٣٤٨/٣.

(٣) عون المعبود ٢٨٧/٣، ونيل الأوطار ٣٤٨/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٤، وانظر: الذخيرة ٣٢٩/٢.

(٥) نيل الأوطار ٣٤٧/٣، والدراري المضية (١٥٦)، والسيل الجرار للشوكاني ٣٠٤/١.

(٦) نيل الأوطار ٣٤٧/٣.

(٧) الدراري المضية للشوكاني (١٥٦)، والتعليقات الرضية ٣٧٨/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يصلها، فتكون الرخصة خاصة بمن صلى العيد[١]، أما الإمام فتجب عليه؛ لأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها من سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن تخصيص عثمان ﷺ الإذن بأهل العالية اجتهاد منه ﷺ**، ويبقى الأصل على ما هو عليه، والاجتهاد لا يرد حديث رسول الله ﷺ[٣].

٢- **أما استدلالهم من المعقول**: فيجاب عنه بأن المشقة تشمل أهل القرى وغيرهم: إذ أنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال[٤].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أما فعل ابن الزبير ﷺ، وموافقة ابن عمر ﷺ له، وما نقله عطاء من ذلك، وأفتى به**: فهو ضعيف.

قال ابن عبد البر بعد حديث ابن الزبير ﷺ: "هذا حديث اضطرب في إسناده"[٥]، ولو سلمنا بصحته، فإنه لا دلالة فيه على سقوط الظهر عمن صلى العيد؛ **لثلاثة أمور**:

الأول: أن الفرض من صلاة الجمعة لا يسقط بإقامة السنة في العيد عند أحد من أهل العلم، وليس هناك حديث صحيح صريح في إسقاط فرض الظهر عن من جاز لهم الترخّص للجمعة.

الثاني: أن عدم خروج ابن الزبير ﷺ إليهم؛ يحتمل أنه صلاها في أهله ظهرا أربعاً، وأن

---

(١) عون المعبود ٢٨٧/٣.

(٢) المغني ٢٤٣/٣.

(٣) المغني ٢٤٢/٣، ونيل الأوطار ٣٤٨/٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٤.

(٥) التمهيد ٢٧٦/١٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرخصة وردت في ترك الاجتماعين؛ لما في ذلك من المشقة ، لا أن الظهر تسقط[١]، فالجزم بأن مذهب ابن الزبير ﷺ سقوط صلاة الظهر على من صلى صلاة العيد غير صحيح، يدل على ذلك ما روى عطاء قال: "اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير، فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً"[٢].

الثالث: أن عطاء قال: "فصلينا وحدانا"، فدل على أن الظهر لم تسقط عنهم، بدليل: أنهم صلوها فرادى، ولم ينكر ذلك ابن عباس، ولا ابن الزبير ﷺ[٣].

ولو سُلم بأنهم لم يصلوا الظهر، فإنه قول ضعيف، **قال ابن عبد البر**: "وقد روي في هذا الباب عن ابن الزبير، وعطاء قولٌ منكرٌ، أنكره فقهاء الأمصار، ولم يقل به أحد منهم"[٤].

٢- **أما قول ابن عباس** ﷺ: "أصاب السنة": فإنه مضطرب في إسناده، كما ذكر ابن عبد البر[٥]، ثم هو يحتمل أمران:

الأول: أن يكون تصويبه: إما للخطبة قبل الصلاة على أنها صلاة عيد، وكذلك لعدم إقامة الجمعة، وهذا تصويب خاطئ مخالف لما رواه ابن عباس ﷺ: أن السنة في العيد الصلاة قبل الخطبة[٦].

قال ابن خزيمة: "ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد؛ لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر"[٧]، وقد بيّنت السنّة: أن الإمام عليه أن يجمّع، كما في حديث أبي هريرة ﷺ السابق، وفيه: "وإنا لمجمِّعون"[٨].

الثاني: أن يكون تصويبه لابن الزبير ﷺ؛ إما لترك التجميع بهم، كما ذكر ابن خزيمة في

---

(١) الاستذكار ٣٨٥/٢، والتمهيد ٢٧٦/١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧/٢، وانظر: عون المعبود ٢٨٧/٣.

(٣) عون المعبود ٢٨٧/٣.

(٤) الاستذكار ٣٨٥/٢.

(٥) التمهيد ٢٧٤/١٠.

(٦) **أي حديث ابن عباس** ﷺ **قال**: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم صلى قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة". تقدم تخريجه في مسألة صلاة العيدين قبل الخطبة ص ٦٣٣.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣٥٩/٢.

(٨) تقدم تخريجه في القول الأول ص ٦٨٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحيحه[١]، أو لأنه عدّها صلاة جمعة أجزأت عن صلاة العيد.

قال ابن عبد البر: "وقد روى فيه قوم أنّ صلاته التي صلاها لجماعةٍ ضحى يوم العيد نوى بها صلاة الجمعة، على مذهب من رأى أنّ وقت صلاة العيد ووقت الجمعة واحد"[٢].

قال الخطابي[٣]: "أما صنع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من يرى تقديم الجمعة قبل الزوال"[٤].

وإن كان يشكل على هذا قول الراوي: "ولم يصل يومئذٍ الجمعة"، فهذه الرواية لم يُذكر فيها أنه لم يصل الظهر، وإنما ذُكر أنه لم يصل الجمعة، إلا أن وصفه للصلاة التي فعلها ابن الزبير من تقديم الخطبة على الصلاة: "ثم خرج فخطب، فأطال الخطبة، ثم نزل فصلى" أقوى دلالة على أنها ليست بصلاة جمعة[٥].

نوقشت أدلة القول الرابع بما يلي:

١- **أن ما احتجوا به** عامٌّ مخصوص بالأحاديث السابقة[٦].

٢- **أن قياسهم الظهر مع العيد**: منقوضٌ بالظهر مع الجمعة[٧].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، تبين لي أن الراجح - والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن من صلى العيد في يوم الجمعة فقد أجزأت عنه صلاة الجمعة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض.

---

(١) ٣٦٠/٢.

(٢) الاستذكار ٣٨٥/٢.

(٣) **الخطابي**: هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، قيل: إنه من نسل زيد بن الخطاب، قال الذهبي: "ولم يثبت"، فقيه محدث، سمع من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار ببغداد، ومن أبي بكر بن داسة بالبصرة، وغيرهم، من تأليفه: "معالم السنن"، و"غريب الحديث"، توفي سنة (٣٨٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، وطبقات الشافعية ١٥٦/١.

(٤) معالم السنن ٢٤٦/١.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٦٨٩.

(٦) المغني ٢٤٢/٣، وعون المعبود ٢٨٨/٣، ونيل الأوطار ٣٤٨/٣.

(٧) انظر: المغني ٢٤٢/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **أن القول الثالث القائل بسقوط الجمعة والظهر: هو أضعف الأقوال.**

قال ابن عبد البر: "وأما القول... أن الجمعة تسقط بالعيد ولا تصلى ظهراً و لا جمعة، قول بيِّن الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور، ولا يُعرّج عليه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾[(١)]، ولم يخص يوم العيد من غيره، وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر، ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة، وهذا محمولٌ عند أهل العلم على وجهين: أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم، ويصلون ظهراً، والأخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية، ومن لا تجب عليه الجمعة..."[(٢)].

٣- **أن أقوال الصحابة ﷺ تحمل على القول الأول**؛ وهو سقوط الجمعة دون الظهر ممن صلى العيد.

قال شيخ الإسلام: "الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة، ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه، كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة ﷺ في ذلك خلاف" قال: "وأصحاب القولين المتقدمين[(٣)] لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ"[(٤)].

٤- أن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر[(٥)].

---

(١) سورة الجمعة: آية (٩).

(٢) التمهيد ١٠/٢٧١.

(٣) **يعني**: من أوجب الجمعة مطلقاً على من صلى العيد، وأن الرخصة خاصة لأهل القرى. انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٤/٢١١.

(٥) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في الجنائز:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: غسل الميت.

المبحث الثاني: حمل الجنازة واتباعها.

المبحث الثالث: الصلاة على الجنازة.

المبحث الرابع: دفن الميت.

المبحث الخامس: أحكام متعلقة بالميت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الأول: غسل الميت:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: غسل الرجل امرأته.

المطلب الثاني: عدد أثواب الكفن للرجل.

المطلب الثالث: حكم المسك في الحنوط.

المطلب الرابع: غسل وصلاة من قتل في معركة المسلمين.

المطلب الخامس: هل يبطل إحرام المحرم بموته؟

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٨- المطلب الأول: غسل الرجل امرأته؟

أجمع الفقهاء على جواز تغسيل المرأة لزوجها[١].

واختلفوا في حكم تغسيل الرجل لامرأته على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يجوز للرجل أن يغسل امرأته.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[٢]، وابن مسعود[٣]، وابن عباس[٤] ﷺ، وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧]، والظاهرية[٨].

القول الثاني: أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ[٩]، وإليه ذهب الحنفية[١٠]، والإمام أحمد في رواية[١١].

❖ الأدلة:

---

(١) **كما ذكر ذلك ابن المنذر** في الأوسط ٣٣٤/٥، وانظر في المذاهب الأربعة: حاشية ابن عابدين ١٩٨/٢، ومختصر خليل ص ٤٩، والحاوي ١٥/٣، والمغني ٤٦١/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤٠٩/٣، والحاكم في المستدرك ١٧٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٣٥/٥، والدارقطني في سننه ٧٩/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٩٦/٣، قال ابن حجر في التلخيص (١٤٣/٢): "وإسناده حسن، واحتج به أحمد وابن المنذر، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما"، والأثر حسنه الألباني في الإرواء ١٦٢/٣.

(٣) **روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ**: "أنه غسل امرأته حين ماتت". أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٩٧/٣، وقال: "إسناده ضعيف".

(٤) روي عن ابن عباس ﷺ قال: "الرجل أحق بغسل امرأته". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، وعبد الرزاق ٤٠٩/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٩٦/٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٣٠.

(٥) الذخيرة ٤٥٢/٢، والقوانين الفقهية ص ٦٣، ومختصر خليل ص ٤٩، وشرح الخرشي على خليل ١١٤/٢.

(٦) الأم ٢٧٣/١، والحاوي ١٥/٣، ونهاية المطلب ١٢/٣، والعزيز ١٢٥/٥.

(٧) المغني ٤٦١/٣، والإنصاف ٤٧٩/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٦/١.

(٨) المحلى ١٧٥/٥.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٥٦/٢، وعبد الرزاق ٤٧٢/٣، وابن حزم في المحلى ١٧٥/٥. وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٣٩.

(١٠) الآثار ص ٧٨، وبدائع الصنائع ٣٠٤/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٨/٢.

(١١) **وفي رواية**: يغسلها عند الضرورة، بأن لم يوجد من يغسلها. انظر: المغني ٤٦١/٣، وشرح الزركشي ٣٣٢/١، والإنصاف ٤٧٩/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أنه يجوز للرجل أن يغسل امرأته بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: "**ما ضرَّكِ لو متِّ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ**"(١).

وجه الدلالة: أن عائشة رضي الله عنها لما أخبرها النبي ﷺ أنها لو ماتت قبله لغسلها، دلَّ على أنه قصد بذلك بيان حكم غيره من الأزواج مع غيرها من الزوجات(٢).

أما الأثر: فما روي عن علي ﷺ: "أنه غسل امرأته حين ماتت"(٣).

قال ابن قدامة: "واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه فكان إجماعاً"(٤).

أما المعقول: فهو القياس على جواز غسل المرأة لزوجها بالإجماع، فكذا يجوز للرجل غسل امرأته(٥).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته: بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما روي: أن امرأة ماتت لعمر(٦) ﷺ، فقال لأهل امرأته: "أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها"(٧).

أما المعقول: فهو أن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعاً سواها، فحرمت النظر واللمس،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٨/٦، والنسائي في الكبرى ٢٥٢/٤، وابن ماجه في سننه ، وابن حبان في صحيحه ٥٥١/١٤، والدارقطني في سننه ٧٤/٢، والدارمي في سننه ٥١/١، والبيهقي في الكبرى ٣٩٦/٣، والحديث أعله البيهقي بابن إسحاق، وضعفه النووي في المجموع ١٢٢/٥، **قال ابن حجر** في التلخيص (١٠٧/٢): "وأعله البيهقي بابن إسحاق، و لم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان: عند أحمد، والنسائي"، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٠/٣).

(٢) الحاوي للماوردي ١٥/٣.

(٣) تقدم قريباً ص ٦٩٨.

(٤) المغني ٤٦١/٣.

(٥) المجموع ١٢٢/٥.

(٦) لم يتبين لي اسمها. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، والمحلى ١٧٦/٥.

(٧) تقدم قريباً ص ٦٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فصار الزوج أجنبياً، فلا يحل له غسلها، كما لو طلقها فماتت[١].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث عائشة رضي الله عنها** فهو ضعيف، فلا يصح الاستدلال به، ولو صحَّ فليس فيه حجة؛ فإن قوله: "لو مت قبلي فغسلتك" لا يقتضى المباشرة، فقد يأمُر بغسلها[٢].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن الحديث صحيح بالمتابعات، كما ذكر ذلك ابن حجر[٣]، والألباني[٤].

الثاني: أن الاستدلال به صحيح، فإن الأصل في إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص[٥].

٢- **أما القياس على جواز غسل المرأة لزوجها**: فإنه قياس مع الفارق، والفرق بين الرجل والمرأة: هو أن علائق النكاح في المرأة باقية وهي العدة، بخلاف الزوج[٦]، فإنه لما حل له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها، ولما لم يحل لها أن تنكح غيره حل لها أن تغسله؛ لارتفاع العصمة بموتها، وبقاء العصمة بموته[٧].

وأجيب عن ذلك: بأن قولهم: إن الرجل لما كان له أن ينكح غيرها لم يحل له أن يغسلها: دعوى لا برهان عليها؛ لأنه لا اعتبار بالعدة، بدليل: أنه لو طلقها طلاقاً بائناً ثم مات وهي في العدة لا يجوز لها غسله[٨]؛ لأن هذه العدة واقعة بعد النكاح قطعاً فاعتبارها خطأ صريح، فعلم أن ثبوت العدة كعدمها[٩].

قال ابن المنذر: "ولا فرق بين غسل الرجل زوجته، وبين غسلها إياه، وليس فيما يحل لكل

---

(١) النتف في الفتاوى ١/١١٦، وبدائع الصنائع ١/٣٠٤.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ٣/١٩١، ونصب الراية ٢/٢٥١.

(٣) التلخيص الحبير ٢/١٠٧.

(٤) الإرواء ٣/١٦١.

(٥) المغني ٣/٤٦١.

(٦) المجموع ٥/١٢٢.

(٧) الحاوي للماوردي ٣/١٥.

(٨) الأم ١/٢٧٣.

(٩) الحاوي ٥/١٧، والمجموع ٥/١٢٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واحد بينهما، ويحرم من صاحبه في حياته وبعد مماته فرق"[١].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما أثر عمر ﷺ فهو ضعيف**، ولو صحَّ فلا حجة لهم فيه؛ لأن عمر ﷺ إنما خاطب بذلك أولياءها في إدخالها القبر والصلاة عليها، ولا خلاف في أن الأولياء لا يجوز لهم غسلها، ودليل ذلك: أنه بلفظ خطاب المذكر، ولو خاطب النساء، لقال: أنتن أولى بها[٢].

٢- **أما القياس على الطلاق فلا يصح؛ لوجهين:**

١- أن الطلاق يمنع الزوجة من النظر، والموت بخلافه، ٢- أنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة، ولا أثر لها، بدليل: ما لو مات المطلق ثلاثاً، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة[٣].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فإن الذي يترجح لي -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو جواز تغسيل الرجل لامرأته؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢-أن الرجل أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى في ذلك: أن كل واحد من الزوجين يسهل عليه إطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه؛ لما بينهما من المودة والرحمة[٤].

قال النووي: "والمعتمد: القياس على غسلها له"[٥].

٣- أن الأصل جواز أن يتولى كل منهما غسل الآخر؛ ولا دليل يمنع من ذلك[٦].

٤- أن كل حكم استفيد بالنكاح، ولم يبطله موت الزوج، فإنه لا يبطله موت الزوجة، كالتوارث[٧].

---

(١) الأوسط ٥/٣٣٥.

(٢) المحلى ٥/١٧٦.

(٣) المجموع ٥/١٢٢، والمغني ٣/٤٦١.

(٤) المغني ٣/٤٦١.

(٥) المجموع ٥/١٢٢.

(٦) أحكام الجنائز للألباني ص (٤٩).

(٧) الإشراف للقاضي عياض ١/٣٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٩- المطلب الثاني: عدد أثواب الكفن للرجل.

اتفق الفقهاء على أن أقل الكفن ثوبٌ واحدٌ، وعلى أنه يجزئ ما يستر العورة[١].

واختلفوا في الأفضل في عدد أثواب الكفن للرجل على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يكفن في ثلاثة أثواب.

روي ذلك عن عمر[٢]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[٣]، وأبي هريرة[٤]، وعائشة[٥] ﷺ، وهذا هو الأفضل عند الحنفية[٦]، وهو قول الإمام مالك في رواية عنه[٧]، وبه قال الشافعية، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي[٨]، وإليه ذهب الحنابلة[٩]،

---

(١) **قال ابن عبد البر** في التمهيد (١٤٣/٢٢): "وهذا كله يوضح لك: أن ما حد من العدد في الكفن استحسانٌ واستحبابٌ، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد أجزأه ما ستره"، ويدل على ذلك: ما روي أن ابن عباس ﷺ سئل في كم يكفن الميت؟ فقال: "ثوبٌ، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة أثواب"، أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٩٠، وانظر في المذاهب الأربعة: بدائع الصنائع ٣٠٦/١، والاستذكار ١٦/٣، ومواهب الجليل ٢٢٤/٢، والأم /٢٦٦، والمغني ٣٨٧/٣.

(٢) **روي أنه قال**: "يكفن الرجل في ثلاثة أثواب". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٢/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٨٧.

(٣) **روي أنه قال**: "يكفن الميت في ثلاثة أثواب". أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٤/١، وابن أبي شيبة ٤٦٢/٢، وعبد الرزاق ٤٢٦/٣، والبيهقي في الكبرى ٤٠٢/٣، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٨٥.

(٤) **روي أنه قال**: "كفنوني في ثلاثة أثواب". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٨٩.

(٥) **روي أنها قالت**: "لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٥٤/٥، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٩٢.

(٦) **إلا أنهم يرون أن الأثواب الثلاثة**: إزار، ورداء، وقميص. انظر: بدائع الصنائع ٣٠٦/١، وشرح فتح القدير ١١٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٢.

(٧) المدونة ١٨٨/١، والاستذكار ١٦/٣.

(٨) **قال الشافعي**: "وأحب عدد الكفن إلي ثلاثة أثواب بيض رياط، ليس فيها قميص ولا عمامة". ويجزئ الكفن بثوب واحد، فإن كفن الرجل في أربعة أو خمسة لم يكره، ولم يستحب، وإن كفن في زيادة على خمسة فإنه يكره، فإن كفن في قميص وعمامة فهو خلاف الأولى. انظر: الأم /٢٦٦، والحاوي ٢٠/٣، والروضة ١١١/٢.

(٩) **ويرون كراهة الزيادة على ثلاثة أثواب**، وألا يكون منها قميص ولا عمامة، وأنه يجزئ الكفن بثوب واحد. انظر: المغني ٣٨٣/٣، والإنصاف ٥١٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٣٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والظاهرية[١].

القول الثاني: أنه يكفن في ثوبين.

روي ذلك عن أبي بكر[٢]، وحذيفة[٣] ﷺ، وهو كفن الكفاية عند الحنفية[٤].

القول الثالث: أنه ليس في ذلك حدٌّ، إلاّ أنه يُستَحَبُ الوتر.

وهو مروي عن ابن عباس ﷺ[٥]، وإليه ذهب المالكية[٦][٧].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الرجل يكفن في ثلاثة أثواب بالسنة: وهو حديث عائشة رضي الله عنها: "**أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية**[٨]، **ليس فيها قميص ولا عمامة**"[٩].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على استحباب التكفين في ثلاثة أثواب.

---

(١) المحلى ١١٩/٥.

(٢) **روي أنه قال لعائشة**: "إذا أنا مت فاغسلي ما علي هاتين، وكفنيني فيهما" أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢.

(٣) **روي عن حذيفة ﷺ أنه قال**: "كفنوني في ثوبيَّ هذين، كانا عليه خَلِقَين". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٩١. خلق الثوب وأخلق: إذا تقطع، وبلي. انظر: النهاية لابن الأثير ٧١/٢، والمحكم لابن سيده ٥٣٧/٤.

(٤) **والثوبان عندهم هما**: إزار، ولفافة. انظر: بدائع الصنائع ٣٠٦/١، وشرح فتح القدير ١١٣/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٠٢/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٣/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٩٠.

(٦) **فالكفن عندهم للرجل**: ثوب، أو ثلاثة، أو خمسة. والخمسة أثواب عندهم هي: إزار، وقميص، وعمامة، ولفافتان. انظر: الاستذكار ١٦/٣، والتلقين ص (١٤٣)، ومواهب الجليل ٢٢٤/٢، والثمر الداني ٢٧٠/١.

(٧) انظر: بلغة السالك ٣٥٩/١، وحاشية الدسوقي ٤١٦/١.

(٨) **سُحولية** –بفتح السين، وضمها–: فالفتح: نسبة إلى السَّحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سَحول، بلدة باليمن، يجلب منها الثياب، وينسب إليها على لفظها، أما الضم: فهو جمع سُحل: وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، قال ابن الأثير: "وفيه شذوذ". انظر: مشارق الأنوار ٢٠٨/٢، والنهاية لابن الأثير ٣٤٧/٢.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب الكفن في القميص الذي يكف) برقم (١٢١٣) ٤٢٧/١، ومسلم في كتاب الجنائز برقم (٩٤١) ٦٤٩/٢، واللفظ لهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال ابن حجر: "وتقرير الاستدلال به: أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل"[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الرجل يكفن في ثوبين بالسنة، والأثر.

أما السنة: فهو حديث ابن عباس ﷺ -في قصة الرجل[٢] الذي وقصته[٣] راحلته- وفيه: أن النبي ﷺ قال: "**وكفنوه في ثوبين**"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على استحباب تكفين الميت في ثوبين[٥].

أما الأثر: **فما روي أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها**: "إذا أنا مت فاغسلي ما علي هاتين، وكفنيني فيهما"[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أنه ليس في ذلك حدٌّ: بالآثار: من ذلك: **ما روي أن ابن عباس ﷺ سُئل في كم يكفن الميت؟ فقال**: "ثوبٌ، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة أثواب"[٧].

وروي عن ابن عمر ﷺ: "أن ابنه[٨] توفي فكفنه في خمسة أثواب: قميص، وثلاث لفائف[٩]، وإزار"[١٠]، وروي: "أن ابن عمر ﷺ كان يكفن أهله في خمسة أثواب: منها

---

(١) فتح الباري ٣/١٣٥.

(٢) **قال ابن حجر في الفتح** (٤/٥٥): "لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور، وقد وهم بعض المتأخرين، فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله".

(٣) **وقصته**: أي كسرت عنقه. انظر: مشارق الأنوار ٢/٢٩٣، وشرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب الكفن في ثوبين) برقم (١٢٠٦) ١/٤٢٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٢٠٦) ٢/٨٦٥. واللفظ لهما.

(٥) شرح فتح القدير ٢/١١٥.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص ٧٠٣.

(٧) تقدم قريباً ص ٧٠٣.

(٨) لم يعرف اسمه.

(٩) جمع لِفافة: بالكسر: هي وما يلف على الرجل. انظر: المصباح المنير ٢/٥٥٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٣، والبيهقي في الكبرى ٣/٤٠٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عمامة، وقميص، وثلاث لفائف"[١].

وجه الدلالة: أنه لم يرد عن النبي ﷺ في عدد الأكفان شيء، إلا ما ثبت عنه الأمر بالتكفين في الثوب الواحد، كما في قتلى أحد[٢]، وفي الثوبين كما في المحرم الذي وقصته دابته[٣]، مع وجود آثار عن الصحابة ﷺ تدل على عدم التوقيت، فدّلت هذه الآثار على أنّ في الأمر نوع من التوسعة، وأن أي ذلك فعل المُغَسِّلُ أو المكفِّنُ أجزأه ذلك.

وأما وجه استحباب الوتر؛ فلأن أكثر الأحاديث والآثار التي وردت في ذلك جاءت بالوتر[٤].

❖ **المناقشة:**

نوقش دليل القول الأول:

بأن حديث عائشة رضي الله عنها: روي ما يعارضه: وهو حديث علي ﷺ قال: "كُفِّن النبي ﷺ في سبعة أثواب"[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن حديث علي ﷺ ضعيف، فلا يعارض حديث عائشة رضي الله عنها في تكفين النبي ﷺ بثلاثة أثواب.

قال الترمذي: "هو أصحُّ ما روي في هذا الباب"[٦].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤٢٤/٣، وابن المنذر ٣٥٦/٥، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٤١٧.

(٢) **من حديث خباب بن الأرت ﷺ قال**: "هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه، إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: "ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، (باب إذا لم يجد كفناً)، برقم (١٢١٧) ٤٢٩/١، ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز، برقم (٩٤٠) ٦٤٩/٢، وهذا لفظ مسلم.

(٣) تقدم تخريجه في دليل القول الثاني ص ٧٠٤.

(٤) بداية المجتهد ١٦٩/١.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩٤/١، والبزار في مسنده ٢٤٥/٢، وابن أبي شيبة ٤٦٥/٣، قال ابن حجر في الدراية (٢٣١/١): "وقد أنكره ابن عدي، وابن حبان، على رواية ابن عقيل، وقال البزار: تفرد به عنه حماد بن سلمة"، وذكر ابن حزم في المحلى (١١٩/٥): أن الوهم فيه من ابن عقيل أو ممن بعده.

(٦) سنن الترمذي ٣٢٢/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقال ابن عبد البر عنه: "هذا أثبت ما يروى عن النبي ﷺ في كفن الميت من جهة النقل"، وقال: "وليس في شيء من تلك الآثار ما يعارض به حديث عائشة؛ لثبوته، وضعف أسانيد ما سواه"[١].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما حديث ابن عباس ﷺ فيجاب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: ما روي أن النبي ﷺ قال: "وكفنوه في ثوبيه"[٢] فتقتضي هذه الرواية أنه لم يكن له غيرها، فلا يفيد كونه كفن الكفاية، فلا يستلزم تفضيل الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر[٣].

الثاني: يحتمل: أن يكون هذا الحديث لبيان جواز التكفين في ثوبين، أما الأفضل فهو أن يكفن في ثلاثة أثواب، لما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها[٤].

الثالث: يحتمل: أنه لم يزده ثوباً ثالثاً؛ إكراماً له؛ لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، كما في الشهيد لم يزد على ثيابه[٥][٦].

٢- أما أثر أبي بكر ﷺ: فيعارضه ما روى البخاري في صحيحه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر ﷺ: "في كم كفنتم رسول الله ﷺ؟ فقلت: "**في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة...**" ثم قال: "اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها"، فدل ذلك على أن أبا بكر ﷺ كفن في ثلاثة أثواب[٧].

نوقشت أدلة القول الثالث:

---

(١) الاستذكار ٣/١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٢٠٦) ٢/٨٦٥.

(٣) شرح فتح القدير ٢/١١٥، ونيل الأوطار ٤/٧٦.

(٤) شرح النووي على مسلم ٨/١٢٩.

(٥) بدليل حديث جابر ﷺ قال: "رمي رجل بسهم في صدره أو في خلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله ﷺ". أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٦٧، وأبو داود في سننه ٣/١٩٥، والبيهقي في الكبرى ٤/١٤، قال النووي في الخلاصة (٢/٩٤٥): "إسناده صحيح على شرط مسلم". وانظر أيضاً: بدائع الصنائع ١/٣٢٤، والاستذكار ٥/٩٨، والمجموع ٥/٢١٨، والمغني ٣/٤٧١،

(٦) عمدة القاري ٨/٥١، ونيل الأوطار ٤/٧٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٢١) ١/٤٧٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن ما استدلوا به خارج عن محل النزاع؛ إذ لا خلاف أن التكفين في الثوبين والثلاثة والأربعة والخمسة جائز، ومباح، وإنما الخلاف في أيها أفضل.

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فإن الذي يترجح لي -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن حديث عائشة رضي الله عنها هو أصح حديث في كفن رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: "وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ"(١).

وقال: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"(٢).

وقال ابن قدامة عن حديث عائشة رضي الله عنها: "وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله ﷺ، وعائشة أقرب إلى النبي ﷺ، وأعرف بأحواله... فحفظت ما أغفله غيرها"(٣).

٣- أن الميت أكثر ما يلبس الثياب الثلاث عادة في حياته، فكذلك ينبغي أن يكون كفنه ثلاثة أثواب بعد مماته، اعتباراً بحال الحياة(٤).

---

(١) سنن الترمذي ٣/٣٢٢.

(٢) المرجع السابق ٣/٣٢٢.

(٣) المغني ٣/٣٨٤.

(٤) البناية شرح الهداية ٣/١٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٠- المطلب الثالث: حكم وضع المسك[١] في الحنوط[٢].

اختلف الفقهاء في حكم وضع المسك في الحنوط على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز وضع المسك في الحنوط.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[٣]، وابن عمر[٤]، وأنس[٥] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثاني: كراهة وضع المسك في الحنوط.

روي ذلك عن عمر ﷺ[١٠]، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن البصري، ومجاهد[١١].

---

(١) **حكى النووي الإجماع على طهارة المسك** في: المجموع ٥٢٨/٢، وانظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١، وبداية المجتهد ٥٩/١، والتاج والإكليل ٩٧/١، وروضة الطالبين ١٧/١، والإنصاف ٣٢٨/١.

(٢) **الحنوط**: ما يطيب به الميت من طيب يخلط في مسك، وصندل، وعنبر، وكافور.
انظر: لسان العرب ٢٧٨/٧، ومختار الصحاح ص ٦٦، وتهذيب الأسماء ٧٠/٣.

(٣) **روي عن علي بن أبي طالب ﷺ**: "أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٦٧/٥، والحاكم في المستدرك ٥١٥/١، والبيهقي في الكبرى ٤٠٥/٣، والأثر حسن النووي إسناده في المجموع ١٥٦/٥.

(٤) **روي أن ابن عمر ﷺ سئل عن المسك يجعل في الحنوط؟ قال**: "أو ليس من أطيب طيبكم". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢، وعبد الرزاق ٤١٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٦٧/٥، والبيهقي في الكبرى ٤٠٦/٣، وفي معرفة السنن والآثار ١٣٧/٣، والطبراني في الكبير ٢٦٣/١٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٣٠/٢.

(٥) **روي عن أنس ﷺ**: "أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك، فيه شعرٌ من شعر رسول الله ﷺ". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٦٧/٥، والطبراني في الكبير ٢٤٩/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٣٠/٢.

(٦) تحفة الفقهاء ٢٣٤/١، والبناية شرح الهداية ١٨٧/٣، والمسبوك على منحة السلوك ٣٥٩/٢.

(٧) المدونة ١٨٧/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٧/١، والخرشي على خليل ١٢٧/٢.

(٨) الأم ٢٦٦/١، والمجموع ١٥٦/٥، ونهاية المحتاج ٤٦٤/٢.

(٩) مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ١٣٨، والمستوعب ١١٤/٣، ومطالب أولي النهى ٨٦٧/١.

(١٠) **روي أنه قال**: "لا تحنطوني بمسك". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦١/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٦٩/٥، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٣١/٢.

(١١) **أما مجاهد فإنه كان يحب المسك ويعجبه، ويكرهه للميت**. انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٠/٢،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز وضع المسك في الحنوط بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**المسك أطيب الطيب**"(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث صراحة على جواز وضع المسك في الحنوط؛ إذ دلّ على أن المسك أطيب الطيب، وليس ميتة(٢).

٢- حديث علي بن أبي طالب ﷺ: "أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: "**هو فضل حنوط النبي ﷺ**"(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز وضع المسك في الحنوط؛ لأن رسول الله ﷺ قد حُنّط به(٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة وضع المسك في الحنوط بالأثر: وهو ما روي عن عمر ﷺ أنه قال: "لا تحنطوني بمسك"(٥).

واستدل بعضهم بالمعقول: وهو أن المسك مأخوذ من دابة، فيكون ميتة(٦).

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة أدلة القول الأول.

ونوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

ومصنف عبد الرزاق ٣/٤١٤، والأوسط ٢/٢٩٧ و ٥/٣٦٨.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها برقم (٢٢٥٢) ٤/١٧٦٦.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٧٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦١، والحاكم في المستدرك ١/٥١٥، والبيهقي في الكبرى ٣/٤٠٥، وحسن النووي إسناده في المجموع ٥/١٥٦، والخلاصة ٢/٩٥٦.

(٤) إعلاء السنن ٨/٢١٨.

(٥) تقدم قريباً ص ٧٠٨.

(٦) **وإلى ذلك ذهب الحسن، وعطاء**. قلت: وهذا يقتضي تحريم وضع المسك في الحنوط، لا كراهته. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٦٠، ومصنف عبد الرزاق ٣/٤١٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٥١، وعمدة القاري ٨/٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أما أثر عمر** ﷺ فهو ضعيف.

قال ابن المنذر: "وقد روينا عن غير واحد أنهم كرهوه، وإذا ثبت الشيء عن النبي ﷺ لم يضره ما خالفه من الأخبار من دون النبي ﷺ، على أن حديث عمر لا أحسبه يصح، ولا تعلم الكراهية لاستعمال المسك عنه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ"(١).

٢- **أما استدلالهم من المعقول**، فلا يصح؛ إذ أن المسك طاهرٌ، ومما يدل على طهارته الأحاديث التي سبقت في أدلة القول الأول، فإن في استعمال النبي ﷺ له في حنوطه الحجة على من كرهه(٢).

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فإن الذي يترجح لي -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو جواز استعمال المسك في الحنوط**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- **قال ابن المنذر**: "وفي أمر النبي ﷺ المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من المحيض فرصة ممسكة(٣)(٤)، دليلٌ على طهارة المسك"(٥).

---

(١) الأوسط ٢/٢٩٧.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٥١.

(٣) **الفرصة**: بكسر الفاء: هي القطعة من القطن أو الصوف، **وممسكة**: مطيبة بالمسك.
انظر: مشارق الأنوار ٢/١٥١، والنهاية لابن الأثير ٤/٣٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض (باب غسل المحيض) برقم (٣٠٩) ١/١١٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض برقم (٣٣٢) ١/٢٦١: من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أن امرأة من الأنصار قالت للنبي ﷺ: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثاً"، واللفظ للبخاري.

(٥) الأوسط ٥/٣٦٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠١- المطلب الرابع: غسل وصلاة من قتل في معركة المسلمين.

اختلف الفقهاء في حكم غسل من قتل في معركة المسلمين من أهل العدل والصلاة عليه[١][٢] على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يغسل ويصلى عليه.

فقد روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها غسَّلت ابنها عبد الله بن الزبير ﷺ[٣]، وإلى ذلك ذهب المالكية[٤]، ونصَّ عليه الشافعي، وهو الأصح عند الشافعية[٥]، والإمام أحمد في رواية[٦].

القول الثاني: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

وهو محكي عن علي[٧]، ومروي عن عمار بن ياسر[٨] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٩]، والشافعية في وجه[١٠]، والحنابلة في المذهب[١١].

---

(١) **أهل العدل**: هم من كان في معركة المسلمين مقابل أهل البغي، وأهل البغي: هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه. انظر: المغني ٤٧٥/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٩/٣، والمطلع للبعلي ص (٣٧٧).

(٢) **هكذا خصَّ الفقهاء هذه المسألة، فيمن قُتِل من أهل العدل في المعركة** بناءً على ما ورد فيها من آثار عن الصحابة ﷺ، أما المقتول من أهل البغي: فقد اختلف الفقهاء في تغسيلهم والصلاة عليهم على ثلاثة أقوال: فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى تغسيلهم، والصلاة عليهم؛ لأنهم من جملة المسلمين، ولكن ليس لهم حكم الشهداء، وذهب الحنفية، وذكره ابن قدامة احتمالاً عند الحنابلة: إلى أنهم لا يغسلون ولا يصلى عليهم؛ لأنهم يكثرون في المعترك، فيشق غسلهم، فأشبهوا أهل العدل، وذكر بعض الحنفية: أنهم يغسلون، ولا يصلى عليهم؛ لأن ترك الصلاة عليهم فيه عقوبة لهم. انظر: الوسيط ٤٢٣/٦، والمغني ٤٧٥/٣، والشرح الكبير ٦١/١٠، وكشاف القناع ١٦٥/٦.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٨/٥، والبيهقي في الكبرى ٢٦/٤، وصححه ابن حجر في التلخيص ٢٨٧/٢.

(٤) المدونة ١٨٤/١، والاستذكار ١٢٠/٥.

(٥) انظر: الأم ٢٦٨/١، والأوسط ٣٤٨/٥، وحلية العلماء ٣٠٤/٢، والروضة ١١٩/٢.

(٦) الشرح الكبير على المقنع ٦١/١٠، والإنصاف ٥٠٣/٢، وكشاف القناع ١٦٥/٦.

(٧) انظر: المغني ٤٧٥/٣.

(٨) **روي أنه قال**: "ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢، والبيهقي في الكبرى ١٧/٤، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٣٤٦.

(٩) الأصل للشيباني ٤٠٥/١، والنتف في الفتاوى ٦٩٣/٢، والبناية شرح الهداية ٣١٠/٧.

(١٠) الحاوي للماوردي ٣٧/٣، والعزيز ١٥١/٥، والروضة ١١٩/٢.

(١١) الكافي ٢٥٤/١، والإنصاف ٥٠٣/٢، وكشاف القناع ١٦٥/٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة**: إلى أن الموجب لرفع حكم الغسل: هل هو الشهادة مطلقًا، أو الشهادة على أيدي الكفار؟[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يغسل ويصلى عليه: بالآثار، والمعقول.

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روي: أن علياً** ﷺ صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة[٢]، فجعل عماراً مما يليه، وهاشماً أمامه، فلما أدخله القبر جعل عماراً أمامه، وهاشماً مما يليه"[٣].

٢- **ما روي**: أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ: غسَّلت ابنها عبد الله بن الزبير ﷺ[٤].

قال ابن حجر: "ولم ينكر عليها أحد"[٥].

أما المعقول: فلأنه مسلم قُتِل في غير حرب الكفار، فيغسل ويصلى عليه، كمن قتله اللصوص[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه: بالآثار، والمعقول.

أما الآثار فمن وجهين[٧]:

١- **ما حكي أن علياً** ﷺ لم يغسل من قُتِل معه.

---

(١) بداية المجتهد ١/١٦٥.

(٢) **هو هاشم بن عتبة** بن أبي وقاص، أخو نافع بن عتبة، وابن أخي سعد بن أبي وقاص ﷺ، أسلم يوم فتح مكة، وحضر مع عمه سعد حرب الفرس بالقادسية، قتل بصفين مع علي ﷺ سنة (٣٧ هـ).
انظر: المنتظم لابن الجوزي ٥/١١٦، والعبر للذهبي ١/٣٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/١٧، وفيه قيس بن الربيع: قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/١٧): "قال البيهقي في (باب من زرع أرض غيره بغير إذنه): ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وأشعث هو ابن سوار، ضعفه البيهقي في (باب من قال للمبتوتة النفقة)".

(٤) تقدم قريباً ص ٧١١.

(٥) التلخيص الحبير ٢/٢٨٧. وانظر: العزيز ٥/١٥١، ومغني المحتاج ١/٣٥٠.

(٦) الحاوي ٣/٨٤، والمجموع ٥/٢١٦.

(٧) تقدم تخريج الأثرين قريباً ص ٧١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **ما روي أن عماراً** ﷺ أوصى أن لا يغسل، وقال : "ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم".

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على عدم غسل من مات من أهل العدل، فكذلك في الصلاة، فحكم الغسل والصلاة واحد[١].

أما المعقول: فهو أنه شهيد معركة، فلا يغسل ولا يصلى عليه، قياساً على شهيد معركة الكفار[٢].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما أثر علي** ﷺ في الصلاة على عمار، وهاشم بن عتبة: فإنه ضعيف[٣].

٢- **أما عبد الله بن الزبير** ﷺ: فإنه أُخِذ وصُلب، فهو كالمقتول ظلماً، وليس بشهيد المعركة[٤].

٣- **أما قياسهم على من قتله اللصوص**، فيجاب عنه: بأن قياسه على شهيد معركة الكفار -كما ذكر أصحاب القول الثاني- أقوى وأولى.

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما ما حكي عن علي** ﷺ: **فإنه معارَضٌ**: بما روي عنه: أنه صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة كما سبق في أدلة القول الأول.

وأجيب: بأن الأثر عنه في الصلاة عليهم ضعيف.

٢- **أما استدلالهم من المعقول**: فيجاب عنه: بأن من قتله أهل البغي شهيدٌ، ولكن ليس كل شهيد يدفن دون غسل ولا صلاة، فقد صحَّ: أن المبطون شهيد، والمطعون شهيد، والغريق شهيد[٥]، وكل هؤلاء لا خلاف في أنهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم[٦].

---

(١) المغني ٣/٤٧٥.

(٢) الحاوي ٣/٣٧، المجموع ٥/٢١٦، والمغني ٣/٤٧٥.

(٣) ضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/١٧).

(٤) المغني ٣/٤٧٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب (باب ما يذكر في الطاعون) برقم (٥٤٠١) ٥/٢١٦٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد برقم (١٩١٥) ٣/١٥٢١، عن أبي هريرة ﷺ.

(٦) انظر: المحلى ١١/١٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بالفرق بين المطبون، والمطعون، ونحوهم، وبين قتيل البغاة، إذ أنه قُتل في حرب، وهو يدافع عن الحق، ويناصر الدين، وقاتله على الباطل، فكان قتله بغير حق، فيكون في معنى شهيد معركة الكفار.

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والله أعلم- **هو القول الثاني، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن في ذلك تكريماً لهم وتشريفاً، كالشهداء في قتال المشركين[١].

٣- **قال الإمام أحمد**: "قد أوصى أصحاب الجمل[٢]: إنا مستشهدون غداً، فلا تنزعوا عنا ثوباً، ولا تغسلوا عنا دماً"[٣].

٤- أن الله تعالى كما أمر بقتال المشركين أمر بقتال البغاة في قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ**﴾[٤]، فكان قتالهم امتثالاً لأمر الله تعالى، فكان جهاداً[٥].

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٥٦.

(٢) **نسبة إلى موقعة الجمل** التي وقعت في البصرة سنة (٣٦ هـ) بين علي ومن معه، وبين طلحة والزبير وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين. قيل: إن عائشة رضي الله عنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، فسميت المعركة بالجمل نسبة إلى هذا الجمل. انظر: البداية والنهاية ٢٣٠/٧.

(٣) المغني ٤٧٥/٣.

(٤) سورة الحجرات: (٩).

(٥) المحلى ٩٧/١١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٢- المطلب الخامس: هل يبطل إحرام المحرم بموته؟

اختلف الفقهاء في إحرام المحرم: هل يبطل بموته؟ على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن المحرم يبطل إحرامه بموته، فيجوز أن يغطى رأسه، ويطيب، ويصنع به كما يصنع بسائر الموتى.

روي ذلك عن ابن عمر(١)، وعائشة ﷺ(٢)، وهو مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

القول الثاني: أن المحرم لا يبطل إحرامه بموته، فلا يجوز أن يغطى رأسه بعد موته، ولا يُمسُّ بطيب.

روي ذلك عن عثمان بن عفان(٥)، وعلي بن أبي طالب(٦)، وابن عباس ﷺ(٧)، وهو مذهب الشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، والظاهرية(١٠).

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة**: إلى معارضة العموم

---

(١) **روي عن ابن عمر ﷺ**: "أنه غسل ابناً له مات وهو محرم، فغطى رأسه، وصنع به ما يصنع بالحلال، إلا أنه لم يمسه طيباً؛ لأنهم كانوا محرمين". أخرجه مالك في الموطأ ٣٢٧/١، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٥، وإسناده جيد. انظر: عمدة القاري ٥١/٨.

(٢) **روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المحرم**: "إنما هو جسدٌ، فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم"، وروي عنها أنها قالت: "يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم". أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٤/٥، وصححه ابن حزم في المحلى (١٥١/٥).

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٨/١، وشرح فتح القدير ٤٤١/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٨/٢.

(٤) المدونة ١٨٧/١، والاستذكار ٢٦/٤، وبداية المجتهد ١٦٩/١، والذخيرة ٤٥٦/٢.

(٥) **روى الزهري أن**: "عبد الله بن الوليد توفي في زمن عثمان ﷺ، وهو محرم فلم يخمر رأسه". أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٩٤/٣، وصححه ابن حزم في المحلى (١٥١/٥).

(٦) **روي عن علي ﷺ أنه قال**: "يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيباً".أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٥/٥.

(٧) **روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال**: "إذا مات المحرم لم يغط رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣٤٥/٥، والبيهقي في الكبرى ٣٩٤/٣، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣٩٤/٣): "فيه الضحاك هو ابن مزاحم لم يلق ابن عباس".

(٨) الأم ٢٦٩/١، والحاوي ١٣/٣، والوسيط ٣٦٩/٢.

(٩) المستوعب ١١٩/٣، والمغني ٤٧٩/٣، والفروع ٢٧٢/٣.

(١٠) المحلى ١٤٨/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للخصوص، فالعموم: هو ما ورد من الأمر بالغسل وتغطية الرأس مطلقاً، والخصوص: هو حديث ابن عباس ﷺ في قصة الرجل الذي وقصته ناقته[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن المحرم يبطل إحرامه بموته: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له**"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن حكم الإحرام ينقطع بعد موت المحرم، فإن الإحرام ليس من هذه الثلاثة التي ذكرت في الحديث[٣].

٢- حديث ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال في المحرم يموت: "**خمِّروهم**[٤]**، ولا تشبهوا اليهود**"[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على مشروعية تخمير الميت المحرم، مخالفةً لليهود، فدل على أن إحرام المحرم ينقطع بموته[٦].

أما المعقول: فهو أن الإحرام عبادة شرعية فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام[٧].

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(١) بداية المجتهد ١/١٦٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الوصية برقم (١٦٣١) ٣/١٢٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٠٨، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٨٨، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٥٣، والذخيرة ٢/٤٥٦.

(٤) **من التخمير**: وهو التغطية. انظر: مختار الصحاح ص (٧٩)، والنهاية لابن الأثير ٢/٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/٣٩٤، والدارقطني في سننه ٢/٢٩٦، والطبراني في الكبير ١١/١٨٣، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٣/٣٩٤): "هو مرسل كما بينه البيهقي فيما بعد"، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢/١٢٣): "هذا حديث لا يصح، قال يزيد بن هارون: ما زلنا نعرف علي بن عاصم بالكذب".

(٦) عمدة القاري ٨/٥١، وفيض القدير ٣/٤٥٢.

(٧) عمدة القاري ٨/٥١، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب هذا القول على أن المحرم لا يبطل إحرامه بموته: بالسنة: وذلك من حديث ابن عباس ﷺ في الأعرابي الذي وقصته ناقته، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: "**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه**[١]**، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**"[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن حكم الإحرام باقٍ بعد موت المحرم، فلا يغطى رأسه بعد موته، ولا يمسُّ بطيب[٣].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث": فيجاب عنه بأنه لو لزمنا في سائر المحرمين، للزمهم في المحرم الذي حكم فيه رسول الله ﷺ أن لا يغطى رأسه، فلما لم يمتنع لهم تخصيص ذلك المحرم، لم يمتنع لنا تخصيص سائر المحرمين[٤].

٢- **أما حديث ابن عباس** ﷺ: "خمروا موتاكم، ولا تشبهوا باليهود": فهو ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

قال ابن حزم: "حديث مرسل، ولا حجة في مرسل"[٥].

٣- **أما قياسهم الإحرام على الصلاة**؛ فبينهما فرق، فإن الصلاة: تبطل بالجنون والإغماء، بخلاف الإحرام[٦].

---

(١) **من الحنوط**: وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.
انظر: المصباح المنير ١/١٥٤، والنهاية لابن الأثير ١/٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب الكفن في ثوبين) برقم (١٢٠٦) ١/٤٢٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٢٠٦) ٢/٨٦٥. واللفظ لهما، وفي لفظ لهما: "ولا تمسوه بطيب" أخرجه في كتاب الجنائز (باب سنة المحرم إذا مات) برقم (١٧٥٣) ٢/٦٥٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج برقم (١٢٠٦) ٢/٨٦٦.

(٣) شرح الزركشي على الخرقي ١/٣٣٦.

(٤) الحاوي ٣/١٣.

(٥) المحلى ٥/١٥٢.

(٦) الحاوي ٣/١٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقش دليل القول الثاني:

بأن قوله ﷺ: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً": خاصٌ بالأعرابي؛ لإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه؛ لقوله: "يبعث يوم القيامة ملبياً"، وهو مفقودٌ في غيره، فصار الإحرام ينقطع بالموت، ولو لم ينقطع بذلك لأمر بقضاء بقية مناسكه(١).

وأجيب عن ذلك بأمرين:

الأول: أن رسول الله ﷺ إنما علق هذا الحكم بموته محرماً، لا لأنه يبعث ملبياً، فيكون ذلك الحكم عاماً لكل من مات محرماً(٢).

الثاني: أنه ورد في رواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً"(٣)، فهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم بعينه(٤).

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فإن الذي يترجح لي -والله أعلم- **هو القول الثاني، وهو أن المحرم لا يبطل إحرامه بموته، فلا يجوز أن يغطى رأس المحرم بعد موته، ولا يُمسُّ بطيب**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن الأصل في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "**ولا تخمروا رأسه**" العموم، إذ أن حكم النبي ﷺ في واحدٍ حكمه في مثله، إلا أن يريد تخصيصه، ولا دليل على التخصيص(٥).

٣- **قال ابن حزم** بعد حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "فهذا لا يسع أحداً خلافه؛ لأنه كالشمس صحةً"(٦).

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/١، والبحر الرائق ٣٤٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨٨/٢.

(٢) الحاوي ١٣/٣.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٣٩/٤، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص (١٤٠).

(٤) شرح الزركشي على الخرقي ٣٣٦/١.

(٥) المغني ٤٧٩/٣.

(٦) المحلى ١٥٢/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: حمل الجنازة واتباعها:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: سير الراكب مع الجنازة.

المطلب الثاني: الصفة الأفضل في حمل الجنازة.

المطلب الثالث: المشي أمام الجنازة.

المطلب الرابع: القيام للجنازة إذا مرت.

المطلب الخامس: حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن كان معها.

المطلب السادس: حكم اتباع النساء الجنائز.

المطلب السابع: زيارة النساء للقبور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٣- المطلب الأول: سير الراكب مع الجنازة.

اختلف الفقهاء في حكم سير الراكب مع الجنازة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: كراهة الركوب في اتباع الجنائز.

روي ذلك عن ابن عباس في رواية عنه(١)، وزيد بن أرقم(٢)، وثوبان(٣) ﷺ، وإليه ذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

القول الثاني: جواز الركوب في اتباع الجنائز بلا كراهة.

وممن روي عنه الركوب في اتباع الجنازة: ابن عمر(٧)، وابن عباس في رواية أخرى عنه(٨)، وأبي بكرة(٩) ﷺ، وبه قال الحسن، وعطاء(١٠)، وإليه ذهب الحنفية(١١).

---

(١) **روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال**: "الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٦/٥، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦٣٢.

(٢) **عن زيد بن أرقم قال**: "لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦٣٠.

(٣) **روي عن ثوبان ﷺ**: أنه قال لرجل راكب في جنازة: "تركب وعباد الله يمشون!!، وأَخَذ بلجام دابته، فجعل يكبحها". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٩/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٦/٥، والبيهقي في الكبرى ٢٣/٤، وقال: " هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف"، ثم رواه مرفوعاً، وقال: "ورواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد موقوفاً عن ثوبان، وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح".

(٤) النوادر والزيادات ٥٧٠/١، والاستذكار ٢٣/٣، والتاج والإكليل ٢٢٧/٢.

(٥) بحر المذهب ٣٤٦/٣، والبيان ٩١/٣، والمجموع ٢٣٥/٥.

(٦) **فإن كان ركوبه لحاجة لم يكره**. المغني ٣٩٩/٣، والروض المربع ص ٣٤٩/١، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٩/١.

(٧) **عن ابن معقل، قال**: "رأيت ابن عمر على بغل راكبا أمام الجنازة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٥/٥، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦٢٣.

(٨) **عن خيار الطائي قال**: "رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له حمراء".أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٧/٥، وهو ضعيف.انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦٢٩.

(٩) عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: "رأيت أبا بكرة في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له". أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨/٥، وأبو داود في سننه ٢٠٥/٣، والنسائي في سننه ٤٢/٤، والحاكم في المستدرك ٥٠٣/٣، وابن أبي شيبة ٤٧٨/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٢/٤، وصححه النووي في الخلاصة ٩٩٦/٢، والألباني في أحكام الجنائز ص (٩٤)، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٧٠/٢.

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢.

(١١) **فلا بأس عندهم بالركوب**، وإن كان الأفضل المشي إلا من عذر. انظر: المحيط البرهاني ١٧٦/٢، وإعلاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة الركوب في اتباع الجنائز بالسنة: من حديث ثوبان ﷺ قال: "خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: "**ألا تستحيون!؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب**"(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على كراهة سير الراكب مع الجنازة.

قال الشوكاني: "فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة"(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الركوب في اتباع الجنائز بالسنة: وذلك من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها**"(٣).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز سير الراكب مع الجنازة، لإذنه ﷺ للراكب أن يمشي خلف الجنازة(٤).

❖ **المناقشة:**

السنن ٢٩٧/٨، وحاشية الطحطاوي ٤٠١/١.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٣٣/٣، وابن ماجه في سننه ٤٧٥/١، والحاكم في المستدرك ٥٠٨/١، والبيهقي في الكبرى ٢٣/٤، وفي لفظ: عن ثوبان ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت". أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٤/٣، والحاكم في المستدرك ٥٠٧/١، والبيهقي في الكبرى ٢٣/٤، **وذكر البيهقي:** أن المحفوظ في هذا الحديث وقفه على ثوبان، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة ١٠٠٢/٢، وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٧٥).

(٢) نيل الأوطار ١١٨/٤، وتحفة الأحوذي ٨٠/٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/٤، وأبو داود في سننه ٢٠٥/٣، وهذا لفظه، والنسائي في سننه ٥٦/٤، والترمذي في سننه ٣٤٩/٣، وابن ماجه في سننه ٤٧٥/١، وابن حبان في صحيحه ٣٢٠/٧، والحاكم في المستدرك ٥١٧/١، والبيهقي في الكبرى ٨/٤، والطبراني في الكبير ٤٨٠/٢٠، والطيالسي في مسنده (٩٦)، والحديث صححه الترمذي، والحاكم، والألباني في الإرواء (١٦٩/٣)، وفي أحكام الجنائز (٧٣).

(٤) عمدة القاري ٢٧٣/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن حديث ثوبان ﷺ: يعارضه حديث المغيرة ﷺ المتقدم في أدلة القول الثاني من إذنه ﷺ للراكب أن يمشي خلف الجنازة[١].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أنه يمكن الجمع بينهما، فحديث ثوبان يدل على الكراهة، وقوله ﷺ: "الراكب يسير خلف الجنازة" لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة[٢].

الثاني: أن يحمل حديث المغيرة ﷺ على المعذور بمرضٍ، أو نحو ذلك، وحديث ثوبان ﷺ في حق غير المعذور[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني:

بأنه يمكن الجمع بين حديث ثوبان، وحديث المغيرة ﷺ؛ بأن يحمل حديث المغيرة على الجواز مع الكراهة[٤].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو كراهة الركوب في اتباع الجنائز**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- مما يشهد للقول بالكراهة: حديث ابن عمر ﷺ: "أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر ﷺ كانوا يمشون أمام الجنازة"[٥]، فقوله في الحديث: "كانوا يمشون أمام الجنازة"

---

(١) نيل الأوطار ١١٨/٤.

(٢) نيل الأوطار ١١٨/٤، وتحفة الأحوذي ٨٠/٤.

(٣) تحفة الأحوذي ٨٠/٤.

(٤) نيل الأوطار ١١٨/٤.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨/٢، وأبو داود في سننه ٢٠٥/٣، والنسائي في سننه ٥٦/٤، والترمذي في سننه ٣٣٠/٣، وابن ماجه في سننه ٤٧٥/١، وابن حبان في صحيحه ٣١٧/٧، والحاكم في المستدرك ٥١٧/١، والبيهقي في الكبرى ٢٣/٤، والدارقطني في سننه ٧/٢، والطبراني في الكبير ٢٨٧/١٢، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٥٨/١): "رواه أحمد، والأربعة، والدارقطني، وابن حبان: من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر، وفي رواية للشافعي (٣٦٠)، والنسائي (٦٣٢/١)، وابن حبان (٣١٩/٧)، والبيهقي (٢٤/٤): زيادة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليلٌ على أن الأغلب من العمل في ذلك المشي لا الركوب، وكذلك ينبغي لكل مستطيع على المشي مع الجنازة أن يمشي معها، فيكره الركوب إلا من عذر[١].

وعثمان وروي مرسلاً عن الزهري"، **قال الترمذي**: "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح"، **قال ابن حجر** في التلخيص الحبير (٢/١١١): "واختار البيهقي ترجيح الموصول؛ لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ".

(١) الاستذكار ٣/٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٤- المطلب الثاني: الصفة الأفضل في حمل الجنازة.

اختلف الفقهاء في الصفة الأفضل في حمل الجنازة على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن التربيع في حمل الجنازة أفضل: وهو الأخذ بجوانب السرير الأربع[١].

قال ابن المنذر: "يروى معناه عن ابن عمر[٢]، وابن مسعود[٣] ﷺ"[٤]، وروي هذا القول أيضاً عن ابن عباس[٥] ﷺ، وإليه ذهب سعيد بن جبير[٦]، والحسن البصري[٧]، والنخعي[٨]، وإليه ذهب الحنفية[٩]، والمالكية في قول[١٠]، والشافعية في وجه ضعيف[١١]، و

---

(١) **واختلف أصحاب هذا القول في صفة التربيع:**

١- **فقيل**: التربيع: أن يأخذ بجوانب السرير الأربع، فيضع قائمة النعش اليسرى وهي التي تلي يمين الميت على الكتف اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمة النعش اليمنى على الكتف اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، وبه قال الشافعية، والحنفية، وأحمد في رواية، ٢- **وقيل**: التربيع: أن يدور على الجنازة، فيأخذ بعد ياسرة المؤخرة يامنة المؤخرة، ثم المقدمة، وهو المروي عن ابن مسعود، وابن عمر ﷺ، وسعيد بن جبير، والمالكية، وأحمد في رواية. انظر: المدونة ١٧٦/١، والنوادر والزيادات ٥٦٩/١، وحلية العلماء ٣٠٥/٢، والبيان ٨٨/٣، والعزيز ١٤١/٥، والمغني ٤٠٣/٣، والفروع ٢٠١/٢، والإنصاف ٥٤٠/٢.

(٢) **روي عنه**: "أنه كان في جنازة فحمل بجوانب السرير الأربع، فبدأ بميامنها، ثم تنحى عنها". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢، وعبد الرزاق ٥١١/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٦٤/٢.

(٣) **روي أنه قال**: "إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كله". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢، وعبد الرزاق ٥١١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٦/٥.

(٤) الأوسط ٣٧٤/٥.

(٥) **عن ابن عباس ﷺ أنه قال**: "إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى، ثم طف بالسرير، وإلا فكن قريباً منه". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٦٤/٢.

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥١١/٣.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٥/٥.

(٨) انظر: البيان ٨٧/٣.

(٩) **ويكره عند الحنفية حملها بين العمودين**؛ لأنه يشقّ على الحاملين، ولا يؤمن من سقوط الجنازة، إلاّ عند الضّرورة، مثل ضيق المكان أو قلّة الحاملين أو نحو ذلك، وعليه حمل ما روي من الحمل بين العمودين. انظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/٢، والبناية شرح الهداية ٢٤١/٣، وحاشية ابن عابدين ٢٣١/٢.

(١٠) النوادر والزيادات ٥٦٩/١، والذخيرة ٤٦٥/٢، والقوانين الفقهية ص (٦٦)، والتاج والإكليل ٢٣٥/٢.

(١١) نهاية المطلب ٤٢/٣، والبيان ٨٨/٣، ومغني المحتاج ٣٤٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحنابلة في المشهور[١].

القول الثاني: أن الأفضل: هو حمل الجنازة بين العمودين: وهو أن يجعل الحامل رأسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما على عاتقيه، فيحمل الجنازة ثلاثة: في المقدمة واحد، وفي المؤخرة اثنان.

روي ذلك عن عثمان، وابن عمر في رواية أخرى عنه، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن الزبير[٢] ﷺ، وإليه ذهب الشافعية في الأصح[٣].

القول الثالث: أن التربيع والحمل بين العمودين سواءٌ في الفضيلة.

وإليه ذهب المالكية في المشهور[٤]، وهو وجهٌ عند الشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، وبه قال داود[٧]، وابن حزم[٨].

❖ **الأدلة**:

---

(١) **ولا بأس عند الحنابلة بأن يحملها بين العمودين**؛ لأن النبي ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. انظر: شرح الزركشي ٣١٨/١، والروض المربع ص ٣٤٩/١، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٩/١.

(٢) **فقدر روي عنهم حمل الجنازة بين العمودين**. أخرجه عن عثمان، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وابن الزبير: أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠/٤، وابن المنذر في الأوسط ٣٧٦/٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/٢: عن أبي هريرة ﷺ، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٥٧/١): "رواه الشافعي بسند صحيح من فعل سعد بن أبي وقاص، وبأسانيد ضعيفة من فعل عثمان، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة ﷺ". وانظر: الخلاصة للنووي ٩٩٤/٢، وما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٦٤/٢.

(٣) التنبيه للشيرازي ص(٥٢)، وحلية العلماء ٣٠٥/٢، والمجموع ٢٢٧/٥.

(٤) **فحمل الميّت عندهم ليس له كيفيّة معيّنة**، فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص، وثلاثة، واثنان بلا كراهة، ولا يتعيّن البدء بناحية من السّرير، قال مالك: "ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام، وان شئت من وراء، وان شئت احمل بعض الجوانب، ودع بعضها". انظر: المدونة ١٧٦/١، والنوادر والزيادات ٥٦٩/١.

(٥) **الأوجه الثلاثة عند الشافعية: فيما إذا أراد الاقتصار على إحداهما**، أما الأفضل مطلقاً: فهو الجمع بين التربيع والحمل بين العمودين، فيبدأ بالتربيع، ثم يحمل بين العمودين، نصَّ عليه الشافعي في الأم. انظر: الحاوي ٤٠/٣، والعزيز ١٤١/٥، والمجموع ٢٢٧/٥، والمنهاج ص (٥٨).

(٦) الفروع ٢٠١/٢، والإنصاف ٥٤٠/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٦٩/١.

(٧) انظر: المجموع ٢٢٧/٥.

(٨) المحلى ١٦٧/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن التربيع أفضل بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: "**من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع**"(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن التربيع سنةٌ في حمل الجنازة، فإن قول ابن مسعود ﷺ: "من السنة" يقتضي سنة النبي ﷺ(٢).

أما المعقول فمن وجهين:

١- أن البدء بالمقدم الأيمن من الجانب الأيمن ثم بالمؤخر الأيمن، ثم بالمقدم الأيسر، ثم بالمؤخر الأيسر؛ فيه تقديمٌ للأيمن كله على الأيسر(٣).

٢- أن في التربيع تكثيرٌ الجماعة، حتى لو لم يتبعها أحد كان هؤلاء جماعة، وفيه زيادة الإكرام، حيث لم يحمل مثلما يحمل الأثقال، وفيه صيانة الميت عن السقوط والانقلاب(٤).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأفضل حملها بين العمودين: بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روي: "أن النبي ﷺ حمل سعد بن معاذ ﷺ بين العمودين"(٥).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المستحب في صفة حمل الجنازة هو حملها بين العمودين، لفعل النبي ﷺ(٦).

أما المعقول: فلأن ذلك أمكن، وأحصر للمحمول، فيكون أفضل(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٧٤/١، وابن أبي شيبة ٤٨١/٢، وعبد الرزاق ٥١١/٣، والبيهقي في الكبرى ١٩/٤، قال النووي في الخلاصة (٩٩٢/٢): "حديث ضعيف منقطع لم يدرك أبو عبيدة أباه"، وروي نحوه عن أبي الدرداء، وثوبان، وهما ضعيفان. وانظر:التلخيص الحبير ١١١/٢.

(٢) البناية شرح الهداية ٢٤١/٣، والمغني ٤٠٣/٣، ونيل الأوطار ١١٣/٤.

(٣) الذخيرة ٤٦٥/٢.

(٤) البناية شرح الهداية ٢٤١/٣.

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤٨/٣، وضعفه النووي في الخلاصة ٩٩٤/٢.

(٦) بحر المذهب ٣٤٢/٣.

(٧) الحاوي للماوردي ٣٩/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الثالث:

لم أجد من استدل لأصحاب هذا القول، ويمكن أن يستدل لهم: بأنه لم يثبت نصٌ في المسألة، وقد ثبتت الآثار عن الصحابة ﷺ لكلا الأمرين، فيكونان في الفضيلة سواء.

❖ **المناقشة:**

نوقش أدلة القول الأول:

بأن حديث ابن مسعود ﷺ، وفيه: "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها" ضعيف، فلا يستدل به[(١)].

ونوقشت أدلة القول الثاني:

بأن حمل النبي ﷺ سعد بن معاذ ﷺ بين العمودين، ضعيفٌ لا يصلح للحجة[(٢)]، ولو صحَّ فهو محمولٌ على الجواز[(٣)]، وكذلك الآثار عن الصحابة ﷺ فإنما ذكرها الشافعي[(٤)] لا لأن الحمل بين العمودين أولى من التربيع؛ وإنما لبيان الجواز[(٥)(٦)].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، **تبين لي أن الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث، وهو أن التربيع والحمل بين العمودين سواءٌ في الفضيلة؛** لما يلي:

١- أنه لم يثبت عن النبي ﷺ نصٌ يدل على تفضيل أحد الأمرين على الآخر.

قال ابن حزم: "فإذ ليس في حملها نصٌّ ثابت، عن رسول الله ﷺ فلا اختيار في

---

(١) ضعفه النووي في الخلاصة (٢/٩٩٢).

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٢٦.

(٣) بحر المذهب ٣/٣٤٠.

(٤) في الأم ١/٢٦٩، والمختصر ص (٣٧).

(٥) بحر المذهب ٣/٣٤٠.

(٦) **أما عند الحنفية**: فيحمل ما روي عن الصحابة ﷺ من الحمل بين العمودين: على الضّرورة، مثل ضيق المكان أو قلّة الحاملين أو نحو ذلك. انظر: البناية شرح الهداية ٣/٢٤٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك"[١].

٢- أن كلا الأمرين صح فعلهما عن الصحابة ﷺ، فدل على أن الأمر في ذلك واسعٌ.

قال ابن المنذر: "من شاء حمل بين عمودي السرير، وليس في الباب شيءٌ أعلى مما رويناه عن أصحاب النبي ﷺ، ولا يجوز منع حمل الجنازة على أي وجه حملها المرء بغير حجة"[٢].

٣- **قال الشيخ ابن عثيمين**: "والذي يظهر لي في هذا: أن الأمر واسع، وأنه ينبغي أن يفعل ما هو أسهل، ولا يكلف نفسه، فقد يكون التربيع صعباً أحياناً، فيما إذا كثر المشيعون فيشق على نفسه وعلى غيره، وأما الحمل بين العمودين فهو شاق أيضاً، اللّٰهُمَّ إلا إذا كان هناك عمودان يلتقيان عن قرب، بحيث يكون كل عمود على عاتقٍ، فيمكن أن يكون سهلاً"[٣].

---

(١) المحلى ٥/١٦٩.

(٢) الأوسط ٥/٣٧٦-٣٧٧.

(٣) الشرح الممتع ٥/٣٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٥- المطلب الثالث: المشي أمام الجنازة.

اختلف الفقهاء في المشي أمام الجنازة: هل هو أفضل، أم المشي خلفها؟ على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن المشي أمامها أفضل.

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان(١)، وابن عمر، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأبي أسيد(٢)(٣)، وابن الزبير، والحسن بن علي(٤) ﷺ، وإليه ذهب المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

القول الثاني: أن المشي خلفها أفضل.

روي ذلك عن علي(٨)، وابن مسعود(٩)، وابن عمر في رواية عنه(١٠)، وأبي الدرداء(١١)،

---

(١) **عن ابن عمر ﷺ قال**: "رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر ﷺ كانوا يمشون أمام الجنازة"، وعن أنس ﷺ: "أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ كانوا يمشون أمام الجنازة". وسيأتي تخريجهما في أدلة هذا القول.

(٢) **أبو أسيد**: هو عبد الله بن ثابت الأنصاري، أبو أُسيد، وقيل: أبو أَسيد، بالضم، والفتح أصح، وقيل: إن أبا أسيد الأنصاري هذا اسمه ثابت، خادم رسول الله ﷺ.
انظر: الاستيعاب ١٥٩٨/٤، وأسد الغابة ١٨٩/٣، والإصابة ٣٠/٤.

(٣) **فقد روي عنهم المشي أمام الجنازة**. أخرجه عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وأبي أسيد ﷺ: ابن أبي شيبة ٤٧٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٢/٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨١/١، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٦٦/٢.

(٤) **فقد روي عنهم المشي أمام الجنازة**. أخرجه عن ابن الزبير، والحسن بن علي، وأبي هريرة ﷺ: ابن أبي شيبة ٤٧٧/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٢/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٦٧/٢

(٥) التفريع ص (٣٧٠)، والذخيرة ٤٦٥/٢، والتاج والإكليل ٢٢٧/٢، والثمر الداني ٢٧٣/١.

(٦) الأم ٢٧٢/١، والبيان ٩١/٣، والمجموع ٢٣٥/٥، ومغني المحتاج ٣٤٠/١،

(٧) المستوعب ١٤٨/٣، والمغني ٣٩٧/٣، والفروع ٢٠٤/٢.

(٨) سيأتي ذكره في الأدلة. وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٢، وعبد الرزاق ٤٤٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٣/٥، والبيهقي في الكبرى ٢٥/٤، وهو ضعيف. انظر: التمهيد ٩٥/١٢.

(٩) **روي عن ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول**: "الجنازة متبوعة، وليست بتابعة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢. والأثر ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦١٩.

(١٠) **روي أنه سئل عن المشي أمام الجنازة، فقال**: "أما تراني أمشي خلفها". أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠٠/١٢، وقال: "وهذا عندي لا يثبت".

(١١) **روي عن أبي الدرداء ﷺ أنه قال**: "إن من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، والمشي خلفها". أخرجه ابن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأنس في رواية عنه[١] ﷺ، وبه قال الأوزاعي[٢]، وإسحاق[٣]، وإليه ذهب الحنفية[٤]، وابن حزم[٥].

القول الثالث: أنه يمشي حيث شاء منها: أمامها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها، فلا فضل لأحدها.

روي ذلك عن أنس ﷺ في رواية أخرى عنه[٦]، وبه قال أبو العالية، والثوري[٧].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة**: إلى اختلاف الآثار فيها[٨].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن المشي أمام الجنازة أفضل: بالسنة من وجهين:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال: "**رأيت النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر ﷺ كانوا يمشون أمام الجنازة**"[٩].

أبي شيبة ٤٧٧/٢، والأثر ضعيف؛ لانقطاعه. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦٠٣.

(١) **روي عن أنس ﷺ**: "أنه كان يمشي خلفها". أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠٠/١٢.

(٢) انظر: المغني ٣٩٧/٣.

(٣) انظر: فتح الباري ١٨٣/٣.

(٤) الحجة للشيباني ٣٦٦/١، وإعلاء السنن ٢٩٧/٨، والمحيط البرهاني ١٧٦/٢.

(٥) المحلى ١٦٤/٥.

(٦) **روي عن أنس ﷺ أنه سئل عن اتباع الجنازة، فقال**: "إنما أنتم متبعون، فكونوا بين يديها، وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها". أخرجه البخاري معلقاً عن أنس ﷺ ٤٤٢/١، ووصله ابن أبي شيبة ٤٧٨/٢، وعبد الرزاق ٤٤٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٨٤/٥، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٧٥/٢، والأثر حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٦٩/٢.

(٧) انظر: المجموع ٢٣٥/٥، وفتح الباري ١٨٣/٣، وسبل السلام ١٠٨/٢.

(٨) بداية المجتهد ١٦٩/١.

(٩) أخرجه الإمام الشافعي في المسند (٣٦٠)، والإمام مالك في الموطأ ٢٢٥/١، والإمام أحمد في المسند ٨/٢، وأبو داود في سننه ٢٠٥/٣، والترمذي في سننه ٣٣٠/٣، والنسائي في سننه ٥٦/٤، وابن ماجه في سننه ٤٧٥/١، وابن أبي شيبة ٤٧٦/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٣/٤، وجاء في رواية الشافعي (٣٦٠)، والنسائي (٥٦/٤)، والبيهقي (٢٤/٤): زيادة "وعثمان"، قال النسائي: "الصواب أنه مرسل، ووصله خطأ"، قال النووي في الخلاصة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث أنس ﷺ: "**أن النبي ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان ﷺ كانوا يمشون أمام الجنازة**"(١).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على أن المشي أمام الجنازة أفضل، لفعل النبي ﷺ(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن المشي خلف الجنازة أفضل: بالسنة، والآثار، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث ابن مسعود ﷺ أنه كان يقول: سألنا رسول الله ﷺ عن السير بالجنازة؟ فقال: "**الجنازة متبوعة، ولا تتبع، ليس منا من تقدَّمها**"، وفي رواية الترمذي: قال سألنا النبي ﷺ عن المشي خلف الجنازة؟ فقال: "**ما دون الخبب**(٣)"(٤).

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على أن المشي خلف الجنازة أفضل، إذ أن الجنازة متبوعة والاتباع لا يكون إلاَّ إذا مشى خلفها، ولأن النبي ﷺ قرر قولهم: "خلف الجنازة" ولم ينكره(٥).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**امشوا خلف الجنازة**"(٦).

أما الأثر: فما روي عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه سئل عن المشي مع الجنازة

(٩٩٩/٢): "الذي وصله سفيان، وهو ثقة حافظ إمام، واختيار البيهقي ترجيح الموصول"، والحديث صححه النووي في الخلاصة ٩٩٩/٢، والألباني في الإرواء ١٨٧/٣.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٣١/٣، وابن ماجه في سننه ٤٧٥/١، قال الترمذي: "وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ"، وقال: قال البخاري: "والصواب أنه مرسل". انظر: الخلاصة للنووي ١٠٠٠/٢.

(٢) المنتقى ٩/٢، والإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٦٠/١، ونيل الأوطار ١١٦/٤.

(٣) **الخبب**: نوعٌ من العدو، وهو أول الإسراع مثل الرمل.
انظر: مشارق الأنوار ٢٢٨/١. والنهاية لابن الأثير ٣/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٩٤/١، وهذا لفظه، وأبو داود في سننه ٢٠٦/٣، والترمذي في سننه ٣٣٢/٣، وابن ماجه في سننه ٤٧٦/١، والبيهقي في الكبرى ٢٢/٤، والحديث ضعفه أبو داود، وقال الترمذي: "هذا حديث لا يعرف من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه"، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة ٩٩٩/٢، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٥٩/١.

(٥) عمدة القاري ٨/٨، ونيل الأوطار ١١٦/٤.

(٦) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠٠/١٢، قال ابن القيم في حاشيته على أبي داود (٣٢٣/٨): "وفيه كنانة مولى صفية لا يحتج به".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خلفها أفضل أم أمامها؟ فقال: "المشي خلفها أفضل"، فقيل: إن أبا بكر، وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، فقال: "إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، ولكنهما ميسران أحبا أن ييسرا على الناس"[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن المشي خلف الجنازة أفضل، ومثل هذا لا يقال بالرأي، وإنما يقال بما وقفهم عليه النبي ﷺ[(٢)].

أما المعقول: فلأنها متبوعة، فيجب أن تقدم، كالإمام في الصلاة[(٣)].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن الماشي مخير حيث شاء منها: بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث المغيرة ﷺ مرفوعاً: "**الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها، قريباً منها**"[(٤)].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الماشي مخيرٌ في أن يمشي أمام الجنازة، أو خلفها، أو عن يمينها، أو عن يسارها[(٥)].

أما المعقول: فهو أن عدم تحديد مكان للمشي فيه التوسعة على المشيعين، وأنهم لا يلزمون مكاناً واحداً يمشون فيه؛ لئلا يشق عليهم، أو على بعضهم[(٦)].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن حديث ابن عمر ﷺ: يجاب عنه بما روي أن ابن عمر ﷺ سئل: كيف المشي في الجنازة، أمامها أم خلفها؟ فقال: "أما تراني أمشي خلفها"[(٧)]، فهذا ابن عمر يفعل هذا،

---

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢٩.

(٢) شرح معاني الآثار ٤٨٣/١، وشرح البخاري لابن بطال ٣٠٠/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٠/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٢١ في مسألة سير الراكب مع الجنازة.

(٥) سبل السلام ١٠٨/٢، ونيل الأوطار ١١٦/٤.

(٦) سبل السلام ١٠٨/٢.

(٧) تقدم تخريجه ص ٧٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو الذي يروى عن النبي ﷺ: "أنه كان يمشي أمامها"[١]، فدل ذلك أن رسول الله ﷺ كان يفعله على جهة التخفيف على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره[٢].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الأثر عن ابن عمر ﷺ ضعيف، والصحيح عنه: أنه كان يمشي أمامها[٣]، وكان من أتبع الناس للسنة[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما الأحاديث التي استدلوا بها**: فهي أحاديث ضعيفة، لا تقوم بأسانيدها حجة[٥]، وضعف ابن عبد البر حديث ابن مسعود ﷺ، فقال: "إسناد هذا الحديث ليس بالقوي"[٦]، ولو صحَّ فيحمل على من تقدم على الجنازة ولم يكن معها[٧].

٢- **أما أثر علي ﷺ**، فقد تكلم في إسناده، وكذا الآثار عن غيره من الصحابة ﷺ.

قال ابن حزم: "وقد جاءت آثارٌ فيها إيجاب المشي خلفها لا يصح شيء منها"[٨].

وضعف الإمام أحمد ما روي عن علي ﷺ في تفضيل المشي خلف الجنازة[٩].

قال الشافعي: "ولسنا نعرف عن علي ﷺ خلاف فعل أصحابه"[١٠].

٣- **أما قولهم: بأن الجنازة متبوعة**: فيجاب عنه بأن من مشى أمامها يعدُّ متبعاً لها، فأما من مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة، ولا شك عند أحدٍ أن من كان أمامها فهو معها[١١].

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣٣٨/٢، قال ابن حجر في الدراية (٢٣٨/١): "وفي سنده أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف".

(٢) شرح البخاري لابن بطال ٣٠٠/٣.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٨٠/١، وقد تقدم تخريجه أيضاً عن ابن عمر ﷺ في القول الأول.

(٤) شرح الزرقاني ٧٧/٢.

(٥) الاستذكار ٢٢/٣.

(٦) التمهيد ٩٥/١٢، وضعفه ابن القيم في حاشيته على أبي داود ٣٢٣/٨.

(٧) المغني ٣٩٧/٣.

(٨) المحلى ١٦٥/٥.

(٩) التمهيد ٩٥/١٢.

(١٠) الأم ٢٧٢/١، وانظر: التمهيد ١٠٠/١٢.

(١١) الأم ٢٧٢/١، ومعرفة السنن والآثار ١٥٥/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أما حديث المغيرة** ﷺ: فيمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عمر ﷺ، بأن حديث ابن عمر: يدل على الأفضلية؛ لفعله ﷺ، وفعل الخلفاء بعده ﷺ، أما حديث المغيرة فإنه لا يدل على الأفضلية، وإنما يدل على الجواز، فالمشي خلفها، أو أمامها أو غير ذلك: جائزٌ؛ لأن الله عز وجل لم يحظر ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولم يكره ذلك أحد من العلماء[١].

٢- **أما استدلالهم من المعقول**: فيجاب عنه بأن المشيعين شفعاء الميت، فاستحب أن يتقدموا عليه[٢].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن المشي أمام الجنازة أفضل**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- أن هذا القول هو عمل أكثر العلماء من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، فالآثار في المشي أمامها أكثر وأصح[٣].

قال الخطابي: "أكثر أهل العلم على استحباب المشي أمام الجنازة، وكان أكثر الصحابة يفعلون ذلك"[٤].

٣- **قال الشافعي**: "والحجة في أن المشي أمام الجنازة أفضل: مشي النبي ﷺ، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ أمامها، وقد علموا أن العامة تقتدي بهم، وتفعل فعلهم، ولم يكونوا مع تعليم العامة بعلمهم يدعون موضع الفضل في إتباع الجنائز، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم، فإذا فعلوا شيئاً وتتابعوا على فعله كان ذلك موضع الفضل فيه"[٥].

---

(١) الاستذكار ٣/٢٢.

(٢) شرح الزرقاني ٢/٧٧، والمغني ٣/٣٩٧.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥، والخلاصة للنووي ٢/١٠٠١.

(٤) معالم السنن ١/٣٠٨.

(٥) الأم ١/٢٧٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٦- المطلب الرابع: القيام للجنازة إذا مرت.

اختلف الفقهاء في حكم القيام للجنازة إذا مرت على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: عدم مشروعية القيام للجنازة لمن مرت به.

فقد روي عدم القيام للجنازة عن علي[١]، وابن عباس ﷺ[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ونقله النووي عن الشافعي وجمهور الشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: استحباب القيام لمن مَرَّت به.

فقد روي القيام للجنازة عن ابن عمر[٧]، وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود البدري[٨] ﷺ، وبه قال بعض المالكية[٩]، وهو وجهٌ عند الشافعية، اختاره النووي[١٠]، وبه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٩. وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ١١٤٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٨، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٨، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ١١٤٩.

(٣) شرح فتح القدير ٢/١٣٥، وتبيين الحقائق ١/٢٤٤، والفتاوى الهندية ١/١٦٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٨٧، وشرح الخرشي على خليل ٢/١٣٩، ومواهب الجليل ٢/٢٤١.

(٥) الأم١/٢٧٩، والمجموع ٥/٢٣٦، ومغني المحتاج ٢/٢٠.

(٦) الإنصاف ٥/٥٤٢، وكشاف القناع ٢/١٣٠، وشرح منتهى الإرادات ١/١٦٩.

(٧) **روي عن ابن عمر ﷺ**: "أنه كان إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩، وعبد الرزاق ٣/٤٦١، وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٩٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٦٩.

(٨) **فقد روي**: "أن أبا موسى، وأبا مسعود ﷺ مرت بهما جنازة، فقاما". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٩٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٧٠. وقد حمل أصحاب هذا القول هذه الآثار على استحباب القيام، فقد ذكر الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٢٢): أن ممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر، وابن مسعود ﷺ، ثم قال: "كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب"، قلت: والذي روي عنه القيام للجنازة:هو أبو مسعود البدري، وليس ابن مسعود ﷺ.

(٩) النوادر والزيادات ١/٥٧٣، والمنتقى شرح الموطأ ٢/٢٤، ومواهب الجليل ٢/٢٤١.

(١٠) المجموع ٥/٢٣٦، وفي وجه عندهم: التخيير بين القيام والقعود. انظر: الحاوي ٣/٤٩، والمهذب مع المجموع ٥/٢٣٦، ومغني المحتاج ٢/٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الإمام أحمد في رواية[١]، وإليه ذهب ابن حزم[٢].

القول الثالث: وجوب القيام لمن مَرَّت به.

ونقله العمراني[٣] عن أبي موسى الأشعري، وأبي مسعود البدري ﷺ[٤].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم مشروعية القيام للجنازة: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث علي ﷺ قال: "**رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا**" -يعني: على الجنازة-، وفي رواية: "**قام رسول الله ﷺ ثم قعد**"[٥].

وجه الدلالة: أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام للجنازة، فدل هذا الحديث على نسخ الأحاديث الواردة في القيام لها[٦].

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ: "أنه ﷺ كان يقوم للجنازة، فمر به حبرٌ[٧] من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال ﷺ: "**اجلسوا، وخالفوهم**"[٨].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على نسخ الأحاديث الواردة في القيام للجنازة، فهو أمرٌ

---

(١) **وفي رواية عنه**: التخيير بينهما. انظر: المغني ٤٠٤/٣، والإنصاف ٥٤٢/٥، وكشاف القناع ١٣٠/٢.

(٢) المحلى ٣٨٠/٣.

(٣) **العمراني**: هو يحيى بن أبي الخير بن سالم أبو الخير العمراني اليماني، صاحب البيان،كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً مشهور الاسم، بعيد الصيت، عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، يحفظ المهذب عن ظهر قلب توفي سنة ٥٥٨ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٥٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٧/١-٣٢٨.

(٤) البيان للعمراني ٩١/٣، وانظر أيضاً: سبل السلام ١٠٨/٢، وتحفة الأحوذي ١٢٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، برقم (٩٦٢) ٦٦١/٢-٦٦٢.

(٦) شرح معاني الآثار ٤٨٨/١، وسبل السلام ١٠٨/٢.

(٧) **حَبر**: بفتح الحاء، كسرها، قال الفراء: الكسر أفصح، وهو واحد أحبار اليهود: وهم علماؤهم، انظر: مختار الصحاح ص (٥١)، لسان العرب ١٥٧/٤.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٤/٣، والترمذي في سننه ٣٤٠/٣، والبزار في مسنده ١٤٢/٧، والبيهقي في الكبرى ٢٨/٤، وفيه بشر بن رافع، قال البزار: "تفرد به بشر، وهو لين الحديث"، وضعفه ابن حجر في التلخيص (١١٢/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يقتضي استحباب مخالفة اليهود[١].

أما الآثار فمن وجهين:

١- **ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى: قال**: "كنا مع علي فمر علينا بجنازة[٢]، فقام رجلٌ، فقال علي: "ما هذا؟! كان هذا من صنيع اليهود"[٣].

٢- **ما روي**: أن جنازة مرت بعبد الله بن عباس، والحسن بن علي، فقام الحسن، وقعد ابن عباس، فقال الحسن: أليس قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ فقال ابن عباس: "بلى، ثم جلس بعد"[٤].

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على كراهة القيام للجنازة، إذ أن علياً، وابن عباس ﷺ قد علما في ذلك الناسخ والمنسوخ، وليس من علم شيئا كمن جهله.

قال ابن عبد البر: "فالصواب في هذا الباب إلى ما قاله علي وابن عباس فقد حفظا الوجهين جميعاً، وعرَّفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله ﷺ بعد القيام"[٥]، ودل قول علي ﷺ: "من صنيع اليهود" أن اليهود كانوا يقومون للجنازة على شريعتهم، ثم نُسخ ذلك بشريعة الإسلام[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على استحباب القيام لمن مَرَّت به: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، حتى تخلفكم، أو توضع**"متفق عليه، وفي لفظ لهما: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**"[٧].

---

(١) التمهيد ٢٣/٢٦٤.

(٢) لم يذكر اسمه، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/٤٠.

(٣) الاستذكار ٣/٦١.

(٤) تقدم قريباً ص ٧٣٥.

(٥) التمهيد ٢٣/٢٦٦.

(٦) شرح معاني الآثار ١/٤٩٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب القيام للجنازة) ١/٤٤١، برقم (١٢٤٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، برقم (٩٥٨) ٢/٦٥٩، واللفظ لهما.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا له، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي! قال: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**"(١).

وجه الدلالة من الحديثين: دل قوله ﷺ: "فقوموا" على استحباب قيام من رأى الجنازة حتى تخلفه، والصارف لهذا الأمر إلى الندب هو قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام(٢)، في حديث علي ﷺ: "أن النبي ﷺ قام للجنازة ثم قعد"(٣)، فدل قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام على أن أمره ﷺ أمر ندب(٤).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب القيام لمن مَرَّت به: بالسنة: وهو حديث أبي سعيد ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**"(٥).

وجه الدلالة: أن الأمر في هذا الحديث ظاهرٌ في وجوب القيام للجنازة إذا مرت بالمكلف، وإن لم يقصد تشييعها(٦).

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما استدلالهم بحديث علي ﷺ** وأنه ناسخٌ للأمر بالقيام الوارد في حديث أبي سعيد ﷺ(٧)، **فأجيب عنه من وجهين:**

الأول: أنه ليس نصاً في النسخ؛ لاحتمال أن قعوده ﷺ كان لبيان الجواز(٨).

الثاني: أن أحاديث الأمر بالقيام لفظٌ صريحٌ؛ أما حديث علي ﷺ فإنه يحتمل أن معناه: أن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب من قام لجنازة يهودي) ٤٤١/١، برقم (١٢٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، برقم (٩٦٠) ٦٦١/٢، واللفظ للبخاري.

(٢) المحلى ٣٨٠/٣، ونيل الأوطار ١١٩/٤.

(٣) تقدم تخريجه في أدلة القول الأول ص ٧٣٦.

(٤) المحلى ٣٨٠/٣.

(٥) تقدم تخريجه قريباً ص ٧٣٧.

(٦) سبل السلام ١٠٨/٢.

(٧) الاستذكار ٦١/٣، وسبل السلام ١٠٨/٢.

(٨) المجموع ٢٣٦/٥-٢٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النبي ﷺ كان إذا رأى جنازة قام، ثم ترك بعد ذلك، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، فلم يجز النسخ بأمر محتمل[١].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه قد جاء في حديث علي ﷺ التصريح بالأمر، في قوله: "ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس"[٢]، فهذا اللفظ صريح في النسخ[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الزيادة في الحديث لم يخرجها جمهور المحدثين كمسلم[٤]، وأبي داود[٥]، والترمذي[٦]، فرووا الحديث دون الأمر بالجلوس، مما يوجب عدم الاطمئنان إليها، أو التمسك بها في دعوى النسخ، لا سيما وقد ثبت عن جماعة من الصحابة ﷺ القيام للجنازة، ووقع منهم ذلك بعد عصر النبوة، مما يبعد معه أن يخفى النسخ على أمثالهم[٧].

٢- **أن قيام النبي ﷺ يحتمل أن يكون لعلة**، وأي الاحتمالين كان -احتمال النسخ، أو احتمال القيام لعلة-؛ فقد ثبت أنه ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخِر من أمره[٨].

يدل على ذلك: أن قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي: لم يكن من النبي ﷺ لأن من حكم الجنائز أن يقام لها، ولكنه قام من أجل أنه ﷺ آذاه ريحها[٩].

وأجيب عن ذلك: بأن الصحيح في سبب قيامه ﷺ إنما هو للفزع من الموت، وفيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، يؤيد ذلك: ما أخرج البخاري في صحيحه: "**أن النبي ﷺ قام لجنازة يهودي مرت** به"، وعلل ذلك: بقوله ﷺ: "**أليست**

---

(١) المغني ٣/٤٠٥، والمحلى ٣/٣٨٠.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥/٤٩٥، والشافعي في مسنده ص (٣٦٢)، وأحمد في مسنده ١/٨٢، والبيهقي في المعرفة ٣/١٥٧، وأبو يعلى في مسنده ١/٢٣٦، قال الألباني في الإرواء ٣/١٩٢: "وإسنادها جيد".

(٣) إعلاء السنن ٨/٢٩٨.

(٤) انظر: صحيح مسلم رقم (٩٦٢) ٢/٦٦١-٦٦٢.

(٥) انظر: سنن أبي داود ٣/٢٠٤.

(٦) انظر: سنن الترمذي ٣/٣٦٠.

(٧) نيل الأوطار ٤/١٢٣.

(٨) فتح الباري ٣/١٨٢.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٠١، والطبراني في الأوسط ٧/٢٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٨٧، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٨): "رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نفساً"[١]، وفي لفظٍ: "**إنما قمنا للملائكة**"[٢]، وفي لفظٍ: "**إنما نقوم إعظاماً لـلذي يقبض النفوس**"[٣][٤]، أما كونه ﷺ قام من أجل رائحة اليهودي: فإن ذلك لا يعارض الأخبار الصحيحة؛ لأن أسانيدها لا تقاوم تلك في الصحة، ولأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، وهذا التعليل صريحٌ من لفظ النبي ﷺ[٥].

٣- **أما حديث عبادة بن الصامت** ﷺ: "أنه ﷺ كان يقوم للجنازة، فمر به حبرٌ من اليهود، فقال: هكذا نفعل، فقال ﷺ: "اجلسوا، وخالفوهم"، فإنه حديث ضعيف، فلا يحتج به[٦].

٤- **أما ما روي عن علي، وابن عباس** ﷺ فإنه معارضٌ بما روي عن جماعة من الصحابة ﷺ من القيام للجنازة، مما يبعد معه أن يخفى النسخ على أمثالهم[٧].

نوقشت أدلة القول الثاني:

بأن الأحاديث الواردة في القيام للجنازة: منسوخة بحديث علي ﷺ.

وقد سبق الجواب عن دعوى النسخ في مناقشة أدلة القول الأول.

نوقشت أدلة القول الثالث:

بأن قعوده ﷺ الثابت في حديث علي ﷺ صارفٌ للأمر في قوله ﷺ: "فقوموا" ، من الوجوب إلى الاستحباب، فيكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك للندب[٨].

❖ الترجيح:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب القيام للجنازة) ٤٤١/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، برقم (٩٦١) ٦٦١/٢.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٤٧/٤، والحاكم في المستدرك ٥٠٩/١، والطبراني في الأوسط ١٠٧/٨، قال النووي في الخلاصة (٢٠٠٧/٢): "رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم".

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٨/٢، والحاكم في المستدرك ٥٠٩/١، والبيهقي في الكبرى ٢٧/٤.

(٤) سبل السلام ١٠٨/٢.

(٥) نيل الأوطار ١٢١/٤، وتحفة الأحوذي ١٢٠/٤.

(٦) سبل السلام ١٠٨/٢.

(٧) نيل الأوطار ١٢٣/٤.

(٨) فتح الباري ١٨٢/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- **هو القول الثاني، وهو استحباب القيام للجنازة؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- أن احتمال النسخ بحديث علي ﷺ ضعيف، فالجمع أولى ما أمكن.

قال النووي: "والنسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، فالمختار: أنه مستحب"(١).

٣- أن تركه ﷺ القيام لا يكون ناسخاً؛ لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، ولا ينسخه(٢).

---

(١) المجموع ٥/٢٣٦-٢٣٧.

(٢) نيل الأوطار ٤/١٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٧- المطلب الخامس: حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن كان معها.

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن كان معها على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: كراهة الجلوس حتى توضع، فيستحب لمن تبعها أن لا يجلس حتى توضع.

روي ذلك عن أبي هريرة، والحسن بن علي، و عبد الله بن الزبير[١]، وابن عمر في رواية عنه ﷺ[٢]، والشعبي، والنخعي[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية في قول[٥]، والصحيح عند الشافعية[٦]، وهو مذهب الحنابلة[٧].

القول الثاني: جواز الجلوس قبل أن توضع بلا كراهة.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية أخرى عنه ﷺ[٨]، وهو معتمد مذهب المالكية[٩]، وقول جمهور الشافعية[١٠].

---

(١) **روي: عن أبي هريرة، والحسن بن علي، وابن الزبير ﷺ**: "أنهم مشوا مع جنازة، فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون، حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا". أخرجه عنهم: ابن أبي شيبة ٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٣٩٢/٥، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٨٤٩.

(٢) **روي عن ابن عمر ﷺ**: "أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣، وعبد الرزاق ٤٦٢/٣، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٨٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١٧٩/٣.

(٤) **والمراد بوضعها عندهم**: أي عن أعناق الرجال. انظر: المبسوط للشيباني ٤١٥/١، والمبسوط للسرخسي ٥٧/٢، وشرح فتح القدير ١٣٥/٢، وتبيين الحقائق ٢٤٤/١.

(٥) **والمراد بوضعها**: أي عن أعناق الرجال. انظر: المنتقى شرح الموطأ ٢٤/٢، ومواهب الجليل ٢٤١/٢.

(٦) حلية العلماء ٣٠٦/٢، والمجموع ٢٣٦/٥، ومغني المحتاج ٢٠/٢.

(٧) **والمراد بوضعها عندهم**: يعني بالأرض للدفن، وهذا الأظهر في المذهب، وفي رواية: حتى توضع للصلاة، وفي رواية: حتى توضع في اللحد، وروي عن الإمام أحمد: لا يكره الجلوس لمن كان بعيداً. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١٣٢/٢، والمبدع ٢٧٦/٢، والإنصاف ٥٤٢/٢-٥٤٣، وكشاف القناع ١٣٠/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٠/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة ﷺ في الفقه ٥٧٢/٢.

(٩) التهذيب في اختصار المدونة ٣٣٧/١، والتفريع ص (٣٧٠)، والنوادر والزيادات ٥٧٢/١، ، مواهب الجليل ٢٤١/٢.

(١٠) حلية العلماء ٣٠٦/٢، والمجموع ٢٣٦/٥، ومغني المحتاج ٢٠/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة الجلوس حتى توضع بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي سعِيد الخدري ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ: "**إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع**"(١).

٢- حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري ﷺ قالا: "**ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس، حتى توضع**"(٢).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على كراهة الجلوس لمن تبع جنازة حتى توضع، إذ كان ذلك عمله ﷺ المداوم، وأبو هريرة وأبو سعيد ﷺ ما فارقاه ﷺ حتى مات، والصارف لهذا النهي إلى الكراهة: هو جلوسه ﷺ كما ثبت في حديث علي ﷺ(٣).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الجلوس حتى توضع بالسنة، والأثر.

أما السنة: فهو حديث علي ﷺ: "**أن النبي ﷺ قام للجنازة ثم قعد**"(٤).

وجه الدلالة: دل الحديث على نسخ القيام بما روي أنه ﷺ كان يقوم للجنازة، ثم جلس(٥).

أما الأثر: فما روي عن ابن عمر ﷺ: "أنه جلس قبل أن توضع الجنازة"(٦).

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن الأحاديث التي استدلوا بها منسوخة بحديث علي ﷺ الذي دل على جلوسه ﷺ(٧).

وأجيب: بأن جلوسه ﷺ يدل على أن نهيه عن الجلوس للكراهة، وعلى أن أمره بالقيام

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٣٧.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٤/٤٤، وحسنه النسائي في صحيح سنن النسائي برقم (١٩١٨).

(٣) المحلى ٣/٣٨٠. وانظر: فتح الباري ٣/١٧٩، ونيل الأوطار ٤/١١٩.

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٣٦.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٢٤١.

(٦) تقدم قريباً ص ٧٤٢.

(٧) نيل الأوطار ٤/١١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للندب[١].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما قولهم بأن حديث علي ﷺ ناسخ لحديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد ﷺ** فلا يصح؛ لأنه يحتمل أن معناه: أن النبي ﷺ كان إذا رأى جنازة قام، ثم ترك بعد ذلك، وليس في اللفظ عمومٌ فيعمَّ الأمرين جميعاً، فلم يجز النسخ بأمر محتمل[٢].

٢- **أما ما روي عن الصحابة ﷺ من الجلوس**: فإنه محمولٌ على أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم[٣].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم، ومناقشتها، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- هو **القول الأول، وهو كراهة الجلوس لمن كان مع الجنازة حتى توضع؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- أنه روي نحو ذلك عن علي ﷺ، وفيه: أنه قام على قبر، فقيل له : ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال : "قليلٌ على أخينا قيامنا على قبره"[٤]، ذكره الإمام أحمد محتجاً به[٥].

٣- أن الأحاديث قد صحت بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي ﷺ وهو ليس صريحاً في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز، والنسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع، والجمع ممكن هنا، فيصار إليه[٦].

٤- أنه قد تقع الحاجة إلى التعاون، والقيام أمكن منه، فكان الجلوس قبله مكروهاً[٧].

---

(١) المحلى ٣/٣٨٠. وانظر: فتح الباري ٣/١٧٩.

(٢) المغني ٣/٤٠٥.

(٣) المرجع السابق ٣/٤٠٥.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٢٦٩.

(٥) الإنصاف ٢/٥٤٢-٥٤٣، وكشاف القناع ٢/١٣٠

(٦) المجموع ٥/٢٤١.

(٧) إعلاء السنن ٨/٢٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٨- المطلب السادس: حكم اتباع النساء الجنائز.

اختلف الفقهاء في حكم اتباع النساء الجنائز على ثلاثة أقوال، رويت عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: كراهة اتباع النساء الجنائز.

نقله ابن المنذر عن ابن عمر[١]، وابن مسعود[٢]، وأبو أمامة[٣] ﷺ، وهو قول الحسن، والنخعي، والأوزاعي[٤]، وإليه ذهب الإمام مالك في رواية[٥]، وهو الصحيح عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: جواز اتباع النساء الجنائز.

روي هذا القول ابن عباس ﷺ[٨]، وهو رواية عند المالكية -في الكبيرة، والشابة إذا أُمنت الفتنة-[٩]، وبه قال ابن حزم[١٠].

القول الثالث: أن اتباع النساء الجنائز محرم.

روي هذا القول عن عمر[١١]،

---

(١) **نقل الكراهة عنه**: ابن المنذر في الأوسط ٣٨٧/٥.

(٢) **نقل الكراهة عنه**: ابن المنذر في الأوسط ٣٨٧/٥، وابن قدامة في المغني ٤٠١/٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٢/١، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦٥٣.

(٤) **نقل الكراهة عنهم**: ابن المنذر في الأوسط ٣٨٧/٥.

(٥) انظر: المدونة ١٨٩/١، والنوادر والزيادات ٥٧٧/١، والبيان والتحصيل ٢٢٢/٢، والفواكه الداواني ٢٩١/١.

(٦) المجموع ٢٣١/٥، والروضة ١١٦/٢، وأسنى المطالب ٣١٢/١.

(٧) **وقيل**: يكره للأجنبية. انظر: الإنصاف ٥٤٣/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٧١/١، وكشاف القناع ١٢٩/٢.

(٨) **قال جُبار الطائي**: شهدت جنازة أم مصعب بن الزبير، وفيها ابن عباس على أتان له، قال: فسمعوا أصوات صوائح، قال: قلت: يا ابن عباس يُصنع هذا وأنت ها هنا؟! قال: "دعنا منك يا جبار، فإن الله أضحك وأبكى".أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦٥٤.

(٩) **هذا المشهور عنهم**، فذهبوا: إلى أن الكبيرة: تخرج في جنازة الأجنبي والقريب، والشابة -التي تؤمن فتنتها-: تخرج في جنازة أبيها وأخيها، ومن أشبههما من قرابتها. انظر: البيان والتحصيل ٢٢٢/٢، والتاج والإكليل ١١٦/٢، والفواكه الداواني ٢٩١/١.

(١٠) المحلى ١٦٠/٥.

(١١) **روي أنه قال**: "لا تتبع الجنازة امرأة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨١/١، وعبد الرزاق ٤٥٧/١، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ٦٥١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإليه ذهب الحنفية[١]، وهو وجهٌ عند الشافعية[٢].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على كراهة اتباع النساء الجنائز: بالسنة: وذلك من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على كراهة اتباع النساء الجنائز؛ فإن نهي النبي ﷺ عن ذلك نهي كراهة وتنزيه، لا نهي تحريم، بدليل قول أم عطية: "ولم يعزم علينا"[٤].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على جواز اتباع النساء الجنائز: بالسنة من وجهين:

١- عموم الأحاديث في فضل اتباع الجنائز، فيدخل في عموم ذلك الرجال والنساء[٥].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال النبي ﷺ: "**دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب**"[٦].

---

(١) **فقد ذهبوا إلى أن اتباع النساء مكروه كراهة تحريمية.** انظر: بدائع الصنائع ٣١٠/١، وحاشية الطحطاوي ٤٠٢/١، وحاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢.

(٢) المجموع ٢٣١/٥، والروضة ١١٦/٢، وأسنى المطالب ٣١٢/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب اتباع النساء الجنائز) برقم (١٢١٩) ٤٢٩/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٣٨) ٦٤٦/٢، واللفظ لهما.

(٤) المجموع٢٣١/٥، وعمدة القاري ٦٣/٨، وإحكام الأحكام ١٦٨/٢.

(٥) **من ذلك:** حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "من شهد جنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب فضل اتباع الجنائز) برقم (١٢٦٠) ٤٤٥/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٤٥) ٦٥٢/٢، واللفظ لمسلم. انظر: البيان والتحصيل ٢٢١/٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٠/٢، والنسائي في سننه ١٩/٤، وابن ماجه في سننه ٥٠٥/١، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه ٤١٨/٧، والحاكم في مستدركه ٥٣٧/١، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٤/٤، ولفظ النسائي: عن هريرة ﷺ قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ، فاجتمع النساء يبكين عليه، فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال رسول الله ﷺ: "دعهن يا عمر، فإن العين دامعة، والقلب مصاب، والعهد قريب"، والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، وضعفه البيهقي في المعرفة ١٩٩/٣، والألباني في الضعيفة ٩٥/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل إقرار النبي ﷺ على جواز اتباع النساء الجنائز[١][٢].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على تحريم اتباع النساء الجنائز: بالسنة من وجهين:

١- حديث علي ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: "**ما تجلسن؟**" قلن: ننتظر الجنازة قال: "**هل تغسلن؟**" قلن: لا، قال: "**هل تحملن؟**" قلن: لا، قال: "**هل تدلين فيمن يدلي؟**" قلن: لا، قال: "**فارجعن مأزورات غير مأجورات**"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن اتباع النساء الجنازة وزرٌ لا أجر للنساء فيه؛ إذ لا مصلحة لهن، ولا للميت في اتباعهن[٤].

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال لفاطمة[٥] رضي الله عنها: "**ما أخرجك من بيتك؟**" قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، وعزيتهم، فقال: "**لعلك بلغت معهم الكدى**[٦]**؟**" قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: "**لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**[٧]"[٨].

---

(١) فتح الباري ١٤٥/٣.

(٢) واستثنى المالكية الكبير، والشابة -التي تؤمن فتنتها-؛ لأمن الفتنة منهم. انظر: البيان والتحصيل ٢٢٢/٢، والتاج والإكليل ١١٦/٢، والفواكه الداواني ٢٩١/١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ٥٠٢/١، واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده ٢٤٩/٢، والبيهقي في الكبرى ٧٧/٤، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة ١٠٠٤/٢، والألباني في الضعيفة ٢٦٢/٦.

(٤) تهذيب سنن أبي داود ٤٤/٩.

(٥) **هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ**، أمها خديجة بنت خويلد، هي أصغر بناته ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب ﷺ في السنة الثانية من الهجرة في رمضان، فولدت له الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم، توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر، في ليلة الثلاثاء سنة (١١هـ)، وكانت أول أهله لحوقاً به ﷺ، وصلى عليها علي بن أبي طالب، وهو الذي غسلها، و لم يخلف رسول الله ﷺ من بنيه غيرها.
انظر: سير أعلام النبلاء ١١٨/٢، والإصابة ٥٣/٨، والوافي بالوفيات ٧٩/١.

(٦) **الكدى**: جمع كُدْية ويقصد بها في الحديث المَقابرَ؛ وذلك لأنه كانت مَقابِرُهم في مواضع صُلْبَة. انظر: لسان العرب ٢١٧/١٥، والنهاية لابن الأثير ١٥٦/٤، وغريب الحديث للخطابي ٣٨٤/١.

(٧) **المراد به**: جد النبي ﷺ: وهو عبد المطلب بن عبد مناف. انظر: شرح السيوطي لسنن النسائي ٢٨/٤، وعون المعبود ٢٧٣/٨.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٨/٢، واللفظ له، وأبو داود في سننه ١٩٢/٣، والنسائي في سننه ٢٧/٤،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم اتباع النساء الجنائز؛ إذا ورد فيه الوعيد الشديد، وجاء في لفظ أبي داود: "فذكر تشديداً في ذلك"[(١)].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن ما استدلوا به في النهي عن ذلك** لا يصح منه شيء، لأنه: إما مرسلٌ، وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتج به، وحديث أم عطية: غير مسند؛ لأننا لا ندري من هذا الناهي، ولعله بعض الصحابة، ثم لو صح مسنداً لم يكن فيه حجة، بل يكون كراهة فقط[(٢)].

وأجيب عن ذلك: بأن حديث أم عطية رضي الله عنها متفق على صحته، أما قولهم: بأن الحديث لم يسم الناهي فيه، فالجواب عنه: بأن ما ورد بهذه الصيغة: "نهينها" حكمه حكم المرفوع[(٣)].

٢- **أن قول أم عطية رضي الله عنها**: نهينا عن اتباع الجنائز " حجة للمنع، أما قولها: "ولم يعزم علينا" فإنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطا في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كافٍ[(٤)]، فقولها رضي الله عنها: "ولم يعزم علينا" قد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس نهي تحريم، والحجة في قوله ﷺ، لا في ظن غيره[(٥)].

وأجيب عن ذلك: بأن قولها: "ولم يعزم علينا" أي: ولم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا أتباع الجنائز من غير تحريم[(٦)]، فظاهر حديث أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، فأرادت أم عطية أن تبين لهم أنه

والحاكم في مستدركه ٥٢٩/١، والبزار في مسنده ٤١٥/٦، والبيهقي في الكبرى ٧٧/٤، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة ١٠٠٥/٢، والألباني في ضعيف أبي داود ٤٧٦/٢.

(١) سنن أبي داود ١٩٢/٣.

(٢) المحلى ١٦٠/٥.

(٣) عمدة القاري ٦٣/٨، والمجموع ٢٣٢/٥.

(٤) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٤٥/٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٥/٢٤.

(٦) فتح الباري ١٤٥/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لم يصرح لهم بالتحريم، والصحابي أعرف بالمراد من غيره[١].

قال ابن دقيق العيد[٢]: "فيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم، وهو معنى قولها: "ولم يعزم علينا"؛ فإن العزيمة دالة على التأكيد[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ: فإنه ضعيف[٤].

٢- **أما عموم أحاديث اتباع الجنائز**: فإنه قد علم بالأحاديث الصحيحة أن هذا العموم لم يتناول النساء؛ لنهي النبي ﷺ لهن عن اتباع الجنائز[٥].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أما قولهم: بأنه لا يجوز للنساء اتباع الجنازة** فإنه معارَضٌ بحديث أم عطية رضي الله عنها: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"، فقولها: "ولم يعزم علينا" معناه: نهينا نهياً شديداً غير محتم، ومعناه: كراهة تنزيه، ليس بحرام، فهو محمول على كراهة التنزيه[٦].

٢- **أن الأحاديث التي استدلوا بها في التحريم**: لا يصح منها شيء؛ لأنها: إما مرسلة، وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتج به[٧]:

أ- أما حديث علي ﷺ فإسناده ضعيف[٨]، ولو صحَّ فإنه يحمل على ما يتضمن حراماً[٩].

---

(١) فتح الباري ٣٣٨/١٣.

(٢) **ابن دقيق العيد**: هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري، قاض، من أكابر العلماء بالأصول، أصل أبيه من منفلوط (بمصر) انتقل إلى قوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة، وولي قضاء الديار المصرية، فاستمر إلى أن توفي (بالقاهرة) سنة (٧٠٢ هـ)، من تصانيفه: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحاكم، والإلمام بأحاديث الأحكام.

انظر: الدرر الكامنة ٣٤٨/٥، والوافي بالوفيات ١٣٧/٤، والبدر الطالع للشوكاني ٢٢٩/٢.

(٣) إحكام الأحكام ١٦٨/٢.

(٤) **وقول الحاكم**: صحيح على شرط الشيخين، فيه نظر؛ لأن البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٩٩/٣) نصَّ على انقطاعه، وممن ضعف الحديث الألباني في الضعيفة ٩٥/٨، وانظر: عمدة القاري ٦٤/٨.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٦/٢٤.

(٦) المجموع ٢٣٢/٥.

(٧) المحلى ١٦٠/٥.

(٨) المجموع ٢٣٢/٥.

(٩) أسنى المطالب ٣١٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ب- أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: فإسناده ضعيف أيضاً، فلا يحتج به[١].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، ومناقشتها، تبين لي أن الراجح -والله أعلم- هو **القول الأول، وهو كراهة اتباع النساء الجنائز**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أنه لم يدل دليل صحيحٌ صريحٌ على التحريم، وحديث أم عطية دالٌ على الكراهة، **يؤيده**: حديث أم حميد الساعدية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: "**صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك**"[٢].

قال ابن المنذر: "فإذا كان هذا سبيلها في الصلاة، وقد أمرن بالستر، فالقعود من الجنائز أولى بهن وأستر"[٣].

٣- أن كراهة اتباع النساء الجنائز رويت عن جمع من الصحابة ﷺ.

قال ابن المنذر: "وممن كره اتباعهن الجنائز ابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وأبو أمامة ﷺ"[٤].

٤- أن النساء لا يحملن ولا يدفن ولا يضعن في القبر، فيكره حضورهن[٥].

٥-أنه قد يتعذر منعهن لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضاً[٦].

---

(١) المجموع ٥/٢٣٢.

(٢) تقدم تخريجه في: صلاة الجماعة ص ٣٢٨.

(٣) الأوسط ٥/٣٨٧.

(٤) المرجع السابق ٥/٣٨٧.

(٥) الجوهرة النيرة على القدوري ١/١٠٨.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٣٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٠٩- المطلب السابع: زيارة النساء للقبور.

اتفق الفقهاء على استحباب زيارة الرجال للقبور[١].

واختلفوا في حكم ذلك للنساء على خمسة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: تجوز زيارة النساء للقبور، ما لم تترتب عليها موانع شرعية من نياحة، أو تبرج، أو اختلاط، أو خوف فتنة.

فقد رويت زيارة القبور عن عائشة[٢]، وفاطمة[٣] ﷺ، وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[٤]، والمشهور عند المالكية[٥]، والصحيح عند الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

القول الثاني: تحرم زيارة النساء للقبور.

روي ذلك عن عمر ﷺ[٨]، وهو قول في مذهب الحنفية[٩]، ووجه شاذٌ عند الشافعية[١٠]، ورواية عند الحنابلة[١١].

---

(١) **قال ابن قدامة في المغني** ٥١٧/٣: "لانعلم في ذلك خلافاً"، انظر: البحر الرائق لابن نجيم ٢١٠/٢، والتمهيد ٢٣٩/٢٠، والبيان للعمراني ١٢٤/٣، ومغني المحتاج ٣٦٥/١، والمغني ٥١٧/٣.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٧١/٣، وابن أبي شيبة ٣١/٣، وعبد الرزاق ٥٧٠/٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠/٣، وقال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح"، وصححه النووي في الخلاصة (١٠٣٤/٢)، والألباني في الإرواء (٢٣٤/٣)، وفي صحيح سنن الترمذي ٣٧١/٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥٧٢/٣، والحاكم في المستدرك ٥٣٣/١، والبيهقي في الكبرى ٧٨/٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٤/٣، وفي الاستذكار ٢٣٥/٥، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٧/٢. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، رواته عن آخرهم ثقات"، قال الصنعاني في سبل السلام (١١٥/٢): "قلت: وهو حديث مرسل، فإن علي بن الحسين لم يدرك فاطمة بنت محمد".

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣٢٠/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤١١– ٤١٢، وحاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢.

(٥) الاستذكار ٢٣٥/٥، وحاشية الدسوقي ٤٢٢/١، ومواهب الجليل ٢٣٦/٢.

(٦) **قال** في العزيز ٢٤٩/٥: "وهذا أصح عندي إذا أمن الافتتان". وانظر: بحر المذهب ٣٨٠/٣، والمجموع ٢٧٧/٥.

(٧) المغني ٥٢٣/٣، والمبدع لابن مفلح ٢٨٤/٢، والإنصاف ٥٦١/٢.

(٨) **روي عن عمر ﷺ أنه قال**: "نهينا النساء؛ لأنا لا نجد أضل من زائرات القبور". أخرجه ابن أبي شيبة ٣١/٣، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص ١١٠٣.

(٩) البحر الرائق لابن نجيم ٢١٠/٢، وإعلاء السنن ٣٣٣/٨، وحاشية ابن عابدين ٢٤٢/٢.

(١٠) البيان للعمراني ١٢٤/٣، والمهذب مع المجموع ٢٧٧/٥، ومغني المحتاج ٣٦٥/١.

(١١) المبدع لابن مفلح ٢٨٤/٢، والإنصاف ٥٦١/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثالث: تكره زيارة النساء للقبور.

وهو قولٌ عند المالكية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: أن زيارة القبور فرض ولو مرة في العمر على الرجال والنساء لا فرق بينهما.

وهذا مذهب الظاهرية[٤].

القول الخامس: الفرق بين المتجالة[٥]: فتباح زيارتها للقبور، والشابة: فتحرم زيارتها إن خُشيت الفتنة.

وهو قولٌ عند المالكية[٦].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز زيارة النساء للقبور: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر[٧]، فقال: "**اتق الله واصبري**"[٨].

وجه الدلالة: أنه ﷺ لم ينه المرأة عن الزيارة، فقد أمرها ﷺ بالتقوى والصبر لما رأى جزعها، ولم ينكر عليها الخروج من بيتها، فدل على أنه جائز[٩].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أن النبي ﷺ علمها دعاء زيارة القبور:

---

(١) الكافي ٨٧/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٢/١، ومواهب الجليل ٢٣٦/٢.

(٢) العزيز ٢٤٩/٥، والمجموع ٢٧٧/٥، وإعانة الطالبين للدمياطي ١٤٢/٢.

(٣) المغني ٥٢٣/٣، والمبدع لابن مفلح ٢٨٤/٢، والإنصاف ٥٦١/٢، والكافي لابن قدامة ٢٧٤/١.

(٤) المحلى ١٦٠/٥.

(٥) **المتجالة**: هي العجوز لا إرب للرجال فيها. انظر: منح الجليل ٥٠٤/١، والفواكه الدواني ٢٧٧/٢.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٦٤/١، وحاشية الدسوقي ٤٢٢/١، ومواهب الجليل ٢٣٧/٢.

(٧) **قال ابن حجر** في فتح الباري (١٤٩/٣): "لم أقف على اسمها، ولا اسم صاحب القبر".

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، (باب زيارة القبور) برقم (١٢٢٣) ٤٣٠/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٢٦) ٦٣٧/٢، واللفظ للبخاري.

(٩) فتح الباري ١٤٩/٣، وانظر: بحر المذهب ٣٨٠/٣، والمجموع ٢٧٧/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: "**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**"(١).

وجه الدلالة: دل تعليم النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها هذا الدعاء على جواز زيارة القبور للنساء(٢).

٣- حديث بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة**"(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز زيارة النساء للقبور، وأن النهي الوارد في ذلك منسوخ بأحاديث الأمر بزيارة القبور(٤).

أما الآثار فمن وجهين(٥):

١- **ما روي**: "أن عبد الرحمن بن أبي بكر(٦) ﷺ توفي بالحبشي(٧) فحُمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره، فقالت: "أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث متَّ، ولو شهدتك ما زرتك"(٨).

---

(١) أخرجه مسلم في حديث طويل في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٧٤) ٢/٦٦٩ – ٦٧٠.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/٤٥، ونيل الأوطار ٤/١٦٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، برقم (٩٧٧) ٢/٦٧٢.

(٤) المجموع ٥/٢٧٨.

(٥) تقدم تخريج الأثرين قريباً.

(٦) **هو عبد الرحمن بن عبد الله** بن عثمان وهو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي، تقدم نسبه عند ذكر أبيه، يكنى أبا عبد الله، وقيل غير ذلك، سكن المدينة، وتوفي بمكة، وكان شجاعاً رامياً حسن الرمي، وأسلم في هدنة الحديبية، وحسن إسلامه، وشهد اليمامة مع خالد بن الوليد، فقتل سبعة من أكابرهم، روى عن: النبي ﷺ أحاديث، توفي سنة (٥٣ هـ)، وقيل (٥٥)، والأول أكثر.
انظر: أسد الغابة ٣/٤٧٢، والإصابة ٤/٣٢٥.

(٧) **الحبشي**: ويقال: حبيش: جبل أسود فيه جبال بيض، يقع جنوب مسفلة مكة على عشرة أكيال، قيل: به سميت أحابيش قريش، لاجتماعهم عنده، وتعاهدهم على محالفة قريش، وهم بنو المصطلق وبنو الهون، وعنده توفي عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ. انظر: معجم البلدان ١/٢١٤، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (٩٦).

(٨) وفي لفظ عند الحاكم والبيهقي: عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر: فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: "نعم كان نهى، ثم أمر بزيارتها". أخرجه الحاكم في مستدركه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **ما روي**: "أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تزور قبر حمزة[١] كل جمعة".

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار عن عائشة، وفاطمة ﷺ على جواز زيارة النساء للقبور.

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم زيارة النساء للقبور بالسنة من أربعة أوجه:

١- عن أبي هريرة ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور**"[٢].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال : "**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**"[٣].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على تحريم زيارة النساء للقبور، حيث ورد فيهما اللعن، وهذا دليل على حرمة هذا الفعل[٤].

٣- حديث علي ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس قال: "ما تجلسن؟" قلن: ننتظر الجنازة قال: "**هل تغسلن؟**" قلن: لا، قال: "**هل تحملن؟**" قلن: لا، قال: "**هل تدلين فيمن يدلي؟**" قلن: لا، قال: "**فارجعن مأزورات غير مأجورات**"[٥].

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله

٥٢٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٤، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤/٣)، وانظر: المغني ٥٢٤/٣.

(١) **هو حمزة بن عبد المطلب** بن هاشم القرشي الهاشمي، عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وهو سيد الشهداء، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين زيد بن حارثة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وأبلى فيها بلاء عظيماً مشهوراً، وقاتل يوم بدر بين يدي رسول الله ﷺ بسيفين، وشهد أحداً، فقتل بها يوم السبت النصف من شوال، وقتل من المشركين قبل أن يُقتل (٣١) نفساً. انظر: الاستيعاب ٣٧٢/١، وأسد الغابة ٦٧/٢، والإصابة ١٢٢/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٤٢/٣، والترمذي في سننه ٣٧١/٣، وابن ماجه في سننه ٥٠٢/١، وأبو يعلى في مسنده ٣١٤/١٠، والطبراني في الكبير ٤٢/٤، والحاكم في المستدرك ٥٣٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٨/٤، والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع رقم (٥١٠٩)، وفي إرواء الغليل رقم ٧٧٤ (٢٣٢/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٩/١، وأبو داود في سننه ٣ / ٢١٨، والنسائي في سننه ٩٤/٤، والترمذي في سننه ١٣٦/٢، وابن حبان في صحيحه ٤٥٢/٧، وابن أبي شيبة ٣٠/٣، ١٥١/٢، والطبراني في الكبير ١٤٨/١٢، والحاكم في المستدرك ٥٣٠/١، والبيهقي في الكبرى ٧٨/٤، وضعفه الحاكم ٥٣٠/١، والألباني في إرواء الغليل رقم (٧٦١) (٢١٢/٣).

(٤) انظر: حاشية ابن القيم ٦٠/٩.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عنها: "**ما أخرجك من بيتك؟**" قالت: أتيت أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم، وعزيتهم، فقال: "**لعلك بلغت معهم الكدى؟**" قالت: معاذ الله أن أكون بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر، فقال: "**لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك**"(١).

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على تحريم اتباع النساء الجنائز، فتحرم زيارتهن للقبور من باب أولى(٢).

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة زيارة النساء للقبور بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: "**لعن رسول الله ﷺ زوَّارات القبور**"(٣).

٢- عن ابن عباس ﷺ قال : "**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**"(٤).

وجه الدلالة: دل الحديثان على نهي النساء عن زيارة القبور، وهما خاصان بالنساء، والإذن بالزيارة كان عاماً للرجال والنساء، ويحتمل أن يكون الإذن خاصاً للرجال، ويحتمل أيضاً: أن يكون حديث لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة(٥).

٣- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "**نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا**"(٦).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على كراهة اتباع النساء الجنائز، فتكره زيارتهن للقبور من باب أولى(٧).

دليل أصحاب القول الرابع:

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٤٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٧/٢٤.

(٣) تقدم تخريجه في دليل القول الثاني ص ٧٥٤.

(٤) تقدم تخريجه في دليل القول الثاني ص ٧٥٤.

(٥) المغني ٥٢٣/٣.

(٦) تقدم تخريجه في المسألة السابقة ص ٧٤٣.

(٧) فتح الباري ١٤٩/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب هذا القول على أن زيارة النساء للقبور فرض ولو مرة في العمر: بحديث بريدة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ: "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة**"(١)، وحملوا الأمر بزيارة القبور في قوله ﷺ: "فزوروها" على الوجوب، وكونه عامٌ للرجال والنساء(٢).

دليل أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على الفرق بين المتجالة والشابة بالمعقول: وهو أن توقي ذلك للنساء المتجالات أفضل، وهو جائز؛ لأمن الفتنة بهن، فأما الشواب فلا تؤمن الفتنة عليهن وبهن حيث خرجن، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيته(٣).

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن النسخ إنما ورد في زيارة الرجال للقبور لا للنساء؛** لأن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور، ونحن على يقين من تحريم زيارة النساء للقبور بذلك، ولسنا على يقين من الإباحة لهن؛ إذ يحتمل أن تكون الزيارة أبيحت للرجال دونهن؛ للقصد في ذلك باللعن إليهن(٤).

٢- **أما حديث أنس** ﷺ: فإن النبي ﷺ لم يقر تلك المرأة؛ وإنما أنكر عليها، وأمرها بتقوى الله، ومن ذلك النهي عن زيارة القبور للنساء، وأيضاً: فهذا الحديث إما أن يكون دالاً على الجواز: فلا دلالة على تأخره عن أحاديث المنع، أو يكون دالاً على المنع بأمرها بتقوى الله: فلا دلالة فيه على الجواز، فعلى التقديرين: لا يعارض أحاديث المنع، ولا يمكن دعوى نسخه بأحاديث المنع(٥).

٣- **أما حديث عائشة رضي الله عنها:** فإنه لا يدل على جواز الزيارة للنساء، وإنما يدل على مشروعية السلام على أهل القبور عند المرور بها دون قصد الزيارة، فلا يلزم من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، برقم (٩٧٧) ٦٧٢/٢.

(٢) المحلى ١٦٠/٥.

(٣) التمهيد ٢٣٢/٣.

(٤) الاستذكار ٢٣٦/٥.

(٥) حاشية ابن القيم ٦١/٩، وإعلاء السنن ٣٣٢/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تعليمه لهن إباحة الزيارة قصداً[١].

٤- **أما حديث بريدة ﷺ: فيجاب عنه** بأن الخطاب فيه خاصٌ بالرجال دون النساء؛ لأن اللفظ ورد بصيغة التذكير، وهو مختص بالرجال بأصل الوضع، فلا يدخل فيه النساء، ولو سلمنا بدخول النساء بطريق التبع والتغليب عن طريق العموم، فلا يعارض الأدلة الخاصة الصريحة في نهي النساء من زيارة القبور[٢].

٥- **أما ما روي عن عائشة رضي الله عنها في وفاة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر** ﷺ فيجاب عنه من وجهين:

أ- أنه روي عنها أنها قالت: "لو شهدتك ما زرتك" وهذا يدل على أنه من المعلوم عندها من كراهة زيارة النساء للقبور، وإلا لم يكن لقولها ذلك معنى[٣].

ب- أن عائشة رضي الله عنها إنما قدمت مكة للحج ، فمرت على قبر أخيها عبد الرحمن في طريقها، فوقفت عليه، وهذا لا بأس به للنساء، إنما الخلاف في قصدهن الخروج لزيارة القبور[٤].

٦- **أما أثر فاطمة رضي الله عنها في زيارة قبر حمزة ﷺ**: فإنه ضعيف، فلا يستدل به[٥].

نوقشت أدلة القول الثاني:

بأن ما استدل به أصحاب هذا القول لم يصح منه إلا حديث أبي هريرة ﷺ في لعن زوارات القبور، ويحتمل: أنه منسوخ بحديث الإذن في الزيارة، وأن هذا اللعن كان قبل الرخصة التي في حديث بريدة ﷺ المتقدم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، ويحتمل أن المراد به المكثرات من الزيارة كما يدل على ذلك لفظ: "زوارات" بصيغة المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال

---

(١) إعلاء السنن للتهانوي ٣٣٢/٨.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٤/٢٤، ٣٥٣، ٣٦١.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٤٥/٢٤، وإعلاء السنن ٣٣٣/٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ٧٥١، وانظر: أحكام الجنائز للألباني ص (١٨٧).

(٥) حاشية ابن القيم ٦١/٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والنساء[١].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أ- **أما تضعيف حديث ابن عباس ﷺ، فيجاب عنه:** بأنه قد روي اللعن من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة ﷺ، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ، ومثل هذا حجة بلا ريب[٢].

ب- **أما قولهم بأن النهي منسوخ بالإذن بالزيارة، فيجاب عنه:** بأن الإذن العام بالزيارة مخصص بالنهي الخاص المستفاد من اللعن[٣]، فالصحيح: أن النهي عن زيارة النساء للقبور غير منسوخ، بل هو بعد الإذن للرجال في زيارة القبور، بدليل: أن اللعن جاء مقروناً بالمتخذين عليها المساجد والسرج، حيث جاء بصيغة التذكير، التي تتناول الرجال فقط[٤].

ج- **أما قولهم بأن اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، فأجيب عنه:** بأنه قد ورد في حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: "زائرات" وهذا يصدق على الزائر مرة واحدة، ولأنه إذا رُخّص للمرأة في الزيارة كان ذلك مظنة تكرير ذلك، فتعظم فيه المفسدة، ويتجدد الجزع، والأذى للميت[٥].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أما قولهم بأن النهي يحتمل أن يكون منسوخ، فيجاب عنه:** بعدم التسليم بأنه منسوخ؛ فإن الإذن العام في قوله: "فزوروها" مخصصٌ بالنهي الخاص المستفاد من اللعن[٦].

٢- **أما استدلالهم بحديث أم عطية رضي الله عنها:** بأن زيارة القبور تكره كما كره اتباع الجنائز، **فيجاب عنه:** بالفرق بين اتباع الجنازة، وزيارة القبور: فإن نهي المرأة

---

(١) فتح الباري ١٤٩/٣، ونيل الأوطار ١٦٦/٤، وتحفة الأحوذي ١٣٦/٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥١/٢٤-٣٥٢.

(٣) نيل الأوطار ١٦٦/٤.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٥٣/٢٤، وحاشية ابن القيم ٦٠/٩.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٧/٢٤.

(٦) نيل الأوطار ١٦٦/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضاً، فإذا عفا الله تعالى للعبد عما لا يمكن تركه إلا بمشقة عظيمة لم يلزم أن يعفو له عما يمكنه تركه بدون هذه المشقة الواجبة، ولأن مطلق الاتباع أعظم من مصلحة الزيارة؛ لأن في ذلك الصلاة عليه التي هي أعظم من مجرد الدعاء[١]، ثم إنه قد دلت أحاديث لعن الزائرات على المنع من زيارة النساء للقبور، فيجب تقديمها[٢].

نوقش دليل القول الرابع:

بأن الأمر في حديث بريدة ﷺ خاصٌ بالرجال؛ لأن اللفظ ورد بصيغة التذكير، وهو مختص بالرجال، فلا يدخل فيه النساء، ولو سلمنا بدخول النساء بطريق العموم، فلا يعارض الأدلة الخاصة الصريحة في نهي النساء من زيارة القبور[٣].

نوقش دليل القول الخامس:

بأن ما استدل به أصحاب هذا القول غير منضبط، وأيضاً: فإنه لا دليل على هذا التفريق.

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الثاني، وهو تحريم زيارة النساء للقبور؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن مصلحة اتباع الجنازة أعظم من مصلحة الزيارة، حيث يحصل بالاتباع: الصلاة، ثم الحمل، والدفن، وهي فروض كفاية، بخلاف زيارة القبور، فليست فرضاً على الكفاية، فإذا كانت النساء قد منعن عما جنسه فرض كفاية، ومصلحته للميت أعظم، فما ليس بواجبٍ على أحد أولى أن يمنعن منه[٤].

٣- أن زيارة النساء للقبور يقع بسببها من الفتنة والفساد ما لا يقع شيء منه عند

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٧/٢٤.

(٢) حاشية ابن القيم ٦١/٩.

(٣) انظر: حاشية ابن القيم ٦٠/٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٧/٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اتباع الجنائز، وهذا كله يبين أن جنس زيارة النساء أعظم من جنس اتباعهن، وأن نهي الاتباع إذا كان نهي تنزيه لم يمنع أن يكون نهي الزيارة نهي تحريم، وذلك أن نهي المرأة عن الاتباع قد يتعذر لفرط الجزع، كما يتعذر تسكينهن لفرط الجزع أيضاً[١].

٤- **قال ابن القيم**: "وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن، لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء، وإيذاء الأموات، والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة"[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية ابن القيم ٩/٤٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: الصلاة على الجنازة:

وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الصلاة على السقط.

المطلب الثاني: الصلاة على الجنائز بين القبور.

المطلب الثالث: الصلاة على ولد الزنا.

المطلب الرابع: إذا اجتمع رجال ونساء ليصلى عليهم فكيف يصفون؟

المطلب الخامس: إذا حضر الزوج وأولياء المرأة فأيهما أولى بالصلاة عليها؟

المطلب السادس: عدد التكبيرات على الجنازة.

المطلب السابع: رفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة.

المطلب الثامن: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

المطلب التاسع: انصراف الرجل بعد الصلاة على الجنازة قبل أن يؤذن له.

المطلب العاشر: الصلاة على الجنازة في المسجد.

المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة على الجنازة لمن فاتته بعد الصلاة عليها.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٠- المطلب الأول: الصلاة على السّقط[١].

أجمع الفقهاء على أن الطفل إذا عُرفت حياته، واستهل: صُلي عليه[٢]، وأجمعوا على أنه إن كان له دون أربعة أشهر لم يصل عليه[٣].

واختلفوا في حكم الصلاة عليه إذا خرج بعد أربعة أشهر ولم يستهل: على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه لا يصلى عليه قبل استهلاله.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية عنه[٤]، وجابر بن عبد الله[٥]، وابن عباس[٦] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية في الأصح[٩].

---

(١) **السّقط**: بكسر السين وفتحها وضمها، يقال: السُّقْط. السِّقط. السَّقط، إذا سقط الولد من بطن أمه.
والمراد به اصطلاحاً: الولد تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام. انظر: مختار الصحاح (١٢٨)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٩٧)، والمطلع على أبواب المقنع (١١٦).

(٢) **كما نقل الإجماع ابن المنذر** في الأوسط ٤٠٣/٥، وانظر: تحفة الفقهاء ٢٤٨/١، والاستذكار ٣٨/٣، والحاوي للماوردي ٣١/٣، والمغني ٤٥٨/٣.

(٣) **كما نقل الإجماع النووي** في المجموع ٢١٠/٥، وانظر: بدائع الصنائع ٣٠٢/١، والذخيرة ٤٧٠/٢، والحاوي للماوردي ٣١/٣، والمغني ٤٥٨/٣، والإنصاف ٥٠٤/٢.

(٤) **عن نافع، أن ابن عمر ﷺ سئل، عن الصلاة، على السقط؟ قال**: "إذا تم خلقه ووقع حيا، صلي عليه". أخرجه عبد الرزاق ٥٣٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٤/٥، والبيهقي في الكبرى ٩/٤، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٦/٢.

(٥) **عن جابر ﷺ قال**: "إذا استهل صلي عليه وورث، فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث". أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣، وعبد الرزاق ٥٣٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٤/٥، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٥/٢.

(٦) **عن ابن عباس ﷺ قال**: "الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه". أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٤/٥.

(٧) **والاستهلال عندهم**: أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت، أو حركة عضو، أو عطاس ونحوه، والمعتبر عندهم: خروج أكثره حياً. انظر: تحفة الفقهاء ٢٤٨/١، والهداية شرح البداية ٩٢/١، وتبيين الحقائق ٢٤٣/١.

(٨) **والاستهلال عندهم**: الصراخ، وروي عن ابن وهب: أنه إن رضع صلي عليه. انظر: الاستذكار ٣٨/٣، والتفريع /٣٦٧، والنوادر والزيادات ٥٩٦/١، والثمر الداني ٢٩١/١.

(٩) **والاستهلال عندهم**: رفع الصوت كأن يصيح، أو يبكي. انظر: مختصر المزني ص (٣٧)، واللباب للمحاملي ص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: أنه يصلى عليه وإن لم يستهل.

روي ذلك عن أبي بكر[١]، وابن عمر في رواية أخرى عنه[٢]، والمغيرة بن شعبة[٣] ﷺ، وإليه ذهب الشافعي في القديم[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وبه قال الظاهرية[٦].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة**: إلى معارضة المطلق للمقيد[٧].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن السقط لا يصلى عليه قبل استهلاله: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل**"[٨].

---

(١٣٠)، والتنبيه ص ٥٢، وفتح العزيز ١٤٧/٥.

(١) **روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال**: "ما أحد أحق أن يصلى عليه من الطفل". أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣، وعبد الرزاق ٥٣١/٣، والبيهقي في الكبرى ٩/٤، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٩٠٤).

(٢) **روى نافع**: "أن ابن عمر ﷺ صلى على السقط"، قال نافع: "لا أدري أحياً خرج أم ميتاً". أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣، وعبد الرزاق ٥٣١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٤/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٥/٢.

(٣) **روي عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال**: "السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه العافية والرحمة". أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣، وعبد الرزاق ٥٣١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٠٦/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٥/٢.

(٤) الحاوي ٣٢/٣، التنبيه ص ٥٢، وفتح العزيز ١٤٧/٥.

(٥) المغني ٤٥٨/٣، والإنصاف ٥٠٤/٢، والفروع ٩٦/٥، وكشاف القناع ١٠١/٢.

(٦) المحلى ١٥٨/٥.

(٧) **فالمطلق**: هو حديث المغيرة بن شعبة ﷺ وفيه: "والسقط يصلى عليه"، **والمقيد**: هو حديث جابر ﷺ، وفيه: " إذا استهل السقط صلي عليه وورث". انظر: بداية المجتهد ١٧٥/١.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه ٣٥٠/٣، واللفظ له، وابن ماجه في سننه ٤٨٣/١، وابن حبان في صحيحه ٣٩٢/١٣، والحاكم في المستدرك ٣٤٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٤/، والدارمي في سننه ٤٨٥/٢، والحديث ضعفه الترمذي،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث ابن عباس ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث"[١].

وجه الدلالة: دل الحديثان: الأول بمنطوقه، والثاني بمفهومه: على أن السقط إذا لم يستهل لا يصلى عليه[٢].

أما المعقول: فلأن الاستهلال دلالة الحياة، فإن لم يستهل لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يصلى عليه، كمن دون أربعة أشهر[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن السقط يصلى عليه وإن لم يستهل: بالسنة: وهو حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: "**والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالةً صريحةً على مشروعية الصلاة على السقط، ولم يقيد ذلك بالاستهلال[٥].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما الأحاديث التي استدلوا بها**: فهي ضعيفة[٦].

وابن حجر في التلخيص ١١٣/٢، والألباني في الإرواء ١٤٩/٦، وفي أحكام الجنائز ص (٨١)، قال الترمذي (٣٥٠/٣): "رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً، وكأن الموقوف أصح"، وقال الألباني في أحكام الجنائز (٨١): "وإنما صح الحديث بدون ذكر الصلاة فيه".

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٤/٤، وضعفه الألباني في الإرواء ١٥٠/٦.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٣٥٦/١، والبيان للعمراني ٧٨/٣.

(٣) العناية شرح الهداية ١٣٠/٢، والبناية ٢٣٥/٣، والثمر الداني ٢٩١/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/٤، وأبو داود في سننه (٢٠٥/٣)، وابن ماجه في سننه ٤٨٣/١، والحاكم في المستدرك ٥١٧/١، والبيهقي في الكبرى ٨/٤، والطبراني في الكبير ٤٣٠/٢٠، وفي لفظ: "والطفل يصلى عليه": أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٧/٤، والترمذي في سننه ٣٤٩/٣، والنسائي في سننه ٥٥/٤، وابن حبان في صحيحه ٣٢١/٧، والطبراني في الكبير ٤٨٠/٢٠، والحديث صححه الألباني في الإرواء ١٦٩/٣، وفي أحكام الجنائز ص (٨٠).

(٥) المغني ٤٥٩/٣، ونيل الأوطار ٨٣/٤.

(٦) انظر: أحكام الجنائز للألباني ص (٨١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الترمذي في حديث جابر ﷺ: "قد اضطرب فيه الناس، فرواه بعضهم موقوفاً"، ثم قال: "كأن هذا أصح من المرفوع"(١).

٢- **أما قياسهم على الإرث**: فهو قياسٌ مع الفارق؛ فإنه لا يرث؛ لأنه لا تعلم حياته حال موت مورثه، وذلك من شرط الإرث، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة، وقد علم ذلك(٢).

نوقش دليل القول الثاني:

بأن حديث المغيرة ﷺ الذي استدلوا به: يحتمل أن يكون يصلى عليه إذا استهل(٣).

ويمكن أن يجاب: بأن الأصل عدم هذا الاحتمال، لا سيما أنه بعد أربعة أشهر تنفخ فيه الروح، فيأخذ أحكام الأحياء(٤).

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشان، فإن الذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الثاني، وهو مشروعية الصلاة على السقط وإن لم يستهل**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- أنه لم يثبت نصٌ في اعتبار الاستهلال للصلاة على السقط.

قال ابن حزم: "لا معنى للاستهلال؛ لأنه لم يوجبه نص ولا إجماع"، وقال أيضاً: "وبهذا يأخذ جمهور الصحابة ﷺ"(٥).

٣- أن الصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه روح، وقد عُلم ذلك من حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه**

---

(١) سنن الترمذي ٣/٣٥٠.

(٢) المغني ٣/٤٦٠.

(٣) الاستذكار ٣/٣٩.

(٤) بدليل حديث ابن مسعود ﷺ الآتي في أسباب الترجيح.

(٥) المحلى ٥/١٥٨-١٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقةً[١] مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغةً[٢] مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح"[٣].

٤- أن السقط نسمةٌ نُفخ فيه الروح، فيصلى عليه، كالمستهل[٤].

٥- أن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه، وخير، فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين؛ لوجود الحياة[٥].

---

(١) **العلقة**: القطعة من الدم الغليظ. انظر: مختار الصحاح ص (١٨٩).

(٢) **المضغة**: هو القطعة من اللحم، سميت بذلك؛ لأنها مقدار ما يمضغ. انظر: المصباح المنير ٤٢٦/٢، ولسان العرب ٤٥١/٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق (باب ذكر الملائكة) برقم (٣٠٣٦) ١١٧٤/٣، ومسلم في صحيحه في كتاب القدر، برقم (٢٦٤٣) ٢٠٣٦/٤، واللفظ لمسلم.

(٤) معالم السنن ٣٠٨/١.

(٥) المغني ٤٥٩/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١١- المطلب الثاني: الصلاة على الجنائز بين القبور.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنائز بين القبور على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز الصلاة على الجنائز بين القبور.

روي ذلك عن أبي هريرة، وابن عمر[١] ﷺ، وإليه ذهب المالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، وبه قال الظاهرية[٤].

القول الثاني: كراهة الصلاة على الجنائز بين القبور.

روي ذلك عن أنس ﷺ[٥]، وإليه ذهب الحنفية[٦]، وهو مذهب الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثالث: تحريم الصلاة على الجنائز بين القبور.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على جواز الصلاة على الجنائز بين القبور: بالسنة من وجهين:

---

(١) **روي**: "أن أبا هريرة ﷺ: صلى على عائشة رضي الله عنها وسط قبور البقيع، وحضر ذلك ابن عمر ﷺ". أخرجه عنهما: عبد الرزاق ٥٢٥/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤١٦/٥، والبيهقي في الكبرى ٤٣٥/٢، والطبراني في الكبير ٢٩/٢٣، وأورده الألباني في "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" ص (١٢٤)، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٦/٢.

(٢) المدونة ٩٠/١، والنوادر والزيادات ٦٢٣/١، ومواهب الجليل ٤١٨/١.

(٣) المبدع ٣٩٤/١، والفروع ٣٣٣/١، والإنصاف ٤٩٠/١.

(٤) المحلى ١٤٠/٥.

(٥) **روي عن أنس ﷺ**: "أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز بين القبور". أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٤/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤١٨/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٧/٢.

(٦) تحفة الفقهاء ٢٥٧/١، وبدائع الصنائع ٣٢٠/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩٤/١.

(٧) حلية العلماء ٢٩٧/٢، والمجموع ٢٢٥/٥، والروضة ١٣٠/٢.

(٨) المستوعب ١٣٧/١، والكافي ٢٥٨/١، والإنصاف ٤٩٠/١.

(٩) المبدع ٣٩٤/١، والفروع ٣٣٣/١، والإنصاف ٤٩٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- حديث أبي هريرة ﷺ: "أن امرأة سوداء[١] كانت تقُمُّ[٢] المسجد، أو شاباً[٣]، فماتت، ففقدها النبي ﷺ، فسأل عنها بعد أيام؟ فقالوا: إنها ماتت، فقال: "**أفلا كنتم آذنتموني**[٤]!، دلوني على قبرها فدلوه، فصلى عليها" ثم قال: "**إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم**"[٥].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث جواز الصلاة على الميت وهو في قبره، وأن ذلك لا يشمله النهي عن الصلاة إلى القبور، ففيه دليلٌ بعمومه على أن المقبرة محل للصلاة على الجنازة سواء كان الميت في قبره، أو خارج القبر[٦].

٢- حديث ابن عباس ﷺ: "**أنه مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمَّهم، وصلوا خلفه**"[٧].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دليل بعمومه على أن المقبرة محل للصلاة على الجنازة سواء كان الميت في قبره، أو خارج القبر[٨].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على كراهة الصلاة على الجنائز بين القبور: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: "**الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام**"[٩].

---

(١) **قال ابن حجر في الفتح** (٥٥٣/١): "رواه البيهقي بإسناد حسن، من حديث ابن بريدة، عن أبيه، فسماها أم محجن". انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤٨/٤.

(٢) أي تجمع القمامة، وهي الكناسة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٥/٢، وفتح الباري ٥٥٣/١.

(٣) **الشك في الحديث من أحد الرواة**، والصواب: أنها امرأة؛ فقد رواه حماد بهذا الإسناد ثم قال: ولا أراه إلا امرأة، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢/٢) فقال: "امرأة سوداء" و لم يشك. انظر: فتح الباري ٥٥٣/١.

(٤) **أي أعلمتموني**. انظر: مشارق الأنوار ٢٥/١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٤٤٨/١ رقم (١٢٧٢)، ومسلم في الجنائز، ٦٥٩/٢ رقم (٩٥٦)، واللفظ لمسلم.

(٦) عمدة القاري ٢٣١/٤، وفتح الباري لابن رجب ٢٠٢/٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٤٤٨/١ رقم (١٢٧١)، برقم (٨٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ٣ / ٦٥٨ برقم (٩٥٤) .

(٨) المغني ٤٢٣/٣، وفتح الباري لابن رجب ٢٠٢/٣.

(٩) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٨٣/٣، وأبو داود في سننه ١٥٤/٢، والترمذي في سننه ١٣١/٢، وابن ماجه في سننه ٢٤٦/١، وابن خزيمة في صحيحه ٧/٢، وابن حبان في صحيحه ٩٢/٦، والحاكم ، والدارمي في سننه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المقبرة ليست محلاً للصلاة، ومن ذلك صلاة الجنازة، فتكون مكروهة[١].

٢- حديث أنس بن مالك ﷺ: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور"[٢]، وفي رواية: "نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث -وخصوصاً الرواية الثانية-: على كراهة الصلاة على الجنائز في المقبرة[٤].

دليل أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول على تحريم الصلاة على الجنائز بين القبور: بما سبق من أدلة القول الثاني وحملوا النهي على التحريم.

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ في المرأة التي تقُمُّ المسجد**، وحديث ابن عباس ﷺ: فيحتمل: أن النبي ﷺ قد فاتته الصلاة على الجنازة، ولم يعلم إلا بعد الدفن، فله الصلاة عليها في المقبرة، سواء قبل الدفن أو بعده، ومحل النزاع: في الصلاة على الجنازة قبل الدفن.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن حديث أبي هريرة ﷺ دليل بعمومه المقبرة محل للصلاة على الجنازة سواء كان الميت في قبره، أو خارج القبر؛ فالصلاة عليه على قبره من جنس

٣٢٣/١، والحديث ضعفه الترمذي، والنووي في الخلاصة (٣٢١/١)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والألباني في صحيح أبي داود (٣٩٤/٢).

(١) فتح الباري ٥٢٩/١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٩٦/٤ رقم (١٦٩٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٢): "رجاله رجال الصحيح".

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/٦، ومن طريقه أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١٦٤/٧)، وقال: "إسناده لا بأس به"، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٦/٣): "رواه الطبراني في "الأوسط" وإسناده حسن"، أما زيادة: "الجنائز" فهي من طريق حسين بن يزيد الطحان، وقد تفرد بذلك وهو (لين الحديث)، وبهذا تكون زيادة: "الجنائز" منكرة. وانظر: تقريب التهذيب ص (١٦٩).

(٤) قلت: لم يتبين لي الصارف عندهم للنهي من التحريم إلى الكراهة، ولعل الصارف لذلك هو ما سبق من أدلة الإباحة التي استدل بها أصحاب القول الأول. انظر: فيض القدير ٣٤١/٦، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٤٦٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض أمام المصلين، وبين كونه في بطنها وهم وقوف يصلون عليه[١].

٢- **أن صلاته ﷺ على القبر خاصةٌ به؛** لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن صلاتي عليها نور"[٢][٣].

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كانت خاصة به لما أذن للصحابة ﷺ أن يصفوا وراءه، كما في حديث ابن عباس ﷺ وفيه: "فصفَّهم، وكبر أربعاً"[٤]، وهذا فيه زيادة توضيح أنه ﷺ هو الذي صفهم خلفه ثم صلى بهم[٥].

نوقشت أدلة القول الثاني، والثالث بما يلي:

١- **أما حديث أبي سعيد ﷺ، وفيه**: "والأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، فالمراد به: النهي عن الصلاة المعروفة التي فيها ركوع وسجود، أما أدلة القول الأول في الصلاة إلى القبور: فهي في الصلاة على الميت، وليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء للميت، فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور[٦].

٢- **أما حديث أنس ﷺ، وفيه**: "أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بين القبور"، فإنه عامٌّ مخصوص بما سبق من أدلة القول الأول من جواز صلاة الجنازة بين القبور؛ أما رواية: "نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور": فهي ضعيفة، فلا يصح الاحتجاج بها[٧].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة بلا كراهة؛** لما يلي:

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٦٦.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٧٦٨.

(٣) المحلى ٥/١٤٠، وتحفة الأحوذي ٤/١١٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، (باب الصفوف على الجنازة) ١/٤٤٣ رقم (١٢٥٥).

(٥) المحلى ٥/١٤٠.

(٦) أضواء البيان ٢/٢٩٩.

(٧) **فهي من طريق حسين بن يزيد الطحان**، وقد تفرد بذلك وهو (لين الحديث)، وبهذا تكون زيادة: "الجنازة" منكرة. انظر: التقريب ص (١٦٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- أن الصلاة على القبر رويت عن النبي ﷺ من وجوه عديدة.

قال الإمام أحمد: "ومن يشك في الصلاة على القبر! يروى على النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان"(١)، فمن أجاز صلاة الجنازة في المقبرة: استدل بأن الصلاة على القبر جائزة بالسنة الصحيحة، فعلم أن الصلاة على الميت في القبور غير منهي عنها(٢)،

قال ابن عبد البر: "وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حرج، ولا معنّف، بل هو في حِلٍّ وسَعَةٍ وأجر"(٣).

٣- **قال ابن القيم** في بيان الصلاة المنهي عنها إلى القبر: "فرُدَّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ: "**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**"(٤)، وهذا حديث صحيح، والذي قاله هو النبي ﷺ الذي صلى على القبر مراراً، وتكراراً، فهذا قوله وهذا فعله، ولا يناقض أحدهما الآخر، فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر غير الصلاة التي على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض أمام المصلين، وبين كونه في بطنها وهم وقوف يصلون عليه"(٥).

٤- **روى ابن المنذر**: "أن أبا هريرة ﷺ: صلى على عائشة رضي الله عنها وسط قبور البقيع، وحضر ذلك ابن عمر ﷺ"(٦)، فدل هذا الأثر على جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة؛ لأن الصحابة الذين حضروا جنازة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صلوا عليها وسط القبور بالبقيع، ولم ينقل عن أحد منهم نهي أو مخالفة لهذا الفعل(٧).

---

(١) المغني ٣/٤٤٤.

(٢) فتح الباري لابن رجب ٣/٢٠٢.

(٣) التمهيد ٦/٢٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٧٢) ٢/٦٦٨.

(٥) إعلام الموقعين ٢/٣٦٦.

(٦) الأوسط ٢/١٨٣.

(٧) النوادر والزيادات ١/٦٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٢- المطلب الثالث: الصلاة على ولد الزنا.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على ولد الزنا على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن ولد الزنا يصلى عليه.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية عنه ﷺ[١]، وبه قال عطاء، والزهري، والنخعي[٢]، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أنه لا يصلى عليه.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية أخرى عنه ﷺ[٧]، وبه قال قتادة[٨].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن ولد الزنا يصلى عليه: بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[٩].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على أن ولد الزنا يصلى عليه؛ إذ أنه لا يتحمل من وزر أبويه شيئاً[١٠].

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(١) **روي عن ابن عمر** ﷺ: "أنه كان يرى ولد الزنى على فراشه في بيته يموت وتموت أمه، فيصلي عليهما". أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣، وعبد الرزاق ٥٣٧/٣، وهو صحيح عنه. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٨/٢.

(٢) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق ٥٣٤/٣، والأوسط ٤٠٨/٥، المجموع ٢٢١/٥.

(٣) **لم أجد لهم نصاً صريحاً في هذه المسألة**، لكنه مقتضى قولهم في الصلاة على كل مسلم إلا البغاة وقطاع الطريق، ومن بمثل حالهم. انظر: بدائع الصنائع ٣١١/١، والبحر الرائق ٢١٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٢١٠/٢.

(٤) المدونة ١٨٠/١، والاستذكار ٥٢/٣، والفواكه الدواني ٢٩٦/١.

(٥) حلية العلماء ٣٠٥/٢، والبيان للعمراني ٨٦/٣، والمجموع ٢٢١/٥.

(٦) المغني ٥٠٨/٣، والكافي ٢٦٤/١، وكشاف القناع ١٠٩/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣، وهو صحيح عنه. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٧/٢.

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ٥٣٤/٣، والأوسط ٤٠٩/٥.

(٩) سورة الأنعام: آية ١٦٤.

(١٠) التمهيد ١٣٦/٢٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب هذا القول على أن ولد الزنا لا يصلى عليه: بالسنة، والأثر.

أما السنة: فهو حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**ولد الزنا شر الثلاثة**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن ولد الزنا لا يصلى عليه؛ إذ هو شرٌ من والديه.

أما الأثر: **فما روي عن ابن عمر** ﷺ: "أنه كان لا يصلى على ولد الزنا صغيراً كان أما كبيراً"(٢).

❖ **المناقشة**:

لم أجد مناقشة لدليل القول الأول.

وأما أدلة القول الثاني فنوقشت بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة** ﷺ، ففيه ضعف، ولو صحَّ فلا دليل فيه على أن ولد الزنا لا يصلى عليه؛ إذ أن أمه يصلى عليها إذا ماتت مع أنها زانية(٣)، **وعلى هذا فيحمل الحديث على أحد معنيين**:

أحدهما: أنه شرهم نسباً.

الثاني: أنه شرهم إذا زنا(٤)، **ويؤيد ذلك رواية**: "**إذا عمل بعمل أبويه**"(٥)، وقد روي عن ابن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣١١/٢، وأبو داود في سننه ٢٩/٤، والحاكم في المستدرك ٢٣٤/٢، والبيهقي في الكبرى ٥٧/١٠، وزاد البيهقي في رواية: "قال سفيان: يعني إذا عمل بعمل أبويه"، وحسنه الألباني لغيره في الصحيحة ٢٧٦/٢-٢٧٩، ثم قال: "وقد روي الحديث عن عائشة رضي الله عنها على وجه آخر، لو صح إسناده لكان قاطعاً للإشكال، وهو ما روى عروة قال: "بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى ﷺ: ولد الزنا شر الثلاثة، فقالت: (يرحم الله أبا هريرة) أساء سمعاً، فأساء إجابة، لم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل (من المنافقين) يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل يا رسول الله إنه مع ما به ولد زنا، فقال رسول الله ﷺ: "هو شر الثلاثة" والله عز وجل يقول: (ولا تزر وازرة وزر أخرى)" أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٤/٢، ثم قال الألباني: قلت: "ولكن في إسناد حديثها ما علمت من الضعف، وذلك يمنع من تفسير الحديث به، فالأولى تفسيره بقول سفيان المؤيد بحديثين مرفوعين"، يعني: حديث أبي هريرة، ونحوه عن ابن عباس ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه قريباً ص ٧٧٢.

(٣) فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على الغامدية. أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود برقم (١٦٩٥) ١٣٢٣/٣.

(٤) الحاوي للماوردي ٣٢٥/١٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠٩/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٨/١٠، والطبراني في الكبير ٢٨٥/١٠، قال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عباس ﷺ أنه قال في ولد الزنا: "لو كان شر الثلاثة لم يُتأنَّ بأمه أن ترجم حتى تضعه"[١].

٢- **أما أثر ابن عمر ﷺ**: فهو معارَضٌ بالرواية الأخرى عنه، ولعله كان لا يرى الصلاة على ولد الزنا، ثم رجع عن ذلك، **بدليل**: ما روي عنه أنه قال فيه: "هو خير الثلاثة"[٢]، **ومراده**: أنه لا إثم له في ذنب باشره والداه، فهو خير منهما؛ لبراءته من ذنوبهما[٣].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أن ولد الزنا يصلى عليه؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن بعض أهل العلم نفى الخلاف في هذه المسألة.

قال الإمام مالك: "لم أر أحداً من أهل العلم يكره أن يصلى على ولد الزنى وأمه"[٤].

قال ابن عبد البر: "وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء"[٥].

٣-أن ولد الزنا مسلمٌ مات في غير حرب الكفار، فوجب غسله والصلاة عليه، كثابت النسب[٦].

الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٦): "رواه أحمد: وفيه إبراهيم بن إسحاق لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في الكبير: وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، ومندل وثق وفيه ضعف".

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٣٦/٢٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥٣٧/٣، وهو حسن لغيره. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٩٣٨).

(٣) عون المعبود ٣٥٩/١٠-٣٦٠.

(٤) الموطأ ٢٣٠/١.

(٥) الاستذكار ٥٢/٣.

(٦) البيان للعمراني ٨٦/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٣- المطلب الرابع: إذا اجتمع رجال ونساء ليصلى عليهم فكيف يصفون؟

اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمع رجال ونساء ليصلى عليهم فكيف يصفون؟ على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه يسوي بين رؤوسهم.

روي ذلك عن ابن عمر ﷺ[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

القول الثاني: أنه يصف الرجال صفاً، والنساء صفاً، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال.

روي ذلك عن واثلة بن الأسقع ﷺ[٥][٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه إن كان عددهم: رجلين وامرأتين، فيجعل الرجلان مما يلي الإمام سطراً واحداً، لا يجعل سرير أحدهما من وراء سرير صاحبه، ويجعل المرأتان من ورائهما كذلك؛ فإن كثروا، جعلوا صفين سطرين، أو أكثر من ذلك - على هذه الصفة.

وبه قال المالكية[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣، وعبد الرزاق ٤٦٧/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٣/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٨/٢.

(٢) المبسوط للشيباني ٤٢٦/١، والبحر الرائق ٢٠٢/٢، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٠٨/١.

(٣) بحر المذهب ٣٥٤/٣، والبيان ٦١/٣، والعزيز ١٦٣/٥، والمجموع ١٨٠/٥.

(٤) المستوعب ١٣٤/٣، والمغني ٤٥٤/٣، والفروع ١٧٨/٢.

(٥) **هو واثلة بن الأسقع** بن كعب بن عامر، وقيل: بن عبد العزى بن عبديالليل الليثي، من أصحاب الصفة، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين ﷺ، طال عمره، وفي كنيته أقوال: أبو الخطاب، وأبو الأسقع، له عدة أحاديث، روى عنه أبو إدريس الخولاني، وشداد أبو عمار، له رواية عن أبي مرثد الغنوي، وأبي هريرة، وله مسجد مشهور بدمشق، سكن قرية البلاط مدة، توفي سنة (٨٣ هـ)، وقيل سنة (٨٥ هـ)، قال قتادة: هو آخر من مات من الصحابة بدمشق.
انظر: أسد الغابة ٣٩٩/٥، وسير أعلام النبلاء ٣٨٤/٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤٦٧/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٣/٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٨/٢.

(٧) المستوعب ١٣٤/٣، والمغني ٤٥٤/٣، والإنصاف ٥١٨/٢.

(٨) النوادر والزيادات ٦٢٨/١، والبيان والتحصيل ٢٤٤/٢، والتاج والإكليل ٢٣٦/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يسوي بين رؤوسهم: بالسنة، والأثر:

أما السنة: فما روى نافع عن ابن عمر ﷺ: "أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، وصفهم صفاً واحداً، قال: ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب ﷺ[(١)]، وابن لها يقال له زيد بن عمر[(٢)]، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذٍ ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، قال: فوضع الغلام مما يلي الإمام، قال: رجل فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، ﷺ فقلت: ما هذا؟ قالوا: "**هي السُّنة**"[(٣)].

وجه الدلالة: أن قول الصحابة ﷺ: "هي السنة" يراد به: سنة النبي ﷺ، فدل هذا الحديث على أن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت فإنها تكون صفاً واحداً، فيسوى بين رؤوسهم[(٤)].

---

(١) **هي أم كلثوم بنت علي** بن أبي طالب، أمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولدت قبل وفاة رسول الله ﷺ، تزوجها عمر ﷺ وهي صغيرة، فولدت له زيد بن عمر الأكبر، ورقية، ولما قتل عنها عمر تزوجها عون بن جعفر، ثم مات عنها، فزوجها أبوها بمحمد بن جعفر، فمات، ثم زوجها أبوها بعبد الله بن جعفر فماتت عنده، في حدود سنة (٥٠ هـ).
انظر: أسد الغابة ٣٧٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٠٠/٣.

(٢) **هو زيد بن عمر** بن الخطاب القرشي العدوي، أمه: أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، أصيب في حرب كانت بين بني عدي، خرج ليصلح بينهم، فضربه رجل منهم في الظلمة فشجه وصرعه، فعاش أياماً ثم مات هو وأمه، وصلى عليهما عبد الله بن عمر ﷺ، قدمه الحسن بن علي ﷺ، وكانت وفاتهما في حدود سنة (٥٠ هـ).
انظر: أسد الغابة ٣٧٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٠٠/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٨/٣، والنسائي في سننه ٧١/٤، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى ٣٣/٤، واللفظ له، والدارقطني في سننه، وابن الجارود في المنتقى ص (١٤٢)، وصححه النووي في الخلاصة (٩٦٩/٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١٤٦/٢)، قال البيهقي (٣٣/٤): "وروي أن الإمام كان ابن عمر ﷺ، وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، ونحو من ثمانين من أصحاب محمد ﷺ"، وقال ابن حجر (١٤٦/٢): "فيحمل على أن ابن عمر أم بهم حقيقة بإذن سعيد بن العاص، ويحمل قوله: إن الإمام كان سعيد بن العاص يعني: الأمير، جمعاً بين الروايتين، أو أن نسبة ذلك لابن عمر؛ لكونه أشار بترتيب وضع تلك الجنائز على الجنازة في الصلاة".

(٤) السنن الكبرى ٣٣/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الأثر: فما روي عن ابن عمر ﷺ: "أنه كان يسوي بين رؤوسهم، إذا صلى على الرجال والنساء"[(١)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أنه يصف الرجال صفاً، والنساء صفاً: بالأثر: **وهو ما روي عن واثلة بن الأسقع**: "أنه كان يصلي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فيصف الرجال صفاً، ثم يصف النساء خلف الرجال، رأس أول امرأة يضعها عند ركبة آخر الرجال، ثم يصفهن، ثم يقوم وسط الرجال، وإذا كانوا رجالاً كلهم صفهم، ثم قام وسطهم"[(٢)].

فدل هذا الأثر على أنه إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء: أنه يصف الرجال صفاً، والنساء صفاً.

أما أصحاب القول الثالث فلم أجد لهم دليلاً.

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

ونوقش دليل القول الثاني: بأن أثر واثلة ﷺ: معارَضٌ بسنة النبي ﷺ[(٣)].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والله أعلم- **هو القول الأول، وهو أنه يسوي بين رؤوسهم**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- ثبوت السنة بذلك عن النبي ﷺ.

قال ابن قدامة: "وما ذكرناه أولى؛ لأنه مدلول عليه بفعل النبي ﷺ، ولا حجة في قول أحد خالف فعله أو قوله"[(٤)].

---

(١) استدل به ابن قدامة في المغني ٣/٤٥٤.

(٢) هكذا استدل ابن قدامة في المغني (٣/٤٥٤) على هذه الرواية في المذهب.

(٣) المغني ٣/٤٥٤.

(٤) المرجع السابق ٣/٤٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٤- المطلب الخامس: إذا حضر الزوج وأولياء المرأة فأيهما أولى بالصلاة عليها؟

اختلف الفقهاء فيما إذا حضر الزوج وأولياء المرأة فأيهما أولى بالصلاة عليها على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن العصبة[١] أولى من الزوج.

روي ذلك عن عمر ﷺ[٢]، وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الزوج أولى من العصبة.

روي ذلك عن ابن عباس[٧]، وأبي بكرة ﷺ[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

القول الثالث: أن الأب أولى، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ، ثم بقية العصبة.

وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي[١٠].

---

(١) **العصبة**: هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٤٧)، والمطلع للبعلي ص (٣٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، وعبد الرزاق ٤٧٢/٣، وابن حزم في المحلى ٤٤/٥، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٣/٢.

(٣) **والأب أولى العصبات**، ثم الابن من غير الزوج، ثم الأخ، وهكذا، فاستثنوا ما إذا كان ابن الزوجة من الزوج فيكون الزوج أولى منه، وإلا فالابن أولى من الزوج؛ واحتجوا: بأن الابن يلزمه طاعة أبيه فلا يتقدم عليه، وما ذكروه ينتقض بالجد مع الأب: فإن الابن مقدم عليه مع أنه يلزمه طاعته. انظر: المبسوط للشيباني ٤٢٣/١، وشرح فتح القدير ١١٩/٢، وحاشية الطحطاوي ٣٦٠/١.

(٤) المدونة ١٨٨/١، والقوانين الفقهية ٦٥/١، وشرح خليل للخرشي ١٤٣/٢، والتاج والإكليل ٢٥١/٢.

(٥) الأم ٣٧٥/١، والمجموع ١٧٦/٥، والروضة ١٢٢/٢.

(٦) المستوعب ١٢٤/٣، والفروع ١٨٤/٢، والإنصاف ٤٧٥/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، وعبد الرزاق ٤٧٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٠١/٥، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٣/٢.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، وعبد الرزاق ٤٧٣/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٠١/٥، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٢/٢.

(٩) **وعلى هذه الرواية**: إن لم يكن لها عصبات، فالزوج أولى؛ لأن له سبباً وشفقةً، فكان أولى من الأجنبي. انظر: المستوعب ١٢٤/٣، والمغني ٤٠٨/٣، وكشاف القناع ١١٠/٢.

(١٠) الأوسط ٤٠١/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن العصبة أولى من الزوج: بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما روي عن عمر ﷺ أنه قال لأهل امرأته: "أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها "[(١)].

أما المعقول: فلأن الولاية للعصبات في الحقيقة، إذ هم أقرب الناس إلى الميت، أما الزوج فلا ولاية له[(٢)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الزوج أولى من العصبة: بالآثار من وجهين:

١- **ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال:** "الزوج أحق بغسل امرأته والصلاة عليها"[(٣)].

٢- **ما روي:** "أن أبا بكرة ﷺ صلى على امرأته، ولم يستأذن إخوتها[(٤)].

ولم أجد دليلاً لأصحاب القول الثالث.

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما أثر عمر ﷺ فهو ضعيف،** ولو صحَّ فإنه ليس صريحاً في أن العصبة أولى بالصلاة عليها، فيحتمل أن أولياء المرأة أولى في إدخالها القبر، ويحتمل أنهم أولى في الصلاة عليها، ولا دلالة فيه مع الاحتمال.

٢- **أما استدلالهم من المعقول:** فيجاب عنه: بأن الزوج أحق بغسل امرأته فكان أحقّ بالصلاة عليها[(٥)].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

---

(١) تقدم قريباً ص ٧٧٨.

(٢) حاشية الطحطاوي ١/٣٦٠، والمجموع ٥/١٧٦.

(٣) تقدم قريباً ص ٧٧٨.

(٤) المغني ٣/٤٠٨.

(٥) المغني ٣/٤٠٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت فصار أجنبياً، أما القرابة فإنها لم تزل[١].

ويمكن أن يجاب: بأن العلاقة بينهما باقية، بدليل: أنه يرثها، ويغسلها.

❖ **الترجيح**:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والله أعلم- **هو القول الثاني، وهو أن الزوج أولى من العصبة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن الزوج أحق بغسل امرأته؛ لاطلاعه على عورة المرأة، وليس كذلك المحارم، فكان أولى من أولياءها في الصلاة عليها.

٣- أن ما روي عن ابن عباس، وأبي بكرة ﷺ أصرح من أثر عمر ﷺ في أن الزوج أولى بالصلاة على امرأته من عصبتها.

---

(١) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٥- المطلب السادس: عدد التكبيرات على الجنازة.

اختلف الفقهاء في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة على تسعة أقوال، روي ستة أقوال منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنها ثلاث تكبيرات.

روي ذلك عن ابن عباس[١]، وأنس في رواية عنهما[٢] ﷺ، وبه قال ابن سيرين[٣].

القول الثاني: أنها أربع تكبيرات.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٤]، وعثمان بن عفان[٥]، وعلي بن أبي طالب[٦]، و عبد الله بن عمر[٧]، و عبد الله بن مسعود في رواية عنه[٨]، وزيد بن ثابت[٩]، وعبد الله بن أبي أوفى[١٠]، والحسن بن علي[١١]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، وعبد الرزاق ٤٨١/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٩/٥، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢٠٢/٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٩/٥، وهو حسن لغيره، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٢٦).

(٣) الأوسط ٤٢٩/٥، والمجموع ١٨٥/٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢، وعبد الرزاق ٤٨٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٠/٥، وصححه ابن حجر في الفتح ٢٠٢/٣.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٩/١، وهو حسن.انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٣/٢.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢، وعبد الرزاق ٤٨٠/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٨/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٩/١، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٤/٢.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٥/٢، وعبد الرزاق ٤٨٤/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٢/٥، وهو ضعيف، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٧٠).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٥/٢، وعبد الرزاق ٤٧٩/٣، وهو حسن لغيره، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٧٤).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٤/٢، وعبد الرزاق ٤٨٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٣١/٥، والبيهقي في الكبرى ٣٨/٤، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٤/٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٥/٢، وعبد الرزاق ٤٨٢/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٣١/٥، وهو حسن. وهو صحيح، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٨٠).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٣١/٥، وهو حسن لغيره، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٦٩).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وابن عباس في رواية أخرى عنه[١]، والبراء بن عازب[٢]، وأبي هريرة[٣]، وأنس في رواية أخرى عنه[٤]، وعقبة بن عامر[٥] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩].

القول الثالث: أنها خمس تكبيرات.

روي ذلك عن حذيفة[١٠]، وابن مسعود في رواية أخرى عنه[١١]، وزيد بن أرقم[١٢]، ومعاذ بن جبل[١٣] ﷺ، وإليه ذهب أبو يوسف في رواية[١٤]، والإمام أحمد في رواية[١٥].

القول الرابع: أنها ست تكبيرات، روي ذلك عن علي ﷺ[١٦].

القول الخامس: أنها سبع تكبيرات، روي ذلك عن علي ﷺ[١٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٤، وهو صحيح، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٤، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣١. وهو صحيح، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٤، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣١. ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٥٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/٤٨٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٤، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٢، وهو صحيح، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٦٢).

(٦) المبسوط للشيباني ١/٤٢٤، والمبسوط للسرخسي ٢/٦٤، وحاشية ابن عابدين ٢/٢١٤.

(٧) التمهيد ٦/٣٣٤، والنوادر والزيادات ١/٦٣٧، ومنح الجليل ١/٤٨٤.

(٨) الأم ١/٢٧٠، والروضة ٢/١٢٤، وحواشي الشرواني ٤/٧٩.

(٩) المستوعب ٣/١٣١، والمغني ٣/٤٤٩، والإنصاف ٢/٥٢٦.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٩٩، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٣٥.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٦، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٢، وهو حسن، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٨١١).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ٢/٦٥٧، وابن أبي شيبة ٢/٤٩٦، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٦.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٦، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٥٥.

(١٤) المبسوط للسرخسي ٢/٦٤، وبدائع الصنائع ١/٣١٢.

(١٥) المستوعب ٣/١٣١، والمغني ٣/٤٤٩، والشرح الكبير ٢/٣٥١.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٧، وعبد الرزاق ٣/٤٨٠، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٦، وصححه ابن حزم في المحلى ٥/١٢٦، والألباني في أحكام الجنائز (١١٣).

(١٧) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/٤٣٤، والبيهقي في الكبرى ٤/٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول السادس: أنه لا ينقص عن أربع، ولا يزيد على سبع تكبيرات ، والأفضل: أربع تكبيرات لا يزاد عليها

وهو المذهب عند الحنابلة[١].

القول السابع: أنه لا ينقص عن ثلاث، ولا يزاد على سبع تكبيرات.

وبه قال بكر المزني[٢][٣].

القول الثامن: أنه لا توقيت في عدد التكبيرات.

روي ذلك عن ابن مسعود في روية عنه ﷺ[٤].

القول التاسع: أن التكبيرات من أربع إلى تسع.

وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الألباني[٥].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن التكبير على الجنازة ثلاثاً: بالآثار: فقد روي عن ابن عباس ﷺ: "أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثاً"، **وروي نحوه عن أنس** ﷺ[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن التكبير على الجنازة أربعاً: بالسنة، والآثار.

٤٩٦/١، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢١/١، والألباني في أحكام الجنائز (١١٤).

(١) المستوعب ١٣١/٣، والإنصاف ٥٢٦/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٢/١.

(٢) هو بكر بن عبد الله بن عمرو أبو عبد الله المزني البصري، أحد الأعلام يذكر مع الحسن، وابن سيرين، حدث عن المغيرة بن شعبة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس بن مالك ﷺ، حدث :عنه ثابت البناني، وعاصم الأحول، وسليمان التيمي، وحميد الطويل، وقتادة، ومبارك بن فضالة، وابنه عبد الله بن بكر، وآخرون قال محمد بن سعد الكاتب: "كان بكر المزني ثقةً ثبتاً كثير الحديث، حجةً فقيهاً"، توفي سنة (١٠٨هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤، والوافي بالوفيات ١٣٠/١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٧/٢، والأوسط ٤٣٢/٥، والمغني ٤٤٩/٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢، وعبد الرزاق ٤٨١/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٧/٤، والطحاوي ٤٩٧/١، وصححه ابن حزم في المحلى ١٢٦/٥، والألباني في أحكام الجنائز (١١٣).

(٥) أحكام الجنائز (١١٤).

(٦) تقدم تخريج الأثران قريباً ص ٧٨٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ نعى**[(١)] **النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات**"[(٢)].

٢- حديث ابن عباس ﷺ: "**أن النبي ﷺ أتى على قبر منبوذ، فصفهم وكبر أربعاً**"[(٣)].

٣- حديث ابن عباس ﷺ قال: "**كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً**"[(٤)].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على أن تكبير رسول الله ﷺ على الجنازة كان أربع تكبيرات، والحجة في فعله ﷺ[(٥)].

أما الآثار: فما روي عن أكثر الصحابة ﷺ: كعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن أبي أوفى، والحسن بن علي، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وأنس في رواية عنه، وعقبة بن عامر: أنهم كانوا يكبرون على الجنائز أربعاً[(٦)(٧)].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن التكبير على الجنازة خمساً: بالسنة، والآثار.

أما السنة: فهو حديث زيد بن أرقم ﷺ: أنه كان يصلي على الجنائز، فيكبر أربعاً، فكبر يوماً خمساً، فسألناه عن ذلك فقال: "**كان رسول الله ﷺ يكبرها**"[(٨)].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة صريحة على أن رسول الله ﷺ كبر على الجنازة خمس

---

(١) سيأتي تعريف النعي –إن شاء الله– في مسألة حكم النعي، انظر: ص ٨٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب التكبير على الجنازة أربعاً) ٤٤٧/١ برقم (١٢٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٦٥٧/٢ برقم (٩٥١)، واللفظ للبخاري.

(٣) تقدم تخريجه في مسألة: صلاة الجنازة في المقبرة ص ٧٦٨.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٤٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤، والحديث ضعفه البيهقي، وقال الحاكم: "ليس من شرط الكتاب"، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢١/٢.

(٥) فتح الباري ٢٠٢/٣، وعمدة القاري ١١٦/٨.

(٦) انظر: الأوسط ٤٣١/٥-٤٣٢.

(٧) المغني ٤٤٩/٣.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ٦٥٧/٢ برقم (٩٥٧).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكبيرات، فدل على جواز ذلك[١].

أما الآثار: فما روي عن ابن مسعود في رواية عنه، ومعاذ، وحذيفة، وزيد بن أرقم ﷺ: أنهم كانوا يكبرون على الجنائز خمساً[٢].

دليل أصحاب القول الرابع:

لم أجد من استدل لهذا القول، وفيه أثر: علي ﷺ: "أنه صلى على سهل بن حنيف[٣] فكبر عليه ستاً"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على جواز التكبير على الجنازة ستاً، وهو في حكم الحديث المرفوع[٥].

دليل أصحاب القول الخامس:

استدل أصحاب هذا القول على أن التكبير على الجنازة سبعاً: بالسنة، والأثر.

أما السنة: فهو حديث ابن عباس ﷺ: "**أن النبي** ﷺ **صلى على حمزة فكبر سبع تكبيرات**"[٦].

أما الأثر: فما روي عن علي ﷺ: "أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً"[٧].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على جواز التكبير على الجنازة سبعاً.

قال الألباني: "وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث

---

(١) عمدة القاري ١١٦/٨.

(٢) انظر: الأوسط ٤٣٣/٥.

(٣) **هو سهل بن حنيف** بن واهب بن العكيم الأنصاري الأوسي، شهد بدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ، استخلفه علي على المدينة حين خرج إلى العراق وولاه فارس وشهد معه صفين، مات سهل بالكوفة سنة (٣٨ هـ)، وصلى عليه علي، وكبر عليه ستاً، وقال: إنه بدري.
انظر: أسد الغابة ٥٧٢/٢، وشذرات الذهب ٤٨/١.

(٤) تقدم قريباً ص ٧٨٣.

(٥) أحكام الجنائز (١١٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٣/٤، والمعرفة ١٤٤/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٠٣/١، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن الزبير بن العوام ص (٢٦٥)، وضعفه البيهقي، وابن حجر في التلخيص ١٢١/٢.

(٧) تقدم قريباً ص ٧٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المرفوعة؛ لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم"[١].

دليل أصحاب القول السادس:

استدل أصحاب هذا القول على أن التكبير على الجنازة بين أربع وسبع تكبيرات بالسنة: وهو أن أدنى ما ورد عن النبي ﷺ هو أربع تكبيرات، ولم ينقل أنه زاد ﷺ على سبع تكبيرات، ولا عن أحد من الصحابة ﷺ[٢].

أما الأثر: فقد روي عن علي ﷺ: "أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب محمد ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً"[٣]، فدل ذلك على جواز الزيادة على الأربع.

دليل أصحاب القول السابع:

يمكن أن يستدل لهذا القول على أن التكبير على الجنازة بين ثلاث وسبع تكبيرات: بأن ذلك قد رد عن الصحابة ﷺ: ابتداءً من ثلاث، إلى سبع تكبيرات، فلا ينقص منها، ولا يزاد عليها.

دليل أصحاب القول الثامن:

يمكن أن يستدل لهذا القول على أن التكبير على الجنازة لا توقيت فيه: بالأحاديث التي ورد فيها عدد مختلف من التكبيرات، وقد روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "كبروا ما كبر إمامكم لا وقتٌ ولا عددٌ"[٤].

دليل أصحاب القول التاسع:

استدل أصحاب هذا القول على أن التكبير على الجنازة بين أربع وتسع تكبيرات بالسنة: وهو أن أدنى ما ورد عن النبي ﷺ هو أربع تكبيرات، وروي أنه ﷺ كبر تسع تكبيرات من وجهين:

١- حديث عبد الله بن الزبير ﷺ: "أن النبي ﷺ صلى على حمزة، فكبر عليه تسع

---

(١) أحكام الجنائز (١١٢).

(٢) المغني ٣/٤٥٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٧٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٩٥، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١١٣).

(٤) تقدم قريباً ص ٧٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تكبيرات"[١].

٢- حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: "**لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة.. أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً**"[٢].

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن ما ورد عن ابن عباس، وأنس ﷺ: محمول على أن من روى عنهم الثلاث لم يذكر التكبيرة الأولى؛ لأنها افتتاح الصلاة، بدليل: ما روي عن أنس ﷺ أنه قال: "أو ليس التكبير ثلاثاً"، فقيل له: يا أبا حمزة، التكبير أربعاً، قال: "أجل غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة"[٣]، وروي عنه: "أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فقالوا: يا أبا حمزة: إنك كبرت ثلاثاً، فقال: "صفوا، فصفوا، فكبر الرابعة"[٤][٥].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما الأحاديث التي استدلوا بها**، وفيها: أن النبي ﷺ كبر أربعاً، فهي معارضةٌ بما ثبت عنه ﷺ من الزيادة على أربع تكبيرات، فتكون الزيادة عليها مشروعة؛ لفعله ﷺ[٦].

٢- **أما حديث**: "**كان آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنازة أربعاً**": فهو حديث ضعيف، له طرق بعضا أشد ضعفاً من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ﷺ بالأسانيد الصحيحة[٧].

قال البيهقي: "روي من وجوه كلها ضعيفة"[٨]، ولو صحَّ: فإن استمراره على الأربع لا

---

(١) أخرجه الطحاوي ٥٠٣/١، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٣/٤، والطبراني في الكبير ١٤٢/٣، وجود إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٠٥)، قال: "رجاله كلهم ثقات، وقد صرح فيه محمد بن اسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه".

(٣) ذكره ابن حجر الفتح ٢٠٢/٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٦/٣، وذكره ابن حجر فتح الباري ٢٠٢/٣.

(٥) انظر: فتح الباري ٢٠٢/٣.

(٦) زاد المعاد ٥٠٨/١.

(٧) أحكام الجنائز (١١٥).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ٣٧/٤، وانظر: التلخيص الحبير ١٢٠/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ينسخ ما وقع منه ﷺ من الزيادة عليها ما لم يقل قولاً يفيد ذلك[١].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أن حديث زيد بن أرقم ﷺ منسوخ**، وقد دل الإجماع على نسخه، كما ذكر ذلك **النووي**، قال: "وقد سبق أن ابن عبد البر[٢] وغيره: نقلوا الإجماع على أنه لا يكبر اليوم إلا أربعاً، وهذا دليل على أنهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم، والأصح: أن الإجماع يصح بعد الخلاف"[٣].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن دعوى النسخ فيها نظر، فلم يدل دليل على النسخ.

الثاني: أن دعوى الإجماع لا تصح؛ فإنه لا إجماع مع مخالفة هؤلاء الأئمة الأعلام، فالآثار الصحيحة عن الصحابة ﷺ تدل على أن العمل بما زاد على الأربع استمر إلى ما بعد النبي ﷺ، خلافاً لمن ادعى الإجماع على الأربع فقط[٤].

٢- **أن ما زاد على الأربع تكبيرات فإنه زيادة غير مسنونة**، فلا تصح، ولا يتابِع المأمومُ الإمامَ فيها، كالقنوت في الركعة الأولى[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن الزيادة مسنونة ومشروعة يُتابعُ الإمامُ فيها، وقد ثبت في صحيح مسلم حديث زيد بن أرقم ﷺ: أنه كان يصلي على الجنائز، فيكبر أربعاً، فكبر يوماً خمساً، فسألناه عن ذلك فقال: "**كان رسول الله ﷺ يكبرها**"، كما سبق[٦].

٣- **أنه يلزم أصحاب هذا القول الأخذ بأكثر من خمس تكبيرات**؛ لأنها زيادة ثابتة[٧].

نوقشت أدلة القول الرابع، والخامس، والسادس، والسابع بما يلي:

---

(١) التعليقات الرضية ١/٤٤٢.

(٢) التمهيد ٦/٣٣٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ٧/٢٦.

(٤) المحلى ٥/١٢٦، وأحكام الجنائز (١١٤).

(٥) المغني ٣/٤٤٨.

(٦) تقد تخريجه في أدلة القول الثالث ص ٧٨٤.

(٧) نيل الأوطار ٤/٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- **أن الزيادة على أربع تكبيرات منسوخة**[١].

وقد سبق الجواب عن دعوى النسخ في مناقشة دليل القول الثالث.

٢- أن التكبيرات الأربع أولى من غيرها؛ لاستقرار الأمر عليها، واتفاق الصحابة ﷺ عليها[٢]، بدليل: ما روي: أن عمر ﷺ جمع الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم: "كبر رسول الله ﷺ خمساً"، وقال بعضهم: "كبر سبعاً"، وقال بعضهم: "كبر أربعاً"، فجمعهم على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة"[٣].

وعن **إبراهيم النخعي** قال: "اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود، فأجمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع"[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن الأمر لم يستقر على أربع تكبيرات، بل نقل الخلاف عن الصحابة ﷺ، وممن استمر على العمل على ذلك علي ﷺ: فقد صلى على أبي قتادة وكبر عليه سبعاً[٥]، والصحيح: أن أبا قتادة توفي في خلافة علي ﷺ[٦]، فالآثار الصحيحة عن الصحابة ﷺ تدل على أن العمل بالخمس، والست، والسبع، استمر إلى ما بعد النبي ﷺ، خلافاً لمن ادعى الاتفاق على الأربع[٧].

٣- **أن التكبيرات الأربع ثبتت من طريق جماعة من الصحابة** أكثر عدداً ممن روى منهم الخمس وما زاد عليها[٨].

وأجيب عن ذلك: بأنه إنما يرجح بذلك عند التعارض، ولا تعارض بين الأربع وما زاد

---

(١) عمدة القاري ١١٦/٨.

(٢) التمهيد ٣٣٧/٦، والتلخيص الحبير ١٢٠/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦/٢، وعبد الرزاق ٤٧٩/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٧/٤، وصححه ابن حجر في الفتح ٢٠٢/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧/٤، وانظر: التلخيص الحبير ١٢١/٢، وهو حسن. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٨١١).

(٥) سبق تخريجه ص ٧٨٣.

(٦) تقدمت ترجمته في مسألة: حكم التطوع في السفر ص ٢٤٩.

(٧) أحكام الجنائز (١١٤).

(٨) نيل الأوطار ٩٩/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عليها؛ فالزيادة على الأربع تكبيرات غير معارضة لها[١].

نوقش دليل القول الثامن:

بأن إطلاق عدد التكبيرات لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة غير ابن مسعود ﷺ.

قال الإمام أحمد: "ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود"[٢]، وأيضاً: فإنه روي عن ابن مسعود ﷺ أنه رجع إلى أربع تكبيرات[٣][٤].

ويمكن أن يجاب: بأن الزيادة ثبتت إلى تسع تكبيرات، كما سبق في حديث عبد الله بن الزبير، وحديث عبد الله بن عباس ﷺ في أدلة القول التاسع.

ولم أجد مناقشة لأدلة القول التاسع.

❖ الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، فالذي يترجح لي - والله أعلم- **هو القول التاسع، وهو أنه لا يُنقَص عن أربع، ولا يُزاد على تسع تكبيرات**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أنه يمكن الجمع بين الروايات السابقة، فيقال: إن المداومة على أربع تدل على الفضيلة، وغيرها يدل على الجواز.

٣- **قال ابن القيم** بعد أن ذكر بعض الآثار والأخبار التي ورد فيها الزيادة على أربع تكبيرات: "وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد على الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده"[٥].

٤- أن النقص عن أربع تكبيرات خلاف ما نُقل عنه ﷺ، فلا يشرع[٦].

---

(١) المرجع السابق ٤/١٠٠.

(٢) المغني ٣/٤٥٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٩٥، وعبد الرزاق ٣/٤٧٩، وهو حسن لغيره، انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٧٧٤).

(٤) التمهيد ٦/٣٤٠.

(٥) زاد المعاد ١/٥٠٨.

(٦) المغني ٣/٤٥٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٦- المطلب السابع: رفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة.

أجمع الفقهاء على أنه يرفع في أول تكبيرة في صلاة الجنازة[١].

واختلفوا في غيرها من التكبيرات على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٢]، وابن عمر[٣]، وابن عباس[٤] ﷺ، وإليه ذهب بعض الحنفية[٥]، ومالك في رواية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

القول الثاني: عدم مشروعية رفع اليدين إلا في التكبيرة الأولى دون غيرها.

روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس في رواية أخرى عنه ﷺ[٩]، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية[١٠]، ومالك في رواية، هي المشهورة عند المالكية[١١]، والظاهرية[١٢].

---

(١) **كما نقل الإجماع** ابن المنذر في الأوسط ٤٢٦/٥، وانظر: المدونة ١٧٦/١، والمجموع ٢٣٢/٥، والمغني ٤١٧/٣، المبسوط للسرخسي ٦٤/٢.

(٢) **روي عن عمر ﷺ**: "أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، في الجنازة والعيدين". أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٩٣/٣، وضعفه النووي في الخلاصة ٨٣٤/٢.

(٣) **روي عن ابن عمر ﷺ**: "أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢، وعبد الرزاق ٤٧٠/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٢٦/٥، والبيهقي في الكبرى ٤٤/٤، وصححه النووي في الخلاصة ٩٨٣/٢، والألباني في أحكام الجنائز (١١٧).

(٤) **قال ابن حجر** في التلخيص الحبير (١٤٧/٢): "وقد صح عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، رواه سعيد بن منصور".

(٥) المبسوط للسرخسي ٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٣١٤/١، وحاشية الطحطاوي ٣٨٧/١.

(٦) المدونة ١٧٦/١، والنوادر والزيادات ٥٨٩/١، والفواكه الدواني ٢٩٤/١.

(٧) الأم ٢٧١/١، والحاوي ٥٥/٣، والبيان ٦٦/٣، والعزيز ١٧٧/٥.

(٨) المغني ٤١٧/٣، والمبدع ٢٥٥/٢، ومطالب أولي النهى ٨٨٠/١.

(٩) **روي عن ابن عباس ﷺ**: "أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يعود بعد، وروي عن ابن مسعود ﷺ مثل ذلك". أخرجه عبد الرزاق ٤٧٠/٣، ولا يصح عنهما. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٩/٢.

(١٠) المبسوط للشيباني ٤٢٤/١، والمبسوط للسرخسي ٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٣١٤/١.

(١١) المدونة ١٧٦/١، والنوادر والزيادات ٥٨٩/١، والتاج والإكليل ٢٢٧/٢.

(١٢) المحلى ١٢٨/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة: بالسنة: وذلك من حديث ابن عمر ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة، وعلى الجنائز**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية رفع اليدين في تكبيرات الجنازة(٢).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى دون غيرها: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى**"(٣).

٢- حديث عبد الله بن عباس ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود**"(٤).

وجه الدلالة: دل الحديثان على مشروعية رفع اليدين في التكبيرة الأولى دون غيرها من تكبيرات الجنازة(٥).

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول:

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٠٧/٨، **وضعفه ابن حجر** في التلخيص (١٤٦/٢)، **وقال الهيثمي** في مجمع الزوائد (٣٢/٣): "هو في الصحيح خلا قوله: "وعلى الجنائز"، فيه عبد الله بن محرر وهو مجهول".

(٢) المغني ٤١٧/٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ١٦٥/٢، والدارقطني في سننه ٧٥/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٨/٤، وهو ضعيف، **قال الترمذي:** "حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وضعفه النووي في المجموع ١٨٧/٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٧/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٧٥/٢، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٤/٤، والحديث ضعفه الدارقطني، والنووي في المجموع ١٨٧/٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٧/٢.

(٥) حاشية الطحطاوي ٣٨٧/١، والمبسوط للسرخسي ٦٤/٢..

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأنه لم يثبت في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، وأما الحديث الذي استدلوا به فهو ضعيف[١].

وأجيب: بأن ذلك ثابتٌ من طريق الأثر، والقياس على رفع اليدين في سائر الصلوات حال القيام.

قال الإمام الشافعي: "ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة؛ للأثر، والقياس على السنة في الصلاة: وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم[٢]"[٣].

نوقشت أدلة القول الثاني:

بأن الأحاديث التي استدلوا بها ضعيفة، فلا تقوى للاحتجاج بها على عدم رفع اليدين في كل تكبيرة[٤].

قال ابن حجر عن حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس ﷺ: "وإسنادهما ضعيفان، ولا يصح فيه شيء"[٥].

❖ الترجيح:

بعد ذكر قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو مشروعية رفع اليدين في كل تكبيرة؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- ثبوت الآثار في رفع اليدين في تكبيرات الجنازة: عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ من غير معارضٍ صحيح[٦]، أما الآثار في رفع اليدين في التكبيرة الأولى دون غيرها

---

(١) المحلى ٥/١٢٨، وأحكام الجنائز (١١٧).

(٢) **يعني**: حديث ابن عمر ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة (باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع) برقم (٧٠٣) ١/٢٥٨، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة برقم (٣٩٠) ١/٢٩٢، واللفظ لمسلم.

(٣) الأم ١/٢٧١.

(٤) المجموع ٥/١٨٧.

(٥) التلخيص الحبير ٢/١٤٧.

(٦) انظر: إعلاء السنن ٨/٢٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فلم يصح منها شيء.

٣- أنها تكبيرة حال الاستقرار، فيستحب رفع اليدين فيها، أشبهت التكبيرة الأولى[١].

٤- أنها تكبيرة لا تتصل بسجود ولا قعود، فسن لها رفع اليدين، كتكبيرة الإحرام في سائر الصلوات[٢].

(١) الحاوي ٣/٥٥، والمغني ٣/٤١٧.

(٢) المجموع ٥/١٨٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٧- المطلب الثامن: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

فقد رويت قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: عن ابن عباس[١]، وابن مسعود[٢]، وسهل بن حنيف[٣] ﷺ، وإليه ذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

وذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧].

القول الثالث: عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

روي هذا القول عن ابن عمر[٨]، وأبي هريرة[٩] ﷺ،

---

(١) **عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال**: "صليت مع ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له؟ فقال: "ليعلموا أنها سنة". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ٤٤٨/١، برقم (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة ٤٩٢/٢، وعبد الرزاق ٤٨٩/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٨/٥، والبيهقي في الكبرى ٣٩/٤، وقد حمل ابن قدامة في المغني (٤١١/٣) أثر ابن عباس ﷺ على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛ لقوله: "ليعلموا أنها سنة"، قلت: أما بقية الآثار: فإنها تحتمل الوجوب، وتحتمل الاستحباب.

(٢) **روي**: "أن ابن مسعود ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٨/٥، والبيهقي في الكبرى ٣٩/٤.

(٣) **روي**: "أن سهل بن حنيف ﷺ قرأ على الجنازة بأم القرآن". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢، والبيهقي في الكبرى ٣٩/٤، والدارقطني في سننه ٨٣/٢، وهو حسن، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٩/٢.

(٤) انظر: الأم ٢٧٠/١، والروضة ١٢٥/٢، ونهاية المحتاج ٤٧٢/٢.

(٥) الشرح الكبير ٣٥٠/٢، والمبدع ٢٥١/٢، وكشاف القناع ١١٣/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢١.

(٧) زاد المعاد ٥٠٥/١.

(٨) **روى نافع**: "أن عبد الله بن عمر ﷺ كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة". أخرجه مالك في الموطأ /٢٢٩، وابن أبي شيبة ٤٩٢/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٩/٥، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٠/٢. وروي عنه أنه قال: "ليس على الجنازة قراءة". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٢/٢، وابن المنذر في الأوسط ٤٣٩/٥، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٠/٢.

(٩) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي الجنازة؟ قال: أنا لعمر الله، أخبرك: "أتبعها، من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

❖ **سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة**: إلى اختلاف الأحاديث، والآثار الواردة فيها.

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث ابن عباس ﷺ أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، فقيل له، فقال: "**ليعلموا أنها سنة**"[٣].

٢- حديث أبي أمامة ﷺ قال: "**السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت...**"[٤].

وجه الدلالة: أن المراد بالسنة، أي سنة النبي ﷺ: يعني أن النبي ﷺ قرأها، فليس المقصود بقوله: "سنة" هو المستحب؛ فدل ذلك على وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[٥].

٣- حديث جابر ﷺ: "**أن النبي ﷺ كبر على الجنازة أربعاً، وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى**"[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل من ذهب إلى استحباب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: بأدلة القول الأول،

وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم". أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٩/٥، وهو صحيح، انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٠/٢.

(١) بدائع الصنائع ٣١٣/١، وشرح فتح القدير ١٢١/٢، والبحر الرائق ١٩٧/٢.

(٢) المدونة ١٧٤/١، والكافي ص (٨٤)، وحاشية الدسوقي ٤١٨/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) ٤٤٨/١ برقم (١٢٧٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه برقم ٧٥/٤، والبيهقي في الكبرى ٣٩/٤، وابن الجارود في المنتقى ١٤١/١، قال النووي في الخلاصة (٩٧٥/٢): "رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين"، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج ٥٩٥/١.

(٥) سبل السلام ١٠٤/٢، وتحفة الأحوذي ٩٤/٤، وعون المعبود ٣٤٤/٨.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٣٩/٤، والحديث ضعفه النووي في الخلاصة (٩٧٥/٢)، والصنعاني في سبل السلام (١٠٤/٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحملوا الأدلة فيها على الاستحباب، بدليل ما يلي:

الأول: أن الصارف للوجوب هو ما سيأتي ذكره في أدلة القول الثالث؛ إذ لو كانت واجبة لنقل القول بوجوبها، ولما تركها من تركها من الصحابة ﷺ.

الثاني: أن صلاة الجنازة ليس فيها قراءة غير الفاتحة، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة.

الثالث: أن الفاتحة نصفها ثناء على الله، ونصفها دعاء للمصلي نفسه، لا دعاء للميت، والواجب فيها الدعاء للميت، لا للمصلي[١].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلوا على عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: بالسنة، والمعقول.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"**إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء**"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بإخلاص الدعاء للميت، ولم يذكر قراءة، فدل الحديث على عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[٣].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: "**لم يوقِّت لنا رسول الله ﷺ في الصلاة على الميت قراءةً، ولا قولاً**"[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على عدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، إذ لو كانت مشروعة لكانت مما وقتت قراءته في الصلاة على الجنازة[٥].

أما المعقول: فلأنها صلاة لا ركوع فيها، فلم يكن فيها قراءة، قياساً على سجود التلاوة[٦].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٠/٣، وابن ماجه في سننه ٤٨٠/١، وابن حبان في صحيحه ٣٤٦/٣، والبيهقي في الكبرى ٤٠/٤، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٢/١، والألباني في الإرواء ١٧٩/٣.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٦٢/١.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٠/٩، قال الهيثمي في مجمع الزاوئد (٣٢/٣): "رجاله رجال الصحيح".

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٣٦٢/١.

(٦) المرجع السابق ٣٦٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **المناقشة:**

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن الأحاديث التي استدلوا بها**: تدل على مشروعية قراءة الفاتحة، وليس فيها ما يدل على الوجوب.

وأجيب: بأن المراد بالسنة في حديث ابن عباس، وأبي أمامة ﷺ الطريقة المألوفة عن رسول الله ﷺ، فتدل على الوجوب، وليس المراد بها المستحب(١).

٢- **أما حديث جابر** ﷺ فهو ضعيف، فلا يصح الاستدلال به.

٣- **أن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة في الأحاديث والآثار** كانت على وجه الدعاء والثناء، لا على وجه التلاوة(٢).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا ادعاءٌ، لا دليل عليه، فهو مما لا يلتفت إليه، والأصل حمل الكلام حقيقته(٣).

نوقشت أدلة من قال بالاستحباب من وجهين:

الوجه الأول منها: أن المراد بالسنة في حديث ابن عباس، وأبي أمامة ﷺ: الطريقة المألوفة عن رسول الله ﷺ، وليس المراد بها ما يقابل الفريضة(٤).

وأجيب: بأنه قد دلت القرينة على أن المراد بالسنة: الندب والاستحباب، وهو ما ورد في حديث ابن عباس ﷺ في رواية: "أنه قرأ بفاتحة الكتاب، وسورة"(٥)، والمخالف لا يقول بوجوب قراءة السورة(٦).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الصحيح عن ابن عباس ﷺ هو قراءة الفاتحة، أما قراءة

---

(١) سبل السلام ١٠٤/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٦٤/٢، وبدائع الصنائع ٣١٤/١، وإعلاء السنن ٢٥٤/٨.

(٣) فتح الباري ٢٠٤/٣، وتحفة الأحوذي ٩٥/٤.

(٤) سبل السلام ١٠٤/٢.

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٧٤/٤، وابن الجارود في المنتقى ص (١٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٣٨/٤، وأبو يعلى في مسنده ٦٧/٥، قال البيهقي (٣٨/٤): "ذكر السورة غير محفوظ".

(٦) إعلاء السنن ٢٥٨/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السورة: فهو شاذ غير محفوظ[١].

الوجه الثاني من المناقشة: أنه ورد في حدث أم شريك الأنصارية رضي الله عنها[٢] أنها قالت: "**أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**"[٣]، والأصل في الأمر الوجوب، ولا دليل على صرفه على الندب في هذه المسألة[٤].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن في إسناده ضعف[٥].

الثاني: أن حديث ابن عباس ﷺ السابق أقوى منه سنداً، وقد صرح بكون القراءة سنة، فيحمل الأمر في حديث أم شريك على الندب، كيلا يعارض ما هو أقوى منه[٦].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأن ضعف هذا الحديث يتقوى بحديث ابن عباس ﷺ، وحديث ابن عباس يدل على الوجوب كما سبق، فيكون حديث أم شريك موافقاً له في إيجاب قراءة الفاتحة، وليس معارضاً له[٧].

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ فغاية ما يدل عليه**: الأمر بإخلاص الدعاء للميت في

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٨/٤.

(٢) **أم شريك الأنصارية**: اختلف في تعيينها، فقيل: هي بنت أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصارية من بني عبد الأشهل، وقيل: هي بنت خالد بن خنيس بن الأنصارية الخزرجية، وقيل: وقيل: هي أم شريك بنت أبي العكر بن سمي، وذكرها بن أبي خيثمة من طريق قتادة، قال: وتزوج النبي ﷺ أم شريك الأنصارية النجارية، وقال: "أني أحب أن أتزوج في الأنصار"، ثم قال: "أني أكره غيرة الأنصار"، فلم يدخل بها"، قال ابن حجر: "وأم شريك امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل، يترل عليها الضيفان، ويقال: إنها التي أمرت فاطمة بنت قيس أن تعتد عندها، ثم قيل لها اعتدي عند ابن أم مكتوم.
انظر: الاستيعاب ١٩٣٤/٤، والإصابة ٢٣٦/٨، وسير أعلام النبلاء ٢٥٦/٢.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١١٩/٢: "وفي إسناده ضعف يسير"، قال الصنعاني في سبل السلام (١٠٤/٢): "يجبره حديث ابن عباس"، قال التهانوي في إعلاء السنن (٢٦٠/٨): "وإسنادها حسن".

(٤) سبل السلام ١٠٤/٢.

(٥) قال النووي في الخلاصة (٩٧٥/٢): "رواه ابن ماجة بإسناد فيه مختلف في توثيقه".

(٦) إعلاء السنن ٢٦٠/٨.

(٧) سبل السلام ١٠٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

موضعه، ولم يتعرض للقراءة في موضعها نفياً ولا إثباتاً، وإلا للزم من ذلك القول بعدم وجوب التكبيرات في صلاة الجنازة، ثم إنه قد ثبت في حديث أبي أمامة ﷺ[١]: أن السنة في الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة، وإخلاص الدعاء للميت[٢].

٢- **أما حديث ابن مسعود** ﷺ: فإنه لو صحَّ: فإنما قال ﷺ: "لم يوقِّت" أي لم يقدر، ولا يدل هذا على نفي أصل القراءة[٣].

وقد روى ابن المنذر عنه: "أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب على الجنائز"[٤]، ثم إن حديثه نافٍ، والأحاديث التي وردت بقراء الفاتحة مثبتة، والمثبت مقدم على النافي[٥].

٣- أما قياسهم ذلك على سجود التلاوة: فإنه قياس مع الفارق؛ فإن سجود التلاوة لا قيام فيه، والقراءة إنما محلها القيام[٦].

❖ الترجيح:

بعد الاطلاع على أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن قراءة الفاتحة داخلٌ في عموم قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٧]، وصلاة الجنازة صلاة؛ لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا**﴾[٨]، فسماها الله صلاة[٩].

---

(١) المتقدم إخراجه ص ٧٩٦.

(٢) المحلى ٥/١٣٠، وتحفة الأحوذي ٤/٩٥.

(٣) المغني ٣/٤١١.

(٤) تقدم تخريجه في القول الأول ص ٧٩٥.

(٥) المغني ٣/٤١١، والشرح الكبير ٥/١٤٧، وسبل السلام ٢/١٩٨.

(٦) المغني ٣/٤١١.

(٧) تقدم تخريجه في مبحث: أحكام المأموم انظر: ص ٣٨٠.

(٨) سورة التوبة: (٨٤).

(٩) المحلى ٥/١٢٦، ونيل الأوطار ٤/١٠٣، والشرح الممتع ٥/٤٠١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أنها صلاة يجب فيها القيام[١]، فوجبت فيها القراءة، كسائر الصلوات[٢].

٤- أن النصوص الواردة في الصلوات لم تخل من قراءة الفاتحة، وإخراج صلاة الجنازة عن هذا الأصل يحتاج إلى دليل[٣].

(١) وهذا باتفاق المذاهب الأربعة، انظر: المبسوط للسرخسي ١٢٥/٢، والفواكه الدواني ٢٤١/١، والمجموع ٣٢٤/٢، والمغني ٤١١/٣.

(٢) المغني ٤١١/٣.

(٣) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٨- المطلب التاسع: انصراف الرجل بعد الصلاة على الجنازة قبل أن يؤذن له.

اختلف الفقهاء في حكم انصراف الرجل بعد الصلاة على الجنازة قبل أن يؤذن له[١] على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه ينصرف ولا يستأذن.

روي هذا القول عن ابن مسعود في رواية عنه[٢]، وروي نحوه عن زيد بن ثابت ﷺ[٣]، وإليه ذهب الحنفية في الأصح[٤]، والمالكية في المشهور[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه لا ينصرف حتى يؤذن له.

روي نحو هذا القول عن عمر بن الخطاب[٨]، وأبي هريرة[٩]، وابن عمر[١٠]، وابن

---

(١) **أي من أولياء الجنازة**. انظر: المحلى ٥/١٥٥.

(٢) **روي أنه قال**: "إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك، فخلها وأهلها، فكان ينصرف ولا يستأذنهم". أخرجه عبد الرزاق ٣/٥١٤، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٨٦٩).

(٣) **عن زيد بن ثابت ﷺ قال**: "إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥، وعبد الرزاق ٣/٥١٤، وابن حزم في المحلى ٥/١٥٥، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٨٧٩).

(٤) المحيط البرهاني ٢/٢٠٠، والبناية شرح الهداية ٣/٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ١/٣٩٠.

(٥) انظر: الاستذكار ٣/٦٤، وشرح البخاري لابن بطال ٣/٣٠٨، وإكمال المعلم ٣/٤٠٣.

(٦) **كما نسبه ابن عبد البر** في الاستذكار ٣/٦٥، وهو مقتضى قولهم في الإنصراف بعد الصلاة و لم يذكروا إذناً. انظر: البيان ٣/١١٢، والمجموع ٥/٢٣١.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص (٢٢٤)، والمغني ٣/٣٩٦، والفروع ٢/١٩٠.

(٨) **روي أنه قال**: "أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة، والحائض على الرفقة". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٨٧٣).

(٩) **سئل نافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم؟ قال**: "ما كان يرجع حتى يؤذن له". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥، وعبد الرزاق ٣/٥١٤، وابن عبد البر الاستذكار ٣/٦٤، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٦١.

(١٠) **عن أبي هريرة ﷺ قال**: "أميران وليسا بأميرين: الرجل يصلي على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها..". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥، وعبد الرزاق ٣/٥١٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٨٧١).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسعود في رواية أخرى عنه[١]، وروي عن المسور بن مخرمة[٢][٣] ﷺ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي[٤]، وبعض الحنفية[٥]، وهو رواية عن الإمام مالك[٦].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أنه ينصرف ولا يستأذن: بالسنة: وهو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**[٧]"[٨].

وجه الدلالة: أن في إباحته ﷺ لمن صلى على الجنازة أن لا يشهد دفنها، وأن له قيراط أجر، بيانٌ جليٌ بأنه لا معنى لإذن صاحب الجنازة[٩].

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(١) **روي أنه قال:** "أميران وليسا بأميرين: صاحب الجنازة، والحائض على الرفقة". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٨٧٢).

(٢) **هو المسور بن المخرمة** بن نوفل بن أهيب القرشي الزهري، أبو عبد الرحمن، له صحبة، وكان فقيهاً من أهل العلم والدين، و لم يزل مع خاله عبد الرحمن في أمر الشورى، وأقام بالمدينة إلى أن قتل عثمان، ثم سار إلى مكة فلم يزل بها حتى توفي معاوية، فأقام مع ابن الزبير بمكة، حتى قدم الحصين بن نمير إلى مكة في جيش من الشام لقتال ابن الزبير بعد وقعة الحرة، فقتل المسور، أصابه حجر منجنيق وهو يصلي في الحجر، فقتله سنة (٦٤ هـ). انظر: أسد الغابة ٥/١٧٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٩٠.

(٣) **روي:** "أن المسور بن مخرمة ﷺ كان لا يرجع حتى يؤذن له". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤، وابن عبد البر في الاستذكار ٣/٦٤، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٦١.

(٤) انظر: الاستذكار ٣/٦٤، وعمدة القاري ٨/١٢٦.

(٥) **فقد ذهبوا إلى كراهة الانصراف بدون إذن.** انظر: البناية شرح الهداية ٣/٢٢٨، وحاشية الطحطاوي ١/٣٩٠.

(٦) **إلا أن يطول ذلك.** انظر: شرح البخاري لابن بطال ٣/٣٠٨، وإكمال المعلم ٣/٤٠٣.

(٧) **وفي رواية أخرى:** أن القيراط مثل جبل أحد. انظر: صحيح البخاري كتاب الإيمان (باب اتباع الجنائز من الإيمان) حديث رقم (٤٧) ١/٢٦، وصحيح مسلم كتاب الجنائز حديث رقم (٩٤٥) ٢/٦٥٣.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب من انتظر حتى تدفن) ١/٤٤٥ برقم (١٢٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز ٢/٦٥٢ برقم (٩٤٥)، واللفظ لهما.

(٩) المحلى ٥/١٥٥، وإكمال المعلم ٣/٤٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدل أصحاب هذا القول على أنه لا ينصرف حتى يـؤذن له: بالـسنة: وذلـك مـن حديث أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**من تبع جنازة فحمل من علوها، وحثى في قبرها، وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين**"[(١)(٢)].

❖ **المناقشة**:

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

أما أدلة القول الثاني فقد نوقشت بما يلي:

بأن الحديث الذي استدلوا به ضعيف، فلا يحتج به[(٣)].

❖ **الترجيح**:

بعد ذكر قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو أنه ينصرف ولا يستأذن**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أنه لم يثبت حديث في هذه المسألة يدل على اعتبار الإذن بعد صلاة الجنازة.

٣- **قال ابن عبد البر**: " وهو الصواب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ"[(٤)]، يعني: قوله ﷺ: "ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان"؛ فقوله: "حتى تدفن" لفظ حض وترغيب، لا لفظ حتم ووجوب، وقد قال زيد بن ثابت ﷺ: "إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم الذي عليكم، فخلوا بينها وبين أهلها"[(٥)]، ومعناه: فقد قضيتم حق الميت، فإن أردتم الاتباع فلكم زيادة أجر[(٦)].

قال ابن حجر: "وهذا الذي عليه معظم أئمة الفتوى"[(٧)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٢٠/٢، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ١٩٣/٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٦٥/٣، وعمدة القاري ١٢٦/٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١٩٣/٣، وعمدة القاري ١٢٦/٨.

(٤) الاستذكار ٦٥/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً ٤٤٥/١، ووصله ابن أبي شيبة ٥/٣.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ٣٠٨/٣، وفتح الباري ١٩٣/٣.

(٧) فتح الباري ١٩٣/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١٩- المطلب العاشر: الصلاة على الجنازة في المسجد.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد على قولين، وقد روي القولان عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز الصلاة على الجنازة في المسجد.

فقد روي أنه صلي على أبي بكر[١]، وعمر ﷺ في المسجد[٢]، وإليه ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد.

روي هذا القول عن ابن عباس ﷺ[٦]، وإليه ذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد: بالسنة، والآثار.

أما السنة: فحديث عائشة رضي الله عنها: أنه لما مات سعد بن أبي وقاص، قالت عائشة رضي الله عنها مروا به علي حتى أدعو له، فأنكر الناس ذلك، فقالت: "**ما أسرع ما**

---

(١) أخرجه عن أبي بكر وعمر ﷺ: ابن أبي شيبة ٤٤/٣، وابن سعد في الطبقات ٢٠٦/٣، وهو حسن .انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٩/٢.

(٢) أخرجه عن عمر ﷺ: مالك في الموطأ ٢٣٠/١، وعبد الرزاق ٥٢٦/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤١٥/٥، والبيهقي في الكبرى ٥٢/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩٢/١، وهو صحيح .انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٥٩/٢.

(٣) **وذلك إذا أمن تلويثه**. انظر: الحاوي ٥٠/٣، البيان ٥٩/٣، المجموع ١٦٧/٥، حاشية قليوبي وعميرة ٣٤٨/١.

(٤) **وقيدوا ذلك بما إذا لم يخف تلويثه**. انظر: المغني ٤٢١/٣، والإنصاف ٥٣٨/٢، والروض المربع ٣٤٦/١.

(٥) المحلى ١٦٢/٥، والتمهيد ٢٢٠/٢١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/٣، وذكر ذلك عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٤٦/٣ وضعفه.

(٧) والكراهة عندهم: **تحريمية**: إن كانت العلة للتلويث، **وتنزيهية**: إن كانت العلة شغل المسجد بما لم يبن له. انظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير ص (٤٨٢)، والعناية شرح الهداية ١٢٨/٢، والبناية ٢٢٩/٣، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٩٤).

(٨) **والكراهة عندهم للتنزيه، إلا أن يتضايق المكان**، فلا يكره في المسجد. انظر: المدونة ١٧٧/١، والاستذكار ٤٥/٣، والذخيرة ٤٦٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء[١] **إلا في المسجد**"[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز صلاة الجنازة في المسجد بلا كراهة[٣].

أما الآثار فمن وجهين[٤]:

١- **عن عروة بن الزبير عن أبيه قال**: "صلي على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد".

٢- **عن نافع عن ابن عمر قال**: "صلي على عمر رضي الله عنه في المسجد".

وجه الدلالة: دل الأثران على جواز صلاة الجنازة في المسجد[٥].

قال ابن قدامة: "وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر فكان إجماعاً"[٦].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد: بالسنة، والأثر، والمعقول.

أما السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: "**من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له**"[٧].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على كراهة صلاة الجنازة في المسجد، فإن قوله: "فلا شي له"

---

(١) **هو سهيل بن بيضاء**، وهي أمه، واسم أبيه: وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي الفهري، واسم أمه البيضاء: دعد بنت الجحدم بن أمية بن ضبة بن الحارث بن فهر، قديم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة، ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، فجمع الهجرتين جميعا، ثم شهد بدراً وغيرها، ومات بالمدينة في حياة النبي ﷺ سنة (٩ هـ).
انظر: أسد الغابة ٥٨٢/٢، والوافي بالوفيات ٧/١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٧٤) ٦٦٨/٢.

(٣) معالم السنن ٣١٢/١، وشرح النووي على مسلم ٤٠/٧.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٨٠٥.

(٥) معالم السنن ٣١٢/١، والمحلى ١٦٢/٥.

(٦) المغني ٤٢١/٣.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٥٥/٢، وأبو داود في سننه ٢٠٧/٣، وابن ماجه في سننه ٤٨٦/١، والبيهقي في الكبرى ٥٢/٤، والطيالسي في مسنده ص (٣٠٤)، كلهم بهذا اللفظ، إلا أبا داود فقد أخرجه بلفظ: "فلا شيء عليه"، والحديث ضعفه الإمام أحمد كما في مسائله برواية أبي داود ص (١٤٢)، والبيهقي (٥٢/٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٢/٢١)، وابن المنذر في الأوسط (٤١٦/٥)، وحكى النووي في المجموع (١٦٧/٥) اتفاق الحفاظ على ضعفه، وانظر: تحفة المحتاج لابن الملقن ٢٣/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعني: لا أجر له[١].

أما الأثر: **فما روي عن ابن عباس** ﷺ من كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد[٢].

أما المعقول: فلأنه يحتمل تلويث المسجد بما يخرج من الميت من فضلات، فيكره لذلك[٣].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن حديث عائشة رضي الله عنها** لا حجة فيه؛ لأنه واقعة حال، لا عموم لها[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن الأصل هو العموم، حتى يدل الدليل على خلافه، وما ذكروه لا دليل عليه[٥].

٢- **أن حديث عائشة رضي الله عنها لا حجة فيه**؛ لاحتمال أنه ﷺ إنما صلى عليه في المسجد لعذر مطر، أو غيره، أو أنه وضعه خارج المسجد، وصلى عليه وهو في المسجد، أو أن المراد بالمسجد: مصلى الجنائز، ويحتمل أن صلاته ﷺ على الجنازة في المسجد؛ لكونه معتكفاً، فلم يمكنه الخروج من المسجد[٦].

وأجيب عن ذلك: بأن هذه الاحتمالات كلها باطلة؛ لأن لفظ الحديث في صحيح مسلم يردها، وفيه: أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن تمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت: "ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد"، وفي رواية لمسلم: عنها أنها قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقابر فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، فقالت عائشة رضي الله عنها: "**ما أسرع الناس إلى أن**

---

(١) حاشية الطحطاوي ص ٣٩٤، وشرح فتح القدير ١٢٩/٢، والعناية شرح الهداية ١٢٨/٢.

(٢) تقدم قريباً ص٨٠٥.

(٣) العناية شرح الهداية ١٢٨/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٩٤).

(٤) شرح فتح القدير ١٢٩/٢، وحاشية الطحطاوي ص (٣٩٤).

(٥) الاستذكار ٤٧/٣.

(٦) شرح فتح القدير ١٢٩/٢، والذخيرة ٤٦٤/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن نمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد"[١]، فلا دليل على هذه الاحتمالات[٢]؛ فإن عائشة رضي الله عنها استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنازة سعد ﷺ على حجرتها لتصلي عليه[٣].

٣- **أن الناس قد عابوا على عائشة رضي الله عنها ذلك**، فدل على أن كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن عائشة رضي الله عنها ما رأت إنكارهم بكبير، ورأت الحجة في فعل رسول الله ﷺ، إذ هو الأسوة الحسنة والقدوة، ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف ذلك من وجه معروف، وقد قالت رضي الله عنها: "ما أسرع ما نسي الناس" فليس من نسي علماً بحجة على من ذكره وعلمه[٥].

٤- **أن حديث عائشة رضي الله عنها إخبارٌ عن فعل رسول الله ﷺ في حال الإباحة التي لم يتقدمها نهي**، وفي حديث أبي هريرة ﷺ إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدمته الإباحة، فيكون حديث أبي هريرة ﷺ ناسخاً لحديث عائشة رضي الله عنها[٦].

وأجيب عن ذلك: بأنه لو كان عند أبي هريرة ﷺ نسخ لما روته عائشة رضي الله عنها لذَكَره يوم صلي على أبي بكر ﷺ في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب ﷺ في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة رضي الله عنها أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة ﷺ حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره[٧].

٥- **أن ما روي من الصلاة على أبي بكر وعمر ﷺ في المسجد**: يحتمل: أن يكون

---

(١) تقدم تخريجه قريباً ص ٨٠٦.

(٢) المجموع ١٦٨/٥.

(٣) فتح الباري ١٩٩/٣.

(٤) العناية شرح الهداية ١٢٨/٢.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٣١١/٣، والاستذكار ٤٧/٣.

(٦) شرح معاني الآثار ٤٩٢/١.

(٧) معرفة السنن والآثار ١٨٠/٣-١٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلي عليهما خارج المسجد، والمصلون في المسجد[١].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الاحتمال لا دليل عليه، **قال ابن عبد البر**: "فهذه نصوص سنة وعمل، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص"[٢].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما حديث أبي هريرة ﷺ الذي استدلوا به فأجيب عنه من أربعة أوجه:

الوجه الأول: أنه ضعيف[٣].

قال ابن المنذر: "ولا يصح عن النبي ﷺ"[٤]، **وقال النووي**: "إنه ضعيف باتفاق الحفاظ"[٥].

الوجه الثاني: أنه لو صحَّ فإن قوله ﷺ: "فلا شيء له" يحتمل أنه بمعنى: فلا شيء عليه، كما قال تعالى: ﴿**إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا**﴾[٦] بمعنى: عليها[٧].

قال النووي: "والذي ذكره أبو داود في روايته في جميع نسخ كتابه المعتمدة: "فلا شيء عليه"، وعلى هذا لا دلالة فيه لو صح، وأما رواية: "فلا شيء له"، فهي مع ضعفها غريبة، ولو صحت لوجب حملها على: "فلا شي عليه" للجمع بين الروايات"[٨].

الوجه الثالث: أنه لو صحَّ فإنه يحمل على من خيف عليه الانفجار وتلويث المسجد[٩].

الوجه الرابع: أنه لو ثبت لكان محمولاً على نقصان الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة؛ لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه، فيكون التقدير: فلا أجر كامل له[١٠].

٢- أما الأثر الذي استدلوا به عن ابن عباس ﷺ: فإنه ضعيف، لم يثبت، **قال ابن**

---

(١) شرح فتح القدير ١٢٩/٢، والمنتقى للباجي ١٩/٢.

(٢) التمهيد ٣٤٤/٦.

(٣) انظر: التمهيد ٢٢٢/٢١.

(٤) الأوسط ٤١٦/٥.

(٥) المجموع ١٦٧/٥.

(٦) سورة الإسراء: آية (٧).

(٧) الاستذكار ٤٦/٣، ونيل الأوطار ١١٢/٤.

(٨) المجموع ١٦٨/٥.

(٩) انظر: المغني ٤٢١/٣.

(١٠) معالم السنن ٣١٢/١، وشرح النووي على مسلم ٤٠/٧، ونيل الأوطار ١١٢/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد البر: "ورويت كراهية ذلك عن ابن عباس ﷺ من وجوه لا تصح ولا تثبت"[١].

٣- **أما دليلهم من المعقول**: فنسلم به؛ فجواز الصلاة على الجنازة في المسجد مقيدٌ بما إذا أُمن تلويث المسجد.

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -والله أعلم- **هو القول الأول، وهو جواز الصلاة على الجنازة في المسجد بلا كراهة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- أن صلاة النبي ﷺ على الجنازة في المسجد ثابتةٌ، من غير معارض صحيح، والأصل هو: الاقتداء به ﷺ.

قال ابن عبد البر: "وصلاة رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء من أصح ما يروى عن النبي من أخبار الآحاد العدول"[٢].

٣- أن ابن قدامة حكى إجماع الصحابة ﷺ على جواز صلاة الجنازة في المسجد[٣].

قال ابن المنذر: "وفي صلاة من حضر: فصلى على أبي بكر من المهاجرين والأنصار، قدوة لمن أراد الاقتداء بهم، وحجة، وكذلك صلاتهم على عمر في المسجد"[٤].

وقال ابن عبد البر: "وكان ذلك بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير"[٥].

٤- أن الأصل الإباحة حتى يصح المنع بوجه لا معارض له، ودليلٌ غير محتمل للتأويل[٦].

٥- أنها صلاة فلم يمنع منها أن تصلى في المسجد كسائر الصلوات[٧].

---

(١) الاستذكار ٣/٤٦.

(٢) المرجع السابق ٣/٤٦.

(٣) المغني ٣/٤٢١.

(٤) الأوسط ٥/٤١٦.

(٥) الاستذكار ٣/٤٦.

(٦) التمهيد ٦/٣٤٥.

(٧) المنتقى للباجي ٢/١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٠- المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة على الجنازة لمن فاتته بعد الصلاة عليها.

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة لمن فاتته بعد الصلاة عليها على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز الصلاة على الجنازة لمن فاتته بعدما صلي عليها.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب(١)، وأبي موسى(٢)، وأنس(٣)، وابن عمر في رواية عنه(٤) ﷺ، وإليه ذهب الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، واختاره ابن عبد البر(٨).

القول الثاني: أنه لا يصلى على الجنازة لمن فاتته بعدما صلي عليها.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية عنه ﷺ(٩)، وإليه ذهب الحنفية(١٠)، والمالكية(١١).

❖ الأدلة:

---

(١) **روي عن علي ﷺ**: "أنه صلى على سهل بن حنيف فجاء ناس بعد ما صلي عليه، فأمر علي قرظة الأنصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤١، وعبد الرزاق ٣/٥١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤١٢، ولا يصح عنه. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٥٨.

(٢) **عن خيثمة، قال**: توفي الحارث بن قيس، فجاء أبو موسى ومن معه بعدما دفن، فصلوا عليه. أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١، وعبد الرزاق ٣/٥١٨، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤١٢، ولا يصح عنه. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٥٨.

(٣) **روي عن أنس ﷺ**: "أنه أتى جنازة وقد صلي عليها، فصلى عليها". أخرجه والبيهقي في الكبرى ٤/٤٥، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٧٤، وهو صحيح عنه. انظر: خلاصة الأحكام ٢/٩٨٥.

(٤) **قال نافع**: "توفي عاصم ابن عمر، وابن عمر غائب، فقدم بعد ذلك، فقال: أروني قبر أخي، فأروه فصلى عليه". أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤١، وعبد الرزاق ٣/٥١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤١٢، والبيهقي في الكبرى ٤/٤٩، وهو صحيح عنه. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (١١٧٥).

(٥) التنبيه ص ٥١، وحلية العلماء ٢/٢٩٧، والعزيز ٥/١٩٢، والمهذب مع المجموع ٥/٢٠١.

(٦) المستوعب ٣/١٣٦، والمغني ٣/٤٤٥، والإنصاف ٢/٥٣١.

(٧) المحلى ٥/١٤٢.

(٨) التمهيد ٦/٢٧٨-٢٧٩.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٣/٥١٩، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤١٢، وابن عبد البر في التمهيد ٦/٢٧٦، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٥٥٧.

(١٠) **واستثنى أبو حنيفة ما إذا كان الولي غائباً**، فله أن يصلي على القبر؛ لأن الحق له، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده. انظر: بدائع الصنائع ١/٣١١، والبحر الرائق ٢/١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٢٣.

(١١) **فيكره الصلاة عليها مرة أخرى**. انظر: المدونة ١/١٨١، وبداية المجتهد ١/١٧٣، ومواهب الجليل ٢/٢٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على الجواز: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: "أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد، أو شاباً، فماتت، ففقدها النبي ﷺ، فسأل عنها بعد أيام؟ فقالوا: إنها ماتت، فقال: "**أفلا كنتم آذنتموني!، دلوني على قبرها فدلوه، فصلى عليها**"(١).

٢- حديث ابن عباس ﷺ: "**أنه مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ، فأمَّهم، وصلوا خلفه**"(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على جواز الصلاة على الجنازة لمن فاتته الصلاة عليها، **قال النووي:** "ومعلوم أن هؤلاء ما دفنوا إلا بعد صلاة طائفة عليهم، بحيث سقط الحرج بصلاتهم، وإلا فلا يجوز أن يظن دفنهم قبل الصلاة"(٣).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أنه لا يصلى على الجنازة بعدما صلي عليها: بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما روى نافع: "أن ابن عمر ﷺ قدم بعد ما توفي عاصم(٤) أخوه، فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعا له"(٥)، وروى نافع قال: "كان ابن عمر ﷺ إذا انتهى إلى جنازة وقد صلي عليها دعا وانصرف، ولم يعد الصلاة"(٦).

أما المعقول: فهو أن صلاة الجنازة فرض كفاية، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين، فكانت الصلاة الثانية كالنفل، وصلاة الجنازة لا يتنفل بمثلها(٧).

---

(١) متفق عليه. تقدم تخريجه ص ٧٦٨.

(٢) متفق عليه. تقدم تخريجه ص ٧٦٨.

(٣) المحلى ٥/١٤١-١٤٢، والمجموع ٥/٢٠١.

(٤) **هو عاصم بن عمر بن الخطاب**، العدوي القرشي، جد عمر بن عبد العزيز لأمه، ولد عاصم قبل وفاة رسول الله بسنتين، وخاصمت فيه أمه أباه إلى أبي بكر الصديق وهو ابن أربع سنين، وقيل: ابن ثماني سنين، ولما طلق عمر أم عاصم تزوجها يزيد بن جارية الأنصاري، فهي أم عبد الرحمن بن يزيد أيضاً، فهو أخو عاصم لأمه، وكان عاصم طويلا جسيما، وكان خيرا فاضلا يكنى أبا عمر، مات سنة (٧٠ هـ).
انظر: أسد الغابة ٣/١١١، وسير أعلام النبلاء ٤/٩٦.

(٥) تقدم قريباً ص ٨١١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣/٥١٩، وهو صحيح. انظر: التمهيد ٦/٢٧٩.

(٧) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٣٦٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة لأدلة القول الأول.

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما ما روي عن ابن عمر** ﷺ فإنه قد روي عنه خلاف ذلك، فقال: "أروني قبر أخي، فأروه فصلى عليه"، وأيضاً: فإنه معارضٌ بما صح عن الصحابة ﷺ في ذلك[١].

٢- **أما قولهم: بأن صلاة الثانية نافلة فأجيب عنه:** بأن ذلك ينتقض بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة، فإنها نافلة في حقهن؛ لأنهن لا يدخلن في الفرض إذا حضر الرجال، ومع هذا يصلين[٢].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها فالذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو جواز الصلاة على الجنازة لمن فاتته بعدما صلي عليها؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- ثبوت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ. **قال الإمام أحمد:** "ومن يشك في الصلاة على القبر! يروى على النبي ﷺ من ستة وجوه، كلها حسان"[٣].

قال ابن عبد البر: "وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر، ولم يأت عنه نسخه، ولا اتفق الجميع على المنع منه، فمن فعل فغير حرج، ولا معنّف"[٤].

٣- أنه قول أكثر الصحابة ﷺ[٥]، ولهذا **قال ابن قدامة:** "هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، روي ذلك عن أبي موسى، وابن عمر، وعائشة ﷺ"[٦].

---

(١) المحلى ٥/١٤١.

(٢) المجموع ٥/٢٠٢.

(٣) المغني ٣/٤٤٤.

(٤) التمهيد ٦/٢٧٩.

(٥) المحلى ٥/١٤١.

(٦) المرجع السابق ٣/٤٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الرابع: دفن الميت:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر.

المطلب الثاني: أولى الناس بدفن المرأة.

المطلب الثالث: صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر.

المطلب الرابع: هل الأفضل تسنيم القبر أو تسطيحه؟

المطلب الخامس: الجلوس على القبور.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢١- المطلب الأول: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر.

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الشهداء يدفنون في مواضعهم[١]، واتفقت على تحريم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر إذا خشي عليه التغير، أو هتك حرمته[٢].

واختلفوا في نقل الميت إذا لم يخش عليه التغير على أربعة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز نقل الميت من بلد إلى آخر.

وممن روي نقله سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد[٣]، وابن عمر[٤]، وعبد الرحمن بن أبي بكر[٥] ﷺ، وبه قال المالكية[٦]، وأحمد في رواية[٧].

القول الثاني: كراهة نقل الميت من بلد إلى آخر،

روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها[٨]، وبه قال الحنفية[٩]، وهو وجهٌ عند الشافعية[١٠].

القول الثالث: تحريم نقل الميت من بلد إلى آخر، إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس.

وبه قال الشافعية في الأصح[١١].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٩، والاستذكار ٣/٥٨، والمجموع ٥/٢٦٥، والمغني ٣/٤٤٢، وعون المعبود ٨/٣١١.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢/١٤١، وشرح الخرشي على خليل ٢/١٣٣، والمجموع ٥/٢٦٥، والمغني ٣/٤٤٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣٢، وابن المنذر في الأوسط ٥/٤٦٤، والبيهقي في الكبرى ٤/٥٧.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٥/٤٦٤.

(٥) تقدم تخريجه في مسألة زيارة النساء للقبور، انظر: ص ٧٥٣.

(٦) **وقيد بعضهم ذلك بالمصلحة**: كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر، أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، ونحو ذلك. انظر: النوادر والزيادات ١/٥٧٣، والذخيرة ٢/٤٨٠، وشرح الخرشي على خليل ٢/١٣٣.

(٧) المغني ٣/٤٤٣، والإنصاف ٢/٥٥٥.

(٨) تقدم تخريجه في مسألة زيارة النساء للقبور، انظر: ص ٧٥٣.

(٩) **فيستحب أن يدفن في مقبرة البلد التي مات به**، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين؛ لأن المسافة إلى المقابر عادةً قد تبلغ هذا المقدار. انظر: شرح فتح القدير ٢/١٤١، ومجمع الأنهر ١/٢٧٦، وحاشية الطحطاوي ص (٤٠٧).

(١٠) المجموع ٥/٢٦٥، والإقناع للشربيني ١/٢٠٩، ونهاية المحتاج ٣/٣٨.

(١١) **والمعتبر في القرب**: مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله. انظر: الحاوي ٣/٢٦، والمجموع ٥/٢٦٥، والروضة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الرابع: أن الميت يكره نقله من بلد إلى بلد آخر، إلا لغرض صحيح.

وإليه ذهب الحنابلة[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على جواز نقل الميت من بلد إلى آخر: بالآثار من وجهين:

١- **ما روي عن الزهري أنه سئل عن نقل الميت، فقال**: "قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق[٢] إلى المدينة"[٣].

٢- **ما روي**: "أن ابن عمر ﷺ مات بمكة، فأوصى ألا يدفن بها، وأن يدفن بسَرِف[٤]، فغلبهم الحر"[٥].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على جواز نقل الميت من بلد إلى آخر، وهذا كان بمحضر من الصحابة وكبار التابعين من غير نكير[٦].

قال ابن عبد البر عن أثر سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد: "ولعلهما قد أوصيا بذلك"[٧].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة نقل الميت من بلد إلى آخر: بالأثر، والمعقول.

١٤٣/٢.

(١) **كبقعة شريفة**. انظر: المغني ٤٤٢/٣، والفروع ٢١٩/٢، والإنصاف ٥٥٥/٢، وكشاف القناع ١٤١/٢.

(٢) **العقيق**: أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال، ويأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال قدس، ومن حرة الحجاز على قرابة (١٤٠) كيلاً شمال المدينة، فيسمى أعلاه النقيع، فإذا تجاوز ذا الحليفة سمي العقيق.
انظر: معجم البلدان ١٣٩/٤، ومعجم المعالم الجغرافية ص (٢١٢).

(٣) الأوسط ٤٦٤/٥.

(٤) **سَرِف** -بفتح السين وكسر الراء-: واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة -شمال شرقي مكة- ثم يتجه غرباً، وبه مزارع منها «ثرير» وغيره فيمر على ١٢ كيلا شمال مكة، وقد شمل هذا المكان - حيث يمر الطريق - اليوم العمران فقامت فيه أحياء، وأصبح كثير من الأراضي الزراعية يعمر بيوتاً.
انظر: معجم البلدان ٢١٢/٣، ومعجم المعالم الجغرافية ص (١٥٦).

(٥) الأوسط ٤٦٤/٥.

(٦) الذخيرة ٤٨٠/٢، وعون المعبود ٣١١/٨.

(٧) الاستذكار ٥٨/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أما الأثر: فما روي أن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ توفي بالحبشي فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة رضي الله عنها أتت قبره، فقالت: "أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث متَّ، ولو شهدتك ما زرتك"[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على كراهة نقل الميت من بلد إلى بلد آخر، فقولها: "لو حضرتك" أي وقت الدفن لمنعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دُفِنتَ حيث متَّ[(٢)].

أما المعقول: فلأن في نقله من بلد إلى بلدٍ آخر تأخير دفنه، فيكره لذلك[(٣)].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم نقل الميت: بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فحديث جابر ﷺ قال: "كنا حملنا القتلى يوم أحد[(٤)] لندفنهم، فجاء منادي[(٥)] النبي ﷺ فقال: "**إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم[(٦)]، فرددناهم**"[(٧)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على تحريم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر[(٨)].

أما المعقول: فلأن في نقله انتهاك حرمته، وتعرضه للتغير[(٩)].

أما جواز النقل إلى مكة، والمدينة، وبيت المقدس؛ فلشرفها وفضلها[(١)]، وقد جاء في

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة زيارة النساء للقبور، انظر: ص ٧٥٣.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١٤١/٢، وحاشية الطحطاوي ص (٤٠٧)، قلت: هكذا حمله أصحاب هذا القول – على الكراهة – وهو محتمل للكراهة، ومحتمل للمنع مطلقاً، وسيأتي الجواب عنه.

(٣) حاشية الطحطاوي ص (٤٠٧).

(٤) **أحد**: تردد كثيراً في السيرة، وإليه تنسب غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة، وهو من أشهر جبال العرب، يشرف على المدينة من الشمال، يرى بالعين، ولونه أحمر جميل، وهو داخلٌ في حدود حرم المدينة.
انظر: البداية والنهاية ٩/٤، ومعجم المعالم الجغرافية ص (١٩).

(٥) لم يذكر اسمه. وانظر: تحفة الأحوذي ٣١٠/٥.

(٦) **أي مقاتلهم**، والمعنى: لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا. انظر: تحفة الأحوذي ٣١٠/٥.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٢/٣، واللفظ له، والترمذي في سننه ٢١٥/٤، والنسائي في سننه ٧٩/٤، والبيهقي في الكبرى ٥٧/٤، قال الترمذي (٢١٥/٤): "حديث حسن صحيح". قال النووي في المجموع (٢٦٥/٥): "رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، بأسانيد صحيحة"

(٨) انظر: المجموع ٢٦٥/٥.

(٩) المجموع ٢٦٥/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حديث عمر ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: "من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة"[٢][٣].

دليل أصحاب القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة نقل الميت من بلد إلى آخر إلا لغرض صحيح: بما سبق من آثار الصحابة ﷺ: كنقل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة: فحملوا هذه الآثار: على نقل الميت إذا كان لغرضٍ صحيح، أما أثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت في أخيها عبد الرحمن: "لو حضرت دفن أخي ما دفن إلا حيث مات"، فهو محمول على نقل الميت لغير غرضٍ صحيح[٤].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن ما ورد من الآثار في ذلك عن الصحابة ﷺ: يحمل على الأمور اليسيرة، فالعقيق قرب المدينة، فجرى مجرى البلد الواحد إذا نقل من مقبرة فيه إلى مقبرة أخرى[٥].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن المعتبر هو مراعاة حرمة الميت، وعدم تعرضه للتغير، وذلك في المسافة التي لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- أما أثر عائشة في أخيها بذلك؛ فقد **قال ابن عبد البر عنه**: "لأنها أرادت دفنه بمكة، لزيارة الناس القبور بالسلام عليهم، والدعاء لهم"[٦].

وأجيب: بأن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ توفي بالحبشي، ثم حمل إلى مكة، فأرادت دفنه

---

(١) فتح الباري ٣/٢٠٧، والإقناع للشربيني ١/٢٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٤٥، والدارقطني في سننه ٢/٢٧٨، والطيالسي في مسنده ١/١٢، قال البيهقي: "هذا إسناد مجهول"، وضعفه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار ١/١٩٨.

(٣) انظر: الحاوي ٣/٢٦.

(٤) المغني ٣/٤٤٢.

(٥) البيان للعمراني ٣/١١٣.

(٦) الاستذكار ٣/٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بمكانه الذي مات فيه[١].

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن قولها رضي الله عنها معارضٌ بآثار غيرها من الصحابة ﷺ في جواز ذلك.

٢- **أما قولهم: أن في نقله تأخيراً لدفنه**، فيجاب عنه: بأن جواز النقل مقيدٌ بما إذا أُمِن عليه من التغيّر.

نوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

١- **أنه لم يثبت دليل على استثناء نقل الميت إلى هذه البقاع الثلاث**، فالأصل في ذلك الجواز، فلا يمنع من ذلك إلا بدليل[٢]

٢- **أما حديث جابر** ﷺ: في أمر رسول الله ﷺ برد القتلى يوم أحد إلى مضاجعهم فليس فيه ما يرد الجواز، إذ أن هذا الحكم خاصٌ بالشهداء دون غيرهم؛ لأن سعد ابن أبي وقاص ﷺ نُقل من قصره بالعقيق إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ﷺ، ولم ينكروا ذلك[٣].

٣- **أما الحديث الذي فيه استثناء مكة والمدينة** فهو ضعيف، فلا يحتج به[٤].

ولم أجد مناقشة لأدلة القول الرابع.

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- هو **القول الرابع، وهو الجواز إن كان ذلك لغرض صحيح، كالدفن في البقاع الفاضلة، ونحو ذلك**[٥]، وإلا فيكره؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

---

(١) المغني ٣/٤٤٢.

(٢) عون المعبود ٨/٣١١.

(٣) الاستذكار ٣/٥٨، والمغني ٣/٤٤٢، وعون المعبود ٨/٣١١.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٤٥.

(٥) **ومثل**: أن يُخشى من دفنه حيث مات من الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمته لخصومة أو استهتار وعدم مبالاة، فينقل إلى حيث يؤمن عليه، ومثل أن ينقل إلى بلده تطييباً لخاطر أهله، وليتمكنوا من زيارته.
انظر: فتاوى إسلامية (من فتاوى اللجنة الدائمة) (٢/٣١-٣٢).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، والجمع أولى من الترجيح إن أمكن.

٣- أن الأصل في ذلك الإباحة، ولا يمنع نص شرعي صريح من فعل ذلك[١].

قال الإمام أحمد: "ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلد إلى بلد آخر بأساً"[٢].

وقال ابن عبد البر: "ليس في نقل الموتى بدعة ولا سنة، فليفعل المؤمن ذلك ما شاء"[٣].

٤- مما يدل على فضيلة الدفن في البقاع الفاضلة:

ما بوب **الإمام البخاري** رحمه الله لحديث إرسال الملك إلى موسى عليه السلام ينبئه بأجله، بقوله (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) وتبويبه من حسن فقهه -رحمه الله- وجاء في الحديث: "فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر[٤]"[٥].

قال ابن بطال: "ومعنى سؤال موسى أن يدنيه من الأرض المقدسة: لفضل من دُفن في الأرض المقدسة من الأنبياء والصالحين..، ولأن الفضلاء يقصدون المواضع الفاضلة، ويزورون قبورها ويدعون لأهلها"[٦].

وقال النووي: "وأما سؤاله الإدناء من الأرض المقدسة؛ فلشرفها وفضيلة من فيها من المدفونين من الأنبياء وغيرهم"[٧].

وقال ابن حجر: "والأولى: تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح، كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك: فقد تبلغ التحريم. والاستحباب: حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل"[٨].

---

(١) نيل الأوطار ١٦٩/٤، وعون المعبود ٣١١/٨.

(٢) المغني ٤٤٣/٣.

(٣) الاستذكار ٥٨/٣.

(٤) **رمية بحجر**: أي قدر رمية حجر، أي أدنني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدنني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، **قال ابن حجر في** فتح الباري ٢٠٧/٣: "وهذا الثاني أظهر".

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها) برقم (١٢٧٤) ٤٤٩/١.

(٦) شرح البخاري لابن بطال ٣٥٩/٥.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٨/١٥.

(٨) فتح الباري ٢٠٧/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٢- المطلب الثاني: أولى الناس بدفن المرأة.

اختلف الفقهاء في أولى الناس بدفن المرأة على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن الأولياء يقدمون على الزوج.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ[١]، وإليه ذهب الحنفية[٢]، والشافعية في وجه[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الزوج أحق من الأولياء.

حكي ذلك عن أبي بكر الصديق ﷺ[٥]، وإليه ذهب المالكية[٦]، والشافعية في الأصح[٧]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن الأولياء يقدمون على الزوج: بالأثر، والمعقول.

أما الأثر: فما روي عن عمر ﷺ أنه قال لأهل امرأته: "أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها"[٩].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الأولياء أولى بدفن المرأة من زوجها.

أما المعقول فمن وجهين:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٣، وعبد الرزاق ٤٧٢/٣، وابن حزم في المحلى ٤٤/٥، وهو ضعيف. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٤٣/٢.

(٢) المحيط البرهاني ١٩٣/٢، والجوهرة النيرة على القدوري ١٠٩/١، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٤٠٣/١.

(٣) الأم ٢٨٣/١، والمجموع ٢٤٩/٥، ومغني المحتاج ٣٥٢/١.

(٤) المستوعب ١٥٤/٣، والمغني٤٣٢/٣ والإنصاف ٥٤٤/٢.

(٥) ذكره ابن قدامة في المغني ٤٣٢/٣.

(٦) التهذيب في اختصار المدونة ١٠٠/٤، والنوادر والزيادات ٦٤٤/١، والبيان والتحصيل ٢٧٢/٢، والقوانين الفقهية ص (٦٦).

(٧) الحاوي ٦٠/٣، والروضة ١٣٣/٢، ومغني المحتاج ٣٥٢/١.

(٨) المغني٤٣٢/٣، والكافي ٢٦٥/١، والإنصاف ٥٤٥/٢.

(٩) تقدم قريباً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- أن مَحْرَم المرأة أولى الناس بولايتها في الحياة ، فكذلك بعد الموت.

٢- أن الزوج قد زالت زوجيته بموتها، والقرابة باقية[١].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الزوج أحق من الأولياء: بالسنة، والأثر.

أما السنة: فهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: "دخل عليَّ رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه[٢]، فقلت: وارأساه، فقال: "**وددت أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهيأتك ودفنتك**"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن الزوج أولى بدفن امرأته من أوليائها.

أما الأثر: فما روي أن أبا بكر ﷺ: "أدخل امرأته قبرها دون أقاربها"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الزوج أولى بدفن امرأته من أوليائها.

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما أثر عمر** ﷺ **فهو ضعيف**، ولو صحَّ فيحتمل أن أولياء المرأة أولى في دفنها، ويحتمل أنهم أولى في الصلاة عليها، ولا دلالة فيه مع الاحتمال، ثم إنه معارضٌ بما حكي عن أبي بكر ﷺ من دفن امرأته.

٢- **أما استدلالهم من المعقول**: فيجاب عنه: بأن الزوج أحق بغسل امرأته[٥]، فكان أحقّ بدفنها[٦].

ولم أجد مناقشة لأدلة القول الثاني.

---

(١) المغني٣/٤٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١/٣٧١.

(٢) **أي في مرضه الذي مات فيه**. انظر: سنن الدارمي ١/٥١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/١٤٤، والنسائي في سننه الكبرى ٤/٢٥٣، واللفظ لهما، وأخرجه ابن ماجه في سننه بنحوه ١/٤٧٠، والدارقطني في سننه ٢/٧٤، والدارمي في سننه ١/٥١، والحديث صححه الألباني على شرط الشيخين في أحكام الجنائز (١٤٨).

(٤) المغني ٣/٤٣٢.

(٥) **وهذا على مذهب الجمهور –وهو الراجح–، بخلاف الحنفية**، كما سبق بيانه في مسألة: غسل الرجل امرأته. انظر: ص ٦٩٨.

(٦) المجموع ٥/٢٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **الترجيح:**

بعد الاطلاع على قولي العلماء، وأدلتهم في هذه المسألة، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الثاني، وهو أن الزوج أحق من الأولياء؛** لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- أن الزوج أحق بغسلها والصلاة عليها من الأولياء، فكان أولى بدفنها[١].

(١) المغني ٣/٤٣٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٣- المطلب الثالث: صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر.

اختلف الفقهاء في صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: المستحب أن يُدخل الميت من قِبل رجلي القبر: وذلك بأن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يُسل سلاً إلى القبر.

روي ذلك عن ابن عمر[١]، وأنس[٢] ﷺ، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

القول الثاني: المستحب أن يُدخل الميت قبره من جهة القبلة، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في القبر.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ[٦]، وهو قول الحنفية[٧]، وبعض المالكية[٨].

القول الثالث: التخيير، فيوضع الميت في قبره من الجهة التي يسهل على الدافنين إدخاله منها.

وهو المذهب عند الحنابلة[٩]، وبه قال ابن حزم[١٠]، واختاره الصنعاني[١١].

---

(١) **روي عنه**: "أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه". أخرجه ابن أبي شيبة ١٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٣/٥، والبيهقي في الكبرى ٥٤/٤، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (١٠٠٦).

(٢) **عن ابن سيرين، قال**: "كنت مع أنس بن مالك ﷺ في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه –أي رجلي القبر". أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢٩/١، وابن أبي شيبة ١٧/٣، وابن المنذر في الأوسط ٤٥٣/٥، والبيهقي في الكبرى ٥٤/٤، وصححه ابن حجر في الدراية (٢٤٠/١)، والألباني في أحكام الجنائز (١٥١).

(٣) النوادر والزيادات ٦٤٣/١، والمدخل لابن الحاج ٢٥٩/٣، ومواهب الجليل ٢٣٣/٢.

(٤) الأم ٢٧٣/١، والحاوي ٦١/٣، والبيان ١٠٤/٣، والروضة ١٣٣/٢.

(٥) المغني٤٢٦/٣، والفروع ٢١٠/٢، والإنصاف ٥٤٤/٢.

(٦) **روي عن علي ﷺ**: "أنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً، وأدخله من قِبَل القبلة". أخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٣، وعبد الرزاق ٤٩٩/٣، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٧٣/٢.

(٧) الحجة للشيباني ٣٧٠/١، والمبسوط للسرخسي ٦١/٢، وبدائع الصنائع ٣١٩/١.

(٨) النوادر والزيادات ٦٤٣/١، والذخيرة ٤٧٨/٢، والقوانين الفقهية ٦٦/١.

(٩) الفروع ٢١٠/٢، والإنصاف ٥٤٤/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٥٠/١.

(١٠) المحلى ١٧٨/٥.

(١١) سبل السلام ١٠٩/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

❖ **سبب الاختلاف:**

يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى: اختلاف ظواهر النصوص فيها: فمنها ما نص على أن السنة إدخال الميت من قِبل رجلي القبر؛ ومنها ما نص على إدخاله من جهة القبلة، فكل فريق أخذ بما ترجح عنده، ومن جمع بين النصوص قال بالتخير[١].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن المستحب أن يُدخل الميت من قِبل رجلي القبر: بالسنة من وجهين:

١- عن أبي إسحاق السبيعي: قال: أوصى الحارث[٢] أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: "**هذا من السنة**"[٣].

وجه الدلالة: قوله: "هذا من السنة" فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل رجلي القبر، أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه فيه[٤].

٢- حديث ابن عباس ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قبل رأسه**"[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يستحب أن يسلَّ الميت إلى القبر سلاً، وذلك بأن يدخل من قبل رجلي القبر.

دليل أصحاب القول الثاني:

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٩/١.

(٢) **هو الحارث بن عبد الله** أبو زهير الهمداني الخارفي الأعور الكوفي، قال البخاري: وقال بعضهم: الحارث بن عبيد، قال الذهبي: "كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه"، قال النسائي: الحارث بن عبد الله الأعور ليس بالقوي، حدث عنه الشعبي وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي، وغيرهم، روى عن علي ﷺ وهو أكثر رواياته، وروى عن ابن مسعود القليل، وعامة ما يرويه عنهما غير محفوظ، توفي بالكوفة سنة (٦٥ هـ).

انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٣/٢، والكامل في الضعفاء ١٨٥/٢، وسير أعلام النبلاء ١٥٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٣/٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٥٤/٤، وقال: "هذا إسناد صحيح"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٢٧/٤): "سكت عنه أبو داود والمنذري، والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده رجال الصحيح"، وقال الزيلعي في نصب الراية (): "إسناده صحيح".

(٤) المغني ٤٢٦/٣، ونيل الأوطار ١٢٨/٤.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ص (٣٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٥٤/٤، وصححه النووي في المجموع ٢٥٥/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

استدلوا على أن المستحب أن يُدخل الميت قبره من جهة القبلة: بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فهو حديث ابن عباس ﷺ: "**أن النبي ﷺ أُخذ من قِبَل القبلة**"[١].

وجه الدلالة: دل هذا على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة، بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر[٢].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أنه يستحب أن يدخل الميت من جهة القبلة[٣].

أما المعقول: فلأن جانب القبلة معظَّم؛ فلذلك يستحب إدخال الميت من قِبَل القبلة[٤].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على التخيير: بالسنة من وجهين:

١- حديث ابن عباس ﷺ "**أن النبي ﷺ أُخذ من قِبَل القبلة**".

٢- عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَل رجلي القبر، وقال: "**هذا من السنة**".

وجه الدلالة: دل حديث ابن عباس ﷺ على أن إدخال الميت يكون من قِبل القبلة، ودل حديث عبد الله بن يزيد ﷺ على أن إدخال الميت يكون من قِبل رجلي القبر.

قال الصنعاني: "ويستفاد من المجموع أنه فعلٌ مخيرٌ فيه"[٥].

فيؤخذ من مجموع الأحاديث بأن السنة هي التخيير، وتقديم الأيسر لمن يتولى دفن الميت.

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أن حديث عبد الله بن يزيد ﷺ غاية ما يدل عليه**: أنه فعل صحابي ظن السنة ذلك، وقد وجدنا التشريع المنقول عنه ﷺ في الحديث المرفوع خلافه[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣٧٢/٣، وابن أبي شيبة ١٨/٣، والحديث حسنه الترمذي، وضعفه النووي في المجموع ٢٥٥/٥.

(٢) تحفة الأحوذي ١٣٩/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٦١/٢، وشرح أبي داود للعيني ١٦٤/٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ٦١/٢، وبدائع الصنائع ٣١٩/١.

(٥) سبل السلام ١٠٩/٢.

(٦) شرح فتح القدير ١٣٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأجيب عن ذلك: بأنه قول الصحابي: السنة كذا، له حكم المرفوع[١]، أما قولهم: إن الحديث المرفوع على خلافه: فلا يصح؛ إذ لم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ بخلاف ذلك[٢].

٢- **أن إدخال النبي ﷺ من قِبَل رجلي القبر إنما كان لأجل الضرورة**؛ لأجل الحائط، فلم يتمكنوا من وضع السرير قِبَل القبلة، فلهذا سُلَّ إلى قبره[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن بما سبق من حديث عبد الله بن يزيد ﷺ وقوله: "هذا من السنة" يؤيد استحباب ذلك.

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أما حديث ابن عباس ﷺ الذي استدلوا به**، فيجاب عنه: بأنه ضعيف[٤].

وأجيب عن ذلك: بأنه قد روي عن الترمذي تحسينه[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن مدار الحديث على الحجاج بن أرطأة[٦]، وهو مدلس ولم يذكر سماعاً[٧].

قال النووي: " ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن؛ لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو ضعيف باتفاق المحدثين"[٨]، ثم إنه مما يدل على ضعفه: أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار، والجدار الذي اللحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار، لا يقف عليه شيء، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً، أو يدخل من خلاف القبلة.

---

(١) المجموع ٥/٢٥٥، ونصب الراية ٢/٣٠٠.

(٢) المغني ٣/٤٢٦.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/٦١، وشرح فتح القدير ٢/١٣٨، وشرح أبي داود للعيني ٦/١٦٤.

(٤) السنن الكبرى ٤/٥٤، والمجموع ٥/٢٥٥.

(٥) سنن الترمذي ٣/٣٧٢.

(٦) **هو الحجاج بن أرطاة** الكوفي، أحد الأعلام الفقهاء، على لين فيه، حدث عن عكرمة وعطاء، روى عنه شعبة، وعبد الرزاق، وخلق، قال أبو حاتم: صدوق يدلس، فإذا قال حدثنا فهو صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، قال ابن حجر: "صدوق كثير التدليس والخطأ"، توفي (١٤٥ هـ).

انظر: تهذيب الكمال ٥/٤٢٠، والكاشف للذهبي ١/٣١١، وتقريب التهذيب ص (١٥٢).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٥٤، ونصب الراية ٢/٣٠٠، وتحفة الأحوذي ٤/١٤٠.

(٨) المجموع ٥/٢٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الشافعي: "ومن شاهد الموضع علم أنه لا يمكن تقديم الجنازة إليه عرضاً"[١].

٢- **أما قولهم: إن استقبال القبلة معظم، فجوابه**: أن استقبال القبلة إنما يستحب بشرطين: أن يكون الاستقبال ممكناً، وأن لا يعارض سنة، وهذا ليس ممكناً، وهو معارضٌ بالسنة[٢].

نوقشت أدلة القول الثالث:

بأن الحديث الذي استدلوا به في إدخال النبي ﷺ من جهة القبلة ضعيف، كما سبق بيانه[٣].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، ومناقشتها، فالذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو استحباب إدخال الميت من قِبل رجلي القبر**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة.

٢- **قال الشافعي**: "وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا؛ لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغني فيها عن الحديث، فيكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا بنقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلاً"[٤].

٣- أن سلَّ الميت من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة، وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة من الصحابة، ومن بعدهم، وهم بأمور رسول الله ﷺ أعلم من غيرهم[٥].

قال ابن المنذر: "والذي أحب أن يفعل ما يفعله أهل الحجاز قديماً وحديثاً: يسلون الميت سلاً من قبل رجل القبر، وإن فعل فاعل غير ذلك فلا شيء عليه"[٦].

---

(١) الأم ٢٧٣/١، وانظر: الحاوي ٦١/٣، والمجموع ٢٥٦/٥، ونيل الأوطار ١٢٨/٤.

(٢) المجموع ٢٥٦/٥.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٤، ونصب الراية ٣٠٠/٢.

(٤) الأم ٢٧٣/١.

(٥) السنن الكبرى ٥٤/٤، والمجموع ٢٥٥/٥.

(٦) الأوسط ٤٥٤/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٤- المطلب الرابع: هل الأفضل تسنيم القبر[١] أو تسطيحه[٢]؟

اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه[٣]، ولكنهم اختلفوا في الأفضل: هل هو التسنيم، أم التسطيح؟ على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أن تسطيح القبر أفضل.

روي هذا القول عن عثمان بن عفان[٤]، وعلي بن أبي طالب[٥]، وابن عباس[٦] ﷺ، وهو قولٌ عند المالكية[٧]، وهو نصّ الشافعي في الأم، وهو الأصح عند الشافعية[٨].

القول الثاني: أن تسنيم القبر أفضل.

فقد روي أن قبور أبي بكر، وعمر[٩]، وابن عمر ﷺ كانت مسنمة[١٠]، وهو مذهب الحنفية[١١]، والمشهور عند المالكية[١٢]،

---

(١) **تسنيم القبر**: خلاف تسطيحه: وهو جعله مرتفعاً كالسنام.انظر: لسان العرب ٣٠٨/١٢، والمطلع ص (١١٩).

(٢) **تسطيح القبر**: تسويته مربعا مرفوعاً عن وجه الأرض كما يسطح السطح المربع. انظر: تاج العروس ٤٧٥/٦، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (١٣٠).

(٣) انظر: البحر الرائق ٢٠٩/٢، وشرح الخرشي على خليل ١٢٩/٢، والمجموع ٢٥٩/٥، والمغني ٤٣٧/٢، ونيل الأوطار ١٣٠/٤، وعون المعبود ٢٩/٩.

(٤) **عن عبد الله بن شرحبيل**: "أن عثمان ﷺ خرج فأمر بتسوية القبور، فسويت". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٣، وعبد الرزاق ٥٠٤/٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (١٠٩٣).

(٥) **عن حنش الكناني قال**: دخل علي على صاحب شرطة، فقال:"انطلق فلا تدع زخرفاً إلا ألقيته، ولا قبراً إلا سويته".أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (١٠٩٤).

(٦) **عن أبي فزارة، عن مولى لابن عباس**: قال: قال لي بن عباس: "إذا رأيت القوم قد دفنوا ميتاً، فأحدثوا في قبره ما ليس في قبور المسلمين، فسوه بقبور المسلمين". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٣، وهو ضعيف. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (١٠٩٥).

(٧) مواهب الجليل ٤٩٩/١، وشرح الخرشي على خليل ١٢٩/٢، والشرح الكبير ٤١٨/١.

(٨) الأم ٢٧٣/١، ونهاية المطلب ٢٦/٣، وحلية العلماء ٣٠٧/٢، ومغني المحتاج ٣٥٤/١.

(٩) **روى سفيان التمار قال**: "دخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبره، وقبر أبي بكر، وعمر مسنمة". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢/٣، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٤.

(١٠) **روي**: "أن قبر ابن عمر ﷺ كان مسنماً". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢/٣، والبيهقي في الكبرى ٥٧/٤.

(١١) المبسوط للسرخسي ٦٢/٢، وبدائع الصنائع ٣٢٠/١، والبحر الرائق ٢٠٩/٢.

(١٢) النوادر والزيادات ٦٥٠/١، والمنتقى ٢٢/٢، وشرح الخرشي على خليل ١٢٩/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجهٌ عند الشافعية[١]، وإليه ذهب الحنابلة[٢].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن تسطيح القبر أفضل: بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث علي ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**لا تدعْ تمثالاً[٣] إلا طمسْته، ولا قبراً مشرفًا[٤] إلا سوّيتَه**"[٥].

وجه الدلالة: دل أمره ﷺ بتسوية القبور على أن المستحب هو تسطيح القبور[٦].

٢- ما روي: "**أن النبي ﷺ سطح قبر إبراهيم، ووضع عليه حصباء[٧] من حصباء العرصة**[٨]"[٩].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المستحب هو تسطيح القبور، **قال الشافعي:** "والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح"[١٠].

٣- ما روى القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: "دخلت على عائشة فقلت لها: "**اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة**[١١]"،

---

(١) المجموع ٢٥٩/٥، ومغني المحتاج ٣٥٤/١، وحواشي الشرواني ١٧٣/٣.

(٢) الفروع ٢١٢/٢، وكشاف القناع ١٣٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٧٥/١.

(٣) **التمثال:** الصورة، والجمع تماثيل. انظر: لسان العرب ٦١٣/١١.

(٤) هو الذي بني عليه حتى ارتفع. انظر: شرح النووي على مسلم ٣٦/٧، وتحفة الأحوذي ١٢٨/٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٦٩) ٦٦٦/٢.

(٦) نيل الأوطار ١٣٠/٤.

(٧) **الحصباء:** هي الحصى الصغيرة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/١، وتهذيب الأسماء ٦١/٣.

(٨) **العرْصة** -بإسكان الراء-: هي كل موضع واسع، ليس فيه بناء، والجمع: العراص، والعرصات.
انظر: مختار الصحاح ص (١٧٨)، والنهاية لابن الأثير٢٠٨/٣، والمطلع على أبواب المقنع ص (٤٠٢).

(٩) أخرجه الشافعي في الأم ٢٧٣/١، وضعفه النووي في المجموع ٢٥٧/٥.

(١٠) الأم ٢٧٣/١.

(١١) قوله "لا مشرفة": أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: "ولا لاطئة" هو بهمز آخره: أي ولا لاصقة بالأرض، يقال: لطيء ولطأ، بكسر الطاء وفتحها: إذا لصق.
انظر: لسان العرب ١٥٣/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٩/٤، والمجموع ٢٥٨/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مبطوحة ببطحاء العَرْصة الحمراء"[١].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ كانت مسطحة، فدل على أن المستحب هو تسطيح القبور.

قال الشافعي: "وقد بلغني عن القاسم بن محمد قال: "رأيت قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر مسطحة"[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن تسنيم القبر أفضل: بالسنة: وهو ما روي عن سفيان التمار[٣]: "**أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنّمًا**"[٤].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المستحب هو تسنيم القبور[٥].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث علي ﷺ، وما روي عن الصحابة ﷺ في تسوية القبور**: فلا يعارض تسنيمها؛ إذ المراد بذلك: تسوية القبر بالقبور المعتادة[٦]، فظاهر الحديث: وهو تسويتها بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً غير مراد قطعاً، **بدليل**: أن السنة الرفع قدر شبر؛ لحديث جابر ﷺ: "**أن النبي ﷺ أُلحِد له لحد، ونُصِب اللبن نصباً، ورُفع قبره من الأرض نحواً من**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٧٠/٢، والحاكم في المستدرك ٣٦٩/١، والبيهقي في الكبرى ٣/٤، وابن حزم ١٣٤/٥، وصححه الحاكم، والنووي في الخلاصة (١٠٢٤/٢)، والألباني في أحكام الجنائز ص (١٥٤).

(٢) الأم ٢٧٣/١، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣/٤، ونيل الأوطار ١٣٠/٤.

(٣) **هو سفيان بن دينار** الأحمري التمار العصفري، كنيته: أبو سعيد، يروي عن الشعبي، ومصعب بن سعد، روى عنه: عبد الرحمن بن مغراء، وأبو أسامة، قال أبو زرعة: "سفيان بن دينار ثقة".
انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٩١/٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٢٠/٤، والثقات لابن حبان ٤٠٣/٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر ﷺ) برقم (١٣٢٥) ٤٦٨/١.

(٥) أحكام الجنائز ص (١٥٣).

(٦) إعلاء السنن ٣٢٣/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شبر"[١]؛ وذلك ليعرف القبر فيصان ولا يهان، ويزار ولا يهجر[٢].

٢- **أما حديث تسطيح النبي ﷺ قبر ابنه إبراهيم**: فإنه ضعيف[٣].

٣- **أما ما روى القاسم بن محمد بن أبي بكر**، فلا حجة فيه؛ فإن قوله: "مبطوح" ليس معناه مسطَّح، بل ملقى فيه البطحاء، وهي الحصى الصغيرة[٤].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

١- **أن قول سفيان التمار يعارضه** حديث علي رضي الله عنه وحديث القاسم بن محمد.

قال البيهقي: "وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً"[٥].

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم؛ فإن حديث سفيان التمار أصحّ؛ لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح[٦].

٢- **أن قول سفيان التمار**، لا حجة فيه؛ لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، بل كان في أول الأمر مسطحاً، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة جعل القبر مسنماً، وبهذا يجمع بين الروايات[٧].

وأجيب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن قول سفيان التمار ليس معارضاً لحديث القاسم بن محمد؛ لأن قوله: "مبطوح" ليس معناه مسطح، بل ملقى فيه البطحاء، وهي الحصى الصغيرة[٨]، وهو ظاهر في الخبر نفسه: "مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء" فهذا لا ينافي التسنيم[٩]، وبهذا جمع **ابن القيم** بين الحديثين فقال: "وقبره مسنَّم مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبنيٌ ولا مُطَيَّن،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٦٠٢/١٤، والبيهقي في الكبرى ٤١٠/٣، وحسنه الألباني أحكام الجنائز ص (١٥٣).

(٢) أحكام الجنائز ص (٢٠٩).

(٣) ضعفه النووي في المجموع ٢٥٧/٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/١، وانظر: أحكام الجنائز ص (١٥٤).

(٥) السنن الكبرى ٣/٤.

(٦) الجوهر النقي ٤/٤، وإعلاء السنن ٣٢٤/٨.

(٧) السنن الكبرى ٣/٤، والمجموع ٢٥٩/٥، ونيل الأوطار ١٣٠/٤.

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٣٤/١.

(٩) أحكام الجنائز ص (١٥٤).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهكذا كان قبر صاحبيه"[١].

الثاني: أن حديث القاسم ليس صريحاً في التسطيح، فإنه يحتمل أن تكون قبر النبي ﷺ، وصاحبيه مبطوحة، والتسنيم في وسطها، أما حديث التمار فهو صريحٌ في التسنيم، فهو أولى[٢].

❖ الترجيح:

بعد عرض قولي العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- **هو القول الثاني، وهو أن التسنيم أفضل**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من الاعتراض.

٢- أن تسنيم القبور كان مشهوراً في زمن الصحابة ﷺ.

قال الشعبي: "رأيت قبور شهداء أحد جثىً[٣] مسنَّمة"[٤].

٣- أن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا، فكان مكروهاً[٥].

---

(١) زاد المعاد ١/٥٢٤.

(٢) الجوهر النقي ٤/٤، وإعلاء السنن ٨/٣٢٤.

(٣) جثىً: أي جماعات، الواحد: جثوة. انظر: النهاية لابن الأثير ١/٢٣٩، ولسان العرب ١٤/١٣٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، وعبد الرزاق ٣/٥٠٤، وصححه ابن التركماني في الجوهر النقي ٤/٤.

(٥) المغني ٣/٤٣٧، ومجموع الفتاوى ٢٢/٤٢٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٥- المطلب الخامس: الجلوس على القبور.

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس على القبور على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز الجلوس على القبور بلا كراهة.

روي ذلك عن علي بن أبي طالب[١]، وابن عمر في رواية عنه[٢] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤].

القول الثاني: حرمة الجلوس على القبور.

روي ذلك عن أبي هريرة[٥]، وابن مسعود[٦]، وابن عمر في رواية أخرى عنه[٧] ﷺ، وإليه ذهب بعض الشافعية[٨]، وهو قول ابن حزم[٩]، واختاره الصنعاني[١٠]، والشوكاني[١١].

القول الثالث: كراهة الجلوس على القبور.

---

(١) **روي عن علي ﷺ**: "أنه كان يجلس على القبور". أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٣٣/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٧/١، قال الزرقاني في شرح الموطأ ٩٦/٢: "رجاله ثقات".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٤٥٧/١، ووصله الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٧/١، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٣، وانظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٧٨/٢.

(٣) تحفة الفقهاء ٢٥٧/١، والبحر الرائق ٢٠٩/٢، ونور الإيضاح ص (٩٨)، وحاشية ابن عابدين ٢٤٥/٢.

(٤) الاستذكار ٦٣/٣، والنوادر والزيادات ٦٥٣/١، والتاج والإكليل ٢٥٢/٢، وشرح الخرشي على خليل ١٤٤/٢.

(٥) **روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال**: "لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ، فتحرق ثيابه، ثم قميصه، ثم إزاره، ثم تفضي إلى جلده، أحب إلى من أن يجلس على قبرٍ". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٣، وعبد الرزاق ٥١١/٣، وهو حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٧٦/٢.

(٦) **روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال**: "لأن أطأ على جمر الغضا أحب إلى من أن أطأ على قبر رجل مسلم". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٣، وعبد الرزاق ٥١١/٣، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٧٨/٢.

(٧) **روي عنه أنه قال**: "لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أطأ على قبر". أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٣، وصححه إسناده ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٣.

(٨) نهاية المطلب ٢٩/٣، و المهذب مع المجموع ٢٧٨/٥.

(٩) المحلى ١٣٤/٥.

(١٠) سبل السلام ١٢٠/٢.

(١١) نيل الأوطار ١٣٣/٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو قولٌ عند الحنفية[١]، وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

❖ **سبب الخلاف: يرجع اختلاف الفقهاء في هذه المسألة**: إلى اختلافهم في تأويل القعود المنهي عنه في الأحاديث:

• فمن ذهب إلى أن القعود المذكور في الأحاديث هو القعود بمعناه الحقيقي، الذي هو ضد القيام، قال بحرمة أو كراهة الجلوس على القبر.

• ومن تأوله بأنه القعود لقضاء الحاجة، قال بإباحة الجلوس على القبر[٤].

❖ **الأدلة**:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا على جواز الجلوس على القبور بلا كراهة: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار**"[٥].

٢- حديث زيد بن ثابت ﷺ مرفوعاً: "**إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول**"[٦].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على جواز الجلوس على القبور، وأن الجلوس المنهي عنه هو الجلوس لحدث غائط أو بول[٧].

أما الآثار: فما روي عن علي ﷺ: "أنه كان يجلس على القبور"، **وروي نحوه عن ابن**

---

(١) تحفة الفقهاء ٢٥٧/١، وشرح فتح القدير ١٤١/٢، والبحر الرائق ٢٠٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٢٤٥/٢.

(٢) الأم ٢٧٧/١، ونهاية المطلب ٢٩/٣، والعزيز ٢٤٦/٥، ونهاية المحتاج ١٢/٣.

(٣) المغني ٥١٦/٣، والمحرر ٢١٢/١، وكشاف القناع ١٤٠/٢.

(٤) شرح معاني الآثار ٥١٦/١، وبداية المجتهد ١٧٧/١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٧/١، وضعفه ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٣.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٥١٧/١، قال ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٣: "ورجال إسناده ثقات".

(٧) شرح معاني الآثار ٥١٧/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عمر ﷺ[١].

وجه الدلالة: دل هذان الأثران على جواز الجلوس على القبور[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على حرمة الجلوس على القبور: بالسنة من ثلاثة أوجه:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ، فتحرق ثيابه فتخلُص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبرٍ**"[٣].

٢- حديث أبي مرثد[٤] ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلُّوا إليها**"[٥].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على حرمة الجلوس على القبور، وتشبيه ذلك بمن يجلس على جمرة حتى تحرق ثوبه أو تصل إلى جلده، والنهي ظاهرٌ في التحريم[٦].

٣- حديث عمرو بن حزم الأنصاري[٧] ﷺ قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: "**لا تُؤْذِ صاحب القبر**"[٨].

---

(١) تقدم تخريج هذه الآثار قريباً ص ٨٣٤.

(٢) الاستذكار ٦٤/٣، والنوادر والزيادات ٦٥٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٧١) ٦٦٧/٢.

(٤) **أبو مرثد الغنوي**: هو كناز بن حصن، ويقال: كناز بن حصين بن يربوع، والأول هو المشهور، من بني غنى بن عصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر، سكن الشام، وروى عن النبي ﷺ حديثاً، ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق فيمن شهد بدراً، وقال الزهري: أبو مرثد وابنه مرثد حليفان لحمزة بن عبد المطلب، وحديثه عند مسلم والبغوي وغيرهما، قتل يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ.
انظر: الاستيعاب ١٧٥٤/٤، والإصابة ٣٦٩/٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٧٢) ٦٦٨/٢.

(٦) سبل السلام ١٢٠/٢، ونيل الأوطار ١٣٣/٤، وأحكام الجنائز (٢١٠).

(٧) **هو عمرو بن حزم** بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي ثم النجاري ومنهم من ينسبه في بني مالك بن جشم بن الخزرج، يكنى أبا الضحاك، أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران، وهو ابن سبع عشرة سنة، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، توفي بالمدينة سنة (٥١) هـ.
انظر: أسد الغابة ٢٠٢/٤، والإصابة ٦٢١/٤.

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه ٦٨١/٣، **والحديث صحح إسناده ابن الجوزي** في تغليق التعليق ٣٢٠/١، وابن حجر في فتح الباري (٢٢٤/٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال الصنعاني: "والدليل يقتضي تحريم القعود عليه، والمرور فوقه؛ لأن قوله: "لا تُـؤْذِ صَاحِبَ القَبْرِ" نهي عن أذية المقبور من المؤمنين، وأذية المؤمن محرمة بنص القـرآن، يقـول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾[(١)]"[(٢)].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة الجلوس على القبور بالسنة: وهو حديث أبي مرثد ﷺ السابق: أن النبي ﷺ قال: "**لا تجلـسوا على القبـور، ولا تـصلُّوا إليهـا**"[(٣)]، إلا أنهـم حملوا النهي فيه على الكراهة[(٤)].

قال النووي : "عبارة الشافعي في الأم[(٥)]، وجمهور الأصـحاب في الطـرق كلهـا: أنـه يكـره الجلوس، وأرادوا به كراهة التنزيه، كما هو المشهور في استعمال الفقهاء، وصرح بـه كثـيرٌ منهم"[(٦)].

❖ المناقشة:

نوقشت أدلة القول الأول بما يلي:

١- **أما حديث أبي هريرة ﷺ الذي استدلوا به**، فهو ضعيف[(٧)].

٢- **أما ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ، وفيه**: "إنما نهى النـبي ﷺ عـن الجلـوس على القبور لحدث غائطٍ أو بول"، فهو تعليل موقوف عليه، فـلا حجـة فيـه[(٨)]، ثـم إن العـرف يحكم على هذا الصنع مطلقاً بأنه من سـوء الأدب، وقـد عللـه النـبي ﷺ بقـوله: "**لا تـؤذ**

---

(١) سورة الأحزاب: آية (٥٨).

(٢) سبل السلام ١٢٠/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٧٢) ٦٦٨/٢.

(٤) المغني ٥١٦/٣.

(٥) الأم ٢٧٧/١.

(٦) المجموع ٢٨٧/٥.

(٧) انظر: فتح الباري ٢٢٤/٣.

(٨) كما ذكره التهانوي في إعلاء السنن ٣١٩/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صاحب القبر"[١] فهو المعتمد[٢].

قال ابن حجر: "وهو دالٌ على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته"[٣].

قال ابن حزم: "وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته"[٤].

٣- **أما ما روي عن علي ﷺ في الجلوس على القبر**: فهو محمول على أن النهي عن ذلك لم يبلغه[٥].

٤- **أما أثر ابن عمر** ﷺ فإنه معارضٌ بما روي عنه أنه قال: "لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إليَّ من أن أطأ على قبر"[٦]، فهو صريحٌ بالمنع من ذلك[٧].

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

بأن المراد بالقعود المنهي عنه في الأحاديث: إنما هو القعود لحدث غائط أو بول[٨].

وأجيب عن ذلك: بما سبق، من أن هذا التأويل ضعيف، ولا دليل عليه[٩]، ثم إن لفظ الخبر مانع من ذلك قطعاً، وبالضرورة يدري كل ذي حسٍ سليم أن القعود للغائط لا يكون هكذا البتة[١٠]، والحدث على القبر أقبح من أن يكره[١١].

نوقشت أدلة القول الثالث:

بأن الأصل في النهي التحريم، ولا دليل يصرف النهي في هذه المسألة من التحريم

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) إعلاء السنن ٣١٩/٨.

(٣) فتح الباري ٢٢٤/٣.

(٤) المحلى ١٣٦/٥.

(٥) إعلاء السنن ٣١٩/٨.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٣، وصححه إسناده ابن حجر في فتح الباري ٢٢٤/٣.

(٧) المحلى ١٣٦/٥.

(٨) شرح معاني الآثار ٥١٧/١، والاستذكار ٦٤/٣.

(٩) المجموع ٢٨٧/٥.

(١٠) المحلى ١٣٦/٥.

(١١) فتح الباري ٢٢٤/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إلى الكراهة، فيبقى الحكم على أصله، وهو التحريم[١].

❖ الترجيح:

بعد ذكر أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- **هو القول الثاني، وهو تحريم الجلوس على القبور**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به.

٢- أن الوعيد الشديد في حديث أبي هريرة ﷺ يؤكد التحريم في هذه المسألة.

قال الألباني: "والحق القول بالتحريم؛ لأنه الذي ينص عليه حديث أبي هريرة، وعقبة ﷺ؛ لما فيهما من الترهيب الشديد"[٢].

٤- **يؤيد ذلك أيضاً**: ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ قال : "**نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر**[٣]**، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه**"[٤][٥].

---

(١) سبل السلام ١٢٠/٢، ونيل الأوطار ١٣٣/٤، وأحكام الجنائز ص (٢١٠).

(٢) أحكام الجنائز ص (٢١٠).

(٣) تجصيص القبر: هو بناؤها بالجصّ: وهي النورة البيضاء.
انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٢١٨)، ومشارق الأنوار ١٥٨/١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٧٠) ٦٦٧/٢.

(٥) المحلى ١٣٦/٥، وفتح الباري ، وإعلاء السنن ٣٢٠/٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الخامس: أحكام متعلقة بالميت:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: البكاء على الميت.

المطلب الثاني: نعي الميت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٦- المطلب الأول: البكاء على الميت.

اختلف الفقهاء في حكم البكاء على الميت إذا كان معه نياحة[١] على ثلاثة أقوال، روي قولان منها عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: أنه محرم.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب[٢]، ومعاذ بن جبل[٣] ﷺ، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو المذهب عند الحنابلة[٧].

القول الثاني: أنه مباح.

حكي ذلك عن واثلة بن الأسقع ﷺ[٨]، وهو رواية عند الحنابلة[٩].

القول الثالث: أنه مكروه.

وهو رواية عند الحنابلة[١٠].

❖ الأدلة:

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم البكاء على الميت: بالسنة، والآثار.

أما السنة فمن ثلاثة أوجه:

١- حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "**أخذ النبي ﷺ علينا عند البيعة أن لا**

---

(١) **النياحة**: رفع الصوت بالبكاء على الميت، وتعديد محاسنه. انظر: مختار الصحاح ص (٢٨٥)، وسبل السلام ١١٥/٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥٥٧/٣، وهو ضعيف جداً. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (١٠٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٥/٢٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٣): "والحسن لم يدرك معاذاً".

(٤) شرح فتح القدير ١٢٨/٢، وبدائع الصنائع ٤٥/٢، والبحر الرائق ٢٠٧/٢، والفتاوى الهندية ١٦٧/١.

(٥) الاستذكار ٦٨/٣، والقوانين الفقهية ٦٦/١، ومواهب الجليل ٢٣٥/٢.

(٦) الأم ٢٧٩/١، ومختصر المزني (٣٩)، والمجموع ٢٧١/٥، ونهاية المحتاج ١٦/٣.

(٧) الكافي ٢٧٣/١، والمبدع ٢٨٨/٢، والإنصاف ٥٦٨/٢-٥٦٩.

(٨) **أورده ابن قدامة عنه**: في المغني ٤٩٠/٣.

(٩) المغني ٤٩٠/٣، والفروع ٢٢٦/٢، والإنصاف ٥٦٨/٢.

(١٠) المغني ٤٩٠/٣، والإنصاف ٥٦٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٨١/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ننوح"[١].

٢- حديث ابن عمر، عن أبيه ﷺ: عن النبي ﷺ قال: "**الميت يعذب في قبره بما نيح عليه**"[٢].

٣- حديث أبي سعيد ﷺ قال: "**لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة**"[٣]

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث دلالة صريحة على تحريم النياحة على الميت[٤].

أما الآثار فمن ثلاثة أوجه:

١- **ما روي عن عمر ﷺ**: "أنه سمع نواحة بالمدينة ليلاً، فأتى عليها، فدخل ففرق النساء، فأدرك النائح فجعل يضربها بالدرة، فوقع خمارها، فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: "أجل فلا حرمة لها"[٥].

٢- **وروي: أنه قيل لعمر ﷺ**: إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه، وإنا نكره أن نؤذيك، فلو نهيتهن، فقال: "ما عليهن أن يهرقن[٦] من دموعهن على أبي سليمان سجلاً أو سجلين[٧]، ما لم يكن نقعٌ[٨]، أو لقلقة -يعني

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك) برقم (١٢٤٤) ٤٤٠/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٣٦) ٦٤٥/٢، واللفظ لهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز (باب ما يكره من النياحة على الميت) برقم (١٢٣٠) ٤٣٤/١، ومسلم في صحيحه في كتاب الجنائز برقم (٩٢٧) ٦٣٩/٢، واللفظ لهما.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٥/٣، وأبو داود في سننه من حديث أبي سعيد ﷺ ١٩٣/٣، والطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ﷺ ١٤٥/١١، والبيهقي في الكبرى من حديث ابن عمر ﷺ ٦٣/٤، قال ابن حجر في التلخيص ١٣٩/٢: "وكلها ضعيفة"، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢٧٧/١.

(٤) المبدع ٢٢٨/٢، وسبل السلام ١١٥/٢.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) **يقال**: اهرورق الدمع: إذا سال جرياً.
انظر: لسان العرب ٣٦٧/١٠.

(٧) **سجلاً، أو سجلين**: أي دلواً أو دلوين من ماء، ولا تسمى الدلو سجلاً إلا إذا كانت ممتلئة.
انظر: مشارق الأنوار ٢٠٧/٢.

(٨) **النقع**: رفع الصوت، ونقع الصوت واستنقع: إذا ارتفع، وقيل: النقع: شق الجيوب، وقيل: وضع التراب على الرؤوس، من النقع: وهو الغبار، وهو أولى؛ لأنه قرن به. انظر: النهاية لابن الأثير ١٠٨/٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الصراخ-[١]"[٢].

٣- **ما روى الحسن**: أن معاذ بن جبل أغمي عليه[٣]، فجعلت أخته تقول: واجبلاه، أو كلمة أخرى، فلما أفاق، قال: ما زلت مؤذية لي منذ اليوم، قالت: لقد كان يعز علي أن أؤذيك، قال: "ما زال ملك شديد الانتهار، كلما قلت واكذا، قال: أكذلك أنت، فأقول: لا"[٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على تحريم البكاء على الميت إذا كان معه نياحة[٥].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على إباحة البكاء على الميت: بالأثر: وهو ما روي عن واثلة بن الأسقع ﷺ: "أنه كان يستمع النوح ويبكي"[٦].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة البكاء على الميت: بأدلة القول الأول، وحملوا النهي فيها على الكراهة[٧].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على إباحة النياحة على الميت[٨][٩].

❖ **المناقشة:**

لم أجد مناقشة أدلة القول الأول.

ونوقشت أدلة القول الثاني:

---

(١) **اللقلقة**: هي الصوت، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد.
انظر: النهاية لابن الأثير ١٠٨/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً ٤٣٤/١، وعبد الرزاق ٥٥٨/٣، والبيهقي في الكبرى ٧١/٤، وصححه النووي في الخلاصة (١٠٥٨/٢).

(٣) **أغمي على المريض**: إذا غشي عليه. انظر: تاج العروس ١٦٤/٣٩.

(٤) تقدم تخريجه قريباً ص ٨٤١.

(٥) السنن الكبرى ٧١/٤.

(٦) تقدم تخريجه قريباً ص ٨٤١.

(٧) المغني ٤٩٠/٣.

(٨) المغني ٤٩٠/٣.

(٩) وبوب ابن أبي شيبة: "باب من رخص في استماع النوح". انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بأن الأثر الذي استدلوا به معارضٌ بالأحاديث الصحيحة في تحريم النياحة.

ونوقشت أدلة القول الثالث بما يلي:

بأن أدلة القول الأول صريحة في الدلالة على تحريم النياحة على الميت، بل قد عدها بعض أهل العلم من كبائر الذنوب؛ لما ورد فيها من اللعن[١].

❖ **الترجيح:**

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي -والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو تحريم البكاء إذا كان معه نياحة**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به، وسلامته من المناقشة.

٢- أن **ابن عبد البر** رحمه الله حكى الإجماع على تحريم النياحة؛ لضعف الخلاف في هذه المسألة[٢].

٣- أن ظاهر الأدلة تدل على تحريم النياحة؛ لأن النبي ﷺ نهى عنها في حديث جابر رضي الله عنه لقول الله تعالى:﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾[٣].

قال الإمام أحمد: هو النوح[٤].

٤- **قال الجويني**: "ومما يجب التثبت فيه أن النياحة محرّمة، والأخبار في تغليظ الأمر على النائحة مشهورة، والبكاء ليس بمحرم، والقول الضابط في ذلك: أن كلّ قول يتضمن إظهار جزع يناقض الانقياد والاستسلام لقضاء الله، فهو محرم"[٥].

٥- أن ذلك شبيه بالتظلم، وما فعله الله تعالى حق وعدل، فيحرم لذلك[٦].

٦- أن ذلك يجدد الحزن، ويمنع الصبر، فحرم[٧].

---

(١) الكبائر للذهبي ص (١٨٤).

(٢) الاستذكار ٦٨/٣، وانظر أيضاً: سبل السلام ١١٥/٢.

(٣) سورة الممتحنة: آية (١٢).

(٤) المغني ٤٩٠/٣، وذُكر ذلك عن قتادة رحمه الله. انظر أيضاً: الدر المنثور ١٤٠/٨، وتفسير الطبري ٧٩/٢٨، وتفسير ابن كثير ٣٥٥/٤.

(٥) نهاية المطلب ٧٣/٣.

(٦) البيان للعمراني ١٢٠/٣.

(٧) المرجع السابق ١٢٠/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢٧- المطلب الثاني: نعي الميت[١].

اتفق الفقهاء على تحريم نعي الجاهلية: وهو الصياح على أبواب البيوت والأسواق، وإظهار التفجُّع[٢] على الميت، مع ضجيج[٣] وعويل[٤] ونحو ذلك[٥].

واختلفوا في حكم نعي الميت مجرداً عن ذلك على قولين، رويا عن الصحابة ﷺ:

القول الأول: جواز النعي.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية عنه[٦]، وأبي هريرة ﷺ[٧]، وإليه ذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) **النعي**: -بفتح النون وكسر العين وتشديد الياء، وقيل: بإسكان العين وتخفيف الياء، لغتان، والتشديد أشهر-: هو خبر الموت، يقال: جاء نعي فلان أي خبر موته، ويقال: نعى الميت ينعاه نعيًا إذا أذاع خبر موته وأخبر به، وكانت العربُ إذا قتل منهم شريف، أو مات بعثوا راكبًا إلى قبائلهم ينعاه إليهم فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك، قال الترمذي: "والنعي عندهم: أن ينادى في الناس أنّ فلانًا مات ليشهدوا جنازته"، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من تعداد مناقب الميت.

انظر: لسان العرب ٣٣٤/١٥، وسنن الترمذي ٣١٢/٣، والمجموع ١٧٠/٥، وحاشية القليوبي ٤٠٣/١.

(٢) **التفجع**: التوجع، والتضور للمصيبة. انظر: لسان العرب ٢٤٦/٨.

(٣) **الضجيج**: الصياح عند المكروه والمشقة والجزع. انظر: لسان العرب ٣١٢/٢.

(٤) **العويل**: رفع الصوت بالبكاء والصراخ. انظر: المصباح المنير ٤٣٨/٢، ولسان العرب ٤٨٢/١١.

(٥) **كما حكى الإجماع** الزيلعي في تبيين الحقائق (٢٤٠/١)، وانظر أيضاً: شرح فتح القدير ١٢٧/٢، والاستذكار ٢٦/٣، والمجموع ١٧٩/٥، والمغني ٥٢٤/٣، وإحكام الأحكام ١٥٨/٢، وأحكام الجنائز ص (٣١).

(٦) **روي أن رافع بن خديج ﷺ لما مات، أتي ابنُ عمر ﷺ فأخبر بموته، فقيل له**: ما ترى أيُخْرَج بجنازته الساعة؟ فقال: "إن مثل رافع لا يُخْرَج به حتى يؤذن به من حولنا من القُرى، فأصبحوا وخرجوا بجنازته". أخرجه البيهقي في الكبرى ٧٤/٤، وأورده ابن حجر في المطالب العالية ١٩٧/٩.

(٧) **روي عن أبي هريرة ﷺ**: "أنه كان يؤذن بالجنازة، فيمر بالمسجد، فيقول: عبد الله دعي فأجاب، أو أمة الله دعيت فأجابت، فلا يقوم معه إلا القليل منهم". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٢، وهو صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٥٢٧/٢.

(٨) المحيط البرهاني ٢٠٠/٢، وشرح فتح القدير ١٢٧/٢، والعناية شرح الهداية ١٢٧/٢.

(٩) الاستذكار ٢٦/٣، والتاج والإكليل ٢٤١/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٤/١.

(١٠) **وفي وجه عندهم**: استحباب ذلك، وفي وجه: يسن للغريب دون غيره. انظر: المجموع ١٧٠/٥، ومغني المحتاج ٣٥٧/١، ونهاية المحتاج ٢٠/٣.

(١١) **ويكره عندهم النداء بموته**. انظر: المغني ٥٢٤/٣، والإنصاف ٤٦٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٤٣/١، وكشاف القناع ٥٨/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

القول الثاني: كراهة النعي.

روي ذلك عن ابن عمر في رواية أخرى عنه[١]، وابن مسعود[٢]ﷺ، وبه قال علقمة، وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي[٣]، وهو وجهٌ عند الشافعية[٤].

❖ **الأدلة:**

دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على جواز النعي: بالسنة من وجهين:

١- حديث أبي هريرة ﷺ: "**أنّ النبي ﷺ نعى النجاشيّ في اليوم الذي مات فيه**"[٥].

٢- حديث أبي هريرة ﷺ: "أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ المسجد، أو شاباً، فماتت، ففقدها النبي ﷺ، فسأل عنها بعد أيام؟ فقالوا: إنها ماتت، فقال: "**أفلا كنتم آذنتموني!، دلوني على قبرها فدلوه، فصلى عليها**"[٦].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان دلالة صريحة على جواز نعي الميت[٧].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على كراهة النعي: بالسنة من وجهين:

١- حديث حذيفة ﷺ قال: "**إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي**"[٨].

---

(١) **روي عن عبد الله بن عمر ﷺ**: "أنه إذا مات له ميت تحيَّن غفلة الناس". أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٢، وهو صحيح. انظر: الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز ص (٥٤٥).

(٢) **روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال**: "النعي من أمر الجاهلية". أخرجه الترمذي في سننه ٣١٢/٣، وابن أبي شيبة ٤٧٥/٢، والطبراني في الكبير ٧٠/١٠، وصححه الترمذي في سننه موقوفاً على ابن مسعود ﷺ ٣١٢/٣. وقد حمل النووي ما روي عن الصحابة ﷺ على كراهة نعي الميت. انظر: المجموع ١٧٠/٥.

(٣) **انظر أقوالهم في**: مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٥/٢، والاستذكار ٢٦/٣.

(٤) المجموع ١٧٠/٥، ومغني المحتاج ٣٥٧/١.

(٥) تقدم تخريجه في مسألة: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة ص (٧٨٤).

(٦) تقدم تخريجه في مسألة: الصلاة على الجنازة بين القبور ص (٧٦٨).

(٧) الاستذكار ٢٦/٣، والمجموع ١٧٠/٥، وإحكام الأحكام ١٥٨/٢.

(٨) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠٦/٥، والترمذي في سننه ٣١٣/٣، واللفظ له، وابن ماجه في سننه ٤٧٤/١، وابن أبي شيبة ٤٧٥/٢، والبيهقي في الكبرى ٧٤/٤، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وحسنه ابن حجر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: "**إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية**"[١].

وجه الدلالة: دل هذان الحديثان على كراهة نعي الميت، وأنه من عمل أهل الجاهلية[٢].

❖ **المناقشة**:

نوقشت أدلة القول الأول:

بأن استدلالهم بحديث نعي النجاشي، وحديث أبي هريرة ﷺ لا حجة فيه؛ لأنه لم يكن نعياً، وإنما كان مجرد إخبار بموته، فسمي نعياً؛ لشبهه به في كونه إعلاماً[٣].

وأجيب عن ذلك: بأن النعي في اللغة: هو الإخبار بموت الميت، فهو يشمل كل إخبار، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدل على جواز نوع من الإخبار، وقيد العلماء بها مطلق النهي، وقالوا: إن المراد بالنعي المنهي عنه: هو الإعلان الذي يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على أبواب البيوت والأسواق[٤].

قال النووي: "فالإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين، فهو مستحب، وإنما يكره ذكر المآثر والمفاخر، والتطواف بين الناس بذكره بهذه الأشياء، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه، فقد صحت الأحاديث بالإعلام، فلا يجوز إلغاؤها"[٥].

نوقشت أدلة القول الثاني:

بأن النعي المنهي عنه في الأحاديث التي استدلوا بها: إنما هو نعي الجاهلية، فيكون النعي المنهي عنه محمولاً على النعي لغير غرض ديني: مثل إظهار التفجع على الميت، وإعظام

في فتح الباري ٣/١١٧.

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٣١٢، وقد روى الترمذي هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرفوعاً، وموقوفاً، وقال عن الموقوف: "هذا أصح"، ثم قال عن المرفوع: "حديث عبدالله حسن غريب"، وضعفه النووي في الخلاصة ٢/١٠٥١.

(٢) تحفة الأحوذي ٤/٥١.

(٣) المجموع ٥/١٧٠.

(٤) نيل الأوطار ٤/٩٧، وتحفة الأحوذي ٤/٥١، وأحكام الجنائز ص (٣١).

(٥) المجموع ٥/١٧٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حال موته[١]، فالإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوصٌ من عموم النهي؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا به مما وقع الإجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار داخلٌ تحت عموم النهي[٢].

وكذلك النداء ورفع الصوت: من النعي المذموم ومن عمل الجاهلية.

قال الترمذي: "والنعي عندهم: أن ينادى في الناس أنّ فلانًا مات ليشهدوا جنازته"[٣].

وقال البيهقي: "وبلغني عن **مالك بن أنس**: أنّه قال: "لا أُحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد"[٤].

ولا يرد على ذلك قول حذيفة؛ لأنه لم يقل أن الإعلام بمجرده نعي، وإنما قال حذيفة: أخاف أن يكون نعياً، وكأنه خشي أن يتولد من الإعلام زيادة مؤدية إلى نعي الجاهلية[٥].

❖ الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء، وأدلتهم، وما ورد عليها من مناقشات، فالذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى- **هو القول الأول، وهو جواز النعي مجرداً من الصياح وإظهار التفجع على الميت، وذكر مآثره، ونحو ذلك**؛ لما يلي:

١- قوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض.

٢- أن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، والجمع أولى من الترجيح؛ فإن النهي الوارد عن النعي لا يعارض ما جاء عن النبي ﷺ من نعي النجاشي، فإن النعي المنهي عنه في قول حذيفة رضي الله عنه: إنما هو في نعي الجاهلية، فالألف واللام للعهد الذهني، وهو ما كان معروفاً في الجاهلية من النعي، إذ كان من عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يانعايا العرب، أي: هلكت العرب بمهلك فلان، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء[٦]، أما النعي الجائز: فيحمل على ما فيه

---

(١) إحكام الأحكام ٢/١٥٨.

(٢) نيل الأوطار ٤/٩٧، وتحفة الأحوذي ٤/٥١.

(٣) سنن الترمذي ٣/٣١٢.

(٤) السنن الكبرى ٤/٧٤.

(٥) المجموع ٥/١٧٠.

(٦) الأذكار للنووي ص (١٢٣).

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة؛ تحصيلاً لدعائهم، وتتميمًا للعدد الذي وعد بقبول شفاعتهم"[١].

٣- **أن هذا النعي**: وهو إعلام الناس بموت قريبهم، وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة؛ لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته، وتهيئة أمره، والصلاة عليه، والدعاء له، والاستغفار[٢].

٤- **أنّ في كثرة المصلّين عليه أجرًا لهم، ونفعًا للميّت**، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلاّ أوجب**"[٣][٤].

٥- ترجم **البخاري** في صحيحه: "باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه"[٥].

قال ابن حجر: "وفائدة هذه الترجمة: الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور"[٦].

---

(١) إحكام الأحكام ١٥٨/٢.

(٢) فتح الباري ١١٧/٣، ونيل الأوطار ٩٧/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له ٢٠٢/٣، والترمذي في سننه ٢٤٧/٣، وابن ماجه في سننه ٤٧٨/١، وابن أبي شيبة ١٣/٣، والبيهقي في الكبرى ٣٠/٤، كلهم من حديث مالك بن هبيرة ﷺ، والحديث ضعفه الألباني في أحكام الجنائز ص (١٠٠).

(٤) المغني ٥٢٤/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢٥٨/٦.

(٥) صحيح البخاري ٤٢٠/١.

(٦) فتح الباري ١١٦/٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد والشكر على إتمام هذه الرسالة، وأسأل الله تعالى أن يكتب لي الأجر، لما بذلت فيها من وقت وجهد.

هذا وقد استفدت في هذه الرسالة فوائد عظيمة، ونتائج مهمة، أوجزها في النقاط الآتية:

١- **إن الراجح في تعريف الصحابي**: هو ما اختاره جمهور أهل الحديث، من إطلاق لفظ الصحابي على كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، ولو تخللت ردة على الأصح.

٢- **إن هذا التعريف** هو المراد عند القول بحجية مذهب الصحابي.

٣- **بيان فضل الصحابة ﷺ ومكانتهم، وعدالتهم**، وأنهم سادة الأمة في العلم والعمل، فقد كانت أعمالهم مقترنة مع رسول الله ﷺ، وهم نقلة السنة النبوية، والشهود على الرسالة السماوية، وقد دلت الآيات، والأحاديث، والآثار على فضلهم، وعدالتهم، ومكانتهم.

٤- **إن محل النزاع في حجية قول الصحابي**: هو إذا قال الصحابي قولاً، ولم يعرف له مخالف، ولم يشتهر قوله، أو لم يعرف هل اشتهر أو لم يشتهر.

٥- **إن الراجح في هذه المسألة: هو حجية قول الصحابي**، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله؛ لقوة أدلتهم ورجحانها على غيرها، وتبين **أن هذا هو قول الشافعي رحمه الله** في مذهبه القديم والجديد.

٦- **إن قول الصحابي إن خالفه الصحابة أو بعضهم** لم يجز الأخذ بقول أحدهم من غير دليل.

٧- **إن القول بجواز التخيّر بين أقوال الصحابة بدون دليل**: يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي.

٨- **إن الصحابة ﷺ إذا اختلفوا** فإن المجتهد يختار من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، فإن لم يكن ثمَّ دليل أو قياس: فإن المجتهد يرجح قول أحد الخلفاء الأربعة أو أكثرهم على من بعدهم، فإن لم يكن في المسألة قول للخلفاء الأربعة أو أحدهم: فيرجح بين أقوالهم بكثرة العدد.

٩- **إن الصحابة ﷺ** متفاوتون في إصابة الحق في المسائل الفقهية، وأكثرهم إصابة في ذلك الخلفاء الراشدون، وأخَصُّهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وأخَصُّهما: أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ فإنه لا يعرف عنه خلاف نص أبداً، ولا يحفظ له فتوى مأخذها ضعيف أبداً.

١٠- **إن مجمل أسباب الاختلاف بين الصحابة ﷺ في الأحكام الشرعية** يعود إلى عدم بلوغ الدليل إلى أحدهم، أو الاختلاف بينهم في فهمه وتأويله ونسخه.

١١- **يمكن تقسيم ما ورد عن الصحابة ﷺ من الاختلاف في المسائل الفقهية** إلى اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

١٢- **إن اختلاف التنوع**: هو ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، والمختلفين فيه كل منهما مصيب، وكل منهما محمود.

١٣- **إن اختلاف التضاد**: هو القولان المتنافيان في المسائل الشرعية، فالقولُ الذي وافق الدليل هو الحق، وما خالفه خطأ، ولكن حيث كان المختلفون مجتهدين فكل منهم محمود ومأجور.

١٤- **إن المفتين من الصحابة ﷺ على ثلاث طبقات**: المكثرين من الصحابة في الفتيا، والمتوسطين، والمقلين، وعددهم جميعاً: (١٤٩) نفساً.

١٥- **أهمية بحث فقه الخلاف بين الصحابة ﷺ، وإبرازه والعناية فيه**؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد ورثوا علم النبوة، وشاهدوا التنزيل وعايشوا التشريع، وكانوا خير سلف لخير خلف، ففقه الصحابة ﷺ وأقوالهم أقرب إلى الصواب من آراء وأقوال من جاء بعدهم، وفي ذلك أيضاً: بيان سعة علمهم بالشريعة، ودقة فهمهم واستنباطهم لنصوص الوحيين، وأثر ذلك الخلاف على مذاهب العلماء من بعدهم.

١٦- **بعد دراسة المسائل الفقهية التي اختلف فيها الصحابة ﷺ، تبين لي أن الراجح - والعلم عند الله تعالى- فيها كما يلي**:

- إن المصلي إذا شك في عدد ركعات صلاته وترجح أحد الاحتمالين فإنه يتحرى ويبني على غالب ظنه، وإذا تساوى الاحتمالان فإنه يبني على اليقين، ومن أدرك وتراً من صلاة الإمام فليس عليه سجود سهو، ولا يجب التشهد لسجدتي السهو مطلقاً، أما التسليم فإنه واجب بعد سجود السهو مطلقاً -سواء سجد للسهو قبل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

السلام أو بعده-، وموضع سجود السهو في الزيادة وفي الشك مع التحري: بعد السلام، أما في النقص، وفي الشك مع البناء على اليقين: فإنه قبل السلام.

- في سورة الحج سجدتان للتلاوة، و في سورة ص سجدة، وهي من عزائم السجود، والسجود للتلاوة في الآية الثانية من سورة فصلت، والسجود في المفصل ثابت عن النبيﷺ، وعدد السجدات في القرآن خمس عشرة سجدة، ولا يستحب سجود التلاوة لغير القاصد للسماع.
- تحريم ركعتي الفجر بعد الإقامة، واستحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، وجواز الكلام بعد ركعتي الفجر بلا كراهة، واستحباب صلاة الضحى مطلقاً، وركعات صلاة الضحى غير مقيدة بعدد معين.
- الوتر سنة مؤكدة، وأقله ركعة، وأدنى الكمال ثلاث ركعات، وأكثره إحدى عشرة ركعة، ومن استيقظ بعد الوتر فإنه يصلي ما بدا له شفعاً ولا يعيد الوتر، والوتر في آخر الليل -لمن وثق في القيام- أفضل من أوله، والقنوت في الوتر مستحب مطلقاً، ويجوز القنوت قبل الركوع وبعده، والأفضل أن يكون بعد الركوع، ويجوز أن يُصَلى الوتر بعد طلوع الفجر، وأن ذلك من باب القضاء، ولا ينبغي للمرء أن يتعمد ذلك، ولا يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر، ويجوز الفصل والوصل في الوتر، إلا أن الفصل أفضل، ولا يشرع القنوت في الصبح إلا عند النوازل.
- استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بالانتقال إلى مكان آخر، وذلك يشمل الإمام والمأموم، والأفضل في عدد ركعات صلاة التراويح هو إحدى عشرة ركعة، مع جواز الزيادة عليها، وعدد الراتبة قبل الظهر أربع ركعات، وتحية المسجد مستحبة، أما السنن الرواتب فيُخيَّر بين فعلها وتركها في السفر، إلا في سنة الفجر والوتر، فيحافظ عليهما سفراً وحضراً، ويستحب التنفل بركعتين قبل المغرب مطلقاً.
- يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي، ولا يجوز التطوع بعد صلاة العصر من غير سبب، ويجوز التطوع يوم الجمعة وقت الزوال.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- يجوز إعادة الصلوات لمن صلى منفرداً ثم أدرك الصلاة جماعة، ويجوز أن تصلى الجماعة الثانية في المسجد بلا كراهة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل، ومن دخل المسجد وقد سُبق بالصلاة فلا بأس له أن يتنفل قبل المكتوبة، والإسراع في المشي للصلاة عند سماع الإقامة مكروه، والأفضل في صلاة التراويح هو أن تصلى في جماعة ومن صلى في بيته منفرداً ثم أعاد صلاته مع الجماعة فإن الأولى منهما فريضة، والثانية نافلة.
- إذا كان المأمومان اثنين فإنهما يقومان خلف الإمام، ويشرع تلقين الإمام إذا لبس عليه، وتجوز إمامة الأعمى بلا كراهة، وتصح إمامة المرأة للنساء في الفريضة، والنافلة بلا كراهة، وكذا إمامة الصبي المميز في الفرض والنفل، وتكره صلاة الإمام في طاق القبلة.
- الركعة تدرك بإدراك الركوع، ولا يجب على المأموم إعادة صلاته إن صلى خلف إمام جنب لم يعلم بجنابته، وما أدرك المأموم مع الإمام هو أول صلاته، فيكون ما يأتي به بعد سلام الإمام أداء، ويجوز السجود على ظهر الرجل في حال الزحام، ويجوز الركوع دون الصف، ولكنه مقيد بأن يدرك الركوع مع الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع، والمأموم يقرأ خلف الإمام في الصلاة السرية، ولا يقرأ خلفه في الصلاة الجهرية، مع استحباب القراءة في سكتات الإمام، وإذا رفع المأموم رأسه قبل الإمام فإنه يعود فيركع، أو يسجد بقدر ما يسجد الإمام.
- الجمعة تجب على من كان على فرسخ: أي ثلاثة أميال، ولا يشترط المصر في إقامة الجمعة، والأذان الأول مشروع للجمعة، والخطبتان شرط في صلاة الجمعة، والجلوس بين الخطبتين سنة، والقيام فيهما شرط للقادر عليه، ويجوز الكلام قبل الخطبة، وبعد فراغ الإمام منها، ووقت صلاة الجمعة بعد الزوال، وتصح الصلاة في رحبة المسجد، ومن أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ومن فاتته الركعة الثانية صلى أربعاً، ويجوز إقامة صلاة الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة، وتجوز صلاة الجمعة في المقصورة التي تحمى، والسفر يوم الجمعة جائز بعد طلوع الفجر وقبل الزوال، ومن صلى سنة الجمعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البعدية في المسجد صلى أربعاً، ومن صلاها في البيت صلى ركعتين، وساعة الإجابة يوم الجمعة: منحصرة في أحد الوقتين التاليين: الأول: ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن يقضي الصلاة، الثاني: ما بعد العصر إلى غروب الشمس، وأرجى ذلك آخر ساعة بعد العصر، ولا يعارض أحد هذين الوقتين الآخر.

- الأفضل في صفة صلاة المريض أن يكون في حال قيامه متربعاً، والعاجز عن القيام والقعود يصلي مضطجعاً على جنبه مستقبلاً بوجهه القبلة.
- القصر في السفر رخصة، وهو سنة مؤكدة، والإتمام جائز لكنه خلاف الأولى، ويجوز القصر في السفر المباح مطلقاً وإن لم يكن سفر حج أو عمرة أو غزو، والقصر جائز في كل ما يسمى سفراً في العرف، وإذا نوى المسافر إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة فإنه يتم، والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز في السفر في وقت إحداهما.
- وجوب القيام لمن يصلي في السفينة، فلا يجوز القعود إلا من عذر.
- عدد ركعات صلاة الخوف ركعتان.
- يجوز في صلاة الكسوف كل صفة وردت من الشارع.
- الصلاة للاستسقاء مشروعة، والأولى في خطبة الاستسقاء أن تكون بعد الصلاة.
- استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر، ولا يكره التنفل قبل العيد وبعده للمأموم، ويستثنى من ذلك التنفل المطلق لمن جاء في وقت النهي فيحرم، ويستحب خروج النساء للعيدين مطلقاً، ولا يشرع للعيدين أذان ولا إقامة، والأولى والأفضل: أن تكون التكبيرات في العيدين سبع في الأولى مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس دون تكبيرة الركوع، والصلاة في العيدين قبل الخطبة، ويستحب في القراءة في العيدين: أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، أو أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة ق، وفي الثانية بسورة القمر، وموضع القراءة في العيدين بعد التكبير في الركعتين، ويسن الجهر بالقراءة في صلاة العيدين، ومن فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها ركعتين على

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صفتها، ويستحب التكبير في طريق العيد، ورفع الصوت به، ويبدأ التكبير في عيد الفطر: من غروب الشمس ليلة العيد، وفي عيد الأضحى: يبدأ من صبح يوم عرفة إلى العصر من أخر أيام التشريق، أما صيغة التكبير في العيدين: فالأمر فيها واسع، فيجوز التكبير بكل ما صحَّ عن الصحابة ﷺ، ومن صلى العيد في يوم الجمعة فقد أجزأته عن صلاة الجمعة.

- يجوز للرجل أن يغسل امرأته، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، ويجوز استعمال المسك في الحنوط للميت، ومن قتل من المسلمين في معركة العدل فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، والمحرم لا يبطل إحرامه بموته، فلا يجوز أن يغطى رأس المحرم بعد موته، ولا يُمسُّ بطيب.
- كراهة الركوب في اتباع الجنائز، والتربيع في حمل الجنازة، وحمل الجنازة بين العمودين سواءٌ في الفضيلة، والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها، ويستحب القيام للجنازة إذا مرت، ويكره الجلوس لمن كان مع الجنازة حتى توضع في القبر، واتباع النساء الجنائز مكروه، أما زيارة النساء للقبور فهي محرمة.
- تشرع الصلاة على السقط وإن لم يستهل، وتجوز الصلاة على الجنازة في المقبرة بلا كراهة، وولد الزنا يصلى عليه، وإذا اجتمع رجال ونساء ليصلى عليهم فإنه يسوى بين رؤوسهم، وإذا اجتمع الزوج وعصبة المرأة فالزوج أولى بالصلاة على زوجته من عصبتها، وعدد التكبيرات على الجنازة لا يُنقَص فيه عن أربع، ولا يُزاد فيه على تسع تكبيرات، ويشرع رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، وتجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، ويجوز للرجل أن ينصرف بعد الصلاة على الجنازة قبل أن يؤذن له، وتجوز الصلاة على الجنازة في المسجد بلا كراهة، وتجوز الصلاة عليها لمن فاتته بعدما صلي عليها.
- يجوز نقل الميت إن كان ذلك لغرض صحيح، كالدفن في البقاع الفاضلة، ونحو ذلك: كنقله إلى بلد أهله، والزوج أحق بدفن امرأته من الأولياء، والأفضل في إدخال الميت أن يكون من قِبل رجلي القبر، وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويحرم الجلوس على القبور.

- تحريم البكاء على الميت إذا كان معه نياحة، وجواز نعي الميت مجرداً من الصياح وإظهار التفجع على الميت، وذكر مآثره، ونحو ذلك.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفَهَارِس

١- فهرس الآيات القرآنية.
٢- فهرس الأحاديث النبوية.
٣- فهرس الآثار.
٤- فهرس الأعلام.
٥- فهرس الكلمات الغريبة.
٦- فهرس المصطلحات.
٧- فهرس المصادر والمراجع.
٨- فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١- فهرس الآيات القرآنية:

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾	١٤٣	٢٩
﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	١٨٥	٦٦٧
﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾	٢٠١	٦٧٥
﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	٦٦٦
سورة آل عمران		
﴿فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾	٣١	٤٦
﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾	٧٥	٥١٧
سورة النساء		
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٥٣٤
﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٣	٣٩٥
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٢٩	٧٧٢
سورة الأعراف		
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	٤١٦
سورة التوبة		
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾	٨٤	٨٠٠
﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾	١٠٠	٢٨
﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِىِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾	١١٧	٢٨
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	١٢٨	٢٨
سورة الحجر		

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	٩٨	١٢٩
سورة النحل		
﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	٥٠	١١٩
سورة الإسراء		
﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ ۖ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾	٧	٨٠٩
سورة مريم		
﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾	١١٥	١١٢
سورة الأنبياء		
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾	٧٦	٧١
سورة الحج		
﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾	٢٨	٦٧٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾	٧٧	١١١
سورة الأحزاب		
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾	٥	٧١
﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾	٥٨	٦٤٨
سورة سبأ		
﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾	٦	٤٠
سورة فصلت		
﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾	٣٧	١١٨
﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾	٣٨	١١٨
سورة الدخان		
﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾	٢٩	٢٦٢
سورة الفتح		
﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾	١٨	٢٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ﴾	٢٩	٦٩
سورة الحجرات		
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾	٩	٧١٤
سورة النجم		
﴿فَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾	٦٢	١١٢
سورة الحديد		
﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ﴾	١٠	٢٧
سورة الحشر		
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	٢	٤٤
﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾	٥	٦٩
﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا﴾	٨	٢٩
سورة الجمعة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	٩	٤٣٤
﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾	١١	٤٦٠
سورة المزمل		
﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾	٢٠	٥٤٥
سورة الانشقاق		
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾	٢١	١٢٢
سورة العلق		
﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾	١٩	١٢٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث الصفحة

اتق الله واصبري ٧٥٢
اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ١٨٠
اجلس فقد آذيت ٢٧٦
اجلسوا، وخالفوهم ٧٣٦
أحسن ابن الخطاب ٢٥٩
أحسنت يا عائشة، وما عاب علي ٥٣٤
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم علينا عند البيعة أن لا ننوح ٨٤١
أخروهن حيث أخرهن الله ٣٦٤
إذا اجتهد الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر . ٧١
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها ٣٢٩
إذا استهل الصبي صلي عليه، وورث ٧٦٤
إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة ١٤١
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح ١٤٤
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ٣٧٩
إذا جاء أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف ٤٠٥
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ٢٧٦
إذا دخل أحدُكم المسجدَ، فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ ٢٧٦
إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع ٤٠٤
إذا رأيتم الجنازة فقوموا ٧٣٩
إذا رأيتم الجنازة فقوموا، حتى تخلفكم، أو توضع ٧٣٧
إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ٦٣
إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة ٨٢
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك ٨٠
إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم. ١٠١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين..... ٨١
إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً ٥٠٥
إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه..... ١٥١
إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة.. ٨٠
إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ٢٥٩
إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء ٧٩٧
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ٤٢٥
إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم..... ٤١٦
إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ٢٢٣
إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعةأنصت ٤٦٦
إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ٣٦٩
إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد..... ٤٦٧
إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع، وأكثر ظنك على أربع، تشهدت ثم سجدت سجدتين..... ٩١
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ٧١٦
إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن النعي ٨٥٦
أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها ٢٧٠
الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام ٧٦٨
أصاب السنة ٦٨٨
أصليت؟"، قال: لا قال: "قم فصل الركعتين ٢٧٧
أصليت معنا؟" قال نعم، قال"فما منعك؟ ٣٥٤
اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ٧١٨
اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه ٧١٧
افصل بين الواحدة والثنتين بالتسليم..... ٢٣٥
أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ٥٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أفلا كنتم آذنتموني!، دلوني على قبرها فدلوه، فصلى عليها ٧٦٨
أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة، يقصر الصلاة ٥٥٨
أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نواحي المدينة يريد الصلاة..... ٣٢٢
اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر..... ٤٥
ألا تستحيون!؟ إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب ٧٢١
أليست نفساً..... ٧٣٩
الإمام ضامنٌ..... ٣٧٠
أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تأخذ عند اغتسالها من المحيض فرصة ٧١٠
أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعاً ٧٨٧
أمرنا سول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى..... ٦٢٥
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب..... ٧٩٩
امشوا خلف الجنازة..... ٧٣١
أن أبا هريرة سجد في ١٢٤
إن أحدكم إذا قام فصلى جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى ٨٢
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ٧٦٥
أن أسعد بن زرارة جمَّع بهم، وكانت أول جمعة في الإسلام..... ٤٤٠
إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة..... ٤٤٩
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً..... ٥٩٠
إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحاباً ٣١
إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ٢٢٢
إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم..... ١٨٠
إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه..... ٦٦
أن النبي تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو ٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم أُخذ من قِبَل القبلة..... ٨٢٥
أن النبي صلى االله عليه وسلم قدم لصبح رابعة، فأقام اليوم الرابع..... ٥٦١
أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فزالت الشمس ٥٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ٣٦٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة ٦٠٨
إن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر له ٢٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ٥٦٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر ٥٦٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحِد له لحد، ونُصِب اللبن نصباً ٨٣١
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها في الفرائض ٣٦٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل سعد بن معاذ بين العمودين ٧٢٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل، وصلى ١٦٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع ركعتي الفجر في السفر ٢٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص ١١٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر إبراهيم ٨٣٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم كسفت الشمس، ٥٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة ٥٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة فكبر سبع تكبيرات ٧٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة، فكبر عليه تسع تكبيرات ٧٨٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعًا ٥٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها ١٢٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً ٢٤٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع ٢١٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع ٢٤٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب، ثم ٢٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ٥٠٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت، إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم ٢٤٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ٦٧٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً يوم الجمعة ٤٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل..... ٦٦٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر..... ١٩٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً ٣٦٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس..... ٤٧٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين ٢٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ٥٣٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبعاً..... ٦٤٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة أربعاً..... ٧٩٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل ١٢٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعهما أبدًا ٢٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور ٧٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يمشون..... ٧٣١
أن النبي صلى بهم، فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم..... ٩١
إن أول جمعة جمِّعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسجد عبد القيس ٤٤٠
إن جهنم تسجَّر إلا يوم الجمعة..... ٣٠٨
أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي أن يعيد الصلاة..... ٤٠٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة ١١٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر..... ٦١٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده ٣٨٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُلَّ من قبل رأسه..... ٨٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوفٍ في صُفّة زمزم..... ٥٩٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين..... ٢٨٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب ٦٤٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات..... ٦١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً خطبة واحدة..... ٤٥٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة..... ٧٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير في كل صلاة ٧٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا غَرَبَتْ الشمس ٢٨٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع ٢٠٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى ٦٣٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه..... ٧٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبَّر في العيد يوم الفطر سبعاً في الأولى ٦٣٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ٧٠٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها ٦١٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ٧٨٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق..... ٣٠٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار..... ٣٠٧
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ٨١٧
أن رسول الله قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته..... ١٠٢
إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه ٥١٣
أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات ٥٩٢
إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها..... ٣٠٠
أنا كنت أولى بها إذ كانت حية، فأما الآن فأنتم أولى بها.....عمر بن الخطاب..... ٦٩٩
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى ركعتين..... ٥٩١
انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ٥٩٣
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم ٥٩٢
إنكم شكوتم جدب ديياركم..... ٦٠٨
إنما الربا في النسيئة..... ٦٧
إنما أنا بشرٌ مثلكُم أنسى كما تنسون ٣٥٥
إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ٣٧٠
إنما نقوم إعظاماً للذي يقبض النفوس ٧٤٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث ٨٣٥
إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس..... ٢٩٩
إنما يكفيك هكذا"، وضرب بيديه الأرض، فمسح بهما وجهه وكفيه..... ٦٦
أنه دخل المسجد فاحتبى .....
أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنّمًا ٨٣٥
أنه صلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات ٥٩١
أنه صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار..... ٤٩٩
أنه صلى الله عليه وسلم كان يُخرج نساءه وبناته في العيدين..... ٦٢٦
أنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا ٣٨٨
أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام ٧٧٦
أنه قرأ بفاتحة الكتاب، وسورة ٧٩٨
أنه كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله يا رسول الله..... ٣٦٠
أنه مرَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمَّهم، وصلوا خلفه ٧٦٨
أنهم قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة ٨٧
أنه نهى عن القنوت في الصبح..... ٢٤٣
إني أقول ما لي أنازع القرآن ٤١٦
أوتروا قبل أن تصبحوا ٢٢٣
أوتروا يا أهل القرآن، فمن لم يوتر فليس منا ١٧٩
أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لن أدعهن ما عشت ٢٠٢
أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر ١٦٢
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ٢٠٢
إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية..... ٨٤٦
أي بني محدث..... ٢٤٣
أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر..... ٢٥٩
أيكم يتَّجر على هذا..... ٣٢٣
أيما إمام سها، فصلى بقومٍ وهو جنب..... ٣٨٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أيها الناس إنما صنعتُ هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي..... ٤٦٢
بادروا الصبح بالوتر..... ٢٠٣
بعد الركوع يسيراً ٢١٦
بين كل أذانين صلاة ٢٨٣
التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الثانية..... ٦٣٩
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس..... ٥١٣
ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ٢٩١
ثلاث في المفصل..... ١٢٥
ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن ١٥٢
ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له..... ٣٠٧
ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ١٠٢
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ٥٤٩
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ على المنبر، وجلسنا حوله ٤٦٢
الجمعة على كل من سمع النداء..... ٤٣٣، ٤٣٥
جمعة على من آواه الليل إلى أهله..... ٤٣٣
الجمعة واجبة على كل قرية..... ٤٤١
الجنازة متبوعة، ولا تتبع..... ٧٣١
حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ٢٧١
خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المصلى يستسقي..... ٦٠٣
خرج النبي صلى الله عليه وسلم متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً..... ٦٠٢
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين ٦٠٧
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى، واستسقى..... ٦٠٧
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ٥٥٩
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك ٥٧١
خمِّروهم، ولا تشبهوا اليهود ٧١٦
خمس صلوات في اليوم والليلة ١٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

خمس صلوات كتبهن الله على العباد..... ١٧٧
خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ٣١
خير مساجد النساء قعر بيوتهن ٣٢٨
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة..... ٥١٣
دعها يا عمر، فإن العين دامعة ٧٤٦
الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير..... ٦٨
الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها ٧٢١
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة ٧٣٠
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص ١١٦
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً خرج يستسقي ٦٠٢
رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء رأيت
الدواة والقلم واللوح،فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم..... ١١٥
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا، وقعد فقعدنا ٧٣٦
رخص في المتعة عام أوطاس ثلاثاً، ثم نهى عنها ٦٧
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ..... ٣٦٩
زادك الله حرصاً ولا تَعُد..... ٣٧٩
الساعة التي يتحرى فيها الدعاء يوم الجمعة هي آخر ساعة من يوم الجمعة ٥١٤
سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً..... ٢٥٥
سجد أبو بكر وعمر، ومن هو خير منهما في..... ١٢٥
سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة، وذكر منها ص..... ١١٥
السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ٧٩٦
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم
صلى قبل الخطبة ٦٣٣
شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر، وعثمان فكلهم
كانوا يصلون قبل الخطبة..... ٦٤٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة ٦٣٣
الصبح أربعاً! الصبح أربعاً ١٤١
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين ٢٥٢
صدقةً تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته ٥٣٧
صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة ٣١٧
صل ركعتين ٥٤٣
صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ٢٩٣
صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق ٥٨٠
صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً ٥٢٨
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة ٣٢٣
صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ٥٣٦
صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة ١٨٧
صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ٣٢٨
صلاة المغرب وتر النهار ٢٣٣
صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل ١٩٠
صلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ٧٥٠
صلوا صلاة كذا في حين كذا ٣٦٨
صلوا قبل المغرب ركعتين ٢٨٣
صلوا كما رأيتموني أصلي ٤٥٢
صلى الصبح يوم عرفة، وأقبل علينا، فقال الله أكبر ٦٧٤
صلى المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً ٥٢٨
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ثماني ركعات ٢٦٥
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات ٥٩٣
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ٥٨٦
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذي قَرَد ٥٨٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صلى رسول الله صلى الله عليه ولم الضحى يوم الفتح بمكة ثماني ركعات ٢٥١
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين..... ٢٥١
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ٥٣٥
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصلى رسول الله..... ٥٨٦
صليت مع رسول الله صلى صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ٥٣٦
الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث..... ٧٦٣
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر..... ٢٠٧
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ٤٢
عند كل أذانين ركعتان، ما خلا صلاة المغرب..... ٢٨٧
فارجعن مأزورات غير مأجورات..... ٧٤٧
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في اليوم والليلة ١٧٧
فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في صلاة ٣٣٧
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة..... ٦٠٣
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ٥٣٦
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ٥٣٦
فصفَّهم، وكبر أربعاً..... ٧٧٠
فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم ٩٣
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه ٣٥٠
فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العَرْصة..... ٨٣١
فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة ٣١٦
فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا ٨٧
قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر، فصلى فبدأ بالصلاة، ثم خطب..... ٦٤٧
قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمِّعون ٦٨٧
قد أحسنوا ٣٤٠
قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن..... ٣٣٩
قد ظننت أن بعضكم خالجنيها ٤١٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ٣٤١
قد علمت، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ٣٢٨
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل، فسجد
..... ١١٦
قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٥
قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي، وأدارني ٣٥٠
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على أحياء من أحياء ٢٠٩
قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين..... ٧٥١
كان آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة أربعاً..... ٧٨٤
كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم ٤٧٣
كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم..... ٤٣٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع..... ١٥١
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر تسعة عشر يقصر الصلاة ٥٦٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة..... ١٥١
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ٦١٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يقعد ٤٥٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في السفر..... ٢٥٠
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فإذا أراد أن يوتر أيقظني..... ٢٠٣
كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده..... ٣٩٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر ٥٧٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ ٥٥١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ١٨٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أربعاً قبل الظهر ٢٧٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ٢٣٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئاً ٦١٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.. ٦٤٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء ٥٧٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر، فيكبر ٦٦٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً، ثم يجلس ٤٥٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قِبَل أي وجه توجه..... ١٧٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا ٤٧٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله ١٦٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ١٦٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ١٥٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في إثر كل صلاة ركعتين ٣٠١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة ٢٦٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء.... ٢٣٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة..... ٢٣٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك..... ٥٠٦
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ٦٥١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح والمغرب ٢٤٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة..... ٦٣٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ٧٨٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة..... ١٨٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ١٩٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع ١٨٨
كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت؟ ٥٩٥
كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم..... ٦٤
كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا ٢٨٤
كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس ٢٧٠
كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ٦٤١
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح ٢٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ٥٩١
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج فزعاً ٥٩٢
كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب ٧٠٥
كلاكما محسن ٧٠
كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج ٤١٣
كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري..... ٢٨٤
كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى ٦١٩
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة عرفة، فمنا المكبِّر..... ٦٧٩
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها ٦٦٥
كنا نبتدرهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٤
كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة..... ٤٧٤
كنا نجمِّع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس..... ٤٧٣
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم ننصرف ٤٧٤
كنا نفتح على الأئمة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٥
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٧٥٣
لا إخاله ١٦٣
لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام..... ٦٣٣
لا، إلا أن يجيء من مغيبه ١٦٤
لا تؤذ صاحب القبر..... ٨٣٧
لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ٤٢٥
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها..... ٢٩٢
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ٤١٩
لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها ٧٧١
لا تدعْ تمثالاً إلا طمسْته..... ٨٣٠
لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم..... ٥٥٣
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم ٥٤٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم..... ٥٥٢
لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُد أحدهم..... ٢٧
لا تُصَلُّوا بعدَ العصر، إلا أن تُصَلُّوا والشمسُ مرتفعةٌ..... ٢٩٩
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين..... ٣١٦
لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب..... ٤١٥
لا تمنعوا نساءَكم المساجدَ؛ وبيوتُهن خير لهن..... ٣٢٨
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع..... ٤٣٥
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس..... ٣٠٠
لا صلاة لمن دخل المسجد والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة..... ١٤٣
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب..... ٣٨٠
لا وتران في ليلة..... ١٩٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة..... ٥٥٠
لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول..... ٢٦١
لا يصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة..... ٦٥
لأن يجلس أحدكم على جمرةٍ، فتحرق ثيابه..... ٨٣٦
لذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب..... ٣٢٢
لعن النبي صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة..... ٨٤٩
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور..... ٧٥٤
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوَّارات القبور..... ٧٥٤
لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم..... ١٠١
لم يوقِّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الميت قراءةً..... ٧٩٧
الله الله في أصحابي لا تتخذوهم بعدي غرضاً..... ٣٢
اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك..... ٢٠٨
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة..... ٣٠
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم..... ٥٠١
لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك..... ٧٤٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ٢٩٥
ليس في النوم تفريط ٢٩١
ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ٦١٧
ليعلموا أنها سنة ٧٩٦
ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد ٨٠٥
ما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة ٢٠٤
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط ٢٩٩
ما رأيت أحداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ٢٨٣
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها ٥٧٢
ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس، حتى توضع ٧٤٣
ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط، وإني لأسبحها ١٦٣
ما ضرَّكِ لو متِّ قبلي فغسلتكِ وكفنتكِ ٦٩٩
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلاته ٢٤٣
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر ١٤٣
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ ركعةً ١٨٩
ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٧٤
ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بُعث قائداً ونوراً لهم يوم القيامة ٣٢
ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلاّ أوجب ٨٥٩
ما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ٤٢٦
مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم ٤٢
مر من أوهم في صلاته أو زاد أو نقص بسجدتين ٩٢
المسك أطيب الطيب ٧٠٩
من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة ٧٢٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة ٤٨٦
من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه، فقد أدرك ٣٧٩
من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة ٣٧٨
من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ٢٢٣
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ٤٧٦
من تبع جنازة فحمل من علوها، وحثى في قبرها ٨٠٣
من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار ٨٣٥
من جمع بين صلاتين من غير عذر ٥٧٢
من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها، حرمه الله على النار ٢٧٠
من حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها ٥١٥
من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ٢٠٣
من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ٦٤٩
من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصحب في سفره ٥٠٠
من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره ٥٠٠
من شاء أن يصلي فليصل ٦٨٧
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ١٠٢
من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ٨٠٣
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومٍ وليلة بني له بهن بيتٌ في الجنة ٢٧٠
من صلى الضحى ثنتي عشرة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة ١٧٢
من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ١٧٢
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ٨٠٦
من صلى ولم يقرأ بأم القرآن فهي خِداج ٤١٤
من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ٣٣٩
من كان له إمام فقراءته له قراءة ٤١٢
من كل ليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أوله وآخره ٢٠٣
من مات في أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ٨١٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره ٢٢٤
من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ٢٩١
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ٨٤٢
النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركعة في صلاةٍ شهراً ٢٠٩
النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ٣١
نعم، من لم يسجدهما فلا يقرأهما ١١٠
نهى عن البتيراء: أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها ٢٣٣
نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا ٧٤٦
هذا عيدنا أهل الإسلام ٦٦٢
هذا من السنة ٨٢٥
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٢٦٠، ٣٥١
هل تسمع النداء بالصلاة ٤٣٥
هلَّا أذكرتنيها ٣٥٥
هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم ٧٠٩
هي آخر ساعة من ساعات النهار ٥١٤
هي ما بين أن يجلس الإمام، إلى أن يقضي الصلاة ٥١٥
وإذا سجدت فمكِّن جبهتك ٤٠٠
والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ٧٦٤
وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ١٦٨
الوتر حقٌ على كل مسلم ١٧٨
الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا ١٧٩
وتشهدي وانصرفي، ثم اسجدي سجدتين وأنت قاعدة، ثم تشهدي ٩١
وددت أن ذلك كان وأنا حيٌّ، فهيأتك ودفنتك ٨٢٢
وسطوا الإمام، وسدوا الخلل ٣٥١
الوقت بين هذين ٥٧٧
وكفنوه في ثوبين ٧٠٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكفنوه في ثوبيه ٧٠٦
ولا ركعتي الفجر ١٤٧
ولد الزنا شر الثلاثة ٧٧٣
وما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ٤٠١
وما فاتكم فاقضوا ٣٩٣
ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ١٨٨
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة ٥٤٨
يا عليُّ، لا تفتح على الإمام في الصلاة ٣٥٦
يأتي على الناس زمان يغزو فئام من الناس ٢٥
يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة ١٦٢
يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم ٣٨٧
يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى جالساً ٥٢٨
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ٥٦٠
يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ٥١٤
يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم ٥١٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- فهرس الآثار:

طرف الأثر الصفحة

أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا..... ... ١٦٣

اجلس فقد أدركت..... ..... ٤٠٦

أجل غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة..... ٧٨٧

أجل فلا حرمة لها..... ..... ٨٤٢

اخرج، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر..... ..... ٤٩٩

أدركت الناس بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان..... ٢٦٧

ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم..... ..... ٧١٣

إذا أتيت والإمام راكع، فلا تركع..... ٤٠٦

إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة..... ٥٥٩

إذا استطعمكم الإمام فأطعموه..... ..... ٣٥٥

إذا أنا مت فاغسلي ما علي هاتين، وكفنيني فيهما..... ..... ٧٠٤

إذا رفع الذي بين يديه رأسَه سجد..... ..... ٤٠٠

إذا زالت الأفياء، وراحت الأرواح..... ٥١٦

إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه..... ٢٦١

إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم الذي عليكم..... ٨٠٤

إذا قدمت بلدة وأنت مسافر..... ٥٥٩

إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة..... ..... ٣٩٩

الأذان الأول يوم الجمعة بدعة..... ..... ٤٤٩

أرأيت لو قعد..... ١٣٤

أربعٌ قبل الظهر لا يسلم بينهن، إلا أن يتشهد ٢٧١

اعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر..... ٥٧٢

اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها..... ..... ٧٠٧

اقرأ بها في نفسك..... ..... ٤١٥

اقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام..... ..... ٤١٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إما أن تذكرا الله، وإما أن تسكتا..... ١٥٧
أما تراني أمشي خلفها..... ٧٣٣
أما والله لو حضرتك لدفنتك حيث متَّ ٧٥٣
أن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها..... ٨٢٢
أن أبا بكرة صلى على امرأته، ولم يستأذن إخوتها..... ٧٧٩
أن أبا هريرة صلى على عائشة رضي الله عنها وسط قبور البقيع..... ٧٧١
أن أبا هريرة كان يخطب خطبتين..... ٤٥٢
أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر..... ٥٦٢
أن ابن عمر ربما تكلم بعد ركعتي الفجر ١٥٧
أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع الإقامة فصلى في الحجرة ركعتي الفجر ١٤٣
أن ابن عمر صلى ركعتي الفجر فلم يتكلم حتى صلى الغداة ١٥٧
أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه، فسأل عنه..... ٨١٢
أن ابن عمر كان لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء صلاها ١٦٥
أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها..... ٥٧٢
إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات.... ..... ١٩٨
أن ابن عمر مات بمكة، فأوصى ألا يدفن بها..... ٨١٧
أن ابن مسعود رضي الله عنهما دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة ١٤٤
أن ابن مسعود، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر ٢١٥
أن ابنه توفي فكفنه في خمسة أثواب..... ٧٠٤
أن أسماء بنت أبي بكر غسَّلت ابنها عبد الله بن الزبير..... ٧١٢
إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد، فاختار محمداً؛ فبعثه برسالته..... ٤٣
أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط..... ٥٧٩
أن أنس بن مالك لم يسلم في سجدتي السهو ٩٦
إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك..... ..... ١٩٨
أن علي بن أبي طالب كان يخرج يوم العيد إلى المصلى..... ٤٩١
أن علياً صلى على عمار بن ياسر، وهاشم بن عتبة..... ٧١٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أن عمر رضي الله عنه، جمع الناس على أبي بن كعب ٢٠٨
أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر..... ..... ٣٠١
أن فاطمة بنت رسول الله كانت تزور قبر حمزة كل جمعة..... ..... ٧٥٣
إن كان لك سبيل عليها ٥٤
أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة..... ..... ٥١٥
إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب السماء..... ..... ٥١٣
أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً..... ٤١٤
إنَّما السَّجدة على من استمعها ١٣٤
إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا، فليس عليك سجود ١٣٤
إنما السجدة على من سمعها ١٣٥
إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين..... ..... ٤٨٥
أنه أجلى اليهود من الحجاز..... ..... ٥٦٠
أنه إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد..... ..... ٤٩٥
أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة..... ٥٦٣
أنه أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً..... ..... ٦٥٩
أنه أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة..... ..... ٢٦٧
أنه أمر مناديه أن لا تخرج يوم العيد شابة..... ..... ٦٢٧
أنه جلس قبل أن توضع الجنازة..... ..... ٧٤٣
أنه خرج إلى النميلة فصلى بهم الظهر ركعتين..... ..... ٥٥١
أنه خطب فلم يجلس حتى فرغ..... ٤٥٣
أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشي إلى المسجد..... ..... ٣٣٥
أنه صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر بملل..... ٤٧٥
أنه صلى الجمعة ضحىً..... ..... ٤٧٥
أنه صلى بالقوم وهو جنب، فأعاد، وأمرهم بالإعادة..... ٣٨٨
أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً..... ..... ٧٨٥
أنه صلى على جنازة فكبر ثلاثاً..... ٧٨٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً..... ٧٨٥
أنه صلى وهو جنب، فأعاد الصلاة ولم يعد من خلفه صلاتهم..... ٣٨٧
أنه غسل امرأته حين ماتت..... ٦٩٩
أنه قام فصلى بهم ركعة، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم..... ٥٨٦
إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان..... ٤٣٦
أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله..... ٦٥٩
أنه كان إذا فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر حين يركع..... ٢١٧
أنه كان لا يأكل يوم الفطر..... ٦١٣
أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين..... ٦٢٧
أنه كان لا يصلى على ولد الزنا..... ٧٧٣
أنه كان يجلس على القبور..... ٨٣٥
أنه كان يخطب قاعداً..... ٤٦٢
أنه كان يخطب وهو قاعد..... ٤٦٢
أنه كان يستمع النوح ويبكي..... ٨٤٣
أنه كان يسوي بين رؤوسهم..... ٧٧٦
أنه كان يصلي على جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت..... ٧٧٧
أنه كان يصلي في الطاق..... ٣٧٣
أنه كان يصلي في دارٍ، يشرف على المسجد له باب إلى المسجد..... ٤٨٢
أنه كان يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة..... ٢٦٠
أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً ٢٧١
أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام..... ٤١٧
أنه كان يقول الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً..... ٦٨٣
أنه كان يقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له..... ٦٨٣
أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر، الله أكبر..... ٦٨٢
أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً..... ٧٩٠
أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر..... ٦٧٥

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة..... ٦٧٦
أنه كان يكره المحراب في المسجد..... ٣٧٤
أنه كان يمرُّ في المسجد، ولا يصلي فيه..... ٢٧٧
أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته..... ٥٥٩
أنه كره الصلاة في المحراب.....ابن مسعود ٣٧٤
أنه كره لابن عمر رضي الله عنهما أن يشفع وتره..... ١٩٧
أنه لم يجلس بين الخطبتين..... ٤٥٣
أنه نام في دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس..... ٢٩٤
أنها أَمَّتْهُن في صلاة الفريضة ٣٦٥
إنها بعد زيغ الشمس، بشبر إلى ذراع..... ٥١٥
أنها كانت تصوم في السفر، وتصلي أربعا..... ٥٣٥
أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة..... ٣٠٨
أنهم كانوا يتربعون في الصلاة..... ٥٢٤
أنهم كانوا يصلون الجمعة في المقصورة..... ٤٩٥
أنهم كانوا يكبرون على الجنائز أربعاً..... ٧٨٤
أنهم كانوا يكبرون على الجنائز خمساً..... ٧٨٥
أنهما كانا يصليان قبل خروج الإمام وبعده..... ٦١٨
أنهما كانا يقولان الله أكبر، الله أكبر..... ٦٨٢
أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام..... ٤٦٨
إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر.....ابن عمر ٥٥١
أيها الناس، من شهد منكم العيد، فقد قضى جمعته إن شاء الله..... ٦٨٧
بادروا حدّ الصلاة..... ٣٣٥
بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الذي كان يتم ٥٤٠
بلى، ثم جلس بعد..... ٧٣٧
التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة، تفتتح بها الصلاة..... ٦٤٠
التكبير من صلاة الظهر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق..... ٦٧٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تؤتى الجمعة من فرسخين..... ٤٣٦
تؤم المرأة النساء في التطوع، تقوم وسطهن..... ٣٦٥
ثوبٌ، أو ثلاثة أثواب، أو خمسة أثواب..... ٧٠٤
جمع عمر بن الخطاب الناس في رمضان على أبي بن كعب..... ٢٦٦
جمِّعوا حيث كنتم..... ٤٤١
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله..... ٤٣٣
حقٌ على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا الله..... ٦٧٠
حقٌّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين..... ٦٢٦
خرج في بعض أسفاره بكرةً يوم الجمعة..... ٤٩٩
خروج الإمام يمنع الصلاة..... ٣٠٧
خطب رسول الله صلى االله عليه وسلم قائماً، وأبو بكر قائماً..... ٤٦١
ذا تعايا الإمام فلا تَرْدد عليه، فإنه كلامٌ..... ٣٥٦
ذاك الذي يلعب بوتره..... ١٩٧
الذي يصلي في السفينة، والذي يصلي عرياناً، يصلي جالساً..... ٥٨٠
رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنبون ٢٧٨
رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا..... ٦٨٩
الزوج أحق بغسل امرأته والصلاة عليها..... ٧٧٩
الساعة التي ترجى في الجمعة من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس..... ٥١٢
سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة..... ١١١
شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار..... ٤٧٥
صفوا، فصفوا، فكبر الرابعة..... ٧٨٧
صل الآن..... ٢٩٤
صلي على أبي بكر في المسجد..... ٨٠٦
صلي على عمر في المسجد..... ٨٠٦
صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة ٢١٥
عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً..... ٦٨٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فجمعهم على أربع تكبيرات، كأطول الصلاة..... ..... ٧٩٣
فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة، حتى ختم بالصلاة..... ..... ٦٤٧
فلما فرغ من صلاته قال الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر..... ٦٨١
فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمان..... ٤٤٨
قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً، وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً ٤٣
قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد من العقيق إلى المدينة..... ..... ٨١٦
القراءة في العيدين تسمع من يليك..... ..... ٦٥٧
القصر في مسيرة ثلاث..... ..... ٥٤٩
قليلٌ على أخينا قيامنا على قبره..... ..... ٧٤٤
القنوت في الصبح بدعة..... ..... ٢٤٣
كان ابن عباس يصلي الضحى يوماً، ويدعها عشرة أيام يعنى صلاة الضحى ١٦٤
كان ابن مسعود يطبق يديه في الركوع ٦٤
كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مال له يطالعه بخيبر..... ٥٤٩
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون، فيتطوعون..... ..... ٢٥٢
كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد..... ٣٢٣
كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة..... ..... ٢٦٦
كان إمامهم يصلي بهم في السفينة قائماً، ويصلون خلفه قياماً..... ٥٨٠
كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ..... ..... ٥٥١
كان يخطب بعد الصلاة..... ٦٤٧
كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعون..... ..... ٤٤١
كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته..... ٢٣٤
كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة..... ..... ١٣٨
كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام..... ٥٥٠
كان يهرول إلى الصلاة..... ..... ٣٣٥
كان يوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهن بسلام..... ٢٣٣
كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم..... ..... ١٨١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كانا يصليان ركعتين، ويفطران في أربعة برد..... ٥٤٨
كبروا الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر..... ٦٨١
كبروا ما كبر إمامكم لا وقتٌ ولا عددٌ..... ٧٨٦
كره الفتح على الإمام..... ٣٥٦
كل ذلك كنا نفعل، قبل وبعد..... ٢١٦
كنا في زمان عمر بن الخطاب نصلي يوم الجمعة حتى يخرج عمر..... ٤٦٧
كنا مع علي في سفرٍ فصلَّى بنا العصر ركعتين..... ٣٠١
كنت أرى أصحاب رسول الله، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا..... ٣٠٩
كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمكة والسماء مغيمة..... ١٩٧
كيف أؤمهم، وهم يعدلونني إلى القبلة..... ٣٦١
لا بأس به..... ٢٦٠
لا تؤذن ولا تُقم..... ٦٣٤
لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم..... ٦١٣
لا تحنطوني بمسك..... ٧٠٩
لا ترح حتى تجمِّع..... ٥٠٠
لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل..... ٣٣
لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام أحدهم ساعة ٣٣
لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر..... ٤٩١
لا جمعة لمن صلى في الرحبة..... ٤٨٢
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع..... ٤٣٦
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب..... ٤١٥
لا قراءة مع الإمام في شيء..... ٤١٤
لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ٦٤
لا وتر له..... ٢٢٤
لا يؤم الغلام حتى يحتلم..... ٣٧٠
لا يتطوع، حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة..... ٢٦٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع..... ..... ٣٨٠
لا، لكن إلى جدة، وعُسَفان، والطائف..... ٥٤٨
لأن أصلي على رضفة أحب إلي من أن أصلي متربعاً ٥٢٥
لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا، الوتر ما بين الصلاتين..... ..... ٢٢٥
لم أدرك الناس إلا وهم يقومون بتسع وثلاثين ركعة..... ٢٦٧
لنعم ساعة الوتر هذه..... ..... ٢٢٢
لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن..... ٦٢٧
لو كان شر الثلاثة لم يُتأنَّ بأمه أن ترجم حتى تضعه..... ..... ٧٧٤
لو كنت تاركاً إحداهما لتركت الأولى..... ..... ١١٢
ليس ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله..... ..... ٣٤٥
ما أفقركم إلى ذلك!!..... ..... ٣٦١
ما زال ملك شديد الانتهار، كلما قلت واكذا، قال أكذلك أنت..... ٨٤٣
ما شأن الناس؟..... ٦٦٦
ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان سجلاً أو سجلين..... ٨٤٢
ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر..... ٤٣
ما لِهذا غَدَوْنَا ١٣٤
ما هذا؟! كان هذا من صنيع اليهود..... ..... ٧٣٧
المشي خلفها أفضل..... ٧٣٢
من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين..... ٢٧٧
من فاته العيد فليصل أربعاً.....ابن مسعود ٦٥٩
من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة..... ..... ٤١٤
من كان متأسياً فليتأسَّ بأصحاب رسول الله..... ٤٣
نعم البدعة هذه..... ..... ٣٤٠
هو خير الثلاثة..... ..... ٧٧٤
الوتر ثلاث كوتر النهارالمغرب..... ..... ١٩٠
الوتر ليس بحَتْم كصلاتكم المكتوبة.... ..... ١٧٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وحزب المفصل من ق حتى تختم..... ١٢١
ولا يُقصر إلا في اليوم، ولا يقصر فيما دون اليوم..... ..... ٥٥٠
يا زيد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل..... ..... ٣٠٣
يبدأ بالمكتوبة..... ..... ٣٣٢
يقرأ بأم الكتاب، وسورة من المفصل..... ..... ٦٥١
يكبر تسعاً، تكبيرة يفتتح بها الصلاة..... ..... ٦٤١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- فهرس الأعلام[١]

الأعلام **الصفحة**

الآمدي=علي بن أبي علي .....
أبان بن عثمان **٢٦٧**
إبراهيم النخعي **٤٩**
إبراهيم بن علي=أبو إسحاق الشيرازي **٦٠**
أبيُّ بن كعب **٧٤**
أحمد بن الحسين=البيهـــقي **٣٠١**
أحمد بن حنبل **٢٤**
أحمد بن عبد الحليم=ابن تيمية **٢٥**
أحمد بن علي=ابن برهان **٣٩**
أحمد بن علي=ابن حجر **٢١**
أحمد بن علي=الخطيب البغدادي **٦٠**
أحمد بن محمد بن سلامة=الطحاوي **٣٤**
أسامة بن زيد **٦٧**
إسحاق بن راهويه **٨٦**
أبو إسحاق السبيعي=عمرو بن عبد الله .....
أبو إسحاق الشيرازي =إبراهيم بن علي .....
أسعد بن زرارة **٤٤٠**
أسماء بنت أبي بكر **٧١١**
إسماعيل بن إسحاق=القاضي إسماعيل **٥٦**
إسماعيل بن يحيى=المزني **٣٩٧**
الأسود بن يزيد **٣٥٠**
أبو أسيد الأنصاري=عبد الله بن ثابت .....

(١) رتبت فهرس الأعلام على الحروف الهجائية، مع ملاحظة عدم اعتبار الكلمات التالية: أب، أم، ابن، بنت، ابن بنت، (أل) التعريف.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأشعث بن قيس ٣٦٧
الأوزاعي=عبد الرحمن بن عمرو .....
أوس بن حذيفة ١٢١
أبو أمامة الباهلي=صدي بن عجلان.....
أبو أيوب الأنصاري=خالد بن زيد .....
أيوب السختياني ٢٢٥
البخاري=محمد بن إسماعيل .....
البراء بن عازب..... ٧٤
أبو بردة الأشعري=عامر بن قيس .....
ابن برهان=أحمد بن علي .....
أبو برزة الأسلمي=نضلة بن عبيد .....
بريدة بن الحصيب ٣٢
أبو بصرة الغفاري=حميل بن بصرة .....
أبو بكر الصديق=عبد الله بن عثمان.....
بكر بن عبد الله المزني ٧٨٣
أبو بكرة=نفيع بن الحارث.....
ابن بطال=علي بن خلف .....
بلال بن أبي رباح ٢٥١
البيهـــقي=أحمد بن الحسين ٣٠١
الترمذي=محمد بن عيسى.....
تميم الداري..... ٢٦٣
ابن تيمية=أحمد بن عبد الحليم .....
ثعلبة القرظي ٣٠٦
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠١
جابر بن عبد الله ٧٣
الجبائي=محمد بن عبد الوهاب .....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جبار بن صخر ٣٥٠
أبي جحيفة=وهب بن عبد الله .....
ابن الجلاب=عبيد الله بن الحسين .....
جندب بن جنادة=أبو ذر ٧٤
الجويني=عبد الملك بن عبد الله .....
الحارث بن ربعي=أبو قتادة ٢٧٦
الحارث بن عبد الله الهمداني ٨٢٥
الحارث بن عوف=أبو واقد الليثي ٦٥١
أم حبيبة=رملة بنت أبي سفيان .....
الحجاج بن أرطأة ٨٢٧
ابن حجر=أحمد بن علي .....
حذيفة بن اليمان ٤٥
ابن حزم=علي بن أحمد .....
أبو الحسن الأشعري=علي بن إسماعيل .....
الحسن البصري ٧٩
الحسن بن الحسين=أبو علي ابن أبي هريرة ٣٧
الحسن بن حي ١٣٩
الحسن بن صالح ٥٥٧
الحسن بن علي ٧٤
الحسين بن علي ٢٢
الحكم بن عتيبة ٣١٥
حفصة بنت عمر أم المؤمنين ٧٤
حماد بن أبي سليمان ١٣٩
حمد بن محمد الخطابي=الخطابي ٦٩٤
حمزة بن عبد المطلب ٧٥٣
أم حميد الساعدية ٣٢٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

حميل بن بصرة=أبو بصرة الغفاري ٢٢٢
أبو حنيفة=النعمان بن ثابت .....
خارجة بن حذافة ١٧٩
خالد بن زيد=أبو أيوب الأنصاري ٧٤
خليل بن كيلكدي=العلائي..... ٣٨
الخطابي=حمد بن محمد الخطابي.....
الخطيب البغدادي=أحمد بن علي .....
داود بن قيس..... ٢٦٧
داود بن علي الظاهري ٣٧
أبو الدرداء=عويمر بن عامر.....
ابن دقيق العيد=محمد بن علي بن وهب .....
أبو ذر=جندب بن جنادة.....
الذهبي=محمد بن أحمد .....
رافع بن خديج..... ١٥٠
الرافعي=عبد الكريم بن محمد .....
ابن رجب=عبد الرحمن بن أحمد .....
رفيع الرياحي=أبو العالية ٥١٢
رملة بنت أبي سفيان=أم حبيبة ٢٧٢
الزبير بن العوام ٧٣
زرارة بن أوفى ٤٨٢
أبو زرعة الرازي=عبيد الله بن عبد الكريم .....
زفر بن الهذيل ٥٢٣
الزهري=محمد بن مسلم.....
زياد بن أبيه..... ٦٤٦
زيد بن أرقم ٦٨٦
زيد بن ثابت..... ٧٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبو زيد الدبوسي=عبد الله بن عمر .....
زيد بن خالد الجهني ٣٠٣
زيد بن عمر بن الخطاب ٧٧٦
زيد بن وهب ٤٠٦
السائب بن يزيد ٢٦٥
سعد بن أبي وقاص ٧٣
سعد بن طارق =أبو مالك الأشجعي ٢٤٣
سعد بن مالك=أبو سعيد الخدري ٢٥
سعيد بن العاص..... ٦٤١
سعيد بن المسيب..... ٢٢
سعيد بن جبير ٢٢١
أبو سعيد الخدري=سعد بن مالك .....
سعيد بن زيد ٧٤
سفيان التمار ٨٣١
سفيان الثوري ١٤٠
سفيان بن عيينة ٣٣
سلمان الفارسي..... ٧٣
أم سلمة=هند بنت أبي أمية .....
سلمة بن الأكوع ٢٨٢
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف=عبد الله بن عبد الرحمن .....
سليمان عليه السلام ٧١
سهل بن حنيف ٧٨٥
سهل بن سعد..... ٣٠
سهيل بن بيضاء..... ٨٠٦
الشافعي=محمد بن إدريس .....
أم شريك الأنصارية ٧٩٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الشعبي=عامر بن شراحيل .....
الشوكاني=محمد بن علي .....
صدي بن عجلان=أبو أمامة الباهلي..... ١٨٧
ابن الصلاح=عثمان بن عبد الرحمن .....
الصنعاني=محمد بن إسماعيل .....
طارق بن أشيم..... ٢٤٣
طاوس بن كيسان ٨٦
الطحاوي =أحمد بن محمد بن سلامة.....
طلحة بن عبيد الله ٧٣
طلق بن علي ١٩٦
عائذ بن عمرو ١٩٤
عائشة بن أبي بكر..... ٦٤
عاصم الأحول..... ٢٢
عاصم بن عمر بن الخطاب ٨١٢
أبو العالية=رفيع الرياحي .....
عامر بن الجراح=أبو عبيدة بن الجراح..... ٧٤
عامر بن شراحيل=الشعبي ٣٤٣
عامر بن قيس=أبو بردة الأشعري ٥١١
عبَّاد بن تميم..... ٦٠٢
عبادة بن الصامت ٦٧
ابن عباس=عبد الله بن عباس .....
ابن عبد البر=يوسف بن عبد الله .....
عبد الرحمن بن أبزى ٢١٥
عبد الرحمن بن أبي بكر ٧٥٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى..... ٣٧٨
عبد الرحمن بن أحمد=ابن رجب ٣٠٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد الرحمن بن أم الحكم ٤٦٤
أبو عبد الرحمن السلمي=عبد الله بن حبيب السلمي .....
عبد الرحمن بن صخر=أبو هريرة ٦٣
عبد الرحمن بن عمرو=الأوزاعي ٢٢٧
عبد الرحمن بن عوف ٦٣
عبد الرحمن بن القاسم ٤٥١
عبد الرحيم بن الحسين=العراقي ٣٣٥
عبد الكريم بن محمد=الرافعي ٣٩٧
عبد الله بن أحمد=ابن قدامة ١١٢
عبد الله بن الزبير ٧٣
عبد الله بن بحينة ١٠٢
عبد الله بن ثابت=أبو أسيد الأنصاري ٧٢٩
عبد الله بن حبيب السلمي=أبو عبد الرحمن السلمي ٦٨٧
أم عبد اللَّه الدوسية ٤٤١
عبد الله بن رواحة ٥٠١
عبد الله بن زيد ٦٠٢
عبد الله بن سلام ٥١٠
عبد الله بن سيدان ٤٧٥
عبد الله بن عامر بن ربيعة ٢٢١
عبد الله بن عباس=ابن عباس ٦٧
عبد الله بن عبد الرحمن=أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ٥١٤
عبد الله بن عثمان=أبو بكر الصديق ٣٩
عبد الله بن عمر=ابن عمر ٤٢
عبد الله بن عمر=أبو زيد الدبوسي ٣٩
عبد الله بن عمرو بن العاص ٧٣
عبد الله بن قيس=ابن أم مكتوم ٣٥٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد الله بن قيس=أبو موسى الأشعري ٣١
عبد الله بن مسعود ٤٣
عبد الله بن مغفل المزني ٣٢
عبد الله بن وهب=ابن وهب ٨٩
عبد الله بن يزيد ٦٠١
عبد الملك بن عبد الله=الجويني ٣٩١
عبد الملك بن كعب بن عجرة ٢٩٤
عبدالله بن جعفر ١٠٢
عبدالله بن سرجس ٢٢
عبيد الله بن الحسين=ابن الجلاب ١٤٠
عبيد الله بن الحسين=الكرخي ٣٩
عبيد الله بن زياد ٦٣٣
عبيد الله بن عبد الكريم=أبو زرعة الرازي ٢٤
أبو عبيدة بن الجراح=عامر بن الجراح .....
عتبان بن مالك ١٦٣
عثمان بن عبد الرحمن=ابن الصلاح ٣٣
عثمان بن عفان ٧٣
العراقي=عبد الرحيم بن الحسين .....
ابن العربي=محمد بن عبد الله .....
عروة بن الزبير ٢٠٦
العرباض بن سارية ٤١
عطاء بن أبي رباح ٨٦
أم عطية الأنصارية=نسيبة بن الحارث .....
عقبة بن عامر ١١٠
عقبة بن عمرو البدري=أبو مسعود البدري ٧٤
عكرمة المدني ١٦٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلاء بن الحضرمي ٥٦٠
العلائي=خليل بن كيلكدي.....
علقمة بن قيس ٢١٥
علي بن أبي طالب..... ٤٣
علي بن أبي علي=الآمدي ٣٧
علي بن أحمد=ابن حزم..... ٢٧
علي بن إسماعيل=أبو الحسن الأشعري..... ٢٤
علي بن المديني..... ٢٣
علي بن خلف=ابن بطال ١٨٥
علي بن محمد=الماوردي ٤٦٩
أبو علي ابن أبي هريرة=الحسن بن الحسين .....
عمار بن ياسر ٤٢
العمراني=يحيى بن أبي الخير.....
ابن عمر=عبد الله بن عمر.....
عمر بن الخطاب ٣٩
عمر بن عبد العزيز..... ٥٣
عمران بن حصين ٣١
عمرو بن حريث ٤٧١
عمرو بن حزم الأنصاري ٨٣٨
عمرو بن سلمة ٣٦٨
عمرو بن عبد الله=أبو إسحاق السبيعي..... ١١٠
عمرو بن عبسة ٢٩٢
عمرو بن عوف المزني ٥١٥
عويم بن ساعدة..... ٣١
عويمر بن عامر=أبو الدرداء..... ٧٤
الغزالي=محمد بن محمد.....

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فاختة بنت أبي طالب=أم هانئ ١٦٢
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٤٧
فاطمة بنت قيس ٦٤
فضالة بن عبيد ٢٢٠
القاسم بن محمد ٥٣
القاضي إسماعيل=إسماعيل بن إسحاق .....
قبيصة الهلالي ٥٩٢
أبو قتادة=الحارث بن ربعي .....
قتادة بن دعامة ٢٠٦
ابن قدامة=عبد الله بن أحمد .....
ابن القيم=محمد بن أبي بكر .....
الكرخي=عبيد الله بن الحسين .....
كعب بن عجرة ..... ٢٩٠، ٤٦٤
كعب بن مالك ٤٤٠
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٧٧٦
كناز بن حصن=أبو مرثد الغنوي ٨٣٦
الليث بن سعد ٩٠
أبو مالك الأشجعي=سعد بن طارق .....
مالك بن أنس ٢٥
الماوردي=علي بن محمد .....
مجاهد بن جبر ٦٠
محمد بن أبي بكر=ابن القيم ٣٨
محمد بن أحمد=الذهبي ٢٧
محمد بن إدريس=الشافعي ٣٨
محمد بن إسماعيل=البخاري ٢٣
محمد بن إسماعيل=الصنعاني ١٠٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

محمد بن الحاج ٢٥٧
محمد بن الحسن ١٧٥
محمد بن خزيمة ٢٠٩
محمد بن سيرين ١٤٨
محمد بن عبد الله=ابن العربي ٢٦٣
محمد بن عبد الوهاب=الجبائي ٥٢
محمد بن عثيمين ٢٦٣
محمد بن علي بن وهب=ابن دقيق العيد ٧٤٨
محمد بن علي=الشوكاني ٣٨
محمد بن محمد=الغزالي ٣٧
محمد بن مسلم=الزهري ١٠٣
محمد بن عيسى=الترمذي ٣٥٢
محمد بن المنذر ٩٢
المختار بن فلفل ٢٨٤
أبو مرثد الغنوي=كناز بن حصن .....
مروان بن الحكم ٦٤٦
المزني=إسماعيل بن يحيى .....
أبو مسعود البدري=عقبة بن عمرو البدري .....
المسور بن مخرمة ٨٠٣
المُسَوَّر بن يزيد ٣٥٤
معاذ القارئ ٢٣١
معاذ بن جبل ٥٤
معاذ بن عفراء ٣٥٩
معاوية بن أبي سفيان ٧٣
ابن أم مكتوم=عبد الله بن قيس .....
مكحول الشامي ١٣٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مورق العجلي ١٦٣
أبو موسى الأشعري=عبد الله بن قيس .....
نافع مولى ابن عمر ١٤٣
نسيبة بن الحارث=أم عطية الأنصارية ٦٢٥
النعمان بن بشير ٧٤
النعمان بن ثابت=أبو حنيفة ٣٧
نضلة بن عبيد=أبو برزة الأسلمي ٢٨١
نفيع بن الحارث=أبو بكرة ٧٣
النووي=يحي بن شرف .....
هاشم بن عتبة ٧١٢
أم هانئ=فاختة بنت أبي طالب .....
أبو هريرة=عبد الرحمن بن صخر .....
هند بنت أبي أمية=أم سلمة ٦٤
وابصة بن معبدٍ ٤٠٥
واثلة بن الأسقع ٧٧٥
أبو واقد الليثي=الحارث بن عوف .....
أم ورقة بنت عبد الله ٣٦٤
ابن وهب=عبد الله بن وهب .....
وهب بن عبد الله=أبي جحيفة ٢٩٧
يحيى بن أبي الخير=العمراني ٦٧
يحي بن شرف=النووي ٣٤
يحيى بن يزيد ٥٥٤
يزيد بن الأسود العامري ٣١٦
يزيد بن رومان ٢٦٦
يعقوب الأنصاري=أبو يوسف ١٧٥
يعلى بن أمية ٥٣٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أبو يوسف=يعقوب الأنصاري .....
يوسف بن عبد الله=ابن عبد البر ٣٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٥- فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة ..... الصفحة

آذنتموني ٧٧٠
الاستهلال ٧٦٢
الأسطوان ٤٩٧
إبان ٦٠٨
أجلى ٥٦٠
الاحتباء ٥٢٤
ارتج عليه ٣٥٣
أصحاب الجمل ٧١٤
أصهاراً ٣١
أغمي عليه ٨٤٣
أكتادنا ٣٠
امتروا ٤٦١
أمنة ٣١
أنازع ٤١٦
أومأ ٣٨٦
بازغة ٢٩١
بدئ فيه ٨٢٢
بكرةً ٤٩٩
بواسير ٥٢٨
التحري ٨١
تحنطوه ٧١٧
ترغيماً ٨٠
تزيغ ٥٧٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تسجر ٢٩٣
تشزن ١١٦
تضيَّف ٢٩١
تعايا ٣٥٦
التفجُّع ٨٤٥
تقُمُّ ٧٦٧
تمثالاً ٨٣٠
تمرغت ٦٦
تميل ٤٧٣
ثقلت ٤١٥
الجبَّانة ٢٥٦
جثيً ٨٣٣
الجدب ٦٠٨
جدَّ به السير ٥٧٠
جلبة ٣٣٤
حبرٌ ٧٣٦
الحجاب ٢٨٣
حصباء ٨٣٧
حمر النعم ١٨٠
الحنوط ٧٠٨
خالجنيها ٤١٣
الخباء ٥٧٥
الخبب ٧٣١
خداج ٤١٣
خَمِّروهم ٧١٦
دالية ٢٩٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الدرة..... ٣٠٣
الرحاب ٤٨١
رضفة ٥٢٥
رميةً بحجر ٨٢٠
ذات نطاق ٦٢٦
ذو الحليفة..... ٤٣٦
ذوات الخدور ٦٢٥
الزلفى ١١٧
الزنديق ٣٣
الزوراء..... ٤٤٨
سبحة ١٦٢
سجلاً ٨٤٢
السحر ٢٠٣
سحولية ٧٠٣
السرية ٥٠١
سُلامى ١٦٢
السّقط ٧٦٢
الشاهد..... ٣٠٠
الشفق ٥٧٣
الضجيج ٨٤٥
ضرير ٣٦٠
ضعفة ٦٥٩
الطاعون..... ٦٣
طاق القبلة ٣٧٣
العتمة ٢٠٤
العَرْصة..... ٨٣٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العصبة ٧٧٨
العلقة ٧٦٥
العواتق ٦٢٥
العويل ٨٤٥
الغدوة ٥٠١
فئام ٢٥
فرسخ ٤٣٢
فرصة ممسكة ٧١٠
الفسطاط ٣٠١
الفيء ٢٩٣
القابلة ٣٣٩
القاص ١٣٤
قارناً ٦٥
القرن ٣١
قرني الشيطان ٢٩٣
قعر بيوتهن ٣٢٨
الكدى ٧٤٧
لاث ١٤١
لاطئة ٨٣٠
لقلقة ٨٤٢
متبذلاً ٦٠٢
المتجالة ٧٥٢
مترسلاً ٦٠٢
متمتعاً ٦٥
المجاديح ٦٠٤
محضورة ٢٩٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مسبحاً ٢٥٢
مشرفًا ٨٣٧
مضاجعهم ٨١٧
المضغة ٧٦٥
معقلٌ ٤٤١
مفرداً ٦٥
المقصورة ٤٩٤
ملؤُهُم ٥٠
المُهَجِّر ٤٦٧
مهنة ٤٧٣
النجباء ٤٣
نقعٌ ٨٤٢
النواجذ ٤٢
نياحة ٨٤١
هذّا ٤١٥
الوزير ٤٣
وسطاً ٣٠
وقصته ٧٠٤
يتَّجر ٣٢٣
يتخطى ٢٧٦
يجصص القبر ٨٤٩
يدب ٤٠٤
يستقل الظل بالرمح ٢٩٣
يعمِد ٣٣٧
يهرقن ٨٤٢

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦- فهرس المصطلحات

الكلمة ..... الصفحة

اسم الجنس ٢٥
أهل العدل ٧١١
الإمامُ الراتب ٣٢١
البتيراء ٢٣٣
البدعة ٣٤٠
البريد ٥٤٦
التراويح ٢٦٣
تسطيح القبر ٨٢٩
تسنيم القبر ٨٢٩
خبر الواحد ٥٧٤
رِبا الفضل ٦٧
ربا النسيئة ٦٧
التربيع ٧٢٤
التطبيق في الركوع ٦٤
الحديث المرسل ١٠٥
الحقيقة ٣٨١
العام المحفوظ ٤٢٢
العزائم ١١٤
الصبي غير المميز ٣٦٧
عمل أهل المدينة ٣٠٦
الفتح على الإمام ٣٥٣

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قول الصحابي ٣٦
الكسوف ٥٨٩
المتواتر ٥٧٤
المجاز ٣٨١
المحكم ١٢١
المطلق ٥٥٢
المفصل ١٢١
مفهوم المخالفة ٤٨
المقيد ٥٥٢
المنسوخ ١٢١
نعي الميت ٨٤٥
نكاح المتعة ٦٦

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- فهرس المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.
- الإتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ–، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد المندوب.
- الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الجنائز، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، إعداد الطالبة: أمل عبد الله، إشراف: د. جلال الدين عجوة، عام ١٤٢٨-١٤٢٩ هـ.
- الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الثالث) (من أول باب من كره الالتفات في الصلاة، إلى باب الرجل يحدث يوم الجمعة)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: عبد المجيد الشرقي، إشراف: د. حسنين فلمبان، عام ١٤٢٩ هـ.
- الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الثاني) (من أول باب من قال: أفضل الصلاة لميقاتها، إلى آخر باب في القراءة في الظهر قدر كم؟)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، إعداد الطالبة: أسماء الحربي، إشراف: د.غالب الحامضي، عام ١٤٢٧-١٤٢٨ هـ.
- الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم الرابع) (من أول باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، إلى آخر باب في النفخ في الصلاة)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: عادل باسندوة، إشراف: د. حسنين فلمبان، عام ١٤٢٨ هـ.
- الآثار المروية عن الصحابة ﷺ في الصلاة (القسم السادس) (من باب من رخص في الترويح في الصلاة، إلى آخر كتاب الصلاة)، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، إعداد الطالبة: مريم عبد القدوس، إشراف: أ.د. نايف العتيبي، عام ١٤٢٩ هـ.
- الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ت ٣١٨ هـ، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.
- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، تأليف/ خليل بن كيكلندي صلاح الدين العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد سليمان الأشقر – نشر مركز المخطوطات والتراث في جمعية إحياء التراث بالكويت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الأجوبة النافعة الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، تأليف: الإمام أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الاولى للطبعة الجديدة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الأحاديث المختارة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ت ٦٤٣ هـ، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ هـ)، ط: مطبعة السنة المحمدية.
- أحكام الجنائز، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، عام: ١٤٠٦ هـ.
- الأحكام السلطانية للفراء، تأليف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ .
- أحكام العيدين، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي (المتوفى: ٣٠١هـ)، ت: مساعد سليمان راشد، ط: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت:٥٤٣ هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت: ٣٧٠ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القرآن، تأليف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الكيا الهراسي (ت: ٥٠٤ هـ) ط/ دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان. عام ١٤٠٣ هـ.
- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت ٢٠٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٠ هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ت ٤٥٦ هـ، دار النشر: دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن ت ٣٧٠ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، تأليف / حسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد (الهند) طبع بمطبعة المعارف الشرقية—حيدر آباد – الهند ، الطبعة الثانية –١٣٩٤هـ.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ.
- الاختيارات العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (ت:٧٧٨ هـ) ، دار النشر: مطبة كردستان العلمية – مصر – عام ١٣٢٤ هـ.
- الأدب المفرد، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤٠٩ هأ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط/ دار الكتب العربي – بيروت – ١٤٠٤هـ .
- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
- أسباب اختلاف الفقهاء. تأليف: معالي الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣٠ هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣ هـــ)، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ .
- أسرار العربية، لأبي البركات الأنباري (ت: ٥٧٧ هـ)، ط/ دار الجيل – بيروت – ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . فخر صالح قدارة.
- إسعاف أهل العصر بما ورد في أحكام الوتر، تأليف: الدكتور فيحان بن شالي المطيري، دار النشر: مكتبة الخانجي، الطبعة الاولى، عام ١٤٠٥ هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية.
- الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨ هـ، دار النشر: مكتبة مكة الثقافية – عام ١٤٢٥–١٤٢٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢ هـ)، ط/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت: ٢٨٩ هـ)، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ت ٤٩٠ هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي (ت: ٣٤٤ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٢ هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية ، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التـــركي، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بـن محمـد بـن المختـار الجكـني الشنقيطي.(ت: ١٣٩٣ هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لمحمد بن موسى الحازمي ت ٥٨٤ هـ، ط/ دار ابن حـزم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢ هـ، تحقيق: أحمد طنطاوي.
- الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي (ت: ٥٩٠ هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- إعلاء السنن، تأليف: أحمد العثماني التهانوي (ت: ١٣٩٤ هـ)، تحقيق: محمد تقي عثماني، ط/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عام ١٤١٨ هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣ م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلـي الدمـشقي (المتـوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تأليف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحلـيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلـي الدمـشقي (المتـوفى: ٧٢٨هـ)، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٦٩، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمـد حامد الفقي.
- الإقناع في الفقه الشافعي، للقاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: خضر محمد، ط/ دار العروبة –الكويت–، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٢هـ.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧ هـ، دار النـشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.
- الإقناع لابن المنذر، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، ط/ دار الوفاء – المنصورة – مصر، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ، تحقيق: د. يحيى إسماعيل.
- الإلمام بأحاديث الأحكام، تأليف: أبو الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع، القشيري المصري، دار النشر: دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت – ١٤٢٣هـ ، الطبعة: الثانية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت ٢٠٤، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ هـ، الطبعة: الثانية.
- الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تأليف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (المتوفى: ٥٢١هـ)، المحقق: د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ت ٨٨٥ هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ت ٩٧٨ هـ، دار النشر: دار الوفاء – جدة – ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨ هـ، دار النشر: دار طيبة – الرياض – ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري ت ٦٧١ هـ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الإيثار بمعرفة رواة الآثار، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي ت /٩٧٠، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢١هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.
- بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني ت ٥٠٢ هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني ت/ ٥٨٧ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
- بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤١٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا – عادل عبد الحميد العدوي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد (ت: ٥٩٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت: ٧٧٤ هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ت ٤٧٨ هـ، دار النشر: الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨ هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.
- البرهان في علوم القرآن، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت: ٧٩٤ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩١ هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف.
- البناية شرح الهداية، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ .
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة - الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- البيان، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت ٥٥٨ هـ، ط/ دار المنهاج، جدة، اعتنى به: قاسم النوري، ط/ دار المنهاج -جدة- عام: ١٤٢١ هـ.
- ت ٤٥٠ هـ، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية، تأليف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ت ٣٧٩ هـ، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ت ٨٩٧ هـ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ، الطبعة: الثانية.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٨٤ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام.
- تاريخ الخلفاء تاريخ الخلفاء، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: مطبعة السعادة – مصر – ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- التبيان في تفسير غريب القرآن، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري ت ٨١٥ هـ، دار النشر: دار الصحابة للتراث بطنطا – مصر – ١٤١٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.(ت: ٧٤٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٦٢ هـ، دار النشر: دار الكتب الإسلامي.– القاهرة. – ١٣١٣هـ.
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط. الرابعة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي.
- تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ، دار النشر: دار القلم – دمشق – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت: ١٣٥٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي ٥٩٣ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تأليف: عمر بن علي بن أحمد علي بن الملقن الأنصاري ت ٨٠٤ هـ، دار النشر: دار حراء – مكة المكرمة – ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اللحياني.

- التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج (ت: ٥٩٧ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.
- تحية المسجد، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة عشر – العدد (٥٧) عام ١٤٠٣هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ت ٧٨٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ .
- التعليقات الرضية على الروضة الندية ، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار ابن عفان – القاهرة – ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي.
- تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢ هـ)، ط/ المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان – الأردن – ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت: ٣٧٨ هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ، تحقيق: د. حسين الدهماني.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تأليف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت ٧٤٤ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠١.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي (ت: ٤٨٨ هـ)، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز.
- التفسير من سنن سعيد بن منصور، تأليف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ، دار النشر: دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت:٧٨٩ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ، دار النشر: دار الفكر للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
- التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، المدينة المنورة – ١٣٨٤ هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ت ٤٢٢ هـ، دار النشر: المكتبة التجارية – مكة المكرمة – ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.
- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- تنقيح في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٨٤ هـ، دار النشر: دار الوطن – الرياض – ١٤٢١هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب.
- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٨٩ هـ.
- تهذيب الآثار، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ت٣١٠ هـ)، دار النشر: مطبعة المدني – القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى.
- تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.
- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٨٩٥ هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض.
- التهذيب في اختصار المدونة، تأليف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

- توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي،ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري الشافعي، (ت: ٧٢٣ هـ)، ط/ دار الفلاح، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت: ٩٧٢ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١ هـ)، دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ ، الطبعة: الثالثة.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،تأليف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق،الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ.
- الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت: ١٣٣٥ هـ)، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر (ت٣١٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥.
- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، تأليف: يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ، دار النشر: دار

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.
- الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (٣٢٧ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٢٧١ هـ، الطبعة: الأولى.
- الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، ط: دار الفكر.
- الجوهرة النيرة، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ
- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ، الطبعة: الثانية.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ت ١٣١٠ هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
- حاشية الجمل على المنهج، لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) (ت:١٢٠٤ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي (ت:١٢٣٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي العباس أحمد الرملي الأنصاري (ت: ٩٥٧ هـ)، ط/ المكتبة الإسلامية.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.
- حاشية السندي على النسائي، تأليف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي (ت: ١١٣٨ هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبدالفتاح أبو غدة.

- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت: ١٢٣١ هـ)، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر – ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩ عـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٠هـ، الطبعة: الأولى.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة : على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٩٦ هـ)، دار النشر: دار الفكر – لبنان / بيروت – ١٤١٩هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تأليف، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .
- الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله (ت ٢٨٩ هـ)، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري.
- حجية قول الصحابي عند السلف، أ.د. ترحيب بن ربيعان الدوسري. (بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى) العدد (٢٢).
- حكم تكرار الجماعة في المسجد، تأليف: محمد طاهر حكيم، بحث منشور في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٠ – السنة ٣٥ – ١٤٢٣هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(ت:٥٠٧ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان – ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني (ت: ١٣٠١ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية، لعبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، ط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت ٨٠٤ هـ، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
- الخلاف بين العلماء، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
- الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٣م.
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤٠٧هـ.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند – ١٣٩٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار النشر: دار الغرب – بيروت – ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم، تأليف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المحقق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ
- رسالة في المفاضلة بين الصحابة ، تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ت ٤٥٦ هـ، تحقيق سعيد الأفغاني، المطبعة الهاشمية، دمشق، ١٣٥٩ هـ.
- الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، ط: دار الفكر.
- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤ – القاهرة – ١٣٥٨ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تأليف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣ هـ .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت: ١٢٧٠ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الثانية.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت:٧٢١)، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – ١٣٩٩هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد العزيز

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبد الرحمن السعيد.

- الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة ﷺ، ليحيى بن أبي بكر اليمني، تصحيح: عمر الديراوي أبو حجلة، الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان ١٩٨٣ م.
- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الثالثة.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ت ٨٩٥ هـ، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩ هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ت ٢٧٥ هـ، ط/ دار الفكر – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ، ط / دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عط.ا

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩ هـ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت عام ١٣٨٦ –هـ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .
- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ت ٣٠٣، ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، عام ١٤٠٦ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني (ت:٢٢٧ هـ)، دار النشر: الدار السلفية – الهند – ١٤٠٣هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت ٧٨٤ هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣ هـ، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- السير، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني ت ٢٨٩ هـ، دار النشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت – ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: مجيد خدوري.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩ هـ)، دار النشر: دار بن كثير – دمشق – ١٤٠٦هـ، الطبعة: ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.
- شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبد الله جمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١ هـ)، ط/ الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا – ١٤٠٤هـ ، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: قاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المصري الهمداني ت ٦٧٢ هـ، دار النشر: دار الفكر – سوريا – ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف / عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق / محيي هلال السرحان ، طبع مطبعة الإرشاد – بغداد، الناشر / وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .
- شرح التلقين للمازري . (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، بالجامعة الإسلامية). إعداد الطالب: جمال عزون، إشراف: أ.د. حمد الحماد.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت: ١١٢٢ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.
- شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، ط/ المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت ٧٢٨ هـ، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الشرح الكبير، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت: ١٢٠١ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
- شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ
- شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ .
- شرح رياض الصالحين للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. دار النشر: المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى عام: (١٤٢٣هـ).
- شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تأليف: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تأليف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ .
- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحـــاوي (ت: ٣٢١ هـــــ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت – ١٤٠٨هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١ هـــ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩ هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـــ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦م، الطبعة: الثانية.
- الصحابة ومكانتهم عند المسلمين، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، للطالب/ محمود عيدان أحمد الدليمي، بإشراف/ الدكتور: حارث سليمان الضاري، عام/ ١٤١٣ هـــ.
- الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، لعبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، ط/ مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـــ.
- الصحاح في اللغة، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣ هـــ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت– لبنان – ١٩٩٠م.
- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت ٣١١ هـــــ، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ هـــ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي .
- صحيح أبي داود، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـــ)، الناشـــر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـــ
- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبـــو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـــ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الناشـــر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـــ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفـــي (ت: ٢٥٦ هـــ)، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ هـــ، الطبعـــة: الثالثـــة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـــــ،ط/ دار إحيـــاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

التراث العربي –بيروت–، عدد الأجزاء : ٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

- صفة الصفوة، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج بن الجوزي (ت:٥٩٧ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي.
- صلاة التراويح، للعلامة المحدث، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر:مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ.
- صلاة الجماعة د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية عدد (٦١).
- ضعيف أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، دار النشر : مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى – ١٤٢٣ هـ
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة
- ضعيف سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج – الرياض، توزيع:المكتب الاسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م
- طبقات الحفاظ، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل (ت: ٩١١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى.
- طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين ت ٣٠٧ هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- طبقات الحنفية (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت: ٧٧٥ هـ)، دار النشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ت ١٠١٤ هـ، ط/ دار الآفاق الجديدة، بيروت،

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢ هـ، تحقيق: عادل نويهض.

- طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ت ٨٥١ هـ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محيي الدين علي نجيب.
- طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، دار النشر: دار القلم – بيروت، تحقيق: خليل الميس.
- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري ت ٢٣٠ هـ، دار النشر: دار صادر – بيروت –.
- الطبقات، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري (ت: ٢٤٠ هـ)، دار النشر: دار طيبة – الرياض – ١٤٠٢ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ت ٨٠٦ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣ هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان).
- العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٨٤ هـ، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تأليف: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط: دار التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
- العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ، دار النشر: دار الفكر –بيروت–.
- عشر ذي الحجة وشيءٌ من فضائلها وأحكامها وآدابها، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط/

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دار المحدث.

- العقيدة الطحاوية، تأليف: أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ)، دار النشر: دار الصميعي – السعودية – ١٤١٩هـ ، الطبعة: الأولى.
- العقيدة الواسطية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨ هـ)، دار النشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء – الرياض – ١٤١٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن عبد العزيز بم مانع.
- العلل الصغير، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩ هـ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥ هـ)، دار النشر: دار طيبة – الرياض – ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ت ٢٧٥ هـ، دار النشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
- غريب الحديث، تأليف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي.
- غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ت ٢٢٤ هـ، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بكر المشهور بابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان/بيروت – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.

- فتاوى ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ت ٦٤٣ هـ، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت ٩٢٦، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى.
- الفردوس بمأثور الخطاب، تأليف: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي (ت: ٥٠٩ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.
- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٢ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
- فضائل الصحابة، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة –

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بيروت – ١٤٠٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس.

- فقه الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ في العبادات مقارناً بفقه الأئمة الأربعة، للطالب: عبد الوالي السلمي (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير)، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إشراف/ د. شرف الشريف، لعام: ١٤١٥ هـ.
- فقه السنة، تأليف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ط: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ
- فقه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بابي الطهارة والصلاة، (رسالة علمية لنيل درجة الماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إعداد الطالبة: تهاني إبراهيم أبو سعيد، إشراف: أ.د. محمد حسني سليم، عام ١٤١٧ هـ.
- فقه أنس بن مالك ﷺ –جمعاً ودراسة–، –رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية–، للدكتور/ عبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- فقه حذيفة بن اليمان جمعاً ودراسة، (رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إعداد الطالب: محمد بن محمود التويجري، إشراف: د. محمد العروسي عبد القادر، عام ١٤١٥ هـ.
- الفقيه و المتفقه، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.
- فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت: ٧٦٤ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١ هـــ)، دار النـــشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـــ، الطبعة: الأولى.
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـــ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- قدوة الغازي، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ت ٣٩٩ هـــ، تحقيق: قواطع الأدلـــة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـــ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- القراءة خلف الإمام، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر(ت ٤٥٨ هـــ)، دار النـــشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ هـــ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد الـــسعيد بـــن بـــسيوني زغلول.
- القراءة خلف الإمام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتـــوفى: ٢٥٦هـــ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليـــف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـــ.
- القواعد النورانية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: ٧٢٨ هـــ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٩ هـــ، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـــ، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكـــة – ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.
- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت سنة ٧٤١ هـــ.
- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ، تأليف/ با بكر محمد الشيخ الفاني، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام، محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٠هـــ.
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي ت (٧٤٨ هـــ)، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو – جدة – ١٤١٣ هت، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت: ٦٢٠ هـــ)، دار النشر: المكتب الاسلامي – بيروت.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧ هـ، الطبعة: الأولى
- الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩ هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.
- الكبائر، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ)، ط/ دار الندوة الجديدة – بيروت.
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت ٧٢٨ هـ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ت ٧٣٠ هـ، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- كشف الستر في حكم الصلاة بعد الوتر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار ابن حزم، الطبعة الثانية، عام ١٤١٧ هـ، تحقيق: هادي بن حمد المري.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير – دمشق – ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، و محمد وهبي سليمان.
- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، ط: المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي (ت: ١٠٩٤ هـ)، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٩هـ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تأليف: الامام جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت: ٦٨٦ هـ)، دار النشر: دار القلم – الدار الشامية– سوريا / دمشق – لبنان / بيروت – ١٤١٤هـ ، الطبعة: الثانية ، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.
- اللباب في الفقه الشافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١ هـ، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
- اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت:٤٧٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، تألف: زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار النشر: دار الخراز، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ.
- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت ٨٨٤، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي ت ٤٩٠ هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تأليف: ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الاسكندري (ت: ٦٨٣ هـ)، دار النشر: مكتبة المعلا – الكويت – ١٤٠٧هـ، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت ١٠٧٨ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤١٩هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ، دار النشر: دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧هـ.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب :

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط: دار الوطن – دار الثريا، الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.

- المجموع، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت:٦٥٢ هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.
- المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦ هـ)، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت ٤٥٨ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت ٤٥٦، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦ هـ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ هـ، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢٠ هـ)، دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد.
- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني (ت : ٢٦٤ هـ)، ط/ دار المعرفة –بيروت– لبنان، عام ١٣٩٣ هـ.
- مختصر خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط/ دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥مـ.
- مختصر قيام الليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، اختصره: العلامة أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ)، الناشر: حديث أكادمي، فيصل اباد –

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- مختصر كتاب الوتر، تأليف: أحمد بن علي المقريزي (ت: ٨٤٥ هـ)، دار النشر: مكتبة المنار – الأردن – الزرقاء – ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، محمد عبد الله أبو صعليك.
- المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، تأليف: محمد محمود محمدين/ طه عثمان الفراء، الناشر: دار المريخ، الطبعة: الرابعة.
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ –١٩٨١م.
- المدخل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧ هـ)، دار النشر: دار الفكر، عام ١٤٠١هـ.
- المدونة الكبرى، تأليف: الإمام مالك بن أنس (ت:١٧٩ هـ)، دار النشر: دار صادر – بيروت.
- مذكرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى سنة: ٧٦٨ هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد ت ٤٥٦، ط/دار الكتب العلمية – بيروت.
- المراسيل، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود ت ٢٧٥ هـ، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، تأليف: حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري (١٠١٤ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، دار النشر: الدار العلمية – الهند –

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤٠٨هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، مؤلف المتن: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥ هـ)، مؤلف الشرح: زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت: بعد ٦٦٦ هـ)، تحقيق: د. عبد المحسن القاسم، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ.
- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- المستوعب، تأليف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة (٦١٦ هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ هـ، تحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح.
- مسند أبي داود الطيالسي، تأليف: سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت: ٢٠٤ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت: ٣١٦ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت ٣٠٧ هـ، دار النشر: دار المأمون للتراث – دمشق – ١٤٠٤ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.
- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠ هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة– بيروت، عام: ١٤٠٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية ت ٧٢٨، دار النشر: المدني – القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ت ٥٤٤ هـ، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت: ٨٤٠ هـ)، دار النشر: دار العربية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ ط / مكتبة الرشد الرياض عام ١٤٠٩هـ، الطبعة : الأولى عدد الأجزاء : ٧ تحقيق : كمال يوسف الحوت
- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ط/ المكتب الإسلامي بيروت عام ١٤٠٣ الطبعة : الثانية عدد الأجزاء : ١١ تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣ هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغين – السعودية – ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشتري.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ت ٧٠٩ هـ، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ – ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي .
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق– بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،ط: عالم الكتب – بيروت .
- المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين (ت:٤٣٦ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.
- المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت: ٣٦٠ هـ)، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ت ٦٢٦ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
- معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ت ٦٢٦ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت .
- المعجم الجغرافي للمملكة العربية السعودية (معجم اليمامة)، لعبد الله بن محمد بن خميس، ط/ مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
- معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت: ٣٥١ هـ)، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
- معجم الصحابة، تأليف: عبد الباقي بن قانع أبو الحسين (ت: ٣٥١ هـ)، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، دار النشر:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(ت: ٣٦٠ هـ)، دار النشر: مكتبة الزهراء – الموصل – ١٤٠٤ – ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، للمقدم: عاتق بن غيث البلادي، ط/ دار مكة، مكة المكرمة، عام: ١٤٠٢ هـ.
- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ت ٤٨٧ هـ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد ت ٤٨٧ هـ، دار النشر: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقا .
- معرفة السنن والآثار، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري ت ٦٧١ هـ، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٩٨٥، الطبعة: السادسة، تحقيق: د . مازن المبارك / محمد علي حمد الله.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، تأليف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ، دار النشر: مكتبة طبرية – الرياض – ١٤١٥هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أشرف عبد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المقصود.

- المغني في الضعفاء، تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر.
- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت ٦٦٦ هـ، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠، دار النشر: دار هجر – مصر– عام ١٤٠٦ هـ، الطبعة: الأولى.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ت ٧٥١ هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المقدمات الممهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ .
- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث)، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣ هـ)، دار النشر: دار الفكر المعاصر – بيروت – ١٣٩٧هـ، تحقيق: نور الدين عتر.
- المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت: ٨٠٤ هـ)، دار النشر: دار فواز للنشر – السعودية – ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.
- المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة تأليف: إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي، أبو إسحاق (ت: ٢٨٥ هـ)، تحقيق حمد الجاسر، دار النشر: دار اليمامة – الرياض – عام: ١٤٠١ هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت: ١٣٦٧ هـ)، دار النشر: دار الفكر – لبنان – ١٤١٦هـ، الطبعة: الأولى.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي (ت: ٢٤٩ هـ)، دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة – ١٤٠٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ت ٥٩٧

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

هـ، دار النشر: دار صادر – بيروت – ١٣٥٨، الطبعة: الأولى.

- المنتقى شرح الموطأ، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).
- المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري (ت: ٣٠٧ هـ)، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – ١٤٠٨ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
- المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي ت ٧٨٤ هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل.، تأليف: محمد عليش (ت: ١٢٩٩ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م..
- المنخول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت: ٥٠٥ هـ)، دار النشر: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٠ هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.
- منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: ٧٢٨ هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦ هـ)، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة،ط: دار الفكر – دمشق – ١٤٠٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
- الموافقات في أصول الشريعة ، لإبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت٧٩٠هـ) ، تعليق / عبد الله دراز، طبع دار المعرفة –بيروت – لبنان.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي (ت:١٧٩ هـــ)، دار النـــشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٨٤ هـ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والـــشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي المعروف بـــ ابن شاهين (ت: ٣٨٥هـــ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط: مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـــ.
- الناسخ والمنسوخ، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس أبو جعفر ت ٣٢٨ هـــ، دار النشر: مكتبة الفلاح – الكويت – ١٤٠٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد.
- النتف في الفتاوى، تأليف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـــ)، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،ط: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمـــان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـــ)، دار النشر: دار إحياء التراث العرب – بيروت، تحقيق: ضمن كتاب سبل السلام.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النـــشر: دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبـــد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (ت: ٨٨٤ هـــ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الريـــاض – ١٤٠٤ هـــ، الطبعة: الثانية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. وبهامشه: حاشية الشبراملسي ت ١٠٨٧ هـــ، وحاشية المغربي، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الـــصغير ت ١٠٠٤، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني ت ٤٧٨ هـــ، دار النشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٨ هـــ، تحقيق: أ.د. عبد العظيم الديب.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت: ٣٨٦ هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة.
- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، تأليف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)،تحقيق: محمد أنيس مهرات، ط: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣.
- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت ٥٩٣ هـ، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
- الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ–، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.
- الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥ هـ، دار النشر: دار السلام – القاهرة – ١٤١٧ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر.
- وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ، دار النشر: دار الثقافة – لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨- فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة ٢
أسباب اختيار الموضوع ٤
خطة البحث ٦
منجي في البحث ١٦
الشكر والتقدير ١٨
التَّمْهِيْد ٢٠
المبحث الأول: تعريف الصحابي لغةً، واصطلاحاً، وبيان حدّه في الرسالة. ٢١
أولاً: تعريف الصحابي لغةً: ٢١
ثانياً: تعريف الصحابي اصطلاحاً: ٢١
ثالثاً: بيان حد الصحابي في الرسالة: ٢٥
المبحث الثاني: ذكرُ شيءٍ من فضائل الصحابة، وعدالتهم. ٢٧
أولاً: ما ورد في فضل الصحابة في القرآن الكريم: ٢٨
ثانياً: ما ورد في فضلهم في السنة النبوية: ٣٠
ثالثاً: أقوال السلف في فضل الصحابة وعدالتهم: ٣٢
المبحث الثالث: الاحتجاج بأقوال الصحابة، وبيان مناهج العلماء في ذلك ٣٥
المبحث الرابع: العمل بأقوال الصحابة عند الاختلاف. ٥١
فرعٌ: الترجيح بين أقوال الصحابة عند الاختلاف بينهم: ٥٧
المبحث الخامس: أسباب اختلاف الصحابة وطرائقهم في فهم النصوص. ٦١
المبحث السادس: أنواع الاختلاف عند الصحابة ٦٨
المبحث السابع: ذكر طبقات المفتين من الصحابة ٧٢
الباب الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة في سجود السهو وسجود التلاوة وصلاة التطوع: ٧٥
الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة في سجود السهو، وسجود التلاوة: ٧٦
المبحث الأول: أحكام سجود السهو: ٧٧
١- المطلب الأول: إذا شك المصلي فلم يدر كم صلى ماذا يصنع؟ ٧٨
٢- المطلب الثاني: سجود السهو لمن أدرك وتراً من صلاة الإمام. ٨٦
٣- المطلب الثالث: التشهد من سجدتي السهو. ٨٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- المطلب الرابع: التسليم في سجدتي السهو. ٩٥
٥- المطلب الخامس: موضع سجود السهو في الزيادة والنقص..... ٩٨
المبحث الثاني: أحكام سجود التلاوة: ١٠٨
٦- المطلب الأول: السجود في السجدة الثانية من سورة (الحجّ)..... ١٠٩
٧- المطلب الثاني: السجود في سجدة سورة (ص). ١١٤
٨- المطلب الثالث: السجود في أيّ الآيتين من سورة (فُصِّلَت). ١١٨
المطلب الرابع: سجدات سور المفصل:..... ١٢٠
الفرع الأول: المراد بالمفصل في القرآن الكريم. ١٢١
٩- الفرع الثاني: السجود في سجدات المفصل. ١٢٣
١٠- المطلب الخامس: عدد سجدات القرآن. ١٢٨
١١- المطلب السادس: سجود من سمع السجدة إذا لم يقصد الاستماع. ١٣٣
الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة في صلاة التطوع:..... ١٣٦
المبحث الأول: ركعتي الفجر: ١٣٧
١٢- المطلب الأول: صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح..... ١٣٨
١٣- المطلب الثاني: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. ١٥٠
١٤- المطلب الثالث: الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر..... ١٥٦
المبحث الثاني: صلاة الضحى:..... ١٥٩
١٥- المطلب الأول: حكم صلاة الضحى..... ١٦٠
١٦- المطلب الثاني : عدد ركعات صلاة الضحى..... ١٧٠
المبحث الثالث: صلاة الوتر: ١٧٤
١٧- المطلب الأول: حكم صلاة الوتر. ١٧٥
المطلب الثاني: صفة صلاة الوتر:..... ١٨٤
١٨- المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر. ١٨٥
١٩- المسألة الثانية: حكم نقض الوتر ١٩٤
المطلب الثالث: أحكام صلاة الوتر:..... ٢٠٠
٢٠- المسألة الأولى: وقت صلاة الوتر. ٢٠١
٢١- المسألة الثانية: مشروعية القنوت في الوتر..... ٢٠٥
٢٢- المسألة الثالثة: موضع القنوت. ٢١٣
٢٣- المسألة الرابعة: صلاة الوتر بعد طلوع الفجر لمن فاته الوتر من الليل..... ٢٢٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٤- المسألة الخامسة: حكم ركعتي التطوع بعد الوتر..... ٢٢٦
٢٥- المسألة السادسة: الفصل والوصل في الوتر:..... ٢٣١
٢٦- المطلب الرابع: حكم القنوت في صلاة الفجر..... ٢٤٠
المبحث الرابع: في أحكام صلاة التطوع:..... ٢٤٨
٢٧- المطلب الأول: حكم التطوع في السفر..... ٢٤٩
٢٨- المطلب الثاني: حكم تغيير المكان لصلاة النافلة غير المكان الذي صلى فيه الفريضة.... ٢٥٧
٢٩- المطلب الثالث: عدد ركعات صلاة التراويح..... ٢٦٣
٣٠- المطلب الرابع: عدد ركعات الراتبة قبل الظهر..... ٢٧١
٣١- المطلب الخامس: حكم تحية المسجد..... ٢٧٥
٣٢- المطلب السادس: حكم ركعتين قبل المغرب:..... ٢٨١
المبحث الخامس: حكم الصلاة في أوقات النهي:..... ٢٨٩
٣٣- المطلب الأول: قضاء الفوائت في أوقات النهي..... ٢٩٠
٣٤- المطلب الثاني: التطوع بعد صلاة العصر من غير سبب..... ٢٩٧
٣٥- المطلب الثالث: التطوع وقت الزوال يوم الجمعة..... ٣٠٥
الباب الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة في صلاة الجماعة والإمامة والجمعة وصلاة أهل الأعذار:..... ٣١١
الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة في صلاة الجماعة والإمامة والجمعة: .. ٣١٢
المبحث الأول: أحكام صلاة الجماعة:..... ٣١٣
٣٦- المطلب الأول: إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صلى في بيته منفرداً..... ٣١٤
٣٧- المطلب الثاني: إعادة الجماعة في المسجد..... ٣٢١
٣٨- المطلب الثالث: حكم خروج النساء للمسجد..... ٣٢٧
٣٩- المطلب الرابع: إذا دخل المسجد وقد قضيت صلاة الجماعة، فهل يتنفل قبل صلاة المكتوبة، أو يصلي المكتوبة ابتداءً؟..... ٣٣١
٤٠- المطلب الخامس: حكم الإسراع في المشي للصلاة عند سماع الإقامة..... ٣٣٣
٤١- المطلب السادس: هل الأفضل صلاة التراويح في البيت، أو في جماعة المسجد؟ ٣٣٨
٤٢- المطلب السابع: من صلى في بيته منفرداً ثم أعاد صلاته مع الجماعة أيهما المكتوبة؟.... ٣٤٣
المبحث الثاني: أحكام الإمامة، والمأموم:..... ٣٤٧
المطلب الأول: أحكام الإمام:..... ٣٤٨
٤٣- المسألة الأولى: موقف الإمام من المأمومين إذا كانوا ثلاثة..... ٣٤٩

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤٤- المسألة الثانية: حكم الفتح على الإمام إذا لبس عليه..... ٣٥٣
٤٥- المسألة الثالثة: حكم إمامة الأعمى. ٣٥٩
٤٦- المسألة الرابعة: حكم إمامة المرأة للنساء..... ٣٦٣
٤٧- المسألة الخامسة: حكم إمامة الصبي قبل أن يحتلم. ٣٦٧
٤٨- المسألة السادسة: حكم صلاة الإمام في طاق القبلة. ٣٧٣
المطلب الثاني: أحكام المأموم:..... ٣٧٦
٤٩- المسألة الأولى: وقت إدراك المأموم الركعة خلف الإمام. ٣٧٧
٥٠- المسألة الثانية: إعادة المأموم صلاته إذا صلى خلف إمام جنب..... ٣٨٥
٥١- المسألة الثالثة: إدراك المسبوق مع الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها؟ ٣٩٢
٥٢- المسألة الرابعة: مكان سجود المأموم في الزحام. ٣٩٨
٥٣- المسألة الخامسة: حكم ركوع المأموم إذا وجد الإمام راكعاً قبل الوصول إلى الصف.... ٤٠٢
٥٤- المسألة السادسة: قراءة المأموم خلف الإمام..... ٤١٠
٥٥- المسألة السابعة: صلاة من خالف الإمام في صلاته..... ٤٢٤
المبحث الثالث: صلاة الجمعة..... ٤٢٩
المطلب الأول: شروط صلاة الجمعة: ٤٣٠
٥٦- المسألة الأولى: المسافة التي يجب على صاحبها حضور الجمعة ممن كان خارج المصر.... ٤٣١
٥٧- المسألة الثانية: المكان الذي تنعقد به الجمعة..... ٤٣٩
المطلب الثاني: خطبة الجمعة: ٤٤٦
٥٨- المسألة الأولى: الأذان الأول للجمعة. ٤٤٧
٥٩- المسألة الثانية: عدد الخطب يوم الجمعة. ٤٥١
٦٠- المسألة الثالثة: الجلوس بين الخطبتين. ٤٥٥
٦١- المسألة الرابعة: حكم القيام في الخطبة. ٤٥٩
٦٢- المسألة الخامسة: حكم الكلام قبل الخطبة، وبعد فراغ الإمام منها. ٤٦٦
المطلب الثالث: صلاة الجمعة: ٤٧٠
٦٣- المسألة الأولى: وقت صلاة الجمعة..... ٤٧١
٦٤- حكم صلاة الجمعة في الرحاب المتصلة بالمسجد بصلاة الإمام ٤٨١
٦٥- المسألة الثالثة: ما يكون به المأموم مدركاً للجمعة؟..... ٤٨٤
٦٦- المسألة الرابعة: إقامة صلاة الجمعة في أكثر من جامع إذا كان البلد كبيراً..... ٤٩٠
٦٧- المسألة الخامسة: صلاة الجمعة في المقصورة التي تُحمى..... ٤٩٤

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٦٨- المطلب الرابع: السفر يوم الجمعة. ٤٩٨
٦٩- المطلب الخامس: عدد ركعات الصلاة بعد الجمعة. ٥٠٤
٧٠- المطلب السادس: وقت ساعة الإجابة في يوم الجمعة. ٥١٠
الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة ﷺ في صلاة أهل الأعذار ٥٢١
المبحث الأول: صلاة المريض: ٥٢٢
٧١- المطلب الأول: صفة صلاة الجالس. ٥٢٣
٧٢- المطلب الثاني: صلاة العاجز عن القيام والقعود. ٥٢٧
المبحث الثاني: صلاة المسافرين: ٥٣١
المطلب الأول: أحكام القصر في السفر: ٥٣٢
٧٣- المسألة الأولى: حكم إتمام الصلاة في السفر. ٥٣٣
٧٤- المسألة الثانية: حكم قصر الصلاة في السفر المباح -غير الغزو أو الحج والعمرة-. ٥٤٢
٧٥- المسألة الثالثة: المسافة التي يجوز القصر فيها. ٥٤٦
٧٦- المسألة الرابعة: حد الإقامة التي يجوز قصر الصلاة فيها. ٥٥٦
٧٧- المطلب الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين في السفر. ٥٦٩
٧٨- المطلب الثالث: صفة الصلاة في السفينة. ٥٧٩
الباب الثالث: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة في صلاة الخوف، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين، وصلاة الجنائز: ٥٨٢
الفصل الأول: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة في صلاة الخوف، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين: ٥٨٣
٧٩- المبحث الأول: عدد ركعات صلاة الخوف. ٥٨٤
٨٠- المبحث الثاني: عدد ركعات صلاة الكسوف. ٥٨٩
المبحث الثالث: صلاة الاستسقاء: ٦٠٠
٨١- المطلب الأول: حكم الصلاة للاستسقاء. ٦٠١
٨٢- المطلب الثاني: وقت خطبة الاستسقاء. ٦٠٦
المبحث الرابع: صلاة العيدين: ٦١١
٨٣- المطلب الأول: الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر. ٦١٢
٨٤- المطلب الثاني: التنفل قبل وبعد صلاة العيدين. ٦١٥
٨٥- المطلب الثالث: خروج النساء إلى العيد. ٦٢٤
المطلب الرابع: صفة صلاة العيدين: ٦٣١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٦- المسألة الأولى: الأذان والإقامة لصلاة العيد. ٦٣٢
٨٧- المسألة الثانية: عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين..... ٦٣٦
٨٨- المسألة الثالثة: البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة. ٦٤٥
٨٩- المسألة الرابعة: القراءة في صلاة العيدين. ٦٥٠
٩٠- المسألة الخامسة: موضع القراءة في صلاة العيدين..... ٦٥٣
٩١- المسألة السادسة: الجهر بالقراءة في صلاة العيدين. ٦٥٦
٩٢- المسألة السابعة: صفة قضاء صلاة العيدين..... ٦٥٨
المطلب الخامس: التكبير في العيدين: ٦٦٣
المسألة الأولى: متى يبدأ التكبير في عيد الفطر؟ ٦٦٤
٩٣- الفرع الأول: التكبير ليلة الفطر، ويوم الفطر..... ٦٦٤
٩٤- الفرع الثاني: التكبير ليلة الفطر..... ٦٦٩
٩٥- المسألة الثانية: آخر وقت التكبير في الأضحى. ٦٧٢
٩٦- المسألة الثالثة: صيغة التكبير. ٦٨٠
٩٧- المطلب السادس: صلاة الجمعة لمن حضر العيد..... ٦٨٥
الفصل الثاني: الأقوال الفقهية الخلافية بين الصحابة في الجنائز:..... ٦٩٦
المبحث الأول: غسل الميت:..... ٦٩٧
٩٨- المطلب الأول: غسل الرجل امرأته؟..... ٦٩٨
٩٩- المطلب الثاني: عدد أثواب الكفن للرجل. ٧٠٢
١٠٠- المطلب الثالث: حكم وضع المسك في الحنوط. ٧٠٨
١٠١- المطلب الرابع: غسل وصلاة من قتل في معركة المسلمين. ٧١١
١٠٢- المطلب الخامس: هل يبطل إحرام المحرم بموته؟ ٧١٥
المبحث الثاني: حمل الجنازة واتباعها:..... ٧١٩
١٠٣- المطلب الأول: سير الراكب مع الجنازة..... ٧٢٠
١٠٤- المطلب الثاني: الصفة الأفضل في حمل الجنازة..... ٧٢٤
١٠٥- المطلب الثالث: المشي أمام الجنازة..... ٧٢٩
١٠٦- المطلب الرابع: القيام للجنازة إذا مرت..... ٧٣٥
١٠٧- المطلب الخامس: حكم الجلوس قبل أن توضع الجنازة لمن كان معها..... ٧٤٢
١٠٨- المطلب السادس: حكم اتباع النساء الجنائز. ٧٤٥
١٠٩- المطلب السابع: زيارة النساء للقبور..... ٧٥١

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثالث: الصلاة على الجنازة: ٧٦١
١١٠- المطلب الأول: الصلاة على السّقط. ٧٦٢
١١١- المطلب الثاني: الصلاة على الجنائز بين القبور. ٧٦٧
١١٢- المطلب الثالث: الصلاة على ولد الزنا. ٧٧٢
١١٣- المطلب الرابع: إذا اجتمع رجال ونساء ليصلى عليهم فكيف يصفون؟ ٧٧٥
١١٤- المطلب الخامس: إذا حضر الزوج وأولياء المرأة فأيهما أولى بالصلاة عليها؟ ٧٧٨
١١٥- المطلب السادس: عدد التكبيرات على الجنازة. ٧٨١
١١٦- المطلب السابع: رفع الأيدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة. ٧٩١
١١٧- المطلب الثامن: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة. ٧٩٥
١١٨- المطلب التاسع: انصراف الرجل بعد الصلاة على الجنازة قبل أن يؤذن له. ٨٠٢
١١٩- المطلب العاشر: الصلاة على الجنازة في المسجد. ٨٠٥
١٢٠- المطلب الحادي عشر: حكم الصلاة على الجنازة لمن فاتته بعد الصلاة عليها. ٨١١
المبحث الرابع: دفن الميت: ٨١٤
١٢١- المطلب الأول: نقل الميت من بلد إلى بلد آخر. ٨١٥
١٢٢- المطلب الثاني: أولى الناس بدفن المرأة. ٨٢١
١٢٣- المطلب الثالث: صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر. ٨٢٤
١٢٤- المطلب الرابع: هل الأفضل تسنيم القبر أو تسطيحه؟ ٨٢٩
١٢٥- المطلب الخامس: الجلوس على القبور. ٨٣٤
المبحث الخامس: أحكام متعلقة بالميت: ٨٤٠
١٢٦- المطلب الأول: البكاء على الميت. ٨٤١
١٢٧- المطلب الثاني: نعي الميت. ٨٤٥
الخاتمة ٨٥٠
الفهارس ٨٥٧
١- فهرس الآيات القرآنية. ٨٥٨
٢- فهرس الأحاديث النبوية. ٨٦١
٣- فهرس الآثار. ٨٨٠
٤- فهرس الأعلام. ٨٩٠
٥- فهرس الكلمات الغريبة. ٩٠٣
٦- فهرس المصطلحات. ٩٠٨

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٧- فهرس المصادر والمراجع..... ٩١٠
٨- فهرس الموضوعات. ٩٥٠

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com